



تراجم معلمي ترمذ

للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد السابع والثلاثون
قسم الفهارس العامة
فهرس القواعد على جذور الكلمات
(ح-ز)



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6577577 - فاكس: 02 - 6577572

www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة

لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

تراجم علماء
للقواعدا الفقهاء والأصوليين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس القواعد على جذور الكلمات (تابع)

(حرف الحاء - حرف الزين)

(حبب - زيي)

حرف الـ (ح)

حِب

- إبدال الواجب بخير منه جائز بل (يستحب) فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد ١٧/٦٩ (٦٩)
- اتباع الرخص (محبوب) ٢٨/٦١ (٦١)
- اشتراك (المستحب) والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥ (١١٥)
- الأصل في هيئات (المستحب) أن تكون (مستحبة) ١٧/٤٦٩ (٤٦٩)
- إن الله (يحب) أن تؤتى رخصه كما (يحب) أن تؤتى عزائمه ٣/٢٢٩ (٢٢٩)
- الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها (محبوب) ٢/٦٢ (٦٢)
- الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها (محبوب) ١/٥٣٦ - ١٧/١٤٣ (١٤٣)، ١٤٥ (١٤٥)
- (تستحب) مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه ٩/٢٥٤، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦ (٢٧٦)
- الخروج من الخلاف (مستحب) ٢/٦٠ - ٩/٢١٦، ٢١٩، (٢٥٣) - ٣٠/١٦٨ (١٦٨)
- الشفاعة في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة (مستحبة) ٢٥/٥٩٩ (٥٩٩)
- العبادات المشروعة إيجاباً أو (استحباباً) إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ١٠/٤٤٩ (٤٤٩)
- فساد صلواته موهوم فلا يترك التأخير (المستحب) لأجله ٧/١٠٨ (١٠٨)
- الفساد الموهوم لا يترك (المستحب) لأجله ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٨]، ١٠٨ (١٠٨)
- الفعل بمجرد لا يدل على أكثر من (الاستحباب) والندب ٢٨/٤٦٣ (٤٦٣)
- كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه (تستحب) الإعادة ١٩/٥٥١، ٥٥٢ (٥٥٢)
- كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله (وأحب) إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤ (١٩٤)
- كل فعل كسبي (أحبه) الشارع أو (أحب) فاعله فهو مأمور به ٢٧/٤٤٤ - ٣١/٣١٥ (٣١٥)
- كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه بذكره فإنه (يستحب) الجهر به ١٧/٤٣٠، ٤٣٢ (٤٣٢)
- كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا (يستحب) ٧/٣٩٢ (٣٩٢)

- كل واحد من الواجبات (والمستحبات) الرتبة يسقط بالعدر العارض ٤٠٦/١٩
- كل وعد لا يجب الوفاء به بل (يستحب) ١٠/ (٣٧٦)
- لا يضم جنس من الثمار (والجوب) إلى جنس في إكمال النصاب ١٠٤/٢٠
- ما فيه ضرر بلا نفع (يستحب) قتله ٤٨١/٢٤
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان (أحب) ٣٤٩، ٣٤٢/٤
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان (أحب) ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ٣٣٩/ [٤]
- ما كان أبلغ في تحقيق مقصود الشارع كان (أحب) ٣١١/٤
- ما كان أبلغ في تحقيق المقصود كان (أحب) ٣٥٤، ٣١٥/٤
- ما كان من باب التكريم والتشريف (يستحب) فيه التيامن وما كان بضده (يستحب) فيه التياسر ١٨/ (٣٥١)
- ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا (مستحب) ٤/ (٤٢٣)
- ما يشك في وجوبه فإنه (يستحب) فعله احتياطا من غير وجوب ٩/ (٢١٥)
- المبادرة إلى الطاعة (مستحبة) ١٧/ (١٧٣)
- مراعاة الخلاف إنما (تستحب) إذا لم يلزم ارتكاب مكروه ٩/ (٢٦٧)
- مراعاة الخلاف (مستحبة) ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب ٩/ (٢٦٧)
- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا (يستحب) تركه بل (يستحب) فعله احتياطا ٩/ [٢١٥]
- مواظبة النبي ﷺ تدل على (الاستحباب) ٢٧/ ٣٧٨
- الواجب لا يؤخر (للمستحب) ١٧/ ٢٦٤
- يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن (والمستحبات) كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٨/ ٦١٠
- (يستحب) الابتداء باليمين في كل أفعال الخير ١٨/ (٣٥١)
- (يستحب) إظهار شعائر الإسلام ١٧/ (٤٢٩)
- (يستحب) تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم وتقديم اليسار في ضد ذلك ١/ ٤٧٤
- (يستحب) الخروج من الخلاف ١٩/ ٤٧٣
- (يستحب) قتل المؤذيات ٢٤/ ٥١٩
- (يستحب) قضاء النوافل المؤقتة ١٧/ (٣٩٣)
- يلزما اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة (والمستحبة) والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٢٨/ ٤٤٦

حبس

- (الأحباس) ينفذ بعضها في بعض ١٣/ ٥٢٤
- الأصل أن كل ما فوت (الاحتباس) لا من جهة الزوج يسقط النفقة ٢٣/ (٦٦٣)
- (التحسيس) جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ٢٢/ ٤٤٤

- ٣٥٨/٢٢.....(الحبس) كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع
- [٦٦٣]/٢٣..... فوات (الاحتباس) لا من جهة الزوج يوجب سقوط النفقة
- ٤١٧/٢٢..... كل (حبس) لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً
- ٤٢١/٢٢..... كل (حبس) لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد أصلاً
- (٥٥٢)/١٣..... كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب (حبسه) وتعزيره حتى يفعله
- ٦٦٧/٢٣..... كل من (حبس) بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه
- ٤٨٩/٢٦..... كل من (حبسه) العذر سقط عنه الجهاد
- ١٧٤/٢٠..... كل من كان (محبوساً) بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه
- ٣٣٦/١٣..... كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة (والحبس)
- ٥٢٤/١٣..... لا يجوز نقل (الأحباس) عن سننها ما دام (المحبس) عليه محتاجاً
- (٦٦٣)/٢٣..... المعتبر لسقوط النفقة فوات (الاحتباس) لا من جهة الزوج
- (٣٦٤)/١٤..... من تفرد (باحتباس) العين لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه
- ٣٧١/١٤..... النفقة جزاء (الاحتباس)
- ٦٦٣/٢٣..... نفقة النكاح إنما تجب بسبب (الاحتباس) المستحق بعد النكاح
- ٤٥٠/٢٢..... الوقف (تحبيس) الأصل وتسهيل المنفعة
- ٤٣٨/٢٢..... الوقف هو (تحبيس) الأصل وتسهيل فوائده
- (٤٤٣)/٢٢..... يجوز (تحبيس) الجزء المشاع

حبو

- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق (والمحابة) في المرض..... (١٢٧)/٢٤
- ٣٩٩/٧..... كل من لم يملك الهبة لم يملك (المحابة)
- ٣٩٩ ، ٣٩٧/٧..... (المحابة) ممن لا يملك التبرع بمنزلة الهبة

حتت

- (١٢٥)/٩..... الإسلام (يحت) ما قبله

حتم

- ١٠٩/٤..... أسباب الرخص موانع من (الانحتام)
- (٣٩٧)/٢٧..... التعيين يفيد (الانحتام)
- [٢١٩]/١٧..... العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة (انحتم) ترتبها على ما ورد به الشرع

فعل النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم (والتحتم)..... ٤٨٢/٢٨
 كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه (يتحتم) عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما
 لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق..... ٥٩٧/٢٣
 ما حرم على المكلف منع منه الصغير (حتما) ٣٦١/١٨

حَث

الإعانة على المعاصي (والحَث) عليها كبيرة..... ٢٢٩/١٢
 التحليف يراد للامتناع من شيء أو (الحَث) عليه..... ٣٧٨/٢٥
 (حَث) الطبع أقوى من (حَث) الشرع..... ٥٩٨ ، (٥٩١)/٩

حَجَب

الأقرب (يحجب) الأبعد..... ٣٨١/٢٤
 (حجب) النقصان يدخل على كل الورثة..... ٤١٧/٢٤
 كل ابن أخ أقرب (يحجب) من هو أبعد منه درجة..... ٣٨٨/٢٤
 كل شخص لا (يحجب) شخصا (حجب) إسقاط فمن يدل به لا (يحجبه) (حجب) إسقاط.. ٣٧٠/٢٤ ، [٤١٣]
 كل عصابة (يحجبه) أصحاب فروض مستغرقة..... ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، [٣٩٥]/٢٤
 كل (محجوب) عن الميراث لا يلزمه النفقة في حياة (حاجبه)..... ٦٣٥/٢٣
 كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة لا (يحجب)..... ٣٩١/٢٤
 كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه (الحجب) بالشخص..... [٣٩١]/٢٤
 كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس فرعاً من غيره لا (يحجب)..... ٣٩١/٢٤
 كل من أدلى بجهة (حجبه) تلك الجهة إلا الإخوة لأم فيرثون معها..... ٣٧٨/٢٤
 كل من أدلى بواسطة (حجبه) إلا أولاد الأم..... [٤٠٩]/٢٤
 كل من لا (يحجب) (حجب) الإسقاط لا (يحجب) النقصان..... ٣٧٠/٢٤
 كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا (يحجب) أحداً عن ميراثه..... ٣٧٠/٢٤
 كل من لا يرث بحال لا (يحجب) وارثاً..... ٣٧٧ ، (٣٦٩)/٢٤
 كل من لا يرث لا (يحجب) أحداً من أهل الميراث..... (٣٦٩)/٢٤
 كل من هو أقرب أو أقوى قرابة (يحجب) الأبعد والأضعف..... ٤٠٣/٢٤
 كل من هو أقوى في الدرجة (يحجب) من هو أضعف منه..... ٣٨٨/٢٤
 لا (يحجب) من لا يرث..... [٣٦٩]/٢٤
 من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى لا (يحجب)..... (٣٩١)/٢٤

- من أدلى بواسطة (حجبتة) ٤١١/٢٤
 من أدلى بواسطة (حجبتة) تلك الواسطة إلا أولاد الأم ٣٦٥/٢٤ ، (٤٠٩)
 من لا يرث بالوصف لا (يحجب) وارثا ٣٧٧/٢٤
 من لا يرث لا (يحجب) ٣٨٩ ، ٣٧٥ ، (٣٦٩)/٢٤
 من لا يرث لا (يحجب) وارثا ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦/٢٤
 من لا يرث لمانع لا (يحجب) غيره حرمانا ولا نقصانا (٣٦٩)/٢٤
 من يرث لا (يحجب) وارثا ٣٧٧/٢٤

حجج

- آثار التابعين لا تكون (حجة) (١٧٥)/٣٠
 الإجماع إن استند إلى النقل (فحجة) قطعية وإن استند إلى الاجتهاد (فحجة) ظنية ٣١/٢٩
 الإجماع (حجة) ٣٩٣/٢ - [٩]/٢٩ ، ٣١ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٢١١ -
 ٤٤/٣١ - ١٥٣/٣٠
 الإجماع (حجة) شرعية ٨٦/٢٩
 الإجماع (حجة) قطعية لا تجوز مخالفتها ٧٩/٣٣
 الإجماع السكوتي (حجة) ٦٢ ، ٥٠ ، ٤٨ ، [٢١] ، ١٢ ، ١٠/٢٩
 الإجماع السكوتي (حجة) وليس إجماعا ٢١/٢٩
 الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا (حجة) ٢١/٢٩
 إجماع كل عصر (حجة) إلا أنه على مراتب (٤٧)/٢٩
 الإجماع المنقول بالأحاد (حجة) ظنية ٤٠/٢٩
 الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحسد فلا يقاوم (الحجة) ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
 إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم (حجة) على بعض ٦٠ ، ٥٠/٣٣
 إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم (حجة) على بعض (٤٩)/٣٣
 إذا (حجج) النائب وقع (الحجج) عن المستتيب ١٣٠/١٨
 إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا (يحجج) به في غيره ٤٧٨/٣٢
 إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم (حجة) على بعض (٤٩)/٣٣
 إذا قال الصحابي من السنة كذا فليس (بحجة) ٤٠١/٢٨
 إذا كان أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ففيه (الحجة) ٤٠٨/٢
 إرسال أهل القرن الثالث (حجة) ٣٢٠/٢٨
 الأرض لا تخلو من قائم لله (بحجة) ١٨٩ ، ١٨٨/٣

- أركان (الحج) إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها... ٢٠٠/٢٧٣)
- الاستحسان (حجة) ١٠/٣٠ ، ١٦٤ ، ١٦٩
- الاستحسان (حجة) شرعية ٣٠/٦٣]
- الاستدلال (حجة) ٣٠/٩] ، ٢٦ ، ٧٦
- استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي (حجة) ٣٠/١٢٣)
- الاستصحاب (حجة) ٥٤٠/١ - ٩/٣٠ ، ٧٦ ، ١٢٣]
- الاستصحاب (حجة) دافعة لا مثبتة ٣٠/٣٩٤ - ٣٠/١٢٣)
- الاستصحاب (حجة) دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ١/٤٨٤
- الاستصحاب يصلح (حجة) للدفع لا للرفع ٣٠/١٢٤
- استعمال الناس (حجة) يجب العمل به ١/٢٥٦
- استعمال الناس (حجة) يجب العمل بها ١/٣٩٧ ، ١٦٦/٢ - ٣١/٨ - ١١٥
- الاستقراء التام (حجة) ١٠/٣٠ - ١٦٦/٥
- الاستقراء التام (حجة) مفيدة للقطع ٢٧/٢١٣)
- الاستقراء (حجة) ٢٧/٢١٣] ، ٣٧٤
- الإشارة من النبي ﷺ (حجة) ٢٨/٥١١)
- الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها (الحجة) ١٠/٢١٣
- إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما (الحجة) ٢٨/٥١١]
- أصالة الظهور (حجة) ٣١/٥٧٧)
- الأصل أن ما أتى به من إدخال (الحج) على العمرة وقع جائزا ٢٠/٢٤٩)
- الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا (بحجة) ٧/٥٩) ، ٦٢
- الأصل أن يكون (الحج) مرتبا ٢٠/٣١٥)
- الأصل جواز إدخال (الحج) على العمرة حتى يتعين المنع ٢٠/٢٤٩]
- الأصل جواز إدخال (الحج) على العمرة حتى يتيقن المنع ٢٠/٢٥٤
- الأصل في (الحج) أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة ٢٠/٤٠٣]
- الأصل في (الحج) أنه موسع غير محدود الطرفين ٢٠/٢٣٣
- أفعال (الحج) تجري فيها النيابة ٢٠/٢٣٣
- أفعال (الحج) توقيفية ٢٠/٢٤١)
- أفعال (الحج) التي لا تختص بيوم عرفة لا يفوت (الحج) بفواتها ٢٠/٣٧١
- أفعال (الحج) لا يجوز تقديمها على أوقاتها ٢٠/٣١٥
- الاقتران ليس (بحجة) ٣٢/٤٢٥) ، ٤٣١
- الإقرار (حجة) قاصرة ١/٤٤٥ - ٢/٢٥٣ ، ٣٨١ - ٢٥/١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٢٨٩

- الإقرار (حجة) ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله ٢٧/٩
- الإقرار (حجة) ملزمة شرعا كالبينة ١٥٧/٢٥
- الإقرار (حجة) مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله ٢٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧/٢٥
- أكثر أركان (الحج) يقوم مقام جميعها في باب الأجزاء (٣٤١)/٢٠
- أكثر أفعال (الحج) يقوم مقام الجميع في باب الأجزاء (٣٤١)/٢٠
- الإلهام (حجة) على الملهم نفسه دون غيره ١٨٢/٣٠
- الإلهام ليس (بحجة) [١٨١]/٣٠
- الإلهام ليس (بحجة) عند الأئمة (١٨١)/٣٠
- الإلهام ليس (بحجة) في الأحكام (١٨١)/٣٠
- الإلهام ليس (حجة) إلا عن نبي ١٨٢/٣٠
- الأمانة (حجة) ٢٤٨/٢٧
- أمر (الحج) والعمرة سواء ٣٢١/٢٠
- إن البينة (حجة) يجب العمل بها ما أمكن ٣٦٢/٢
- البينة (حجة) عامة (١٨٩)/٢٥
- البينة (حجة) متعدية ١٩٢ ، [١٨٩]/٢٥
- البينة (حجة) متعدية على الغير (١٨٩)/٢٥
- البينة (حجة) متعدية والإقرار (حجة) قاصرة ٥١٣ ، ٤١ ، ٣٣/٢
- البينة (حجة) مطلقة (١٨٩)/٢٥
- البينة لا تصير (حجة) إلا بقضاء القاضي ١٨٩/٢٥
- البينة لا تصير (حجة) إلا بقضاء القاضي ١٩١/٢٥
- تأويل الراوي لا يكون (حجة) على غيره ٥٠/٣٣
- تخريج المناط (حجة) ٤٩٥ ، [٤٨٣] ، ٤٥١/٢٩
- التضمنين لا يجوز إلا (بحجة) شرعية ٤٦٩/١
- تطوع الجهاد أفضل من تطوع (الحج) ٤٨١/٢٦
- التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير (الحج) والعمرة ٦٢١/٢٠
- التطوع ينوب في (الحج) عن الفرض [٢٧٣]/٢٠
- تطوعات (الحج) تجزئ عن واجب جنسها ٢٧٦ ، (٢٧٣)/٢٠
- تفسير الراوي غير (حجة) ٤١٦/٣٣
- تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون (حجة) في تفسير الخبر ٤١٦/٣٣ - ٤٢٧ ، [٤٢٥]/٢٨
- تقريره ﷺ (حجة) مثل قوله ٥٠٤/٢٨
- تنوب سنن (الحج) عن فرضه (٢٧٣)/٢٠

- الجبران لا يدخل (الحج) بترك مسنون وإنما يدخله في ترك واجب ٢٠/٤٠٩
- جماعة المسلمين الذين تقوم بهم (الحجة) يقومون مقام الحاكم ٢٦/٢٨٩
- جنس الجهاد أشرف من جنس (الحج) ٢٦/٤٨١، ٤٨٤
- جنس الجهاد أفضل من جنس (الحج) ٢٦/٤٨١
- جنس الجهاد مقدم على جنس (الحج) ٢٦/٤٨١
- (الحج) جعلت سننه تنوب عن فرائضه ٢٠/٢٧٣
- (الحج) لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ٢٠/٤١٥، ٤٣١
- (الحج) لا يكون إلا مرتباً ١٧/٢٢٠
- (الحج) يجزئ فيه فعل الندب عن الفرض ٢٠/٢٧٣
- (حجة) الإجماع قاهرة ٢٩/٩
- (الحجة) في كلام الرسول لا مذهب الراوي ٣٣/٣٠١
- (الحجة) لإثبات الحقوق معتبرة بحسب الإمكان ٢٥/٣٠٨
- (حجية) السنة ضرورة دينية ٢٨/٢٣٣
- الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه (يحتج) به ٢٨/٣٩٠
- الحديث الضعيف لا (يحتج) به في الأحكام الشرعية ٢٨/٣٨٩
- الحديث الضعيف لا (يحتج) به في المآثم ٢٨/٣٩٠
- الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل (احتج) به ٢٨/٣٢٠
- الحديث المرسل (حجة) ٣٠/١٧٦
- الحس (حجة) ٢٧/٢٠٣
- حكاية الرسول ﷺ على سبيل التقرير والتصديق (حجة) ٢٨/١٩٧
- خبر الواحد (حجة) في الشرع ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢
- خبر الواحد في أمر الدين (حجة) ١٠/٥٩٥
- الخط (حجة) ١/٥١٨
- الخط (حجة) علمية ١٠/٢٤١، ٢٥٢
- الخوف عند فوات (الحج) يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من الفوات ٢٠/٢٩٢
- دعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا (حجة) ٧/٥١
- دلالة الالتزام (حجة) ٣٢/٩، [١٧٣]
- دلالة الإلهام ليست (حجة) شرعية ملزمة ٣٠/١٨١
- الذم بريئة إلا أن تقوم (الحجة) بشغلها ٦-٣٤٧/٣٧٦
- الذمة بريئة إلا بيقين أو (حجة) ٢-٣٥٠/٣٧٥
- الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته (حجة) ٣٣/٣٠٦

- رأى أهل المدينة (حجة) (١٩)/٣٠
 رأي المجتهد (حجة) من (حجج) الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة اتساح البعض يعمل به في
 المستقبل لا فيما مضى ٣٦٣/٢
 الرؤى أو الإلهام ليس (بحجة) ١٨٧/٣٠
 السبر والتقسيم (حجة) إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل ٤٤٠/٢٩
 السبر والتقسيم ليس (بحجة) مطلقا ٤٣٩/٢٩
 السكوت لا يكون (حجة) (٢٦٥)/١٠
 السنة (حجة) ٣١٣، ٢٧٥، ٢٤٢/٢٨ - ٣٩٣/٢
 السنة (حجة) في الدين ودليل من أدلة الأحكام (٢٣٣)/٢٨
 السنة المتواترة (حجة) توجب العلم ٢٥٣، (٢٤٧)/٢٨
 السنة المطهرة (حجة) [٢٣٣]/٢٨، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٦٤، ٥١١، ٥١٢ - ٣٣/٣١
 السبب والزني (حجة) [٣١١]/٨
 شرع من قبلنا (حجة) علينا (٧٦)/٣٠
 الشروع في (الحج) والعمرة ملزم ٢٩٧/٢٠
 الشهادة لا تكون (حجة) موجبة ما لم يتصل بها القضاء ٣٧٣، ٣٧١/٢٥
 شهادة النساء (حجة) أصلية (٣٠٧)/٢٥
 شهادة النساء (حجة) أصلية لا ضرورية ٣١٢/٢٥
 الضامن لا يقبل قوله إلا (بحجة) ٢٥٥/٢٣
 الضعيف لا (يحتج) به في الأحكام والعقائد (٣٨٩)/٢٨
 الظاهر إنما يكون (حجة) لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق ٢٩٣/١١
 الظاهر إنما يكون (حجة) لدفع الاستحقاق لا لإثباته (١٢٥)/١٣
 الظاهر (حجة) ٤١٢/٢٨
 الظاهر (حجة) دافعة للاستحقاق لا مثبتة له (١٢٥)/١٣
 الظاهر (حجة) في دفع الاستحقاق لا في إثباته ١٩٠، ١٨٧/١٤ - ٣٣٨/٨
 الظاهر (حجة) في الدفع لا في الاستحقاق ١٣٠، (١٢٥)/١٣
 الظاهر (حجة) لدفع الاستحقاق ١٣٢، ١٢٨/١٣
 الظاهر (حجة) لدفع الاستحقاق لا لإثباته ٧٠/١٤ - ١٣٥، [١٢٥]/١٣
 الظاهر (حجة) للدفع لا للاستحقاق (١٢٥)/١٣
 الظاهر يصلح (حجة) للدفع دون الاستحقاق ٣٦٢/٢
 ظرف الزمان والمكان (حجة) (١١٧)/٣٢
 العام بعد التخصيص بمعين (حجة) فيما بقي من أفراد ٣٢٩/٣٣

- العام بعد التخصيص بمعين (حجة) فيما بقي من الأفراد..... [٣٨١]/٣٠
- العام بعد التخصيص (حجة) إلا أن يكون التخصيص إجمالياً..... (٣٨١)/٣٠
- العام بعد التخصيص (حجة) إن خص بمتصل وإلا فلا..... ٣٨٢/٣٠
- العام بعد التخصيص (حجة) في الباقي..... (٣٨١)/٣٠
- العام المخصوص (حجة) بعد التخصيص ولو عظمت صور التخصيص..... (٣٨١)/٣٠
- عدم العلم لا يكون (حجة)..... (٢٥٣)/٢٧
- العقل (حجة)..... ٦١/٣١
- عمل أهل المدينة (حجة)..... [١٨٩]/٣٠
- عمل أهل المدينة ليس (بحجة)..... ٩٠/٣٠
- غالب الرأي (حجة) عند عدم اليقين بخلافه..... (٤٩٩)/٦
- الغالب على (الحج) التعبد..... ٢٤٤ ، (٢٤١)/٢٠
- فاسد (الحج) كصحيحه..... (٣٨١)/٢٠
- فاسد العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في (الحج)..... ٣٨١/٢٠
- فعل التابعي ليس (بحجة)..... (١٧٥)/٣٠
- الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله (حجة)..... (٧٣)/٣٣
- القراءة الشاذة لا (يحتج) بها..... ٤٠٩/٢
- القديم يترك على حاله ولا يغير إلا (بحجة)..... ٦٥/٧
- القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا (بحجة)..... ٦٥/٧
- القرآن (حجة)..... ٣٩٣/٢
- القراءة الشاذة (حجة) ظنية..... ١٩٠ ، ١٨٢/٢٨
- القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في (الاحتجاج) أم لا..... (١٨١)/٢٨
- القراءة الشاذة هل هي (حجة) أم لا..... ٤٣٠/٢
- القرينة الظاهر (حجة) معتبرة في الحكم..... ٤٤٤/٢٥
- القسامة (حجة) قاصرة لا توجب القصاص..... ٢٣٧/٢٦
- قول آحاد التابعين ليس (بحجة)..... (١٧٥)/٣٠
- قول البعض لا يكون (حجة) على الغير..... (٤٩)/٣٣
- قول التابعي ليس (بحجة)..... (١٧٥)/٣٠
- قول رسول الله ﷺ وفعله (حجة) في حياته وبعد موته..... (٢٣٣)/٢٨
- قول الصحابي أمرنا بكذا (حجة)..... (٤١٧)/٢٨
- قول الصحابي (حجة)..... ١٠/٣٠
- قول الصحابي (حجة) إن خالف القياس..... (١٠٧)/٣٠

- قول الصحابي (حجة) مطلقا (١٠٧)/٣٠
- قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو (حجة) إقرارية وإلا فلا (٤٠٩)
- قول الصحابي ليس (بحجة) (١٢١/٣٠ ، ١٧٥
- قول الصحابي ليس (بحجة) مطلقا (١٠٧)/٣٠
- قول الصحابي هل هو (حجة) [١٠٧]/٣٠
- القياس (حجة) ٣٩٣/٢ - [١٢٧]/٢٩ ، ١٤٠ ، ١٦٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٥ ، ٣٩٢ ، ٤٣٠ - ٥٢/٣١ ، ٥٢ - ٢٥٨/٣٣
- القياس (حجة) في الشرع (١٢٧)/٢٩
- قياس الدلالة (حجة) [٥٦١]/٢٩
- قياس العكس (حجة) [٥٧١]/٢٩
- القياس ليس (بحجة) ١٢٨/٢٩
- الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها (الحجة) ٢٣٤/٢٨
- كفارات (الحج) لا تسقط بالشبهة ٨٦/١٨
- كفارة (الحج) تسقط بالشبهة ٨٦/١٨
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون (حجة) للجاهل ٤٨٩ ، ٤٨٤/١٢
- كل عذر منع وجوب (الحج) منع وجوب الجهاد [٤٨٩]/٢٦ ، ٥٠٠
- كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا (الحج) والعمره فقط ١٩٤/١٧
- كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل (الحج) بتأخيره ٤١٦/٢٠
- كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل (الحج) بتركه أو تأخيره [٣٧١]/٢٠
- كل ما فعله المحرم من أمر (الحج) تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة (٢٧٣)/٢٠
- كل ما كان عمدته لا يفسد (الحج) فخطؤه مثله وكل ما كان عمدته يفسد (الحج) فخطؤه مثله ٣٨٢/٢٠
- كل ما يمنع من وجوب (الحج) يمنع من وجوب الجهاد ٤٩٩/٢٦
- كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب (الحج) إذا طرأ بعد الإحرام لم يبيح التحلل ٢٩٦/٢٠
- الكلام إذا سبق لأجل معنى لا يكون (حجة) في غيره (٣٨٥)/٣٢
- لا تقوم (الحجة) بخبر الخاصة ٤٠٨/٢
- لا (حجة) مع الاحتمال ٣١٧/٢٧
- لا (حجة) مع الاحتمال الناشئ عن دليل (٤٧٣)/٣٢ - ٣٣٤/٩ - ٣٣/٢ - ٣٢٣/١
- لا (حجة) مع التناقض ٧٦ ، ٧٠/٢٧ - ٣٦٥/٢٥
- لا (حجة) مع التناقض لكن لا يختل بها حكم الحاكم [٢٠٥]/٢٥

- لا (حجة) مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم..... ٣٣/٢
- لا يتحقق التحليل بما هو (حجة) التحريم..... ١٩٤/٢٧
- لا يجوز العمل بالإلهام إلا عند فقد (الحجج) كلها..... ١٨١/٣٠
- لا يجوز فسخ العقد القوي (بحجة) ضعيفة..... ٢٩٩/٩
- لا (يحتج) بمذهب على مذهب آخر..... ٤٩/٣٣
- لا (يحتج) على الإنسان بمذهب مثله..... ٦٠ ، ٢٣/٣٣
- لا (يحتج) على المجتهد بمذهب غيره..... ٥٦/٣٣
- لا (يحتج) على المجتهد بمذهب مثله..... ١١٤ ، ٢٩/٣٣ ، [٤٩]
- لا يصلح إدخال العمرة على (الحج) ويصلح إدخال (الحج) على العمرة..... ٢٠/٢٤٩
- لا يكون قول بعض الأئمة (حجة) على بعض في المسائل الاجتهادية..... ٣٣/٤٩
- اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا (يحتج) به في غيره..... ٣٢/٣٨٥
- اللفظ إذا ورد لمعنى لا (يحتج) به في غيره..... ٣٠/٣٩٠ ، ٣٩٣ - ٣٢/٣٨٥ - ٣٣/٤٢٤
- ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف (والحج)..... ٢/٤٩١
- ما تعلق به وجوب الفدية لا يفسد (الحج)..... ٢٠/٤٢١
- ما خرج مخرج الغالب لا (يحتج) به..... ٣٢/١٣٧
- ما سقط بالعذر فهو ليس من صلب (الحج) وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من صلب (الحج)..... ٢٠/٣٦٣
- ما فعل في وقته من أمور (الحج) فلا شيء على فاعله..... ٢٠/٤١٦
- ما كان من أمر الدين الواحد فيه (حجة) إذا كان عدلا..... ٢/٣١٨
- ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال (الحج) أو العمرة فهو تابع ليس بفرض..... ٢٠/٣٦٣
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا (بحجة) ملزمة..... ٧/٥٩
- مبنى (الحج) على الاتباع..... ٢٠/٢٤١
- مبنى (الحج) على الاتباع والتعبد..... ٢٠/٢٤٣
- مبنى (الحج) على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض..... ٢٠/٢٥٧ ، ٢٦٢
- مبنى (الحج) على التخفيف..... ٢٠/٢٣٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩
- مبنى (الحج) على التخفيف والتسهيل..... ٢٠/٢٣٧
- مبنى (الحج) على التعبد..... ٢٠/٢٤١ ، ٢٤٧
- مبنى (الحج) على تقديم الأولى فالأولى..... ٢٠/٢٤١
- مبنى (الحج) على رفع الحرج والضيق..... ٢٠/٢٧٥
- مبنى (الحج) على التخفيف والتيسير..... ٢٠/٢٣٦ ، ٢٣٨
- متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم (حجة) على بعض..... ٣٣/٥٠ ، ٦٠

- متى سيق الكلام في تحرير معنى لا يكون (حجة) في غيره (٣٨٥)/٣٢
- المحتمل لا يكون (حجة) ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠/٢٥ - ٤٢١/٦
- مذهب التابعي ليس (بحجة) [١٧٥]/٣٠
- مذهب الشخص ومختاره لا يكون (حجة) على غيره (٤٩)/٣٣
- مذهب الصحابي ليس (بحجة) ١٠١/٣١
- مراعاة الوقت في أركان (الحج) واجب كمراعاة المكان ٣٣٣/٢٠
- المرسل (يحتج) به إذا وافق القياس ٣٢٠/٢٨
- المسند أولى من المرسل في (الاحتجاج) ٢٩٩/٣٣
- المسند مقدم على المرسل في (الاحتجاج) ٢٩٨/٣٣
- المصلحة المحافظة على مقصود الشارع (حجة) لا خلاف فيها ٩١/٣١
- المصلحة المحافظة على مقصود الشرع (حجة) لا خلاف فيها ٢٦/٣٠ - ٤٠٤ ، [٣٥٥]/٥
- المصلحة المحافظة على مقصود الشرع لا خلاف في كونها (حجة) ٤٠٤/٥ - ٣٤٨/٣
- المصلحة المرسله (حجة) ٤٢ ، ٤١ ، [٢٥] ، ٩/٣٠
- المصلحة المرسله ليست (بحجة) ٤١ ، ٢٦/٣٠
- المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن (حجة) في غيره ٣٨٦/٣٢
- المفهوم (حجة) ١٧٣/٣٢ - ٢٨١/٣١
- المفهوم (حجة) في الجملة (٥١)/٣٢
- مفهوم الحصر (حجة) ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، [٩٥] ، ٥٢/٣٢
- مفهوم الزمان والمكان (حجة) [١١٧] ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٤/٣٢
- مفهوم الزمان والمكان ليس (حجة) ١١٧/٣٢
- مفهوم الشرط (حجة) ١١٨ ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٤ ، [٦١] ، ٥٢/٣٢ - ٦٢٠/٣٠ - ٦٨٠/٢٧
- مفهوم الشرط غير (حجة) ٦١/٣٢
- مفهوم الصفة (حجة) ١١٨ ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، [٧٣] ، ٥٢/٣٢ - ٦٣٢ ، ٦٢٩/٣٠
- مفهوم الصفة (حجة) معمول به (٧٣)/٣٢
- مفهوم الصفة ليس (بحجة) ٧٩ ، ٧٤/٣٢
- مفهوم الظرف (حجة) (١١٧)/٣٢
- مفهوم الظرف زمانا ومكانا (حجة) (١١٧)/٣٢
- مفهوم العدد (حجة) ١١٨ ، [١٠٧] ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٥٢/٣٢
- مفهوم العدد ليس (بحجة) ١١٠ ، ١٠٨/٣٢
- مفهوم الغاية (حجة) ١١٨ ، ٩١ ، [٨٥] ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٥٢/٣٢ - ٦٤٠ ، ٦٣٧/٣٠
- مفهوم الغاية (يحتج) به (٨٥)/٣٢

- مفهوم اللقب (حجة) ١٢٧/٣٢
- مفهوم اللقب (حجة) في اسم جنس لا اسم عين ١٢٨/٣٢
- مفهوم اللقب ليس (بحجة) [١٢٧]/٣٢
- مفهوم المخالفة (حجة) ٥٨٠، ٥٧٧/٣٠، [٥١]/٣٢، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٣
- مفهوم المخالفة (حجة) عند الجمهور غير الحنفية ٤٤١/٢
- مفهوم الموافقة (حجة) ٤٤١/٢ - ٣٩٣/٤ - (١٧)/٣٢، ١٧٣
- الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح (حجة) للاستحقاق ١٢٦/١٣
- من أحصر عن إتمام (حج) أو عمرة جاز له التحلل (٢٩٥)/٢٠
- من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت (الحجة) ٥٦/٦ - ٣٨٨/٩ - ٧٧، ٧٥/١٠
- من أمن فوات (الحج) لم يطرأ عليه ما يفسده (٣٧١)/٢٠
- من حفظ فهو (حجة) على من لم يحفظ ٣٤٦/٣٣
- من علم (حجة) على من لم يعلم ٤٠٨/٣٣
- مناسك (الحج) إذا أبيع تركها للمعذر لم يجب بتركها شيء ٤٤١، ٤٤٠، [٤٣٧]/٢٠
- المواقيت في (الحج) والعمرة سواء [٣٢١]/٢٠
- المواقيت يستوي في الإحرام منها (الحج) والعمرة (٣٢١)/٢٠
- مبقات العمرة مبقات (الحج) (٣٢١)/٢٠
- النكول عن اليمين (حجة) للمدعي على المدعى عليه ٣٣٩/٢
- نكول المطلوب عن اليمين للطالب (حجة) للطالب ٣٣٩/٢
- النيابة في (الحج) جائزة ٢٧١، ٢٥٧/٢٠
- هل المرسل (حجة) (٣١٩)/٢٨
- هل (يحتج) بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة الخبر ١٧٧/٢٨
- واجبات (الحج) تسقط بالعذر ٤٣٧، ٣٦٦/٢٠
- واجبات (الحج) ومندوباته تابعة لفرائضه وأركانه ٣٦٨/٢٠
- الوسع معتبر في (الحج) ١٣٤/٧
- وقائع الأعيان لا (يحتج) بها على العموم (٥٠٩)/٣٠
- (يحتج) بالاستحسان (٦٣)/٣٠
- يشترط العلم بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في (الحج) ١٦٤/٦
- يغفر عند الخوف من فوات (الحج) ما لا يغفر عند الأمن من فواته [٢٨٩]/٢٠
- اليمين (حجة) للدفع دون الاستحقاق ١٢٦/١٣

حجر

- إذا صار (المحجور) أهلا للتصرف زال (الحجر) لزوال سببه..... ٢٣/١٦٩)
- الأصل أن لا يتصرف ولي (المحجور) عليه إلا بما تقتضيه المصلحة..... ١٨/١١٩
- الأصل أن (المحجور) عليه لسفه لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وليه..... ٢٣/١٦٤
- الأصل عدم (الحجر) على العاقل البالغ..... ٢٣/١٠٩، ١١٥، ١١٩
- الأصل في فك (الحجر) زوال سببه..... ٢٣/١٦٩]
- (الحجر) بسبب الصبا لا يؤثر في الأفعال..... ١٢/٣٦٠
- (الحجر) على الحر السفه العاقل البالغ المبذر لماله صحيح..... ٢٣/١١٥)
- (الحجر) على السفه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو (محجور) عليه فيه..... ١٢/٤٠٤
- (الحجر) على السفه (كالحجر) على المريض..... ١٢/٤٠٣
- (الحجر) لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان..... ٢٣/١٣٧]، ١٤٠
- (الحجر) متعلق بمال المفلس لا بذمته..... ٢٣/١٦٣)
- (الحجر) مشروع بطريق النظر للمسلمين ولدفع الضرر عنهم..... ٢٣/١٠٥
- (حجر) المفلس يتعلق بماله لا بذمته..... ٢٣/١٦٣]
- (حجر) المفلس يختص بماله..... ٢٣/١٦٣)
- (الحجر) يثبت على ذي الغفلة كالسفيه..... ١٢/٤٠٤، ٤٠٦
- (الحجر) يجب على كل مضيع لماله..... ٢٣/١١٥)
- (الحجر) يزول بزوال سببه..... ٢٣/١٧٣
- الحر لا (يحجر) عليه لدين ولا لسفه..... ٢٣/١١٥
- الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه (حجر) قبل ذلك..... ٢/٣٢٩
- حقتك من ميراثها (الحجر) وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا..... ٢٤/٢٥١
- حقوق الناس التي على (المحجور) عليه تؤدي من ماله..... ٢٣/١٤٨
- فعل (المحجور) عليه في ماله كفعل صاحب المال بمال بنفسه..... ٢٣/١٤٣
- فعل (المحجور) عليه معتبر..... ٢٣/١٣٧)
- كل مبذر لماله (يحجر) عليه..... ٢٣/١١٥]
- كل مضيع لماله (فالحجر) عليه يجب..... ٢/٣٣٦
- كل مكلف لا (يحجر) عليه الحاكم في ملكه..... ٢٣/١١٦
- كل من كان في (الحجر) عليه نظر له صح (الحجر) عليه..... ٢٣/١٠٥)
- كل من يعجز عن النظر لنفسه (يحجر) عليه..... ٢٣/١٠٥]، ١١٦
- لا تعتبر تصرفات السفه (المحجور) عليه القولية..... ١٢/٤٠٤

- لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله
الموجودة وقت (الحجر) ١٦٤/٢٣
- لا (حجر) في اجتماع الأدلة على مدلول واحد ٢٧/٢٤٧
- لا (حجر) للسفه والسرف مع كمال العقل ١١٥/٢٣
- لا ضمان على (محجور) عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه ٢٣/١٤١، ١٤٤، ١٤٥
- لا يتصرف لأحد من (المحجور) عليهم وليه إلا بالأحظ ٢٣/١٢٧
- لا يتصرف ولي (المحجور) عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ٢٣/١٢٧
- لا (يحجر) على الحر البالغ العاقل السفه ١١٥/٢٣
- لا (يحجر) على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة ١١٦/٢٣
- لا (يحجر) على من كان قادرا على النظر لنفسه ١٠٥/٢٣
- لا يضمن (المحجور) عليه ما دفع إليه إن تلف ٢٣/١٤١
- ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير (محجور) ٦/٣٤٦
- (المحجور) عليه لحظ نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن تلف ١٤٤/٢٣
- (المحجور) عليه لحظ نفسه لا يضمن المال المدفوع إليه من الغير ١٤٤/٢٣
- (المحجور) عليه مؤاخذ بأفعاله ٢٣/١٣٧، ١٤١، ١٦٤
- (المحجور) عليه مؤاخذ بفعله ١٤٠/٢٣
- (المحجور) عليه يضمن ما أتلفه ١٣٨/٢٣
- (المحجور) يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله ٢٣/١٣٧
- المفلس ليس (بمحجور) عليه في ذمته ٢٣/١٦٣
- المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند (الحجر) لا من إثبات مال في الذمة ٢٣/١٦٣
- يثبت (الحجر) بثبوت المقتضي ويزول بزواله ٢٣/١٦٩
- يزول (الحجر) عند زوال سببه ٢٣/١٦٩
- ينفك (الحجر) لزوال موجهه ٢٣/١٦٩
- يؤاخذ (المحجورون) بأفعالهم ٢٣/١٣٧

حدث

- الإباحة حكم شرعي فلا يثبت (بالحديث) الضعيف ٢٨/٣٩٠
- أجزاء الشيء تتصف بصفته (وتحدث) على نعته ١١/٥٧١
- (الأحاديث) إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها إلا لسبب ٢/٤٠٨
- (الأحداث) إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ١٩/١٩٣
- (الأحداث) تتداخل ١٩/١٥٠

- الأخبارت أسهل من (الأحداث).....١٥٩/١٩
- إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز (إحداث) غيره إلا إذا أبطله٢٩/ [١١٣]
- إذا احتمل (الحديث) معاني كان ما وافق الكتاب أولى٣٣/ ٣٨٨
- إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم (إحداث) قول ثالث إن لم يرفع مجعما عليه وإلا فلا٢٩/ (٩٩)
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم (إحداث) قول ثالث مطلقا... ٢٩/ ١٠٠
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم (إحداث) قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز.....٢٩/ [٩٩]
- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل جاز (إحداث) غيره إلا إذا أبطله.....٢٩/ ١٠٨
- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في (إحداث) دليل آخر من غير إلغاء للأول أو (إحداث) تأويل غير التأويل الأول٢٩/ ١٠٠
- إذا أسند (الحديث) ثقة فلا يضر انفراده به.....٢٨/ (٣٥٩)
- إذا أفتى الراوي بخلاف ما روى (فالحديث) مقدم على فتواه.....٣٣/ (٣٠١)
- إذا انفرد الثقة بنقل (حديث) واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره.....٢٨/ [٣٥٩]
- إذا أنكر الشيخ (الحديث) إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به.....٢٨/ (٣٧٧)
- إذا ترك الراوي العمل (بالحديث) وأفتى بغيره لم يسقط (الحديث)٢٨/ ٣٦٨ - ٣٣/ (٣٠١)
- إذا تلتق الأمة (الحديث) الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا.....٢٨/ ٣٩٠
- إذا جحد المروي عنه وكذب (بالحديث) سقط (الحديث)٢٨/ (٣٧٧)
- إذا روي (الحديث) مرة مرفوعا ومرة موقوفا فله حكم الرفع٣٣/ ٢٧٥
- إذا صح (الحديث) وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم٢٨/ ٢٩٤
- إذا كان أحد (الحديثين) أشبه بكتاب الله ففيه الحجة٢/ ٤٠٨
- إذا كان أحد (الحديثين) المتعارضين أقل وسائظ كان مقدا على الآخر٣٣/ (٣٨١)
- إذا وصل الراوي (الحديث) بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي.....٢٨/ (٣٣٥)
- إذا وقع التعارض بين (الحديث) الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف.....٣٣/ ٢٨٠
- الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى (يحديث) الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما٦/ (٣٤٦)
- الأصل إضافة (الحادث) إلى أقرب أوقاته..... ١/ ٤٤٤ ، ٤٨٢ - ٢/ ٣٠ ، ٣٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ - ٦/ ٣٧٨ ، [٥٤٩] - ٧/ ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥
- الأصل إضافة (الحوادث) إلى أقرب أوقاتها..... ٢/ ٢٤٧

- الأصل أن العيب إذا (حدث) بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا ١١١/٢٢
- الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة (الأحداث) [٧٥]/١٩
- أصل الفعل (حدوثه) عن اختيار فاعله (٥٥١)/١٢
- الأصل في (الحوادث) أن تضاف إلى أقرب أوقاتها (٥٤٩)/٦
- الأصل في كل (حادث) تقديره بأقرب زمن ١٣٧/٣٠ - (٥٥٠)/٦ - ٣٩٢ ، ٢٢٨/٢
- الأصل في كل (حادث) عدمه حتى يتحقق (٤٣٢)/٦
- الأمانة لا تصير مضمونة على المؤتمن إلا (بإحدائه) فيها من (الحدث) ما يلزمه به ضمانها. ٥١٦/١٤
- إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة (الحادثة) ٣٨٩/٥
- إن الأعيان التي (تحدث) شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ٣٦٩/٢
- انفراد الثقة (بالحديث) لا يضره ٣٦١ ، (٣٥٩)/٢٨
- انفراد الثقة (بالحديث) لا يقدر فيه (٣٥٩)/٢٨
- إنما الاختلاف في تاريخ (حدوثه) ١٣٥/٧
- أية (حادثة) شرعية لا تخلو الأصول من دلالة عليها (١٨٧)/٣
- (تحدث) للناس أفضية بقدر ما (أحدثوا) من فجور ٣٨٣/٥ - ٤٢٦ ، ٢٧٠ ، ٣٥/٣
- (تحدث) للناس أفضية بقدر ما (أحدثوا) من الفجور ٣٩٤/٥ - ٥٤٣/٢
- (تحدث) للناس أفضية لما (يحدثون) ٣٨٣ ، (٣٧٩)/٥
- (تحدث) للناس فتاوى بقدر ما (أحدثوا) (٣٧٩)/٥
- تفسير الصحابي عند (المحدثين) في حكم المرفوع ٣٤٢/٢٨
- تقدم رواية من ذكر سبب (الحديث) على من لم يذكر سببه (٤٠١)/٣٣
- تلقي الأمة (الحديث) بالقبول يغني عن طلب إسناده ٢٨٨/٢٨
- التييم هل هو رافع (للحدث) أو مبيح للعبادة [٢٣٩]/١٩
- التييم هل يرفع (الحدث) أم لا (٢٤٠)/١٩
- التييم هل يرفع (الحدث) أو لا (٢٣٩)/١٩
- التييم يرفع (الحدث) أم لا (٢٤٠)/١٩
- الثقة الحافظ إذا انفرد (بأحاديث) كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر ... ٣٦٠/٢٨
- الثقة لا يرد (حديثه) لإنكار غيره ٣٧٨/٢٨
- جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا (حدث) عند المشتري ٢١٢/٢١
- (الحادث) بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب (٥٥٧) - ٤٧٨/٨ ، ٤٥٧/٩
- ٤٥ ، ٤٣/١١ - ٤٤/١٠ - ٥٤٨ ، ٥٤٧/٩
- (الحادث) بعد انعقاد السبب قبل تمامه (كالحادث) قبل انعقاده (٥٥٧)/٨

- (الحادث) بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ١٧٥ ، ١٧١/١٦
- (الحادث) بعد انعقاد السبب يلتحق بالموجود وقت السبب ٨/ (٥٥٧)
- (الحادث) بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- (الحادث) بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ١٦/ (١٧١)
- (الحادث) يحال (بحدوثه) إلى أقرب الأوقات ٢/ ٣٦٢
- الحاكم إذا اجتهد في (حادثة) ففضى بها ثم (حدثت) ثانيا فإنه (يحدث) لها اجتهادا ٣٣/ (١٣٩)
- (حدث) الحيض أكد من (حدث) الجنابة ١٩/ (٣١٥)
- (حدث) الحيض أغلظ من (حدث) الجنابة ١٩/ ٣٠٤ ، [٣١٥]
- (الحدث) لا يتبعض ١٩/ ١٩٩
- (الحديث) إذا ثبت رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر ٢٨/ (٣٣٥)
- (الحديث) إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم برفعه ٢٨/ [٣٣٥]
- (الحديث) بعد أن يثبت يقدم على القياس ٣٣/ (٢٦٤)
- (الحديث) الذي يوافق القياس مرجح على الآخر ٣٣/ ٣٩٤
- (الحديث) الضعيف إذا تعددت طرقه يحتج به ٢٨/ ٣٩٠
- (الحديث) الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر ٢٨/ ٣٩١
- (الحديث) الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ٢٧/ ٢٧٠ - ٢٧٦/٢٨ ، (٣٨٩) ، [٣٨٩]
- (الحديث) الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه ٢٨/ (٣٨٩)
- (الحديث) الضعيف لا يحتج به في الأحكام الشرعية ٢٨/ (٣٨٩)
- (الحديث) الضعيف لا يحتج به في المآثم ٢٨/ ٣٩٠
- (الحديث) الضعيف لا يعمل به مطلقا ٢٨/ (٣٨٩)
- (الحديث) الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ٢٨/ ٣٩٠
- (الحديث) الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل ٢٨/ ٣٩٠
- (الحديث) المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به ٢٨/ ٣٢٠
- (الحديث) المرسل حجة ٣٠/ ١٧٦
- (الحديث) المسند أولى من المرسل ٣٣/ [٢٩٣]
- (الحديث) الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ٣٣/ ٢٧٦
- الحكم (الحادث) يضاف إلى السبب المعلوم ٧/ ١٣١
- الحكم (الحادث) يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ٧/ [١٢٥] ، ١٣٠
- (الحوادث) إنما يحال (بحدوثها) على أقرب الأوقات ٦/ (٥٤٩)
- (الحوادث) تحال (بحدوثها) إلى أقرب الأوقات ٢/ ١٦٩
- (الحوادث) تحمل على أقرب أوقات الإمكان ٦/ (٥٤٩)

- (الحوادث) تضاف إلى أقرب الأوقات ٥٤٩/٦
- الحيض والنفاس أغلظ من (الحدث) ٣١٥/١٩
- خروج النجس من أصحاب الأعدار لا يكون (حدثاً) في الحال ما دام وقت الصلاة قائماً ٢٩١/١٩
- الخصائص لا تثبت إلا (بحديث) صحيح ٤٥٥/٢٨
- الداخل غير (حدث) ٢١٣/١٩
- الراوي (للحديث) العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
- رفع المطلق وهو (الحدث) يستلزم رفع المقيد ٥٧/٢٧
- الروايات يفسر بعضها بعضاً (والحديث) إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ٢٩٤/٢٧
- الزوائد المنفصلة (الحادثة) قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له ١٢١/٢٤
- الصلاة خلف (المحدث) المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٦٤/٢
- طهارة (الحدث) لا تسقط بعذر ما ١٨٧/١٩
- العبادة مبناها على الاتباع لا على (الإحداث) والابتداع ٣٣/١٧
- الغلة (الحادثة) بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له ١٢١/٢٤
- غلة المغصوب (الحادثة) عند الغاصب أمانة عنده ٥٥١/١٤
- قاعدة ما من (حادثة) إلا والله فيها حكم ٣٨٢/٥
- قول الصحابي من السنة كذا (حديث) مسند ٤١٨ ، [٤٠١]/٢٨
- كثرة رواية (الحديث) لا تفيد رجحانه ٤٠٤/٢
- كل أمرين (حادثين) لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معا ٥٥٧/٦
- كل أمرين (حدثاً) ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما (حدثاً) معا ٥٥٧/٦
- كل (حادث) يقدر بأقرب زمن ١٧١/٢
- كل (حدث) منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها ٥٧٥/١٩
- كل (حدث) موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على الخفين ٢٣٣/١٩
- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا (حدث) عند المشتري وما لا فلا .. ٤٦١/١٦ ، ٤٦٢ -
[٢١١]/٢١
- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا (حدث) مثله عند المشتري ٢١١/٢١
- كل ما (أحدث) الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٥٧٩/٢٥
- كل ما (حدث) في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان مضموناً عليه ٢٧١/٢٣
- كل ما (يحدث) في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضموناً عليه ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦/٢٣
- كل ماء أزيل به (حدث) أو استعمل في البدن على وجه القرية لا يجوز استعماله في طهارة (الأحداث) ٧٥/١٩

- كل من (أحدث) بفعله الخاطىء ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في (إحداثه) الضرر مباشراً أو متسبباً..... ٣٤٧/١
- كل من (أحدث) (حدثاً) في مال لا يملكه فهو مأخوذ (بحدثه)..... ٥٣٩/٢٥
- كل نوم لم يلحق باليقظة شرعاً فهو (حدث)..... ٢١٩/١٩
- لا اعتبار بعرف (حادث) بل بعرف قديم..... ١٦١/٨
- لا معتبر بتوهم (حدوث) الشبهة..... ٨٦/٧
- لا يجوز البناء في (الحدث)..... ١٩/٥٧٥
- لا يجوز ترك (الحادثة) لا حكم فيها مع ورود الشرع..... ٣/١٨٧
- لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في (الحديث) ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى..... ٥٠٥/٢
- لا يصح تعليق البيع بشرط أو (حادثة) مستقبلية..... ٢١/٢٦٧، ٢٧٠
- لا يضر (الحديث) عمل أكثر الأمة بخلافه..... ٢٨/٣٥١
- لا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من (الحدث) وشبهه..... ١٩/٥١٣
- لا ينبغي لأحد أن (يحدث) شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك..... ٢/٣١٧
- لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد (حديثه) إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه..... ٢٨/٣٨٣
- اللفظ المشترك الواقع في القرآن (والحديث) إن لم يبين يحمل على المعنيين..... ٣١/٥٠٣
- ليس لأحد أن (يحدث) مرجاً في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهراً ولا بثراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن (يحدث) ذلك كله..... ٢/١٦٤
- ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات (الحوادث) بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلاً في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي..... ٢٨/٢٦٧
- ما (حدث) من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي..... ٢٤/١٢١
- ما من (حادثة) إلا والله فيها حكم..... ٣/١٨٧، ١٩٥، ٣١٣-٣٨٠/٥
- الماء ينقل (المحدث) إلى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن حكم (الحدث) إلى وجود الماء..... ١٩/٢٤٠
- المدار في تحقق الإكراه على (حدوث) الخوف في نفس المكروه..... ١٢/٥٦٣
- المستحاضة ومن بمعناها ممن به (حدث) دائم يتوضأ لوقت كل صلاة..... ١٩/٢٩١
- مسح الخفين لا يقطعه إلا (حدوث) ما يوجب الغسل أو الخلع..... ١٩/٢٣٣
- معتبر بتوهم (حدوث) الشبهة..... ٧/٨٩
- من أسباب الترجيح أن يكون أحد (الحديثين) قولاً وفعلاً وتقريراً فإنه أبلغ..... ٢٨/٤٩٠
- من سبقه (الحدث) في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبنى على صلواته..... ١٩/٥٧٥

- من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن (بالحدث) وشك في زواله وإن كان (يحدث) له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٤٥٧/٧
- من كان مستنكحا بشئ من (الأحداث) ترضاً لكل صلاة فرضاً أو نافلة ٢٩٢/١٩
- نسيان الراوي لا يمنع من قبول (حديثه) قبل نسيانه ٣٨٣/٢٨
- نص (الحديث) الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس ٢٦٤/٣٣
- نقل (الحديث) بالمعنى جائز ٥٢٢/١٠
- هل ملحق العقد كهو أو (حادث) (٧٢)/١٥
- هل يقبل (الحديث) المرسل أم لا [٣١٩]/٢٨
- الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما (يحدث) سواء ١٢١/٢٤
- يجوز (إحداث) دليل آخر وعلّة عند الأكثر وكذا (إحداث) تأويل (١١٣)/٢٩
- يجوز (إحداث) دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق (١١٣)/٢٩
- يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها (ويحدث) فيها ... [٤٣]/١١ ، ٤٧ ، ٤٨
- (يحدث) للناس أفضية بقدر ما (أحدثوا) من الفجور [٣٧٩]/٥
- (يحدث) للناس أفضية على قدر ما (أحدثوا) من الفجور ٣٨٩ ، ٣٨٦/٥
- (يحدث) للناس أفضية على نحو ما (أحدثوا) من الفجور (٣٧٩)/٥
- (يحدث) للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم (٣٧٩)/٥
- يرجع (الحديث) المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه (٣٧١)/٣٣
- يضاف (الحادث) إلى أقرب أوقاته ١٦٩/٢
- يعمل بأحد (الأحداث) في أصول الديانات (٣٠٣)/٢٨
- يعمل (بالحدث) الضعيف في فضائل الأعمال ٣٩٤/٢٨
- يقدم (الحديث) الضعيف على القياس ٣٩١/٢٨

حدد

- إذا اختلفت الحقائق فلا بد من اختلاف (الحدود) ٤٢٤/٢
- إذا تساوت (الحدود) وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة ٤٤٨/١
- إذا ثبت (الحد) لم يجز الإسقاط ٤٧٠/٢٥
- إذا رفعت (الحدود) للإمام فلا شفاعة [٤٧٧]/٢٥
- إذا رفعت (الحدود) للإمام القاضي فلا شفاعة ووجب (الحد) ٥٩/٢٥
- إذا سقط (حد) الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الأدميين ٥٥٧ ، ٥٣٩/٢٥
- ارتكاب معصية لا (حد) فيها ولا كفارة يوجب التعزير (٥٦٨)/٢٥
- الإسلام لا يسقط (الحد) عمن وجب عليه ٣٩/١٨

- اشتراط الخيار على خلاف الأصل فاخصص (بالمحدود)..... ٢٦٣/١٦، ٥٤٧
- الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في (حد) النمو والزيادة صحت ١٨٣/٢٢
- الأصل عدم (التحديد) ٩٦/٢
- الأصل عدم (التحديد) إلا بدليل ١١٠، [١٠٥]/١١، ٤٦٣/١
- الأصل في أسباب (الحدود) إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ٤٢٦/١٣
- الأصل في الحج أنه موسع غير (محدود) الطرفين ٢٣٣/٢٠
- الأصول (والحدود) لا مجال للقياس فيها ٢٢٤/٢٩
- إقامة (الحد) للإمام ٤٥٨/٢٥
- الإكراه يسقط (الحد) ٥٢٧/١٢
- الإمام شرط في تنفيذ (الحدود) ٤٥١/٢٥
- الإمام له إسقاط (الحدود) وتأخيرها لمصلحة ٤٥١/٢٥
- الإمامة ولاية على الأموال والأبضاع (والحدود) ٤٥١/٢٥
- الأمر كلما تجاوز عن (حده) أنقلب إلى ضده ٥٠٩/٩
- (التحديد) لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ١٠٥/١١
- (التحديدات) بابها التوقيف ١٠٥/١١
- تداخل (الحدود) إنما يكون مع اجتماعها ٤٩٤/٢٥
- تدراً (الحدود) بالشبهات ٤٧٧/٢٥
- التزام العمل عند ما (حده) الشرع واجب ٦١٨/٨
- تشرع اليمين في الحقوق لا في (الحدود) ٣٨٥/٢٥
- التشريع منوط بالضبط (والتحديد) ٤٢٥/٣
- التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب (الحد) ٩٦/٩
- التعزير مشروع في كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة ٥٧٧، (٥٦٧)/٢٥
- التعزير واجب في كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة ٥٦٧/٢٥
- التعزير يجري في كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة ٥٧٧، [٥٦٧]/٢٥
- التوبة تسقط (الحد) قبل الرفع إلى الإمام ٥٥٧/٢٥
- التوبة قبل القدرة في الحرابة تسقط (الحد) [٥٥٧]/٢٥
- التوبة لا تسقط (الحد) ٤٦/١٨ - ٤٧٨/١
- الثالث آخر (حد) اليسير وأول (حد) الكثير ٢٤٠/٧، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤ - ٢٥٤/١١، ٤١٢
- الثالث (حد) بين القليل والكثير عند مالك ٢٤٧/٧
- الثالث (حد) في الشريعة بين القليل والكثير ٢٤٧/٧ - ٤٨٨/١

- الثالث عند مالك آخر (حد) اليسير وأول (حد) الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوّه كثير ٧/٢٤٧)،
٢٤٨
- الثالث في (حد) القليل وما زاد عليه في (حد) الكثير..... ٧/٢٤٨
- الثالث في (حد) الكثرة وما دونه في (حد) القلة..... ٧/٢٤٨
- جائز للناس أن يتعافوا (الحدود) ما بينهم ما لم يبلغ السلطان..... ٢٥/٤٦٩
- الجنابة الواحدة لا توجب (حدين)..... ٢٦/٤٧ (٤٧)
- (الحد) الأصغر ينطوي في (الحد) الأكبر..... ٨/٥٨٢
- (حد) الحرابة يسري على جميع المحاربين المباشر والمتسبب والمعاون..... ٢٥/٥٣٩
- (الحد) لا يتعض..... ٢٥/٤٨٧، ٤٩٢
- (الحد) لا يجب بالتهم..... ٢٥/٤٥٩ (٤٥٩)
- (الحد) لا يسقط بتقادم الزمان..... ٢٦/١٤٥
- (الحدود) إذا ترادفت تداخلت..... ١٣/٦١٦ - ١٨/٨٠
- (الحدود) إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت..... ٢٥/٤٩٣، ٥٠٥
- (الحدود) إذا كانت من جنس واحد تداخلت..... ٢٥/٥٠٤
- (الحدود) إذا كانت من جنس واحد تداخلت وإذا كانت من جنسين لم تتداخل..... ٢٥/٤٩٣
- (الحدود) تتداخل في الاستيفاء ولا تتداخل في السقوط..... ٢٥/٤٩٥
- (الحدود) تثبت بخبر الواحد..... ٢٨/٣١٣
- (الحدود) تدرأ بالشبه..... ٩/٢٣١
- (الحدود) تدرأ بالشبهات..... ٢/٦٠، ١٧٢ - ٧/٤٤٥، ٤٤٦ - ٩/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٢ -
١٠/٢٠٨ - ١٣/٤٠ - [٤٥٩]/٢٥، ٤٦٤، ٥٠٨، ٥٣٢ - ٢٦/٣٠ - ٣٠/١٦١
- (الحدود) تسقط بالشبهات..... ١/٤٧٨
- (الحدود) تسقط بالشبهات وما شابهها..... ٢٥/٤٥٩
- (الحدود) تقام بأمر الإمام أو نائبه..... ٢٥/٤٥١
- (الحدود) التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها العفو..... ٢٥/٤٦٩
- (الحدود) الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا..... ٤/٣٣٧ - ٢٥/٤٩٤
- (الحدود) زواج وجوابر..... ٣/٣٦٠
- (الحدود) سوى (حد) القذف لا تتوقف على الدعوى..... ١٣/٤٦
- (الحدود) على الاندراج والتداخل..... ٢٥/٤٩٤
- (الحدود) لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة..... ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
- (الحدود) لا تشرع فيها يمين..... ٢٥/٤٢٣
- (الحدود) لا تقام إلا بأمر الإمام..... ٢٥/٤٥١

- (الحدود) لا يشرع اليمين فيها إلا في السرقة ٤٢٤/٢٥
- (الحدود) ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرهما ٢٥/٤٩٣
- (الحدود) المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا ٢٥/٤٦٩
- (الحدود) المقصود بها الزجر ٢٥/٤٨٦
- (الحدود) والأسماء لا تثبت قياسا ٢٩/٢٢٩
- (الحدود) والقصاص مما يحتاط لها وتندري بالشبهات ٩/١٨٣
- (الحدود) والقصاص يندران بالشبهات ٢٥/٤٥٩
- (الحدود) يجري التداخل في المتفقات منها دون المختلفات ٢٥/٤٩٣
- (الحدود) يحتاط في درئها ١٣/٦٢٦
- (الحدود) يحتاط فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ الصريح ٢٥/٥٠٨
- (الحدود) مفوضة إلى الإمام ٢٥/٤٥١
- الحريات (محدودة) بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا
بغيره ٧/٥٧١
- حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى (حد) الاختيار ٢/٣٣٠
- خبر الواحد في (الحد) مقبول ٢٨/٣١٣
- خبر الواحد مقبول في (الحدود) ٢٨/٢٧٦، [٣١٣]
- خبر الواحد يقبل في إسقاط (الحدود) ولا يقبل في إثباتها ٢٨/٣١٤
- الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين (الحددين) .. ٢٧/٤١٤
- الدور من مبطلات (الحدود) ٢٧/١٠٠
- الذمة ليس لسعتها (حد) فتتسع لكل ما يتصور من الحقوق ١٣/٦١
- الردء حكمه حكم المباشر في (حد) قطع الطريق ٢٥/٥٤٩
- زيادة الجناية في (الحد) الواحد لا تمنع من الموالة ٢٥/٤٨٦
- سائر (الحدود) لا تسقط بالعفو ٢٥/٤٦٩
- السيان المختلفان لا توالي بين (حديهما) ٢٥/٤٨٥
- سراية (الحد) لا ضمان فيها ٢٥/٦٠٦
- سراية (الحد) ليست مضمونة ١٤/٤٤٦، ٥٩٩
- سقوط (الحد) عن الأصل يوجب سقوطه عن التبعية ٢٥/٥٣٢، ٥٥٠
- شبهة الشبهة غير دائرة (للحد) ٩/٢٣٦، ٢٣٨
- الشبهة كما تدرأ (الحد) تثبت النسب والحرية ٧/٣٨
- الشبهة يسقط بها (الحد) ٢٥/٤٥٩
- الشفاعة في المعاصي التي لا (حد) فيها ولا كفارة مستحبة ٢٥/٥٩٩

- الشفاعة لا تكون في (حد) ولا حق لازم ٥٩٩/٢٥
- الشهادة (بالحدود) تبطل بتقادم العهد ٢٩٢/١٣
- شهادة النساء في (الحدود) والقصاص كعدمها ٣٠٨/٢٥
- الشيء إذا لم يكن له (حد) في الشرع اعتبر بالعرف (٢٠٦)/٨
- الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون (الحد) ٣٥٤/١٢
- الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون (الحدود) ٥٨٠/٢٥
- الصلح عن (الحدود) باطل ٥٠٦/١٣
- العقوبات في جرائم (الحدود) يقيمها الإمام (٤٥١)/٢٥
- عقوبة (الحد) لا يجوز لولي الأمر فيها العفو ٤٧٠/٢٥
- العلم بشرعية (الحدود) مانع قبل الفعل زاجر بعده ٣٢/٢٦
- القتل والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملقى يسقط (الحد) ١٥١/٢٦
- قد ينتفي التعزير مع انتفاء (الحد) والكفارة ٥٦٨/٢٥
- القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب (الحد) (٥٠٧)/٢٥
- القصاص لا يسقط بالتقادم وفي (الحدود) خلاف [١٤٥]/٢٦
- القياس يجري في (الحدود) ٢٥٧/٢٩
- كل اسم ليس له (حد) في اللغة أو الشرع فالمرجع في (حده) إلى العرف ٥٥٩/٧
- كل أمر احتيج إلى (تحديده) ولم يرد في الشرع (تحديده) فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة .. (٢٠٦)/٨
- كل عمل علق بوقت (محدود) فإنه لا يصح في غير وقته ٣٤٧/١٩ - (٦٢٧)/٨
- كل ما تجاوز عن (حده) انعكس إلى ضده ٥٤٩/١
- كل ما تجاوز عن (حده) عاد إلى ضده (٥٠٩)/٩
- كل ما تكرر من (الحدود) من جنس واحد فإنه يتداخل ٥٠٤ ، [٤٩٣]/٢٥ - ٧٦/١٨ - ٣١٠/٩
- كل ما جاوز (حده) انعكس إلى ضده ٥١٧ ، ٥١٥ ، [٥٠٩]/٩
- كل ما جاوز (حده) انعكس على ضده ٥١١/٩
- كل ما لا يقام فيه (الحد) فليس على من رماه بذلك (حد) الفرية ٥٠٨/٢٥
- كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة فيها التعزير ٥٧٨ ، (٥٦٧)/٢٥
- كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير (٥٦٧)/٢٥
- كل معصية ليس فيها (حد) ولا كفارة يجري فيها التعزير ٥٧٨/٢٥
- كل معصية وجب بها (الحد) في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها (الحد) في دار الحرب على المسلم أو الذمي ١١٤/٩
- كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان (حدا) لله تعالى [٢٣٥]/٢٥
- كل من درئ عنه (الحد) ألحق به النسب ٦٧٥/٢٣

- كل من قطع السبل وهتك المحرمات فعليه (حد) الحراية..... [٥٣٩]/٢٥
- كل نكاح يدرأ فيه (الحد) فالولد لا حق بالوطء..... ٦٧٣/٢٣
- كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة (فالحد) فيه ساقط والولد فيه لاحق..... ٤١٢/٢٣
- الكناية لا يجب بها (حد) القذف إلا إن أراد بها القذف..... (٥٠٧)/٢٥
- لا تجوز اليمين في شيء من (الحدود) إلا في القسامة واللعان..... ٤٢٤/٢٥
- لا تجوز اليمين في شيء من (الحدود) إلا القسامة واللعان..... ٤٢٨/٢٥
- لا تحليف في (الحدود)..... [٤٢٣]/٢٥
- لا تحليف في (الحدود) اتفاقاً..... ٣٨٥/٢٥
- لا تسقط (الحدود) المختصة بالله تعالى بالتوبة..... ٤٦٩/٢٥
- لا تصح الكفالة بنفس (الحد) والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما..... ٢٣٠/٢٣
- لا تقام (الحدود) في دار الحرب..... ٤٠٦/٧
- لا تكليف إلا في (حدود) الوسع..... ١٨٣/٧
- لا (حد) إلا في القذف الصريح..... (٥٠٧)/٢٥
- لا (حد) على المجنون..... ٣٨٠/١٢
- لا (حد) في التعريض..... (٥٠٧)/٢٥
- لا (حد) لأقل المهر ولا لأكثره..... ٣٤٨/١
- لا مدخل للقياس في إثبات (الحدود) والكفارات والمقدرات..... ٢١٨/٢٩
- لا موالة بين (حدين)..... ٤٩١، (٤٨٥)/٢٥
- لا يبعد الجمع بين (الحد) والتعزير بسبب فعل واحد..... ٤٨/٢٦
- لا يبلغ الإمام بالحمى (حدا) يضر بالمسلمين..... ٣٦٠/٢٦
- لا يجمع بين (حدين)..... (٤٨٥)/٢٥
- لا يجوز (التحديد) بالتحكم وإنما يصار إليه بالتوقيف..... (١٠٦)/١١
- لا (يحد) أحد بالفعل المباح..... ١٥٨/٢٦
- لا يستحلف في (الحدود) إلا في السرقة..... ٤٢٨/٢٥
- لا يستحلف في (الحدود) بالإجماع إلا إذا تضمن حقاً..... ٤٢٦، ٤٢٣/٢٥
- لا يستحلف في شيء من (الحدود)..... (٤٢٣)/٢٥
- لا يستحلف في شيء من (الحدود) إلا في (حد) القذف..... ٤٢٣/٢٥
- لا يستوفى (حد) قبل تحقق سببه..... ٥٣٢، ٥٣٠/٩
- لا يقبل خبر الواحد في (الحدود)..... ٣١٣/٢٨
- لا يملك القاضي العفو والإسقاط في (الحدود) ويملكه في التعزير..... [٥٩]/٢٥
- لا يمين في (حد)..... (٤٢٣)/٢٥

- لا يمين في شيء من (الحدود)..... (٤٢٣)/٢٥
- لا يوالي بين (الحد) وبين التعزير..... ٤٨٦/٢٥
- لا يوالي بين (حدين)..... [٤٨٥]/٢٥
- للحاكم والوالي إقامة (الحدود) دون الإمام الذي فوقه..... ٤٥١/٢٥
- ليس على قاذف الصبي والصبية (حد)..... ١٦٤/٢
- ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره (وتحديده)..... (١٠٦)/١١
- ما جاوز (حد) انعكس إلى ضده..... ٥١٦ ، (٥٠٩)/٩
- ما (حد) الشرع لا تجوز زيادة فيه ولا نقصان..... [٦١٧]/٨
- ما رتب عليه الشرع حكماً ولم (يحد) فيه (حد) يرجع فيه إلى العرف..... (٢٠٥)/٨
- ما طغى عن (حد) فإنه منعكس لضده..... (٥٠٩)/٩
- ما لا (حد) فيها ولا كفارة من المعاصي يشرع فيه التعزير..... ٥٧٨/٢٥
- ما لا (حد) له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف..... ٣١٨/١٤ - (٢٠٥)/٨
- ما لم يرد الشرع (بتحديده) يرجع فيه إلى العرف..... ١٠٢/١٠
- ما لم يكن له (حد) في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس..... ٣٥٤/١١
- ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له (حد) في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة..... ١٨٤/٨ ، ١٨٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ - ١١٤/١١ ، ١١٥ - ٨٣/٣٣
- ما ورد في الشرع مطلقاً من غير (تحديد) ولا (حد) له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة..... ١١٥/٨
- ما يسقط (الحد) في السرقة يسقط (الحد) في الحرابة..... ٥٣٩/٢٥
- المباشر وغير المباشر في (حد) قطاع الطريق سواء..... (٥٥٠)/٢٥
- مبنى (الحدود) على التداخل..... ٥٠٥/٢٥ - ٤٧٨/١
- متى اجتمع (حدان) وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك..... ٤٧٨/١
- متى وجد (حدان) وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم يقام الثاني..... (٤٨٥)/٢٥
- مجاوزة (الحد) في الفضائل الخلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوئ الخلقية..... ٤٧٥/١
- المعتبر في مقدار (الحد) حال الوجوب..... ٢٤/٢٦
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في (الحد) كالمقترن بأصل السبب..... ٥٦١/٨
- من أتى بمعصية لا (حد) فيها ولا كفارة فعليه التعزير..... (٥٦٧)/٢٥
- من أتى بمعصية لا (حد) فيها ولا كفارة عزر..... ٤٧٨/١
- من اجتمع عليه (حدان) فلا يوالي بينهما..... (٤٨٥)/٢٥
- من علم حرمة شيء مما يجب فيه (الحد) وجهل وجوب (الحد) لم ينفعه جهله (بالحد)... ٥٠٣/١٢
- من قتله (حد) فلا عقل له..... ٨٣/٢٦

- من قتله القصاص أو (الحد) لم يكن له دية ٦٠٦/٢٥
- من قذف صبيا أو صبية فلا (حد) عليه ١٦٤/٢
- نوط التشريع بالضبط (والتحديد) ٥٦٣/٢
- النيابة لا تجري في (الحدود) ٥٣٠/١٣
- يتداخل (الحد) قبل إقامته لا بعده ٤٩٥/٢٥
- يجوز القياس في (الحدود) ٢٦٨/٢٩
- يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ (حد) التواتر أو الشهرة (٢٨١)/٣٣
- يرجح الخبر النافي (للحد) على الموجب له ٣٤٨ ، ٣٤٦/٣٣
- يعزر في كل معصية لا (حد) لها ولا كفارة (٥٦٧)/٢٥
- يعفى عن (الحدود) ما لم تبلغ السلطان (٤٧٧)/٢٥
- يقبل خبر الواحد في إسقاط (الحدود) ولا يقبل في إثباتها ٣١٤/٢٨
- يقبل خبر الواحد في (الحدود) وما يسقط بالشبهات ٣١٤/٢٨
- يقع التداخل في (الحدود) إذا تماثلت ٣١٤/٩
- ينتهي (حد) اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على (حد) ٢٥١/٧

حدس

- الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم (وحدس) فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
- مجرد (الحدس) والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ٣٥٥/٢٥

حذر

- إذا كان سبب السكر (محذورا) لم يكن السكران معذورا (٦٠٣)/١٢
- ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب (المحذورات) (١٦٧)/١١
- اشتراط ما ينافي مقصود العقد (محذور) (٣٠٣) ، ٢٧١/١٥
- لا (محذور) في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده ٢٠٨ ، (٢٠٣)/١٦
- من حكمة الشرع تغليب (التحذير) فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام ٥٥٣/٢

حذف

- العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا (حذف) الشرط المفسد ٧٢/١٦
- العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا (حذف) الشرط المفسد للعقد ٦٥/١٦
- العقد ينقلب صحيحا إذا (حذف) الشرط المفسد للعقد ٧٠/١٦

- يرتفع الفساد (بحذف) الشرط (٧٥)/١٦
 يصح العقد إذا (حذف) الشرط المفسد للعقد (٧٥)/١٦

حذق

- حل أنواع اللعب الخطرة من (الحاذق) بها حيث غلب على الظن سلامته (٤٧٨)/٢٦
 يحل كل لعب خطر (لحاذق) ٤٧٣/٢٦
 يحل كل لعب خطر (لحاذق) تغلب سلامته [٤٧٨] ، ٤٦٣/٢٦
 ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة (بأحذق) من فيها (٤٣٤)/٩

حذو

- إذا اختلف الحكم بالمنبت (والمحاذاة) فقد اختلف بماذا يعتبر (١٣)/١٢
 إذا اختلف الحكم بالمنبت (والمحاذاة) فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر ١٦/١٢
 الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ (ومحاذ) هل يعطى حكم مبدئه أو حكم (محاذيه) (١٣)/١٢ ، ١٦
 الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى حكم (محاذيه) (١٣)/١٢
 الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مبادئه أو حكم (محاذيه) [١٣]/١٢-٤٣٩ ، ٤٢٩/٨-٥٢٩/٦
 النذر المطلق (يحذو) به (حذو) الفرائض ٥٨٧/٢٠

حرب

- الأحكام المتعلقة (بالمحاربة) يستوي فيها الردء والمباشر (٥٤٩)/٢٥
 اختلاف الدارين دار الإسلام ودار (الحرب) لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام (١١٣)/٩
 إذا سقط حد (الحرابة) بالتوبة لم يسقط حق الآدميين ٥٥٧ ، ٥٣٩/٢٥
 الباغي لا يحل دمه إلا (الحرب) أو الصيال ٥٦٤ ، [٥٥٧]/٢٦
 الباغي لا يحل دمه إلا (الحرب) أو الصيال والاعتداء ٥٥١/٢٦
 الباغي لا يحل دمه غير (حرب) أو صيال (٥٥٧)/٢٦
 بيعات أهل (الحرب) كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض فيها ١٨٠/١٦
 التوبة قبل القدرة في (الحرابة) تسقط الحد [٥٥٧]/٢٥
 حالة (الحرب) يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها (٤٥٥)/٢٦
 حد (الحرابة) يسري على جميع (المحاربين) المباشر والمتسبب والمعاون ٥٣٩/٢٥
 الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا (الحرابة) ٥٥٧ ، ٥٣٩/٢٥
 (الحربي) بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام فصار كالذمي في المعاملات ٣٦٨/٢٦
 دار (الحرب) ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها (١١٣)/٩

- الردء تبع للمباشر في (المحاربة)..... ٢٥/٥٤٩)
- العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار (الحرب)..... ٩/١١٤
- كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت (الحرب) جائزة..... ٢٦/٤٧٣)
- كل ما يكون من مكايذة (الحرب) يعمل به ولا عبرة بمصدره..... ٢٦/٤٦٣)
- كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار (الحرب) على المسلم أو الذمي..... ٩/١١٤
- كل من قطع السبل وهتك المحرمات فعليه حد (الحراية)..... ٢٥/٥٣٩]
- لا تقام الحدود في دار (الحرب)..... ٧/٤٠٦
- لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار (الحرب) من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك..... ٢٦/٥٠٩
- ما كان من حقوق الناس (فالحربي) المستأمن والذمي في ذلك سواء..... ٢٦/٣٦٨
- ما يسقط الحد في السرقة يسقط الحد في (الحراية)..... ٢٥/٥٣٩
- المباحات في دار (الحرب) يملكها من أخذها ويختص بها..... ١٤/٢٤٥
- المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار (الحرب) تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام..... ٩/١١٤

حرج

- ارتفاع الزوم عند (الحرج)..... ٤/٩)
- الأصل إذا أدى حملة على عمومه إلى (الحرج) فهو غير جار على استقامة..... ٤/٦١] - ٣٠/٦٤
- أصل الشرع وضع (الحرج) فيما يشق الاحتراز منه..... ٤/٩)
- الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن (الحرج)..... ٥/٥٢٠
- الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن (الحرج)..... ٥/٤٥٧
- ترك القياس في موضع (الحرج) والضرورة جائز لأن (الحرج) منفي وموضع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول..... ٢/٣٦٣
- التكاليف وضعت على التوسط وإسقاط (الحرج)..... ٣/٢٢٩)
- تكليف ما لا يطاق أو ما فيه (حرج) كلاهما منتف عن الشريعة..... ٤/٢١)
- (الحرج) الشديد منفي عن الأمة..... ٤/٩)، ١٢
- (الحرج) عذر مسقط بالنص..... ٤/١٤
- (الحرج) اللازم للفعل لا يسقطه..... ٤/٣٣
- (الحرج) مدفوع..... ١٦/١٥٥
- (الحرج) مدفوع بالنص..... ٤/١٤
- (الحرج) مدفوع شرعا..... ١٩/٣٦، ١٥٥، ١٦١
- (الحرج) مرفوع..... ٥/٣٩ - ٦/١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٣٤٧ - ٧/٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٤

- ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ،
 ٤٦٧ - ٢١٥/٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ - ١٣٠/٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ - ١٠/
 ٤٣٧ - ٣٠/١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ - ٤١١/١٢ ، ٤٥٨ ، ٥١٤ - ٦٠٢/١٤ - ٢٠٨/١٧ ، ٢١٠ ،
 ٤٠٧ - ١٨٧/٢١ - ٢٥٣/٢٥ - ٩٢/٢٨
- (الحرج) مرفوع شرعا..... ١٣٦ ، ١٢٥/٩.....
 (الحرج) مرفوع عن المكلف ٥١٢/١ - ٥٠٠/٦ - ١٧٨/٧ ، ٢٥٦ - ١٩٥/٨ - ٥٠٨/١٢ ، ٥٩٥
 (الحرج) مرفوع غير مقصود. ٢٣٠/٣ ، ٤١٣ - ٤/٩ ، ٢٢ - ١٥٤/٧ - ٥٩٨/١٤ - ٢٧٤/١٨ - ٢٦٤/٣٠
 (الحرج) مرفوع مدفوع منفي منتف ٩/٤.....
 (الحرج) منتف بالنص ١٤/٤.....
 الرخصة لا يليق بها (الحرج) والضيق ٤٢٩/٧.....
 رفع (الحرج) .. ٤٦٧/٣ - ٢٥/٤ - ١٨١/٧ ، ٢٥٨ ، ٤٣٠ - ٢٤٧/٨ - ٥٨٩/١٩ - ٥٣٥/٢٠ - ٣٢٥/٢١
 الغالب هو المعتبر ما لم يؤد إلى (الحرج) ٤٦٢/١١.....
 القياس يترك بالضرورة (والحرج) ٦٦ ، ٦١/٤.....
 لا (حرج) في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر..... ٧/٤١٩.....
 لا (حرج) في الدين ٩/٤.....
 لا (حرج) في النوادر ١٥٥/٧ ، ١٦٥ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٨٦ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، [٤١٩] ، ٤٢٦ - ٤٣١/١٠
 لا (حرج) فيه ١١/٤.....
 ما لا يمكن التحفظ منه إلا (بحرج) فهو معفو عنه ٧/٢٢٣.....
 مبدأ رفع (الحرج) ٢٠٠ ، ١٩٧/٦.....
 مبنى الحجج على رفع (الحرج) والضيق ٢٧٥/٢٠.....
 المشقة (والحرج) إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ١٦٥ ، ١٥٥/٧.....
 من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه يتقن بالحدث وشك في زواله وإن كان
 يحدث له كثيرا لم يعد دفعا (للحرج) ٤٥٧/٧.....
 نفي (الحرج) ٣٦٣/١٩ - ٤٣٤/٣٣.....
 النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه (حرج) وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب ١٢/٤٦١

حجج

- الأصل (الحرية) ٣٠/٧ ، ٤٠.....
 الأصل في الإنسان وتصرفاته (الحرية) والإباحة ١٥١/٣ ، [١٦٥] ، ١٧٨ ، ١٧٨ - ١٧٨ ، ٤٩٣/٢١.....
 الأصل في بني آدم الآدميين (الحرية) ٧/٣٦.....
 الأصل في بني آدم (الحرية) ١٦٥/٣.....

- الأصل في العقود (الحرية) والإباحة (٣٧٠)/٦
- الأصل في عمل (الحر) أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل للغير (٤٩٣)/٦
- الأصل في الناس (الحرية) ٣٩ ، [٣٥]/٧ - ٤٨٢/١
- أصل الناس (الحرية) ٣٣٧/٢
- الأصل والغالب في الناس (الحرية) ٣٩/٧
- الإنسان في أصله وذاته (حر) لا عبودية عليه إلا لربه وخالفه ١٦٦/٣
- الحجر على (الحر) السفه العاقل البالغ المبذر لماله صحيح (١١٥)/٢٣
- (الحر) لا يحجر عليه لدين ولا لسفه ١١٥/٢٣
- (الحر) لا يدخل تحت اليد ٣٦/٧ - ٥٩/٢
- (الحر) مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٣٢٩/٢
- (الحرية) محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره (٥٧١)/٧
- (الحرية) لا تبطل بعد ثبوتها ٣٦/٧
- (الحرية) وصف فطري نشأ عليه البشر ١٦٦/٣
- الشارع متشوف (للحرية) ١٦٧ ، ١٦٥/٣
- الشبهة تثبت (الحرية) ٣٦/٧
- الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب (والحرية) ٣٨/٧
- الظاهر في الناس (الحرية) (٣٥)/٧
- الظاهر من حال مجهول الحال (الحرية) (٣٥)/٧
- العتق لا يحتمل الرد (والحرية) لا تحتمل النقض ٣٨/٧
- القاعدة في الناس (الحرية) (٣٦)/٧
- لا تجب الزكاة إلا على (حر) مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكاة (٥٧)/٢٠
- لا يحجر على (الحر) البالغ العاقل السفه ١١٥/٢٣
- لا يحجر على (الحر) العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة ١١٦/٢٣
- متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم (أحرارا) ١٦٩ ، ١٦٥/٣
- متى سبق الكلام في (تحرير) معنى لا يكون حجة في غيره (٣٨٥)/٣٢
- الناس على (الحرية) حتى يصح الرق (٣٥)/٧
- الناس محمولون على (الحرية) (٣٥)/٧
- الولد يتبع الأم في الرق (والحرية) ٣٨ ، ٣٦/٧

حز

- الأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن (الاحتراز) منه ٢٣٢/٧
- (الاحتراز) عن الغرر واجب ما أمكن ٤٥٧/١٥
- (الاحتراز) عن مواضع الشبه من باب الدين ٢٦١/١٨
- أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق (الاحتراز) منه ٩/٤
- أمر النجاسة مبني على أن ما لا يمكن (التحرز) منه عفي عنه وما يمكن (الاحتراز) منه لم يعف عنه ١٥٥/١٩
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن (التحرز) عنه يكون عفوا ٢٣٢/٧
- (التحرز) عن الخصومة واجب ما أمكن ٣٨٥/١٨
- (التحرز) عن الغدر واجب ٥٠٣/٢٦
- (التحرز) عن مواضع التهمة واجب ٢٦١/١٨
- الترك مع الحرص على (إحراز) فضيلة النفل دليل الكراهة ٥٣٦/٢٨
- (حز) الشيء ما جرت العادة بحفظه فيه ٥٢٣/٢٥
- (الحز) يختلف باختلاف الأموال والبلدان ٥٢٣/٢٥
- العفو منوط بما يشق (الاحتراز) عنه غالبا ٢٢٣/٧
- الغبن اليسير الذي لا يمكن (الاحتراز) عنه يمضي في البيوع ٢٣٢/٧
- القليل إذا لم يمكن (التحرز) عنه فيتطرق العفو إليه ٣٥٧/٢
- كل شيء معه حافظه فهو (حزّه) ٢٨١/١
- كل ما شق (الاحتراز) عنه يعفى عنه ١٨٢/٧
- كل ما شق (الاحتراز) منه عفي عنه ٢١٤/٧
- كل ما شق (الاحتراز) منه يعفى عنه ٤٨٢/١ - ١٥٦/٧ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، [٢٢٣] ، ٢٣١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ - ٦١٧/١٦
- كل ما لا يشق (الاحتراز) عنه فهو عفو ٢٤٤/٧
- كل ما لا يمكن (الاحتراز) عن ملابسته معفو عنه ٢٨٠/١ - ٢٢٣/٧
- كل ما يتعذر (الاحتراز) عنه عادة فهو معفو عنه ١٦١/١٩ - ١٢٢/٢١
- كل ما يشق البعد أو (الاحتراز) عنه لا يكون سببا موجبا للضمان ٢٣١/٧
- كل ما يعسر (التحرز) عنه من النجاسات يعفى عنه ١٥٥/١٩
- كل ما يمكن تجنبه (والاحتراز) أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا للضمان ٢٣١/٧
- كل نجاسة لا يمكن (الاحتراز) عنها أو يمكن بمشقة كثيرة يعفى عن قليلها وكثيرها ١٥٥/١٩
- لا يجوز ترك الواجب (لإحراز) الفضيلة ١٦٨/١١ - ٢٦٣/١٧

- لكل مال (حرز) يليق به [٥٢٣]/٢٥
 ما تعذر (الاحتراز) عنه لا يضمن ٢٣٦/٧
 ما كان بيت المال فيه (حرزا) فاستحقاقه معتبر بوجود المال ٤١٥ ، ٤١٤/٢٦
 ما لا يستطيع (الاحتراز) منه لا يفسد الصوم [٢١١]/٢٠
 ما لا يمكن (الاحتراز) عنه عفو ٢١١/٢٠
 ما لا يمكن (الاحتراز) عنه فلا ضمان فيه ٣١٦ ، ٣٠٦/١٤ ، [٢٣١] ، ١٥٧/٧ - ٤٦٩/١
 ما لا يمكن (الاحتراز) عنه فليس بمضمون ٥٥٨ ، ٥١٦ ، ٣٩٢/١٤ - (٢٣١) ، ٢٢٤/٧
 ما لا يمكن (الاحتراز) عنه فهو عفو ٤٨٣/١١ - ٤١٥ ، ٢٣٩/٧
 ما لا يمكن (الاحتراز) عنه ليس بمضمون ٢٣٦ ، ٢٣٥/٧
 ما لا يمكن (الاحتراز) منه فهو عفو ١٦/٤
 ما لا يمكن (التحرز) عنه عادة لا يفسد الصوم ٢١٥/٢٠
 ما لا يمكن (التحرز) عنه فهو عفو (٢٢٣)/٧ - ١٦٩/٢
 ما لا يمكن (التحرز) عنه لا ضمان فيه ٢٣٦/٧
 ما لا يمكن (التحرز) عنه ليس بمضمون ٢٣٧/٧
 ما لا يمكن (التحرز) عنه ولا يستطيع الامتناع منه سقط اعتباره (٢٢٣)/٧
 ما لا يمكن (التحرز) عنه يكون عفوا ١٥٦/١٩ - ٥٥٨/٧
 ما لا يمكن (التحرز) منه فهو عفو ٢٢٩/٧
 ما لا يمكن (التحرز) منه لا يفطر الصائم ٢١٥ ، (٢١١)/٢٠
 ما يشق (الاحتراز) منه فهو عفو ٤٩٧/٣
 ما يشق (الاحتراز) منه يعفى عنه ٢٨٩/٧
 ما يشق على الصائم (التحرز) منه معفو عنه ٢١٥/٢٠
 ما يعسر (الاحتراز) منه لا يفطر (٢١١)/٢٠
 المباح لا يكون محلا للعقود قبل (إحرازه) ٢٤٤/١٤
 المباح لا يملك إلا (بالإحراز) [٢٤٣]/١٤ - ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٠/١٣ - ٤٦٧/١
 المباح مقيد بالسلامة فيما يمكن (الاحتراز) عنه لا فيما لا يمكن (٥٩٨)/١٤
 مبنى المراجعة على الأمانة (والاحتراز) عن شبهة الخيانة (٤٢١)/٢١
 من سبق إلى شيء (وأحرزه) كان أحق به (١٩٠)/١٣
 النجاسة التي يشق (الاحتراز) منها يعفى عنها وما لا فلا (١٥٥)/١٩
 الهلاك إذا كان بأمر لا يمكن (التحرز) عنه لا يضمن (٢٣١)/٧
 يعتبر في الشيء (حرز) المثل ٥٢٣/٢٥
 يعتبر في كل شيء (حرز) مثله ٥٤٣/٢٢
 يلزم حفظ الوديعة في (حرز) مثلها عرفا [٥٤٣]/٢٢

حرص

الترك مع (الحرص) على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة..... ٥٣٦/٢٨
من علامات عدم قصد التشريع عدم (الحرص) على تنفيذ الفعل..... ٣٢٦/٥ - ٥٦٤/٢

حرف

الأصل في (حروف) الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة..... ٢٧/٢٧ (٧٠٦)
إلى (حرف) جر لانتهاؤ الغاية..... ٣٢/٥٧٣
إلى (حرف) يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا..... ٣٢/٥٧٣
بل (حرف) إضراب عن الأول وإثبات للثاني..... ٣٢/٥٨٤
التقييد (بحرف) الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية..... ٣٢/٨٥
(حرف) الباء للإلصاق في وضع اللغة..... ٣٢/٧٠١
(حرف) لا للنفي..... ٣٢/[٦٦٧] ، ٦٧٨ ، ٦٩١ ، ٧٠٣
(حرف) لو يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره..... ٣٢/٥٤٩
كلما (حرف) يتعلق بالأفعال ويقتضي التكرار..... ٣٢/٦١٩
لا (حرف) نفي..... ٣٢/٦٦٧
لكن (حرف) عطف واستدراك..... ٣٢/٦٥٥
لو (حرف) امتناع لامتناع. ٣٢/[٥٤٩] ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٠
لو (حرف) امتناع للجواب لامتناع الشرط..... ٣٢/٥٤٩
لو (حرف) لما كان سيقع لوقوع غيره..... ٣٢/٥٥٠
لو (حرف) يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه..... ٣٢/٥٥٠
لولا (حرف) يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره..... ٣٢/٦٢٩
لولا (حرف) يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه..... ٣٢/٦٢٩
لولا (حرف) يوجب امتناع الفعل لوقوع اسم..... ٣٢/٦٢٩
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية (والانحرافات) الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية..... ٥٠٦/٥

حرم

الآدمي كله (محترم) حيا وميتا..... ١١/٢٤٧
الآدمي (محترم) بعد موته على ما كان عليه في حياته..... ١١/٢٤٧

- الآدمي (محترم) حيا وميتا ٣/ (١٥١)
- الآدمي (محترم) شرعا حيا وميتا ١١/ (٢٤٧) - ١٩/ ٦٠٢
- الإباحة (والتحريم) لا يجتمعان ٢٧/ (١٩٣)
- اتحاد الملة سبب الإرث واختلافها سبب (الحرمان) ٢٤/ (٢٤٣)
- الإجارة كالبيع جوازا (وحرمة) ٢٢/ ١١١
- اجتماع التحليل (والتحريم) في عين واحدة محال ٢٧/ (١٩٣)
- اجتماع الحلال (والحرام) ٨/ ٣٩٠
- أجزية الأفعال (المحرمة) تجب حقا لله تعالى ١٢/ [٦٦٧]
- الاحتياط في باب (الحرمة) واجب ٧/ ٨ - ٩/ (٢٢١)
- الاحتياط في الخروج من (الحرمة) إلى الإباحة أشد منه في العكس ٩/ (١٩٣)
- الاحتياط يقتضي الأخذ (بالتحريم) ٢٧/ (٥٥٩)، ٥٦٢
- الاحتياط على إبطال الحقوق الثابتة (حرام) ١٣/ [٣٦١]، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨
- الاحتياط على إبطال الحقوق الثابتة للغير (حرام) ١٣/ ٣٧٠
- (الإحرام) عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال ٢٠/ ٢٩٦
- الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب (والتحريم) والكره والإباحة ٢٨/ ١٠٥
- إخراج الصلاة عن وقتها (حرام) ١٩/ ٥٥١
- إذا اجتمع الأمر (والمحرم) قدم (المحرم) ٢/ ٤٤٤
- إذا اجتمع الحل (والحرمة) في المحل يترجح جانب (الحرمة) في الابتداء والانتفاء ٨/ ٣٨٧
- إذا اجتمع الحلال (والحرام) رجح (الحرام) ٨/ (٣٨٥)
- إذا اجتمع الحلال (والحرام) غلب (الحرام) ٢/ (٥٩)، ١٧٣، ١٩٦ - ٤/ ١٤٣، ١٥١ - ٧/ ١١٠، ١١٣ - ٨/ ٣٧٦، ٣٨١، [٣٨٥] - ٩/ ١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٤ - ١٠/ ١١١ - ١١/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢ - ٢١/ ١٠٨ - ٣١/ ٣٩٧
- إذا اجتمع الحلال (والحرام) غلب (الحرام) الحلال ٢/ ١٥٩
- إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد (حرم) أكله ٢٤/ ٥١٢
- إذا اجتمع المبيع (والمحرم) يغلب (المحرم) ٨/ ٣٨٦، ٣٩٠
- إذا اختلط (الحرام) بالحلال والتميز غير ممكن (يحرم) الكل ٨/ (٣٨٥)، ٣٨٨
- إذا اختلط الحلال (بالحرام) والحلال غالب يحتج بشهادة القلب ٨/ ٣٨٩
- إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو (حرمته) وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٢/ ٧٣
- إذا استوى الحلال (والحرام) يغلب (الحرام) الحلال ٨/ (٣٨٥)، ٣٨٩

- إذا اشبه المباح (بالمحرم) فيما لا ضرورة إليه (فيحرم) الكل ٣٩٠/٨
- إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو (محرم) عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من (الحرام) انتفاعا وترفها وتنعيمًا. ٢١٩/١٥
- إذا تعارض الإعطاء (والحرمان) قدم الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه ٨٦/٢
- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي (التحريم) والآخر الإباحة قدم (التحريم) في الأصح. ١٩٨/١١، ٢٠٠
- إذا تعارض (المحرم) وغيره من الأحكام الأربعة قدم (المحرم) ١٦٧/١١ - ٣٦٧/٢
- إذا تعارض المكروه (والمحرم) قدم (المحرم) والتزم دفعه ١٧٢، ١٧١/١١
- إذا تعارض المكروه (والمحرم) قدم (المحرم) والتزم دفعه وحسم مادته [١٦٧]/١١، ١٧١ - ٣١٧، ٣١٦/١٧
- إذا تعارض هتك (الحرمة) وبراءة الذمة فما المعتبر منهما ١٩٧/١١، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
- إذا تعارض هتك (الحرمة) وبراءة الذمة قدم براءة الذمة (٢١١)/١١
- إذا تقابل (محرمان) لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما ١٦٨/١١ - ٣١٦/١٧، ٣١٧
- إذا (حرم) الاستعمال (حرم) الاتخاذ (٢٩١)/١٢
- إذا (حرم) الشارع شيئًا عوض عنه ما هو خير وأنفع [٥٠٧]/٣
- إذا (حرم) النظر (حرم) المس (٣٣٧)/١٢
- إذا طبق (الحرام) الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة (٥٦٣)/٣
- إذا عم (الحرام) قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة (٥٦٣)/٣
- إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة (المحرمة) فلا يجوز بيعه ٣٢٠/٩ - ٩٨/٢١
- إذا كان الفعل من جهة واحدة استحال كونه واجبا (وحراما) (١٩٣)/٢٧
- إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم (بتحريم) الكل ٥٥٠، ٥٤٨/٢٧
- ارتكاب (الحرام) لا (يحرم) الحلال الذي كان قبله (٣٧٦)/٨
- أركان الحج إذا تطوع بها (المحرم) وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها (٢٧٣)/٢٠
- أسباب (الحرام) (حرام) ٥٨٠/٢٧
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي (الحرمة) القائمة بالرد (١٨٨)/١٦
- الإسلام متى ورد (والحرام) غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد (١٨٧)/١٦
- الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها (التحريم) فتعود (حراما) (٣٤٦)/٦
- الأصل إباحة الأفعال ما لم تثبت (حرمتها) بدليل ١٦٦/٣

- الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع (بتحريمه) ٣٨٠/٨
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق (محترم) للغير المنع في التصرف ٣٥/١٠
- الأصل أنه (يحرم) بسبب الرضاع ما (يحرم) بسبب النسب وسبب المصاهرة ٢٣/٦١٩
- الأصل بقاء (تحريم) اللحم حتى تتحقق الذكاة الشرعية ٢٤/٤٦٩
- أصل البيع مباح لا (حرمة) فيه ٥٦/٥
- الأصل (التحريم) ٢٤/٤٧٢
- الأصل (تحريم) الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته ٢٤/٤٦٩
- الأصل (حرمة) الانتفاع بمال الغير بغير إذنه ١٤/٩٦، [١١٥]
- الأصل الحل ما لم يوجد (المحرم) ٢٤/٤٧٥
- الأصل في الأبخاع (التحريم) .. ١/٤٧٤ - ٢/٢٤٨، ٦/٣٦٥ - ٦/٣٢٥، ٢٧/٣٥٦ - ٢٧/٥٦٤ - ٣٠/١٣٨
- الأصل في الأبخاع (التحريم) حتى يتحقق السبب المبيح ٢٣/٢٩١
- الأصل في الأبخاع (الحرمة) ٣/١٧٤
- الأصل في الأبخاع (الحرمة) حتى يتحقق السبب المبيح ٧/١١٠
- الأصل في الأشياء الإباحة أو (التحريم) أو الوقف ٢٤/٤٧٠، ٤٧٢
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على (التحريم) ٦/٦٥ - ٣٠/١٤٤
- الأصل في الأشياء (التحريم) حتى يدل الدليل على الإباحة ٣٠/١٤٤
- الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص (تحريم) الحل والإباحة ٦/٣٤٦
- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة (الحرمة) ٣٠/١٤٣
- الأصل في الأموال (التحريم) ٦/٣٥٦ - ٩/١٥
- الأصل في الأموال (التحريم) ما لم يتحقق السبب المبيح ٧/١١٠
- الأصل في الأموال والأبخاع (التحريم) ٣٠/١٤٤
- الأصل في باب الذكاة (التحريم) ٢٤/٤٦٩
- الأصل في التسعير هو (الحرمة) ٢١/٣٣٠
- الأصل في الحيوان (التحريم) ٢٤/٤٦٤، [٤٦٩]، ٤٧٢، ٤٧٣
- الأصل في الحيوانات (التحريم) ٢٤/٤٦٩
- الأصل في الخبائث (الحرمة) ٩/٥٨٠، ٥٨١
- الأصل في الخبائث (الحرمة) وفي الطيبات الحل ٩/٥٦٥
- الأصل في الذبائح (التحريم) ٢٤/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٧٣، [٤٨٩]
- الأصل في الذبيحة (الحرمة) ٢٤/٤٨٩
- الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا (يحرم) منها ويبطل إلا ما دل الشرع على (تحريمه) وإبطاله
نصاً أو قياساً ٦/٣٤٧ - ١٤/٣٥٦، ٣٥٩ - ١٥/٢٢٥، ٢٣٣، ٢٦٨

- الأصل في الصيد (التحريم) ٤٧٠/٢٤
- الأصل في الطيبات الحلية وفي الخبائث (الحرمة) ٥٨٢ ، ٥٨١ ، (٥٧٣)/٩
- الأصل في العادات الإباحة فلا (يحرم) منها إلا ما (حرمه) الله ورسوله ٦/(٣٦٣)
- الأصل في كل مستخبت (التحريم) ٤٧٦/٢٤
- الأصل في كل مستطاب الحل وفي كل مستخبت (التحريم) ٤٥٨/٢٤
- الأصل في اللحم (التحريم) إلا بذكاة شرعية ٢٤/(٤٦٩)
- الأصل في اللحوم (التحريم) ٢/(٢٤٨)
- الأصل في المضار (التحريم) ٨/٣٢
- الأصل في المضار (التحريم) والمنع ٢٤/(٤٤٣)
- الأصل في المعاملات كلها الإباحة فلا (يحرم) منها إلا ما (حرمه) الله ورسوله ٦/(٣٧٠)
- الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي والأصل في المضار (التحريم) والمنع الشرعي ٣٠/(١٤٣)
- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار (التحريم) ٢٧/٤٨٣ - ٣٠/٩ ، ١٣٨ ، [١٤٣]
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها (التحريم) على قدر رتبها ٢/١٢٨
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع (والتحريم) ٣٠/١٥٠
- الأصل في المنافع الحل وفي المضار (الحرمة) ٥/٢٤٧ - ٦/٣٥٤
- الأصل في الميتات (التحريم) ٢/٢١٧
- الأصل في النهي (التحريم) ٣١/(٣٤٣)
- الأصل في النواهي أنها (للتحريم) ٢/٤٣٤
- أصل ما هو مضرة (التحريم) وأصل ما هو منفعة الحل ٢/٥٦٤
- أصل مال الرجل (محرم) على غيره إلا بما أبيع به ١٣/(١٨٣)
- أصل مال كل امرئ (محرم) على غيره إلا بما أحل به ١٣/(١٨٣)
- الأصل متى تعارض نضان غلب (المحرم) على المبيع ٣٣/(٤٣٠)
- أصل المضار (التحريم) والمنافع الحل ٢٧/٤٨٧
- أصل المنافع التحليل وأصل المضار (التحريم) ٣٠/(١٤٤)
- إضافة (الحرمة) إلى العين نفي للحل ٢٧/٦٠٨
- الإضرار بالناس (حرام) الاختيار ٧/(٤٦٧)
- الإضرار بالنفس (حرام) ٨/(٣١)
- إضرار الحيوان (حرام) ٧/٤٦٨
- الاضطرار يبيح (المحرم) ٧/(٢٥٦)
- اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل (المحرم) ٧/(٢٧٥)

- ٦٠٢/٢٧..... اقتران الذم يؤكد حكم (التحريم)
- ٦٠٣/٢٧..... اقتضاء اللعن (للتحريم)
- ٥٩٨/٢٧..... الأمر بالترك (للتحريم)
- (٥٩٥)/٢٧..... الأمر بالترك يفيد (التحريم)
- ٣٤٤/٣١ - [٥٩٥] ، ٥٤٠/٢٧..... الأمر بترك الفعل يقتضي (التحريم)
- (٢٨٧)/٣١..... الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل (التحريم)
- (٥١٩)/٢٤..... الأمر بقتل شيء يقتضي (حرمة) أكله
- ٣٨٧/٢..... الأمر للوجوب والنهي (للتحريم)
- (١٦)/٩..... الأموال محظورة (محرمه) إلا بنص
- إن اختلط المال الحلال (بالحرام) فعليه أن يعرف قدر (الحرام) بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار..... (٢١٥)/١٤
- إن اندفع الصائل بالأسهل (حرم) الأصعب..... ١٢٨/٢٦
- إن (الحرام) لا يكون واجبا والمعصية لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا متقربا به..... ١٩٤/٢٧
- إن وجدت شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب (حرمة) الآخر (وحرمة) أحدهما توجب وجوب الآخر..... ١٩٤/٢٧
- الانتقال من (الحرمة) الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى (الحرمة) فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... (١٩٤)/٩
- الانتقال من الحل إلى (التحريم) يكفي فيه أدنى سبب ومن (التحريم) إلى الحل بالعكس... ١١٠/٧ - ٥٦٣ ، ٥٦٠/٢٧
- الإنسان (محترم) بعد موته (كاحترامه) حال حياته..... (٢٤٨)/١١
- اهتمام الشارع بالانتقال من (الحرام) إلى الحلال أعظم من اهتمامه بالانتقال من الحلال إلى (الحرام)..... (١٩٣)/٩
- أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا (يحرم) الجمع بينهما..... (٣٧٧)/٢٣
- باب (الحرمة) مبني على الاحتياط..... ٥٦٧/٢٧
- الباطل لا يتوصل به إلى حل ما (حرم)..... ٣٢٧/٨
- بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم (حرمة) من بعضها..... ٢٧٣/١٢
- البيع إذا وقع (محرم) أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود..... [٩٧]/٢١
- بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى (حرام)..... (٨٩)/٢١
- البيع (المحرم) حكمه الفسخ..... ١٠١/٢١
- تجب طاعة الإمام في غير أمر (محرم)..... (٢٩٧)/٢٦
- (تحرم) نساء القرابة إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخنولة..... ٥٠٥/٢

- (تحريم) نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.....[٣٦٣]/٢٣
- (تحريم) الاحتكار في كل شيء إذا أضر بالناس.....(٣٢١)/٢١
- (التحريم) إذا كان لأدمي معين أمكن أن يزول برضاه.....(٦٦٩)/١٣
- (التحريم) تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة.....(٥٨٧)/٢٧
- (تحريم) الشيء بعد وجوبه نسخ.....٣٩٢/٣١
- (تحريم) الشيء يكون (تحريماً) لدواعيه.....(٢٣٩)/١٢ - ٤٠٢/١٠
- (التحريم) كما يكون في أعيان الأشياء يكون أيضاً في منافعها.....٣٥٣، ٣٥٢/١٦ - ٢٣١/١٤
- (التحريم) المتوقع لا يؤثر في الحاصل عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال.....[٤٦٣]، ٤٣٧/٨
- (تحريم) (المحرم) محال.....٨٥، ٨٢، ٨٠/٢٧
- (تحريم) المسبب يوجب (تحريم) السبب.....٢٧٨/٣١ - ٥٧٠/٢٧
- (التحريم) المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من تلك العين.....٧٧/٢٨
- (التحريم) والتحليل ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى أخص.....٣٠٨/٢٧
- (تحريم) الوسيلة (تحريم) للمقصود من باب أولى.....٣٩٦، [٣٩٣]/٤
- (التحريم) يتعدد بتعدد أسبابه.....[٥٧٩]/٢٧
- (التحريم) يتعدد وتتعدد أسبابه.....٦٧٢، (٥٧٩)/٢٧
- (التحريم) يحتاط له.....٥١٦/١١ - ٥٥٩/٢٧، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٠ - ٤٣٠/٣٣
- (التحريم) يستلزم الإنم.....٥٤٧/٢٧
- (التحريم) يعتمد المفسد والوجوب يعتمد المصالح.....٣٢٦/٣
- التحليل لإسقاط حق المسلم (حرام).....٣٧٠/١٣
- التراضي يصحح كل معاملة إلا ما كانت (محرمة) في نفسها.....٢٢، ١٨/٢١ - ١٣٤، ١٣١/١٦
- ترك (الحرام) واجب.....٥٧٠/٢٧ - ٢٦٦/١٧
- ترك الشيء لا يدل على (تحريمه).....٥٣٦/٢٨
- ترك ما لا يتم ترك (الحرام) إلا بتركه واجب.....٥٧٥، (٥٦٩)/٢٧
- ترك (المحرم) أولى من فعل المندوب.....٤٤٨/١
- ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل (المحرمات).....(٣٢٣)/١٤
- التسمية والحيلة لا تجعلان (الحرام) حلالاً.....(٥٨٧)/٢٧
- تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء (محرم).....(١٧٩)/١٦
- التصرف في حق الغير بغير إذنه (حرام) سواء أضر به أو لا.....٩٦/١٤
- التصرف في ملك الغير (حرام).....(٩٥)/١٤
- تعارض (المحرم) مع المكروه يقتضي تقديم درء (المحرم) ولو بارتكاب المكروه.....١٦٨، (١٦٧)/١١

- ٤٢/٢٨..... تعاطي العقود الفاسدة (حرام).....
- تعاطي (المحرمات) مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية ٥٩٢/٩
- التعاوض على (المحرم) ممنوع (٣١٩)/٩
- تغلب جهة (الحرمه) على جهة الحل احتياطا (٣٨٥)/٨
- تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل (الحرام) (٥٨٧)/٢٧
- تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل (الحرام) كما لا يؤثر في (تحريم) الحلال ٥٦٤/٢
- التفويت بغير عذر (حرام) (٤٢٧)/٩
- تقرير الظلم وتبنيته (حرام) (٦١)/٨
- التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه (حرام) (٦١)/٨
- التلفيق بين المذاهب (حرام) ٧٨/٤
- تؤثر (حرمه) الحي على الميت (٢٤٢)/١١
- التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن (محرمه) على المسلمين ١٨٦/١٦
- الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب (الحرمات) ٢٢٢/٩
- الجزاء على الأفعال (المحرمه) من العباد يكون حقا لله تعالى (٦٦٧)/١٢
- جعلت العقوبات في انتهاك (الحرم) في الأبدان لا في الأموال (١٠١)/١٨
- جميع أقارب الرجل من النسب (حرام) عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... (٣٦٣)/٢٣
- جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي (التحريم) ٥٩٨/٢٧
- الجهل بالعقوبة مع العلم (بالتحريم) لا يرفع العقوبة ٥٠٣/١٢
- (حرام) على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخير ٤٠٨/٢
- (الحرام) فيه إنم وعقوبة ٥٤٨/٢٧
- (الحرام) لا يتعدى إلى ذمتين ٧٢/١١ - ٤٩٤/٦
- (الحرام) لا يتعدى ذمتين ٧١ ، (٦٣)/١١
- (الحرام) لا يتعلق إلا بالذمة المشغولة به (٦٣)/١١
- (الحرام) لا يتعلق بذمتين ٦٤٨ ، ٦٤٦/١٢ - ٧١ ، ٧٠ ، [٦٣]/١١ - ٣٧٦/٨
- (الحرام) لا (يحرم) الحلال ٢٥٢/١٢ - [٣٧٥]/٨ - ٩٦ ، ٩٥/٢
- (الحرام) لا يصلح سببا لثبوت الملك ٩٩/٢١
- (الحرام) لا يفسد الحلال (٣٧٥)/٨
- (الحرام) لا ينتقل لذمتين ٧٢ ، (٦٣)/١١
- (الحرام) المطلق لا يقبل المعاوضة بحال (٣١٩)/٩
- (الحرام) منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله ٥٧٢/٢٧

- (الحرام) (يحرم) الحلال..... ٣٧٦/٨ - ٩٦ ، ٩٥/٢
- (الحرام) يزول وصف (الحرمة) فيه بالضرورة..... ٣٤٠/٧
- (الحرمت) تثبت بالشبهات..... (٢٢١)/٩
- (الحرمت) قصاص..... [٦٥٣] ، ٦٤٧ ، ٦٤٥/١٢
- (حرمة) الآدمي الحي فوق (حرمة) الميت..... ٢٤٥/١١
- (حرمة) الآدمي الميت (كحرمة) الآدمي الحي..... ٢٥٣/١١
- (حرمة) الآدمي ميتا (كحرمة) حيا..... [٢٤٧] ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٧٣/١١
- (حرمة) الأعضاء (كحرمة) النفوس..... ٨/٩
- (حرمة) الإنسان الحي أعلى من (حرمة) الميت..... ٢٤٦/١١
- (الحرمة) تتعدى إلى الأموال مع العلم..... ٦٥/١١
- (الحرمة) تتعدى في الأموال مع العلم..... ٦٤/١١
- (حرمة) التصرف في حق الغير لا تفق على المضرة..... ١١٧/١٤
- (حرمة) تعاطي ما يؤثر في العقل من مواد مخدرة..... ٣٧/٨
- (الحرمة) الثابتة بيقين لا تزول بالشك..... (١٠٩)/٧
- (حرمة) الحي أكد..... ٢٤٥/١١
- (حرمة) الحي أكد من (حرمة) الميت..... ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، [٢٤١]/١١
- (حرمة) الحي أكد من (حرمة) الميت عند التعارض..... ٢٤٤/١١
- (حرمة) الحي أعظم من (حرمة) الميت..... (٢٤١)/١١
- (حرمة) الحي أوكد من (حرمة) الميت عند التزاحم..... ٢٤٥/١١
- (حرمة) الحي أولى بالمراعاة من (حرمة) الميت..... ٢٤٥/١١
- (حرمة) الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت..... (٢٤١)/١١
- (حرمة) سطح المسجد (كحرمة)..... (٣٧٥)/١٩
- (حرمة) الشيء تدل على (حرمة) ما فوقه بطريق الأولى..... ٣٤١ ، ٣٣٨/١٢
- (الحرمة) لا تنتقل إلى ذمتين..... (٦٣)/١١
- (حرمة) مال المسلم (كحرمة) دمه..... (١٦)/٩
- (حرمة) المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة النكاح (كالحرمة) الأصلية..... ٣٦٩/٢٣
- (الحرمة) المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة..... ٥٢٢/٩
- (حرمة) الميت (كحرمة) الحي..... (٢٤٧)/١١
- (حرمة) النفس أعظم من (حرمة) المال..... ٨/٩
- (الحرمة) يحتاط لها..... (٥٥٩)/٢٧
- (الحریم) تابع لما هو (حریم) له..... ٤٤١/١١

- (حريم) الشيء في حكمه ٥٧٧/١١
- (حريم) الشيء ملحق به ٥٧٧/١١
- (الحريم) له حكم ما هو (حريم) له ١٤٦/١٦ - [٥٧٧] ، ٤٣٣/١١ - ٤٢٩ ، ٤٣٠/٨ - ٦٠/٢
- (حريم) الممنوع ممنوع ٥٧٧/١١ ، ٥٧٨ ، [٥٨٣]
- الحطيطة من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله (حرام) ٥٢٥/٢٢
- الحقوق لا يعتبر فيها (الحرمة) والمنزلة إلا الوالد في حق الولد ٣٥٩/٢
- الحكم بالباطل (حرام) (٣٢٦)/٨
- حكم الحاكم لا يحل (حراما) ولا (يحرم) حلالا ٣٠٨ ، ٣٠٤/٢٦ - ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣/٣
- حكم الحاكم لا يحل (حراما) ولا (يحرم) حلالا على من علمه (٧١)/٢٥
- حكم النساء حكم الحائض في جميع ما (يحرم) عليها ويسقط عنها ٣٠٤/١٩
- الحل (والحرمة) لا يجتمعان في محل واحد ٦٠٨/٢٧
- الحلال بين (والحرام) بين ٢٤٠/١
- الحلال حلال لا يفسده مجاورة (الحرام) له (٣٧٥)/٨
- الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر (والحرام) في دار الإسلام (حرام) في بلاد الكفر ٩/١١٤
- الحلال لا (يحرم) بملاقة (الحرام) (٣٧٥)/٨
- الحي والميت يشتركان في (الحرمة) (٢٤٨)/١١
- حيث (حرم) الأخذ (حرم) الإيعاء إلا لضرورة (٢٨٥)/١٢
- حيث (حرم) النظر (حرم) المس [٣٣٧]/١٢
- الحيل كلها لإسقاط واجب أو لارتكاب (محرم) باطله (٣٧١)/١٣
- الحيوان المشكل أمره الأصل فيه (التحريم) ٤٧٢/٢٤
- الخبر الدال على (التحريم) راجح على الخبر الدال على الإباحة [٤٢٩]/٣٣
- دواعي (الحرام) يتعلق بها حكم (التحريم) ٥٧٠ ، ٥٣٠/٢٧
- الدين بالدين (حرام) إذا كان من الطرفين ٣٩٨/١٦
- الدين بالدين (حرام) في الشرع (٣٩٧)/١٦
- الذريعة إلى (الحرام) (حرام) (٥١)/٣٠
- الرخصة لا تستباح (بمحرم) (٣٥٨)/٧
- الرخصة لا تكون مع (الحرمة) والكراهة ٧٠/٢٨
- الرخصة ما أبيع فعله مع كونه (حراما) ٦١/٢٨
- الرضاع (المحرم) شرعا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ٦٣٢/٢٣
- الرضاع (يحرم) ما (يحرمه) النسب ٦٢٥/٢٣
- الزنا لا (يحرم) الحلال ٣٧٦/٨

- سائر العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما (يحرمه) الإسلام..... ١٦/ (١٧٩)
- السبب (المحرم) لا يفيد الملك ١٤/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٥٤٨
- سبيل المال (الحرام) هو التصدق ١٤/ (٢٠٥)
- سد ذرائع (الحرام) واجب..... ٢/ ٤٤٣
- السطح له (حرمة) المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء..... ١٩/ ٣٧٦
- السكران من (محرم) كالصاحي ١/ ٤٦٣ - ١٢/ [٦٠٣]، ٦٠٦
- الشارع لا (يحرم) ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ٢١/ ١٨٥
- الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل (محرم) ٢٧/ (٥٣٩)
- الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب (الحرمة) ٨/ ٣٨٠ - ٩/ (٢٢١)
- شبهة (الحرام) (حرام) ٩/ (٢٢١)
- الشبهة في باب (الحرمت) ملحقة بالحقيقة ٧/ ١١٣ - ٩/ ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٢ - ١٨/ ٨٦
- الشبهة في باب (الحرمة) تنزل منزلة اليقين ٩/ (٢٢١)
- الشبهة في (الحرمت) كالحقيقة احتياطاً ٩/ (٢٢١)
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب (الحرمت) ٧/ ١١٠، ٤٣٨ - ٩/ ١٨٠، [٢٢١]
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب (الحرمت) احتياطاً ١٦/ ٧٠
- الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب (وحرمت) كل خبيث ٣/ ٥٠٧ - ٩/ (٥٧٣)
- الشك لا يقع به (التحريم) ٢٣/ ٦٢٧ - ٢٧/ ٥٦٠
- الشك والإمكان لا يستباح به (المحرمت) ٧/ (١٠٩)
- الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا (حراما) طاعة معصية ٢٧/ (١٩٣)
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل (حراما) أو (حرم) حلالا [٢٤٤/ ٢٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
- الصناعة (المحرمة) كالعدم ١٥/ ٣٤
- الضابط في الشروط التي لم (تحرم) الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ١٥/ (٢٢٥)
- الضرورة ترفع (التحريم) ٧/ (٢٥٥)
- الظاهر في النهي (التحريم) ٣١/ (٣٤٣)
- الظلم يجب إعدامه (ويحرم) تقريره ٨/ ٤٤، ٦٣، ١٠٤
- الظلم يجب دفعه (ويحرم) تقريره ٨/ ٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٨ - ١٣/ ١٤٤، ١٤٦
- الظلم (يحرم) تقريره ٨/ ٤٠، ٤٤، [٦١]، ٩٣، ٩٧ - ١٢/ ٣١٣، ٣١٦
- العادات الأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما (حرم) الله سبحانه وتعالى ٦/ (٣٦٤)
- العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما (حرمه) الله ٦/ ٣٤٧، [٣٦٣] - ٨/ ١١٧
- العبادة بدون شرطها فاسدة (حرام) ١٧/ (٢١٣)، ٢١٧

- عدم مباشرة (الحرام) واجب ٣٠٥/١٢
- العذاب في مقابل (التحريم) (٥٤٧)/٢٧
- العرف لا يصير (الحرام) مباحا ١٤٥/٨
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل (الحرام) أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨
- العقاب إنما يكون لفعل (محرم) (٥٤٧)/٢٧
- العقدة إذا جمعت حالاً (وحرماً) غلب جانب (الحرمه) وبطلت كلها ٣٨٦/٨
- عقوبة بني آدم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل (المحرمات) ١٧٤/١١
- العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن (محرمه) على المسلمين. ٤٧١/١ - ١٨٨ ، [١٧٩]/١٦ ، ٣٨٨/١٣
- العقود التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء (محرم) ١٨٥/١٦
- عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء (محرم) ١٨٥/١٦
- العقود (المحرمه) لا تقع لازمة ٢٨/١٦
- عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو (تحريم) ٤٤١/٣ - [٣٩٥]/٥
- عوض (الحرام) (حرام) (٣١٩)/٩
- الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب (والتحريم) ترك ٢١٦/٩
- فعل المكروه أو (الحرام) مفوت لفضيلة الجماعة (٤٩٣)/١٩
- الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبا (حرماً) ١٩٤/٢٧
- القاتل بحق لا (يحرم) من الميراث ٢٤٧/٢٤
- القاتل بسبب لا (يحرم) من الميراث ٢٤٧/٢٤
- القادر على اليقين (يحرم) عليه الظن (٥٠٩)/٦
- قاعدة الشرع غالباً أن الانتقال من الحل إلى (التحريم) يكفي فيه أدنى سبب ومن (التحريم) إلى الحل بالعكس (١٩٣)/٩
- القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى (الحرمه) يكفي فيه أدنى سبب ومن (الحرمه) إلى الحل بالعكس (١٩٣)/٩
- قد تكون وسيلة (المحرم) غير (محرمه) إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ٤/(٣٦٧) - ٢٤٠/١٢ ، ٢٤١
- قد يقع (التحريم) بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ١٢٠/١٠
- القرض لا يفسد بذكر الشرط (المحرم) فيه (٣٩١)/٢٢
- القمار (حرام) (٣٢١)/١٢
- القمار (محرم) مطلقاً (٣٢١)/١٢

- القمار كله (حرام)..... ١٢/٣٢١)
- القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد (والحرام) منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله..... ٢/٣٢١
- قيام المبيع في المحل يوجب مع (التحريم) شبهة في إسقاط العقوبة..... ٧/٤٤٥)
- كثرة (الحرام) واستواء الحلال (والحرام) يوجب تغليب حكمه في المنع..... ٢/٣٦٥
- الكراهة تشتد بكثرة (الحرام) وتخف بكثرة الحلال..... ٢/٤٩٢
- الكسب (الحرام) كالعدم..... ١٤/٢٠٦
- كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا (يحرم) بشيء حتى ينتقض النكاح والملك..... ٢/٣١٨
- كل امرأتين بينهما رحم (محرم) بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجوز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه (يحرم) الجمع بينهما..... ٢٣/٣٧٨)
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا (لحرم) تناكحهما (يحرم) الجمع بينهما..... ٢٣/٣٧٧)
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان بينك وبين امرأة (حرمت) عليك (حرم) الجمع بينهما..... ٢/٤٧٣
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي (المحرمية) فلا يجوز الجمع بينهما..... ٢/٤٧٣
- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى (حرم) النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك..... ٢٣/٣٧٨)
- كل (حرام) الوسيلة إليه مثله..... ٢٧/٥٧٠
- كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجهه الله أو تحليل ما (حرمه) فهي باطلة..... ١٣/٣٧١)
- كل ذريعة إلى فعل (محرم) ممنوعة..... ٤/٣٠٥
- كل سبب يتحلل به من (الإحرام) قبل استيفاء موجهه يختص (بالحرم)..... ٢٠/٢٩٦
- كل سلف جر منفعة فهو (حرام)..... ٢٢/٣٧٩)
- كل شراب (محرم) فإنه (يحرم) بيعه..... ٢١/٩٧
- كل شيء (حرام) فطلبه (حرام)..... ١٢/٣٤٥)
- كل شيء حلال إلا ما جاء النص (بتحريمه)..... ٣/١٦٥
- كل شيء عاش في البر والبحر فأصابه (المحرم) فعليه الكفارة..... ٢/٤٦٦
- كل شيء فعله (المحرم) مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية..... ٢٠/٤٢١)
- كل صفقة جمعت حلالا (وحراما) فهي كلها (حرام) ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة..... ٢١/١٠٣)
- كل صفقة وقعت بحلال (وحرام) بطلت الصفقة كلها..... ٢١/١٠٣
- كل صفقة وقعت بحلال (وحرام) لا تجوز في البيوع..... ٢١/١٠٣]
- كل صلاة أديت مع كراهة (التحريم) تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة..... ١٩/٥٥١، ٥٥٢
- كل صلاة أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة (تحريم) تجب الإعادة..... ١٩/٥٧١

- كل طواف وجد في وقته يكون عن (المحرم) وإن نواه تطوعاً أو عن غيره ٣٥٠/٢٠
- كل عضو (حرم) النظر إليه (حرم) مسه ولا عكس (٣٣٧)/١٢
- كل عقد (حرام) فوجوده كعدمه ٢٧٣/١١ - ٥١٥/١
- كل قرية بدون شرطها (حرام) (٢١٣)/١٧
- كل قرض جر منفعة فهو (حرام) ٥٧٤/١٦
- كل قرض جر نفعاً فهو (حرام) [٣٧٩]/٢٢
- كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو (حرام) ٤٠٠/٢٢
- كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو (حرام) (٣٧٩)/٢٢
- كل قمار (محرم) [٣٢١]/١٢
- كل لعب ولهو مما لا يستعان به على حق شرعي فهو (حرام) ٤٧٣/٢٦
- كل لهو اعتمد الحساب والفكر لا (يحرم) وكل ما كان معتمده التخمين (يحرم) ٤٧٤/٢٦
- كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في (تحريم) الرجوع فيها ٩٤/١٧
- كل ما (حرم) بيانه فالتعريض فيه واجب ١٠٧، ١٠٥/٩ - ٥٦١/٤
- كل ما (حرم) بيعه (حرم) إجارته ١٨/٢٢
- كل ما (حرم) (تحريم) الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة ٥٦٠/٢
- كل ما (حرم) التصريح به لعينه فالتعريض به (حرام) [١٠٥]، ٩٨، ٩٦/٩
- كل ما (حرم) التصريح به لعينه فالتعريض به (حرام) كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو (حرم) لا لعينه بل لعراض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة ٤٨٢/٢
- كل ما (حرم) التصريح به لعينه فالتعريض به (حرام) وما حل التصريح به أو (حرم) لا لعينه بل لعراض فالتعريض به جائز ٢٧٤/١٨ - ٩٩/٩
- كل ما (حرم) الشارع تملكه والانتفاع به لا يصلح أن يكون محلاً للملك (٢٢١)/١٤
- كل ما (حرم) على البالغ فعله (حرم) عليه فعله بولده الصغير (٣٦١)/١٨
- كل ما (حرم) فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه (٣٦١)/١٨ - ٤٧٥/١
- كل ما (حرم) فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه ٣٦٨/١٨
- كل ما (حرم) لصفته لا يباح إلا بسببه وما يباح لصفته لا (يحرم) إلا بسببه [٥٢١]/٩
- كل ما (حرم) نظره (حرم) مسه (٣٣٧)/١٢
- كل ما سكت عن إيجابه أو (تحريمه) فهو عفو (٣٤٦)/٦
- كل ما ضر النفس والعقل فالتداوي به (حرام) ٣٣، ٣٢/٨
- كل ما فعله (المحرم) من أمر الحج تطوعاً لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة (٢٧٣)/٢٠
- كل ما كان (حراماً) بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ٢٤٠، ٢٣٨/١٥

- كل ما كان من الخبائث فهو (حرام) (٥٧٣)/٩
- كل ما كان يطيب الريح فيه لبائعه من المبيعات فحلال له يبيعه وكل ما كان (يحرم) الربح فيه على بائعه منها (فحرام) عليه يبيعه ٧٠/٢١
- كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح (للمحرم) وغيره إلا السبع (٤٤٣)/٢٠
- كل ما لا يؤكل فإن قتله وأنت (محرم) فلا غرم عليك مع قتله ٤٦٦/٢
- كل ما لو شرطه في العقد كان (حراما) فاسدا فقصده (حرام) فاسد ٢٦٢ ، ٢٦٠/١٥
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه (حرام) (٩٥/٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٨ - ١٠٨/١٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٦]
- كل ما يتبدئ بالضرر غالبا فإن (للمحرم) قتله ابتداء في الحل (والحرم) ولا شيء عليه في ذلك (٤٤٣)/٢٠
- كل ما يتعلق (بالإحرام) من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه (٣٤١)/٢٠
- كل ما يجوز قتله لا فدية على (المحرم) فيه ٤٤٤/٢٠
- كل ما يجوز قتله لا فدية (للمحرم) فيه (٤٤٣)/٢٠
- كل ما (يحرم) على (المحرم) البالغ (يحرم) على الصبي ٣٦٢/١٨
- كل ما يفعل (المحرم) من محظورات (إحرامه) فعليه فديته (٤٢١)/٢٠
- كل مال (حرام) وجب التخلص منه لا زكاة فيه (٦٥)/٢٠
- كل مال فهو (حرام) على غير صاحبه إلا ما أباحه نص أو إجماع (١٨٣)/١٣
- كل (محرم) (فحريمه) (حرام) (٤٣٣/١١ ، ٥٨٣)
- كل (محرم) فهو على (تحريمه) حتى يعلم أنه قد صار حلالا بيقين (١٠٩)/٧
- كل محصر منع من المضي في موجب (الإحرام) جاز له التحلل منه (٢٩٥)/٢٠
- كل مسكر (حرام) ٥٠١/٢ - ٤١٦/١
- كل مسكوت عن ذكره (بتحريم) أو أمر فمباح (٣٤٦)/٦
- كل معاملة أو عقد يعين على معصية الله فهو (محرم) (٢٣٧)/١٢
- كل معنى لو وجد قبل (الإحرام) لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد (الإحرام) لم يبح التحلل ٢٩٦/٢٠
- كل مكروه فهو إلى (الحرام) أقرب ٢٤٧/١٢
- كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن يتحلل من (إحرامه) (٢٩٥)/٢٠
- كل من (حرم) النظر إليه (حرم) مسه (٣٣٧)/١٢
- كل من علم (تحريم) شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك (٥٠٢)/١٢ - (٣١٦/١٤ ، ٣٢١)
- كل من فعل (محرم) أو ترك واجبا استحق العقوبة ٥٤٨/٢٧
- كل من قطع السبل وهتك (المحرمات) فعليه حد الحرابة (٥٣٩)/٢٥
- كل من كان مالكا فماله ممنوع به (محرم) إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكة له ٣٢٥/٢

- كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا (حرام) سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموساً أم لغواً ٤٧٤/٢٠
- كل من منع عن المضي في موجب (الإحرام) لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي ٢٩٦/٢٠
- كل من منع من المضي في موجب (الإحرام) حقيقة أو منع منه شرعاً حقاً لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي ٢٩٦/٢٠
- كل مؤذ يجوز (للمحرم) قتله بغير معنى الصيد ٤٤٣/٢٠
- كل نكاح انعقد (حراماً) لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق ٤٤٨/٢٣
- كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في (تحريره) الشبهة فالطلاق فيه يلحق ٤٤٨/٢٣
- كل هدي بلغ (الحرم) فعطب فقد أجزأ ٤٦٦/٢
- كل هدي يتعلق (يحرم) أو (إحرام) يلزم ذبحه في (الحرم) ٣٨٧/٢٠
- كل وطاء (حرام) كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق ٤١٢/٢٣
- كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعاً لا يحمل على ما (يحرم) شرعاً ٣٠/٩
- كلما تضاعفت (الحرمات) فهتكت تضاعفت العقوبات ٥٨٠/٢٧
- كما يتضاد (الحرام) والواجب يتضاد المكروه والمندوب ٤٢٤/٢
- كما (يحرم) أخذ الأجرة على (الحرام) (يحرم) إعطاؤها ٥٥/٢٢
- لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو (التحريم) فيه على الأعيان ٧٧/٢٨
- لا تثبت النعمة بالفعل (المحرم) ٢٧٩/١٢
- لا تجوز الوكالة على فعل (محرم) ٦٨/٢٣
- لا (تحرّم) عادة إلا (بتحريم) الله ٣٦٣/٦
- لا (تحرّم) إلا بالسمع ١٧٨ ، ١٧٧/٣
- لا تصح الوصية بمعصية وفعل (محرم) ٨٧/٢٤
- لا تنتهك (حرمة) آدمي لآخر ٧٦ ، ٧٥ ، [٧٣]/١١
- لا عبرة بالعقد على (المحرم) إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام ١٨٧/١٦
- لا قيمة (لمحرم) لأنه لا يجري عليه ملك ٣٣٨/٢
- لا (محرم) مع الضرورة ٢٥٥/٧
- لا ملك لأحد في (الحرام) ٢٢١/١٤
- لا مهر من الكراهة إلى (الحرام) ٥٦٠/١٩
- لا واجب في الشريعة مع العجز ولا (حرام) مع الضرورة ٧٢ ، ٦١/٤
- لا واجب مع عجز ولا (حرام) مع ضرورة ٢٥٨/٧ - ٣٦٩ ، ١٧١/٢
- لا واجب مع العجز ولا (محرم) مع الضرورة ٤٠٨/١٩

- لا يتحقق التحليل بما هو حجة (التحريم) ١٩٤/٢٧
- لا يتم اجتناب (المحرم) إلا باجتناب ما اشتبه به ٥٧٠/٢٧
- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا (حرمت) عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما ٣٤٨/١
- لا يجوز حمل أمر المسلم على (الحرام) ما أمكن ٣٥٠/٨
- لا (يحرم) (الحرام) الحلال ٢٥٤/١٢
- لا (يحرم) من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم [٦٢٧]/٢٣
- لا (يحرم) من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام (٦٢٧)/٢٣
- لا يخرج من (التحريم) المتيقن المتقدم شيء إلا ما تيقن خروجه (١٠٩)/٧
- لا يزول (التحريم) المتيقن بالشك ٣٣٥/٦
- لا يسوغ الانتقال من ترك الكراهة إلى ارتكاب (الحرام) ٥٥٤/١٩
- لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا (يحرم) إلا ما (حرمه) الله (٥٩٩)/٨
- لا يعقد المتبايعان البيع على الأعيان (المحرمة) (٩٧)/٢١
- لا يفسد حلال (يحرم) (٣٧٥)/٨
- لا يقع الملك على الأشياء (المحرمات) بأعيانها ٣٣٩/٢
- لا يكون اللعن إلا على (محرم) (٦٠١)/٢٧
- لا يلحق اللعن إلا بمباشرة (الحرام) (٦٠١)/٢٧
- اللعن لا يكون إلا على فاعل (المحرم) (٦٠١)/٢٧
- اللعن لا يكون إلا على فعل (محرم) (٦٠١)/٢٧
- اللعن يدل على تأكيد (التحريم) (٦٠١)/٢٧
- اللعن يستدل به على (الحرمة) ٦٠٥/٢٧
- اللعن يؤذن (بالحرمة) (٦٠١)/٢٧
- اللفظ الدال على الوجوب يدل على (حرمة) النقيض ١٩٤/٢٧
- للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف (محرمًا) مما ورد الشرع (بتحريمه) ٨٦ ، ٨٠/١٤
- الله تعالى أباح الطيبات (وحرّم) الخبائث ٥٨١/٩
- الله تعالى أحل الطيبات (وحرّم) الخبائث [٥٧٣] ، ٥٦١/٩
- الله قد (حرم) الخبائث (٥٧٣)/٩
- اللهم واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن يقوم دليل على (التحريم) ٤٧٤/٢٦
- لو عم (الحرام) الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات [٥٦٣]/٣
- لو عم (الحرام) الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد (٥٦٣)/٣

- لو عم (الحرام) أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على
الضرورة..... ٣/٥٦٣
- لو عم (الحرام) جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ٣/٥٦٤
- لو عم (الحرام) قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط . ٣/٥٦٤
- ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا (حرم) إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو
السنة أو الإجماع أو القياس..... ٢/٤٠٧
- ليس لأحد تحليل ما (حرم) الله في دينه ولا (تحريم) ما أحل الله في دينه..... ٨/٥٩٩
- ليس (الحرام) (حرمة) في الحلال..... ٨/٣٧٥
- ليس يحل بالحاجة (محرم) إلا في الضرورات..... ٢/٣٢٥
- ما أثبت (التحريم) المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه..... ٢٣/٣٦٩
- ما أخذ في (الحرام) (حرام)..... ٩/٣١٩
- ما أدى إلى (الحرام) فهو (حرام)..... ١٢/٢٣٩
- ما أسكر كثيره فقليله (حرام)..... ١/٤١٧
- ما أصله (التحريم) فلا يستباح بالشك..... ٧/١٠٩
- ما أفضى إلى (حرام) فهو (حرام)..... ٤/٣٩٦، ٤/٣٩٥
- ما أفضى إلى (الحرام) فهو (حرام)..... ١٢/٢٩٢، ٢٩٤
- ما أمر بقتله فهو (حرام)..... ٢٤/٥١٩
- ما أمر بقتله من الحيوان فأكله (حرام)..... ٢٤/٤٨٢، ٥١٩
- ما به يترك (الحرام) واجب..... ٢٧/٥٦٩
- ما (حرم) أخذه (حرم) إعطاؤه..... ١/٤٤٠ - ٢/٣١، ٤٠، ٦٠، ١٩٩، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧ -
١٢/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٦ - ١٤/١٠٧
- ما (حرم) أخذه (حرم) إعطاؤه إلا لضرورة..... ١٠/٣٠٢ - ١٢/٢٨٥، ٢٩٢
- ما (حرم) استعماله (حرم) اتخاذه..... ١/٤٤٠ - ٢/٦١، ٢٠٠، ٢١٤ - ١٢/٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١،
١٤/٢٢٢، ٢٢٦ - ٣٠/٥٢
- ما (حرم) استعماله (حرم) يبعه..... ٢١/٨٩
- ما (حرم) استعماله مطلقا (حرم) اتخاذه على هيئة الاستعمال..... ١٢/٢٩١
- ما (حرم) الانتفاع به لا يجب ضمانه..... ١١/٣٢١
- ما (حرم) بالنسب (حرم) من الرضاة مثله..... ٢٣/٦٢٠
- ما (حرم) (تحريم) الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجعة..... ٤/٣٦٧
- ما (حرم) سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة.. ٢/٣٧٠، ٥٦٠ - ٤/٢٩٤، ٢٩٧، ٣٦٧، ٣٧٢ -
١٢/٢٣٠ - ٣٠/٥٢

- ما (حرم) سدا للذريعة أخف مما (حرم) (تحريم) المقاصد..... ٣٧١/٤ - ٥٦٠/٢
- ما (حرم) الشارع خبيثا ولا ضارا إلا بأباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ٣/ (٥٠٧)
- ما (حرم) على الآخذ أخذه (حرم) على المعطي إعطاؤه ١٢/ (٢٨٥)
- ما (حرم) على البالغ وجب على الصبي منعه منه ٣٦٨/١٨
- ما (حرم) على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان . ٣٦٠/١٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ - ١٨/ (٣٦١)
- ما (حرم) على الرجل فعله (حرم) عليه أن يمكن منه الصغير ١٨/ (٣٦١)
- ما (حرم) على المكلف منع منه الصغير حتما ١٨/ [٣٦١]
- ما (حرم) فعله (حرم) طلبه ١/٤٤٠ - ٣١/٢ - ١٢/٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، [٣٤٥] - ١٤/١٢٦ ، ١٢٨
- ما (حرم) فعله (حرم) طلبه إلا في مسألتين ٢/٢٣١
- ما (حرم) فعله حظر طلبه ١٢/ (٣٤٥)
- ما (حرم) لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/١٠٧
- ما (حرم) لذاته أشد مما (حرم) لوصفه ٩/٥٢١ ، ٥٢٤
- ما (حرم) لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ٤/ (٣٦٧) - ٢/٥٦٠
- ما (حرمه) الله (تحريما) مطلقا لا يباح إلا إذا وجد سبب حله ٩/٥٢٢
- ما حل التصريح به أو (حرم) لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/١٠٥
- ما عقد من العقود (المحرمة) ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد ١٦/ (١٨٨)
- ما فوق المسجد له (حرمة) المسجد ١٩/ [٣٧٥]
- ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان (يحرم) قتله ٢٤/ (٤٨١)
- ما كان الانتفاع به (حراما) وإمساكه (حراما) فثمنه (حرام) ٢١/٩٨
- ما كان حلالا بسببه لا يأتيه (التحريم) إلا من جهة وصفه ٩/٥٢١
- ما كان له منفعة (حرمها) الشارع لا يقبل الملك ١٤/٢٢٢ ، ٢٢٦
- ما كان (محرمًا) اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال ١٢/٢٩٢
- ما كان (محرمًا) لذاته لا يدور (تحريمه) مع علته وجودا وعدما ٥/٤٤٠
- ما كان من الأعيان حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين وما كان من الأعيان (حراما) بوصفه وسببه فهو (حرام) بين ٩/٥٢١ ، ٥٢٣
- ما كان من ذوات الأنياب من السباع فهو (محرم) ٢٤/٤٧٩
- ما كان مؤقتا من النسك بالمكان إذا أخره (المحرم) عن ذلك المكان يلزمه الدم ٢٠/٣٣٣
- ما لا خلاص من (الحرام) إلا باجتنابه ففعله (حرام) ٢٧/٥٧٠ - ٣١/٢٧٨
- ما لا خلاص من (الحرام) إلا به فهو واجب ٢٧/ (٥٦٩) - ٣١/٤٠٥
- ما لا موات حوله لا (حريم) له ٢٢/ [٥٩٩] ، ٦٠١ ، ٦٠٢
- ما لا نفع فيه ولا ضرر لا (يحرم) قتله ٢٤/٤٨١

- ما لا يتطرق إليه إلا بارتكاب (الحرام) يكون (حرما)..... ١٢/٢٤٠)
- ما لا يتم اجتناب (الحرام) إلا باجتنابه فهو (حرام)..... ٤/٣٠٥
- ما لا يتم اجتناب (المحرم) إلا باجتنابه فهو (محرم)..... ٥/٥٤٧
- ما لا يتم ترك (الحرام) إلا بتركه فتركه واجب..... ٢٧/٤٣٠، [٥٦٩]، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨ - ٣٠/٥٢ - ٣١/٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠٢
- ما لا يتم ترك (الحرام) إلا بتركه فهو واجب..... ٢٧/٥٧٦
- ما لا يتوصل إلى ترك (الحرام) إلا به يكون فرضا..... ٢٧/٥٦٩
- ما لا يجوز استعماله (يحرم) اتخاذه..... ١٢/٢٩١
- ما لا يعلم فيه (تحريم) يجري على حكم الحل..... ٦/٣٤٦
- ما لم يجرى دليل (بتحريمه) فهو مطلق غير محجور..... ٦/٣٤٦
- ما ليس (بحرام) على التأيد فعقد النكاح يوجب شبهة فيه..... ٢٣/٤١٢
- ما وجب بيانه (حرم) التعريض فيه..... ١٨/٢٨٩
- ما وجب تعلقه (بالإحرام) وجب أن يكون في (الحرم)..... ٢٠/٣٨٧
- ما يتخلص به الرجل من (الحرام) أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن..... ١٣/٣٧٧
- ما يتطرق إليه بارتكاب (الحرام) يكون (حرما)..... ١٢/٢٨٠
- ما (يحرم) بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه وما حل بصفته لا (يحرم) إلا بفساد سببه.. ٩/٥٢١)
- ما يفضي إلى (الحرام) (حرام)..... ١/٤٤٤
- ما يفضي إلى (الحرام) فهو (حرام)..... ٤/٢٩٩، ٣٩٣
- ما يقطع بتوصيله إلى (الحرام) فهو (حرام)..... ١٢/٢٣٩
- ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك إلى (التحريم)..... ٧/١١٠
- ما يؤكل نظيره في البر من حيوان البحر فحلال وما لا يؤكل (فحرام)..... ٢٤/٤٦٤
- المباح قد يكون مباحا بالجزء (محرم) بالكل..... ٢٧/٤٩٩
- مباشرة (الحرام) لا تباح إلا لضرورة..... ٢/٣٦١
- مباشرة (الحرام) لا تجوز إلا للضرورة..... ١٢/٣٠٥، ٣٠٧
- مباشرة (الحرام) للتخلص منه جائزة..... ١٢/٣٠٥
- مبنى الحل (والحرمة) على الاحتياط..... ٢٣/٦٢٧ - ٢٧/٥٥٩
- مبنى الذبائح على (التحريم)..... ٢٤/٤٨٩
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو (تحريم).. ٢/٥٦٥ - ٥/٣٩٦
- متى (حرم) شيء (فحرام) ملكه..... ١٤/٢٢١
- متى (حرم) شيء (فحرام) ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله..... ٢١/٩٨

- متى (حرم) النظر (حرم) المس ١٢/(٣٣٧)
- مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك (المحرمات) ١١/١٧٤
- المجلس (حريم) العقد وله حكمه ٨/٣٦٩ - ١١/٥٧٨ - ١٦/[١٤٥] ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧
- المجلس (كالحريم) للعقد ١٦/١٥٥
- المجلس من (حريم) العقد فينزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد ١٦/(١٤٥)
- (المحرم) لا يتغير حكمه بتغير اسمه وهيئته ٢٧/٥٩٣
- (المحرم) لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ٢٧/[٥٨٧] ، ٥٩٣
- (المحرم) لا يحل عوضه ولا تملكه ٩/(٣١٩)
- (المحرم) لا يحل ملكه ١/٤٦٨ - ٢/٣٥٤ - ٩/٣٢٠ ، ٣٢٣ - ١٢/٢٩٢ ، ٢٩٤ - ١٤/[٢٢١]
- (المحرم) لا يقابل بشيء ٩/[٣١٩] - ١٤/٢٢١
- (المحرم) مقدم ٨/(٣٨٥)
- (المحرم) مقدم على المبيع ٣٣/٤٤٠
- (المحرم) ملكه (حرام) ١٤/(٢٢١)
- (المحرم) هو الذي يوجب فعله العقاب ٢٧/(٥٤٧)
- (المحرم) والمبيع إذا اجتمعا يغلب (المحرم) احتياطا ٢٧/٥٥٩
- (المحرم) يباح للضرورة ٧/(٢٥٥)
- (المحرم) يقضي على المحلل احتياطا ٣٣/٤٣٩
- (المحرمات) تباح لرجحان مصالحها على مفسادها ٢/٥٥٨
- (المحرمية) تمنع من ابتداء النكاح واستمراره ٢٣/(٣٦٩)
- (المحرمية) تنافي بقاء النكاح ٢٣/(٣٦٩)
- (المحرمية) في باب النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه ٢٣/(٣٦٩)
- (المحرمية) كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء ٢٣/[٣٦٩]
- (المحروم) في حق الإرث كالميت ٢٤/(٣٦٩)
- محظورات (الإحرام) إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية ٢٠/٤٢١
- محظورات (الإحرام) لا يجب فيها القضاء مع الفدية ٢٠/٤٢١ ، ٤٢٥
- محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في (حرام) أو مكروه ٩/(٢٦٧) ، ٢٧٠
- المشبه فيه يؤخذ فيه الأحوط وهو (التحريم) ٨/(٣٨٥)
- المشبه فيه يؤخذ فيه بالأحوط وهو (التحريم) ٨/٣٨٧
- المطل بالحق بعد طلبه مفسدة (محرمة) على من عملها ٨/(١٠٣)
- المعاوضة على (المحرم) (حرام) ٩/(٣١٩)
- المعاوضة على (المحرم) ممنوعة ٩/(٣١٩)

- مفاسد (التحريم) أزدل من مفاسد الكراهة..... ١٥٣/٤
- المفضي إلى (الحرام) (حرام) (٢٣٩)/١٢
- المقبوض بعقود (محرمه) إذا اشبه واختلط بغيره لم (يحرم) الجميع ٣٧٦/٨
- مقتضى اللعن (التحريم) ٣٤٤/٣١ - ٦٠٦ ، [٦٠١]/٢٧
- المكروه بالجزء (محرم) بالكل ٣٧٥/٣١ - [٥٢٩] ، ٥١٨ ، ٥١٥ ، ٥٠٠ ، ٤٧١ ، ٣٥١/٢٧
- المكروه بالجزء يكون (حراما) بالكل ٥٣٧/٢٧
- المكروه في أصله بالجزء هنا صار (حراما) بالكل ٥٣٧/٢٧
- المكروه مقدمة (للحرام) ٥٣٠/٢٧
- المكروه يترك إذا أدى إلى الوقوع في (الحرام) ٢٤٦/١٢
- مكروهات (الإحرام) عند الحاجة تصوير غير مكروهة ٣٣٨/٧
- ملزوم (الحرام) (حرام) ١٥٧/٢٧
- من آل فعله إلى (محرم) (يحرم) عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما (يحرم) (٢٤٠)/١٢
- من (أحرم) بنسك وجب عليه المضي فيه ٢٩٧ ، ٢٩٦/٢٠
- من اختلط بماله الحلال (الحرام) أخرج قدر (الحرام) والباقي حلال له [٢١٥] ، ٢٠٦ ، ٢٠٥/١٤
- من اختلط ماله الحلال (بالحرام) وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر (الحرام) ويطيب باقي ماله . ١٤/ (٢١٥)
- من ارتكب (محراما) يمكن تداركه وجب عليه تداركه ٢٠٦/١٤
- من استعجل أمرا آخره الشرع يعاقب (بالحرمان) (٢٩١)/٦
- من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب (بحرمانه) ٢٥٠/٢٤
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب (بحرمانه) ١/٣٠٤ ، ٤٤٤ - ٣٤/٢ ، ٤١ ، ٢٠٩ ، ٥٤٨ - ٤١١/٤
- من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب (بحرمانه) ٢/٦٠ ، ١٩٦ - ٢٧٦/٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، [٢٩١] - ٢١٢ ، ٢١١/٢٤ ، ٦٢٨/٨
- من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب (بحرمانه) ٢٩٣ ، ٢٣/٦
- من استكثر من المكروه تطرق إلى (الحرام) ٢٤٧/١٢
- من أعان على (محرم) كان أمثا إنم مرتكبه (٢٢٩)/١٢
- من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه (محرم) عوقب (بحرمانه) (٢٩٢)/٦
- من جهل (أحرام) هذا الشيء أم حلال فالورع له أن يمسك عنه ١١/١٧
- من حلف على ترك واجب أو فعل (حرام) عصى ولزمه الحنث وكفارة (٥٦١)/٢٠
- من حلف على فعل واجب أو ترك (حرام) أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة ٢٠/٥٢٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦١
- من شرط (إحرام) العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقارنة له ٢٠٠ ، ١٩٦/٦
- من علم (التحريم) وجهل المرتب عليه لم يعذر [٥٠٢] ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٢

- من علم (حرمة) شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد..... ٥٠٣/١٢
- من فعل (محرمًا) بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده..... ٢٧٥/٦
- من لا يرث لمانع لا يحجب غيره (حرمانًا) ولا نقصانًا..... ٣٦٩/٢٤
- من منع عن المضي في موجب (الإحرام) على وجه لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه [٢٩٥]/٢٠
- منزلة (الحرم) كمنزلة (الإحرام) في وجوب (الاحترام)..... ٣١٣ ، [٣٠٩]/٢٠
- المنفعة (المحرمة) لا تقابل بعوض..... ٣٢٠/٩
- المنهي عنه يكون (حرمانًا)..... ٩٩/٢١
- مهما أمكن المعارض (حرم) الكذب..... ٢٧٣/١٨
- مهما (حرم) الكل حل الكل. ٥٦٨ ، ٥٦٥/٣ ، ٢٧٦/٧ ، ٢٧٨ - ٥٠٩/٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، [٥١٧] ، ٥١٩
- المواقيت يستوي في (الإحرام) منها الحج والعمرة..... ٣٢١/٢٠
- الموت لا يوجب سقوط (الحرمان)..... ٢٦٧/١٣
- الموهوم في (المحرمان) كالمتحقق..... ٢٢٢/٩
- الميت كالحي في (الحرمة)..... ٢٤٨/١١
- النسيان عذر في (المحرمان) وفي الأمور به لا يجعل عذرا..... ٤١٨/١٢
- النسيان غير عفو فيمن فعل شيئًا من محظورات (الإحرام) ناسيا..... ٤٣٠/١٢
- النفوس (محترمة) فلا تباح بإباحة العبد..... ١٨٩/٢٦
- نفي الحل (تحريم) صريح..... ٦٠٧/٢٧
- نفي الحل دال على (التحريم)..... ٦٠٧/٢٧
- نفي الحل صريح في (التحريم)..... ٣٤٤/٣١ ، [٦٠٧]/٢٧ ، ٦١٢
- نفي الحل ليس بصريح في إفادة (الحرمة)..... ٦٠٧/٢٧
- نفي الحل يرادف معنى (التحريم)..... ٦٠٧/٢٧
- نكاح الشبهة في (المحرمان) كالنكاح الصحيح..... ٤١٢/٢٣
- نكاح (المحارم) له حكم البطلان فيما بين الكفار..... ٣٧٠/٢٣
- النهى بعد الأمر لا يدل على (التحريم)..... ٤٤٧/٢
- النهى حقيقة في (التحريم)..... ٣٤٤/٣١
- النهى عن شيء بعد أمر به (للتحريم)..... ٣٩١/٣١
- النهى (للتحريم)..... ٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ١٦٢/٣١
- النهى المطلق (للتحريم)..... ٥٨١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، [٣٤٣] ، ١٦٤/٣١
- النهى الوارد عقيب الوجوب يفيد (التحريم)..... ٣٩١/٣١
- النهى يقتضي (التحريم)..... ٣٤٣/٣١
- النهى يقتضي (التحريم) إلا لدليل صارف عنه..... ٥٩٥/٢٧

- هل (الحرام) (يحرم) الحلال ٩٥/٢
- الواحد بالشخص يقع واجبا (حراما) من جهتين ١٩٤/٢٧
- الواقع في (الحريم) بمنزلة الواقع في صلب العقد (٨٨)/١٥
- وجوب ارتكاب أخف الضررين (والحرامين) ١٧٩/١٨
- وجوب الشيء يستلزم (حرمة) نقيضه (٢٥٨)/٣١
- الوجوب (والتحريم) إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه (٥٣٣)/٤
- الوجوب يرجح على ما سوى (التحريم) ٢٤٠/٣٣
- وجود (المحرم) كعدمه شرعا ٢٧٣/١١
- وسيلة (المحرم) (حرام) ٢٣٠/١٢
- وسيلة (المحرم) (محرمة) ٢٩٤ ، ٤٦٤/١ - ٣٠٥/٤ - ٥٨٣/١١ - (٢٣٩)/١٢ ، ٢٩٤
- الوطء بشبهة يأخذ حكم النكاح الصحيح في (الحرمة) (٤١١)/٢٣
- الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو (التحريم) [٥٣٩] ، ٣٥٣ ، ٣٥٢/٢٧
- الوعيد على الفعل دليل على (التحريم) ٥٤٠/٢٧
- الوعيد لا يكون إلا بارتكاب (المحرم) (٥٣٩)/٢٧
- وقف (المحرم) باطل ٤١٧/٢٢
- الوكالة لا تجوز في الأمر (المحرم) ٦٨/٢٣
- الوهم (محرم) الاتباع رأسا ١٠١/٧
- يجوز أن يكون (المحرم) أحد نوعين لا بعينه ٤٢٧/٢
- يجوز لمن تلبس (بمحرم) وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرة (٣٠٥)/١٢
- يحتاط الشرع في الخروج من (الحرمة) إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى (الحرمة) . [١٩٣]/٩
- (يحرم) الاستجار على المعصية مطلقا ٢٣٠/١٢
- (يحرم) الإعانة على المعصية بتصرف (٢٢٩)/١٢
- (يحرم) أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [٤٧٥]/٢٤
- (يحرم) أكل ما نهى عن قتله ٥٢٠/٢٤
- (يحرم) بيع الغرر (١٢١)/٢١
- (يحرم) التشبه بالفساق فيما يختصون به في العادة (٣٤٠)/١٨
- (يحرم) التشبه بالكفار فيما يختصون به في العادة (٣٣٦)/١٨
- (يحرم) التشبه بالكفار والفساق ٤٧٥/١
- (يحرم) التشبه بهيئة الفساق [٣٤٠] ، ٣٢٧ ، ٣٢٧/١٨
- (يحرم) التنقل في المذاهب لمجرد اتباع الشهوات ٧٥/٤
- (يحرم) الضرار على أي صفة كان ٤٩٣ ، ٤٧١ ، (٤٦٧)/٧

- (يحرم) طلب ما (يحرم) على المطلوب منه فعله..... (٣٤٥)/١٢
 (يحرم) على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا... ٤٩٧/٢
 (يحرم) على العامي تتبع الرخص ٢٢٩/٣
 (يحرم) على الكافرين في النكاح ما (يحرم) على المسلمين ٤٣٦/٢٣
 (يحرم) على المسلم إذلال نفسه (٢٥٥)/١٨
 (يحرم) قتل كل ما فيه منفعة مباحة..... ٥٢٠/٢٤
 (يحرم) كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخثولة (٣٦٣)/٢٣
 (يحرم) من الرضاع ما (يحرم) من النسب ٢٤٨/١ ، ٣٤٨ ، ٤٧٧ - ١٩٧/٢ ، ٥٠٣ - ٣٦٣/٢٣ ، ٣٧٨ ، [٦١٩] ، ٦٢٥
 (يحرم) من الرضاعة ما (يحرم) من الرحم..... ٦٢٠/٢٣
 (يحرم) من الرضاعة ما (يحرم) من الولادة..... ٦٢٠/٢٣
 (يحرم) من الصيد البحري مستخبثه..... ٤٦٤/٢٤
 (يحرم) النذر بمعصية (٦١٥)/٢٠
 (يحرم) نظير المصاهرة بالرضاع..... ٦٢٤/٢٣
 يغلب (الحرام) على الحلال (٣٨٥)/٨
 يمنع التوكيل فيما كان (محرمًا) بأصل الشرع (٦٥)/٢٣
 اليمين لا (تحرم) شيئًا ٥٢٣/٢٠

حري

- (التحري) إنما يجب حالة الاشتباه..... ٤٣٧/٧ ، ٤٣٩ - ٣٥٥/٩ ، ٣٥٧
 (التحري) عند انعدام الأدلة قائم مقام الدليل الشرعي..... (٣٥٥)/٩
 (التحري) عند انعدام الأدلة مشروع..... (٣٥٥)/٩
 (التحري) في باب الفروج لا يجوز بحال..... ٣٥٥/٩
 (التحري) في الفروج لا يجوز بحال..... ٤٧٤/١
 (التحري) يجوز في كل ما جاز في الضرورة..... ٣١٩/٢
 (التحري) يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة..... ٣٥٥/٩ - ٤٣١/١
 تصرف العاقل (يتحري) تصحيحه ما أمكن (٣٤٩)/٨
 الحكم عند الاشتباه (التحري)..... [٣٥٥]/٩
 الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ففي المال (أحري)..... ٣٥٣/١١
 كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه (التحري)..... ٣٦٠/٢
 ما تبيحه الضرورة يجوز (التحري) فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ٣٧٠/٢

ما لم يدخل الربا في جميعه (فأحرى) أن لا يدخل في بعضه ٣٥٢/٢
 من لا يملك أمر نفسه (فأحرى) أن يمنع من إنفاذ ولايته على غيره ١٨/ (٢٣١)

حزر

الحكم (بالحزر) والتخمين لا يجوز ٦٣٨/٨
 يمنع في حكم الدين اعتماد (الحزر) والتخمين ٨/ [٦٣٧]

حسب

الإباحة (بحسب) الكلية والجزئية تتجاوزها الأحكام البوقاي ٢٧/ (٤٩٩)
 إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على (حسب) ثباتها وتغيرها ٣/ (٣١٣)
 الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على (حسب) المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها ٥/ ٣٤٦
 إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه (بحسب) الإمكان ٦/ (٤٢٦)
 إذا كان للرجل مال غائب (فحسب) بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال
 هالك فالذي أخرجه يسترده ٢/ ٤٧١
 الأصل استصحاب الملك السابق (بحسب) الإمكان ٦/ (٤٢٦)
 الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف البينة على دعواه على (حسب) الإمكان ٢/ ٤٦٧
 الأصل سؤال أهل الذكر في كل فن (بحسبه) ٩/ (٤٣٤)
 الأعمال إنما هي بالنيات (والاحتساب) ٦/ (١٨)
 الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله (بحسب) القرائن الملازمة له ٣١/ ١٩٥
 انقسام المعلول (بحسب) التفاوت في أجزاء العلة ١٣/ ٦٦٤
 إنكار المنكر على (حسب) الإمكان ١٨/ (٣٧١)
 إنما يكون للولي الرد والإمضاء (بحسب) ما يرى فيه المصلحة لا (بحسب) شهوته واختياره ٢٣/ ١٢٨
 عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها ٥/ [٤١٥] - ١٧/ ٢٤٩ ، ٢٥٢
 التبرعات في مرض الموت (تحسب) من الثلث ١٢/ (٤٧٣)
 تغيير الفتوى (بحسب) ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ٥/ (٣٦٩)
 تختلف الأحكام (بحسب) اختلاف الأزمان والأحوال ٨/ [١٦٩] ، ١٨٤
 تختلف الأحكام (بحسب) اختلاف الأزمان والأحوال وأدلتها ٨/ ١٨٨
 ترتب المصالح (بحسب) الأحكام الخمسة عند التعارض ٤/ [١٥٣] ، ١٧٦ ، ١٧٦
 ترتيب المصالح (بحسب) الأحكام الخمسة ٤/ ١٢٦
 التسليم في العقد يجب على (حسب) العرف ١٦/ (٩٥)
 تصحيح العقود (بحسب) الإمكان واجب ١٦/ (١٩)

- التعارض إذا وقع بين البيتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما (بحسب) الإمكان..... ٢٥/٢٠١
- التعزير في كل شيء (بحسبه)..... ٢٥/٥٦٨
- تقبل شهادة (الحسبة) في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد..... ١٣/٤٦
- التكليف (بحسب) الوسع ١/٤٨٢ - ٧/١٥٦، [١٧٧]، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٨٥ - ٨/١٧٥، ٣٣٨ - ١٠/٤٢٠، ٤٣٦ - ١٢/٤٨٣، ٥٠٨ - ١٧/٤٠٣، ٤٠٧ - ٢٣/٦٥٣ - ٢٨/٩٢، ٩٣
- التكليف (بحسب) الوسع والإمكان..... ٢٠/٢١٢
- التكليف (بحسب) الوسع والطاقة..... ٧/١٨٦
- تنفيذ الوصية على (حسب) ما يعرف من مقصود الموصي..... ٢٤/٢١
- التوبة (بحسب) الجنائية..... ١٤/٢٠٦
- ثواب العمل (بحسب) النية..... ٦/٣٦
- الجزاء على (حسب) الجنائية يزداد بازديادها وينتقص بنقصانها..... ١٨/٢٠ - ١/٥٣٥
- الجعالة إنما تجوز (بحسب) الحاجة..... ٢٢/١٦٦
- الحجة لإثبات الحقوق معتبرة (بحسب) الإمكان..... ٢٥/٣٠٨
- الحريات محدودة (بحسب) الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره..... ٧/٥٧١
- حفظ النفس واجب (حسب) الإمكان..... ٩/٧
- الحكم يختلف (بحسب) الكلية والجزئية..... ٥/٥٥٧
- دفع الضرر واجب (بحسب) الإمكان..... ٢٣/٢٧٦
- دفع الظلم واجب (بحسب) الإمكان..... ٨/٣٩، ٤٢
- الشرائط إنما تثبت (بحسب) الإمكان..... ١٧/٤٠٣، ٤٠٧
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها (بحسب) الإمكان..... ٨/١٧٠
- صلاح العمل وفساده (بحسب) النية..... ٦/٢٠، [٤٥]، ٦٤
- الطاعة أو المعصية تعظم (بحسب) المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها..... ٣/٣٤٧، ٣٥١ - ٤/٢٧٩ - ٥/٤١٥ - ٣١/٣٢٩
- الطاعة (بحسب) الطاقة..... ٧/١٧٨
- العدة لا تختص بالطلاق (فحسب)..... ٢٣/٥٩١
- الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه (بحسب) عموم الجمع المقابل له..... ١٠/٤٧٠، ٤٧٤
- الفاء للتعقيب على (حسب) ما يصح..... ٣٢/٥٠٩
- الفسخ يكون على (حسب) العقد..... ١٥/٤٤٢

- ٣٣٢/١٦..... القبض في كل شيء (بحسبه)
- ٩٩/١٦..... القبض في كل شيء (بحسبه) عرفا
- ٩٨/١٦..... قبض كل شيء إنما يكون (بحسبه) على ما جرت العادة فيه
- ٦٦٨/١٦..... قبض كل شيء (بحسبه)
- ٩٧/١٦..... قبض كل شيء (بحسبه) باعتبار العرف السليم
- ٤٢٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، (٩٥)/١٦..... قبض كل شيء (بحسبه) عرفا
- [٩٥]/١٦ - ٣٣٥ ، ٣٣٤/١٤ - ١١٦/٨..... قبض كل شيء (بحسبه) على ما جرت العادة فيه
- ٤٠٨ ، ١٥٥/٢١
- (١٦٩)/٨..... قد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان على (حسب) المصالح
- ١٢٩/١٠..... قد يتردد الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه (بحسب) ذينك الأصلين
- ٢٣٣ ، (٢٢٧)/١٧..... القضاء على (حسب) الأداء
- (٣٨٥)/١٨..... قطع المنازعة واجب (بحسب) الإمكان ابتداء وبقاء
- ٤٧٤/٢٦..... كل لهو اعتمد (الحساب) والفكر لا يحرم وكل ما كان معتمده التخمين يحرم
- (٩١)/٢٨..... كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه (بحسب) الإمكان
- (٤٢٧)/١٠..... كل من فعل ما أمر به (بحسب) قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه
- [٤٢٧] ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٩/١٠ - ٤٢٣ ، ١٥٧/٧..... لا إعادة على أحد فعل ما أمر به (بحسب) الاستطاعة
- ٤٥/١٣..... لا تسمع دعوى (حسبة) في حق الله تعالى
- (١٨)/٦..... لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا (حسبة) له
- ٢٦٧/٢٦..... لا يتخير الولاية في التصرف (حسب) تخيرهم في حقوق أنفسهم
- ٣٤٩/٢٦..... لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات (بحسب) المصلحة لاستعمال المباح
- ٥١/٨..... ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف (بحسب) الإمكان
- ٤٩٦/٢٠ - [٢٥٥]/٨..... المدار على العرف (بحسب) البلدان
- ٣٤/٤..... المشقة على (حسب) الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر
- [٢٧٣]/١٢..... المعصية تعظم (بحسب) الزمان والمكان
- (٢٧٣)/١٢..... المعصية تغلظ (بحسب) الزمان والمكان
- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم (بحسب) عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها
- ٥٦٢/٢.....
- ٥٦٠ ، ٥٥٨/١٦ - ٤٢٩ ، [٤٢٦] ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٩/٦..... الملك يجب استصحابه (بحسب) الإمكان
- ٥٦٠ ، ٥٥٨/٥..... الممنوعات تختلف مراتبها (بحسب) الكل والجزء
- ٣٨٣/٧..... من ترك الرخصة في العبادات وغيرها أثم بتركها (وحسب) بالأصل
- (٣٧١)/١٨..... المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على (حسب) طاقته من قول وعمل

- المواريث على السبب والبعضية (بحسب) التفاوت في القرب والبعد ١٩٩/٢٤
- النفقة (بحسب) الكفاية المعتادة (٦٥٣)/٢٣
- النفقة تختلف (بحسب) اليسار والإعسار ٥٧٤/١٣
- النفقة على الأقارب (بحسب) الميراث (٦٣٥)/٢٣
- النفقة على الأقارب تختلف مقدارا وصفة (بحسب) عرف كل بلد ووضعه ٢٥٨/٨
- النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك (بحسب) الكفاية المعتادة ٦٥٤/٢٣
- النهى عن إظهار المنكر واجب (بحسب) القدرة (٣٧١)/١٨
- النهى عن المنكر كله واجب (بحسب) الإمكان ٥٥ ، ٥٢/٨
- يجوز تعليل حكم واحد بعلم متعددة كل صورة بعلة (بحسب) تعدد صورته ٣٦٤/٢٩
- يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب (بحسبه) ١٨٢ ، ١٨١ ، [١٧٥] ، ١٧٠ ، ١٦٥/١٨
- يفتى في كل بلد (بحسب) عرف أهله ٣٤٧/٢١ - ٤٩٦/٢٠ - ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦ ، ١٢٩/٨

حسب

- الأخذ بالمسلمات العقلية (والحسية) ٢٢٢ ، ٢٢٠/٣
- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف (حسي) فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الـ (حسي) (٦٢٧)/٢٩
- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف (الحسي) (٦٢٧)/٢٩
- أصل العلوم كلها (الحسن) أصل ٢٠٣/٢٧
- الإفساد في العبادات كالإتلاف في (المحسوسات) ٤٥١/١٢
- إن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى وصفا (حسبيا) فترجح (الحسية) ٦٢٨/٢٩
- التحقيق أن دليل الحياة هو (الحسن) وقيل والنماء في (الحسن) ٦١٦ ، ٦١٢/١٢
- التخصيص (بالحسن) جائز ٦٢/٣١
- تخصيص العموم (بالحسن) جائز ٩٢/٣١ - ٥٨٦/٣٠
- تعلق الحكم (بالمحسوس) على ظاهر (الحسن) لا على باطن الحقيقة ١١٩/٢
- الثابت حكما كالثابت (حسبا) أو أقوى منه ٢٨٣ ، (٢٨١)/١١ - ٤٦١/١
- (الحسن) حجة (٢٠٣)/٢٧
- (الحسن) دليل قاطع ٧٢/٣١ - ٢١٨ ، ٢١٤ ، [٢٠٣]/٢٧
- دليل (الحسن) يخصص به العموم (٧١)/٣١
- الدليل (الحسي) أرجح من غيره من أدلة الشرع (٢٠٣)/٢٧
- طريق (الحسن) أقوى طرق العلم (٢٠٣)/٢٧

- العجز الحكمي كالعجز (الحسي) (٢٠٥)/٧ ، ٢١١
- العجز الشرعي (كالحسي) (٢٠٥)/٧
- العجز الشرعي كالعجز (الحسي) ٢١٠/٧
- العدم الشرعي كالعدم (الحسي) (٢٧٢)/١١
- الفقد الشرعي (كالحسي) (٢٧٢)/١١
- كل خلوة يتمكن بها من الوطاء (حسا) وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٤٠١/٢٣
- لا فرق بين العجز (الحسي) والشرعي (٢٠٥)/٧
- لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة (حس) ٧٢/٣١
- ما لا يقدر على تسليمه (حسا) لا يصح بيعه (٦٣)/٢١
- ما منع استعماله شرعا فهو كالمعدوم (حسا) (٢٧٢)/١١
- المتعذر شرعا كالمتعذر (حسا) ٣٩٧/١٥
- المحظور شرعا كالمعدوم (حسا) (٢٧٢)/١١
- المستقذر شرعا كالمستقذر (حسا) ٤٢٤/١ - ٥٧٤/٩ ، ٥٧٧ ، [٥٨٣] ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ -
٢٧٩ ، ٢٧٧/١٧ - ٢٧٢/١١ - ١٠٧/١٠
- المسلمات العقلية (والحسية) معتبرة شرعا ٢٤٥/٥
- المسلمات العقلية (والحسية) معتبرة في الشرع [٢١٧]/٣
- المعجوز عن تسليمه وتسلمه شرعا كالمعجوز عنه (حسا) ١٩٣ ، ١٩٠/١٥
- المعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه (حسا) (٢٠٥)/٧
- المعدوم شرعا كالمعدوم (حسا) ٣٦٩/١ ، ٥١٥ - ٢٠٦/٧ ، ٢٠٨ ، ٣٥٩ - ٢٨٧/٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ،
٣٧٦ ، ٣٨١ - ١٧٣/٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٤٨٨ - ١٠٨ ، ١٠٧/١٠ - [٢٧١]/١١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ،
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ - ٦١١/١٢ ، ٦١٥ - ١٠٨/١٥ ، ١١٠ ،
٤١٥ ، ٤١٦ - ٢٠٤/٢٧
- المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم (حسا) أم لا ٢٧٤ ، (٢٧١)/١١
- الممتنع شرعا كالممتنع (حسا) ٤٠/٩
- الممتنع شرعا كالممتنع (حسا) وطبعا ٣٥٨/٢
- الممنوع شرعا كالممنوع (حسا) (٢٧٢)/١١
- المنافع المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة (حسا) ٥١٥/١
- المنع الشرعي (كالحسي) ٥٨٣/٩
- المنفعة المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة (حسا) ٢٧٣/١١
- المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك (بالحواس) ٣٥٧/٢
- هل المعدوم شرعا كالمعدوم (حسا) ٣٧٥/١

- هل الموجود شرعا كالموجود (حسا) وتحقيقا أولا ٢٨١/١١
الموجود المقترن بالمانع (الحسي) أو الشرعي كالعدم ٣٧٣/١١
هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة (وحسا) أولا ٢٨٤/١١
يجوز التخصيص (بالحسن) ٢١٨/٣ - ٣١/٧١

حسم

- إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه (وحسم) مادته ١١/ [١٦٧] ، ١٧١ -
٣١٧ ، ٣١٦/١٧
الشر والمعصية ينبغي (حسم) مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة
راجحة ٥ (٥٤٥) / ٥

حسن

- اجتماع دليلين على مدلول واحد جائز (حسن) ٢٧/ (٢٤٧)
الاحتياط أمر (حسن) في العبادات ١٧/ (١٠)
الاحتياط في العبادات أمر (حسن) ١٧/ (٩)
اختلال (التحسيني) بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما ٥٤٧/٣ ، [٥٥٥] ،
٥٦٥ ، ٥٦٤
اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الحاجي (والتحسيني) ٤/ ١٦٨
(الاستحسان) حجة ١٠/٣٠ ، ١٦٤ ، ١٦٩
(الاستحسان) حجة شرعية ٣٠/ [٦٣]
(الاستحسان) دليل ٣٠/ (٦٣)
(الاستحسان) راجع إلى أحد الأدلة ٣٠/ (٦٣)
(الاستحسان) معمول به ٣٠/ (٦٣)
الأصل عند محمد بن (الحسن) رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرًا في الشرع فإنه لا يجوز
تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٢/ ٦٩
الإضمار (أحسن) من الاشتراك ٣٣/ (٥٥٧)
الأمر المتعلق بالضروريات أكد من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات أكد من (التحسينات) ٤/ (١٦٧)
إنما (تحسن) المشقة إذا تعينت طريقًا للمصلحة ٤/ (٤٩)
إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول (وحسن) الفعل فلا بأس به وإن قبح
الفعل (وحسن) القول لم يصلح ٢/ ٣٢١
ترجح الضروريات ثم الحاجيات ثم (التحسينات) ٤/ ١٢٩ ، ٢١٤

- تصرف الوصي مقيد شرعا (بالأحسن) والأصلح لليتيم ١٢٣ ، ١١٩/١٨
- تعجب الرب سبحانه إن تعلق (بحسن) الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه [٣٢٣]/٣١
- تقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو (تحسيني) (١٦٧)/٤
- حرام على أحد أن يقول (بالاستحسان) إذا خالف الخبر ٤٠٨/٢
- (الحسنة) المتعدية إلى الغير أفضل من الفاصرة على الفاعل (٢١١)/٤
- حفظ الكثير بتفويت القليل من (أحسن) التصرفات (١٩١)/٤
- الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع (الاستحسان) له جاز التأسى به (٢١٣)/٢٨
- الدين تحصيل (الحسنات) والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد ٥٥٩/٢
- الضروري أصل لما سواه من الحاجي (والتحسيني) ١٦٨/٤ - (٥٣٥)/٣
- فعل الأفضل أولى (وأحسن) ٥١٩/٢٨
- قد يلزم من اختلال (التحسيني) بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ٥٦٠ ، ٥٥٧/٥ - ٥٥١/١
- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات (والتحسينيات) لم يقع فيها نسخ ٥٦١/٢
- الكفالة عقد تبرع يقصد به الإرفاق (والإحسان) ١٧٤/٢
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على (الإحسان) فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه (٦٤٣)/١٦
- كل من كان (محسنا) في شيء فلا سبيل عليه فيه ٥٢٨/١٤ - (٧)/١٠
- كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا (حسنا) فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز ١٢٨/٢٣
- لا سبيل على (محسن) (٧)/١٠
- لا ضمان على (المحسنيين) ٨/١٠
- ليس على (المحسن) من سبيل (٧)/١٠
- ما تردد بين (الإحسان) والمعاوضة لم يجز فيه الغرر ٤٧٢/١٥
- ما جعل الله على (المحسنيين) من سبيل ٢٦١/٢
- ما على (المحسن) من سبيل ١١/١٠
- ما على (المحسنيين) من سبيل ٤٠٩/١ - [٧]/١٠ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٤٥/١٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٤/١٥ - ٤٩٤/١٦ ، ٣٩٢ ، ٦٢٤ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ - ١٤٤ ، ٧٠/١٧
- ما كان من الحيل ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو (حسن) مشروع (٣٧٧) ، ٣٦٢/١٣
- ما كان منها عنه لم يجز أن يتقلب قبحه (حسنا) بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة (٥٨٧) ، ٢٧/٢٧
- ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو (حسن) (٣٧٧) ، ١٣
- المباحات تصير عبادة (بحسن) النية (٦٤)/٦

- مجموع الحاجيات (والتحسينيات) ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات ٥٦١/٢..
مجموع الحاجيات ومجموع (التحسينيات) يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات ٥٥١/١-
٥٥٧/٥
- المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق (بالتحسينات) والتزيينات ٣/٥١٥)
المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات (وتحسينات). ٣/٤٦٧، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧،
٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠-٤/١٧٥
- المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات (وتحسينات). ٣/٣٧٢، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٥،
٦٦١، ٦٢٥
- مقاصد الشريعة ضروريات وحاجيات (وتحسينات). ٣/٥٥٥.....
المقاصد الضرورية أصل للحاجة (والتحسينية). ٣/٥١٥، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥-٤/١٦٨
المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجة (والتحسينية). ٢/٥٦١-٤/٢٢٧
مكمل الحاجي يقدم على مكمل (التحسيني). ٤/٢٢٨
من (حسن) إسلام المرء تركه ما لا يعنيه..... ١/٤٧٤
هل جزاء (الإحسان) إلا (الإحسان)..... ١/٤١٣
يحتج (بالاستحسان)..... ٣٠/٦٣)

حصر

- الاجتهاد إن (انحصر) في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٢٥٩
الاجتهاد إن (انحصر) في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة
العربية..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
- الأصل (المحصور) بعدد لا يجوز القياس عليه..... ٢٩/١٦٤
الأصل (المحصور) بعدد يجوز القياس عليه..... ٢٩/[١٦٣]
- الاقتصار في مقام البيان يفيد (الحصر)..... ٣٢/[٣٢٣]، ٥٣٦
الاقتصار محل البيان يفيد (الحصر)..... ٣٢/٣٢٣)
- الأمر لا (ينحصر) في صيغة افعال..... ٣١/١٥٦، ١٥٦، [١٨١]، ١٩٠
إنما تفيد (الحصر)..... ٣٢/٩٥، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤، ٥١٠، ٥٢٣، [٥٣٥]، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٦٢،
٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦
- إنما لتأكيد الإثبات فقط ولا دلالة له على (الحصر)..... ٣٢/٥٤٠
إنما لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على (الحصر)..... ٣٢/٥٣٦
إنما (للحصر)..... ٣٢/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨
إنما من أدوات (الحصر)..... ٣٢/(٥٣٥)

- بينة النفي تقبل إذا كان النفي (محصور) ١٩٦/٢٥
- التعداد في مقام البيان يفيد (الحصر) ٣٢٥ ، ٣٢٤/٣٢
- تقدم النفي قبل إلا من أدوات (الحصر) ٣٢٤ ، ٣٠٢/٣٢
- تقديم المعمول لا يفيد (الحصر) ٣١٢/٣٢
- تقديم المعمول من صيغ (الحصر) (٣١١)/٣٢
- تقديم المعمول يدل على (الحصر) (٣١١)/٣٢
- تقديم المعمول يفيد (الحصر) غالبا ٣١٢/٣٢
- تقديم المعمول يؤذن (بالحصر) (٣١١)/٣٢
- تقديم المعمولات على عواملها يدل على (الحصر) ٥٣٦ ، ٣٢٤ ، ٣٠١ ، ٩٦/٣٢ ، [٣١١]
- (حصر) الأصل لا يمنع من القياس عليه (١٦٣)/٢٩
- (حصر) المبتدأ في الخبر من أدوات (الحصر) (٣٠١)/٣٢
- (حصر) المبتدأ في الخبر يفيد (الحصر) ٥٣٦ ، ٣٢٤ ، ٣١٢ ، [٣٠١]/٣٢
- حكم (الإحصار) إنما يثبت عند خوف الفوت ٢٩٦/٢٠
- السكوت في مقام البيان يفيد (الحصر) ٣٢٧ ، (٣٢٣)/٣٢
- العرف الخاص إن كان (محصورا) لم يؤثر وإن كان غير (محصور) اعتبر (٢٣٩)/٨
- العمل بمفهوم (الحصر) معلوم من لغة العرب (٩٥)/٣٢
- العوض الواحد إذا قابل (محصور) المقدار وغير (محصوره) هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا [٤٧٨] ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٩/١٠
- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد (الحصر) ٣٢٤ ، ٣١٢ ، ٣٠٢/٣٢
- كل ما صح الاستثناء منه مما لا (حصر) فيه فهو عام ٣٠٨/٣١
- كل (محصر) منع من المضي في موجب الإحرام جاز له التحلل منه (٢٩٥)/٢٠
- كل من (أحصر) بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن يتحلل من إحرامه (٢٩٥)/٢٠
- كل من منع من إتمام النسك حقيقة أو شرعا فهو (محصر) ٣٠٧/٢٠
- لفظة إنما (للحصر) (٥٣٥)/٣٢
- المبتدأ مع الخبر ظاهر في (الحصر) محتمل للتأكيد (٣٠١)/٣٢
- مفهوم (الحصر) حجة ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، [٩٥] ، ٥٢/٣٢
- مفهوم (الحصر) لا يؤخذ به ٩٥/٣٢
- مفهوم (الحصر) يؤخذ به (٩٥)/٣٢
- المقادير (المحصورة) التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٦٢٢/٣١
- من (أحصر) عن إتمام حج أو عمرة جاز له التحلل (٢٩٥)/٢٠

- من (أحصِر) يباح له التحلل ٢٠/٢٩٥)
 المؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو سبر (حاصر) ٢٩/٤٦٤
 النص بصيغة (الحصر) لا يحتمل التأويل ٣١/٥٩٧

حصص

- الأجل في البيع له (حصّة) من الثمن ٢١/١٧٧]
 الأجل له (حصّة) من الثمن ٢١/١٨٣
 الأجل المشروط في البيع له (حصّة) من الثمن ٢١/١٧٧)
 بيع (حصّة) شائعة معلومة قبل الإفراز صحيح ٢١/١٣١)
 الشريك في (حصّة) شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى ٢١/٥٣٥)، ٥٣٩
 الشفعة بين الشركاء على قدر (حصصهم) من الملك ٢١/٤٥٨)
 الشفعة على الرؤوس لا على (الحصص) ٢١/٤٥٧)
 الشفعة على عدد الرؤوس أم على مقدار (الحصص) ٢١/٤٥٧]
 كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا (حصّة) له من الثمن ١/٢٨١
 كل ما قوبل بشيئين ولم يسلما فاللازم (حصّة) السالم ١٠/٤٧١
 كل ما يدخل في المبيع تبعا لا (حصّة) له من الثمن ٢١/٢٥٤
 كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في (حصّة) الآخر في التصرف المضر ١٤/١٣٥
 ما دخل في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له (حصّة) من الثمن ٢١/٢٥٣
 المرهون تبعا لا يكون له (حصّة) من الضمان إلا إذا صار مقصودا بالفكاك ١٤/٤٤٠
 يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على (حصته) لم يطالب بأجرة (حصّة) الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨

حصل

- اختلفوا في المترقات إذا وقعت متى تعد (حاصلة) أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب ١٠/٥٤٨)
 إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا (بحصول) الشرطين ٢٧/٧٥٧
 إذا اجتمع الشرطان (حصل) مضمون جوابهما ٢٧/٧٢٦
 إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعدتان (حصلناهما) فإن عجزنا عن (تحصيلهما) (حصلنا) أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفننا أفبعهما وأكبرهما ٢/٥٥٧
 إذا اجتمعت المصالح الأخرية الخالصة فإن أمكن (تحصيلها) (حصلناها) وإن تعذر (تحصيلها) (حصلنا) الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل ٢/٥٥٤)

- إذا اعترض بعد العقد قبل (حصول) المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا..... ١٥/٤٢٣)
- إذا أقدم شاكا في (حصول) الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه ١٧/٢٩٣)، ٢٩٨ - ١٩/٥٢٩
- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما (تحصيل) مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة..... ٢٩/٦٢١
- إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو (الحصول) عليه انتقل الحكم إلى الذمة ١٣/١١١)، ١١٧
- إذا جعلت الأجرة شيئا (يحصل) بعمل الأجير فالإجارة باطلة ٢٢/٩٣)
- إذا (حصل) التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح ١٤/٤٨٧)، ٤٨٩
- إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن (تحصيل) أحدهما كان (تحصيل) ما يفوت إلى غير بدل أولى من (تحصيل) ما يقوم بدله مقامه ١٢/٢١٣)
- إذا رتب مشروط على شرطين لا (يحصل) إلا عند (حصولهما) إن كانا على الجمع وإن كانا على البديل (حصل) عند أحدهما ٢٧/٦٩٧، [٧٥٧]
- إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدت في (حصوله) ١٠/٦٩)
- إذا قدر على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبديل بطل حكم البديل ١٢/١٧٣)
- إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر لا (يحصلان) ١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١
- إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر هل (يحصلان) ١٧/[١٧٠]
- الأسباب إنما شرعت (لتحصيل) مسيبتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفة ٤/٤٣٨
- أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب (تحصيلها) إجماعا ٢٧/٧٣٦
- أسباب الوجوب وشروطه لا يجب (تحصيلها) بوجوب ما توقف عليها من فعل ٢٧/٧٣٥)
- استحقاق الجعل منوط بتمام العمل فيما لا (يحصل) للجاعل فيه نفع إلا به ٢٢/١٧٤
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد ١٦/١٧٢، [١٨٧]
- ١٨٠، [١٨٧]
- الأصل أن الفرقة إذا (حصلت) بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق ٢٣/٤٩٣)
- الأصل أن في كل تصرف (حصل) في محل مشغول بحق محترم للغير المنع في التصرف ١٠/٣٥
- الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من (تحصيل) المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥/٢٥٢
- الأصل بقاء الملك على مالكة حتى (يحصل) الناقل الشرعي ٦/٤١٩)
- الأصل نفي الضمان إلى أن (يحصل) اليقين ١٤/٤٠٣)، ٤٠٧
- اعتبر الشرع (حصول) النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير ٧/٤٧٠
- الأمارات الظاهرة أقوى من الظن (الحاصل) باستصحاب الأصل ٢٥/٤٣٢

- الأمر بالفروع لا يتوقف على (حصول) الإيمان..... ٣٣١/١
- الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على (حصول) الإيمان..... ٧٤٧/٢٧
- إن (حصول) الشك في (حصول) السبب أو الشرط لم يثبت الحكم ٧/ (١٤١)
- إنما (تحصيل) درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها..... ٢٧١ ، ٢٦١ ، [٢٥٩] / ٥
- البيان (يحصل) بالكتابة..... ٥١١/٢٨
- تبيين المبين (تحصيل) (الحاصل)..... ٨٢ ، ٨٠ / ٢٧
- (تحصيل) أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ٤ / (١٢٥)
- (تحصيل) (الحاصل) محال ٩ / ٤٢٧ - [٧٩] / ٢٧ ، ٨٣ - ٥٣٠ / ٣٠
- (تحصيل) شرط الواجب ليجب لا يجب ١١ / (٢٥)
- (تحصيل) شرط الوجوب ليجب لا يجب ٢٧ / (٧٣٥)
- (تحصيل) ما ليس (بالحاصل) غير واجب ١١ / (٢٥)
- (تحصيل) مثل (الحاصل) محال ٢٧ / ٨٠
- (تحصيل) مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها..... ٣٤٦ ، ٣٤٥ / ١٩
- التداخل (يحصل) في المتفق لا في المختلف ١٧ / ٣٠٨ ، ٣١١ - ٤٥١ / ٢٠
- التصرف في مال الغير بإذنه على وجه (تحصيل) فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٩ / ٣٦٤
- تعريف الماهية بنفسها أو أجزائها (تحصيل) (الحاصل)..... ٢٧ / ٨٢
- تفسير الراوي قولاً وفعلاً (يحصل) به الترجيح ٣٣ / (٤١٦)
- تفويت (الحاصل) ممنوع ٩ / [٤٢٧]
- تفويت (الحاصل) ممنوع بخلاف (تحصيل) ما ليس (بالحاصل)..... ١١ / ٢٢ - ٢٧ / ٧٣٩
- التقصص (يحصل) بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا ٢١ / ٣٥٣
- التنصيص على الموجب عند (حصول) الموجب ليس بشرط ١٠ / (١٦٥)
- التوثيق إنما (يحصل) بالقبض ٢٣ / ١٨٣
- ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على (حصول) محالها وشروطها..... ٢٧ / (٣٢٧)
- جعل الأجرة شيئاً (يحصل) بعمل الأجير باطل ٢٢ / (٩٣)
- جعل الأجرة شيئاً (يحصل) بعمل الأجير جائز ٢٢ / ٩٤
- الجناية إذا (حصلت) من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ١٤ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ - ١٨ / [٣١] ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧
- (الحاصل) أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي..... ٥ / ٣٠

- ٢٤٦/١٢.....(الحاصل) بالمكروه مكروه.....
- (١٣)/١٢.....(الحاصل) ضمنا لا يضر التعرض له.....
- (٧٩)/٢٧.....(الحاصل) لا يمكن (تحصيله).....
- (٣٢٠)/١٠.....(حصول) بعض الشرط ليس (كحصول) كله.....
- (٧٤٦)/٢٧.....(حصول) الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح.....
- ٧٤٦/٢٧.....(حصول) الشرط الشرعي قيل هو شرط في صحة التكليف.....
- (٧٤٥)/٢٧.....(حصول) الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي (٧٤٥)
- (٧٤٦)/٢٧.....(حصول) الشرط الشرعي لشيء ليس شرطا للتكليف.....
- ١٤٥ ، ١٤٤/٢٨ - ٧٥٥/٢٧.....(حصول) الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف.....
- [٧٤٥] ، ٦٩٦/٢٧.....(حصول) الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه.....
- ٧٤٦/٢٧.....(حصول) الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا.....
- ٧٤٦/٢٧.....(حصول) الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف.....
- ٣٤٢/١٩.....(حصول) الشك موجب لسجود السهو.....
- ٢٢٨ ، (١٦٧)/٤.....(حصول) المصلحة الأصلية أولى من (حصول) المصلحة التكميلية.....
- ٥٤٨/٢.....(حصول) المقصد مسقط لطلب الوسيلة.....
- (٣٤٩)/٤ - ٥٤٨/٢.....(حصول) المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها.....
- الحكم إذا حضر سببه وتوقف (حصول) مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا [٦٤٥] ،
- ٦٩٦
- ٩٩/١١.....الحكم المغنى بغاية يرتفع بعد (حصول) الغاية.....
- (١٤٣)/٤.....دفع المفسدة أهم من (تحصيل) المصلحة.....
- ٣٩٢/٢٩.....دوران الحكم قد (يحصل) مع بعض العدميات.....
- ٥٥٩/٢.....الدين (تحصيل) الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد.....
- ٢٠٦/١٤.....الربح (الحاصل) بكسب خبيث سبيله التصديق به.....
- ٣٧٠ ، (٣٦٧)/٧.....الرخصة لا (تحصل) بدون قصدها.....
- (٣٦٧)/٧.....الرخصة متى قارنها المبيح لا (تحصل) بدون قصد لها.....
- (٣٨٣) ، (٣٢٥)/٣.....الرسائل بعثوا (بتحصيل) المصالح وتكملها ودرء المفاسد وتقليلها.....
- ٣٤٨/١.....الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو (حصل) فيه دخول.....
- (٦٩)/١٠.....شأن كل عظيم القدر أن لا (يحصل) بالطرق السهلة.....
- (٦٩٦)/٢٧.....الشرط لا بد من (حصوله) حال (حصول) المشروط.....
- ٧٤٣ ، ٧٤٠/٢٧.....شرط الوجوب لا يجب (تحصيله).....
- الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم (يحصل) المشروط إلا عند (حصولهما)
- (٧٥٧)/٢٧.....معا وإن كانا على سبيل البديل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم.....

- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح (محصل) لمصلحة أو دارئ
لمفسدة [٤٢٣]/٤، ٤٢٤، ٤٢٦
- الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في (تحصيلها) ولا
في عدم (تحصيلها) ٧٣٦/٢٧
- الشروط يراعى (حصولها) لا (تحصيلها) ٧٣٦/٢٧
- الشرعية جاءت (بتحصيل) المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦ -
٥١/٨، ٥٣، ٥٧ - ٣٧٢/١٨
- الشرعية جاءت (بتحصيل) المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها بحسب الإمكان ١٧٠/٨
- الشيء الواحد لا (يحصل) به الفسخ والعقد جميعا ٢٨٤/١٠
- صرح الفقهاء بأن المضمون لا يضمن لأنه (تحصيل) (للحاصل) ٨٤/٢٧
- ضيلة الجماعة (تحصيل) بإدراك جزء من الصلاة ١٩/(٤٧٧)
- الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقارن للعقد ٤٧٨/٨
- الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقارن له ٥٤٧/٩
- الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن بالسبب ١٦/(١٧١)
- الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن بالعقد ١٥/٤٢٤ - ١٦/(١٧١)
- الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن للعقد ٤٧١/١
- الطارئ قبل (حصول) المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب ٨/(٥٥٧) - ١٢/١٧٤
- طلب (تحصيل) (الحاصل) محال ٢٧/(٧٩)
- العارض بعد (حصول) المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب ١١/٤٥
- العارض قبل (حصول) المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب ٨/(٥٥٧)
- العبادات التي يكتفى (بحصول) بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم
لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ١٠/٥٤٩
- العبادات التي يكتفى (بحصول) بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم
لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠] - ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
- العقود أسباب (لتحصيل) المقاصد من الأعيان ٢١/٨
- العلم (الحاصل) في آخر المجلس كالعلم (الحاصل) في أوله ١٦/١٦٣
- الفساد الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن بالعقد ١٥/(٤٢٣)
- قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى (تحصيل) المصلحة
الراجعة ٥٥٧/٢
- قد يكتفى بالسبب عن الفعل الذي (حصل) السبب منه على سبيل المجاز ٢٧/٦٥٦
- قدر على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٢/١٧٥

- القدرة على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل. ٣٩٤-٥٤٧/٩، ٥٤٩-١٧٤/١٢، ١٧٥، [١٨٥]
- القدرة على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل..... ١٤٨/١٢، ١٥٠، ١٩٣
- القدرة على الأصل بعد (حصول) المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف..... ١٢/١٨٥)
- القدرة على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبدل يبطل حكم البدل ١٢/١٧٣)
- القدرة على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل..... ٣٩٤-٥٤٩/٩، ١١/٤٣٤-١٥٠/١٢، [١٧٣]، ١٨٧، ١٨٦،
- القدرة على (التحصيل) كالقدرة على (الحاصل) فيما يجب له ٩/١١
- القدرة على (التحصيل) كالقدرة على (الحاصل) فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه ٩/٤٢٧- [٢٥]، ٢٠/١١
- كثرة الرواة (تحصيل) بها قوة الخبر ٢٨١/٣٣
- كل تصرف تقاعد عن (تحصيل) مقصوده فهو باطل. ٥٥٤/٢- (٣٢٩)/٤- (٤٨٧)/٩- (٤٨١)/٢٢، ٤٨٣-٢٢١/٢٣، ٢٣١-٢٥ (٤٨)/٢٦- ٥٣
- كل تصرف قاصر عن (تحصيل) مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع (٤٨٧)/٩
- كل تصرف لا (يحصل) مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع .. ١/٤٦١- (٤٨٧)/٩، [٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ١٧/٢٥٥، ٢٥٩
- كل خلل (حصل) في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم ٤٤٠/١٩
- كل سبب لا (يحصل) مقصوده لا يشرع (٣٢٩)/٤، ٣٣١- (٤٨٧)/٩
- كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع (حصوله) فهو مبطل للعقد ٥١٦/٢١
- كل شهادة (حصلت) التهمة في بعضها فجميعها ساقط ٣٥١/٢٥
- كل شيء فعله المحرم مما (يحصل) له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/٤٢١)
- كل عقد لا (يحصل) مقصوده لا يتعقد ٣٣٠/٤
- كل فرقة (حصلت) بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر..... (٤٢٧)/٢٣
- كل فعل لو (حصل) في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله مخالفة ٤٣٢/١٩
- كل قبض أوجب ضمان القيمة لم (يحصل) به الملك ٥٤٨/١٤
- كل ما علم مقصود الشارع منه (وحصل) مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة (٣٥٩)/٤
- كل ما كان أقرب إلى (تحصيل) المقصود من العقود كان أولى بالجواز ٣٣٩/٤
- كل ما كان أقرب إلى (تحصيل) المقصود من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى (تحصيل) المقصود ٣٤٧/٤
- كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب (التحصيل) ٢٢/١١، ٣٠- ٤٣١/٢٧

- كل ما يتوقف (حصوله) وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجره ٢٢/ (٩٣)
- كل من (حصل) له ربح من وجه محظور تصدق به ٣٤١/٢
- لا بد من الحكم بصحة الإجازة إذا (حصلت) الإجازة ممن يملك الإنشاء ١٥/ (١٢٩)
- لا ضرورة في الأثقل مع إمكان (تحصيل) المقصود بالأسهل ١٢٨/٢٦
- لا يبالي باختلاف السبب عند (حصول) المقصود ٣٤٩/٤ - ١٤/١٠ ، ١٢
- لا يبالي باختلاف في السبب عند (حصول) المقصود ٤/٣٥٨
- لا يجب (تحصيل) شرط الوجوب ٢٧/٦٩٦ ، [٧٣٥] ، ٧٤٧
- لا يسقط حكم البذل إذا قدر على المبدل بعد (حصول) المقصود من البذل ١٢/ (١٨٥)
- لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه (حاصلا) حالة التكليف ٢٧/ (٧٤٥)
- لا يضر التردد بعد (حصول) الظن بالاستصحاب ٦/ (٢١٥)
- لا يؤمر (بتحصيل) ما ليس (بحاصل) ١١/ (٢٥)
- ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه (حاصلا) ٢٧/ (٧٤٥)
- ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه (حاصلا) حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط ٢/٤٢٤
- ما تكون صورة فعله كافية في (تحصيل) مصلحته فلا يحتاج إلى النية ٦/ (٢٦٩)
- ما (حصل) استحاله رفعه ٢٧/ (٩٣)
- ما (حصل) بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى البذل ١١/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، [٣٦١]
- ما (حصل) قبل أوانه لا يعتد به ٨/ (٦٢٧)
- ما كان أبلغ في (تحصيل) مقصود الشارع كان أحب ٤/٣٤٢ ، ٣٤٩
- ما كان أبلغ في (تحصيل) مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ٤/ [٣٣٩]
- ما كان أبلغ في (تحصيل) مقصوده كان أفضل من غيره ٤/ (٣٣٩)
- ما كان شرطا (لحصول) الوجوب على المكلف لا يلزمه (تحصيله) ٢٧/ (٧٣٥)
- ما كان مترقبا إذا وقع هل يقدر (حصوله) الآن أو من الأول ١٠/ (٥٤٨)
- ما كان من الأعمال (حصول) صورته كاف في (حصول) مصلحته لم يفتقر إلى نية ١٧/٤٦١
- ما لا (يحصل) الواجب إلا به فهو واجب ٢٧/ (٤٢٩)
- ما لا يعقل فيه المعنى إنما (يحصل) الامتثال فيه بعين المنصوص ٢٧/٣٩٨
- ما لا يمكن (تحصيل) مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده ١٠/ [٢٣]
- ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف ليس مخاطبا (بتحصيله) ٢٧/٧٤١
- ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب (تحصيله) إجماعا ٢٧/٧٤٣
- ما (يحصل) ضمنا إذا تعرض له في النية لا يضر ١٢/ (٨٣) ، ٨٤

- ٢٩٤/١٥ - [٨٣]/١٢ - ٤٣٠/١١ ما (يحصل) ضمنا إذا تعرض له لا يضر
- (٨٣)/١٢ ما (يحصل) ضمنا لا يضر ذكره
- ١٧٣، ١٧٢/١٦ - ٥٤٩ - ٥٤٧/٩ ما يعرض بعد (حصول) المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب
- ٩/٢٨ المانع إذا (حصل) بعد ترتب الحكم لا أثر له
- (٥٤٨)/١٠ المترقب هل يعد (حاصلا) يوم (حصوله) أو يوم (حصول) سببه
- ٥٦٠ المترقيات إذا وقعت هل يقدر (حصولها) يوم وجودها أو يقدر أنها لم تنزل (حاصلة) ٥٥٨/١٠، ٥٦٠
- المترقيات إذا وقعت هل يقدر (حصولها) يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تنزل (حاصلة) من حين (حصلت) أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسد الحكم إليها ٥٤٧/١٠، ٥٤٩
- المترقيات متى يعد (حصولها) أيوم ترقبت أو يوم تحققت ٥٤٨/١٠
- المترقيات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم (حصولها) ٥٣٧/١٠، ٥٣٩، [٥٤٧] - ٢٧٨/٢١
- ٢٤٨/٢٨ متى (حصل) العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر
- (١٤١)/٢٢ متى (حصل) الفساد في الإجارة لجهالة الأجرة يجب أجر المثل
- ٤٥/١٠ - ٤٧٨/٨ متى قدر على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل
- مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى (تحصيلها) وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها/ (١٠٣)
- المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان (يحصل) بالفعل من رسول الله ﷺ كما (يحصل) بالقول ٤٢٣/٢
- المشروط على خطر (الحصول) واللاحصول ٧٠٦/٢٧
- مشروعية التصرف لا ترفع ضمان الضرر (الحاصل) من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفا ٥٧٢/٧،
- ٥٧٦
- ٢٢١/٤ المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا فيجوز الإقدام على (تحصيلها)
- المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز الإقدام على (تحصيلها) [٤٩٧]/٣
- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعا (ولتحصيلها) وقع الطلب على العباد ٥٦٢/٢
- مطلق الكلام يجب (تحصيله) على قصد المتكلم ٥٠٨/٢٥ - (٥٥)/٦
- المفسدة لا تشرع إلا (لتحصيل) مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع ٢٦، ٢٣/١٠
- المفلس لا يمكن من تفويت ما هو (حاصل) ٤٢٧/٩، ٤٢٩
- المفلس لا يؤمر (بتحصيل) ما ليس (بحاصل) ولا يمكن من تفويت ما هو (حاصل) ٢٦/١١
- الملك بالبيع الفاسد لا (يحصل) إلا بالقبض (٢٩٥)/٢١
- من أتى بأحد الأمور المخير فيها من الشارع فقد (حصل) به الامتثال (٤٠٥)/٢٧
- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر (حصول) الملك عنه فهل تعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك [٥٥٧]، ٥٥١، ٥٤٧/١٠

- من (حصل) له ربح من وجه محظور وجب عليه أن يتصدق به..... ٧٠/٢١
- من (حصل) له ظن قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى الظن الضعيف..... ١٣٠/١١ - ٢٩٩/٩
- من (حصل) المقصود بدفعه لا يحل قتله..... ١١٧/٢٦
- من قدر على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة..... ١٢/ (١٨٥)
- من قدر على الأصل قبل (حصول) المقصود بالخلف بطل حكم الخلف..... ١٢/ (١٧٣)
- النفيان (يحصل) من اجتماعهما إثبات..... ٣٢/ (٤٨١)
- النفيان (يحصل) منهما الإثبات..... ٣٢/ ٤٩٢
- النقل المتواتر (محصل) للعلم القطعي..... ٢٨/ (٢٤٧)
- النهي لدفع المفاسد والأمر (لتحصيل) المصالح..... ٥٩/٥
- هل يعطى المال الذي يمكن (الحصول) عليه صفة (الحاصل)..... ١٧٥/٢
- الوجوب (يحصل) بالفعل كما (يحصل) بالأمر..... ٢٨/ ٤٦٤
- الوسيلة المحضة (يحصل) بها المقصود كيفما كانت..... ٤/ [٣٥٩]
- يجوز إفساد الأموال التي لا (تحصل) منافعها إلا بإفسادها..... ٢٦ ، ٢٣/١٠
- يجوز التوكيل في (تحصيل) المباحات..... ٥٦ ، ١٠/٢٣
- يحتمل ألا (يحصل) له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن..... ٨/ ٦١٠
- يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما (ويحصل) أعظم المصلحتين بترك أيسرهما..... ٤/ (١٢٥)
- يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما (ويحصل) أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما..... ٢٦ ، ٢٣/١٠
- يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما (ويحصل) أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما..... ١١/ ١٣٦
- يقدم المانع على المقتضي سواء جاء معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل (حصول) المقصود من المقتضي..... ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- اليمين منزلة على ما أمكن (تحصيله)..... ٢٠/ [٥٣٥] ، ٥٣٨

حصن

- (حصانة) القاضي مكفولة..... ٢٥/ ٦٥
- الغرامة (لتحصيل) الأملاك تقسم على قدر الأملاك..... ١٤/ (١٧٥)

حضر

- إذا اجتمع (الحضر) والسفر غلب (الحضر)..... ١٧/ (٥٧)
- إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) والسفر غلب جانب (الحضر)..... ١٧/ ٤٧٣ - [٥٧]

- ٤٤٧/١..... إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) والسفر غلبنا جانب (الحضر)
- (٥٧)/١٧..... إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) والسفر غلبنا حكم (الحضر)
- ٢٠١، ١٩٩/١١..... إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) وجانب السفر غلب جانب (الحضر)
- ٦٢/١٧..... إذا تعارض (الحضر) والسفر غلب جانب (الحضر)
- ٥٨/١٧..... إذا وجد (الحضر) والسفر في الصلاة غلب حكم (الحضر)
- الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال (حضرته) بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته..... ٢٩١/١١
- ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد (بحضور) القلب وخلوص المقصد ١٣١/١٧
- (الحاضر) يساوي الغائب في العلم به إذا وصف ٣٧١، ٣٦٦/١٥
- (حضور) الجماعة يسقط بالعدر..... ١٩٠/١٩٠ (٥٠١)
- الحق المستحق بالتعصيب يستوي فيه (الحاضر) والغائب..... ٣٣٥/١٣
- الحكم إذا (حضر) سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ٦٩٦، [٦٤٥]/٢٧
- الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا (يحضره) البيئات ٣١٨/٨
- الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال (الحاضرة) ١٦٩/٨
- حيثما اجتمع جانب السفر وضده غلب جانب (الحضر)..... ١٧/١٧ (٥٧)
- دفع الضرر المعلوم (الحاضر) ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب..... ٧/١٠٥
- الذمة تقوم مقام العين (الحاضرة) ٣٥٣/٢ - ١٣/٩٥، ١٠١
- الذمة (الحاضرة) كالعين (الحاضرة)..... ١٣/٩٥، ١٠٤
- سعر المبيع (الحاضر) أقل من سعر الغائب..... ٢١/١٧٧
- الصفة في (الحاضر) لغو إذا لم تكن داعية إلى اليمين..... ١٥/٣٦٥
- الصفة في (الحاضر) لغو وفي الغائب شرط..... ١٥/٣٦٥
- الصفة في (الحاضر) لغو وفي الغائب معتبرة..... ١٥/٣٦٥
- العبادة إذا اجتمع فيها جانب (الحضر) وجانب السفر ترجح جانب (الحضر)..... ١٧/٦١
- العبادة إذا اجتمع فيها جانب (الحضر) وجانب السفر غلب جانب (الحضر)..... ١٧/٦١
- العبادة إذا اجتمع فيها (الحضر) والسفر غلب جانب (الحضر) ١٧/٦١، ٦٢
- العبادة إذا اجتمع فيها (الحضر) والسفر غلب (الحضر)..... ١٧/٦٢
- الغائب القريب الغيبة (كالحاضر) ٩/٥٥٣
- الغيبة القريبة (كالحاضر) ٩/٥٥٣
- قريب (الحضور) (كالحاضر) ٩/٥٥٣
- قريب الغيبة في حكم (الحاضر)..... ٩/٥٥٣

- قريب الغيبة (كالحاضر) [٥٥٣]/٩ ، ٥٥٨ - ٢٩٩/١١
- القريب (كالحاضر) [٥٥٣]/٩
- الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من (الحاضر) [٢٣٩]/١٠
- كل عبادة تختلف (بالحاضر) والسفر إذا اجتمع فيها (حضر) وسفر وجب أن يغلب حق (الحاضر) [٥٧]/١٧
- كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في (حضره) الموكل وغيبته [٣٣٦]/١٣
- كل من يستحق النفقة في مال شخص حال (حضرته) بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته [٣٣٦]/١٣
- كل وثيقة صحت مع (الحضور) صحت مع الغيبة والحبس [٣٣٦]/١٣
- ما في الذمة (كالحاضر) [٩٥]/١٣ ، ١٠٠ - ٤٦٩/١٦
- ما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا في (الحاضر) والمستقبل [٣٥٥]/١٠
- المسافة القريبة بمنزلة (الحضور) [٥٥٣]/٩
- المعلق على الشرط كالمنجز عند (حضوره) [٣٤١]/١٠
- من لا يعتبر رضاه لا يعتبر (حضوره) [٤١٩]/٩ ، ٤٢١
- هل ينزل الاكتساب منزلة المال (الحاضر) [٤٣٨]/٨ - ٧/١١ ، ٨ ، ١٠ ، [١٩] ، ٢٢ ، ٢٦
- الوصف في (الحاضر) لغو [١٥٣]/١٥ - ١٩٣/١٠
- الوصف في (الحاضر) لغو وفي الغائب معتبر [٣٦٠] ، [٣٥٨]/١٥ - ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٣/٢
- الوصف في الغائب معتبر وفي (الحاضر) لغو [٣٦٥]/١٥
- يجوز في السفر ما لا يجوز في (الحاضر) [١٥٦]/٧ ، ١٦٧ ، [٤٠٥] ، ٤١١ ، ٤١٢ - ٥٩/١٧

حُضِن

- (الحضانة) تابعة للرضاع [٤٤١]/١١

حَطَط

- الإسلام (يحط) ما فعل قبله [١٢٥]/٩
- التابع (أحط) رتبة من المتبوع [٣٦٨]/٢٠
- تعجيل الدين بشرط (حط) البعض جائز [٥٢٥]/٢٢
- (تنحط) رتبة التبع عن المتبوع [٤٨٨] ، [٤٨٦] ، [٤٥٥]/١١
- (الحط) لا يجري في الأعيان [٥١٨]/٢٢
- (الحط) يلتحق بأصل العقد [٧١]/١٥
- (الحطيطة) من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله حرام [٥٢٥]/٢٢
- صلح (الحطيطة) في الدين إبراء وفي العين هبة [٥١٤]/٢٢

- ٥٤٣/٢٤..... الصلح مبناه على المساهلة (والحط) والإبراء
 ٥٧٩ ، [٥٣٩]/٢٤..... عقد الصلح مبناه على المساهلة (والحط) والإبراء
 (٥٣٩)/٢٤..... مبنى الصلح على (الحطيطه) والتجوز بدون الحق

حظر

- ٥٧٠/٢٧..... الإباحة تقع ذرائع إلى الانكفاف عن (المحظور)
 ٤٢٧/٢..... إذا اجتمع (حظر) وإباحة غلب جانب (الحظر)
 ١٥١/٤..... إذا اجتمع (الحظر) والإباحة كان الحكم (للحظر)
 ١٩٤/٩..... إذا تعارض (الحاضر) والمبيح قدم (الحاضر)
 (٤٢٩)/٣٣..... إذا كان أحد الخبرين يقتضى (الحظر) والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى (الحظر) أولى
 إذا لم يمكن الكف عن (المحظور) إلا بالكف عما ليس (بمحظور) فيجب الكف عن استعماله
 ٥٥٠ ، ٥٤٨/٢٧..... ويحكم بتحريم الكل
 ٣٩٠/٨..... إذا ورد خيران أحدهما (حاضر) والآخر مبيح (فالحظر) أولى
 (١١٥)/١٤..... الأصل (حظر) استعمال مال الغير إلا بإذنه
 ٤٧١ ، ٤٤١/٢٤..... الأصل في الأشياء (الحظر)
 ٢٢٤/٣٣..... الأصل في الأفعال والعادات الإباحة وعدم (الحظر)
 ٤٧٥/١..... الأصل في الدماء (الحظر)
 (٣٦٣)/٦..... الأصل في العادات أن لا (يحظر) منها إلا ما (حظره) الله
 ٤٧٣/٥..... الأصل في العادات هو الإباحة وليس (الحظر)
 ٢٤٨/١٥..... الأصل في العقود والشروط فيها (الحظر) إلا ما ورد الشرع بإجازته
 (٢٢٩)/١٢..... الإعانة على (المحظور) (محظورة)
 ٣٠٠/٣١..... الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد (الحظر)
 ٢٨٨/٣١..... الأمر بعد الاستئذان يكون كالأمر بعد (الحظر)
 (٢٨٧)/٣١..... الأمر بعد (حظر) حكمه حكم ما كان قبل (الحظر)
 ٢٨٨/٣١..... الأمر بعد (الحظر) لا يبقى على حقيقته
 ٤٤٧/٢..... الأمر بعد (الحظر) لا يدل على الوجوب
 (٢٨٧)/٣١..... الأمر بعد (الحظر) لدفع (الحظر) السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل (الحظر)
 ٤٤٥/٢..... الأمر بعد (الحظر) للإباحة
 (٢٨٨)/٣١..... الأمر بعد (الحظر) لما اعترض (الحظر) عليه
 (٢٨٧)/٣١..... الأمر بعد (الحظر) لما طرأ (الحظر) عليه إباحة كان أو وجوباً

- الأمر بعد (الحظر) لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع ٣١/ (٢٨٧)
- الأمر بعد (الحظر) يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم ٣١/ (٢٨٧)
- الأمر بعد (الحظر) يرفع (الحظر) ويكون كما قبل (الحظر) ٣١/ [٢٨٧] ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٩٢
- الأمر بعد (الحظر) يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملازمة له ٣١/ ١٩٥
- الأمر بعد (الحظر) يقتضي الإباحة ٣١/ ٢٨٨
- الأمر الوارد عقب (الحظر) والاستئذان للوجوب ٣١/ ٢٨٨ ، ٢٩٩
- الأموال (محظورة) محرمة إلا بنص ٩/ (١٦)
- أموال المسلمين (محظورة) إلا بنص قرآن أو سنة ٢٦/ ٣٧٨
- إن الأصل في الأشياء (الحظر) ٢٤/ ٤٤٦
- إن كانت إحدى العلتين (حاضرة) والأخرى مبيحة (فالحاظرة) أولى ٢٩/ (٦١٩)
- بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة (المحظورات) أعظم حرمة من بعضها ١٢/ ٢٧٣
- تارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل (المحظور) الذي هو معذور لا شيء عليه ١٢/ ٤١٨
- ترجح العلة (الحاظرة) على المبيحة ٢٩/ (٦١٩)
- ترك الواجب أهون من فعل (المحظور) ١١/ (١٧٣) - ٢٥/ ٥٦
- تصح الإجارة في كل منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه ولا (محظورة) ٢٢/ (٣١)
- التصرف في ملك الغير بغير إذنه (محظور) في الأصل ١٤/ (٩٥)
- تقدم علة موجبة (للحظر) على علة موجبة للإباحة ٢٩/ (٦١٩)
- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة (المحظورات) ٧/ (٢٧٥)
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة (المحظورات) ٢/ ١٧٦
- الحاجة الخاصة تبيح (المحظور) ٢/ ٤٢٩ - ٢١/ ١٨٧
- (الحظر) أحوط ٨/ ٣٨٦
- (الحظر) يقتضي الاحتياط ٢٧/ (٥٥٩) ، ٥٦٢
- دم الجبرانات (والمحظورات) لا يختص بزمان ٢٠/ [٤٥٥]
- السكران بطريق (محظور) مؤاخذ بأفعاله وأقواله ١٢/ (٦٠٣)
- صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على (الحظر) ٣١/ (٣٩١)
- الضرورات تبيح (المحظورات) ١/ ٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٤٠٥ ، ٥١٢ ، ٥٤٧ - ٢/ ٣١ ، ٣٩ ، ٢١٢ ، ٣٨٠ ، ٥٤٩ - ٣/ ٥٧٢ - ٤/ ٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦١ ، ٦٦ ، ١٦٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ - ٧/ ١٥٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، [٢٥٥] ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ - ٨/ ١٧٥ ، ٣٩٠ - ٩/ ٤٤٣ ، ٥١٠ - ١٢/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٤٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ - ١٤/ ٥٥٨ ، ١٧٦/ ١٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ - ٢٥/ ٢٨

- الضرورات تبيح (المحظورات) بشرط عدم نقصانها عنها ٥٨٢/١٤ - ٢٦٠/٧ - ٤٨٢/١
- الضرورات تنقل (المحظور) إلى حال المباح ٣٥٣/٢
- العادات الأصل فيها عدم (الحظر) فلا (يحظر) منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى (٣٦٤)/٦
- العادات الأصل فيها العفو فلا (يحظر) منها إلا ما حرمه الله ١١٧/٨ - [٣٦٣] ، ٣٤٧/٦
- عقد الإجارة إنما يتناول مباحا لا (محظورا) (٣١)/٢٢
- العقوبات شرعت جزاء فعل (محظور) (٥٤٧)/٢٧
- العلة التي تقتضي (الحظر) أولى من التي تقتضي الإباحة ٤٣٠/٣٣ - [٦١٩]/٢٩
- العلة التي تقتضي (الحظر) والتي تقتضي الإباحة سواء ٦٢٠/٢٩
- العمل على (الحظر) أحوط ٥٦٢ ، (٥٥٩)/٢٧
- عند الضرورات تباح (المحظورات) (٢٥٥)/٧
- فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك (المحظور) (٤١٨)/١٢
- فعل (المحظور) أغلظ من ترك الواجب (١٧٣)/١١
- فعل (المحظور) سبب للعقوبة ٥٨٩ ، [٥٤٧]/٢٧
- في الإقدام على (المحظور) إثم وليس في ترك المباح إثم ٥٤٨/٢٧
- كل أمر يتذرع به إلى (محظور) فهو (محظور) ٣٤٤/٢
- كل ما هو نعمة لا ينال بسبب (محظور) شرعا (٢٨٠)/١٢
- كل ما يفعله المحرم من (محظورات) إحرامه فعله فديته [٤٢١]/٢٠
- كل (محظور) أبيع بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين ٣٣٦/٢
- كل (محظور) مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة (٢٦٧)/٧
- كل من حصل له ربح من وجه (محظور) تصدق به ٣٤١/٢
- لا تبطل العبادة بما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من (المحظورات) (٤٢٩)/١٢
- لا تملك المنافع (المحظورة) ٢٢٦ ، ٢٢٢/١٤
- لا فرق بين الأمر بعد (الحظر) وبين الأمر بعد الاستئذان ٣٠٠/٣١
- لا فرق بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره (بالحظر) ٣٩٧/١٥
- لو تعارض (الحظر) والإباحة يقدم (الحظر) ٤٤٦/١
- لو تعارض الواجب (والمحظور) يقدم الواجب ٤٤٦/١
- ما أدى إلى (المحظور) (محظور) ٥٤٤/٤
- ما أصله (الحظر) فلا يحل إلا بيقين (١٠٩)/٧
- ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد (محظورا) ٥٦٥/٢
- ما حرم فعله (حظر) طلبه (٣٤٥)/١٢
- ما (حظر) بمعنيين لا يجوز إطلاقه إلا بوجود معنيين ٣٣٦/٢

- ما كان (حظره) من جهة حق الله لم تبحه إباحة الأدمي نحو الخمر والميتة..... ٣٤٢/٢
- ما كان سببا في الإباحة لم يكن سببا في (الحظر)..... ١٩٤/٢٧
- ما كان (محظورا) لا يصير مباحا ولا واجبا بالندر..... ٦١٦/٢٠
- المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله (محظورا)..... ٥٠٠/٢٧
- مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست (محظورة) بل مطلوبة..... ٢٩٨/١٢، ٣٠٢، [٣٠٥]
- المبيح (والحاضر) إذا اجتمعا فالغلبة (للحاضر)..... ٦٢٠/٢٩
- متى اشبه المباح (بالمحظور) غلب (الحظر)..... ٣٨٨/٨
- متى تعارض دليلا (الحظر) والإباحة كان دليل (الحظر) مقدما..... ٢٤٠/٣٣
- متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب (الحظر) والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب (للحظر)..... ٤٤٠/٣٣
- (المحظور) سبب للعقوبة لا للكرامة والنعمة..... ٢٨٠/١٢
- (المحظور) شرعا كالمعدوم حسا..... ٢٧٢/١١
- (المحظور) لغيره لا يعدم المشروعية..... ٢٨٠/١٢ - ٢٧٢/١١
- (المحظور) هو الذي منع من فعله والمباح هو الذي لم يمنع من فعله..... ٥٤٨/٢٧
- (المحظور) يصلح سببا للعقوبة..... ٥٤٧/٢٧
- (محظورات) الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية..... ٤٢١/٢٠
- (محظورات) الإحرام لا يجب فيها القضاء مع الفدية..... ٤٢١/٢٠، ٤٢٥
- (المحظورات) مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن..... ٥٦٣/٢٧
- المطل بالحقوق المقذور عليها (محظور)..... [١٠٣]/٨ - ٥٥٢/١٣
- من حصل له ربح من وجه (محظور) وجب عليه أن يتصدق به..... ٧٠/٢١
- من فعل (محظورا) ناسيا فلا إثم عليه ولا عقاب..... ٥٤٨/٢٧
- من فعل (محظورا) ناسيا لم تبطل عبادته..... ٤٢٩/١٢
- من فعل (محظورا) ناسيا لم يكن قد فعل منها عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات..... ٤٢٩/١٢
- من كرر (محظورا) من جنس ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة..... ٧٥/١٨
- المنافع (المحظورة) شرعا ملحقه بالمنافع المعدومة حسا..... ٥١٥/١
- المنفعة (المحظورة) شرعا ملحقه بالمنافع المعدومة حسا..... ٢٧٣/١١
- النسيان غير عفو فيمن فعل شيئا من (محظورات) الإحرام ناسيا..... ٤٣٠/١٢
- النعمة لا تناط (بالمحظور)..... ٢٧٩/١٢
- نعمة الملك لا تنال (بالمحظور)..... ٢٨٠/١٢
- النهى إسقاط وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد (الحظر)..... ٣٩٢/٣١
- النهى بعد الأمر يقتضي (الحظر)..... [٣٩١]/٣١
- يترك ما يشبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في (المحظور)..... ٢٤٠/١٢

- ٢٨٨/٣١ يتوقف في الأمر بعد (الحظر)
 ١٦٨/١١ يرجح (الحظر) على الندب
 ١٧٣/١١ يرجح (الحظر) على الوجوب
 ٦٢٠/٢٩ يرجح خبر (الحظر) على خبر الإباحة
 (٤٣٠)/٣٣ يرجح ما مدلوله (الحظر) على ما مدلوله الإباحة
 ٦٢٠/٢٩ يقدم ما يقتضي (الحظر) على ما يقتضي الإباحة

حفظ

- (١٤٤) الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في (حظوظ) النفس فإنه مطلوب ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ - ١٧/١٤٤
 (٤٥٨)/٢١ الشفعة على قدر (حظوظ) الشفعاء
 [١٢٩]/١٠ الشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه (حظهما)
 ٢٧٥/٢٦ طلب الولاية (لحظ) النفس ممنوع
 (٤٨٥)/٤ القصد إلى (الحظ) لا يقدر في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك (الحظ)
 ٤٧١/٤ قصد (الحظ) الأخرى في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها
 ٥٠١ ، ٤٩٥ ، [٤٨٥] ، ٤٧١/٤ القصد (للحظ) في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال
 ٩٠/٢٣ كل خيار يرجع إلى (الحظ) والمصلحة يجوز التوكيل فيه
 ٣٤٣/٢٦ لا (حظ) للاجتهاد مع النص
 ١٤٧/٢٩ لا (حظ) للنظر مع الأثر
 ١٤٥ ، ١٤٤ ، [١٤١]/٢٣ لا ضمان على محجور عليه (لحظ) نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه
 (١٢٧)/٢٣ لا يتصرف لأحد من المحجور عليهم وليه إلا (بالأحظ)
 (١٢٧)/٢٣ لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه (الحظ) لهما
 ، ٣٥١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، [٣٣٥] ، ٣٣٠ ، ٣١٧/٢٤ للذكر مثل (حظ) الأنثيين
 ٣٥٩ ، ٣٥٦
 ٣١٩/٢٥ - (١٢٩)/١٠ - ٢٦٢ ، ٢٥٤/٩ ما تردد بين أصليين يوفر (حظه) عليهما
 (٢٥٥)/١٧ ما كان منافيا للعبادات من (حظوظ) النفوس يمنع من الاجتماع معها
 ٣٣٦/٢٤ متى اجتمع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فللذكر مثل (حظ) الأنثيين
 ١٤٤/٢٣ المحجور عليه (لحظ) نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن تلف
 ١٤٤/٢٣ المحجور عليه (لحظ) نفسه لا يضمن المال المدفوع إليه من الغير
 (١١٧)/١٨ النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه (الحظ) والاحتياط
 (٨٩)/٢٣ الوكيل إنما يتصرف بما فيه (الحظ) والمصلحة
 (٨٩)/٢٣ الوكيل إنما يفعل ما فيه (الحظ) لموكله

الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه (الحفظ) والمصلحة لموكله..... ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١١٩/١٨.....
الوكيل يلزمه (الحفظ) لموكله ٢٣/٨٩

حفظ

إذا تعارضت روايات من تناهى (بحفظه) ومن تلحقه الغفلة رجح الأول..... ٣٣/٤٤١)
إذا كان الثقة (حافظا) لم يضره الانفراد ٢٨/٣٥٩)، ٣٦١
الأصل في القسامة أنها شرعت (لحفظ) الدماء وصيانتها ٢٦/٢٣٧
الأكثر (حفظا) روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر ٣٣/٤٤١)
الأمين فيما يرجع إلى (الحفظ) لا يكون ضامنا ١٤/٤٩٨
الأمين يضمن بترك (الحفظ) إذا كان بغير عذر ١٤/٣٢٤، ٥١٧
انفراد الثقة (الحافظلا) يضر ٢٨/٣٥٩)
(تحفظ) الوديعة بما جرت العادة (بحفظها) ٢٢/٥٤٣)
ترجح رواية (الأحفظ) ٣٣/٤٤١)
التصرف مقيد (بالمحافظة) على مقصود الشرع ٧/٥٧٢، ٥٧٣
الثقة (الحافظ) إذا انفرد بأحدية كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر... ٢٨/٣٦٠
حرز الشيء ما جرت العادة (بحفظه) فيه ٢٥/٥٢٣
حرمة الحي (وحفظ) نفسه أولى من (حفظ) الميت ١١/٢٤١)
(حفظ) الأعضاء والأبضاع مقدم على (حفظ) الأموال (وحفظ) الأرواح مقدم على (حفظ) الأعضاء
والأبضاع ٢/٥٥٧)
(حفظ) الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج ٥/١٩٠)
(حفظ) البعض أولى من إضاعة الكل ١٣/١١
(حفظ) الدين مقصد شرعي كلي ٣/٦١٣)
(حفظ) العقل مقصد شرعي كلي ٢٨/١٠٣
(حفظ) العقل واجب ٣/٦٣٧
(حفظ) العقل مقصد شرعي كلي ٣/٦٣٧)
(حفظ) الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات ٤/١٩١)
(حفظ) الكليات أولى من (حفظ) الجزئيات ٢/٥٥٣
(حفظ) المال من الكليات الخمس المجمع عليها ٧/٣١٠، ٣١٣
(حفظ) المالمقصد شرعي كلي ٣/٦٦١)
(حفظ) المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم ٣/٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧،
٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦ - ٤١٥/٥، ٤١٦

- [٣٨٣]/٣..... (حفظ) المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم.
- ٢٩٢/٢٣..... (حفظ) النسل مقصد
- [٦٤٩]/٣..... (حفظ) النسل مقصد شرعي كلي
- ١٧٦/٤..... (حفظ) النفس مقدم على (حفظ) المال
- [٦٢٥]/٣..... (حفظ) النفس مقصد شرعي كلي
- (٧)/٩..... (حفظ) النفس واجب حسب الإمكان
- (٨)/٩..... (حفظ) النفوس مجمع عليه
- ٦٠٠/١٣ - [٧]/٩ - ٣٤ ، ٣٢/٨..... (حفظ) النفوس واجب ما أمكن
- [٤٤١]/٣٣..... رواية (الأحفظ) راجحة على رواية من ليس كذلك
- (٤٤١)/٣٣..... رواية (الأحفظ) لألفاظه عليه السلام أرجح من رواية غيره
- ٢١/٥..... الشارع قدم الأخر ضررا على الأشد (حفاظا) على مقصد وحدة المسلمين
- ٥٦٠/٢..... الشارع له تطلع إلى (حفظ) الحقوق على مستحقها بكل طريق وعدم إضاعتها
- ٢٠٧/٣..... الشريعة داعية إلى تقويم الفطرة (والمحافظة) عليها
- (١٧٥)/١٤..... الغرامات إذا كانت (لحفظ) الأملاك فالقسمة على قدر الملك
- ٣٦٠/٢٨..... قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور (المحفوظ)
- ٢٨١/١..... كل شيء معه (حافظه) فهو حرزه
- [٢٠٧] ، ١٩٣/٢٢..... كل ما قصد به (حفظ) الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في المساقاة
- (٥٨٩)/٣..... كل ما يتضمن (حفظ) الأصول الخمسة فهو مصلحة
- كل مصلحة رجعت إلى (حفظ) مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله
- ٣٥٨/٥..... كل مصلحة لا ترجع إلى (حفظ) مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة . (٣٥٥)/٥
- ٥١٦ ، ٣١٨/١٤..... لا ضمان على المبالغ في (الحفظ)
- ٥٦٥/٢..... ما أفضى إلى (حفظ) كيان الفطرة بعد واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد محظورا
- (٢٢٣)/٧..... ما لا يمكن (التحفظ) منه إلا بحرج فهو معفو عنه
- (١٣٧)/١٧..... المتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى (بالمحافظة)
- ٥١٩/٢٨..... (المحافظة) على الأفضل أولى من (المحافظة) على المفضول
- (١٣٧)/١٧..... (المحافظة) على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها
- ٩١/٣١..... المصلحة (المحافظة) على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها
- ٢٦/٣٠ - ٤٠٤ ، [٣٥٥]/٥..... المصلحة (المحافظة) على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها
- ٤٠٤/٥ - ٣٤٨/٣..... المصلحة (المحافظة) على مقصود الشرع لا خلاف في كونها حجة
- ٤٠٨/٥..... المصلحة المعمول بها هي المصلحة (المحافظة) على مقصود الشرع

- مطلق التوكيل يقتضي (الحفظ)..... ١٦/٢٣
 من أجزبه له أخذ مال الغير (للحفظ) ضمن إن ترك ٣٢٤/١٤
 من (حفظ) فهو حجة على من لم (يحفظ)..... ٣٤٦/٣٣
 (يحافظ) على الواجب قدر الإمكان ٤٣٦/١٠
 يلزم (حفظ) الوديعه في حرز مثلها عرفا [٥٤٣]/٢٢

حقر

- لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة (الحقيرة)..... ١٧٣/٢٥

حقق

- الإبراء العام يسقط كل (حق)..... ٥١٤/٢٢
 الإبراء العام يمنع الدعوى (بحق) قضاء لا ديانة ١٦١ ، (١٥٧)/٢٥
 الإبراء عن (الحق) إبراء عن الدعوى ١٥٨/٢٥
 الإبراء عن (الحق) بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز ٢٤٤/١٣
 الأبعاض (الحقيقية) هي أجزاء الماهية إذا فقد واحد منها فقدت الماهية (٥٩)/٢٧
 إثبات الملك للمجهول لا (يتحقق) (٣٧)/١٤
 الإجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا توجب الأجر ما لم يجب الاستيفاء (حقيقة) ١٤٢/٢٢
 الإجازة بمنزلة العقد في (حق) المحل (١٣١)/١٥
 اجتماع الشيء ونقيضه في (حق) شخص واحد لا يجوز في الشرع ٦٤/٢٧
 الاجتهاد في (تحقيق) مناط الحكم ضرورة (٤٩٥)/٢٩
 الاجتهاد في (تحقيق) المناط ضرورة شرعية ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٤٥١/٢٩
 الاجتهاد في (تحقيق) المناط لا خلاف فيه بين الأئمة (٤٩٥)/٢٩
 أجزية الأفعال المحرمة تجب (حقا) لله تعالى [٦٦٧]/١٢
 الاحتياط أن يجعل الموهوم (كالمتحقق) (٢٤٢)/٩
 الاحتياط في (حقوق) الله تعالى جائز ٦٣٠/١٣
 الاحتياط في (حقوق) العباد غير جائز ٦٣١/١٣
 الاحتياط في (حقوق) العباد لا يجوز ٦٣١/١٣
 الاحتياط في (حقوق) الغير لا يجوز ٦٣١/١٣
 الاحتياط على إبطال (الحقوق) الثابتة حرام ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، [٣٦١]/١٣
 الاحتياط على إبطال (الحقوق) الثابتة للغير حرام ٣٧٠/١٣
 (أحق) بصيغة التفضيل تقتضي المشاركة في أصل (الحق) ٢١٢/٣٢

- الأحكام إنما تتبع (الحقائق) لا الظنون..... ٣٣٩/٢
- أحكام الشرع لا تثبت في (حق) المكلف قبل علمه..... ١٢١/٢٨
- أحكام الشريعة إنما وضعت (لتحقيق) مصالح العباد..... ٤٤٣/٢
- الأحكام في الشرع على (الحقائق) لا على الظنون..... ٦٠٠/٣
- الأحكام المتعلقة (بحقوق) الله عز وجل لا يشترط سبق الدعوى فيها..... ٤٥/١٣
- إحياء (الحق) واجب ما أمكن..... ١٥/١٣
- إحياء (الحقوق) واجب ما أمكن..... ٤٦٤/١ - ١٠٤/٨ - ١٥/١٣ ، ١٦ ، ١٧٥ - ٤٣٢/٢٥
- اختلاف الدينين لا يوجب اختلافًا في (الحقوق) والأيدي..... ٣٤٢/٢
- أخذ العوض عن (حق) الغير لا يجوز..... ٥٠٥/١٣
- أداء (الحق) يعتبر فيه إمكان التسليم..... ٥٦٦/١٣
- إذا أتلّف عينا تعلق بها (حق) الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها..... ٨/١٥
- إذا اجتمع (حق) الشرع و(حق) العبد يقدم (حق) العبد..... ٤٢٤/١٣
- إذا اجتمع (حقان) أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب بالمعاوضة..... ٤٦٥/١
- إذا اجتمع (الحقان) قدم (حق) العبد..... ٤٢٤/١٣
- إذا اجتمعت الخمسون والأربعون بأن يملك متين في زكاة الإبل أربع (حقاق) أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين..... ٥٠٠/٢
- إذا اختلفت (الحقائق) فلا بد من اختلاف الحدود..... ٤٢٤/٢
- إذا ازدحم على المال المتضايق (حق) الله تعالى (وحق) الآدميين فالمقدم أيهما..... ٤٢٥/١٣
- إذا أقيمت الحاجة العامة في (حق) الناس كافة مقام الضرورة في (حق) الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الأزداد من الحرام انتفاعًا وترفها وتنعيمًا..... ٢١٩/١٥
- إذا أمكن الجمع بين (الحقين) لم يجز إسقاط أحدهما..... ٤٤٨/١٣ ، ٤٤٨ ، [٤٥٥]
- إذا أمكن مراعاة (الحقين) لا يشتغل بالترجيح..... ٤٥٦/١٣
- إذا (تحقق) انتفاء شرط (تحقق) انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان..... ١٤٣ ، ١٤٢/٧
- إذا تزامن (حقان) في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر..... ٤٣٨/١٣
- إذا تزامن حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم (الحق) المتعلق بالعين على الآخر..... ٤٣٨/١٣
- إذا تصرف الرجل في (حق) الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفًا على إجازته .. ٤٨٩/١ - ١٤٥ ، ١٤٢/٧ ، ٥٥١/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥ - ٩٥/١٥

- إذا تعارضت (الحقيقة) الشرعية واللغوية فالشرعية مقدمة..... (٦٤٧)/٣٣
- إذا تعارضت (الحقيقة) والمجاز (فالحقيقة) أولى..... (٦٧٤ ، ٦٦٦ ، ٦٣٨ ، ٦٢٧/٣١
- إذا تعذر استيفاء (الحق) ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من صاحب المعنى إن أمكن أم لا (١٠/١٨
- إذا تعذر معرفة من له (الحق) جعل كالمعدوم..... (٣٠٨/١١
- إذا تعذرت (الحقيقة) يصار إلى المجاز (٤٨٤/١ ، ٥٢٢ - ٣٣/٢ ، ٣٩ - ٣٢٠/٧ - ٢٦/٩ ، ٢٩ - (٦٣٧)/٣١
- إذا تعلق بالتصرف في الملك (حق) الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال (٦٣٣)/١٣
- إذا تعلق بعين (حق) تعلقا لازما فأثلفها من يلزمه الضمان فهل يعود (الحق) إلى البديل المأخوذ من غير عقد آخر (٥٦٧/١٦
- إذا تعلق (حق) بعين فهل يسقط ذلك (الحق) بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا (٣٢٩)/١٣
- إذا تعلق (حق) الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب (الحق) (٦٣٦ ، (٦٣٣)/١٣
- إذا تغيرت (الحقيقة) تغيرت الأحكام (٢٧٠/٣
- إذا تقرر السبب الموجب في (حق) الأصل وجب على التبع بوجوبه على الأصل (٤٣١/١١
- إذا ثبت (الحق) في العين سرى إلى البديل (١٧)/١٣
- إذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال (حق) لغيره..... (٣٤٦/٢
- إذا جاء العذر ممن له (الحق) سقطت به الكفارة (٢٢٥/١٣
- إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو (حقه) وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف ... (٣٠٩)/٧
- إذا سقط (استحقاق) المتبوع سقط (استحقاق) التابع (٤٣١/١١
- إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط (حق) الأدميين (٥٥٧ ، ٥٣٩/٢٥
- إذا ظفر الإنسان بجنس (حقه) أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا (١٧٦/١٣ ، (٤٨٠) ، ٥٩٨
- إذا ظفر الإنسان بجنس (حقه) أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا (٤٦٦/١
- إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في (التحقيق) إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه (٥٦٢/٢
- إذا علق الواقع (الاستحقاق) بصفة (استحق) من اتصف بها فإن زالت عنه زال (استحقاقه) وإن عادت عاد (استحقاقه) (٤٩٣)/٢٢
- إذا كان (الحق) مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال (١٥٤ ، ١٥٣/١٨ ، (١٦١)
- إذا كان العذر ممن له (الحق) منع فساد صومه (٢٢٥/١٣
- إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا والأخرى وصفا (حقيقيا) فإن رد الحكم إلى الحكم أولى (٦٢٧)/٢٩

- إذا وجب (حقان) بسبين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر ٤٥٦/١٣
- إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا (يتحقق) وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ٧/ (١٢٥)
- الإذن العرفي كالإذن (الحقيقي) ٨/ (٢٠١)
- الارتفاق (بحق) الغير لا يجوز مع الإضرار ٣١٧ ، ٣١٥/ ١٨
- الإرث (حق) جبري لا يجوز التنازل عنه ٢٤/ (٢٩٣)
- الإرث يبتنى على اليقين بسبب (الاستحقاق) ٢٤/ (٢٥٩)
- الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت (محققة) أو مقدرة ٢٧/ ٦٦٦
- (استحقاق) الإرث لا يترد بالرد ٢٤/ (٢٩٣)
- (الاستحقاق) بالظاهر يثبت عند عدم المنازع ١/ ٤٦٤ - ١٣/ ١٢٦ ، ١٢٩ ، [١٣٥]
- (الاستحقاق) بقدر الملك ١٣/ [٦٦٣] ، ٦٦٨
- (استحقاق) التبعية يكون (باستحقاق) الأصل ١١/ ٤٣٤ - ١٢/ ١٠٠
- (استحقاق) تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا ١٥/ ١٩٠
- (استحقاق) الجعل منوط بتمام العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ٢٢/ ١٧٤
- (الاستحقاق) على قدر الملك ١٣/ ٦٦٧ ، ٦٦٨
- (استحقاق) القريب من البعيد لا يوجب سقوط (حق) القريب ٢٤/ ٣٨٢
- (الاستحقاق) يثبت بالظاهر عند عدم المنازع ١٣/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١
- استعمال (الحق) مقيد بشرط السلامة ١٤/ ٦٠١
- استعمال القرعة لتعيين (المستحق) أصل في الشرع ١٣/ (٤١٣)
- الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد (تحقيقا) ٣٢/ ٤٨٢
- استتجار أحد الشريكين الآخر فيما لا (يستحق) أجرته إلا بعمل جائر ٢٢/ ٨٦
- الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين (حقيقة) ٢١/ ٣٥٣
- استيفاء (الحق) لا يتوقف على قضاء القاضي ١٠/ ٤٦١
- إسقاط (الحق) بالرضا والاختيار جائز في جميع الأمور ١٣/ (٣٤٥)
- إسقاط (الحق) بعد تقرر سبب الوجوب جائز ٩/ ٤٧٨
- إسقاط (الحق) بعد وجوبه جائز ١٣/ ٢٣٧
- إسقاط (الحق) بعد وجوبه لازم ١٣/ (٢٤٣) ، ٢٤٨
- إسقاط (الحق) بعد وجود سبب الوجوب جائز ٨/ ١٢ - ١٣/ ٢٣٦ ، [٢٤٣] ، ٢٤٨
- إسقاط (الحق) بعد وجود سبب الوجوب صحيح ١٣/ (٢٤٣) ، ٢٤٩
- إسقاط (الحق) بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح ١٣/ (٢٤٣)
- إسقاط (الحق) قبل (استحقاقه) لا أثر له ١٣/ (٢٣٥)

- إسقاط (الحق) قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا ٦٤٦/٢٧
- إسقاط (الحق) قبل وجوبه أو (استحقاقه) لغو ٢٤١/١٣
- إسقاط (الحق) قبل وجوبه لا يصح ٦٢٨/٨
- إسقاط (الحق) قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا ٢٤٣/١٣
- إسقاط (الحق) قبل وجود سببه لا يصح ٤٦٥/١ - ٤٧٨/٩ ، ٤٨٢ - ١٣/ [٢٣٥] ، ٢٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ - ٥٦٨ ، ٥٦٥/٢٤
- إسقاط (الحق) قبل وجوده لا يصح ٢٤١/١٣
- إسقاط (الحق) لا يرتد بالرد ٢٢٢/١٦ - ٢٣٠/١٣
- إسقاط (الحق) لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه ٥٩٢ ، ٥٨٩ ، ٣٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، [٢٢٩]/١٣
- إسقاط (الحق) لا يفتقر إلى رضا المسقط عنه ٢٢٩/١٣
- إسقاط (الحق) لا يفتقر إلى قبول ٢٣٠/١٣
- إسقاط (الحق) يعتمد على وجوب (الحق) دون علم المسقط إليه ٢٥٢/١٣
- إسقاط (الحقوق) لا يعتبر فيه العلم ٢٢٩/١٣
- إسقاط (الحقوق) يتسامح فيه ما لا يتسامح في التمليكات ٢٢٩/١٣ ، [٢٥١]
- إسقاط ما هو (حق) الشرع باطل ٢٩١/١٣
- الإسلام سبب لتأكد (الحق) لا لإبطاله ٣٨٨/١٣
- الإسلام يجب ما قبله في (حقوق) الله دون ما تعلق به (حق) آدمي ١٢٧/٩
- أسماء (الحقائق) لا تنتفي عن مسمياتها ٤٣٢/٣٠
- اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في (حق) كل واحد منهم ١٦١/١٨
- الأصل إذا اختلفت (الحقائق) الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء ١٨٣/٣٢
- الأصل أن الاحتياط في (حقوق) الله تعالى جائز وفي (حقوق) العباد لا يجوز . ١٨٠/٩ - ١٣/ [٦٢٥]
- الأصل أن الاحتياط في (حقوق) العباد لا يجوز ٣٠٠/١٣
- الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق (حق) الآخر بماله ورثه الآخر ٢١١/٢٤
- الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق (حق) الغير به ٦٣٣/١٣
- الأصل أن تصرف الراهن إذا كان يطل (حق) المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن ٦٣٨ ، ٦٣٤/١٣
- الأصل أن الظاهر يدفع (الاستحقاق) ولا يوجب (الاستحقاق) ٥٠٤/١
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول (بحق) محترم للغير المنع في التصرف ٣٥/١٠
- الأصل أن كل (حق) يقدم في الحياة يقدم في الوفاة ١٨٠ ، ١٧٣/٢٤
- الأصل أن كل ذي ملك (أحق) بملكه ١٧/٩
- الأصل أن كل طواف (مستحق) في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة ٣٤٩/٢٠
- الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي (استحقها) لذاته فإنه يكون حالفًا به إذا أقسم به ٤٦٧/٢٠

- الأصل أن ما كان من (حقوق) الملك على الراهن وما كان من (حقوق) اليد فهو على المرتهن. ١٩٠/٢٣
- الأصل أن المبرأة والخلع كلاهما يسقط كل (حق) لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح. ٥٥٦/٢٣
- الأصل أن من (استحق) منفعة مقدرة بالعقد فاستوفها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز. ٧/٥٥١
- الأصل أن يكون لفظ الفرض مشعرا بالوجوب (حقيقة). ٢٧/٣٦٩
- الأصل أنه عند اجتماع (الحقوق) يبدأ بالأهم. ١/٤٦٥
- الأصل أنه لا يجوز أن (يستحق) أحد يمينه على غيره شيئاً. ٢/٣٤١
- الأصل براءة الذمم من (الحقوق) والواجبات وتحمل المشاق. ٦/٣٧٥
- الأصل بقاء تحريم اللحم حتى (تتحقق) الذكاة الشرعية. ٢٤/٤٦٩
- الأصل بقاء (الحق) ٦/٣٩١، [٤١٦]، ٤١٧، ٤١٨
- الأصل بقاء (الحق) بعد ثبوته ٦/٤١٦
- الأصل التمسك بقاء أوصاف الماء حتى (يتحقق) زوالها أو يظن ١٩/٥٧
- الأصل ثبوت الخيار في كل بيع (تحقق) فيه الغبن الفاحش ٢١/[٢٠٣]
- الأصل (الحقيقة). ٣١/٦٤٨، (٦٢٥)
- الأصل (الحقيقة) والمجاز خلاف الأصل ٣١/٥٨٥
- الأصل (الحقيقة) والمجاز على خلاف الأصل ٣١/٦٦٦، ٦٣٨، (٦٢٦)
- الأصل رد (الحقوق) بأعيانها عند الإمكان ٨/١٠٤ - ١٣/١٧، [٤٧٣] - ١٤/٥٨٨، ٥٩١ - ٢٣/٢٧٢
- الأصل عدم إطلاق أفعال التفضيل في (حق) الله تعالى إلا ما ورد ٣٢/٢١٢
- الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في (حق) جواز العقد عليها لا غير ١/٤٨٨
- الأصل في الأبضاع التحريم حتى (يتحقق) السبب المبيح ٢٣/(٢٩١)
- الأصل في الأبضاع الحرمة حتى (يتحقق) السبب المبيح ٧/١١٠
- الأصل في الأحكام (الحقيقة). ١/٥٢٢
- الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم (حق) العبد في الاستيفاء على (حق) الله عز وجل ١٣/٤٢٦
- الأصل في الاستعمال (الحقيقة). ٣١/(٦٢٥)
- الأصل في الإطلاق (الحقيقة). ٣١/(٦٢٥)
- الأصل في الأموال التحريم ما لم (يتحقق) السبب المبيح ٧/١١٠
- الأصل في باب المفقود أن كل من (يستحق) النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
- الأصل في (الحقوق) أن ترد بأعيانها ١٣/٤٧٧، ٤٧٨
- الأصل في (الحقوق) أن ترد بأعيانها عند الإمكان ١٣/٤٧٧

- الأصل في (الحقوق) السقوط بالإسقاط إلا (حق) الرجوع في الهبة (وحق) الوقف وخيار الرؤية ٤٨١/٩
- الأصل في (الحقوق) المضمونة ردها بأعيانها ٤٧٨/١٣
- الأصل في الشرائع هو العموم في (حق) الناس كافة ١٥/٢٦ - (٢٥٥)/٣
- الأصل في كل حادث عدمه حتى (يتحقق) ٦/ (٤٣٢)
- الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون (حقيقة) ٣١/ (٦٤٧)
- الأصل في كل (متحقق) دوامه ١٢٥/٣٠
- الأصل في الكلام (الحقيقة) ٣٠/٢، ٣٩، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤١، ٢٨/٩ - ٢٨٧/٣٠، ١٣٧/٣٠، ٣٣٨ - ٥٧٨/٣١، [٦٢٥]، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٥٦، ٦٥٩ - ٢١٢/٣٢، ٢١٦، ٦٦١، ٦٥٨، ٦٤٩، ٦٤٨/٣٣ - ٤٤٨
- الأصل في الكلام (الحقيقة) دون المجاز ١٥٧/٢٨
- الأصل في الكلام (الحقيقة) فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت (الحقيقة) ٢٠٨/٢
- الأصل في الكلام (الحقيقة) وعدم المجاز ٣١/ ٦٣٢
- الأصل لا يعزر (لحق) الفرع ٢٥/ ٥٦٨
- الأصل وجوب دفع الصائل لحماية (حق) معصوم ٢٦/ [١١٧]
- الأصول (الحقيقية) تترك بدلالة العادة ٢٣/ ٢٨
- اضطرار الشخص لا يبطل (حق) غيره ٧/ (٥٢١)
- الاضطرار لا يبطل (حق) الغير ١/ ٤٦٦، ٥١٢، ٥١٣ - ٥١٣، ٣١/٢، ٣٩ - ٣٩، ١٥٨/٧، ٢٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣ - ٥٣٣، ١٤٣/٩، ١٤٧ - ١٤٧، ٥٢٦/١٢ - ٣٠٧/١٣، ٣١٠ - ٣١٠
- ١٤/ ٣٩٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤ - ٥٦٤، ٥٥٨/١٦ - ٥٦٠
- إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق (الحقيقة) ٣٢/ (٤١١)
- إطلاق المشتق باعتبار الحال (حقيقة) ٣٢/ [٤١١]
- إطلاق المشتق باعتبار الماضي (حقيقة) ٣٢/ ٤١٢
- إظهار شعار الإسلام في القتال (يحقن) الدم ١٧/ ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٢
- الاعتياض عن (حق) الغير لا يجوز ١/ ٤٦٦ - ٤٦٦/١ - ١٣/ [٥٠٥]
- الاعتياض عن (حق) الغير لا يصح ١٣/ (٥٠٥)
- الاعتياض عن (الحقوق) المجردة جائز ١٣/ [٤٩٣]
- الإقالة في (حق) غير العاقدين بمنزلة البيع المبتدأ ٢١/ (٣٨٣)
- إقامة التعزير (حق) لله تعالى ٢٥/ ٥٦٨
- الإقرار في إسقاط (حق) الغير لا يقبل ١٣/ ٢١

- إقرار المريض مرض السموت المخوف (بحق) عليه لغير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه (٢٤٧)/٢٥
- أقوال المجتهدين في (حق) المقلد كالأدلة في (حق) المجتهد (١٠٣)/٣٣، ١٠٩
- أقوال المكروه بغير (حق) لغو ٥٥٨/١٢
- الأقوى (أحق) بالحكم ٨٤/٩ - ١٤٠/١٠، ١٩٢، ١٩٤ - ١١/١٢٩، ١٣٤ - ١٣/٤٤٧ - ٣٢٧، ٣٢٣/١٧
- الأقوى (أحق) بالحكم من الأضعف (١٣٠)/١١
- أقوى (الحقين) يقدم على أضعفهما [٤٤٧]، ٤١٤/١٣
- أكبر الرأي فيما لا تعلم (حقيقته) كاليقين (٤٩٩)/٦
- الإكراه (بحق) إنما يكون من الحاكم ٥٥٨/١٢
- الإكراه (بحق) بمنزلة الاختيار (٥٥٧)/١٢
- الإكراه (بحق) صحيح (٥٥٧)/١٢
- الإكراه (بحق) كالطوع ٢٠٠/١٨ - ٥٥٥، ٥٥٢/١٣ - [٥٥٧]، ٥٢٦/١٢ - ١٤٣/٩ - ٥٣٢/٧
- الإكراه (بحق) كلا إكراه (٥٥٧)/١٢
- الإكراه (بحق) لا أثر له في عدم النفوذ (٥٥٧)/١٢
- الإكراه (بحق) لا يعدم الاختيار شرعا ٣٩/٢١
- الإكراه (بحق) لا يمنع صحة التصرف (٥٥٨)/١٢
- الإكراه (بحق) يمنع الحنث ٥٥٨/١٢
- الإمام لا ولاية له في إسقاط (حقوق) العباد ٢١٥/١٨
- الأمر بعد الحظر لا يبقى على (حقيقته) ٢٨٨/٣١
- الأمر (حقيقة) في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز (١٣١)/٣١
- الأمر (حقيقة) في القول المخصوص مجاز في الفعل ١٨٢/٣١
- أمر (حقيقة) في القول المخصوص وفي الفعل مجاز (١٣٢)/٣١
- الأمر على (الحقيقة) بالشيء هو نقيض النهي عنه ٦٣/٢٧
- الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) في الإباحة ١٦٤/٣١
- الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) في القدر المشترك بين الوجوب والتدب ١٦٤/٣١
- الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) في الوجوب (١٦٣)/٣١
- الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) للتدب ١٦٤/٣١
- أمين الشرع لا يضمن إلا إذا (تحققت) خيانتة أو تفريطه (٤٤٥)/١٤
- إن تعين (الحق) على أحد الخصمين كان الحكم عليه لتعين (الحق) وهو المقصود ٥٥/٢٥
- إن صحة العقد معلقة (بتحقيق) الشرط ١٤٩/٧

- انتفاء شرطية الشرط لا ترتفع به (حقيقة) المجموع ٦٩٣/٢٧
- الإنسان أمين في (حق) نفسه ٣٥١، ٣٤٨/٩
- الإنسان لا يجبر على إسقاط (حقه) ٥٨٢، ٣٤٦/١٣
- الإنسان لا (يستحق) أكثر مما جني عليه ٣٠، ١٩/١٨، ٢٢، [٢٩]
- الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) ٣٥١/١٣
- الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
- الإنسان لا يمنع من إسقاط (حقه) أو بعضه [٣٤٥]/١٣
- الإنسان له (حق) التصرف في ملكه كيفما يشاء (٧٩)/١٤
- الإنسان مخير في استيفاء (حقه) وإبطاله ما لم يتعلق به (حق) الغير ٦٣٤/١٣
- انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند (المحققين) (٣٥٩)/٢٨
- إنما الذنب المطل (بالحقوق) بعد تعيينها (١٠٣)/٨
- إنما شرعت القرعة عند تساوي (الحقوق) (٤١٣)/١٣
- إنما يجوز الصلح مع الإقرار (بالحق) فقط ٥٦٥/٢٤
- إيجاب (الحق) على الغير بغير رضا الغير لا يجوز [٢١]/١٣
- إيجاب (الحق) على الغير بغير رضاه لا يجوز ٥٩٠، ٥٨٩، ٢٣٠، ٢٤/١٣
- إيجاب (الحق) على المجهول لا يصح ٣٦، ٣٥، [٣٣]، ٢٧/١٣
- إيجاب (الحقوق) لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم (٢٧)/١٣
- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على (تحقيق) ذلك الشرط أم لا [١٤١]/٧
- إيقاع المشكوك في شرط صحته هل يجعله كالمعلق على (تحقيق) ذلك الشرط أم لا ٥٣٨/١٠
- أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع (أحق) بمتاعه إذا وجده بعينه ٥٤٥/١٣
- الأيمان لا تتداخل في (حقوق) الجماعة ٦١٦/١٣
- الباء تستعمل في الإلصاق المعنوي (والحقيقي) (٧٠١)/٣٢
- الباء للإلصاق (الحقيقي) والمجازي (٧٠١)/٣٢
- بالدعوى مع التناقض لا (يستحق) اليمين على الخصم ٣٧٨/٢٥
- البراءة تملك في (حق) صاحب الدين إسقاط في (حق) من عليه (٥١٩)/٢٢
- البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك (حقيقة) أو حكما ٤٥٨/١٤
- بمرض الموت تعلق (حق) الورثة بماله ١٢٩/١٤
- بمطلق العقد (يستحق) المعقود عليه بصفة السلامة ولا (يستحق) صفة الجودة إلا بالشرط ٣٥١/١٥
- بناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على (حقيقته) ٣١٣، ٣١١/٨
- البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على (حقيقته) جائز (٣٣٧)/٨ - ٣٢٠/٧

- البناء على الظاهر واجب فيما لا يوقف على (حقيقته) ٨/ (٣٣٧)
- بيت المال (أحق) ما يحتاط له..... ٢٦/ ٣٧٨، ٤١٣
- بيت المال يخلف الوارث في (استحقاق) ماله..... ٢٤/ ٢٢٩
- البيع الذي يتعلق به (حق) آخر ينعد موقوفا على إجازة ذلك الآخر..... ٢١/ (٢٧٧)
- التابع لا يزداد على المتبوع في (الاستحقاق)..... ١١/ ٤٣٢
- التأجيل لا يسقط (الحق)..... ١٣/ (٣١٥)
- التأخير الذي يقع بعد شرعي لا يسقط (حق) الشفعة..... ١٣/ ٢٢٤، ٢٢٥
- التأويل مقبول ومعمول به إذا (تحقق) مع شروطه..... ٣١/ ٦٠٥
- التبادر بلا قرينة علامة (الحقيقية)..... ٣١/ (٦٤٧)
- تبادر الفهم دليل (الحقيقية)..... ٣١/ (٦٤٧)
- التبرع بإسقاط (الحق) عن الغير جائز..... ١٣/ (٥٨٩)
- التبرع لا يوجب ضمان (حق)..... ١٤/ (٥٢٥)
- ترك (الحقيقية) بدلالة العادة..... ٢/ ٢٠٨
- تغير الفتوى بحسب ما (يحقق) المصلحة ويدفع المفسدة..... ٥/ (٣٦٩)
- تجب (الحقوق) المالية في ذمة الصبي..... ٢٠/ ٨٢
- تجب مراعاة (الحقين) بقدر الإمكان..... ١٣/ (٤٥٥)
- تجب اليمين في كل (حق) لابن آدم..... ٢٥/ ٣٨٥
- تجوز الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج (الحقوق)..... ١٣/ (٣٧٧)
- التحريم تابع (للحقيقية) والمفسدة لا للاسم والصورة..... ٢٧/ (٥٨٧)
- (تحقق) المساواة في سبب (الاستحقاق) توجب المساواة في (الاستحقاق)..... ١٣/ (٦٧٧)
- (التحقيق) أن دليل الحياة هو الحس وقيل والنماء في الحس..... ١٢/ ٦١٢، ٦١٦
- (تحقيق) المناط تثبت به الأحكام..... ٢٩/ [٤٩٥]
- (تحقيق) المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد..... ٢٩/ ٤٩٥
- تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على (حقيقته)..... ٨/ (٣١١)
- تحمل (الحق) عن الغير بغير رضاه جائز..... ١٣/ ٢١، ٢٢٩، [٥٨٩]، ٥٩٣
- التحليل لإسقاط (حق) المسلم حرام..... ١٣/ ٣٧٠
- التداخل إنما (يتحقق) قبل الأداء لا بعده..... ٨/ ٥٨٢
- الترجيح إنما يكون مع (تحقق) التعارض..... ٣٣/ (١٦٣)
- التساوي في سبب (الاستحقاق) يوجب التساوي في نفس (الاستحقاق)..... ١٣/ (٦٧٧)
- التساوي في سبب (الاستحقاق) يوجب التساوي فيه..... ١٣/ ٦٦٣، ٦٦٥
- التساوي في سبب (الاستحقاق) يوجب المساواة في (الاستحقاق)..... ١٣/ ٦٨١

- التساوي في السبب يوجب التساوي في (الاستحقاق).....١٣/٦٧٧)
- تستعمل القرعة عند المبهم من (الحقوق) أو لدى التزاحم.....١٣/٤١٤)
- تستعمل القرعة في تمييز (المستحق).....١١/١٣)
- تشرع اليمين في (الحقوق) لا في الحدود.....٢٥/٣٨٥)
- تصرف الإنسان في خالص (حقه) إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.....٥٨٠، [٥٧١]، ٥٥٥، ٤٧٠/٧، ٥٤٢/١٦-٥٩٩/١٤-٥٨٢، ٥٨١
- تصرف الإنسان في خالص (حقه) إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره.....٧/٥٧٢)
- تصرف الإنسان في خالص (حقه) لا يتوقف على علم الغير.....٧/٥٧٢، ٥٧٥
- التصرف في (حق) الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا.....١٤/٩٦)
- التصرف في (الحق) المشترك بدون إذن الشريك فاسد.....١٤/١٣١)
- التصرف في خالص (الحق) لا يتوقف على رضا الغير.....٧/٥٧٢، ٥٧٥
- تصرفات المكروه كلها باطلة إلا أن يكون إكراها (بحق).....١٢/٥٢٥)
- تعارض قولي المجتهد في (حق) من قلده كتعارض الأدلة في (حق) المجتهد.....٣٣/١٠٩)
- تعتبر (الحقيقة) لا الاعتقاد.....٧/٦٨)
- تعجيل (الحق) قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز.....١/٤٦٦)
- تعدي محل (الحق) إلى غيره هل يبطل به (المستحق) أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة.....٧/٣٩٧)
- تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع (حق) الرجوع ويسقطه.....٢٢/٣٤٦)
- التعريف (بالحقيقة) مقدم على التعريف باللازم.....٢٧/٤٩)
- التعريف (بالحقيقة) يقدم على التعريف باللازم.....٢٧/[٣٥]
- التعزير المتمحض (لحق) الله يسقط عن مستحقه بالتوبة.....٢٥/٥٦٨)
- التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن (مستحقه) بالتوبة.....٢٥/٥٦٨)
- التعزير مشروع في (حق) الصبيان.....٢٥/٥٧٩)
- تعلق (حق) الغير مانع من الفسخ.....١٣/٦٣٨)
- تعلق (حق) المعين بالمال يمنع التصرف فيه.....١٣/[٦٣٣]، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١-١٤/٨٠، ٨٦
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن (الحقيقة).....٢/١١٩)
- التعليق بالموجود (تحقق).....١٠/(٣٤٢)-١٦/٢٤٠، ٢٤٥
- تقبل شهادة الحسبة في (حقوق) الله تعالى وفيما له فيه (حق) مؤكد.....١٣/٤٦)
- تقدم (الحقيقة) الشرعية والعرفية على (الحقيقة) اللغوية.....٣٣/٦٤٠)
- تقدم الدعوى في (حقوق) العباد شرط قبولها.....١٣/[٥٣]، ٦٠
- التقدير على خلاف (التحقيق).....١١/٢٦١)
- تقديم أحد (الحقين) في الإيجاب لا يوجب تقدمه على الآخر في الاستيفاء.....١٣/٣٥٦، ٣٥٧

- التقرير كالاتداء في (حق) التضمين ٣٨٧ ، (٣٨٥)/١٤
- التكليف يتني على سبب العلم لا على (حقيقة) العلم ١٢٥ ، ١٢٢/٢٨
- التمسك بأقل ما قيل (حق) (١٥٣)/٣٠
- التمكن من قبض ما (يستحق) قبضه يكون قبضا ٤٢٠/١٦
- التناقض لا (يتحقق) في الأحكام الشرعية ٥٣١/١
- التوبة لا تأثير لها في (حقوق) الأدميين ٥٢/١٨ - ١٣٦/٩
- التوبة لا تسقط (حق) الأدميين ٤٥/١٨
- توهم الفضل أي الزيادة (كتحققه) فيما ينبي أمره على الاحتياط ٩/٧
- الثابت بالحكم ملحق بالثابت (حقيقة) (٢٨١)/١١
- الثابت حكما دون الثابت (حقيقة) وحكما ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢/١١
- ثبوت (حق) الفسخ لمعنى دفع الضرر (١٩)/٨
- جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) (٣٤٥)/١٣
- الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون (حقا) لله تعالى (٦٦٧)/١٢
- الجمع بين (الحقين) أولى (٤٥٦)/١٣
- جميع (حقوق) الله تعالى يجب أن تثبت بلا دعوى (٤٥)/١٣
- جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو (حق) ١٩٧/٢٨
- الجنابة الواحدة (حقيقة) لا توجب إلا ضمانا واحدا (٤٧)/٢٦
- الجنين تبع للأُم (حقيقة) وحكما (١١٧)/١٢
- الجهل يعذر به في (حق) الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ٤٨٤/١٢
- الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في (حق) من ليست له حاجة ٢١٨ ، ٢١٥/١٥
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في (حق) آحاد الأشخاص ٢٧٥/٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في (حق) آحاد الأشخاص ٣٣٨/٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في (حق) آحاد الناس ٤٢٩ ، ٢٤٣/٢
- الحاجة في (حق) آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في (حق) الواحد المضطر ٣٥٧/٢
- الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي (الحقيقي) ثم المجازي ٣٠/٥
- الحاكم لا ولاية له في إسقاط (حقوق) العباد ٢١٥/١٨
- الحاكم لا يملك إسقاط (الحقوق) (٢٠٩)/١٨
- الحجة لإثبات (الحقوق) معتبرة بحسب الإمكان ٣٠٨/٢٥
- الحدود المتعلقة (بحق) الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا [٤٦٩]/٢٥
- حرمة التصرف في (حق) الغير لا تقف على المضرة ١١٧/١٤

- (حق) الآدمي لا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه..... ١٣/ (٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨ - ٢٦٦/١٤ - ٢٢/٥١٤
- (حق) الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه..... ١٣/ (٥٣) - ٤٦٦/١
- (حق) الآدمي لا يسقط بالإسلام..... ١٣/ ٣٩٣
- (حق) الآدمي لا يسقط بالشبهة..... ١٣/ ٢١٤، ٣٠٨ - ٢٦٦/١٤
- (حق) الآدمي لا يسقط بالعدر..... ١٣/ (٣٠٧)
- (حق) الآدمي لا يسقط بالموت..... ١٣/ ٢٧٩
- (حق) الآدمي مقدم على (حق) الله تعالى..... ١٤٣، ١٣٦/١١ - ٤٦٥/١
- (حق) الآدمي مقدم على (حق) الله..... ١٣/ ٤٣٨، ٤٤٩
- (حق) الآدمي مقدم مطلقاً إن لم يفوت (حق) الله تعالى..... ١٣/ ٤٢٥
- (الحق) إذا تعلق بعين فإنه يسقط بسقوط ذلك العين..... ١٣/ ٣٣٣
- (الحق) إذا ثبت في الذمة لم يسقط بالموت..... ١٣/ ٢٧٣
- (الحق) إذا ثبت في العين سرى إلى البدل..... ١٣/ ٢٠
- (الحق) إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب (الحق) على أخذ غير جنسه..... ١٣/ [٥٤٥]، ٥٥٠
- (حق) الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه..... ٨/ (١٠٣)
- (حق) الإنسان يجب إيفاؤه عند طلبه..... ٨/ (١٠٣)
- (حق) الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن..... ١٣/ (١١)، ٥٥٢ - ٢٠٠/١٨
- (حق) الإنسان يوفى عند طلبه..... ٨/ (١٠٣)
- (الحق) أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهلية النظر والاجتهاد..... ٩/ ٢٧٦
- (حق) الله أمره ونهيه و(حق) العبد مصالحه..... ٢/ ٤٢٩
- (حق) الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته..... ١٣/ ٦١
- (حق) الله تعالى مقدم على (حق) العبد..... ١٣/ ٤٣٥
- (حق) الله تعالى يثبت بقول الواحد..... ١٠/ (٥٩٥)
- (حق) الله تعالى يسقط بالتوبة..... ١٣/ ٢٩٢
- (حق) الله عز وجل لا يباح بالإباحة..... ٢٦/ ٨٩
- (حق) الله لا مدخل للصلح فيه..... ١٣/ ٥٠٦ - ٢٤/ (٥٧١)، ٥٧٢
- (حق) الله لا يسقط بمحاللة..... ٢٤/ ٥٧١
- (حق) الله لا يصح العفو عنه..... ١٣/ (٢٩١)
- (حق) الله لا يقبل الصلح والإسقاط و(حق) العباد يقبل ذلك..... ٢٤/ ٥٢٩ - ٢٥/ ٥٩
- (حق) الله مبني على المسامحة..... ٢٠/ ١٩
- (الحق) الثابت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله..... ١٣/ ٣٠١
- (الحق) الثابت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء..... ١٣/ ٢٢٠

- (الحق) الثابت في الذمة لا يسقط بالإسلام ١/٤٦٥ - ١٣/٣٨٧] ، ٣٩١ ، ٣٩٤
 (الحق) الثابت في الذمة لا يسقط بالموت ١٣/٢٦٧) ، ٢٧٤
 (الحق) الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته ٩/١٧٢ ، ١٧٤
 (الحق) الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير (المستحق) مقامه ٢٦/٥٣]
 (الحق) الثابت للغير لا يملك أحد إسقاطه بغير رضاه ١٣/٢١
 (الحق) الثابت للمعين يخالف الثابت لغير معين ١٣/١٧٢
 (الحق) الثابت لمعين أقوى من (الحق) الثابت لغير معين ١٣/١٦٩ ، ١٧١ ، ٤٤٩
 (الحق) الثابت لمعين مقدم على (الحق) الثابت لغير معين ... ١/٤٤٨ - ١١/١٨٠ - ١٣/٤٢٥ ، ٤٣٨
 (الحق) الثابت لمعين مقدم على (الحق) الثابت لغير المعين ١٣/١٦٩ ، ١٧١
 (الحق) الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين ١٣/١٦٩] ، ١٧٢
 (حق) الحي أولى بالمراعاة من (حق) الميت ١١/٢٤٢)
 (حق) الحي مقدم على (حق) الميت عند التعارض ١١/٢٤١)
 (الحق) الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت ١٣/٢٦٧] ، ٢٧٥ ، ٢٧٩
 (الحق) الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت ١٣/٢٦٧) ، ٢٧٧ ،

٢٧٨ ، ٢٨١

- (الحق) الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي ١٣/٢٩١)
 (الحق) السابق أولى ١/٤٦٥ - ١١/١٤٤ ، ١٤٨ - ١٣/١٩٠ ، ١٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٨ ، [٤٦٣]
 (الحق) السابق يتقدم على المتأخر ١٣/٤٦٣)
 (حق) الشارع يسقط بالموت ١/٤٦٥ - ١٣/٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، [٢٨١] ، ٢٩٢
 (حق) الشرع لا يسقط بإسقاط العبد ١/٤٦٥ - ١٣/٢٤٤ ، [٢٩١]
 (حق) الشرع لا يملك العبد إسقاطه ١٨/٢١٠
 (حق) الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكا في أصل العقار ٢١/٤٤٠
 (حق) الشفيع أقوى من (حق) المشتري ١٣/٤٤٩
 (الحق) الضعيف لا يعدو محله ٩/٢٩٩ ، [٣٠٥]
 (حق) العباد لا يتداخل ١٣/٦٢٣
 (حق) العبد لا يتوقف على القصد ١٣/٣٠٧ ، ٣١٠ - ١٤/٢٦٥] ، ٣٠٦ ، ٣٠٧
 (حق) العبد لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠
 (حق) العبد لا يسقط إلا بالعفو والإبراء والمسامحة ١٣/٢١٤)
 (حق) العبد لا يسقط بشبهة ١٣/٢٩٩)
 (حق) العبد لا يندرى بالشبهة ١٣/٢٩٩)
 (حق) العبد مقدم على (حق) الله تعالى ١٣/٤٢٤)
 (٤٢٤)

- (حق) العبد مقدم على (حق) الشرع..... [٤٢٣]/١٣
- (حق) العبد مقدم عند التعارض..... (٤٢٤)/١٣
- (الحق) العيني مقدم على (الحق) الذي في الذمة..... ٤٤٤/١٣
- (حق) الغرماء يتعلق بالذمة لا بعين المال..... ٦٨/١٣
- (حق) الغير إذا تعلق بالملك التام أثر في التصرف..... ٦٣٧ ، ٦٣٤/١٣
- (الحق) غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال..... ٤٩٣/١٣
- (حق) الفسخ يجب دفعا للضرر عن العاقد..... (١٩)/٨
- (الحق) في التبغ إنما يثبت بثبوتة في الأصل..... ٤٣٢/١١
- (الحق) قبل ثبوته لا يحتمل الإسقاط..... (٢٣٥)/١٣
- (الحق) لا يبطل بموت من عليه..... ٥٣٢/١٦
- (الحق) لا يبطله تقادمه..... ٣٢٢ ، (٣١٦)/١٣
- (الحق) لا يبقى بعد فوات محله..... ١٧٣ ، ١٧١/١٠
- (الحق) لا يترك بمجاورة الباطل..... (٢٥١)/١٢
- (الحق) لا يترك لأجل الباطل..... (٢٥١)/١٢
- (الحق) لا يتسع لأكثر من واحد..... ٦١/١٣
- (الحق) لا يثبت بمجرد الدعوى..... ٣٠٠ ، [٣٧]/١٣
- (الحق) لا يثبت للمجهول..... ٤٤ ، ٣٧/١٤ - ٣٤ ، ٣٢ ، [٢٧]/١٣
- (الحق) لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم..... ٣٢/١٣
- (الحق) لا يسقط بالتقادم..... ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٥/٢٥ - ٤٤٤/١
- (الحق) لا يسقط بتقادم الزمان ١/٦٥ - ٤٦٥ ، ٣٩٣/٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ - ٤٢٣/١٣ ، ٢١٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٨ ، [٣١٥] - ٢٦٦/١٤
- (الحق) لا يسقط بظلم الظالم..... ٥٢ ، ٤٤ ، ٤٠/٨
- (الحق) اللازم لا يزيله شيء..... ٣٢٩/٢
- (الحق) للمالك فيما يملك..... ١٠٠/٢٣
- (حق) المال الخبيث التصدق به..... ٦٧ ، ٦٥/٢٠ - (٢٠٥)/١٤
- (الحق) المترتب في الذمة لا يبطل بزوال وقته..... ٣٨٤/٦
- (الحق) المتعلق بالعين أقوى من (الحق) المتعلق بالذمة..... ٤٦٤/١٣
- (الحق) المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة..... ٤٧٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، (٤٣٧)/١٣
- (الحق) المتعلق بالعين يسقط بتلفها من غير تفريط..... [٣٢٩]/١٣
- (الحق) المتعلق بعين المال مقدم على ديون الغرماء..... ٤٣٨/١٣
- (الحق) المتعلق بعين مقدم على (الحق) المتعلق بالذمة..... ٤٤٥/١٣

- (الحق) المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة ٤٤٥/١٣
- (الحق) المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته (٤٣٨)/١٣
- (الحق) المتعلق بعين يسقط بتلفها من غير تفريط ٣٨٨/١٥ - ٣٣٣/١٣
- (الحق) المتعلق بمعين يسقط بسقوطه (٣٢٩)/١٣
- (الحق) المتقدم أولى (٤٦٣)/١٣
- (الحق) متى ثبت لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان (٣١٦)/١٣
- (الحق) متى وجب بصفة لا يبقى بدونها ٦٠٨/٨
- (الحق) (المستحق) بالتعصيب يستوي فيه الحاضر والغائب ٣٣٥/١٣
- (الحق) المستفاد بالملك يجب أن يتوسط حال الاشتراك على قدر الملك (٦٦٣)/١٣
- (حق) المسلم لا يسقط بالتحويل ٣٧٢/١٣
- (الحق) المعين أقوى مما في الذمة (٤٣٧)/١٣
- (حق) الملك أقوى من (حق) الاستيثاق ١٩٠/٢٣
- (حق) الملك أقوى من (حق) التملك ٤٤٩/١٣
- (الحق) المؤجل لا يلزم تعجيله إلا برضا من عليه (الحق) ٢١/١٣
- (الحق) الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة ٣٤١/٢
- (الحق) الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين ٩٠ ، ٨٧/١٣
- (الحق) الواحد يجوز أن يثبت في محلين [٨٧]/١٣
- (الحق) يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، [٥٦١]/١٣
- (الحق) يعتبر في وجوب أدائه إمكانية التسليم ٥٦٥/١٣
- (الحقان) إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة مقدما على ما تعلق بالعين والذمة ٤٣٨/١٣
- (الحقان) إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ١٦٠ ، ٦١/١٣
- (الحقان) إذا وجبا قدم أقواهما ٤٦٤ ، (٤٤٧) ، ٤٠٧/١٣
- (الحقان) المختلفان لا يتداخلان ٦١٦/١٣
- (الحقائ) إذا سميت بغير اسمها لا تتغير ٥٨٨/٢٧
- (حقائق) الأشياء ثابتة والعلم بها (متحقق) (٢٩)/٢٧
- (الحقائ) لا تثبت قياسا ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، [٢٢٩]/٢٩
- (حقك) من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا ٢٥١/٢٤
- (حقوق) الأدمي لا تسقط بالأعذار ٣١٢/١٣
- (حقوق) الأدمي مبنية على الشح والتضييق ٢١٤/١٣
- (حقوق) الأدمي المحض لا تسقط بالأعذار ... ٤٦٥/١ - ١٠٤/٨ - ٢١٤/١٣ ، [٣٠٧] - ٢٦٥/١٤

- (حقوق) الأدميين إذا اجتمعت لم تتداخل ١٣/٦١٥
- (حقوق) الأدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل ١٣/٦١٥
- (حقوق) الأدميين إذا وجبت لا تسقط إلا بدليل ١٣/٢١٣
- (حقوق) الأدميين تستوفى كلها ١٣/٦١٥
- (حقوق) الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها (حقوق) الله تعالى ١٣/٥٠٨
- (حقوق) الأدميين العائد والمخطئ فيها سواء ١٤/٤٦٦ - ١٤/٢٦٥
- (حقوق) الأدميين لا تتداخل ١٣/٦١٥ ، ٦٢٤
- (حقوق) الأدميين لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط أربابها ١٣/٢١٣ ، ٢١٩ ، ٣٠٩
- (حقوق) الأدميين لا تسقط بالإسلام ١٣/٣٨٧
- (حقوق) الأدميين لا تسقط بالأعذار ١٣/٣٠٠ ، ٣٠١ ، (٣٠٧) ، ٣١٢ - ٢٣/١٣٩ ، ١٥٢
- (حقوق) الأدميين لا تسقط بالتوبة ١٣/٢١٤ ، ٣٠٨ - ١٤/٢٦٦
- (حقوق) الأدميين لا تسقط بالجهل والخطأ ١٢/٤٨٩
- (حقوق) الأدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ١٣/٢١٥
- (حقوق) الأدميين لا يجوز العدول فيها من العين إلى الجنس ١٣/٤٧٣
- (حقوق) الأدميين لا يختلف فيها حكم العلم وغير العلم ٢/٣٣٩
- (حقوق) الأدميين ما تعلق منها بالمال يجوز تقديمه على وجوبه ١٣/٥١٤
- (حقوق) الأدميين مبنية على الاحتياط التام ١٣/٦٢٥
- (حقوق) الأدميين مبنية على المشاحة والمضايقة ٢١/١٠ ، ١٣
- (الحقوق) إذا تراحت قدم الأكيد فالأكيد ١١/٢٣٥
- (الحقوق) إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها ١٣/٤١٣
- (الحقوق) إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة ١/٤٦٥ - ١٣/٤١٣ ، ٤٤٨
- (الحقوق) إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها ١/٤٦٥ - ٨/١٠٤ - ٩/١٢٦ - ١٣/١٧ ، [٢١٣] ، ٢٣٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ - ١٨/٢٠٩ ، ٢١٤ - ٢٣/
- ٥٥٨ ، ٥٥٥
- (الحقوق) إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا اجتمعت ١٣/٦١٥
- (حقوق) الأشياء معتبرة بأصولها ١٣/٦٦٣
- (حقوق) الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما ١٣/٥١٣
- (حقوق) الله تتداخل (وحقوق) العبد لا تحتل التداخل ٢٦/٢٩
- (حقوق) الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء (كحقوق) الأدميين ٢/٣٤٦
- (حقوق) الله تعالى الدعوى فيها ليست بشرط ١٣/٤٥

- ٥١/١٣..... (حقوق) الله تعالى لا تحتاج إلى دعوى
- ٥١/١٣..... (حقوق) الله تعالى لا تشترط فيها الدعوى
- ٥١/١٣..... (حقوق) الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى
- ٢٣٤/٢٠ - ٤٢٩/٢ (حقوق) الله تعالى مبنية على المسامحة
- ٥١/١٣..... (حقوق) الله تعالى مع (حقوق) العباد إذا اجتمعوا في محل تقدم (حقوق) العباد على (حقوق) الله تعالى
- ٤٢٥/١٣..... (حقوق) الله تعالى مقدمة على (حقوق) الناس
- ٤٥/١٣ (حقوق) الله لا تحتاج إلى دعوى
- ٤٥٩/٧..... (حقوق) الله مبنية على المسامحة
- ٤٢٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢/١٣..... (حقوق) الله مبنية على المسامحة بخلاف (حقوق) الأدميين
- ٤٢٥/١٣..... (حقوق) الله (وحقوق) عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها
- ٢٦٥/٢١..... (حقوق) البيع تتعلق بالعائد
- ٣١٠/٢٣..... (الحقوق) تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات
- ٥٣/٢٦..... (الحقوق) التي ليست بأموال لا تورث
- ٣٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، (٢١٣)/١٣ (الحقوق) الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء
- ٣٠٢ ، ٣٠٠/١٣..... (حقوق) العباد تثبت بما فيه شبهة
- ٥٩ ، (٥٣)/١٣..... (حقوق) العباد تحتاج إلى دعوى
- ١٤٥/٢٦..... (حقوق) العباد لا تبطل بالتقادم
- ٦٢٤ ، [٦١٥]/١٣ - ٣١١/٩ (حقوق) العباد لا تتداخل
- ٦٢٤/١٣..... (حقوق) العباد لا تتداخل فيها
- ٣٠٤ ، [٢٩٩]/١٣ - ٢٤٣ ، ٢٣٦/٩ - ٤٤٠ ، ٤٣٨/٧ - ٤٦٥/١..... (حقوق) العباد لا تسقط بالشبهات
- ٣٠٥ - ٨٦/١٨
- ٣٠٤/١٣..... (حقوق) العباد لا تسقط بالشبهة
- (٦٢٥)/١٣..... (حقوق) العباد لا يجري فيها الاحتياط
- ٣٠١ ، (٢٩٩)/١٣..... (حقوق) العباد لا يحتاط في إسقاطها
- ٣٠١/١٣..... (حقوق) العباد مبنية على التضييق والمشاحة
- ٢٩٩/١٣..... (حقوق) العباد مبنية على المشاحة
- ٤٤٧/١..... (حقوق) العباد مقدمة على (حقوق) الله عز وجل
- ٥٩/١٣..... (حقوق) العباد يشترط فيها سبق الدعوى
- ٤٨٦/٢٥ - (٦١٥)/١٣..... (حقوق) العبد لا تحتل التداخل
- ٢٦٠/٢١ - ١٣٠/١٨..... (حقوق) العقد إنما تتعلق بالموكل

- (حقوق) العقد إنما تعود إلى العاقد (١٩٥)/١٦
- (حقوق) العقد إنما تعود على العاقد ٢٠١ ، ٢٠٠/١٦
- (حقوق) العقد تتعلق بالعاقد ٢٥٩/٢١ - ٢٠٠ ، [١٩٥]/١٦ - ٥٦٨/١٤
- (حقوق) العقد تتعلق بالمتعاقدين (١٩٥)/١٦
- (حقوق) العقد تتعلق بالمضارب لا برب المال ١٩٦/١٦
- (حقوق) العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ٣٩٢ ، ١٣٢/٢
- (حقوق) العقد تتعلق بالوكيل ٢٦٠/٢١ - ١٩٦/١٦
- (حقوق) العقد تكون إلى العاقد (١٩٥)/١٦
- (حقوق) العقد راجعة إلى العاقد ٢٠١ ، (١٩٥)/١٦
- (حقوق) العقد في باب البيع ترجع إلى العاقد (٢٥٩)/٢١
- (حقوق) العقد في باب الشراء تتعلق بالعاقد ولا تتعلق بمن وقع العقد له (٢٥٩)/٢١
- (حقوق) العقد في باب النكاح ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد (٣٠٩)/٢٣
- (حقوق) العقد في البيع تتعلق بالعاقد (٢٥٩)/٢١
- (حقوق) العقد في البيع والشراء إنما تتعلق بالعاقد [٢٥٩]/٢١ - ١٩٦/١٦
- (حقوق) العقد في البيع والشراء تتعلق بالعاقد ٢٦٦/٢١
- (حقوق) العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له ١٩٦/١٦
- (حقوق) العقد في النكاح تتعلق بالأمر دون العاقد (٣٠٩)/٢٣
- (حقوق) العقد في النكاح ترجع للمعقود له بخلاف البيع ٣١٠/٢٣
- (حقوق) العقد لا تتعلق في النكاح بالوكيل (٣٠٩)/٢٣
- (حقوق) العقد مقتصرة على العاقد (١٩٥)/١٦
- (الحقوق) في البيع تتعلق بالوكيل ٢٦٠/٢١
- (الحقوق) في النكاح ترجع إلى المعقود له لا إلى العاقد (٣٠٩)/٢٣
- (الحقوق) لا تثبت ابتداء للميت ولا عليه ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٨/١٣
- (الحقوق) لا تسقط إلا بقبض أو إبراء (٢١٣)/١٣
- (الحقوق) لا تسقط بتقادم الزمان ٢٥٦/٢٤
- (الحقوق) لا تقبل النقل إلى الغير ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، [٦٤٣] ، ٥٠٥/١٣ - ٤٦٦/١
- (الحقوق) لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة ١٨١ ، [١٧٥] ، ١٣٦ ، ١٣٥/١٣
- (الحقوق) لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم ١٧٦/١٣ - ٣١٨/٢
- (الحقوق) لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في (حق) الولد ٣٥٩/٢
- (الحقوق) المالية لا تتداخل ٦١٦/١٣ - ٥٧٦/٨
- (الحقوق) متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى (٤٤٧)/١٣

- (الحقوق) متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٧٩/٢٤
- (الحقوق) متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة ٤٥٠/١٣
- (الحقوق) المجردة لا تحتتمل التمليك ٤٩٣/١٣
- (الحقوق) المجردة لا تورث ٤٩٣/١٣
- (الحقوق) المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ٥٠١، ٤٩٣/١٣ - ٥٠٠/١١
- (الحقوق) المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم (استحقاقها) (لاستحقاق) الأولى أولا ٦٤٣/١٣
- (حقوق) المسلمين لا تسقط بإسقاط الولي لها ٥٨٢/١٣
- (الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي. ٤٨٦/٧ - ٥٠٢/١٦ - ٥٣٩/٢٦
- (الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي ٣٧٤/٢٦
- (الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ٣٧٣/٢٦
- (الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن [٣٦٧]/٢٦
- (حقوق) الناس التي على المحجور عليه تؤدي من ماله ١٤٨/٢٣
- (حقوق) النكاح لا تتعلق بالعاقدة وإنما تتعلق بالمعقود عليه ١٩٦/١٦
- (حقوق) النكاح لا تتعلق بالعاقدة وإنما تتعلق بالمعقود له [٣٠٩]/٢٣
- (الحقوق) يعتبر في وجوب أدائها إمكان التسليم ٥٦٥/١٣
- (الحقوق) يعتبر في وجوب أدائها إمكانية التسليم ٥٦٥/١٣
- (الحقيقة) أصل حتى يمنع منها دليل العقل ٤٩٩/٣٢ - ٤٦٧/٣١
- (الحقيقة) أصل للمجاز وهو فرع لها ٦٧٤/٣١
- (حقيقة) الإضافة كمال الاختصاص (٢٥٥)/٣٢
- (الحقيقة) أولى من المجاز ٦٤٨/٣١
- (الحقيقة) ترك بدلالة الاستعمال والعادة ٦٤٠/٣٣
- (الحقيقة) ترك بدلالة العادة ٥٧٦، ٤٩٦، ٤٩٠/٢٠ - ١١/١٦ - ٣٢/٢ - ٤٨٣، ٣٩٧/١
- (الحقيقة) تنتفي بانتفاء جزئها ١٠/٥٠٣ - ١٧/٤٩٥ - ١٩/٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨ - [٥٩]/٢٧ ٦٢، ٦١
- (الحقيقة) الشرعية أولى من العرفية ٦٤٠/٣٣
- (الحقيقة) الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على (الحقيقة) اللغوية (٦٤٧)/٣٣
- (الحقيقة) الشرعية مقدمة على (الحقيقة) اللغوية ٣١/٦٥٦، ٦٥٩ - [٦٤٧]/٣٣، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥ ٦٥٥
- (الحقيقة) الشرعية مقدمة على (الحقيقة) اللغوية عند التعارض ٥٩٢/٣٣
- (الحقيقة) الشرعية مقدمة على غيرها ٦٤٨/٣٣
- (الحقيقة) الشرعية مقدمة على اللغوية ٦٥١/٣٣ - ١٦٦/٣٢
- (الحقيقة) الشرعية مقدمة على (الحقيقة) اللغوية عند التعارض ٦٠٨/٣٣

- (حقيقة) الشيء وماهيته ما به الشيء هو (٢٩)/٢٧
- (الحقيقة) العرفية راجحة على اللغوية (٦٣٩)/٣٣
- (الحقيقة) العرفية العامة مقدمة على (الحقيقة) اللغوية (٦٣٩)/٣٣
- (الحقيقة) العرفية قاضية على اللغوية (٦٣٩)/٣٣
- (الحقيقة) العرفية مقدمة على اللغوية [٦٣٩]/٣٣ ، ٦٤٥
- (الحقيقة) كما تبطل لذهاب جميع أجزائها تبطل لذهاب أحد أجزائها (٥٩)/٢٧
- (الحقيقة) لا تثبت بدون جميع أجزائها ٦٠/٢٧
- (الحقيقة) المتفق عليها تقدم على (الحقيقة) المختلف فيها ١٨٢/٣٣
- (الحقيقة) مقابلة للمجاز ٦٧٤/٣١
- (الحقيقة) هي الأصل ٦٣٤/٣١
- (الحقيقة) الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين ٥٦٦ ، ٥٦٤/١٩
- (الحقيقة) الواحدة يكفي لنقضها نقيض واحد [٦٣]/٢٧
- (الحقيقة) والمجاز من عوارض الألفاظ ٦٣٩/٣١
- الحكم بما ظاهره الصواب (والحق) وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتفند الأحكام أو يغلب حكم الباطن فتد الأحكام ٥٤١ ، ٥٣٨/١٠
- الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به (حق) الغير معلول بعلة الضرر ٦٣٦/١٣
- حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا يغير (حقائق) الأشياء ٧٦/٢٥
- حكم الحاكم لا يغير (حقائق) الأشياء (٧١)/٢٥
- حكم فعل النائب يظهر في (حق) المنوب عنه (١٢٩)/١٨
- حكم المستتاب يظهر في (حق) المنوب عنه ١٣٣/١٨
- الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على (تحقق) الحكمة ٣٢٨/٢٩
- الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب (لتحقيق) المسمى فيه (٣٥٥)/٣٢
- حكم الناسخ لا يثبت في (حق) المكلف حتى يبلغه ١٢٢/٢٨
- الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على (حقيقة) الحال فيه ١٣٣/٧
- الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب (الحق) وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف ٤٧٤/٢٠
- الحمل على (الحقيقة) الشرعية مقدم على (الحقيقة) اللغوية ٦٥٠/٣٣
- الحمل على (الحقيقة) الشرعية مقدم على اللغوية ٦٤٠/٣٣
- الحمل على (الحقيقة) الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً (٦٤٧)/٣٣
- حمل اللفظ على (الحقيقة) الشرعية مقدم على حمله على (الحقيقة) اللغوية ٦٥٣/٣٣
- حمل اللفظ على (الحقيقة) الشرعية يقدم على حمله على (الحقيقة) اللغوية ٦٥٣/٣٣

- ٣٦٦/٢٦..... الحمى (حق) للأئمة في مصالح المسلمين
- (٤٨٣)/٢١..... الحوالة استيفاء (حق) أم بيع واعتياض
- ٢٨١ ، ٢٧٤/١٨..... حيث أمكن إحياء (الحق) بالتعريض كان أولى من الكذب الصريح
- ١١٠/٢٠ - ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، [٣٧١] ، ٣٦٦ ، ٣٦٢/١٣ - (٥٤٣)/٤ - ٤٦٦/١ (الحقوق) التحيل
- ٣١٤/٢٨..... خبر الواحد يقبل في (حق) جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها
- ٦٥/٢٥..... خطأ القاضي في (حقوق) الله تعالى في بيت المال
- ٣٠٢ ، ٣٠٠/١٣..... الخطأ ليس بعذر في (حقوق) العباد
- ٦١٧/٢٧..... خطاب الوضع ثابت في (حق) الصبي والمجنون والنائم
- ٥٤٧/٢٣..... الخلع يمين في (حق) الزوج معاوضة في (حق) الزوجة
- ٥٤٧/٢٣..... الخلع يمين في (حق) الزوجين
- ٥٩٧/٢٣..... الخلوة كالدخول في (حق) تكميل المهر ووجوب كمال العدة
- [٨٣]/١١..... الخنثى الذي لم بين يؤخذ في (حقه) بالاحتياط
- (٥٩٥)/١٢ - ٣٣ ، ٣٢/٨..... الخوف على النفس يسقط (حق) الله تعالى
- (٢٩٣)/١٦..... الخيار إنما (يستحق) بالتقصان دون الزيادة
- ١٩٢/٢١..... خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في (حق) الحكم
- ٣١٦/١٤..... الدافع بغير (حق) ضامن كالقابض
- ٥٤/١٣..... الدعوى في (حقوق) العباد شرط قبول البينة
- ٥١/١٣..... الدعوى لا تشترط في (حقوق) الله تعالى
- ٥٣ ، [٤٥]/١٣..... الدعوى لا تشترط في (حقوق) الله
- ٧١/٨..... دفع الظلم بالطرق الجائزة (حق) خوله الشرع المظلوم
- (١٠٥)/٧..... دفع المضرة (المتحققة) أولى من دفع المضرة الموهومة
- [٩٥]/٢٦..... الدماء لا (تستحق) بالدعاوى دون البيئات
- ١٧٨ ، ٣٨/١٣..... الدماء والأموال لا (تستحق) بالدعاوى دون البيئات
- ٣٩٩/١٣..... الدين المتعلق بالذمة لا يمنع (الحق) المتعلق بالعين
- (٦١)/١٣..... الذمة تتسع (لحقوق) كثيرة
- ١١١ ، ٦٧ ، [٦١]/١٣ - ٤٦٥/١..... الذمة تتسع (للحقوق) كلها
- ٦٦/١٣..... الذمة سعة (بالحقوق)
- (٦١)/١٣..... الذمة لا تضيق عن ثبوت (الحقوق)
- (٦١)/١٣..... الذمة ليس لسعتها حد فتتسع لكل ما يتصور من (الحقوق)
- ٤٠٧/٢٤ - ٦٧٨/١٣..... ذو السببين مقدم في (الاستحقاق) على ذي السبب الواحد
- ٤٠٢/٢٤..... ذو السببين مقدم في (الاستحقاق) على ذي سبب واحد

- الربا لا (يتحقق) إلا في المعاوضات ٣٦٥/٢١
- الربح إنما (يستحق) إما برأس المال أو بالعمل أو بضمنان العمل ٢١/٥١٥)
- الربح في الشركة لا (يستحق) إلا بعمل أو مال أو ضمان ٢١/٥١٥]
- رجوع الشاهد قبل القضاء يصح في (حق) نفسه وفي (حق) غيره ٢٥/٣٦٢
- الرجوع عن الإقرار في (حق) العباد لا يصح ١٠/٦٢
- الرجوع عن الإقرار يصح في (حقوق) الله تبارك وتعالى لا في (حقوق) العباد ٢٥/٢٣٥)
- الرجوع في (حقوق) الأدميين بعد الإقرار لا ينفع الرجوع عما أقر به ٢٥/٢٣٥)
- الرخصة عند (تحقق) الضرورة ٧/٣٤٨)
- الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند (تحقق) خوف الهلاك... ٧/٣٤٧،
٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥ - ٥٦٣/١٢
- الرخصة لا بد فيها من (تحقق) سبها ٧/٣٤٨)، ٣٤٩
- الرضا بالشيء بدون العلم به لا (يتحقق) ٩/٤٠٣]
- الرضا بالشيء قبل العلم به لا (يتحقق) ٩/٤٠٨
- الرضا بالشيء لا (يتحقق) قبل العلم به ٩/٤١٩
- الرضا بالمجهول لا (يتحقق) ٩/٤٠٣)
- رضا العبد بإسقاط (حقه) لا يتعدى إلى (حق) الشرع بالإسقاط ١٣/٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨
- الرضا مما يسقط (الحق) ٧/٦٢
- رعاية (الحقنين) واجب عند الإمكان ١٣/٤٥٥)
- الزكاة تارة تجب بالنماء (الحقيقي) وتارة تجب بالنماء الحكمي ٢٠/٤٥
- الزكاة (حق) يتعلق بالمال ٢٠/٥٨
- الزكاة الشرعية عبادة محضة أو (حق) واجب للفقراء على الأغنياء ٢٠/٢١]
- الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من (الحقوق) الزوجية ١/٣٤٨
- الزيادة تابعة للأصل (حقيقة) ١١/٥٧١، ٥٧٣
- السابق إلى مكان (أحق) به من غيره ١٣/٢٠١
- السبق إلى الفهم دليل (الحقيقة) ٣١/٦٤٧)، ٦٥٢
- سبق الفهم دليل (الحقيقة) ٣١/٦٥١
- السفه لا يبطل (حقا) لله ولا (حقا) للعبد ٢٣/١٥٣
- السفه لا يبطل (حقوق) الله ولا (حقوق) الناس ٢٣/١٥٢، ١٥٣
- السفه لا يبطل (حقوق) الناس ١٢/٤٠٤، ٤٠٥ - ٢٣/١٤٨
- السفه لا يبطل (حقوق) الناس ولا (حقوق) الله تعالى ٢٣/١٣٨، ١٤٧]
- السفه لا يسقط (حق) الله تعالى ولا (حق) الأدميين ٢٣/١٥٣

- السفه لا يمنع (حقوق) الله ولا (حقوق) الناس ١٥٣/٢٣
- السفيه البالغ تلزمه جميع (حقوق) الله ١٤٧/٢٣
- سقوط أحد (الحقنين) لا يستلزم سقوط الآخر ٣٥٨/١٣
- سقوط أحد (الحقنين) لا يسقط (الحق) الآخر ٣٥٨ ، [٣٥٥] / ١٣
- السكران في (حق) العبد كالصاحي ٦٠٤/١٢
- سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل دليل على أنه (حق) ٥٠٤/٢٨
- السكوت عن (الحق) المتأكد لا يبطله ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، [٣٢٣] / ١٣
- السكوت ليس بمبطل (للحق) الثابت بصفة التأكيد ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، (٣٢٣) / ١٣
- الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان (الحقائق) والخلق ٢٢٩/٢٩
- الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور (الحق) بما يمكن ظهوره به من الينات ٥٦٠/٢
- الشارع له تطلع إلى حفظ (الحقوق) على (مستحقيها) بكل طريق وعدم إضاعتها ٥٦٠/٢
- شبهة الاشتباه مؤثرة في (حق) من اشتبه عليه دون من لم يشته عليه ٤٤٠ ، ٤٣٧/٧
- الشبهة تعمل عمل (الحقيقة) في إيجاب الحرمة (٢٢١)/٩ - ٣٨٠/٨
- الشبهة تعمل عمل (الحقيقة) فيما هو مبني على الاحتياط ٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١١ ، ٨/٧
- ٣٨٦/٨ - ٣٨٨ - ١٨٠/٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، [٢٤١] -
- ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٦/١٨
- الشبهة تقام مقام (الحقيقة) في موضع الاحتياط (٢٤١)/٩
- الشبهة تقوم مقام (الحقيقة) فيما يبني على الاحتياط (٢٤١)/٩
- شبهة الربا ملحقة (بالحقيقة) لا شبهة الشبهة ٢٣٨ ، ٢٣٦/٩
- الشبهة في باب الحرمات ملحقة (بالحقيقة) ٨٦/١٨ - ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧/٩ - ١١٣/٧
- الشبهة في الحرمات (كالحقيقة) احتياطاً (٢٢١)/٩
- الشبهة (كالحقيقة) فيما يندرى بالشبهات ٩٠ ، ٨٦/١٨ - ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، [٢٢٧] ، ٢٢٢/٩ - ٤٣٨/٧
- الشبهة (كالحقيقة) فيما يندرى بالشبهة (٤٥٩)/٢٥
- الشبهة لا تؤثر في (حقوق) العباد (٢٩٩)/١٣
- الشبهة ملحقة (بالحقيقة) في باب الحرمات [٢٢١] ، ١٨٠/٩ - ٤٣٨ ، ١١٠/٧
- الشبهة ملحقة (بالحقيقة) في باب الحرمات احتياطاً ٧٠/١٦
- الشبهة ملحقة (بالحقيقة) في محل الاحتياط (٢٤١)/٩
- شبهة النكاح تقام مقام (الحقيقة) في موضع الاحتياط (٤١١)/٢٣
- شبهة النكاح ملحقة (بالحقيقة) ٢٢٤ ، ٢٢٢/٩
- الشخص لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
- الشرط (حقيقة) لا يسقطه النسيان (٢٨٣)/١٧

- الشرط الفاسد إذا (لحق) بعقد الإجارة أفسده ٢٢/ (٦١)
- الشرط لا بد أن يكون خارجا عن (حقيقة) الشيء ٢٧/ (٦٨٧)
- الشرط اللغوي ليس في (الحقيقة) شرطا بل سبب ٢٧/ (٦٧٩)
- شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما (بحقيقة) الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ١٤/ ٣٤٧
- الشركاء إذا استنوا في سبب (الاستحقاق) يستونون في (الاستحقاق) ١٣/ ٦٧٨
- الشيعة لا تكون في حد ولا (حق) لآزم ٥/ (٢٧)
- الشفعة لا تكون في حد ولا (حق) لآزم ٢٥/ ٥٩٩
- الشفعة (حق) مالي موروث ٢١/ (٤٦٧)
- الشفعة (حق) يورث عن الميت ٢١/ [٤٦٧]
- الشفعة على سواء (تستحق) على عدد الرؤوس ٢١/ (٤٥٧)
- الشفعة لا تثبت (بالحقوق) ٢١/ ٤٣٨
- الشك بالزيادة هل هو (كتحققها) أو لا ٧/ (٧)
- الشك في التفاضل (كتحققه) ٧/ ١٢
- الشك في التماثل (كتحقق) التفاضل ٦/ ٤٨١ - ٨/ ٧ ، ٩
- الشك في الزيادة (كتحققها) ٦/ ٤٨٠ ، ٤٨١ - ٧/ [٧] ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
- الشك في النقصان (كتحققه) ٦/ ٤٨١ - ٧/ ٧ ، ٩ ، [١٣] ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٣
- الشك المجرد لا يرفع به أصل (محقق) ١/ ٣٩٤
- الشهادة على (حقوق) الله تعالى مقبولة من غير دعوى ١٣/ ٤٦
- الشهادة على الشهادة جائزة في كل (حق) لا يسقط بالتهمة ٢٥/ ٣٣٠
- الشيء إنما يعرف ببيان (حقيقته) ٢٧/ ٤٩
- الشيء لا يعرف إلا ببيان (حقيقته) ٢٧/ [٢٩] ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٥١
- صاحب (الحق) إذا ظفر بجنس (حقه) كان له أن يأخذه ١٣/ [٤٧٩]
- صاحب (الحق) أولى (بحقه) الثابت له ابتداء ١٣/ (٥٩٧)
- صاحب الشيء أولى بماله (وأحق) بمنفعة ملكه ١٣/ (٥٩٧)
- صاحب المال (أحق) بماله مادام حيا ١٣/ (٥٩٨)
- الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال (والحقوق) دون الحد ١٢/ ٣٥٤
- الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال (والحقوق) دون الحدود ٢٥/ ٥٨٠
- صحة الإبراء من الدعوى لا تتوقف على صحة الإبراء من (الحق) نفسه ٢٥/ ١٥٨
- صحة الفراش توجب (حقيقة) النسب ٢٣/ ٦٩٢
- صفات (الحقوق) لا تفرد بالإسقاط ١١/ ٥٠٠

- صفة السلامة عن العيب إنما تصير (مستحقاً) في المعاوضة دون التبرع ٥٢٧/١٤
- الصلوات إنما تملك (حقيقة) بالقبض (٦٦٥)/١٦
- الصلح جائز في (الحقوق) كلها ٥٦٦/٢٤
- الصلح على بقاء ما هو (مستحق) البقاء باطل ٥٢٩/٢٤
- الصلح على جنس المدعى إسقاط لبعض (الحق) ٥٤٩/٢٤
- الصلح على خلاف جنس (الحق) معاوضة شراء في عامة الأحكام ٥٤٥/١٣
- الصلح على غير جنس (الحق) مبادلة ٥٤٩/٢٤
- الصلح عن (حقوق) الله باطل ٥٧٦ ، [٥٧١]/٢٤
- الصلح قبل ثبوت (الاستحقاق) لا يصح ٥٦٨ ، [٥٦٥]/٢٤
- الصلح من غير (حق) لا يجوز (٥٦٥)/٢٤
- الصورة في إيرات الشبهة بمنزلة (الحقيقة) في درء ما يندرى بالشبهات (٢٢٧)/٩ - (٤٤٥)/٧
- صيغة الأمر (حقيقة) في القول المخصوص ومجاز في غيره (١٣١)/٣١
- الضرر لا (يستحق) بالقدم (٥٥٥) ، ٦١/٧
- الضرر المتوقع (كالمحقق) [٤٥٩] ، ٤٣٧/٨
- الضرر الموهوم لا يعتبر تجاه الضرر (المحقق) ١٠٦/٧
- الضمان سبب (لاستحقاق) الربح كالمال والعمل (٥١٥)/٢١
- الضمان الواجب (لحق) العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ٦٢٦/١٣
- ضيق المال لا يسقط (حق) صاحب الفرض ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
- الطلاق لا يكون إلا بعد (تحقق) الزوجية [٤٤٧]/٢٣
- الطلاق المعلق بالشرط واقع عند (تحقق) الشرط المعلق عليه لا قبله ٤٨٩/٢٣
- الظالم (أحق) أن يحمل عليه ٩٧ ، ٩٤ ، [٨٥] ، ٨١ ، ٧٨/٨
- الظالم (أحق) بالحمل عليه (٨٥)/٨
- الظالم (أحق) من حمل عليه (٨٥)/٨
- الظالم (يستحق) العقوبة شرعاً ٩٧ ، ٨٨ ، ٨٦/٨
- الظاهر إنما يكون حجة لدفع (الاستحقاق) لا لإثبات (الاستحقاق) ٢٩٣/١١
- الظاهر إنما يكون حجة لدفع (الاستحقاق) لا لإثباته (١٢٥)/١٣
- الظاهر حجة دافعة (للاستحقاق) لا مثبتة له (١٢٥)/١٣
- الظاهر حجة في دفع (الاستحقاق) لا في إثباته ١٩٠ ، ١٨٧/١٤ - ٣٣٨/٨
- الظاهر حجة في الدفع لا في (الاستحقاق) ١٣٠ ، (١٢٥)/١٣
- الظاهر حجة لدفع (الاستحقاق) ١٣٢ ، ١٢٨/١٣
- الظاهر حجة لدفع (الاستحقاق) لا لإثباته ٧٠/١٤ - ١٣٥ ، [١٢٥]/١٣

- الظاهر حجة للدفع لا (للاستحقاق) (١٢٥)/١٣
- الظاهر لا تثبت به (الحقوق) بل ترجح به الدعوى ١٣٣/١٣
- الظاهر لا تثبت به (الحقوق) لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى ١٣٠/١٣
- الظاهر لا تثبت به (الحقوق) وإنما ترجح به الدعوى (١٢٥)/١٣
- الظاهر لا تثبت به (الحقوق) وإنما ترجح به الدعوى ٤٤٨/١
- الظاهر لا (يستحق) به على الغير ٣٤٢/٢
- الظاهر يصلح حجة للدفع دون (الاستحقاق) ٣٦٢/٢
- الظاهر يصلح للدفع لا (للاستحقاق) (١٢٥)/١٣
- الظاهر يكفي لدفع (الاستحقاق) ١٣٣ ، ١٣١/١٣
- الظاهر يكفي لدفع (الاستحقاق) لا لإثباته (١٢٥)/١٣
- الظاهر يكفي للدفع لا (للاستحقاق) ١٣٢/١٣
- الظفر (بالحق) إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة ٤٨٤/١٣
- ظفر (المستحق) بجنس (حقه) وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز (٤٧٩)/١٣
- ظفر (المستحق) (بحقه) عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في (حق) المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ٤٨٠/١٣
- الظلم لا يكون سببا لاكتساب (حق) ٤٤/٨
- الظن الغالب ينزل منزلة (التحقيق) (٤٩٩)/٦
- ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة (تحققه) [٤٠٣]/١١
- ظهور أمارات الشيء هل ينزل منزلة (تحققه) ٥٣٢ ، ٥٢٩/٩
- العاقدة في (حقوق) العقد مستبد به (١٩٥)/١٦
- العبادات والقربات إنما تجب (لحق) العبودية أو (لحق) شكر النعمة أو لتكفير الخطايا (٤٩٣)/٥
- عبارة النص (أحق) من إشارته عند التعارض (٦١٧)/٣٣
- العجز حكما كالعجز (حقيقة) ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٨٨/٧ - ٣٦٠/٢
- العجز حكما كالعجز (حقيقة) في أصول الشريعة [٢٠٥]/٧ ، ٣١٩ ، ٢١٠ ، ٣٢١ - ٣٥٠/١١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣
- العجز الحكمي كالعجز (الحقيقي) في الأحكام ٢٠٩/٧
- العجز لا يبطل (الحق) ١٩١ ، ١٨٨/٧
- العدالة تثبت من طريق الظاهر لا من طريق (الحقيقة) ١٤٩/٩
- عدم تعيين الدراهم والدنانير في (حق) (الاستحقاق) لا غير ٣١١/١٦
- العدوان لا يكسب المعتدي (حقا) ١٤٥ ، ١٤٣/١٣ - (٩٣)/٨
- العدر إذا جاء من جهة غير من له (الحق) لا يسقط (الحق) (٢٢٣)/١٣

- العذر إذا جاء من غير من له (الحق) لا يسقط (الحق) ٢٢٨/١٣
- العذر إذا جاء من غير من له (الحق) لا يسقطه ٢٢٨/١٣
- العذر العام لا يعتبر فيه (حقيقة) المشقة (٤١٣)/٧
- العذر متى جاء من قبل غير من له (الحق) لا يسقط (الحق) ٥٣، ٥١/١٤ - [٢٢٣]/١٣
- العرف أرجح وأقوى من (الحقيقة) اللغوية (٦٣٩)/٣٣
- عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه (وحقه) ١٦/٩
- العفو عن أحد (الحقنين) لا يكون عفوا عن الآخر ٣٥٧، ٣٥٥/١٣
- العفو عن (حق) الغير لا يصح ٥٠٥/١٣
- عقد التبوع لا (يستحق) فيه السلامة ولا يثبت به الغرور ٥٢/١٦
- العقد الفاسد إذا تعلق به (حق) العبد لزم وارتفع الفساد [٨١]، ٦٦/١٦
- العقد الفاسد (مستحق) النقص والفسخ (٤٣٤)/١٥
- العقد الفاسد (يستحق) فسخه ورده (٤٣٣)/١٥
- العقد متى بطل بعضه (لحق) الله تعالى بطل جميعه (٥٠٧)/١٠
- العقد المعلق على أمر (محقق) ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ٣٤٢/١٠
- العقوبة إنما تسوغ بعد (تحقق) سبها ٤٧٥/١
- العقوبة لا (يستحقها) إلا الجاني (١٠)/١٨
- العقوبة المقررة (حقا) لله تعالى لا تقبل الإسقاط ٦٦٩، ٦٦٧/١٢
- العقود المستثنيات من أصول إذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما (يستحق) أو صحيح أصلها (٤٧٥)/١٤
- العلم برضا (المستحق) يقوم مقام إظهاره للرضا ١٨٦/١٣ - (٤١١)/٩
- العلم برضى (المستحق) يقوم مقام إظهاره للرضى ٣٦٨/٢
- العلم في (حق) الأصل يغني عنه في (حق) التبوع ٤٣٢/١١
- العموم لا يكون في المعاني لا (حقيقة) ولا مجازا ١٩٢/٣٠
- العموم من عوارض الألفاظ (حقيقة) وفي المعاني مجاز ١٩١/٣٠
- عند اجتماع (الحقوق) أو الواجبات يبدأ بالأهم ١٣٦/١١
- عند اجتماع (الحقوق) في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٧٩/٢٤ - ١٣٦/١١
- الغالب في الشرع (كالمحقق) (٤٠٩)/٨
- الغالب (كالمحقق) ٤٦٢/١١
- الغالب (كالمحقق) ٤٤١، ٣٦٨/١ - ٥٤٩، ٥٠٠/٦ - ٥١٤، ٤١٤/٧ - ٤١٦، ٣٨٦/٨، [٤٠٩]، ٤٢٠، ٤٢١ - ٤٢١، ١٨٨/١١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦٣
- الغالب مساو (للمحقق) في الحكم (٤١٠)/٨

- الغالب هل هو (كالمحقق) أم لا ٤١٣/٨
- الغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت (حق) الرجوع للمغرور على الغار ٥٠٢/١٦
- الغلط في العدد لا يمنع (استحقاق) الكل بالوصية العامة ٣١/٢٤
- الغلط في العدد لا يمنع (استحقاق) الكل بالوصية العامة ٣٠ ، ٢٨ ، [٢٧]/٢٤
- الغيبية لا تمنع (حق) الولاية ٣٤٢ ، [٣٤١] ، ٣٣٥ ، ٣٣٥/١٣
- الفاسد من العقود يفيد الملك عند (تحقق) القبض ٢٩٦/٢١
- الفتوى في (حق) الجاهل بمنزلة الاجتهاد في (حق) المجتهد ١٠٤/٣٣
- فسخ البيع الفاسد (مستحق) شرعا ٢٩٦/٢١
- الفضيلة (المتحققة) لا تترك للفضيلة المتوهمة ١٥٤/١١
- فعل العبد لا يؤثر في إسقاط (حق) الشرع (٢٩١)/١٣
- الفعل مع الإكراه (بحق) كالاختيار (٥٥٧)/١٢
- الفعل يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان متحدا (حقيقة) لتعدد أثره ٤٨/٢٦
- فعله ﷺ مختص به وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في (حق) غيره ٤٤٦/٢٨
- في التزاحم على (الحقوق) لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح (٤٠٧)/١٣
- في الذمة سعة (بالحقوق) (٦١)/١٣
- في كل موضع لا (تتحقق) التهمة تكون الشهادة مقبولة (٣٤٣)/٢٥
- في للظرفية (تحقيقا) أو تقديرا (٦٠٧)/٣٢
- في للظرفية (الحقيقية) أو المجازية ٥٨٥ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣ ، ٥٥٠/٣٢ ، [٦٠٧] ، ٦٢٠ ، ٦٣١ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٧ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢
- في للوعاء إما (حقيقة) وإما مجازا (٦٠٧)/٣٢
- القاتل (بحق) لا يحرم من الميراث ٢٤٧/٢٤
- القاتل بغير (حق) لا يرث من المقتول شيئا ٢٤٧/٢٤
- القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر (الحق) واستبان ٥٨/٢٥
- قبض الرهن في (حق) العين قبض أمانة ٣٣٨/٢٢
- قد يبني الحكم على الشك لتعذر (التحقق) ١٢١/٧
- قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق (حق) الله تعالى به أو (حق) الأدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ٣١/١٨ - ٤٣١/١٤
- قد يكون الشيء موجودا (حقيقة) ويجعل معدوما حكما ٣٤٠ ، (٢٦٠)/١١
- القراض لا (يستحق) إلا بتمام العمل [٥٨٧]/٢١
- القراض لا (يستحق) فيه شيء إلا بالتمام (٥٨٧)/٢١
- القرائن معتبرة في إثبات (الحق) ٤٤٣/٢٥

- القرائن والعلامات معتبرة في إثبات (الحقوق) ٤٤٢/٢٥
- القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي (المستحقين) ٤٦٤ ، (٤١٣) ، ٤٠٧/١٣
- القريب الأقرب (أحق) بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ٢٣٥/١١
- قسمة القرعة تمييز (حق) (٦٠٢)/٢١
- القسمة هل هي تمييز (حق) أو بيع ٤٧٧/١
- القصاص (حق) الأدمي ٤٦٦/٢٥
- القضاء إنما يكون (حقيقة) عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب الفاتت ٢/٤٢٤
- قضاء (حق) الحي هو أولى من الميت ٢٤٢/١١
- قول الأمين مقبول إلا إذا (تحقق) كذبه (٤٩٨)/١٤
- قول (الحق) ٩٧/٣
- القول قول الأمين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما (يستحق) به الرجوع على الغير .. (٥٠٩)/١٤
- القياس الصحيح (حق) يوافق الكتاب والسنة (٥١٥)/٥
- القياس يجوز ويثبت في الأحكام دون (الحقائق) (٢٢٩)/٢٩
- الكفالة إنما تكون في (الحقوق) التي تجوز النيابة فيها (٢٢٩)/٢٣
- كل إرث (مستحق) بنسب وجب أن يتنفي مع انتفاء النسب ٢٠٠/٢٤
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين (الحق) فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
- كل ترتيب (يستحق) في الأداء (استحق) في القضاء (٢٣٥)/١٧
- كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس (حقوق) الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد (٧٧)/١٣
- كل (حق) استقر وجوبه في حال الحياة لم يسقط بالموت ٢٧٣/١٣
- كل (حق) تعلق بالعين تعلق بدلها إذا لم يبطل سبب (استحقاقها) [١٧]/١٣ ، ١٩ ، ٣٣٠
- كل (حق) تعلق بالعين يبطل بتلف المال (٣٢٩)/١٣
- كل (حق) تعين سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه ٦٤٦/٢٧
- كل (حق) تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعل له (٥٥٢)/١٣
- كل (حق) ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال ٦٨/١٣
- كل (حق) ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل (حق) تعلق بالعين يبطل بتلف المال ... ٤٣٨/١٣
- كل (حق) ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبدا إلا بنص ١٤٥/٢٦
- كل (حق) على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان بطل ٢٦٦/١٠
- كل (حق) عليه يمكنه إيفاؤه يجبر عليه (٥٥١)/١٣
- كل (حق) في المال يجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما (٥١٣)/١٣

- كل (حق) لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة ثبت في (حق) كل واحد ١٨/ (١٦١)
- كل (حق) لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تجوز الكفالة به ٢٣/ (٢٢٩)
- كل (حق) لآدمي إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على الجماعة لم يتداخل في وجوبه للجماعة على الواحد ١٣/ ٦١٦
- كل (حق) لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت بالبينة في حال الصحة ١٣/ (٧٧)
- كل (حق) مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين ١٣/ [٥١٣] - ١٧/ ٥٠
- كل (حق) مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/ ٦٤٦
- كل (حق) مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما ١٣/ (٥١٣)
- كل (حق) محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط ٦/ (٢٢١)
- كل (حق) وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو (حق) على بيت المال ٢٦/ [٣٨٥] ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٣٩٨
- كل (حق) وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أدائه ١/ ٤٣١ - ٢/ ٣٢٦
- كل (حق) ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعاً تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعاً ١٣/ ٥١٤
- كل (حق) يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان ١٣/ ٣٩٩
- كل (حق) يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للأخر مثله عند الفسخ ١١/ ٥٣٥ - ١٥/ ٤٤١ ، [٤٥١]
- كل (حق) يحتاج إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن ٦/ (٢٢١)
- كل (حق) يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ١٣/ (٧٧)
- كل (حق) يطرأ على المال من طريق الحكم يؤثر فيه الدين ١٣/ (٣٩٩)
- كل (حق) يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه ١٣/ [٣٩٩] ، ٤٠٣
- كل (حق) يقدر على أدائه وجب أن يجبر عليه عند امتناعه ١٣/ (٥٥٢)
- كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو (حق) من (حق) وقعباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك (الحق) إلا إثباتا ١٣/ (٣٧١)
- كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من (حقوق) عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا ١٣/ (٣٧١)
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال (حق) الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة ١٣/ (٣٦١)
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال (حق) الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة ١٣/ (٣٦١)

- كل خيار لدفع ضرر (متحقق) فهو على الفور ٢١/٢٣٩)
- كل ذكر يعصب الأنتى في (استحقاق) جميع المال بالاتفاق يعصبها في (استحقاق) ما بقي ٢٤٠/٣٤١
- كل ذي (حق) أولى (بحقه) أبدا..... ١٣/٣٥١ - ١٣/١٧٥ ، [٥٩٧] - ١٤/٨١
- كل ذي (حق) أولى (بحقه) أبدا ما لم يمنع منه مانع معتبر شرعا ١٣/٦٠٠
- كل ذي ملك (أحق) بملكه ١٣/٥٩٧)
- كل شيئين يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في (حق) ذلك المعنى ... ٩/١٦٥)
- كل صلح (تحقق) بطلانه يبطل ما في ضمنه من المعاملات ١٦/٤٦
- كل طواف (مستحق) في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة..... ٢٠/٣٥٣ ، ٣٥٤
- كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب (حق) الحضر ١٧/٥٧)
- كل عبادة كانت النية (مستحقة) في فرضها كانت النية (مستحقة) في نفلها ٦/١٧٢
- كل عضو (استحق) فيه إقباض الشقص معاوضة (استحق) به إقباضه بشفعة ٢١/٤٣١)
- كل عقد (استحق) المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل ١٦/٤١٠)
- كل عقد لا (يتحقق) المقصود منه فإنه باطل ٢٢/٤٢٥
- كل عقد لا (يستحق) فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار الثلاث ١٦/ [٢٧١] ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧
- كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فإن (حقوقه) تتعلق بالموكل دون الوكيل ٢٣/٣١٠ ، ٣١٣
- كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب (استحقاقها) فالواجب بدلها ١٣/١٨
- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به (حق) المالك فإذا فعله الموصى كان رجوعا ٢٤/ [١٥٩]
- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكة ينقطع به (حق) المالك فإذا فعله الموصى بالعين الموصى بها كان رجوعا ٢٤/١٥٥
- كل لعب ولهو مما لا يستعان به على (حق) شرعي فهو حرام ٢٦/٤٧٣
- كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا (لحق) لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه ٩/ (٤٥)
- كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان (الحق) له ٢٥/ [٣٨٥]
- كل ما قصد لغيره وإنما المقصود في (الحقيقة) ذلك الغير ٤/ (٣٥٩)
- كل ما كان (حقا) صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
- كل ما كان من (حقوق) الله فلا خيرة فيه للمكلف ١٣/ (٢٩١)
- كل ما لا يصح مسمى عوضا في البيع لا (يستحق) في النكاح ٢٣/ (٣٨٥)
- كل ما (لحق) به مشقة شديدة فهو عذر ١٩/٥٠٩
- كل ما للعبد إسقاطه فهو (حق) العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو (حق) الله تعالى ٢٤/٥٧٢
- كل ما لم يردده القرآن من الحكايات فهو (حق) ٢٨/ [١٩٧]

- كل ما لم يكن مالا مضمونا في (حق) المسلم لم يكن مالا مضمونا في (حق) الكافر..... ١٤/ [٥٣١]،
٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
- كل ما لم يكن مالا مضمونا في (حق) المسلم لم يكن مالا مضمونا في (حق) الكافر..... ١٤/ ٢٢٤،
كل ما وافق (الحق) من تصرفات البغاة فهو نافذ..... ٢٦/ ٥٦٩
- كل ما وافق (الحق) من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ..... ٢٦/ ٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
- كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن (حقيقته) كان اسما له..... ٢٧/ ٢٩
- كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير (استحقاق) فإنه مضمون عليه..... ١٤/ [٣٦٣]
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير (استحقاق) فإنها مضمونة عليه..... ١٤/ (٣٦٣)، ٤٦٨ - ٥٧٤/ ٢٢
- كل من أدى (حقا) عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن مضطرا..... ١٣/ (٦٥٤)
- كل من تسلم ما ليس (مستحقا) له التزم برده..... ١/ ٣٤٧
- كل من تعلق بماله (حق) الغير وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه..... ٢٣/ ١٦٤
- كل من حبس بسبب (حق) مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه..... ٢٣/ ٦٦٧
- كل من (حقيقتي) افعل و لا تفعل يحمل على أدنى مراتبهما..... ٢٧/ ٥٢٤
- كل من سبق إلى موضع فهو (أحق) به..... ١٣/ ١٨٩، ١٩٠، [١٩٨]
- كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين (يستحق) على ذلك رزقا..... ٢٦/ (٣٩٧)
- كل من فعل محرما أو ترك واجبا (استحق) العقوبة..... ٢٧/ ٥٤٨
- كل من قام بشيء من أمور المسلمين (يستحق) على قيامه رزقا..... ٢/ ٣٤١
- كل من كان أكمل وأفضل فهو (أحق) بالإمامة..... ١٩/ [٤٤٧]
- كل من كان له (حق) على أحد منعه إياه فله أخذه منه..... ١٣/ (٤٧٩)
- كل من كان محبوسا (بحق) مقصود لغيره كانت نفقته عليه..... ٢٠/ ١٧٤
- كل من له (حق) فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك..... ٦/ (٤١٦)
- كل من له (حق) فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك..... ٢/ ٣١٩
- كل من منع عن المضي في موجب الإحرام (الحق) العبد فإنه يتحلل بغير الهدي..... ٢٠/ ٢٩٦
- كل من منع من إتمام النسك (حقيقة) أو شرعا فهو محصر..... ٢٠/ ٣٠٧
- كل من منع من المضي في موجب الإحرام (حقيقة) أو منع منه شرعا (حقا) لله تعالى لا لحق العبد
فلا يتحلل إلا بالهدي..... ٢٠/ ٢٩٦
- كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال (حق) الكفاية..... ٢٦/ [٣٩٧]
- كل من (يستحق) الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد..... ٢١/ ٥١٦، ٥٦٠
- كل من (يستحق) النفقة في مال شخص حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند
غيته..... ١٣/ ٣٣٦
- كل موضوع (بحق) إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه..... ١٤/ ٣٩٢ - ٢٦/ ١٥٨

- كل نقص دخل على عوض أو معوض (استحق) أرشه..... ١٦/[٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
- كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لا (حق) بالوطء..... ٦٧٣/٢٣
- كل نكول يتعلق به (حق) حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل ٤٧٥/٢
- كل واحد (أحق) بملك نفسه من غيره..... ١٣/(٥٩٧)
- كل واحد من السبين في (حق) من اجتمع في (حقه) السبان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر..... ٤٠١/٢٤
- كل وقف تعلق به للعباد (حق) دنوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا..... ٤٩٧/٢٢
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق (حق) الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال..... ٨٦/١٤
- كلام الشارع محمول على (الحقائق) الشرعية..... ٢١٤/٢٨
- كما أن (استحقاق) الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة بالضمان..... ٢١/(٥١٥)
- لا تأثير للزمية في تغيير (الحقيقة)..... ١١٨/٦
- لا تأثير للغبية في إبطال (حق) تقرر سببه..... ٣٤٢، ٣٤٠، [٣٣٥]/١٣
- لا تأثير للغبية في إبطال (الحقوق) الثابتة..... ٣٤٠/١٣
- لا تداخل في (حقوق) العباد..... ٤٥٦/١٣ - ٥٧٦/٨ - ٤٦٦/١
- لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في (استحقاق) المدعي..... ١٧٣/٢٥
- لا تسمع دعوى حسبة في (حق) الله تعالى..... ٤٥/١٣
- لا تشترط الدعوى في (حقوق) الله تعالى..... ٥٢/١٣
- لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى في (حقوق) الناس..... ٣٧١، [٣٠١]/٢٥
- لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة (بحقوق) الغرماء في (حق) أمواله الموجودة وقت الحجر..... ١٦٤/٢٣
- لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام (بحق) سابق..... [١٥٧]/٢٥
- لا تنافي بين ثبوت الشيء (حقيقة) وعدمه حكما..... ٦١٥، ٦١٢/١٢
- لا تنتقل (حقوق) المورث غير المالية إلى الوارث..... ٦٤٣/١٣
- لا سبيل إلى التصرف في الملك المشترك (والحق) المشترك إلا برضا الشركاء..... ١٤/(١٣٢)
- لا شفاعة في إسقاط (حق) الله تعالى..... ٥٧٢/٢٤
- لا ضمان في متولد من (مستحق)..... ٨٣/٢٦
- لا عبرة بالقصد في (حق) الآدمي..... ١٤/(٢٦٥)

- لا عبرة بالقصد وعدمه في (حقوق) العباد.....١٤/ (٢٦٥)
- لا مزاحمة بين الضعيف والقوي في (الاستحقاق).....١٣/ (٤٤٧)
- لا وجه لاعتبار الحكم قبل (تحقق) سببه وشرطه.....٩/ (٥٢٩)
- لا وجه لعود (الحق) بعد سقوطه.....٩/ (٤٧٨)
- لا ولاية للحاكم في إسقاط (حق) العبد.....١٨/ ٢١٦
- لا ولاية للحاكم في إسقاط (حقوق) العباد.....١٨/ ٢١٥، ٢١٦
- لا ولاية للحاكم في إسقاط (حقوق) العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر.....١٨/ ٢١٥
- لا يبطل (حق) امرئ مسلم وإن قدم.....١٣/ (٣١٥)
- لا يبطل (الحق) بتقادمه.....٢٦/ ١٤٦
- لا يبطل (الحق) تقادمه.....٢٦/ ٩
- لا يبطل (حق) الساكت بسكوته.....١٣/ (٣٢٣)
- لا (يتحقق) التحليل بما هو حجة التحريم.....٢٧/ ١٩٤
- لا (يتحقق) التكليف إلا مع العلم بالمكلف.....٢٨/ (١٢١)
- لا (يتحقق) حكم الشيء قبل وجوده.....٩/ ٥٣٣
- لا يتخير الولاية في التصرف حسب تخييرهم في (حقوق) أنفسهم.....٢٦/ ٢٦٧
- لا يترك (حق) ثابت لمتوهم.....٦/ ٣٢١، ٣٢٤، [٣٤٠]- ٧/ ٨٦، ٨٩
- لا يترك (حق) لباطل.....٨/ ٩٤، ٩٧- ٩/ ٢٩٣- ١٢/ [٢٥١]، ٢٥٨
- لا يترك (الحق) لكون أهل الباطل فعلوه.....١٢/ ٢٥٢
- لا يترك (الحق) المقذور عليه لأجل الباطل.....١٢/ (٢٥١)- ٢٦/ ٥٦٥
- لا يترك (المحقق) لأجل الموهوم.....٧/ ١٠٠
- لا يتهم الإنسان في (حق) نفسه بما يضره ضررا بالغاً.....٩/ (٣٤٧)
- لا يتوصل إلى (الحق) بالمعصية.....١٢/ ٢٦٤
- لا يثبت (حق) بيد.....١٤/ ٧٠، ٧٢
- لا يثبت (حق) بيد بإطلاق ويلغى بينة الغير.....٢٥/ [٢١١]
- لا يثبت (الحق) في ذمتين.....١٣/ ٨٨
- لا يثبت (حق) في ملك الغير بيد.....٢٥/ (٢١١)
- لا يجبر الإنسان على إيفاء (حق) نفسه لغيره.....١٠/ ١٦، ١٩- ١٣/ ٥٩٨
- لا يجري أمر أحد إلا في (حق) ملكه.....١٤/ (١٢٥)، ١٢٧
- لا يجمع بين (الحقيقة) والمجاز في اللفظ الواحد.....٢٧/ ١٢٦- ٣١/ ٦٢٦، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
- لا يجوز الاحتياط في (حقوق) العباد.....١٣/ ٦٣١
- لا يجوز الاحتياط على إسقاط (حق) مسلم.....١٣/ (٣٦١)، ٣٧٠

- لا يجوز إسقاط أحد (الحقين) بالآخر ١٣/٣٥٥)
- لا يجوز إسقاط (حق) أو جبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة ١٣/٢٩١)
- لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك (حق) تحميه الشريعة الإسلامية ... ٢٦/٥١٧
- لا يجوز الانتقال إلى غير جنس (حق) بغير تراض ١٣/٥٤٥)
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب (وتحققه) ١٧/٤٩)
- لا يجوز شيء من الحيل في إبطال (حق) مسلم ١٣/٣٦١)، ٣٧٠، ٣٧٣
- لا يجوز للإمام إبطال (حق) المسلمين بغير عوض ١/٤٦٥
- لا يحل الاحتياي على إبطال (حق) مسلم ١٣/٣٦١)
- لا يحلف أحد في (حق) ليس له فيه مدخل ٢٥/٤٠٩
- لا يرجع من (محقق) إلى موهوم ٧/١٠٠
- لا يزداد على أخذ (الحق) من الظالم ٢٠/٣٧
- لا (يستحق) الإرث إلا من (يستحق) النسب ٢٤/١٩٩)
- لا (يستحق) الربح إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو تقبل ٢١/٥١٥)
- لا (يستحق) المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه ١٣/٣٧)
- لا (يستحق) وصف السلامة في عقود التبرع ١٤/٥٢٥ - ١٦/٦٢٤
- لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن (حقاً) ٢٥/٤٢٣، ٤٢٦
- لا يستوفى حد قبل (تحقق) سببه ٩/٥٣٠، ٥٣٢
- لا يسقط (الحق) بمرور الزمن ١٣/٣١٥)
- لا يسقط (الحق) لتقادم العهد ١٣/٣١٥) - ٢٦/١٤٥
- لا يسقط (الحق) المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا ٧/٩٩
- لا يسقط شيء من (حقوق) النكاح بالخلع ٢٣/٥٥٥]
- لا يسقط (المتحقق) للمتوهم ٧/٩٨)، ١٠٠
- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت (الحقيقة) ٣١/٦٢٦، [٦٣٧]، ٦٦٦ - ٣٢/٢١٦ - ٣٣/٦٥٨، ٦٥٨
- لا يصار إلى المجاز مع إمكان (الحقيقة) ٣١/٦٣٧)
- لا يصح إيجاب (حق) على مجهول ١٣/٣٦
- لا يصح إيجاب (الحق) على المجهول ١٣/٣٣)
- لا يصح إيجاب (الحق) للمجهول ١٣/٢٧)
- لا يصح البيع في (حق) من (الحقوق) ١٣/٦٤٣
- لا يصح البيع من مكره بلا (حق) ٢١/٣٥)
- لا يصح الرجوع عن الإقرار في (حقوق) العباد ١٣/٣٠٠، ٣٠٢ - ٢٥/٢٣٥)

- لا يصح الصلح عن (حق) بأكثر من (حقه) من جنسه ٥٦٥/٢٤
- لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر (المحقق) ٤٦٩ ، ١٠٦ ، [١٠٥] ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٨٦/٧
- لا يعتد بالإكراه لإباحة قتل نفس بغير (حق) (١٥١)/٢٦
- لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت (الحقيقة) (٦٣٧)/٣١
- لا يعدل عن (المحقق) المعلوم إلى المشكوك الموهوم ١٠٠/٧
- لا يفوت (المحقق) للمتوهم ١٠٠/٧
- لا يقدم أحد في التزام على (الحقوق) إلا بمرجع ٥٠٨/٢١ - ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤١٤/١٣
- لا يقدم في التزام على (الحقوق) أحد إلا بمرجع ٤٤٧ ، [٤٠٧]/١٣ - ١٤٨ ، ١٤٤/١١ - ٤٦٥/١
- لا يلتزم الضرر (المتحقق) لدفع ضرر موهوم (١٠٥)/٧
- لا يلزم كل مال إلا (حقه) ٣٢٩/٢
- لا يلزم من سقوط أحد (الحقين) سقوط الآخر ٣٥٩ ، ٣٥٨/١٣
- لا يمنع الشخص من إسقاط (حقه) كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٣/١٣
- لا ينزع شيء من يد أحد إلا (بحق) ثابت ٤١/٢
- لا ينزع شيء من يد أحد إلا (بحق) ثابت معروف ١٩٤/١٤ - ١٧٥/١٣ - ٣١٧/٢
- لا يهدر دم إنسان إلا (بحق) ثابت شرعي ٩/٢٦
- لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به (حق) غريم ولا وارث (٧٧)/١٣
- لا يوجب الخلع براءة الزوج من سائر (الحقوق) (٥٥٥)/٢٣
- لازم (الحق) (حق) ٢٦٣ ، ١١٠/٢٧
- اللام (حقيقة) في الاختصاص (٥٦١)/٣٢
- اللام (حقيقة) في الملك ومتى استعملت في غيره فبقريته ٥٦٢/٣٢
- اللام في (الحقيقة) للاختصاص ٥٦٥/٣٢
- لفظ الأمر (حقيقة) في القول مجاز في الفعل (١٣٢)/٣١
- لفظ الأمر (حقيقة) في القول المخصوص مجاز في غيره [١٣١]/٣١
- لفظ الأمر وما تصرف منه (حقيقة) في القول الدال بالوضع على طلب الفعل ١٣٢/٣١
- اللفظ عند الإطلاق يحمل على (حقيقته) ٤٠٤/٢٨
- اللفظ لا يحمل على (حقيقته) ومجازه في وقت واحد ومحل واحد ٦٨٠/٣١
- لفظة الأمر (حقيقة) في القول المخصوص مجاز في الفعل (١٣١)/٣١
- لكل أمر (حقيقة) لا تتم إلا بها ٦٤/٢٧
- لكل أمر (حقيقة) لا تتم ولا يعرف إلا بها ٥١/٢٧
- لكل أمر (حقيقة) لا تتم ولا يقوم إلا بها ٦٠ ، ٥٦/٢٧
- لكل شيء (حقيقة) هو بها هو (٢٩)/٢٧

- لكل صاحب (حق) أن يطلب (حقه) وإذا امتنع من الإيفاء أجبر عليه ١٣/٥٥١)
- لكل مسلم في بيت المال (حق) ٢٤٥/٢٦
- لكل واحد من العامة دفع الضرر فيما كان (حقا) لهم ١٣/٥٨٢
- للأدمي إسقاط (حقه) ١٣/٢٢٩، (٣٤٥)
- للإجازة حكم إنشاء العقد في (حق) الحكم ١٥/١١٩)
- للإمام ولاية استيفاء (حق) العباد دون الإسقاط ١٨/٢٠٩)
- للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه (حقيقة) ٣١/١٤٥)
- للمحاكم ولاية على الممتنع من (الحق) الذي عليه ١٨/١٩٩)
- للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس (حقه) بغير رضا المدين ١٣/٤٨٠)
- للمشبه فيما يحتاط فيه العمل عمل (الحقيقة) ٩/٢٤١)
- للعوم صيغة مخصوصة بالوضع (حقيقة) ٣٠/٢٠٣، ٣٦٢
- للمبيح (حق) الرجوع عن إباحته ١٤/٢٥٧)
- للمبيح (حق) الرجوع عن الإباحة ١٤/٢٣٧)
- للمرء أن يسقط (حقه) ١٣/٣٤٥)
- لم يبلغ ذو (حق) في (حق) أن يطاع في معصية الله ١٢/٢٢١)
- لو اجتمع على بيت المال (حقان) ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا
فيه ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
- لو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل (استحق) أجره المثل ٢٢/٢٢٥)
- ليس كل (حق) وصحيح واجبا ٢/٤٢٢)
- ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفا يبطل أو يمنع (حقا) لجاره ١٣/٥٩٨)
- ليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في (حق) مشترك دون رضا شريكه ١٤/١٣١)
- ليس لعرق ظالم (حق) ١/٤١٩، ٤٦٥ - ٤١/٢ - ٤٠/٨، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٨٦، ٨٨، [٩٣]، ٩٥،
٩٩ - ١٣/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩
- ليس للإمام أن يبرئ من عليه (الحق) منه ١٨/٢١٠)
- ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا (بحق) ثابت معروف ٢/١٦٤، ٣١٧ - ١٨/٢١٠)
- ليس للإمام ولاية إبطال (حقوق) الغانمين ١٨/٢١٠)
- ليس للإمام ولاية إسقاط (حقوق) العباد ١٨/[٢٠٩]
- ليس للعرق الظالم (حق) في التملك ٨/٩٥)
- ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له (الحقائق) ٢٤/٥٢٩)
- ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له (الحقائق) ولقاضي المظالم الحكم بذلك ٢٥/٥٥)
- ليس النسيان عذرا في (حقوق) العباد ١٢/٤١٢)

- ما اجتمع (حق) الله (وحق) العبد إلا وقد غلب (حق) العبد..... ٨٥/١٦
- ما أدى من الحيل إلى إسقاط (حق) الغير فهو مذموم منهي عنه..... ١٣/ (٣٦١)
- ما (استحق) بالكفر سقط بالإسلام..... ٩/ ١٢٦ - ١٨/ [٣٩] ، ٤٣
- ما (استحق) تأجيله لم يلزم تعجيله..... ١٣/ (٥٦٧)
- ما (استحق) الترتيب في فرضه (استحق) الترتيب في مسنونه..... ١٧/ ٢٢٠ ، ٢٢١
- ما (استحق) قطعه بالنص لم تضمن سرايته..... ٢٦/ ٨٣
- ما اعتبرت مظلته لا يلتفت إلى (حقيقته)..... ٢٠/ ٤٦
- ما اعتبرت مظلته لم يلتفت إلى (حقيقته)..... ٣/ ٤٢٥
- ما تعذر الوقوف على (حقيقته) يعتبر فيه العلامة..... ١١/ ١٢٢
- ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في (حق) الأحاد على قيام الحاجة..... ٣/ ٤٨٤
- ما ثبت شرعا من (حق) لازم لا يسقط بالإسقاط..... ٢٤/ ٢٩٥
- ما ثبت ضرورة غيره كان عدما في (حق) نفسه..... ١٢/ ٦٨ ، ٦٩
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون (الحق) لمعين ورضي..... ١٠/ [١٨٥] ، ٥٨٩
- ما دخلته النيابة وتعين (مستحقه) وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه..... ١٨/ (٢٠٠)
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا (لحق) الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه..... ١٥/ ١٩٠
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا (لحق) الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا..... ٧/ ٢٠٦ ، ٢٠٨
- ما غلب فيه (حق) الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف..... ١٧/ (٤٧٧)
- ما كان أبلغ في (تحقيق) مقصود الشارع كان أحب..... ٤/ ٣١١
- ما كان أبلغ في (تحقيق) المقصود كان أحب..... ٤/ ٣١٥ ، ٣٥٤
- ما كان بيت المال فيه حرزا (فاستحقاقه) معتبر بوجود المال..... ٢٦/ ٤١٤ ، ٤١٥
- ما كان حظره من جهة (حق) الله لم تبجحه إباحة الأدمي نحو الخمر والميتة..... ٢/ ٣٤٢
- ما كان (حقا) لله استعين ببعضه على بعض..... ١٣/ [٥٢٣]
- ما كان (حقا) لله تعالى استعين ببعضه على بعض..... ١٣/ ٥٢٧
- ما كان (حقا) لله تعالى لم يسقط بصلح الأدمي ولا إسقاطه..... ٢٤/ (٥٧١)
- ما كان فسحا (حقيقة) يقتضي رد العوض..... ١٦/ ٥٤٧ ، ٥٥١
- ما كان مصرفه (مستحقا) على بيت المال على وجه البذل (فاستحقاقه) غير معتبر بوجود المال..... ٢٦/ ٤١٤ ، ٤١٥
- ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق (فاستحقاقه) معتبر بالوجود..... ٢٦/ ٤١٤ ، ٤١٦

- ما كان من أعمال الجوارح فلا (بتحقق) بمجرد النية ١٤٧/٦
- ما كان من التعزير من (حقوقه) تعالى لا يتوقف على الدعوى ٤٦/١٣
- ما كان من (حق) العامة يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في (حق) الانتفاع ما لم يضر بأحد ٥٦٤/٧
- ما كان من (حقوق) الأموال يستوي فيه المكلف وغيره ٤٨٠، (٤٧٧)/١٧
- ما كان من (حقوق) الله فلا خيرة فيه للمكلف ٦٦٧/١٢
- ما كان من (حقوق) الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء ٣٦٨/٢٦
- ما كان من الحيل ليس فيه إسقاط (حق) (لمستحق) له فهو حسن مشروع ٣٦٢/١٣، (٣٧٧)
- ما كان منهيًا عنه لم يجز أن ينقلب قبجه حسنا بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الماهية (والحقيقة) ٥٨٧/٢٧
- ما لا يبطل (حق) الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ١٣/٣٧٧
- ما لا يتأتى إقامة (المستحق) إلا به يكون (مستحقا) ١٥٦، ١٥٥، (١٥٣)/١٣
- ما لا يتجزأ من (الحقوق) إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في (حق) كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال ١٦١/١٨
- ما لا يتجزأ من (الحقوق) يثبت لجميع المشتركين فيه كاملا ١٦٣/١٨
- ما لا يتوصل إلى استيفاء (الحق) إلا به كان مستحقا ١٥٥/١٣
- ما لا يتوصل إلى استيفاء (الحق) إلا به يكون (مستحقا) ١٥٧، (١٥٣)/١٣
- ما لا يتوصل إلى استيفاء (الحق) إلا به يكون (مستحقا) ١٥٧، (١٥٣)/١٣
- ما لا يتوصل إلى إقامة (المستحق) إلا به يكون (مستحقا) ١٥٧، [١٥٣]/١٣
- ما لا يتوصل إلى (المستحق) إلا به يكون (مستحقا) ١٢٠/٢٥
- ما لا يتوصل به إلى إقامة (المستحق) يكون (مستحقا) ١٥٧/١٣
- ما لا (يستحق) بشيء من العقود فالصلح عليه باطل ٥٥٩/٢٤
- ما لا يصلح (حقيقة) ولا مجازا يهمل ضرورة ٣٩/٩
- ما لا يعلم بحال هو في (حقنا) بمنزلة المعدوم ٣٠٧/١١
- ما لا يكون (حقا) للمصالح لا يجوز الصلح عنه ٥٦٥/٢٤
- ما لا يمكن تسليمه عند (استحقاق) المطالبة به لا يكون محلا للعقد ١٨٩/١٥
- ما لزم الطهارة له في (حق) البالغين لزم الطهارة له في (حق) غير البالغ ٣٦٢/١٨
- ما له (حقيقة) لغة وشرعا يجب حمله على عرف الشرع ٦٤٧/٣٣
- ما مات عنه أربابه ولم (يستحقه) وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ٢٣٣/٢٤
- ما هو خبيث لا يصلح (حقا) لله تعالى ٥٦٧/٩ - ٢٧٧/١٧
- ما هو موهوم الوجود يجعل (كالمستحق) فيما بني أمره على الاحتياط ٢٤٤، (٢٤١)/٩

- ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل الأداء عاد (الحق) إلى الذمة ٤٦٦/١
- ما يباح الانتفاع به (حقيقة) وشرعا يجوز بيعه (٨١)/٢١
- ما يتعذر إيصاله إلى (المستحق) يتصدق به ٢٠٦/١٤
- ما يتعلق بالأعيان (أحق) بالتقديم مما يثبت في الذم ٤٤٥، (٤٣٧)/١٣
- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في (حق) المخاطب قبل علمه به (١٢١)/٢٨
- ما يجب (حقا) لله تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء ٦٦٧/١٢
- ما يجب من الجزاء (حقا) لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا ٦٦٨/١٢
- ما (يستحق) بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض (٦٦٥)/١٦
- ما يفيد (الاستحقاق) إذا وقع (حقا) هل يفيد إذا وقع تعديا [١٤٣]/١٣
- ما يفيد (الاستحقاق) إذا وقع لا على وجه التعدي فهل يفيد إذا وقع على وجه التعدي (١٤٣)/١٣
- ما يكون (حقا) للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة (٥٨١)/١٣ - ٥٩٩/١٤، ٦٠١
- ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن (يستحق) عليه مع الثواب بدلا وأجرة .. (٢٠٥)/١٥
- ما ينتفع به (حقيقة) وشرعا يجوز بيعه ٨٧/٢١
- المانع إنما (يتحقق) بعد (تحقق) السبب والشرط ٢٠، (١٩)/٢٨
- المباح ما أجزى للمكلفين فعله وتركه بلا (استحقاق) ثواب ولا عقاب (٤٧٩)/٢٧
- المباح مقيد بشرط السلامة في (حق) الغير (٥٩٨)/١٤
- المبادأة إلى الفهم دليل (الحقيقة) [٦٤٧]، ١٦٤/٣١
- مبنى (حقوق) الأدميين على التضييق ٦١٦/١٣
- مبنى (حقوق) الأدميين على المشاحة ٣٠٣/١٣
- مبنى الصلح على الإغماض والتجاوز بدون (الحق) (٥٣٩)/٢٤
- مبنى الصلح على الحطيطة والتجاوز بدون (الحق) (٥٣٩)/٢٤
- المرتقيات متى يعد حصولها أيوم ترقبت أو يوم (تحققت) (٥٤٨)/١٠
- المتعلق بالعين (أحق) أن يقدم على ما تعلق بالذمة (٤٣٧)/١٣
- المتفق عليه (أحق) بالاتباع من المختلف فيه (١٨١)/٣٣
- المتوهم في الربا (كالمحقق) ٢٤٤/٩
- متى تساوت (الحقوق) والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع (٤١٤)/١٣
- متى طوّل الشخص (بحق) وجب عليه على الفور (١٠٤)/٨
- المجاز الأقرب إلى (الحقيقة) أولى من غيره [٦٥٧]/٣٣
- المجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر (الحقيقة) (٦٥٧)/٣٣
- المجاز فرع (الحقيقة) ٤٩٠/٣٠
- المجاز لا يزاحم (الحقيقة) ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد ٦٨٠/٣١

- ٦٤٥/٣١..... المجاز يصار إليه عند تعذر (الحقيقة)
- (٢٧)/١٣ - ٣٠٨/١١..... المجهول لا يصلح (مستحقا)
- (٣٦٩)/٢٤..... المحروم في (حق) الإرث كالمتيت
- ١٠٣/٧..... (المحقق) لا يؤخر للموهوم
- (٦٣٩)/٣٣..... المدار على (الحقائق) العرفية لا اللغوية
- (٥٦٣)/١٢..... المدار في (تحقق) الإكراه على حدوث الخوف في نفس المكره
- (٤٣١)/٢٤..... المدلي من ذوي الأرحام ينزل منزلة المدلي به في (الاستحقاق)
- (٣٤٧)/٩..... المرء قد يتهم في (حق) غيره ما لا يتهم في (حق) نفسه
- ٣٨١/٢..... المرء يعامل في (حق) نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال (حق) الغير ولا يلزم الغير (حقا)
- المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من (الحقوق) إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم
- ٣٧٩/٦..... المرعي في العقود (حقائنها) ومعانيها لا صورها وألفاظها
- (٧)/١٦..... المساواة في سبب (الاستحقاق) توجب المساواة في (الاستحقاق)
- ١٥/٢٦ - [٦٧٧]/١٣..... المساواة في سبب (الاستحقاق) توجب المساواة في نفس (الاستحقاق)
- ٦٨١/١٣..... المساواة في سبب (الاستحقاق) يوجب المساواة في (الاستحقاق)
- ٢٦٦ ، ٢٥٦/٣..... المساواة في سببية (الاستحقاق) توجب المساواة في (الاستحقاق)
- ٦٨٢/١٣..... المساواة في اليد توجب المساواة في (الاستحقاق)
- ٦٧٧/١٣..... المستأنم في (الحقوق) والواجبات كالذمي
- ٣٦٨/٢٦..... (المستحق) بالحاجة الأصلية كالمعدوم
- (٣٣٩)/١١..... (المستحق) بالحاجة كالمعدوم
- ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦١/١١..... (المستحق) بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة
- ٢٨٧ ، (٥١)/١٦..... (المستحق) بمطلق العقد ما هو المتعارف
- ٥٢/١٦..... (المستحق) في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى
- [٤٠٩] ، ٤٣٦ ، ٤٣٤/١٥ - ٨٢/١٦..... (المستحق) قد يستقل بالوصول إلى (حقه) فلا يحتاج إلى دعوى
- ٥٤/١٣..... (المستحق) ملحق بالعدم
- (٣٣٩)/١١..... المستحيل عادة كالمستحيل (حقيقة)
- (٢٩٥)/٨..... المستحيل عادة يلحق بالمستحيل (حقيقة)
- (٢٩٥)/٨..... المستقل إذا (لحقه) غير مستقل صيره غير مستقل
- (٤٥)/٩..... المسقط (للحقوق) هو الأداء أو الإبراء
- (٢١٤)/١٣..... المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل (حقه) في الرد
- ٢١١/٢١..... المشتق إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو (حقيقة)
- (٤١١)/٣٢.....

- المشتق شرط كونه (حقيقة) دوام أصله ٣٢/٤١١
- المشتق يكون (حقيقة) إذا أطلق مع قيام المشتق منه ٣٢/٤١١
- المشروط لا (يتحقق) بدون الشرط ٥٣٧/٩
- المشقة (الحقيقية) فيها الرخصة بشروطها ٧٥/٤
- المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو (للمحقق) في الحكم ٤١٣/٨
- المصلحة (المحقق) الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمه ٤/٢٣٧
- المضاربة كالجعل لا (يستحق) إلا بتمام العمل ٥٨٩/٢١
- المضارع (حقيقة) في الحال في غير البيوع ٢٢٤/٣٢
- المطالبة بأحد (الحقين) لا تسقط الآخر ٣٥٧، ٣٥٥/١٣
- المطالبة (بحق) العبد تقدم على المطالبة (بحق) الله ١٣/٤٢٣
- المطل (بالحق) بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها ٨/١٠٣
- المطل (بالحقوق) المقذور عليها محظور ٨/١٠٣ - ٥٥٢/١٣
- مطل ذي (الحق) (لحقه) ظلم ٨/١٠٣
- مظنة الشيء تقوم مقام (حقيقته) ٤٣٤/٣ - ٣٣١، ٣٢٨/٢٩ - ٢٧/٢٣٧ - ٤٢٥/٣
- مع الإقرار أو البيينة يثبت (الحق) ٣٨/١٣
- مع إمكان استيفاء (الحقين) لا يجوز ترك أحدهما ١٣/٤٥٥
- المعاني تتصف بالعموم (حقيقة) كما تتصف به الألفاظ ٣٠/١٩١
- المعتبر في (تحقق) ماهية القياس الجامع ٢٩/٢٤٩
- المعدوم شرعا كالمعدوم (حقيقة) ٢٦٦، ٢٦٠/١١
- المعدوم معنى هل هو كالمعدوم (حقيقة) أم لا ٧٤/٢
- المعرض عن (حقه) كمعدوم ٩/٤٧٨
- المعصية لا (تستحق) بالعقد ٥٦/٢٢
- المعلق على الشرط يجب (تحقيقه) عند وجود الشرط ١٠/٣٠٧
- المفقود حي في (حق) نفسه ١١/٢٨٩
- المفقود حي في (حق) نفسه ميت في (حق) غيره ١١/٢٨٩
- المفقود يجعل ثابتا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في (استحقاق) الميراث عن مورثه ١١/٢٩١
- المفقود يعتبر حيا في (حق) الأحكام التي تضره ميتا في (حق) الأحكام التي تنفعه وتضر غيره ١١/٢٨٩
- مقاطع (الحقوق) عند الشروط ١٥/٢٤٧ - ١/٤٢٦
- المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على (حقيقة) السوم في حكم الضمان ٢١/١٦١
- المقدر (كالمحقق) ٣٣٨/٣٢
- المقصود من القضاء وصول (الحقوق) إلى أهلها وقطع المخاصمة ١٨/٣٨٩

- المكذب عادة كالمكذب (حقيقة) (٢٩٥)/٨
 الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة (للاستحقاق) ١٢٦/١٣
 الممتنع عادة كالممتنع (حقيقة) ٤٤٢/١، ٥٤٩ - ٣١/٢، ٣٨، ٢٥٣ - ٣٢١/٧ - ١١٦/٨، [٢٩٥] -
 ٤١، ٣٩/٩
 من أتلف شيئا عمدا بغير (حق) لزمه الضمان ٤٨٨، ٣٩٣/١٤
 من أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير (استحقاق) ولا إذن في الإلتاف كان
 مضمونا (٣٦٤)/١٤
 من أدى (حقا) على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه ٦٥٤/١٣ - (٢٢١)/٦
 من أدى عن غيره (حقا) بغير أمره فله أن يرجع به عليه (٦٥٣)/١٣
 من (استحق) شيئا (استحقاقا) لازما له نقله إلى غيره ٦٤٦، ٦٤٣/١٣
 من (استحق) شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه ٥٩٨، ١٨٨، ١٨٧، [١٨٦]، ١٧٥/١٣
 من (استحق) شيئا من الأشياء لم يدفع عنه (١٨٦)/١٣
 من (استحق) منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز (٥٥١)، ٥٤٦/٧
 من استعجل في (الاستحقاق) عما لم يملك بطل تعجيله (٢٩١)/٦
 من أسقط (حقه) لا يعترض عليه ١٣/٨
 من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في (حق) الغير لانتفاء التهمة ٢٥٢/٢٥
 من امتنع عن أداء (حق) أخذ به جبرا ٢٠٠/١٨ - [٥٥١]/١٣ - ٤٦٦/١
 من امتنع عن أداء (حق) مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه (٥٥١)/١٣
 من ترك (حقا) فلورثته ٢٨٦/٢٤
 من ترك ما لا أو (حقا) فلورثته ٢٨٦، ٢٧٠/٢٤
 من تصرف في عين تعلق بها (حق) مستقر لله تعالى أو لأدمي معين لم ينفذ التصرف ... ٣٧، ٣٥/١٠
 من تعجل (حقه) أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه (٢٩٢)/٦
 من تفرد باحتباس العين لنفسه من غير (استحقاق) فإنها تكون من ضمانه (٣٦٤)/١٤
 من ثبت له أحد (الحقين) إن اختار أحدهما سقط الآخر ١٦٢/١٣
 من ثبت له أحد (الحقين) فأسقط أحدهما ثبت له الآخر ١٦٢/١٣
 من ثبت له التخيير بين (حقين) إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر . ١٨٥/١٠،
 [١٥٩]/١٣ - ٥٧٢
 من ثبت له التخيير بين (حقين) فاختر أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ٣٥٦/١٣،
 ٣٥٧
 من ثبت له التخيير بين (حقين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر ٤٦٦/١
 من ثبت له (حق) فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ٤٠٥/٦

- من (حق) الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه ٢٧/ (٧٠٥)
- من (حقيقة) في التبيين ٣٢/ ٦٩٠
- من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل يعد متقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم (يستحق) غير ما اختار ١٠/ (٥٧١)، ٥٧٤
- من سبق إلى شيء وأحرزه كان (أحق) به ١٣/ (١٩٠)
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو (أحق) به ١٣/ [١٨٩]
- من سبق إلى مباح فهو (أحق) به ١٣/ (١٨٩)، ١٩٧، ٤٦٤ - ١٦/ ٦٧٧، ٦٧٧
- من سبق إلى مكان فهو (أحق) به ١٣/ ١٩٥، (١٩٨)
- من سبق إلى مكان كان (أحق) به من غيره ١٣/ ٢٠١
- من سبق إلى موضع مباح فهو (أحق) به ممن يجئ بعده ١٣/ (١٩٨)
- من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو (أحق) به ١٣/ (١٩٨)
- من ظفر (بحقه) من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه ١٣/ ٤٧٤
- من عجز عن استيفاء (حقه) على الكمال بالقصاص كانت له الدية ٢٦/ ٢٠٩
- من عرض عليه (حقه) لزمه قبوله ٢٢/ ٤٠٠
- من عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال (حق) الكفاية ٢٦/ ٤٠٣
- من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه (حقا) ٥/ (٢٥٩)
- من قدر على استيفاء (حق) له مضبوط معين فله استيفاؤه ١٣/ (٤٧٩)
- من قوى سببه حلف (واستحق) ٢/ ٣٥٤
- من كان المنع (لحقه) زال بإذنه ١٣/ (٦٦٩)
- من كان المنع (لحقه) فإذا أجازته جاز ١٣/ (٦٦٩)
- من كان المنع (لحقه) يزول برضاه ١٣/ (٦٦٩)
- من لا ينتفع بشيء فهو كالمعدوم في (حقه) ١١/ (٣٧٣)
- من لزمه (حق) مقصود لا تجري النيابة في إيفائه ١/ ٤٦٦ - ١٣/ [٥٢٩] - ١٧/ ١١٤
- من له (الحق) على الغير وكان سبب (الحق) ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر (حقه) إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ١٣/ (٤٨٠)
- من له (حق) على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه (حقه) سواء كان من جنس (حقه) أو لم يكن ١٣/ (٤٧٩)
- من له (حق) عند من يمنعه منه له أخذه بغير علمه ولو من غير جنسه ١٣/ (٤٧٩)
- من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في (حق) نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره ٢٣/ (٥٥)
- من ملك شيئا ملكه (بحقوقه) ١٤/ (٦٣)
- من نوى (حقيقة) كلامه يصدق ديانة وقضاء ٦/ ١٤٣، ١٤٤

- من وجب عليه (حق) من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه.....١٣/٥٥١)
- من وجب له (حق) لا يؤخذ منه عوضه.....١٨/٣١٦، ٣١٩
- من يتوقف إثبات (حقه) على شيء كان خصما في إثبات ذلك الشيء.....٢٥/١١٩]
- من يكره على البيع (يحق) فيبعه صحيح نافذ.....٢١/٤٣
- مناط الضمان الإضرار بتفويت (حق) الغير.....٧/٥٧٣، ٥٧٦
- المنافع ليست بأموال (حقيقة) ولكنها تقوم في العقود.....١٦/٣٥٢
- منع التعسف في استعمال (الحق).....٤/٣٣٣
- المنع (لحق) الغير يرتفع بالرضا.....٨/١٢، ١٣-١٣/٦٣٤، [٦٦٩]
- مهما أمكن الوفاء (بالحقيقين) فهو الواجب.....١٣/٤٥٥)
- الموت لا يبرئ الذمة عن (الحقوق).....١٣/٢٨١
- الموجود حكما كالموجود (حقيقة).....٦/١٩١-١١/٢٨١)
- الموجود شرعا كالموجود (حقيقة).....٦/١٨٨-١١/٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٢، [٢٨١]، ٢٨٦
- الموهوم في باب الصيد يلحق (بالمتحقق) احتياطا ما أمكن.....٩/٢٤٢
- الموهوم في المحرمات (كالمتحقق).....٩/٢٢٢)
- الموهوم فيما يبني على الاحتياط (كالمتحقق).....٧/٨-٩/٢٤٤، ٢٤٤
- الموهوم لا يراحم (المحقق).....٧/٩٨)، ١٠٠
- الموهوم لا يعارض (المتحقق).....٤/٢٣٨-٣٣/٢٢٢
- الميراث لا (يستحق) إلا بالتعيين دون الشك.....٢٤/٢٥٩
- الناتج (أحق) من العارف.....٢/١٦٣
- النسيان ليس عذرا في (حقوق) العباد.....١٢/٤٤٦
- نص إمامه في (حقه) كنص الشارع في (حق) المجتهد المستقل.....٣٣/١١٠
- النفقة في (حق) القريب باعتبار الحاجة والكفاية.....٢٣/٦٤٣)
- النفقة من (حقوق) الملك.....١٤/١٦٩)
- نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس (المستحق) بعد النكاح.....٢٣/٦٦٣
- النقص المشكوك فيه (كالمحقق).....٧/١٣)
- نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في (حق) الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقص ولم يشاركوا فيه.....٢٦/٥٢٩)
- نماء الأعيان (يستحق) بقدر الملك.....١٣/٦٦٤
- النهى (حقيقة) في التحريم.....٣١/٣٤٤)
- النية في الزمان المتقدم (متحقة) تقديرا.....٦/٢٥٢

- هدنة البعض وسكوت الباقيين هدنة في (حق) الكل ٥٣١ ، ٥٣٠/٢٦
- هل الزكاة عبادة أم (حق) واجب للمساكين (٢١)/٢٠
- هل الغالب (كالمحقق) ٤٤١/١
- هل الموجود شرعا كالموجود حسا (وتحقيقا) أولا (٢٨١)/١١
- هل الموجود شرعا كالموجود (حقيقة) وحسا أولا ٢٨٤/١١
- هل يجوز تعلق الحكم (بتحقق) سببه دون شرطه ٥٣٢ ، ٥٢٩/٩
- الواجب استصحاب حكم النية دون (حقيقتها) ٣٢٨ ، ١٧٩ ، ٢٦ ، ٢٢/٦ ، [١٨٧] - ١٥٦/٧ ، ١٥٦/٧
- الواجب (لحق) العباد غير مبني على الاحتياط بخلاف الواجب (لحق) الله سبحانه وتعالى (٦٢٥)
- الواحد في استيفاء (حق) الله تعالى (وحق) العامة يقوم مقام الكل ٥٨٥ ، (٥٨١)/١٣
- الواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو (حقهم) (٥٨١)/١٣
- الواحد من الناس ينوب عن جماعتهم فيما هو (حقهم) ٥٨٧/١٣
- الواحد ينوب عن جماعتهم فيما هو (حقهم) ٥٨٦/١٣
- الواحد ينوب عن العامة في المطالبة (بحقهم) ٥٨٦ ، ٥٨٥/١٣
- الواحد ينوب عن العامة في المطالبة (بحقهم) لا في إسقاط (حقهم) [٥٨١]/١٣ - ٤٦٦/١
- الوارث يقوم مقام المورث (حقيقة) وحكما (٢٦٩)/٢٤
- الوازع الطبيعي يزعه عن التقصير في (حقها) ٥٩٨/٩
- الواقف إذا علق (الاستحقاق) بصفة (استحق) من اتصف بها فإن زالت عنه زال (استحقاقه) وإن عادت عاد (استحقاقه) ٤٩٦ ، ٤٩٥/٢٢
- وجوب (الحق) لغير معين يخالف ثبوته لمعين (١٦٩)/١٣
- الوصي لا يملك إسقاط شيء من (حقوق) الورثة وإنما يملك الاستيفاء ٥٨٢/١٣
- الوصية بما يخالف (حق) الشرع لا تنفذ (٨٧)/٢٤
- الوكيل بالعقد فيما هو من (حقوق) العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ٨٩/٢٣ - ٢٦٠/٢١
- ولاية الإنكاح تثبت نظرا في (حق) المولى عليه (٣٤٩)/٢٣
- يبدأ من التركة بالأقوى فالأقوى من (الحقوق) ١٧٩ ، (١٧٣)/٢٤
- يطلق التحيل لإسقاط (حق) من له (حق) ٢٨/٢٠
- يبقى (الاستحقاق) ببقاء السبب ١٥٦ ، ١٥٤/١٣
- يجب استيفاء (الحق) ممن كان ممتنعا عن بذله (٥٥١)/١٣
- يجوز الاعتياض عن (الحقوق) المجردة ٦٤٤/١٣
- يجوز الإكراه على البيع (بحق) ٥٥٧/١٦
- يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق (حق) الغير (٦٣٣)/١٣
- يجوز إيجاب (الحقوق) إلا لقوم بأعيانهم ٣٢/١٣

- يجوز التصرف في (حق) العامة لمنفعة تعود عليهم ٥٨٢/١٣
- يرجع الأقوى من (الحقوق) عند التعارض ١٣/٤٤٧
- يرجع الخبر المشتمل على (الحقيقة) العرفية على المشتمل على (الحقيقة) اللغوية ٦٤٠/٣٣
- يرجع الوصف (الحقيقي) على الوصف غير (الحقيقي) ٥٩٧ ، ٤٠٢/٢٩
- يسامح الإنسان في (حقوق) نفسه وليس له المسامحة في (حق) غيره ٣٩٧/٧
- يسامح في (حقوق) نفسه وليس له المسامحة في (حق) غيره ٣٩٨/٧
- (يستحق) الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ٣١٩/١
- يستوي الصبي والبالغ في (الحقوق) المالية ٣٩٦ ، ٣٦٠/١٢
- يستوي في (الحقوق) المالية الصبي والبالغ ٤٧٧/١٧ - ٣٥٣/١٢
- يشترط سبق الدعوى في الشهادة (بحقوق) الناس ٣٠١/٢٥ - ٥٤/١٣
- يشترط في (حقوق) الناس سبق الدعوى ١٣/٥٣
- يصح الصلح عن كل (حق) يجوز أخذ العوض عنه ٥٧١ ، ٥٦٥/٢٤
- يصح العقد فيما يتعلق به (حق) الغير إذا أسقط ذو (الحق) (حقه) ٦٣٧/١٣
- يصح نفي المعنى (الحقيقي) عن المجاز ٦٦٦/٣١
- يقدم (أحق) القوم بالإمامة ٤٤٧/١٩
- يقدم الأقرب فالأقرب في القيام (بحق) المورث المقذوف ٢٣٦/١١
- يقدم (الحق) الأقوى على غيره في الإخراج من التركة ٤٣٩/١٣
- يقدم (حق) الله تعالى المتعلق بالعين على (حقوق) الآدميين المتعلقة بالذمة ٣٣٥/١٧ - ٤٣٨/١٣
- يقدم (حق) العبد فيما إذا اختلف (الحقان) ولم يمكن الجمع بينهما ٤٢٤/١٣
- يقدم (الحق) المتعلق بالعين على (الحق) المتعلق بالذمة ٤٦٥/١ - ١٧٩/١١ - ١٠٤/١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٧
- يقضى على الغائب في (الحقوق) كلها ٣٣٥/١٣
- يكون العقد موقوفاً إذا تعلق (حق) الغير بالمحل ٦٣٤/١٣
- يلتحق (بتحقق) النقصان الشك فيه ١٣/٧
- يلزم الجمع بين (الحقين) مهما أمكن ٤٥٥/١٣
- يمنع الإنسان من إسقاط بعض (حقه) ٣٥٢/١٣
- اليمين حجة للدفع دون (الاستحقاق) ١٢٦/١٣
- اليمين على نية الحالف إلا في (حق) الآدمي على نية المستحلف ٥٠٥/٢
- اليمين على نية الحالف إلا في (حق) الآدمي فعلى نية المستحلف ٢٠/٤٧٣
- اليمين المرودة كالبيئة في (حق) المتنازعين دون غيرهما ٤١٥/٢٥
- يمين المكروه بغير (حق) لا تنعقد ٢٠/٥١٧
- يمين المكروه بغير (حق) لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالندر أم بالطلاق أم بالعناق ٢٠/٥٥١

ينزل المعدوم منزلة الموجود تقديرا لا (تحقيقا) ١١/ (٢٥٩)
 ينقض المسح كل شيء نقض الوضوء (حقيقيا) أو حكما ١٩/ (٢٣٣)، ٢٣٥

حقن

الأمان مبناه على التوسع (حقنا) للدماء ٢٦/ ٥١٥
 (حقن) الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال ٩/ ١٨٣
 (حقن) الدماء وصيانتها عن الهدم ٢٦/ ٥١٢
 مبنى الأمان على التوسعة في (حقن) الداء ٢٦/ ٥١٤

حكر

(الاحتكار) يجري بكل ما يضر بالعامه ٢١/ [٣٢١]
 تحريم (الاحتكار) في كل شيء إذا أضر بالناس ٢١/ (٣٢١)
 كل ما أضر بالسوق يمنع منه (محتكره) ٢١/ ٣٢١
 لا يجوز (احتكار) ما يضر بالناس ٢١/ (٣٢١)
 ما كان (احتكاره) يضر بالناس منع (محتكره) من (الحكرة) ٢١/ (٣٢١)

حكم

أخذ اللفظة لنفسه في (حكم) الغاصب ٢٢/ ٥٠٤
 الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاوزها (الأحكام) البواقي ٢٧/ (٤٩٩)
 الإباحة (حكم) شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ٢٨/ ٣٩٠
 إثبات (الحكم) في الفرع بغير علة الأصل لا يجوز ٢٩/ (٢٤٣)
 الإجازة بيع منافع (فحكما) كالبيع ١٦/ ٥٤٧
 الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة (حكم) الإنشاء ٢/ ٣٦٤
 الإجازة في (حكم) الإنشاء ١٥/ (١١٩)
 الإجازة في نفوذ العقد وثبوت (حكمه) بمنزلة الإنشاء ١٥/ (١٢٠)، ١٢٣
 الإجازة لها (حكم) الإنشاء ١٥/ (١١٩)
 اجتماع الإيجاب والإسقاط يقتضي تغليب (حكم) الإسقاط على الإيجاب ١١/ (٢٠٦)
 الاجتهاد في تحقيق مناط (الحكم) ضرورة ٢٩/ (٤٩٥)
 الاجتهاد لا ينقض (حكما) نفذ بالاجتهاد ٨/ (٣٩٦)
 الإجماع أصل في إثبات (الأحكام) ٢٩/ (٩)
 إجمال (الأحكام) وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها ٣/ (٣١٣)

- الأحداث إذا كان موجبا واحدا واجتمعت تداخل (حكماها) وناب موجب أحدها عن الآخر ١٩٣/١٩٣
 (أحكام) الإجماع تتفاوت بتفاوت مراتبه [٤٧]/٢٩
 (أحكام) الأصل تسري إلى ما تولد منه (٩٩)/١٢
 (أحكام) الأصل تسري إلى ما تولد منه ولا تؤثر في كسبه ١٠٢/١٢
 (أحكام) الأصول مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو نفلا ٣٤٦/٢
 (الأحكام) الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع (٣٢٧)/٢٧
 (الأحكام) إما لجلب المنافع أو لدفع المضار (٣٤٧)/٣
 (الأحكام) إنما تتبع الحقائق لا الظنون ٣٣٩/٢
 (الأحكام) إنما تتعلق بأفعال المكلفين (٧٧)/٢٨
 (الأحكام) إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان ٥١٦/٣٠ - ١٢٤ ، [٧٧]/٢٨ - ٧١٨/٢٧ - ٣٤٥/١٩
 (الأحكام) إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ ١٧٠/٢
 (الأحكام) إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ٥٨٨/٢٧
 (الأحكام) إنما تثبت للولد لا للحمل (١٢٦)/١٢
 (الأحكام) إنما تدور على المقاصد ولو خالفت الألفاظ ٣٤٤/٢٧
 (الأحكام) إنما تستفاد ممن له علم (٤٣٣)/٩
 (الأحكام) إنما تنتفي بانتفاء مداركها ٧٤٠/٣٣
 (الأحكام) إنما هي للغالب الكثير (٤٦٠)/١١
 (الأحكام) إنما هي للغالب الكثير والنادر في (حكم) المعدوم (٤٠٩)/٨
 (الأحكام) إنما هي للمعاني ٣٥٩/٢
 (الأحكام) إنما هي من جهة الشرع وليس منها شيء عقلي ٤٢٧/٢
 (أحكام) التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات ٤٩٣/٨
 (الأحكام) تتبع الأدلة (٣٠٧)/٢٧
 (الأحكام) تتبع المصالح ٣٢٦/٣
 (الأحكام) تتبع المصالح على اختلاف رتبها (٣٧١)/٣
 (الأحكام) تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ٣٦٣/٥
 (الأحكام) تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالها (٩١)/٦
 (الأحكام) تتغير بتغير مناطاتها (٢٦٩)/٣
 (الأحكام) تتغير بتغير موجباتها ٨٣/٣٣
 (الأحكام) تجري على العادة (١١٤)/٨
 (الأحكام) تدور مع الأعراف ومقاصد الناس ٣٤٤ ، ٣٣٨/٢٧ - ٢٢٠ ، (١١٤)/٨
 (الأحكام) تدور مع عللها وجودا وعدما (٣١١)/٢٩ - ٣٧٥/٥

- (الأحكام) تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع ٣٣٨/٢٧ ، ٣٤٤ ،
 (الأحكام) التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ١٠٥/٢٨
 (الأحكام) التكليفية لا تثبت بدون دليل ٣٠٧/٢٧
 (الأحكام) التي يفرد بها الحمل تقف على ولادته ١٢٦/١٢
 (أحكام) الخطأ غير متفية باتفاق ٤٣٦/١
 (الأحكام) الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد ٥٣٣/٤
 (أحكام) الدنيا تبنى على الظاهر ٦١١/١٩
 (أحكام) الدنيا تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر ٦٠٩/١٤
 (أحكام) الدنيا على الإسلام (وَأحكام) الآخرة على الإيمان ٢٩٣/٣ ، [٣٠١] ، ٣٠٣
 (أحكام) الدنيا على الظاهر ٤٨٦/٦ - (٣٣٧)/٨ - ٤٠٣/١٥ ، ٤٠٩ - ٢٠/١٦
 (أحكام) الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها (وَأحكام) الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها (٣٠١) ،

٣٠٤

- (أحكام) الدنيا مبناها على الظاهر ٤٣١/٢٥
 (أحكام) الشرع تثبت بكل ما دل على رضاه وإرادته ١٠٤ ، ١٠٣/٥
 (أحكام) الشرع ثابتة إلى يوم القيامة ٤٢٥/٢
 (أحكام) الشرع لا تثبت في حق المكلف قبل علمه ١٢١/٢٨
 (أحكام) الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ١١٣/٩
 (الأحكام) الشرعية أضداد ٥٣١/١
 (الأحكام) الشرعية إنما تتعلق بالأفعال ٧٧/٢٨ - ١٩٥/٢٧
 (الأحكام) الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية ٣٠٧/٢٧
 (الأحكام) الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع ٢١٤/٢٨
 (الأحكام) الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية ٣٣٧/٢٧
 (الأحكام) الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد ٢٤١/٥
 (الأحكام) الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعاً ٤٣٨/٤
 (الأحكام) الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل ٣٣٧/٢٧
 (الأحكام) الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية ٦٠٥/٣١ - [٣٣٧]/٢٧
 (الأحكام) الشرعية تحتاج إلى علة وسبب وشرط ٣٢٧/٢٧
 (الأحكام) الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها ٣٤٦/٥
 (الأحكام) الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية ٣١٦/٢٧
 (الأحكام) الشرعية لا تثبت بالإلهام ١٨١/٣٠
 (الأحكام) الشرعية لا تناط بالأسماء ٥٨٨/٢٧

- (الأحكام) الشرعية لا تناط بالشك والوهم.....٣٤٨/٧
- (الأحكام) الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل.....٧٣٨/٣٣
- (الأحكام) الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية.....(٣٣٧)/٢٧
- (أحكام) الشرعية إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد.....٤٤٣/٢
- (أحكام) الشرعية عامة لا خاصة.....(٢٥٥)/٣
- (أحكام) الشرعية قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القرية والعالية.....٥٦٣/٢
- (الأحكام) عامة إلا حيث يرد التخصيص.....(٢٥٥)/٣
- (الأحكام) العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشارك فيها الأشياء المتباينة.....١١٤/٢٧
- (الأحكام) على الظاهر والله ولي المغيب.....٣٠٤، (٣٠١)/٣
- (الأحكام) على الظاهر والله يتولى السرائر.....٣٠٤، (٣٠١)/٣
- (الأحكام) على الغالب من الأمور والشاذ لا عبرة به.....(٤١٠)/٨
- (الأحكام) في الشرع على الحقائق لا على الظنون.....٦٠٠/٣
- (الأحكام) لا تبنى على مجرد الظن والتخمين.....(٦٣٧)/٨
- (الأحكام) لا تتأخر عن الإنشاءات.....٥٣٨/١٠
- (الأحكام) لا تتبع.....٥١٦/٢٤
- (الأحكام) لا تترتب على الحمل قبل وضعه.....(١٢٥)/١٢
- (الأحكام) لا تتعلق إلا بالمعاني.....٣٤٦/٢٩
- (الأحكام) لا تتعلق بالمتعسر.....(٣٢٧)/٧
- (الأحكام) لا تتغير بتغير الأسماء.....٢٧٠/٣
- (الأحكام) لا تثبت إلا بالشرع.....(٥٩٩)/٨
- (الأحكام) مبنية على غلبة الظنون.....٦٠١، ٥٩٩/٣
- (الأحكام) المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.....٨٦، ٨٣/٣٣ - ١٧٢/٨
- (الأحكام) المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت.....(١٨٣)/٨
- (الأحكام) المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها الردء والمباشر.....(٥٤٩)/٢٥
- (الأحكام) المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا يشترط سبق الدعوى فيها.....(٤٥)/١٣
- (الأحكام) المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.....٤٨٣/١ - ١١٥/٨، ١٧٠، [١٨٣] -
- ٥١٠/١١
- (أحكام) المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين ديانى وقضائى.....(٣٠١)/٣
- (أحكام) المعتوه (كأحكام) الصبى العاقل.....٤٦٢/١
- (الأحكام) والشهادات إنما تبنى على الظن.....٤٣١/٢٥
- اختلاف (الأحكام) إنما هو لاختلاف المعنى أو لوجود مانع.....٩/٢٨

- اختلاف (الأحكام) مبني على اختلاف المصالح..... ١٥٤/٤
- اختلاف الأسماء يدل على اختلاف (الأحكام) ١٨٣/٣٢
- اختلاف جهة القراية كاختلاف الأشخاص في (حكم) الميراث [٢٤/٢٠٥]، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
- اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا يقتضي اختلاف سائر (الأحكام)..... ١١٣/٩
- اختلاف الدارين لا يوجب تباين (الأحكام)..... [١١٣]/٩
- اختلاف الدارين يوجب تباين (الأحكام)..... ١١٤/٩
- الأخذ في (الأحكام) بالقرائن والأمارات..... ٣٠٠/٨
- إدارة الأمور في (الأحكام) على قصدها ٣٨٥/١ - ١٨/٦
- إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل (الحكم) إلا بحصول الشرطين ٧٥٧/٢٧
- إذا أتى شيء عن صحابي موقوفاً عليه لا مجال للاجتهاد فيه (فحكمه) الرفع ٣٤١/٢٨
- إذا اجتمع الحظر والإباحة كان (الحكم) للحظر ١٥١/٤
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا (حكم) الحضر ٥٧/١٧
- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف (الحكم) إلى المباشر ١١٨/٢
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف (الحكم) إلى المباشر ٣٤/٢
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف (الحكم) إلى المباشر. ٤١/٢ - ١٣١/١١ - ١٢٦/١٤، [٢٧٥]، ٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩ - ١٢/١٨
- إذا اختلف (الحكم) بالمنبت والمحاذة فقد اختلف بماذا يعتبر ١٣/١٢
- إذا اختلف (الحكم) بالمنبت والمحاذة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر ١٦/١٢
- إذا اختلف (الحكم) بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يقدم ٨٢/٢
- إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف بماذا يعتبر منهما ١٣/١٢
- إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٦/١٢
- إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ١٦، ١٤/١٢
- إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى حاله ومآله ٤٥٠/٨
- إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٤٣٨/٨
- إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات [٤٥٠]، ٤٣٧/٨
- إذا أشعر (الحكم) في ظن الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء (الحكم) ٤٢٣/٢
- إذا انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر (حكم) الكلام بالسكوت عليه ٩٩/١٠
- إذا أوفى شخص مصروفاً عائداً على غيره بدون أمره أو إذن (الحاكم) يكون متبرعاً ٦٥٤/١٣
- إذا تبدل الاسم فقد تبدل (الحكم) بلا شك ٥٨٨/٢٧

- إذا تبدلت النية واليد على حالها هل يتبدل (الحكم) أم لا (٣٠٩)/٦
- إذا تردد (الحكم) بين التعليل والتخفيف حمل على أشدهما ٩/٧
- إذا تردد فرع بين أصليين قد أشبه أحدهما في (الحكم) والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في (الحكم) ٦٢٨ ، ٥٥٤/٢٩
- إذا تساوت المصالح في (الحكم) والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض [١٧٥]/٤
- إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد (فحكمه) الوقف ٤٥٨/٣٣
- إذا تعارض الأصل والظاهر بم (يحكم) ٣٢٤/٦
- إذا تعارض الأصلان بم (يحكم) ٣٢٤/٦
- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما (حكم) شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي (٦٢٧)/٢٩
- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي (فالحكم) الشرعي مقدم على الوصف الحسي (٦٢٧)/٢٩
- إذا تعارض المحرم وغيره من (الأحكام) الأربعة قدم المحرم ١٦٧/١١ - ٣٦٧/٢
- إذا تعددت النجاسة وتساوت في (الحكم) تداخلت (١٤٩)/١٩
- إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل (الحكم) إلى الذمة ١١٧ ، (١١١)/١٣
- إذا تعذرت العدالة في الأئمة (والحكام) قدم أقلهم فسقا ١٩٠/١٨
- إذا تعلق (الحكم) بعلة زال بزوالها ٣٢٠ ، (٣١١) ، ٢٩٧/٢٩
- إذا تغيرت الحقيقة تغيرت (الأحكام) ٢٧٠/٣
- إذا تقابل (حكم) المبدأ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما (١٤)/١٢
- إذا تقابل (حكم) المبدأ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات ١٦/١٢
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه (حكم) الضمان ٤٣١/١٤ - ٤٦٩/١
- [٤٨٧] - ٣١/١٨ ، ٣٢ ، ٣٤
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون لم يعط جميعه (حكم) الضمان ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢/١٤
- ٤٩٥
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون يعطى جميعه (حكم) الضمان ٤٩٣ ، ٤٩٢/١٤
- إذا ثبت (حكم) عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ٢٦٢/١١
- ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا جازت العبادة من وجوه وفسدت من وجه (يحكم) بالفساد احتياطا (١٨)/١٧
- إذا خالف (الحكم) نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبرا صحيحا نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص ٤٧٥/٢
- إذا خرج الفعل امتثالا لأمر كان (حكمه) (حكم) ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب ٤٨٢/٢٨

- إذا روي الحديث مرة مرفوعا ومرة موقوفا فله (حكم) الرفع ٢٧٥/٣٣
- إذا زال المانع عاد (الحكم) الأصلي ١٥٧/٩
- إذا علق (الحكم) بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر ٨٧/٩
- إذا علل (الحكم) بعلة غالبية اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور ٤١٤، ٤١٤/٧
- إذا علل (حكم) عديمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي ٢٢، ١٩/٢٨
- إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في (حكم) الشرط ٢٥١/٨
- إذا عين أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما (حكم) نفسه ١٠٤/١٣
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب قصد العبادة (فالحكم) له ٢١/٦-
- ١٥٦/١٧، ١٥٧، ١٦١
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب قصد العبادة (فالحكم) له م ١٢٥/١٧
- إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل (حكم) البدل ١٧٣/١٢
- إذا قطع بانتفاء (الحكمة) لا يثبت (الحكم) ٣٣٦/٢٩
- إذا كان (حكم) الأصل لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه ١٥٧/٢٩
- إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر (لحكم) الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
- إذا كان (للحكم) سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ٥٠/١٧ - ٥١٤/١٣
- إذا كان للشيء حال ومآل وكان (الحكم) يختلف فما الذي يقدم ٤٣٧/٨
- إذا كان للشيء مآلان مختلفا (الحكم) فهل يعتبر بأولهما أو بأخرهما ١٤/١٢ - ٤٤٤/٨
- إذا كان المكروه عليه قولاً غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن (حكمه) لم يبطل بالإكراه ٥٤٢/١٢
- إذا كانت إحدى العلتين (حكما) شرعياً والأخرى وصفاً حقيقياً فإن رد (الحكم) إلى (الحكم) أولى ٦٢٧/٢٩
- إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى (حكمية) (فالحكمية) أولى ٦٢٧/٢٩
- إذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى تعلق (الحكم) بالمسمي ١٦٠/١٥
- إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله (ويحكم) بتحريم الكل ٥٥٠، ٥٤٨/٢٧
- إذا وافق الخاص (حكم) العام خصصه ٥٦٥/٣٠
- إذا وافق الخاص (حكم) العام لم يخصصه ١٢٤، ١٢٠/٣١ - [٥٦٥]/٣٠
- إذا وجد الحضر والسفر في الصلاة غلب (حكم) الحضر ٥٨/١٧
- إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل (الحكم) إلى الأصل ١٧٣/١٢
- إذا وقع الاختلاف فيما مضى (يحكم) الحال ١٣٣/٧

- إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب (حكمها) إلى تمام متعلقها..... (١٨٧)/٦
- الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن (الحكم) ولكن لا يشترط اتصال (الحكم) بالسبب..... ٢٧٨/٢١
- الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل صالح (للأحكام) المترتبة عليها..... ٦٣٩/٢٧
- الأسباب مطلوبة (لأحكامها) لا لأعيانها..... ١٢٢، ١١٩/٢٥ - ٣٤٥/١٩
- الاستثناء في (حكم) الشرط..... (٦١١)/٣٠
- استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل (حكمه) إلى الطهارة..... ١٦٦/١٩
- استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل (حكمه) وإلى صلاح تنقل..... ١٦٦/١٩
- الاستدلال من جملة الطرق المفيدة (للأحكام)..... (٩)/٣٠
- الاستدلال يكون بطريق التلازم بين (الحكمين) وبطريق التنافي بينهما..... ١٠/٣٠
- استصحاب (الحكم) ييقن طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة..... ٣٥٥/٢
- استصحاب (حكم) العموم إذا لم يقد دليل الخصوص متعين..... (٣٣٧)/٣٠
- استصحاب (حكم) العموم متعين إذا لم يقد دليل الخصوص..... ٣٥٠/٣٠
- استصحاب (حكم) النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة..... (١٨٧)/٦، ١٩١
- استقرار (حكم) الكلام بالسكوت عليه..... (٩٩)/١٠
- الاستنباط فرع ثبوت (الحكم)..... (٢٦٩)/٢٧
- الاستواء في السبب يوجب الاستواء في (الحكم) (١٣/٤٠٨، ٤١٤، ٤٦٤، ٦٧٧، ٦٨٠ - ١٣/٢٤) ١٣٠/٢٤
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض (بحكم) العقد كالمقارن للعقد..... ٣٨٨/١٣
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل في (الحكم) كالمقارن للعقد..... (١٨٧)/١٦، ١٩٣
- الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه (بحكم) العقد..... (١٨٧)/١٦
- الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة (حكمها)..... ١٦٠، ١٥٢/١٥
- اشتراط ما يوجب (الحكم) خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا..... ٣١٦/١٥
- اشتراط ما يوجب (الحكم) خلافه ممنوع..... ٢٧٣، ٢٦٤/١٦ - ٢٧١، ٢٦٨/١٥
- اشتراك المختلفات في (حكم) واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك (الحكم) غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات..... ١١٤/٢٧
- الأشياء المستقذرة التي (حكم) الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها..... ٩٠/٢١
- الأشياء (يحكم) ببقائها على أصولها حتى يتقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها..... ٣٩٦/١
- الأصل اختلاف (حكم) التعريض والتصريح..... [٩٥]/٩ - ٢٧٤/١٨، ٢٨١
- الأصل استقلال كل من المعطوفين في (الحكم)..... ٣٦٥/٣٢
- الأصل إضافة (الأحكام) إلى أسبابها..... ٦٧٣/٢٧
- الأصل ألا تنبني (الأحكام) إلا على العلم..... ٣٦٦/٢

- الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق (يحكم) الحال ١٣٨ ، (١٣٣) / ٧
- الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى (تحكيم) الحال [١٣٣] / ٧
- الأصل أن بقاء الزوجين على حال اللعان شرط بقاء (حكم) اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي (حكم) اللعان وإلا فلا ٥٧٧ / ٢٣
- الأصل أن تعدد الأسباب يستلزم تعدد (الأحكام) ٥٨٠ / ٢٧
- الأصل أن (حكم) النذر (حكم) اليمين [٦٢٩] / ٢٠
- الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل (الحكم) يسقط الشهادة [٣٦١] / ٢٥
- الأصل أن الشورى ملزمة (للحاكم) [٣٣١] / ٢٦
- الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في (حكم) فإنه لا يقوم مقامه في جميع (الأحكام) [١٦٥] / ١٢
- الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء (حكم) الأصل جعل كأن لم يكن (٤٧٣) / ٩
- الأصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في (الحكم) ٨٩ ، ٦٦ / ١٦ - ٤٦٦ / ١٤
- الأصل أن كل صفة منافية (لحكم) يستوي فيه الابتداء والبقاء ٣٧٣ / ٢٣
- الأصل أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من (أحكام) المناسك فالتطهارة ليست من شرطها . (٣٤٥) / ٢٠
- الأصل أن لا تبني (الأحكام) إلا على العلم ٦٣٧ / ٨
- الأصل أن ما يقع لازما لا يكون لبقائه (حكم) الابتداء ٥٢٦ / ٨
- الأصل أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها (حكم) الغصب [٢٦٣] / ٢٣
- الأصل انتفاء (الأحكام) عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك (٣٠٧) / ٢٧
- الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا (وحكما) وإن كان يبطل قصدا (٥٢١) / ١١
- الأصل أنه لا يثبت (حكم) الشيء قبل وجوده ٣٩٦ / ١١
- الأصل بقاء (أحكام) الزواج في عدة الطلاق الرجعي (٥٠٧) / ٢٣
- الأصل بقاء الطهارة (الحكمية) [٢٠٧] / ١٩
- الأصل تعدد (الأحكام) بتعدد الأسباب ٤٥٢ ، ٤٤٩ / ٢٠ - ٥٧٨ ، ٥٧٥ / ٨
- الأصل جواز (الحكم) على غلبة الظن (٣١٧) / ٢٧
- الأصل زوال (الحكم) عند زوال العلة (١١٨) / ١٠ ، ١٢٢
- الأصل عدم سقوط (حكم) الجنابة ٦٨ / ٢٦
- الأصل عموم (الأحكام) وتساوي الناس فيها [٢٥٥] / ٣ - [٢٥٥] / ٣ ، ٦٢ / ٢٨ ، ٤٥٦ - ٣٦٢ / ٣٠
- الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا (حكم) لها مع الإشارة ١٩٠ / ٢
- الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التهمة في (الأحكام) (٣٣٣) / ٩
- الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي (حكم) ما عدها وعند الإمام الشافعي ينفي (حكم) ما عدها ٨٤ ، ٦٦ / ٢
- الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق (الحكم) بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق (الحكم) بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواج ٦٧ / ٢

- الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالمبدل ينتقل (الحكم)
إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٦٦/٢
- الأصل في (الأحكام) التيقن ٢١٥/٩ - ١١٧/٧
- الأصل في (الأحكام) الحقيقة ٥٢٢/١
- الأصل في (أحكام) الخشي الاحتياط ٨٩/١١
- الأصل في (أحكام) الخشي العمل باليقين ٨٣/١١
- الأصل في (الأحكام) المعقولة ٢٦٨/٢٩ - ٤٥٨/٥
- الأصل في (الأحكام) المعقولة لا التعبد [٤٥٥] ، ٢٠٢ ، ٨٦/٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ،
٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ - ٤٨٣/٢٩ ، ٤٨٨
- الأصل في (الأحكام) المعقولة لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٥٢٠ ، ٥١٦/٥
- الأصل في (الأحكام) المعقولة لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٤٥٧/٥
- الأصل في أسباب (الأحكام) أن تتقدم على (الأحكام) (٦٦٥) ، ٥٧٩/٢٧
- الأصل في الجراح (الحكومة) ١٩٦/٢٦
- الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه (أحكامه) [٥٤٥] ، ٥٤٨
- الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له وتجري عليه (أحكامه) ٥٤٩/٢٤
- الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه (حكم) الابتداء [٥٢٥] ، ٥١٦/٨
- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد (بحكمه) ولا يشاركه غيره (٧٥) / ١٢
- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد (بحكمه) ولا يشاركه في الأول ٤٢٦/٣٢
- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد (بحكمه) ولا يشاركه فيه غيره ٤٣٠/٣٢
- الأصل في كل كلام تام بنفسه أن لا يبنى (حكمه) على غيره (٧٥) / ١٢
- الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع (الأحكام) عدم النسخ (٦٧٧) / ٣٣
- الأصل هو البقاء على (حكم) العموم حتى يثبت المخصص ٣٥١/٣٠
- إضافة (الحكم) إلى السبب الظاهر ١٣٢/٧
- الأضداد من (الأحكام) الشرعية لا يجتمع منها (حكمان) في شيء واحد باعتبار واحد [١٩٣] / ٢٧
- اطراح (حكم) الجزئية في (حكم) الكلية ٥٥٩ ، ٥٥٧/٥
- الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضاً وتجري فيها (أحكامه) (٥٦٣) / ٢٢
- اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل (حكم) على الإطلاق (٤٢٥) / ٥
- إعطاء المعدوم (حكم) الموجود ثابت في الجملة (٢٦٠) / ١١
- إعطاء الموجود (حكم) المعدوم ثابت في الجملة (٢٦٠) / ١١
- الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون (حكمه) بثبوته عليه ٣٢٣/٢
- الأعلى والأدنى يأخذ (حكم) الأصل ٥٩٣/١١

- الأعمال إنما (يحكم) بصلاحتها أو فسادها بالنيات (٤٥)/٦
- الأعمى والبصير في (الأحكام) سواء [٢١٩]/١٠ ، ٢٢٥
- أفعال الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان (الأحكام) (٤٣٣)/٢٨
- أفعال السكران معتبرة في (الأحكام) والعقوبات (٦٠٤)/١٢
- الأفعال لا (حكم) لها قبل الشرع ١٦٩/٣
- الإقامة إذا اختلط (حكمها) (يحكم) السفر غلب (حكم) المقام (٥٧)/١٧
- اقتران الذم يؤكد (حكم) التحريم ٦٠٢/٢٧
- الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في (الحكم) [٤٢٥] ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٢٥٠/٣٢
- اقتران وصف (يحكم) لو لم يكن هو أو نظيره علة (للحكم) كان اقتراجه بعيدا شرعا ولغة إيحاء إلى العلة (٤٦٩)/٢٩ ، ٥١٦ ، ٥١٩
- الاقتصار على بعض الآية في استفادة (حكم) ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها ٣٧٩ ، ٣٧٤/٣٢
- إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث في (حكم) إقرار الصحيح فيصح منه (٢٤٧)/٢٥
- الأقوى أحق (بالحكم) ٨٤/٩ - ١٤٠/١٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ - [١٢٩]/١١ ، ١٣٤ - ٤٤٧/١٣
- ٣٢٧ ، ٣٢٣/١٧
- الأقوى أحق (بالحكم) من الأضعف (١٣٠)/١١
- أكثر الشيء له (حكم) كله (٤٧٨)/١١
- الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من (الأحكام) ٣٤٢/٢٠
- الإكراه بحق إنما يكون من (الحاكم) ٥٥٨/١٢
- الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكروه في (الأحكام) (٥٢٥)/١٢
- الإكراه يخرج المكروه من أن يكون مؤاخذا (يحكم) الفعل (٥٢٥)/١٢
- الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان (حكمها) واحدا ٥٨٨/٢٧
- الإلهام ليس بحجة في (الأحكام) (١٨١)/٣٠
- إلى دالة على أن ما بعدها منتهى (حكم) ما قبلها (٥٧٣)/٣٢
- الأمان يتوسع في إثبات (حكمه) (٥٠٩)/٢٦
- الأمر بعد حظر (حكمه) (حكم) ما كان قبل الحظر (٢٨٧)/٣١
- الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من (الحكم) قبل المنع (٢٨٧)/٣١
- الأمر بعد الحظر يدل على رجوع (الحكم) إلى ما كان عليه قبل التحريم (٢٨٧)/٣١
- أمر الجنائيات مراعى بما تؤول إليه فيكون (الحكم) لنهايتها لا لابتدائها ٣٤١/٢
- إن (الأحكام) تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة ٣٨٩/٥
- إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله (حكم) الرفع وإلا فلا ٤١٩/٢٨

- ٣٦٩/٢..... إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها (حكما) (حكم) المنافع
- ٥٥/٢٥..... إن تعين الحق على أحد الخصمين كان (الحكم) عليه لتعين الحق وهو المقصود
- ٣٦٢/٢..... إن الثابت (بحكم) الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه
- (١٤١)/٧..... إن حصل الشك في حصول السبب أو الشرط لم يثبت (الحكم)
- ٣٤٥/٢..... إن (الحكم) بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال
- ٤٠٦/٩..... إن (الحكم) على الشيء فرع عن تصوره
- ٢٩٤/٢٦..... إن عدم (الحاكم) فجماعة المسلمين يقومون مقام (الحاكم)
- ١٥٨/٢٩..... إن كان (الحكم) عقليا أو من المسائل الأصولية لم يثبت القياس
- إن كان دليل (حكم) أصل أحد القياسين قطعيا ودليل (حكم) أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول
- ١٨٦/٢٩..... إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه (حكم) فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى
- ٦٢٨/٢٩..... إن كانت إحدى العلتين (حكما) والأخرى وصفا حسيا فترجح الحسية
- ٣٥٥/٢..... إن كل ما يشك في نجاسته (فحكم) الأصل الأخذ بالطهارة
- ٥٢٣/٢٩..... إن لم يكن (للحكم) إلا علة واحدة فالعكس لازم
- إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق (الحكم) أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب
- ٤٦١/١٦..... إن ورد فعله ﷺ بيانا لمجمل كان (حكمه) (حكم) ذلك المجمل من وجوب وندب
- (٤٨١)/٢٨..... انتفاء (الحكم) إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي
- ٢١ ، ٢٠/٢٨..... انقلاب الأعيان هل له تأثير في (الأحكام) أم لا
- ٤٨٩/١..... أنكحة الكفار تتعلق بها (أحكام) النكاح الصحيح
- (٤٣٥)/٢٣..... أنكحة الكفار لها (حكم) الصحة
- ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، [٤٣٥]/٢٣ - ٤٤١/٣..... أنكحة الكفار (محكوم) بصحتها قبل الإسلام
- (٥٣٥)/٣٢..... إنما تدخل في الكلام لإثبات (الحكم) في المذكور وحده ونفيه عما عداه
- ٤٨٤/١..... إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت تقيد قاعدة العادة (محكمة)
- (٩١)/٦..... إنما يثبت (الحكم) على المقصود لا على ظاهر اللفظ
- (٢٩٣)/٩..... إنما يثبت (الحكم) على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل
- أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب (فالحكم) فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم
- ٢٨١/١٤..... أو تقتضي إثبات (الحكم) لأحد المذكورين
- (٦٤١)/٣٢..... أو لتعليق (الحكم) بأحد المذكورين

- أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في (أحكام) الميراث ٣٢٥/٢٤
- الإيداع عقد غير لازم فكان لبقائه (حكم) الابتداء ٤٢٦/١٥
- إيقاع المكلف الأسباب في (حكم) إيقاع المسببات ٤(٤٥١)/
- الأيمان لا أثر لها في تغيير (الأحكام) ٢٠(٥٢٣)/
- الباطل لا تأثير (لحكمه) ٨(٣٢٦)/
- الباطل لا (حكم) له ٨(٣٢٥) - ٩(٢٩٣)، ٢٩٤، ٢٩٦ - ١٢(٢٥٢)، ٢٥٤ - ٢٥(١٧٥) بالمظنة يتوصل إلى (الحكم) لأجل (الحكمة) ٢٩(٣٢٨)/
- بتبدل العاقد بتبدل العين (حكما) ١٤/١٠
- بتبدل الوصف يتغير (حكم) العين ١٤/١٠
- البدل إنما يقوم مقام المبدل في (حكمه) لا في وصفه ١٢(١٦٦)/
- البدل عند العجز عن الأصل (حكمه) (حكم) الأصل ١٢(١٣٧)، ١٦٦ - ١٩(٤٠٧)،
- البدل يقوم مقام الأصل (وحكمه) (حكم) الأصل ١٠/٥٢٠ - ١١(٤٣٤)، ٤٤٤ - ١٢(١٣٧)، ١٩٧، ١٩٩ - ١٣/١٧
- البدل يقوم مقام المبدل في (حكمه) لا في وصفه ١٢(١٤٠)، ٢٠٠
- بدون الأهلية لا يثبت (الحكم) ٢٨(١٣٣)/
- بدون المحل لا يثبت (الحكم) ١٠(٣٣٤)، ٣٣٧
- البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو (حكما) ١٤(٤٥٨)/
- بعض الأماكن والأزمان في (حكم) الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها ١٢(٢٧٣)/
- بقاء (الحكم) ببقاء سببه ١٢(٦١٢)، ٦١٥ - ٢٣(١٦٩)، ١٧١
- بقاء السبب ليس بشرط لبقاء (الحكم) ١٠(١١٩)/
- بل لإبطال (الحكم) عن الأول وإيجابه للثاني ٣٢(٥٨٤)/
- بناء (الحكم) على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته ٨(٣١١)، ٣١٣
- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى (أحكام) الوجوب ٢٧(٤٧٠)، ٥٢٩
- بيان انتهاء (حكم) شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ٢٧(٢٨٢)/
- بيان (حكم) آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد جائز ٣١(٥٦١)/
- البيع الباطل لا يفيد (الحكم) أصلا ٨(٣٣٣)/
- البيع الفاسد له (حكم) الصحيح في الضمان ٢١(٢٨٧)/
- البيع الفاسد يثبت به الملك عند القبض (بحكم) العقد ٢١(٢٩٥)/
- البيع الفاسد يفيد (حكم) البيع عند القبض ٢١(٣٠٢)/
- البيع الفاسد يفيد (حكم) الملك عند القبض ٢١(٣٠٣)/
- البيع المحرم (حكمه) الفسخ ٢١(١٠١)/

- التحليل لإسقاط (أحكام) الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز..... ٢٠/٢٧)
- تختلف (الأحكام) باختلاف الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة..... ٨/١٧٠)
- تختلف (الأحكام) بحسب اختلاف الأزمان والأحوال..... ٨/١٦٩] ، ١٨٤
- تختلف (الأحكام) بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وأدلتها..... ٨/١٨٨
- التخصيص بالشرط يوجب نفي (الحكم) عند عدم الشرط..... ٣٠/٦١٩)
- تخصيص (الحكم) بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي (الحكم) عما عدا محل الصفة ٣٢/٧٤)
- تخلف (الحكم) بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة..... ٢٩/٥٤٠
- التخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه (الأحكام) الشرعية..... ٨/٦٣٧)
- تداخل (الأحكام) إنما يكون مع اتحاد الجنس..... ٨/٥٨٢ - ٩/٣١٠ - ٢٥/٤٩٥
- ترتب المصالح بحسب (الأحكام) الخمسة عند التعارض..... ٤/١٥٣] ، ١٧٦ ، ١٧٦
- ترتيب (الأحكام) على الأسباب للشارع لا للمكلف..... ٤/٤٦١]
- ترتيب (الحكم) على الوصف المناسب يقتضي العلية..... ٣٢/٣٣٩
- ترتيب (الحكم) على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك (الحكم)..... ٢٣/٢٦٧
- ترتيب المصالح بحسب (الأحكام) الخمسة..... ٤/١٢٦
- ترجح العلة المشتملة على صفة (حكومية) على العلة المشتملة على صفة ذاتية. ٢٩/٦٢٠ ، [٦٢٧] ، ٦٣٦
- ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة (حكومية)..... ٢٩/٦٢٨
- ترجح العلة الناقلة عن (حكم) الأصل على المقررة..... ٣٣/٢٢٢
- ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم (الحكم)..... ٣٢/٤٦٢
- تركيب (الحكم) على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول (الحكم) لكل واحد..... ٣١/٣٠٨
- التسبب كالمباشرة في (حكم) الضمان..... ٢٥/٥٥٠ - ٢٦/١٣٩
- التسليم (بحكم) العقد يكون عقبيه..... ١٦/٣٣٤
- التشبيه لا يوجب في الدين (حكما) أصلا..... ٣٢/٣٤٨
- التصرف إذا لم يكن لازما كان لدوامه (حكم) ابتدائه..... ٨/٥٢٥)
- تصرف المريض مرض الموت في (الحكم) كالمضاف إلى ما بعد الموت..... ١٣/٧٨
- التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل (لحكمها)..... ١٦/٣٤٤
- تصرفات المستتاب إنما تتعلق (أحكامها) بالمستتاب..... ١٨/١٣٤
- التطوع أخف (حكما) من الفرض..... ١٧/٣٦٤
- التعريض يؤثر في (الأحكام)..... ٩/٩٥ ، ١٠٥
- تعلق (الحكم) بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة..... ٢/١١٩
- التعليق بالشرط يقتضي وجود (الحكم) عند وجود الشرط..... ١٠/٣٠٨)
- تعليق (الحكم) باسم مشتق مشعر بالعلية..... ٢٩/٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٥١٥)

- تعليق (الحكم) بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق ٢٩/٥١٥)
- تعليق (الحكم) على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عما عداه ٣٢/٧٣)
- تعليق (الحكم) على الغاية لا يدل على انتفاء (الحكم) عما بعد الغاية ٣٢/٨٦)
- التعليق هل يمنع السبب عن الانعقاد أو (الحكم) عن الثبوت فقط ١٠/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠
- التعليل (بالحكم) الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر ٢٩/٣٧٤)
- التعليل (بالحكمة) أولى من التعليل بالوصف العدمي ٢٩/٤٠٢)
- التعليل بالوصف لا يضره تخلف (الحكمة) في بعض الصور ٢٩/٣٢٠)
- التعليل بالوصف المشتمل على (الحكمة) جائز ٢٩/٣٣٦)
- التعليل بالوصف الوجودي (للحكم) الوجودي راجح على التعليل بالوصف العدمي (للحكم) الوجودي ٢٩/٤٠١)
- تعليق (حكم) الأصل بالاسم لا يصح ٢٩/٣٤٥)
- تعليق (الحكم) بالوصف الوجودي أولى من تعليقه بالوصف العدمي ٢٩/٤٠١] - ٣٣/٢٢٢)
- تعليق (الحكم) الثبوتي بالعدم جائز ٢٩/٣٩١)
- تعليق (الحكم) الشرعي بأكثر من علة جائز ٢٧/٢٤٨)
- تعليق (الحكم) الشرعي (بالحكم) الشرعي جائز ٢٩/٢٩٧، [٣٧٣]
- تعليق (الحكم) الشرعي بعلمتين جائز ٢٧/٢٥١)
- تعليق (الحكم) الواحد بأكثر من علة جائز ٢٩/٢٩٧، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
- تعليق (الحكم) الواحد في شخص بعلم مختلفة جائز مطلقا ٢٩/٣٦٣)
- تعليق (الحكم) الواحد في شخص بعلم مختلفة ممنوع مطلقا ٢٩/٣٦٤)
- تعليق (الحكم) الوجودي بالوصف العدمي والعدمي بالوصف الوجودي جائز ٢٩/٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
- تعليق (الحكم) الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل (الحكم) الوجودي بالوصف العدمي ٢٩/٤٠١)
- تعليق (حكيمين) بعلة واحدة جائز ٢٩/٣٥٧]، ٣٦٤)
- تعليق (الحكيمين) بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمانة ٢٩/٣٥٧)
- التعليل في (الأحكام) لا في الأسماء ٢٩/٣٤٦)
- التعيين في العقود يجب (حكمه) إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين ٩/٣٨٢)
- تغيير (حكم) النص في نفسه بالرأي باطل ٥/٥٣١، ٥٣٨
- تفسير الصحابي عند المحدثين في (حكم) المرفوع ٢٨/٣٤٢)
- تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل (حكم) ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٠
- تقدم (الحكم) على السبب لا يجوز ٢٧/٦٦٥)
- تقدم (الحكم) على شرطه دون سببه ٢٧/٦٦٩)

- التقديرات الشرعية ثابتة في (الأحكام) ٢٨٥/١١
- تقديم (الحكم) على الشرط هل يجزى ويلزم أم لا ٢٤٤/١٣
- تقديم (الحكم) على شرطه إذا تقدم سببه جائز ٦٤٦/٢٧
- تقديم (الحكم) على شرطه هل يجزى ويلزم أم لا ٦٤٥/٢٧ - ٤٣٥/٢
- التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء (الحكم) وراء الغاية ٨٥/٣٢
- تقييد (الحكم) أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي (الحكم) عما عداه ١٢٧/٣٢
- تكرر (الحكم) بتكرر سببه ٦٧٧/٢٧
- التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في (الحكم) أم لا ٤٩١/٨
- التناقض لا يتحقق في (الأحكام) الشرعية ٥٣١/١
- التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل (حكم) بفساد فعله ٣٤٨/٩
- التوصل (بأحكام) الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل ٥٤٣/٤
- التوهم لا يجوز أن تبنى عليه (أحكام) التخفيف ٨٩ ، ٨٦/٧
- التي عقدها الكفار (يحكم) بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٨٦/١٦
- الثابت بإشارة النص مثل الثابت بعبارة في إيجاب (الحكم) ٩/٣٢
- الثابت (بالحكم) ملحق بالثابت حقيقة ٢٨١/١١
- الثابت (حكما) دون الثابت حقيقة (وحكما) ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢/١١
- الثابت (حكما) كالثابت حسا أو أقوى منه ٢٨٣ ، ٢٨١/١١ - ٤٦١/١
- الثابت (حكما) لا مرد له ٢٨٢/١١
- ثبوت (الأحكام) في الشريعة يتوقف على حصول محالها وشروطها ٣٢٧/٢٧
- ثبوت (الحكم) الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي ٧٣٩/٣٣
- ثبوت (حكم) الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ٥٣/١٩
- ثبوت (الحكم) في التبع بثبوته في الأصل ٤٢٨/١١
- ثبوت العلة مع عدم (الحكم) مفسد لها ٥٣٩/٢٩
- الجزء يتبع الكل في (أحكامه) ٤٣٥/٢
- الجزئية خلف عن الإسلام في (أحكام) الدنيا ٥٣٩/٢٦ - ٤٧٨/١
- جماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام (الحاكم) ٢٨٩/٢٦
- جماعة المسلمين العدول يقومون مقام (الحاكم) عند تعذرهم ٢٨٩/٢٦
- الجمع بين المختلفات في (الحكم) لاشتراكها في سببه ١١٥/٢٧
- جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في (حكم) الوصية يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤
- جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين (وأحكامهم) فهو حق ١٩٧/٢٨

- الجنين تبع للأم حقيقة (وحكما) ١٢/١١٧)
- الجنين في بطن أمه (حكمه) (حكم) أمه ١٢/١١٧)
- الجهل (بالأحكام) في دار الإسلام ليس بمعتبر ١٢/٤٩٩)
- الجهل (بالحكم) في دار الإسلام لا يكون عذرا ١٢/٤٨٤ ، ١٢/٤٨٣ ، [٤٩٨]
- الجهل (بالحكم) لا يؤثر وإن عذر به ٢٣/٤٦١
- الجهل (بالحكم) ليس عذرا ٢/٤١
- الجهل (بحكم) الشرع لا يعتبر في دار الإسلام ١٢/٤٩٨)
- الجهل بمعنى اللفظ مسقط (لحكمه) ٦/١٠٩) - ١٢/٤٨٤
- جهل اللفظ يكون لفظه موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب (الحكم) ٦/١٠٩)
- الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت (الحكم) في حق من ليست له حاجة ١٥/٢١٥ ، ٢١٨
- (الحاكم) إذا اجتهد في حادثة ففرض بها ثم حدثت ثانيا فإنه يحدث لها اجتهادا ٢٣/١٣٩)
- (الحاكم) إذا قضى في المجتهد فيه شيء فليس لمن بعده من (الحكام) أن يطل ذلك ٨/٣٩٦
- (الحاكم) إنما ينوب عند التعذر والامتناع ١٨/٢٠٠)
- (الحاكم) أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط ١٤/٤٤٦
- (الحاكم) الشرعي يقوم مقام الممتنع والغائب ١٨/١٩٩)
- (الحاكم) قائم مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه ٢٦/٢٩٠
- (الحاكم) لا مدخل (لحكمه) في عبادة ١٧/٤٨٣)
- (الحاكم) لا ولاية له في إسقاط حقوق العباد ١٨/٢١٥
- (الحاكم) لا يملك إسقاط الحقوق ١٨/٢٠٩)
- (الحاكم) وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة ١٠/٨
- (الحاكم) ولي الممتنع ١٨/١٩٩)
- (الحاكم) ولي من لا ولي له ٢٦/٢٨٣) ، ٢٨٧
- (الحاكم) (يحكم) بما ظهر ٢٥/٩)
- (الحاكم) يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة ١/٤٧٥ - ١٣/٥٥٢ ، ٥٥٥ - ١٨/١٩٩]
- (الحاكم) ينوب عن الممتنع ١٨/١٩٩) ، ٢٠٦
- الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف (حكمه) (حكم) الغصب ٢٣/٢٦٣)
- حالة المجلس في (حكم) حالة العقد ١/٤٧٠
- الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا (حكم) برفعه ٢٨/٣٣٥]
- الحديث الضعيف لا تثبت به (الأحكام) الشرعية ٢٧/٢٧٠ - ٢٨/٢٧٦ ، ٢٨٩) ، ٣٨٩]
- الحديث الضعيف لا تثبت به (الأحكام) مع وجود الخلاف فيه ٢٨/٣٨٩)
- الحديث الضعيف لا يحتج به في (الأحكام) الشرعية ٢٨/٣٨٩)

- الحديث الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله (حكم) الرفع ٢٧٦/٣٣
- الحربي بالأمان ملتزم (لأحكام) الإسلام فصار كالذمي في المعاملات ٣٦٨/٢٦
- حريم الشيء في (حكمه) (٥٧٧)/١١
- الحريم له (حكم) ما هو حريم له ٦٠/٢ - ٤٣٠/٨ ، ٤٢٩ - ٤٣٣/١١ ، [٥٧٧] - ١٤٦/١٦
- حقوق الأدميين لا يختلف فيها (حكم) العلم وغير العلم ٣٣٩/٢
- الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في (الحكم) ٣١٨/٢ - ١٧٦/١٣
- (حكم) إباحة الانتفاع في العارية (كحكم) الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه ٥٥٥/٢٢
- (حكم) الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل (١٤١)/٢٢
- (حكم) الإجارة كالبيع (١٧)/٢٢ ، ١١٤
- (حكم) الاجتهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ ٣٩٦/٨
- (حكم) الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت ٢٩٦/٢٠
- (الحكم) إذا أسند لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون (الحكم) باطلا ٢٩٦ ، ٢٩٣/٩
- (الحكم) إذا انعقد الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليقه أم لا ٢١٢/٢٩
- (الحكم) إذا تعلق باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق (٥١٥)/٢٩
- (الحكم) إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما (٦٤٥)/٢٧
- (الحكم) إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨/٩
- (الحكم) إذا ثبت بعلة زال بزوالها ١٧١/١٩ - ٣٦٨/٢
- (الحكم) إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب (للحكم) وانتفت المعطلات يكون (الحكم) معللا ٤٢٣/٢
- (الحكم) إذا ثبت لعلة زال بزوالها ٣٣١/١٧ - ٣٠٤ ، ٣٠٠/٧
- (الحكم) إذا ثبت لعلة وجب أن يزول بزوالها ١٢٢/١٠
- (الحكم) إذا حضر سببه وتوقف حصول سببيه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا [٦٤٥] ، ٢٧ ، ٦٩٦
- (الحكم) إذا علق بعدد دل على أن ما عداه بخلافه (١٠٧)/٣٢
- (الحكم) إذا علق بغاية وحد منع ظاهرهما من ثبوت (الحكم) بعدهما (٨٥)/٣٢
- (الحكم) إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير ١٦٨/٢٧
- (الحكم) إذا علل بالمظنة فلا يتخلف (الحكم) بتخلفها ٣٢٨/٢٩
- (الحكم) إذا ورد في الشريعة وظهر تعليقه وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها (٨٥)/٥
- (الحكم) إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ٦٥٤/٢٧
- (حكم) الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ٣٥٩/٢٦

- (حکم) الإسلام جار على أهله أين كانوا..... (١١٣)/٩
- (حکم) الأصل أقوى من (حکم) الفرع..... (٤٥١)/١١
- (حکم) أصل القياس (حکم) مستنده الذي ثبت به ١٨٧/٢٩
- (حکم) الإغماء (حکم) النوم..... (٤٦٥)/١٢
- (حکم) الأفراد غير (حکم) التركيب ٤٥٦/٩
- (حکم) الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحکم المجموع من حيث هو مجموع..... (٤٥٢)/٩
- حکم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير (لحکم) المجموع من حيث هو مجموع..... (٤٥٢)/٩
- (الحکم) إنشاء فلا بد فيه من اللفظ..... ٢١٥/١٠
- (الحکم) إنما يعقب المؤثر..... ٥٣٣/٩
- (حکم) الأهوية تابع (لحکم) الأبنية..... (٥٨٧)/١١ - ٣٧٦/١٩
- (حکم) الأهوية (حکم) ما تحتها..... (٥٨٧)/١١
- (حکم) الله على العباد واحد..... (٢٥٥)/٣
- (الحکم) بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البيئات..... ٣١٨/٨
- (الحکم) بالباطل حرام..... (٣٢٦)/٨
- (الحکم) بالحزر والتخمين لا يجوز..... ٦٣٨/٨
- (الحکم) بالشيء فرع تصوره..... ٢٠/٢٧
- (الحکم) بالضرورة مقيد بقدرها..... ١٧٢/٢
- (الحکم) بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز..... (٦٣٧)/٨
- (الحکم) بالعلامة له أصل في الشريعة..... (٣١١)/٨
- (الحکم) بالقياس (حکم) بما أنزل الله..... ١٥٥/٣٢
- (الحکم) بالمستنبط من المنزل (حکم) بالمنزل..... [١٥٥]/٣٢ - ٢٨٠ - ٢٧٨/٣١ - ١٤٠/٢٩
- (الحکم) بالنجاسة مشروط باتصاف (المحكوم) بنجاسته بالأعراض المخصصة لتمائل الأجرام..... ١١٨/٢
- (حکم) البديل (حکم) الأصل..... (١٣٧)/١٢
- (حکم) بعض ما لا يتجزأ (كحکم) كله..... ٢٢٧/١٨ - (٤٩١)/١٠
- (الحکم) بغلبة الظن أصل (الأحكام)..... ٣١٩/٢٧
- (الحکم) بما استنبط من المنزل يكون (حكما) بالمنزل..... (١٥٥)/٣٢
- (الحکم) بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب (حکم) الظاهر على الباطن فتتخذ (الأحكام) أو يغلب (حکم) الباطن فترد (الأحكام)..... ٥٤١، ٥٣٨/١٠
- (الحکم) بمنع التصرف في ملك تعلق به حق الغير معلول بعللة الضرر..... ٦٣٦/١٣
- (الحکم) بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم..... ٣٢٩/٢
- (الحکم) تابع للعللة..... ١٢٤/١٠

- (الحكم) تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ..... ١٨٧/٣١
- (حكم) التبغ لا يفارق (حكم) الأصل..... (٤٩٩)/١١
- (حكم) تصرفات المستتاب ترجع إلى المستتيب..... ١٣٤/١٨
- (حكم) التطوع أخف من (حكم) الفريضة..... (٣٥٧)/١٧
- (الحكم) التعبدى لا علة له..... ٢٧٦/٢٩
- (حكم) تقريره (حكم) فعله..... ٥٠٤/٢٨
- (الحكم) الثابت بالقرآن أكد من (الحكم) الثابت بالسنة..... ١٦٦/٢٨
- (الحكم) الثابت بالمنطوق مقدم على (الحكم) الثابت..... ٦١٢/٣٣
- (الحكم) الثابت بالمنطوق مقدم على (الحكم) الثابت بالمفهوم..... ٥٩٨/٣٣
- (الحكم) الثابت في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه..... (١٥٧)/٢٩
- (حكم) الجمع يخالف (حكم) التفريق..... [٤٥١]/٩
- (الحكم) الحادث يضاف إلى السبب المعلوم..... ١٣١/٧
- (الحكم) الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون..... ١٣٠، [١٢٥]/٧
- (حكم) (الحاكم) بمختلف فيه بين العلماء ماض غير مردود..... (٣٠٣)/٢٦
- (حكم) (الحاكم) في المجتهد فيه يرفع الخلاف..... ٤٧٥/١
- (حكم) (الحاكم) في مسائل الاجتهاد لا يرد..... (٣٠٣)/٢٦
- (حكم) (الحاكم) في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف..... ٣٩٦/٨
- (حكم) (الحاكم) في مسائل الخلاف يرفع الاجتهاد..... ٤٢٩/٢
- (حكم) (الحاكم) لا يحل حراما ولا يحرم حلالا..... ٣٠٨، ٣٠٤/٢٦ - ٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٣/٣
- (حكم) (الحاكم) لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه..... (٧١)/٢٥
- (حكم) (الحاكم) لا يحيل الأمور الباطلة إلى صحيحة..... ٧٤/٢٥
- (حكم) (الحاكم) لا يحيل الأمور عما هي عليه..... ٩/٢٥
- (حكم) (الحاكم) لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا يغير حقائق الأشياء..... ٧٦/٢٥
- (حكم) (الحاكم) لا يدخل أبواب العبادة..... ٣٠٤/٢٦ - [٤٨٣]/١٧ - ٤٦٤، ٤٦١/١٠
- (حكم) (الحاكم) لا يدخل العبادات..... (٤٨٣)/١٧ - ٣٠٦، ٣٠٢/٣
- (حكم) (الحاكم) لا يدخل العبادات استقلا لا بل تبعا..... ٣٠٦/٣
- (حكم) (الحاكم) لا يدخل العبادات استقلا ولا يدخلها تبعا..... ٣٠٧/٣
- (حكم) (الحاكم) لا يدخل في المستقبلات..... ٣١٢، ٣٠٤/٢٦ - ٤٨٤/١٧
- (حكم) (الحاكم) لا يدخل المستقبلات..... ٣١٢/٢٦
- (حكم) (الحاكم) لا يزيل الشيء عن صفته..... (٧١)/٢٥
- (حكم) (الحاكم) لا يغير حقائق الأشياء..... (٧١)/٢٥

- (حكم) (الحاكم) يرفع الخلاف ٣٠٢/٣ ، ٣٠٥ - ٢٦ / [٣٠٣] ، ٣١٥
- (حكم) (الحاكم) يسقط الاعتراض ٢٦ / (٣٠٣)
- (حكم) (الحاكم) يقطع الخلاف ٢٦ / (٣٠٣)
- (حكم) (الحاكم) الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم (حكم) الجنب ١٩ / (٣٠٤)
- (حكم) (الحاكم) الحيض أغلظ من (حكم) الجنابة ١٩ / (٣١٥)
- (حكم) (الحاكم) الحيض والنفساء واحد ١٩ / (٣٢٥)
- (حكم) (الحاكم) دار البغي (حكم) دار الإسلام ٢٦ / [٥٥١]
- (حكم) (الحاكم) دار البغي (كحكم) دار الإسلام ٢٦ / ٥٥٦
- (حكم) (الحاكم) دم النفاس (كحكم) دم الحيض ١٩ / (٣٢٥)
- (حكم) (الحاكم) الربا إنما يثبت في المعاوضات دون التبرعات ٢١ / (٣٦٣)
- (حكم) (الحاكم) الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة ٢٨ / ٧٠
- (حكم) (الحاكم) الردء من القطاع كالمباشر ٢٥ / (٥٤٩)
- (حكم) (الحاكم) سطح المسجد (حكمه) ١٩ / (٣٧٥)
- (حكم) (الحاكم) السفية في العبادات (حكم) الرشيد ١٢ / ٤٠٣
- (حكم) (الحاكم) السفية كالصغير ١٢ / [٤٠٣]
- (الحكم) (الحكم) الشرعي مقدم على غيره ٢٩ / ٦٢٨
- (حكم) (الحكم) الشيء (حكم) مثله ١٠ / (٥١٩) ، ٥٢١ - ١١ / ١٢١
- (حكم) (الحكم) الشيء (حكم) مثله (وحكم) النظر (حكم) نظيره وهي قاعدة مقررة عقلاً وشرعاً وعرفاً ١١ / ١٢٤
- (حكم) (الحكم) الشيء في نفسه وحده يجوز أن يكون مخالفاً (لحكمه) مع غيره ١٢ / ٩٦
- (حكم) (الحكم) الشيء يعقبه ٢١ / ٢٥٠
- (حكم) (الحكم) الشيء يعقبه ولا يقترن به ٩ / (٥٢٩)
- (حكم) (الحكم) الصدقة كالهبة ٢٢ / [٢٣٧]
- (حكم) (الحكم) صلاة التطوع أخف من (حكم) الفريضة ١٩ / (٥٨١)
- (حكم) (الحكم) الضرورة لا يتعدها ٧ / (٢٦٧)
- (حكم) (الحكم) العارية الضمان ٢٢ / (٥٧٣)
- (حكم) (الحكم) العته (حكم) الصبا مع العقل ١٢ / (٣٩٥)
- (حكم) (الحكم) عقد المعاوضة المساواة بين البدلين ١٦ / (٥١٠)
- (حكم) (الحكم) العقود الفاسدة (حكم) الصحيحة في الضمان ١٤ / (٤٦٦)
- (الحكم) (الحكم) على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات (حكم) على كله ١٠ / (٤٩١)
- (الحكم) (الحكم) على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصوره ٢٧ / (١٩)
- (الحكم) (الحكم) على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن تصورهِ ٢٧ / (١٩)

- (الحكم) على الشيء بالنفي والإثبات موقوف على التصور..... ٢٧/ (١٩)
- (الحكم) على الشيء فرع تصوره..... ٢٧/ ٢٥
- (الحكم) على الشيء فرع عن تصوره..... [٢٧/ ١٩] ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٨٩ -
٧٨/٢٨ - ٩٦/٣٣
- (الحكم) على الشيء فرع تصوره..... ٢/ ٤٣٥
- (الحكم) عند الاشتباه التحري..... ٩/ [٣٥٥]
- (الحكم) عند الظن واجب قطعاً..... ٢٧/ ٣٢١
- (الحكم) الغير المؤبد إذا ثبت لعله زال بزوالها..... ١٠/ (١١٨) ، ١٢١
- (حكم) فاسد العقود (حكم) صحيحها في الضمان وعدمه ١٤/ (٤٦٥)
- (حكم) الفسخ يرفع فيما يستقبل لا فيما مضى ١٦/ (٣٦١)
- (حكم) الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ١٦/ ٣٦٨
- (حكم) فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه ١٨/ (١٢٩)
- (الحكم) في الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل ٢٢/ (١٤١)
- (الحكم) في تعارض القراءتين (كالحكم) في تعارض الآيتين..... ٢٨/ ١٩٢
- (الحكم) في التعزير باجتهاد الإمام..... ٢٥/ ٥٦٨
- (الحكم) في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة..... ٨/ (١٦٩)
- (الحكم) في محل النص هل ثبت بالعلة أو بالنص ٢٩/ (٣٠٥)
- (الحكم) في مورد النص ثابت بالنص أو بالعلة..... ٢٩/ (٣٠٥)
- (الحكم) في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا..... ٢٨/ ٩
- (حكم) القاضي لا يبطل بموته ولا بعزله ١٨/ ١٤٣
- (حكم) القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه ٢٥/ [٧١]
- (حكم) القاضي لا يصح لمن لا تقبل شهادته له ٢٥/ (٣٩)
- (حكم) القاضي نافذ إلى حين علمه بعزله..... ٢٥/ [٨٧]
- (حكم) القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية ٢٦/ ٢٤
- (الحكم) القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا ٣٣/ ٧٧٨
- (حكم) كذب الظنون ٧/ ٧٠
- (حكم) كل مولود (حكم) أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار ٢/ ٣٣٠
- (حكم) الكلام الأول قد ثبت بالسكوت ١٠/ ١٠٤
- (حكم) الكلام يتقرر بالسكوت. ٩/ ٤٦ ، ٤٩ - ١٠/ ٩٢ ، ٩٣ ، [٩٩] ، ١٠٤ ، ١٠٥ - ١٢/ ٧٦ ، ٧٧ -
٣٢/ ٣٣٠
- (الحكم) لا يبقى بدون بقاء السبب..... ٢٧/ (٦٢٣)

- (الحكم) لا يبقى مع زوال سبيه ٣٠٧/٧
- (الحكم) لا يتبعض ٤٩٢/١٧
- (الحكم) لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره (٣٠٩)/٩
- (الحكم) لا يتقدم سبيه ٦٧٠ ، [٦٦٥] ، ٦٢٤/٢٧
- (الحكم) لا يتقدم سبيه ولا يقترن به بل يعقبه ٣٠٢/٢٥
- (الحكم) لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص ١٧٩ ، (١٧٧)/٣
- (الحكم) لا يثبت بدون شرطه ولا يثبت مع الشك في وجود شرطه (١٤١)/٧
- (الحكم) لا يثبت بدون المحل ١٧١/٩
- (الحكم) لا يثبت بمجرد العزم (٨٣)/٦
- (الحكم) لا يسبق أوأنه (٦٢٧)/٨
- (الحكم) لا يسبق سبيه ٦٧٠ ، ٦٦٩ ، (٦٦٥) ، ٦٤٥/٢٧ - ٥١٤/١٣
- (حكم) اللقطة (حكم) الدين ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، [٥٠٣]/٢٢
- (الحكم) للأغلب (٤٦٠)/١١
- (الحكم) للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع ٣٧٨/٢٥
- (الحكم) للتابع متأخر عن (الحكم) للمتبوع ٤٩٤ ، ٤٩٢/١١
- (الحكم) للظاهر (١٨٥)/١١
- (الحكم) للغالب -٤٢٤ ، ٤١٠ ، ٣٨٨/٨ - ٢٤٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩/٧ - ٢٣٨/٤ - ١٩٦/٢
- ٤٨٣ ، ٤٧٢ ، ٤٦٣ ، [٤٥٩] ، ١٣١/١١
- (الحكم) للغالب والنادر لا (حكم) له ١٥٢/٨
- (الحكم) للفظ لا للسبب (٤٤٧)/٣٠
- (الحكم) للمعاني لا للأسماء ١٧٠/٢
- (الحكم) للموجود ٤٧٠/١٤
- (الحكم) لم يتقدم على سبيه ولا شرطه ٦٦٧/٢٧
- (حكم) ما تحت الأبنية (حكم) الأهوية ٥٨٨/١١
- (حكم) ما في ضمن الشيء يتبع (حكم) ذلك الشيء دائما (٥٦٣)/١١
- (الحكم) المترتب على اللفظ هل هو يناط بأخر جزء منه أو بكله ٩٠ ، ٨٨/٩
- (الحكم) متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر (٣٠١)/٣٣
- (الحكم) متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك (الحكم) (٥١٥)/٢٩
- (الحكم) متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب (١٢٥)/٧
- (حكم) المثل (حكم) مثله ٥٢١ ، (٥١٩)/١٠
- (حكم) المجتهد يرفع الخلاف ٣٠٤/٢٦

- (حکم) المستتاب يظهر في حق المنوب عنه ١٣٣/١٨
- (حکم) المضاربة الفاسدة (حکم) الإجارة [٥٧١]/٢١
- (الحکم) المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم (٣٥٥)/٣٢
- (الحکم) المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق [٥١٥] ، ٥٠٥ ، ٤٦٩/٢٩
- (الحکم) المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق (الحكمة) ٣٢٨/٢٩
- (الحکم) المعلق بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط ٣٢٩ ، [٣١٩]/١٠
- (الحکم) المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ٣٤٦/٢
- (الحکم) المعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما ٣٨٢/٢٩
- (الحکم) المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت ... (١٤١)/٧
- (الحکم) المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه (٣٥٥)/٣٢
- (الحکم) المغنى بغاية يرتفع بعد حصول الغاية ٩٩/١١
- (حکم) المقارب (حکم) مقاربه (٤٢٨)/٨
- (الحکم) المقدر بالضرورة مقدر بقدرها ٣٦٨/٢
- (الحکم) المقيد بالحاجة مقدر بقدرها (٢٩٣)/٧
- (الحکم) المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة [٣٠٥]/٢٩
- (الحکم) منوط بالحي لا بالميت (٨٣)/٢٨
- (حکم) الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ١٢٢/٢٨
- (حکم) النائب (حکم) المنوب عنه ١٤٠ ، ١٣٧/١٨
- (حکم) النساء في الشهادة على النصف من (حکم) الرجال ٣٠٨/٢٥
- (حکم) النفاس (حکم) الحيض (٣٢٥)/١٩
- (حکم) النفاس (حکم) الحيض في كل شيء إلا فيما استثني (٣٢٥)/١٩
- (حکم) النفاء (حکم) الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ٣٠٤/١٩
- (حکم) الهيات في المرض الذي يموت فيه الواهب (حکم) الوصايا (٣٦٣)/٢٢
- (حکم) الهية في مرض الموت (حکم) الوصية (٣٦٣)/٢٢
- (الحکم) هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ٨٧ ، ٨٤/١٠
- (الحکم) هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه ٧٩/٧ - [٥٣٧]/١٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ - ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٨/١٦
- (الحکم) هل ينتقل بانتقال القصد مع بقاء اليد على حالها أم لا (٣٠٩)/٦
- (حکم) الهواء إلى عنان السماء (حکم) البناء ٥٩٠ ، (٥٨٧)/١١
- (الحکم) الواجب شرعا لا يتوقف على (حکم) (حاکم) (٤٦١)/١٠
- (الحکم) الواحد يكفي عن الأسباب الكثيرة (٣٠٩)/٩

- (الحكم) والظنون تختلف ولا تنضبط فلا يمكن ربط (الحكم) بها ٦٠٠/٣
- (الحكم) والعلة لا يجوز أن يجلب كل واحد منهما الآخر (٩٩)/٢٧
- (الحكم) الوضعي ليس من شرطه العقل ٦١٧/٢٧
- (الحكم) يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه ١٣٣/٧
- (الحكم) يتخلف بتخلف سببه كما أنه يثبت لوجود سببه (٦٢٣)/٢٧
- (الحكم) يتعلق بالسبب (٦٢٣)/٢٧
- (الحكم) يتعلق بأواخر الأسماء ٣٥٦/٣٢
- (الحكم) يتعلق بأوائل الأسماء ٣٦٣/٣٢
- (الحكم) يتعلق بأوائل الأسماء لا بأواخرها [٣٥٥]/٣٢
- (الحكم) يتكرر بتكرر سببه ٦٧٦ ، ٦٧٣ ، [٦٧١] ، ٦٢٤ ، ٥٧٩/٢٧
- (الحكم) يتكرر بتكرر المعنى الموجب له (٦٧١)/٢٧
- (الحكم) يتكرر بتكرر مقتضيه (٦٧١)/٢٧
- (الحكم) يثبت لمن باشر سببه ٢٦٤/٢١ - ١٩٩ ، ١٩٦/١٦ - ٤٦١/١
- (الحكم) يجب أن يكون ملائماً لظاهر اللفظ الدال عليه (٣٣٧)/٢٧
- (الحكم) يجوز أن يكون علة (للحكم) (٣٧٣)/٢٩
- (الحكم) يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح ٦٢٩ ، ٦٢٤/٢٧
- (الحكم) يختلف بحسب الكلية والجزئية [٥٥٧]/٥
- (الحكم) يدار على السبب ٥٤٩/٢٧ ، [٦٢٣] ، ٦٣٧ ، ٦٥٧ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ - ٢٥٧/٢٩
- (الحكم) يدور مع علته وجودا وعندما -٣٠٧/٧ - ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٨٥/٥ - ٣٤٨/٣ - ٤١/٢
- ١١٩/١٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ - ٦٧٣/١٣ - ٤٢٩/١٥ - ٦١٩/١٦ - ٣٩/١٨ - ٤٢ - ٣٥٢/١٩
- [٣١١]/٢٩ - ٦٢٣/٢٧ - ١٧٩ ، ١٧٧ ، ٥٣/٢٦ - ٤٩٦ ، ٤٩٥/٢٢
- (الحكم) يدور مع علته وجودا وعندما أعم ١٥٨/٩
- (الحكم) يدور مع علته الوحيدة وجودا وعندما ٣١٤/٢٩
- (الحكم) يدور مع علته وسببه وجودا وعندما ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/٢٠
- (الحكم) يدور مع علته ومصطلحته وجودا وعندما ١٠١/٥
- (الحكم) يزول بزوال علته ١٥٠ ، ٦٨/٢٤
- (الحكم) يزول بزوال العلة ٥٠٢/٢٠
- (الحكم) يناط بعين الوصف الموماً إليه أو بمعناه [٥٠٥]/٢٩
- (الحكم) يبنى على السبب (٦٢٣)/٢٧
- (الحكم) يبنى على الظاهر ٥٠٤/١٤ - ٥٤٣/٩
- (الحكم) يبنى على الظاهر ما لم يتبين خلافه ١٤٣/٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٥٠٠ - ٥٠٠/٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ -
- [٣٣٧]/٨ - ٥٤١/٩ - ١٣٠/١١ - ١٢٦/١٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ - ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٠/١٤ - ١٠٢/١٦

- (الحكم) ينبنى على الظاهر مالم يتبين خلافه ١٣٥/١٣
- (الحكم) ينتفي بانتفاء سببه (٦٢٣)/٢٧
- (الحكم) ينتفي لانتفاء علته وسببه ٦٣٤/٢٧
- (الحكم) ينتهي بانتفاء علته (١١٧)/١٠
- (الحكممخطاب) لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين (٧٧)/٢٨
- (الحكمة) تراعى في الجنس لا في الأفراد ٣٢٠/٢٩
- (الحكمة) لا تصلح لإضافة (الحكم) إليها (٣٣٥)/٢٩
- (الحكمة) لا تكون علة (للحكم) (٣٣٥)/٢٩
- (الحكمة) لا يجوز ربط (الأحكام) بها (٣٣٥)/٢٩
- (الحكمة) لا يعلل بها (٣٣٥)/٢٩
- (الحكومات) إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ٣٨٩ ، ٣٨٦/١٨
- الحلف إذا كان عند (الحاكم) فالنية نية (الحاكم) وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان عند غير (الحاكم) فالنية نية الحالف ٤٧٤/٢٠
- الحمل له (حكم) وقسط من الثمن أم لا ٤٤٢/١٤
- الحمل هل له (حكم) أم لا [١٢٥] ، ١٢٠ ، ١١٨/١٢
- الحمل هل يعطى (حكم) المعلوم (١٢٥)/١٢
- الحمل هل يعطى (حكم) المعلوم أو المجهول ١٢٨ ، (١٢٥)/١٢ - ٦٥/٢
- حيز الشيء في (حكم) ذلك الشيء (٥٧٧)/١١
- حيز الشيء يعطى له (حكمه) (٥٧٧)/١١
- الخاص موجب (الحكم) القطعي (٥٢١)/٣٠
- الخبر إذا قصد به (الحكم) كان أولى مما لم يقصد به (الحكم) [٤٢٣]/٣٣
- الخبر الذي قصد به البيان (للحكم) يكون أولى مما لم يقصد به البيان (للحكم) (٤٢٣)/٣٣
- الخبر الذي لا يفيد الظن لا يثبت به (حكم) ٣٩٠/٢٨
- الخبر المثبت (لحكم) شرعي مقدم على الخبر النافي له (٣٤٥)/٣٣
- خبر الواحد يقبل في حق جميع (الأحكام) العقوبات والكفارات وغيرها ٣١٤/٢٨
- خطأ الإمام (والحاكم) على عاقلتهما ٤٠٥/٢٦
- خطأ إمام (وحاكم) في (حكم) في بيت المال (٤٠٥)/٢٦
- خطأ (الحاكم) في (حكمه) والإمام ونوابه في (أحكامهم) وأعمالهم في بيت المال (٤٠٥)/٢٦
- خطأ المفتي كخطأ (الحاكم) أو الشاهد ٤٠٦/٢٦
- الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في (حكم) الزكاة ١٢٢/٢٠
- الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في (حكم) الزكاة [١٠٩]/٢٠

- الخلطة تحيل (حكم) الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية. ١٢٣/٢٠
- الخلطة في المال الزكوي لا تحيل (حكم) الزكاة ١١٠/٢٠
- الخلوة الصحيحة وطء (حكما) ٢٣/٤٠١
- الخلوة كالوطء في بعض (الأحكام) ٢٣/٤٠٢
- الخشي المشكل (حكمه) في الشهادة (حكم) المرأة ١١/٨٤
- خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في حق (الحكم) ٢١/١٩٢
- خيار الشرط يمنع ابتداء (الحكم) ٢١/٢٢٨
- دار الحرب ليست ناسخة (للأحكام) الشرعية أو بعضها ٩/١١٣
- الدعوى الباطلة لا تسمع ولا يترتب عليها (حكم) ٢٥/١٧٦
- الدعوى الباطلة لا يترتب عليها (حكم) ٢٥/[١٧٣]
- دلالة الأحوال تؤثر في (الحكم) ٩/٦١
- دلالة الحال تغير (حكم) الأفعال والأفعال ٩/٧٥، ٧٠، ٦١
- دلالة الحال تؤثر في (حكم) الكلام والأفعال ٩/٦١
- دلالة السياق (محكمة) ٣٢/٣٨٦، [٤٣٧]
- دلائل العقل قاضية (لحكم) اللفظ ٣١/(٤٦٥) - ٣٢/(٤٩٧)
- الدليل الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي مبق على (حكم) الأصل والناقل مقدم على المبقى. ٣٣/٢٢٦
- دواعي الحرام يتعلق بها (حكم) التحريم ٢٧/٥٣٠، ٥٧٠
- دوران (الحكم) على الوصف نفيا وإثباتا طريق إلى العلية ٢٩/(٤٢١)
- دوران (الحكم) قد يحصل مع بعض العدميات ٢٩/٣٩٢
- ديون الصحة وما في (حكمها) مقدمة على ديون المرض ١٣/٨٣
- ذكر بعض أفراد العام (بحكم) العام لا يخصه ٣٠/٥٧٢
- ذكر (الحكم) جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته ٣٢/(٣٣٨)
- ذكر (حكم) الخاص لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا ٣٠/٥٦٦
- ربما يثبت (حكم) الفرع والأصل غير ثابت ١٢/(٥٩)
- الريئة (حكمه) (حكم) المباشر في قطع الطريق ٢٥/٥٥٠
- الرجعية (حكمها) (حكم) الزوجات في جميع أمورها ٢٣/(٥٠٧)
- الرجعية زوجة في أكثر (الأحكام) ٢٣/(٥٠٧)، ٥١١
- الرخصة ما شرع مؤقتا مع بقاء (الحكم) الأول ٢٨/٥٣
- الردء (حكمه) (حكم) المباشر في حد قطع الطريق ٢٥/[٥٤٩]
- الرضا بالشيء رضا بما هو خير منه (حكما) ٩/٤٠٠
- رفع (الحكم) الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ٢٧/٢٨٢

- زال السبب زال (الحكم) وانتفى ٣٠٧/٧
- الزكاة تارة تجب بالنماء الحقيقي وتارة تجب بالنماء (الحكمي) ٤٥/٢٠
- الزمرة الرابعة قواعد في التقديرات والمقدرات (وأحكام) الوسائل والمقاصد أولاً قواعد في التقديرات والمقدرات ومنها ٤٦٣/١
- الزواج الفاسد قبل الدخول في (حكم) الباطل ٣٤٨/١
- الزواج الموقوف (حكمه) قبل الإجازة كالفاسد ٣٤٨/١
- زوال السبب لا يوجب زوال (الحكم) (١١٨)/١٠
- الساكت لا ينسب إليه (حكم) (٢٦٥)/١٠
- سائر (الأحكام) ليس في شيء منها فرق بين الوضیع والرفیع في كتاب ولا سنة ٣٥٣/٢
- السبب أساس وجود (الحكم) ٣٠٧/٧
- السبب الذي لا تعلم (حكمته) لعدم قبول المحل لتلك (الحكمة) غير مشروع ولا أثر له ٦٣٦/٢٧
- سبب السبب هل (حكمه) (حكم) السبب (٦٥٥)/٢٧
- السبب الضعيف لا يوجب (حكماً) قويا [٢٩٩]/٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦
- السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار (الحكم) على السبب ٦٥٦/٢٧
- السبب لا يفيد (الحكم) إلا في محله (٦٣٥)/٢٧
- السبب لا ينعقد مفيداً (للحكم) بدون شرطه ٦٢٩ ، ٦٢٤/٢٧
- السبب الموجب (للحكم) بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون (الحكم) مضافاً إليه (٦٥٥)/٢٧
- السير والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك (الحكم) في الأصل ٤٤٠/٢٩
- سبق (الحكم) على السبب باطل (٦٦٥)/٢٧
- السهف لا يمنع (أحكام) الشرع (١٤٧)/٢٣
- السهف لا يمنع (الأحكام) الشرعية ١٥٣ ، ١٥٢/٢٣
- السهف لا ينافي شيئاً من (الأحكام) الشرعية (١٤٧)/٢٣
- السهف لا ينفي (الأحكام) الشرعية ١٥٢/٢٣
- السنة حجة في الدين ودليل من أدلة (الأحكام) (٢٣٣)/٢٨
- السنة المطهرة مستقلة بتشريع (الأحكام) ٢٣٤/٢٨
- الشاذ لا (حكم) له ٣٦٦/١
- الشارع بعث لبيان (الأحكام) لا لبيان الحقائق والخلق ٢٢٩/٢٩
- الشارع لم يعلق (أحكام) الشرع بألفاظ اللغة (٣٤٦)/٢٩
- شبهة الشبهة لا (حكم) لها (٢٣٥)/٩
- الشيء بالشيء يعطى (حكمه) ٣٤٨/٣٢
- شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن (حكم) الفرع إذا لم يكن (الحكم) الفرع دليل سواء .. ١٩٦/٢٩

- شرط الأصل أن يكون مستمرا في (الحكم).....٢٩/١٧١)
- شرط (حكم) الأصل كونه شرعيا إن استلحق شرعيا.....٢٩/١٥٧)
- شرط (الحكم) تصوره بوجه ما.....٢٧/١٩)
- الشرط الذي جرى مخالفا (لحكم) الشرع يكون باطلا.....١٥/٢٣٧)
- شرط العلة ألا تكون عدما في (الحكم) الثبوتي.....٢٩/٣٩٢)
- شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخرا عن (حكم) الأصل.....٢٩/٣٠٦)
- شرط فرع أن لا يكون متقدما على (حكم) الأصل.....٢٩/١٩٥)
- شرط الفرع أن يكون (حكم) الأصل ثابتا قبله.....٢٩/١٩٥)
- شرط القياس بقاء (حكم) الأصل.....٢٩/١٧١)
- الشرط كالاستثناء في (الأحكام).....٣٠/٦١٢)
- شرط كون الإكراه مرفوع (الحكم) أن يكون مرتبا على فعل المكلف.....٩/١٤٥)
- الشرط لا يتعلق به (حكم) إلا باتصال الجزاء به.....٢٧/٧١٧]
- الشرط لا يتعلق به (حكم) إلا بانضمام الجزاء إليه.....٢٧/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤)
- الشرط المعترض (حكمه) أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى.....٢٧/٧٢٥)
- شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به (حكم).....١٤/٣٤٧)
- الشرط يتقدم العبادة ويستمر (حكمه) إلى آخرها.....١٧/٢١٤)
- الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب (الحكم).....٢٧/٧٥٧)
- شرعت (الأحكام) لمصالح العباد وأفعال المكلف معتبرة بذلك.....٢/٥٦٤)
- الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية (لأحكامها) اقتضاء المسببات لأسبابها.....٢٧/٦٧٩)
- الشروع لا يغير (حكم) المشروع فيه.....٢٠/٦٢١)
- الشرعية مبنها على (الحكم) ومصالح العباد.....٣/٣٢٥)
- الشرعية مبنها وأساسها على (الحكم) ومصالح العباد في المعاش والمعاد.....٥/٣٦٩، ٣٧٣)
- الشك في المانع لا يقتضي الشك في (الحكم).....٧/٢١)
- الشك لا يبنني عليه (حكم) شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه.....٢/٤٢٤)
- شهادة الفرد لا تثبت (الحكم).....٢٥/٣٢٠)
- شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر (الأحكام) إلا ما قيد بدليل.....٢٥/٣٠٧، ٣١٦، ٣١٨)
- الشورى ملزمة أم معلمة (للحكام).....٢٦/٣٣١)
- الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ ومحاذ هل يعطى (حكم) مبدئه أو (حكم) محاذيه.....١٢/١٣، ١٦)
- الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى (حكم) مبدئه أو يعطى (حكم) محاذيه.....١٢/١٣)

- الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له (حكم) مباديه أو (حكم) محاذيه ٥٢٩/٦-٤٢٩/٨، ٤٣٩-١٢/١٣ [١٣]
الشيء إذا انتهى تقرر (حكمه) ٩٧/١٠
الشيء إذا انتهى تقرر (أحكامه) ٩٧، ٩٦، [٩١]/١٠
الشيء إذا تم وانتهى تقرر (أحكامه) ٩٧/١٠
الشيء في معدنه لا (حكم) له ٩ (٥٤١)
الشيء في معدنه لا يعطى له (حكم) الظهور ما لم يظهر ١٥٧/٧-٩ [٥٤١]- ٢٠/٢١
الشيء ما دام في معدنه لا يعطى له (حكم) النجاسة ٥٤١/٩، ٥٤٣-١٩ (٣٥)، ١٥٦
الصبي يلحقه (أحكام) البالغين في الأموال والحقوق دون الحد ٣٥٤/١٢
الصبي يلحقه (أحكام) البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود ٥٨٠/٢٥
الصبيان لا يتعلق بأفعالهم (حكم) شرعي ٥٧٩/٢٥
صريح الطلاق لا يزول عن (حكمه) بالنية ١١٩/٦
الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت من وجه (يعحكم) بالفساد احتياطاً ١١/١٧
الصلاة لا يتبعض (حكمها) ١٩ (٥٦٣)
صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في (حكمه) ١٩ (٤٥٧)
الصلاة الواحدة (حكمها) في (حكم) الفعل الواحد ١٩ (٥٦٤)
الصلح (حكمه) (حكم) البيع ٢٤ (٥٥٩)
الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة شراء في عامة (الأحكام) ١٣ (٥٤٥)
الصورة الخالية هل تعتبر في (الحكم) أو تلغى وتعد كالعدم ١٠ (١٠٧)
الصورة النادرة تدخل في (حكم) العام ٣٠ (٤٣٩)
الضرر (يعحكم) بإزالته ٧ (٤٨٥)
الضعيف لا يثبت (حكمه) مع القوي ١١ (١٣٠)
الضعيف لا يحتج به في (الأحكام) والعقائد ٢٨ (٣٨٩)
ضمان خطأ الإمام فيما يقيمه من (الأحكام) في بيت المال ٢٦ (٤٠٥)
الطارئ بعد العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالوجود عند العقد (حكما) ١٦ (١٧٢)
طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجاً عن (أحكام) الشرع ٢٦ (٣١٤)
الطريق إلى معرفة كون (الحكم) منسوخاً شيئاً لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي ٣٣ (٧١٩)
الطفل لا (حكم) لكلامه ١٢ (٣٦٧)
الظن الغالب بمنزلة اليقين (حكما) ٦ (٤٩٩)
الظن الغالب في (حكم) اليقين ٦ (٥٠٦)
الظن كاف في ترتب (الأحكام) ٢٧ (٣١٧)
الظن معتبر في (الأحكام) ٢٧ (٣١٧)

- الظنون كلها في (الأحكام) معطلة ٦٠٠/٣
- العادة إنما تكون (محكمة) إذا اطردت أو غلبت ١٥٠/٨
- العادة لو اطردت أدير (الحكم) عليها (١٤٧)/٨
- العادة (محكمة) ٢٥٥/١، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥١٦، ٥٣٥، ٥٤٤ - ٣١/٢، ٣٩، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٥٣٩ - ٢٧٠/٣ - ٥
- ٢٤٥، ٢٥١ - ٢٥١/٨ [١١٣]، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٤، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣ - ٣٦٣/٩ - ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٣٨ - ٤٣٨/١٠ - ٢٤٠ - ٣٨١/١١ - ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦ - ٣٥٨/١٤ - ٩٥/١٦، ٩٧ - ٢٩٤/١٨ - ٤٩٦، ٤٩٠/٢٠ - ٤٩٦ - ٢٥٦/٢١ - ٥٤٣/٢٢ - ٢٧/٢٣، ٣١، ٣٠٣، ٣٦١ - ٢٤ - ٤٥٣/٧٨ - ٣٤٦/٢٨ - ٤٥٣/٧٨
- العادة (محكمة) إذا اطردت ٥٣٥/١
- العادة (محكمة) ما لم يعارضها دليل شرعي (١٣٩)/٨
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى (حكمه) بالاستيفاء ٥٥٨/٨، ٥٦١ - ٥٤٧/٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢ - ٤٣/١١
- العام يقع (الحكم) في على كل فرد فرد ٣٢١/٣٠
- العام يقع (حكمه) على كل فرد فرد ٣٢٨/٣٠
- العامد والناسي في (حكم) الفروض سواء ٤١٢/١٢
- العبادات (التحكيمات) فيها غالبية واتباع المعنى نادر (٤٨١)/٥
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثناءها فهل (يحكم) لها (يحكم) ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ٥٤٩/١٠
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثناءها فهل (يحكم) لها (يحكم) ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ٥٤٧/١٠، ٥٥١، ٥٦٠ - ٣٤٣/١٧ - ٣٤٥
- العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها (الحكم) البتة (٤٨٣)/١٧
- العبادة في (حكم) الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ [٤٩١]/١٧ - ٥٦٦، ٥٦٤/١٩
- العبادة لا تدخل تحت (الحكم) (٤٨٤)/١٧
- العبادة لا يدخلها (الحكم) استقلالاً (٤٨٣)/١٧
- العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب (الحكم) ١٩١/٦
- العجز (حكما) كالعجز حقيقة ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ١٨٨/٧ - ٣٦٠/٢
- العجز (حكما) كالعجز حقيقة في أصول الشريعة [٢٠٥]/٧، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١ - ٣٥٠/١١
- ٣٥٧، ٣٥٣

- العجز (الحكمي) كالعجز الحسي ٢١١، ٧/ (٢٠٥)، ٢١١
- العجز (الحكمي) كالعجز الحقيقي في (الأحكام) ٢٠٩/٧
- عدم خلو واقعة من الوقائع عن (حكم) الله سبحانه وتعالى ٤٤٦/٢
- عدم الدليل يستلزم عدم (الحكم) ٢٥٤/٢٧
- عدم العلم (بالحكم) لا يعتبر بدار الإسلام ٤٩٩/١٢
- العدر لا يقطع (حكم) التابع ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧/١٧ - ١٥٩/١٠
- عرف البلد معتبر في (الحكم) ٢٥٩/٨
- العرف لا يعتبر إذا خالف (أحكام) الشرع ١٣٩/٨
- العرف (يحكم) ما دام مطردا أو غالبا ١٤٧/٨
- العطف مقتضاه التشريك في (الحكم) ٢٤٧/٣٢
- العطف يفيد التشريك في أصل (الحكم) ٢٤٨/٣٢
- العطف يقتضي المغايرة في الذات والاشتراك في (الحكم) [٢٤٧]/٣٢
- العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه (حكم) العقدین ٥١٨/١٦
- العقد الباطل لا (حكم) له ٣٣٢/٨
- العقد الفاسد لا يفيد (الحكم) بنفسه بل بواسطة التسليم ٤٦٩/١٤
- العقد الفاسد معتبر بالجائز في (الحكم) ٢٩٦/٢١ - ٤٣٤/١٥
- العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه (حكم) ابتداءه ٣٤٢/١٠
- العقد الموقوف بالإجازة يوجب (حكمه) من وقت الانعقاد ٢٨٥/٢١
- عقد الواحد مع الاثنین في (حكم) عقدین ٥١٧/١٦
- العقل مدرك (للحكم) لا (حاكم) ٤٢٥/٢
- العقود التي تفيد (حكم) الملك في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل ١١٤، ١٠٧/١٦
- العقود التي عقدها الكفار (يحكم) بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ٤٧١/١ - ٣٨٨/١٣ - [١٧٩]، ١٨٨
- العقود التي لا تلزم لبقائها (حكم) الابتداء ٥٢٥/٨
- العقود لا تترتب عليها (أحكامها) إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه معتبر شرعا ١٩٦/١٦
- العقود لا تسرد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فتد على المعدوم (حكما) واختيارا ٥٣٥/١١
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فتد على المعدوم (حكما) واختيارا على الصحيح ٧٤/٢
- علل (الأحكام) تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت ٦٩، ٥٢، ٢٧، ١١، ١٠/٥
- [٨٥]، ٢٢١، ٢١٨، ١٦٦

- العلل أمارات على (الأحكام) [٢٩٥]/٢٩، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٤
- العلل التامة متى وجدت وجد (الحكم) ومتى فقدت لم يثبت (الحكم) [٢٩٥]/٣١١
- علل الشرع أمارات على (الأحكام) [٢٩٥]/٥٥٤، (٢٩٥)
- العلل الشرعية أمارات تعرف بها (الأحكام) الشرعية [٢٩٥]/٢٩
- العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة (حكما) واحدا [٢٧]/١١٤
- العلل موجبة (للأحكام) [٢٩٦]/٢٩
- العلة إذا زالت هل يزول (الحكم) بزوالها أم لا [١٠]/[١١٧] - [١٣]/٦٦٩ - [١٤]/٤١١
- العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب (الحكم) بذاتها [٢٩٥]/٢٩
- علة العلة تقوم مقام العلة في (الحكم) [٢٩٧]/٢٩
- العلة هي المعرفة (للحكم) [٢٩٦]/٢٩
- العلة الواحدة الشرعية تكون علة (لحكمتين) شرعيين [٢٩٥]/٣٥٧
- العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها (حكمان) شرعيين مختلفان معا [٢٩٥]/٣٥٨
- على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في (الأحكام) [٢٨]/١٨٤
- العمل بالظن في (الأحكام) الشرعية جائز [٢٧]/٣١٧
- العمل بمعاني اللغات واجب في (الأحكام) الشرعية [٢٧]/٣٣٧
- عموم الشمول كلية (يحكم) فيه على كل فرد فرد [٣١]/٣٠٨
- عند انعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف لا يثبت (الحكم) [٢٦]/(١٠١)
- عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجة (حكم) عليها بما يناسبها من
وجوب أو تحريم [٣]/٤٤١ - [٥]/[٣٩٥]
- العين تختلف باختلاف أسباب الملك (حكما) [١٤]/(٩)
- العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة (حكما) أو لا [١١]/(٤٧٥)، ٤٧٦
- العين الواحدة يختلف (حكما) باختلاف جهات الملك [١٤]/(١٠)
- غاصب الغاصب (حكما) (حكم) الغاصب [٢٣]/٢٦٤
- غالب (الأحكام) منوطة بالظنون [٢٧]/(٣١٧)
- الغالب أن (أحكام) الخنثى (حكم) المرأة [١١]/٨٣
- الغالب مساو للمحقق في (الحكم) [٨]/(٤١٠)
- الغالب من (الأحكام) التعقل دون التعبد [٥]/(٤٥٥)
- غلبة الظن بمرتبة اليقين في ترتب (الأحكام) [٢٧]/٣٢٢
- غلبة الظن معمول بها في (الأحكام) [٦]/(٥٠٠)
- غير الشرعي لا يفيد (الحكم) الشرعي [٢٩]/١٥٨
- الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في (حكما) [٣٢]/٥١٠

- الفاسد معتبر بالجائز في (حكم) الضمان ١٤/ (٤٦٦)
- الفاسد من البيع معتبر بالجائز في (الأحكام) ٢١/ (٢٨٧)، ٢٩٦
- الفاسد من الرهن معتبر بالجائز في (حكم) الضمان ١٤/ ٤٦٧
- الفاسد من العقد معتبر بالصحيح في (الحكم) ٢١/ ٥٧٢
- الفاسد من العقد يعتبر بالصحيح في (الحكم) ١١/ ١٢١
- فرض الكفاية هل يعطى (حكم) فرض العين أو (حكم) النفل ١٧/ ١٩٤، ٢٠٠
- فرض الكفاية هل يعطى (حكم) فرض العين أو (حكم) النفل ٢/ ٧٦
- الفرع لا يبطل (حكم) الأصل ١٢/ ٤٤
- الفسخ رفع للعقد من أصله (حكما) ١٦/ ٣٦٢
- الفسوخ لا تعطى (أحكام) المعاوضات ١١/ (٥٣٤)
- فعل الصبي وكذا المجنون غير معتبر شرعا في بناء (الحكم) عليه ١٤/ ٥٦٩
- الفعل الممتد لدوامه (حكم) الابتداء ٨/ (٥١٥)
- فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا لقوله فله (حكم) القول ٢٨/ (٤٨١)
- فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان (حكمه) (حكم) ذلك المجمل ٢٨/ [٤٨١]
- فعل النبي ﷺ المجمل إذا ورد بيانا لمجمل (فحكمه) (حكم) ذلك المجمل ٣/ ٥٢٨
- الفعل يتعدد بتعدد المحل (حكما) وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره ٢٦/ ٤٨
- فعله ﷺ إذا خرج بيانا كان (حكمه) (حكم) ذلك المبين ٢٨/ (٤٨١)
- في (الحكم) المركب على العصبية يتقدم الأقرب على الأبعد ١١/ ٢٣٥
- في (الحكم) والقضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ١٣/ ٥٣
- في كل (حكم) وجه مصلحة للعباد ٣/ (٣٢٥)
- القادر على اليقين في (الحكم) لا يجوز له الاجتهاد جزما ٦/ ٥١٠
- القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا تبين له وجه (الحكم) ٢٥/ ٥٨
- القاعدة الكلية لا (يحكم) عليها بالفساد لشذوذ مسألة عنها ٢/ ٥٥٣
- قاعدة ما من حادثة إلا والله فيها (حكم) ٥/ ٣٨٢
- قبول (حكم) (الحاكم) واجب على رعيته ٢٦/ (٣٠٣)
- قد تتغير (الأحكام) لاختلاف الزمان على حسب المصالح ٨/ (١٦٩)
- قد تزول العلة ويبقى (الحكم) ١٠/ (١١٨)
- قد تستوي المختلفات في بعض (الأحكام) واللوازم ٢٧/ (١١٣)
- قد تكون العلة (حكما) من (أحكام) الأصل ٢٩/ (٣٧٣)
- قد يبنى (الحكم) على الشك لتعذر التحقق ٧/ ١٢١
- قد يتردد الشيء بين أصليين فيختلف (الحكم) فيه بحسب ذينك الأصليين ١٠/ ١٢٩

- قد يثبت (حكم) العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصودا..... ١١/ (٥٣١)
- قد يجعل الشيء الواحد قبضا واستيفاء (حكما)..... ١٠/ ٢٨٤، ٢٨٨
- قد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل معدوما (حكما)..... ١١/ (٢٦٠)، ٣٤٠
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط (حكم) البدل. ٧/ ٣٩٢، ٣٩٤ - ٥٤٧/٩،
١٢/ ١٧٤، ١٧٥، [١٨٥]
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يسقط (حكم) البدل..... ١٢/ ١٤٨، ١٥٠، ١٩٣
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل (حكم) الخلف..... ١٢/ (١٨٥)
- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل (حكم) البدل..... ١٢/ (١٧٣)
- القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في
(الحكم) لهذه الذات..... ٢٨/ ١٩٢
- القرآن أصل (الأحكام)..... ٢٨/ (١٥٥)
- القرآن لا يثبت نسخ (حكمه) إلا بدليل يجب الرجوع إليه..... ٣٣/ ٧٣٨
- القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في (الأحكام)..... ٢٨/ (١٨١)
- القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما (حكما)..... ٣٢/ (٤٢٥)
- القران في النظم لا يوجب القران في (الحكم)..... ٣٢/ (٤٢٥)
- قريب الغيبة في (حكم) الحاضر..... ٩/ (٥٥٣)
- القرينة الراجحة معتبرة في (الحكم)..... ٢٥/ ٤٤٤
- القرينة الظاهر حجة معتبرة في (الحكم)..... ٢٥/ ٤٤٤
- القرينة الظاهرة معتبرة في (الحكم)..... ٢٥/ ٤٤٤
- القرينة القاطعة أحد أسباب (الحكم)..... ٢٥/ (٤٣١)
- قصر (الحكم) على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل..... ٣٢/ ١١١
- القضاء له (حكم) الأداء..... ١٧/ (٢٢٨)
- قضايا (الحاكم) لا تدخل في العبادات..... ١٧/ (٤٨٣)
- القول أدل على (الحكم) والفعل أدل على الصفة..... ٢/ ٤٢٨
- قول الصبي لا (حكم) له..... ١٢/ ٣٦٠، [٣٦٧]، ٣٩٥، ٣٩٩
- قول الصبي لا يتعلق (الحكم) به..... ١٢/ (٣٦٧)
- قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا في (حكم) المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا.. ٢٨/ (٤١٧)
- قول الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في (حكم) المرفوع..... ٢٨/ (٣٤١)
- قول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له (حكم) الرفع..... ٢٨/ (٤٠٩)
- قول الصحابي من السنة كذا في (حكم) المرفوع..... ٢٨/ (٤٠١)
- القياس الجلي ينقض به (حكم) (الحاكم)..... ٢٩/ ٥٧٧

- القياس الذي يكون ثبوت (الحكم) في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ٢٩/ (١٨٥)
- القياس طريق (الأحكام) الشرعية ٢٩/ (١٢٧)
- قياس العكس طريق لإثبات (الأحكام) ٢٩/ (٥٧١)
- القياس مدرك من مدارك (أحكام) الشرع ٢٩/ ٥٧١
- القياس مظهر (الحكم) الله تعالى لا مثبت له ابتداء ٢٩/ (١٣٩)
- القياس مظهر (للحكم) لا مثبت له ٢٩/ [١٣٩]
- القياس يجوز ويثبت في (الأحكام) دون الحقائق ٢٩/ (٢٢٩)
- كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب (حكمه) في المنع ٢/ ٣٦٥
- الكثرة ملحقة بالجمع (حكما) ٢٠/ ٤٠٦
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع (للحكم) ١٣/ ٤٨٠
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من (الأحكام) ٢٣/ ٣٧٨
- كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخهما (يحكم) بوقوعهما معا ٦/ [٥٥٧]
- كل بيتين متعارضتين إذا سبق (الحكم) بإحداهما لغت الأخرى ٢٥/ ٢٠١
- كل تأويل يؤدي إلى رفع (حكم) اللفظ رأسا فهو ساقط ٢/ ٣٤٢
- كل تصرف غير لازم لدوامه (حكم) ابتدائه ٨/ (٥٢٥)
- كل جنابة مؤثرة ليس فيها تقدير شرعي ففيها (حكومة) ٢٦/ [١٩٥]
- كل حق ثبت (بحكم) الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبدا إلا بنص ٢٦/ ١٤٥
- كل حق يستوي (حكمه) في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي (حكمه) في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ١٣/ (٧٧)
- كل حق يطرأ على المال من طريق (الحكم) يؤثر فيه الدين ١٣/ (٣٩٩)
- كل (حكم) بين مسلم وكافر فإنه يقضى فيه (بحكم) الإسلام ٨/ ٥٨٨
- كل (حكم) تعلق بلباس الخف تعلق بلباس الجورب ١٩/ ٢٢٧
- كل (حكم) تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده ٢٧/ ٧٥٩
- كل (حكم) خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل ٣٠/ [٣٥٣]
- كل (حكم) خوطب به النبي ﷺ عم الأمة عرفا ٣٠/ ٣٥٨
- كل (حكم) شرعي أمكن تعليقه فالقياس جار فيه ٢٩/ ٣٥٨
- كل (حكم) مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير ٨/ (١٨٣)، ١٨٨
- كل (حكم) مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة ٨/ (١٨٣)
- كل (حكم) يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل ١٢/ [٥٨٥]

- كل (حكم) يتوقف على الرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل ١٢/ (٥٨٥)
- كل (حكم) يستوجب الضرر مرفوع ٧/ (٤٦٧)
- كل دعوى يفتقر (الحاكم) في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به
ويقتضيه الحال ٢٥/ ١٤٧، [١٥٣]
- كل سبب خلا عن (الحكم) فهو لغو ٢٧/ ٦٧٣، ٦٧٧
- كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا (حكم) له ١٩/ (٤٣٩)
- كل شرط بغير (حكم) شرعي باطل ١٥/ (٢٣٨)
- كل شرط خالف (حكم) العقد يبطل الصداق دون النكاح ٢٣/ (٣١٧)
- كل شرط ليس في (حكم) الله (وحكم) رسوله جوازه فهو باطل ١٥/ (٢٣٧)
- كل شرط مكمل (لحكمة) المشروط مقولها فهو صحيح ١٥/ (٣٢٣)
- كل شرط يخالف (حكم) الله فهو باطل ١٥/ ٢٤٥، ٢٤٦
- كل شرط بغير (حكم) الشرع يكون باطلا ١٥/ (٢٣٧)
- كل شرط ينافي (حكم) الله فهو باطل ١٥/ ٢٤٥
- كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان (حكما) فإنه لا يجوز اجتماعهما ٢١/ ٣٧٠
- كل علة استنبطت من (حكم) ولزم منها بطلان ذلك (الحكم) فهي باطلة ٢٩/ (٥٢٩)
- كل فعل يقبل الامتداد يعطي لبقائه (حكم) الابتداء ٨/ (٥١٥)، ٥٢٦
- كل قتل تولد عن هزل (فحكمه) (حكم) الخطأ وإن تولد عن الجد والعمد (فحكمه) (حكم)
العمد ١٢/ ١٠٠، ١٠٣
- كل ما عدا العبادات (فالتحكم) فيها نادر ٥/ (٤٦٩)
- كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن (حكمه) بالشرط ١/ ٤٦٩ - ١٥/ ٢٣٨، ٢٤٠، [٣١٥]
- كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن (حكم) الأصل فإنه يجوز التيمم به ١٩/ [٢٧٥]
- كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه (حكم) الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ١٥/ ٤٢٦
- كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير (الحكم) فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة
المتجددة ٨/ (١٨٣)
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة (يحكم) فيه العرف . ١/ ٤٨٣ - ٨/ [٢٠٥] -
١٥٠/ ١١ - ١٠٦، ١٠٨ - ١٧٣/ ١٥
- كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال (فحكّم) أكثره (حكم) جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد
عليه ٢٠/ [٣٤١]
- كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل (الحكم) بعد وجوده قبل التفريق .. ٢٣/ [٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١،
٥٨٢
- كل معنى استنبط من (حكم) فأبطله باطل ٥/ (٥٣١)

- كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبهه بالفحوى على (الحكم) بيان ٥٠٨/٢٧ - ٣١/٥١١)
- كل مكلف لا يحجر عليه (الحاكم) في ملكه ١١٦/٢٣
- كل من ترتب على إقراره (حكم) يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإلا فلا ١١١/٢٥
- كل من شك في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في (الحكم) ٥٣٧/٦
- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله (حكم) بفساد فعله ٣٣٣/٩ - ٢٥٤/٢٥
- كل موضع (حكمتنا) فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق ٤٢٨/٢٣ ، ٤٩٤
- كل موضع (حكمتنا) فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطاء مهر المثل ٤٢١/٢٣
- كل موضع لا (حاكم) فيه فجماعة المسلمين تقوم مقامه ٢٦/٢٨٩
- كل نقص بجناية لا مقدر فيها فيها (حكومة) ٢٦/١٩٥
- كل هواء (فحكمه) (حكم) ما تحته ١١/٥٨٧
- كل وقف تعلق به للعباد حق دينوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من (حكم) (الحاكم) وما لا فلا ٤٩٧/٢٢
- الكلام إذا كان تاما مستقلا بنفسه يؤخذ (حكمه) من نفسه لا من غيره ١٢/٧٥
- الكلام (حاكم) على النية ١٤٤/٦
- كلام الشارع محمول على ما يفيد (الحكم) الشرعي ٢١٤/٢٨
- الكلام المتصل يتعلق (الحكم) بجميعه لا ببعضه ٩/٤٥
- الكلام المتصل يعتبر (حكم) أوله بآخره ٩/٤٥ - ٣٢/٣٧٨
- كلما تغيرت العادة في شيء تغير (الحكم) ٨/١٨٤
- كلما كان ثبوت (الحكم) في الأصل أقوى كان القياس أرجح ٢٩/١٨٥] ، ٦١٢
- كليات الشريعة دالة على أن (الأحكام) لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها ٥٥٢/٢ - ٣/١٨٧) ، ١٩٠
- الكناية إذا تجردت عن نية سقط (حكمها) ٢٣/٤٧٠
- كنفي لزوم زوال (الحكم) بزوال علته في صيغة ١٠/١٢٣
- لا بد من (الحكم) بصحة الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن يملك الإنشاء ١٥/١٢٩
- لا تخلو واقعة عن (حكم) الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ٣/١٨٧
- لا تعتبر التهمة في (الأحكام) ٩/٣٣٤
- لا تكون التسمية مناط (الأحكام) ٥/٤٤٧
- لا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه (حكما) ١٢/٦١٢ ، ٦١٥
- لا (حاكم) إلا الله ٣/١٧٧) ، ١٧٨
- لا (حاكم) سوى الله تعالى ٢٧/٣٠٧
- لا حجة مع التناقض لكن لا يختل بها (حكم) (الحاكم) ٢٥/٢٠٥]

- لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه (حكم) (الحاكم) ٣٣/٢
- لا حرج في ترتيب (الحكم) على ما هو من النواذر (٤١٩)/٧
- لا (حكم) إلا لله ١٥١/٣، ١٦٠، [١٧٧]، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٩، ٦١٣-٨/٦٠٠، ٦٠٤-٣٣/٧٤، ٧٤
- لا (حكم) على العقلاء قبل ورود الشرع ٤٢٣/٢
- لا (حكم) قبل الشرع ١٧٨، ١٧٧/٣
- لا (حكم) لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
- لا (حكم) لإقرار السفیه ٤٠٤/١٢
- لا (حكم) لعبارة الصبي (٣٦٧)/١٢
- لا (حكم) لقول الصبيان في (أحكام) الشريعة (٣٦٨)/١٢
- لا (حكم) للأشياء قبل الشرع ١٤٤/٣٠
- لا (حكم) للأعيان قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
- لا (حكم) للأمر والنهي في الضد ٣٣٨، ٣٣٧/٣١
- لا (حكم) للباطل ١١٠، ١٠٩، ١٠٨/١٥-٣٥٧، [٣٢٥]، ٩٨، ٩٤/٨-٥١٤/١
- لا (حكم) للعرف الفاسد ٤٩٠/٢٠
- لا (حكم) للعقد الباطل [٣٣٢]، ٣٢٦، ٣٢٥/٨
- لا (حكم) للعقل ١٧٨، ١٧٧/٣
- لا (حكم) للعقل في الشرعيات ٢١٩، ١٧٩، ١٧٧/٣
- لا (حكم) للمسبب مع المباشر (٢٧٥)/١٤
- لا (حكم) للنجس ما دام في محله (٣٥)/١٩
- لا (حكم) للنهي في ضده ٤٠٢/٣١
- لا (حكم) للنية ما لم ينضم إليها فعل (١٤٨)/٦
- لا (حكم) للهبة ما لم تقبض (٣٢٧)/٢٢
- لا (حكم) لنجاسة الباطن (٣٥)/١٩
- لا (حكم) مع قيام المانع ٢٥٧/٢٩ - [٩]/٢٨
- لا (حكومة) في جرح إلا بعد برئه ١٩٦/٢٦
- لا سجود للسهو مع (الحكم) بالطلان قيد ٤٣٢/١٩
- لا عبرة (بتحكيم) الحال متى جاءت البينة بخلافه ١٣٤/٧
- لا عذر بالجهل (بالأحكام) في دار الإسلام (٤٩٨)/١٢
- لا عذر في الجهل (بالحكم) ما أمكن التعلم ٤٨٩/١٢
- لا معتبر (بالحكم) قبل السبب (٦٦٥)/٢٧
- لا وجه لاعتبار (الحكم) قبل تحقق سببه وشرطه (٥٢٩)/٩

- لا ولاية (للحاكم) في إسقاط حق العبد ٢١٦/١٨
- لا ولاية (للحاكم) في إسقاط حقوق العباد ٢١٦ ، ٢١٥/١٨
- لا ولاية (للحاكم) في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ٢١٥/١٨
- لا يأمر القاضي بالصلح إذا تبين له وجه (الحكم) ٥٥/٢٥
- لا يبنى (الحكم) على الموهوم (٨٥)/٧
- لا يتحقق (حكم) الشيء قبل وجوده ٥٣٣/٩
- لا يترتب (الحكم) على شيء من تصرفات المكروه (٥٢٥)/١٢
- لا يثبت (حكم) الشيء قبل وجوده ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ - [٥٢٩]/٩ - ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ١٣ ، ٨/١١ - ٥٥٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٤٨/١٠
- لا يثبت (حكم) المعلوم قبل وجوده (٥٢٩)/٩
- لا يثبت (حكم) المعلوم قبل وقوعه ٤٣٨/٨
- لا يجوز الاستصلاح في (أحكام) العبادات (٤١)/٣٠
- لا يجوز أن يثبت في التابع (حكم) آخر سوى الثابت فيما هو أصل (٥٠٠)/١١
- لا يجوز أن يجعل الاسم علة (للحكم) (٣٤٥)/٢٩
- لا يجوز أن يجمع في جناية واحدة بين (حكيمين) مختلفين (٤٧)/٢٦
- لا يجوز أن يعلق (الحكم) على معنى متوهم ١٠١/٧
- لا يجوز أن يكون التابع مبطلاً (للحكم) الثابت في الأصل بحال ٤٣٠/١١
- لا يجوز التحديد (بالتحكم) وإنما يصار إليه بالتوقيف (١٠٦)/١١
- لا يجوز ترك الحادثة لا (حكم) فيها مع ورود الشرع (١٨٧)/٣
- لا يجوز تعليل (الحكم) الشرعي (بالحكم) الشرعي ٣٧٣/٢٩
- لا يجوز القياس إلا أن يثبت (حكم) الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع (٢٠٣)/٢٩
- لا يجوز للقاضي أن (يحكم) بالتسامع (٣٣٣)/٢٥
- لا (يحكم) على الشيء قبل وقعه ٤٠٥ ، ٤٠٤/١١
- لا (يحكم) القاضي لمن لا تقبل شهادته له (٣٩)/٢٥
- لا (يحكم) القاضي مع ما يدهش عن الفكر (٤٧)/٢٥
- لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف (الحكم) ولو اتحد السبب ٤٢٤/٣١
- لا يزول (الحكم) بزوال سببه ١٢٢/١٠
- لا يسقط (حكم) البديل إذا قدر على المبدل بعد حصول المقصود من البديل (١٨٥)/١٢
- لا يسمع (الحاكم) الدعوى في الأشياء النافذة الحقيرة ١٧٣/٢٥
- لا يصح التعليل (بالحكمة) مطلقاً (٣٣٥)/٢٩
- لا يصح (حكم) القاضي لمن لا تقبل شهادته له (٣٩)/٢٥

- لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية (للحكم) أو شبه يدل عليه ٢٥٠/٢٩
- لا يضاف (الحكم) إلى المسبب مع وجود المباشر ٢٧٥/١٤
- لا يعلل (الحكم) الشرعي (بحكمة) مجردة عن وصف ضابط لها ٣١٣/٢٩، [٣٣٥]
- لا يفرد الجنين (بحكم) ما دام متصلا ١١٧/١٢
- لا يكون (حكم) الأصل متأخرا عن (حكم) الفرع ٢٩٠/٢٩
- لا يكون (حكم) الفرع متقدما على (حكم) الأصل في الظهور ٢٩٠/٢٩
- لا يكون (الحكم) في الفرع ثابتا قبل الأصل ٢٩٠/٢٩
- لا يكون النسخ إلا (الحكم) شرعي وبخطاب شرعي ٦٧٠، ٦٦٨/٣٣، ٧٢٠
- لا يمتنع بقاء (حكم) الفرع مع نسخ (حكم) الأصل ١٧١/٢٩
- لا يمتنع نصب أمانة واحدة على (حكيمين) مختلفين ٣٥٧/٢٩
- لا ينفذ (حكم) القاضي لمن لا تقبل شهادته له ٢٥/٣٩
- لا ينقض (حكم) (حاكم) في مسألة اجتهادية ٢٥/٧٩
- لا ينقض (الحكم) في الاجتهادات ٣٧٣/١
- لا ينكر اختلاف (الأحكام) باختلاف الأزمان ٢٦٩/٣
- لا ينكر تغير (الأحكام) الاجتهادية بتغير الأزمان ١١٧/٨، ١٦٩
- لا ينكر تغير (الأحكام) بتغير الأزمان ٣٩٧/١ - ٣١/٢، ٣٩، ٢١٣ - ٢٦٩/٣ - ١٢٧/٨ - ٨٩/٢٥ - ١٣٢، ٨٧، ٨٣/٣٣
- لا ينكر تغير (الأحكام) بتغير الأزمنة والأمكنة والعادات ١٦٩/٨
- لا ينكر تغير (الأحكام) بتغير الزمان ٣٨١/٢
- لا ينكر تغير (الأحكام) المبنية على المصلحة أو العرف بتغير الزمان ٢٥٦/١
- (لاحكم) للشك بعد الفراغ ٢٠٧/١٧
- لازم المذهب لا يعطى (حكمه) ٢٧٠/٢٥٩
- لبقاء الوصية (حكم) الابتداء ٥٢٦/٨
- لدوام التصرفات الغير اللازمة (حكم) الابتداء ٥٢٥/٨
- لدوامه (حكم) الابتداء لكونه غير لازم ٤٢٦/١٥
- لعلة إذا زالت هل يزول (الحكم) بزوالها أم لا ٤١٧/١٤
- اللغو باطل لا يبنى عليه (حكم) ٣٦٥/١١
- اللغو لا (حكم) له أصلا ٣٦٥/١١
- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق (فحكمه) أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ٤٧٤/٢
- اللقطة لها (حكم) الوديعة ٥٠٣/٢٢

- لكل (حكمه) غالبا..... ١٠٣/١٢.
- للإجازة (حكم) الإنشاء..... ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٢ ، [١١٩]/١٥.....
- للإجازة (حكم) إنشاء العقد في حق (الحكم)..... ١١٩/١٥.....
- للأغلب (حكم) الكل..... ١١/٤٦٠.....
- للأكثر (حكم) الكل..... ١/٣٥٧ ، ٣٦٩ - ٧/٢٤٠ - ١١/٤٧١ ، ٤٧٣ - ٢٠/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٠٤.....
- للبدل (حكم) المبدل إلا ما خصه الدليل..... ١٢/١٣٨.....
- للتأكيد (حكم) الإيجاب..... ١٤/٣٨٥ ، ٣٨٨.....
- للتبعية (حكم) الأصل..... ١١/٤٢٨.....
- للتقرير (حكم) الإيجاب..... ١٤/٣٨٥ ، ٣٨٧.....
- للتجمع (حكم) ليس للانفراد..... ٩/٤٥١.....
- للهاكم (ووالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه)..... ٢٥/٤٥١.....
- للهاكم (ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه)..... ١٨/١٩٩.....
- للحمل (حكم)..... ١٢/١٢٥.....
- للبربع (حكم) الكل في (الأحكام)..... ١١/٤١١.....
- للبربع (حكم) الكل في (أحكام) الشرع..... ١١/٤١٢.....
- للبربع (حكم) الكل في (أحكام) الشرع في موضع الاحتياط..... ١١/٤١٣.....
- للبربع (حكم) الكل ولما دونه (حكم) العدم..... ٧/٢٤٧ - ١١/٤١١.....
- للبربع (حكم) الكل وما دونه لا يعطى له (حكم) الكل..... ١١/٤١١.....
- للمداومة فيما له امتداد (حكم) الابتداء..... ٨/٥١٥.....
- للمشهور (حكم) المتواتر..... ٢٨/٢٥٧.....
- للوائل (أحكام) ما تفضي إليه من المقاصد..... ٥/٥٤٧.....
- للوائل (أحكام) المقاصد ١/٤٦٤ - ٢/٥٥٤ ، ٥٥٧ - ٤/٢٨٣ ، (٢٩٩) ، ٣١٥ ، ٣٧١ - ٥/٥٥٠.....
- ٩/٤٩٣ - ١٢/٢٤٠ ، ١٣/١٥٣ ، ١٥٦ - ٢٥/١٢٠ - ٣٠/٥٢ - ٣١/٢٨٠.....
- لم يتعبنا الله (بالأحكام) العاطلة عن الدلائل..... ٢٧/٣٠٧.....
- لم يشرع الله سبحانه (حكما) إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة..... ٢/٥٥٧ - ٣/٣٤٧.....
- لو عمل بالظن في الأشياء ما استقام (حكم)..... ٦/٣٣٢.....
- لو لم يكن (حكم) الأصل شرعيا لما أفاد (حكما) شرعيا..... ٢٩/١٥٨.....
- ليس (حكم) ما يدخل في العقد على وجه التبعية (حكم) ما يفرد به..... ١١/٥٣١.....
- ليس للحمل (حكم)..... ١٢/١٢٦.....
- ليس للقاضي أن (يحكم) بالصلح إذا استبانت له الحقائق..... ٢٤/٥٢٩.....
- ليس للقاضي أن (يحكم) بالصلح إذا استبانت له الحقائق ولقاضي المظالم (الحكم) بذلك... ٢٥/٥٥.....

- ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما (حكم) به (حاكم) آخر باجتهاده ٢٣/٢٣ (٢٣)
- ما أجري مجرى الخطأ (فحكمه) (حكم) الخطأ ٥١٨، ٥٠٨/١٢
- ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه (حكمه) من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه ١٢/١٦٥ (١٦٥)
- ما أنيط (الحكم) بذاته أشد مما أنيط به لوصفه ٥٢٤/٩
- ما تقدر بالشرع لم يختلف (حكمه) بالزيادة والنقصان ٦١٧/٨ (٦١٧)
- ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة (وحكموا) بالتقويم تقريبا فهو المتبع ٩/٤٤٧ (٤٤٧)
- ما ثبت بزمان (يعكم) ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ٣٨/٢ - ٥١٥، ٤٤٤/١
- ما ثبت بزمان (يعكم) ببقائه ما لم يوجد المزيل ٣١/٧ - (٤٠٤)/٦
- ما ثبت (الحكم) مع ثبوته وزال مع زواله لا يلزم كونه علة ٥٢٣/٢٩
- ما ثبت ضرورة لشيء يكون (حكمه) (كحكمه) ٦٧/١٢ (٦٧)
- ما ثبت ضرورة للشيء يكون (حكمه) (كحكمه) ٦٧/١٢ (٦٧)
- ما ثبت في الذمة إذا عين يعطى (حكم) المعين ١٢٣/١٣
- ما ثبت في ضمن الشيء يكون (حكمه) (حكم) ذلك الشيء ١١/٥٦٣ (٥٦٣)
- ما جاز أن يعلق (الحكم) عليه نطقا جاز أن يعلق (الحكم) عليه استنباطا ٤٣٠/٢٧ - ١٨٢/٣١، ٣٣٨، ٢٧٨ - ١٥٦/٣٢، ٢٠٠
- ما جعل غاية تعلق (الحكم) بأوله ١٠٠، ٩٩/١١
- ما (حكم) به القاضي لا يجوز نقضه ٣٠٤/٢٦
- ما (حكم) به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا ٧٩/٢٥ [٧٩]
- ما دام (حكمه) (حكم) اللقطة فهي يسلك فيها مسلك الدين ٥٠٧/٢٢
- ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام (الحاكم) مقامه فيه ١٨/٢٠٠ (٢٠٠)
- ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في (الحكم) وموجبا له فهو مقبول ٢٩/٤٦٣ [٤٦٣]
- ما ربط به الشارع (حكما) فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك (الحكم) فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع (الحكم) عليه ٦/٢٩٢ (٢٩٢)
- ما رتب عليه الشرع (حكما) ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف ٨/٢٠٥ (٢٠٥)
- ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل (يعكم) على العائد (يعكم) الأول أم لا ٩/٤٦٤
- ما سقط (حكمه) ببرهان فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه ٩/٤٧٨ (٤٧٨)
- ما سن رسول الله مما ليس لله فيه (حكم) (فيعكم) الله سنه ٢/٤٠٧
- ما شرع من (الأحكام) ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة ٢٨/٥٣ - ٢٨٢/٢٩
- ما ضاق أمره اتسع (حكمه) ١/٤٢٩ - ٧/١٥٤ (١٥٤)
- ما ضاق على الناس أمره اتسع (حكمه) ١/٤٢٩

ما عرف بالإجماع (فحكمه) (حكم) ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه.....٢٩/٢١١)
 ما في الجوف لا (يحكم) بنجاسته حتى يفصل.....١٩/٣٦)
 ما في الذمة إذا تعين يعطى (حكم) المعين ابتداء.....١٣/١٢٣)
 ما في الذمة إذا عين هل يعطى (حكم) المعين ابتداء.....١٣/١١٩)
 ما قارب الشيء أعطي (حكمه).....١/٥٠٧-٧/٢٤١-٨/٤٢٧)
 ما قارب الشيء هل يعطى (حكمه).....٨/٤٢٨، ٤٣٢،
 ما قارب الشيء يعطى (حكمه).....١/٣٦٩، ٥٤٥-٢/١٠٦، ١٩٧-٦/١٩٦، ٢٠٠، ٥١٦-٧/٢٤٠،
 ٢٤٤-٨/٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٥٠-٩/٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨-
 ١٠/١٤٨، ١١/٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩،
 ٥٨٠-١٢/١٤، ١٥، ١٧-١٥/٤٨٦، ٤٨٧-١٦/١٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩-١٩/٣٨٠-٢٠/
 ٤٠٥

ما قرب من الشيء (فحكمه) (حكمه).....٨/٤٢٧)
 ما قرب من الشيء يأخذ (حكمه).....٨/٤٢٨)
 ما قرب من الشيء يعطى (حكمه).....٨/٤٢٧)
 ما قصد به (الحكم) كان أولى مما لم يقصد به (الحكم).....٣٣/٤٢٨)
 ما كان تابعا لغيره في (حكم) لا يستتبع غيره في ذلك (الحكم).....١١/٤٨٦)
 ما كان في (حكم) جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا ذكر.....١١/٥٠٨-٢١/[٢٥٣]، ٢٥٨،
 ما كان في (حكم) جزء من المبيع فإنه يدخل فيه بلا ذكر.....٢١/٢٥٦)
 ما كان في معنى الشيء فله (حكمه).....١٠/[٥١٩]
 ما كان متعارفا به كان في (حكم) المنطوق به.....٨/١٩٤)
 ما كان من (الأحكام) الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي الظن.....٦/٥٠٩)
 ما لا تعقل له من (الأحكام) علة فالقياس فيه متعذر.....٢٩/[٢٢٣]، ٢٣٠، ٢٥٢،
 ما لا تقدير فيه من جهة الشارع يفوض المبتلى به من غير (تحكم) بالتقدير.....١١/١١٣)
 ما لا يتجزأ (فحكم) بعضه (كحكم) كله.....١/٤٤٥-٦/١٨١-٩/٢٦-١٠/[٤٩١]، ٥٠٢، ٥٠٣-
 ١١/٤٣٣-١٧/٤٩٢، ٤٩٨-١٨/٢٢٥-٢٩/٣١٩

ما لا يتجزأ في (الحكم) فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في (الحكم).....١٧/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨،
 ما لا يتصور فيه التسليم (يحكم) العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة.....١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦،
 ما لا يسقط بالتوبة لا يسقط (حكمه) بالإكراه.....٩/١٤٧، ١٤٨،
 ما لا يعرف بالرأي فالموقوف فيه في (حكم) المرفوع.....٢٨/٣٤١)
 ما لا يعلم فيه تحريم يجري على (حكم) الحل.....٦/٣٤٦)
 ما لا يكون طريق معرفته سمعيا لا يكون (حكما) شرعيا.....٢٩/١٥٨

- ما لا يكون لازماً فلدوامه (حكم) الابتداء ٨/٥٢٥)
- ما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لدوامه (حكم) الابتداء ٨/٥٢٥)
- ما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه (حكم) الابتداء ١٥/٤٢٤)
- ما لا يمتد من الأفعال لا يعطى لدوامه (حكم) الابتداء وما يمتد من الأفعال يعطى لدوامه (حكم) الابتداء ٨/٥١٥)
- ما لا يوقف عليه في (حكم) المعدوم ١١/٣٠٧)
- ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا (يتحكم) فيه بتقدير والتفويض فيه إلى رأي المبتلى ١١/١١٣)
- ما لم يقدر على الأصل لا يسقط (حكم) البدل ١٢/١٥٠)
- ما ليس فيه أرش مقدر في الشرع يجب فيه (حكومة) عدل ٢٦/١٩٥)
- ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر (فحكمه) محمول على الإسلام ١٦/١٨٠)
- ما من حادثة إلا والله فيها (حكم) ٣/[١٨٧] ، ١٩٥ ، ٣١٣ - ٣٨٠/٥
- ما من واقعة إلا وفي الشريعة مستمسك (بحكم) الله فيها ٣/١٨٧)
- ما نشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف (حكمه) ٤/٤٥١)
- ما نفذ من (الأحكام) في حال الجواز لم يتعقبه فساد ٢/١٧١)
- ما هو كالبيع (فحكمه) (حكمه) ٢٤/٥٥٩)
- ما يتجزأ يخالف في (الحكم) ما لا يتجزأ ١٧/٤٩٢ ، ٤٩٦ - ١٩/٥٦٤)
- ما يثبت بزمان (يعكم) ببقائه ما لم يوجد المزيل ٢/٣٠)
- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت (حكمه) في حق المخاطب قبل علمه به ٢٨/١٢١)
- ما يرفع (حكم) اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته ٩/٢٧)
- ما يسقط بالتوبة يسقط (حكمه) بالإكراه ٩/١٤٧ ، ١٤٨
- ما يسقط بالتوبة يسقط (حكمه) بالإكراه وما لا فلا ٩/[١٤٣]
- ما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في (حكمه) من كل وجه ١٢/١٦٥)
- ما يقع ضمن شيء يأخذ (حكم) ذلك الشيء ١١/٥٦٣)
- ما يكون مستداماً كان لدوامه (حكم) الإنشاء ٨/٥١٥)
- ما يمتد فلدوامه (حكم) الابتداء وإلا فلا ٨/[٥١٥]
- ما يؤديه الصبي من العبادات (حكمه) (حكم) الفرض ١٧/٤٣٥ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، [٤٤٤]
- الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن (حكم) الحدث إلى وجود الماء ١٩/٢٤٠)
- المال إذا خالف (حكمه) (حكم) الحال ٨/٤٤٣)
- المالك (محكم) في ملكه ١٤/٥١)

- المانع إذا حصل بعد ترتب (الحكم) لا أثر له ٩/٢٨
- مبنى (الأحكام) بالنسبة للمرأة على الستر والصيانة ١٨/ (٢٩٢)
- مبنى العبادات على (الاحتكامات) ٥/ (٤٨١)، ٤٩٥
- المتربحات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل
حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت (أحكامها) وأسند (الحكم) إليها ١٠/ (٥٤٧)، ٥٤٩
- المتربحات هل يعتبر (الحكم) بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها. ١٠/ (٥٣٧)، ٥٣٩، [٥٤٧] - ٢١/ ٢٧٨
المتصل بثابت (الحكم) منه ١١/ ٥٧٨ - ١٢/ (١٤)
- المتعسر (بحكم) المتعذر ٧/ (٣٢٧)
- المتعسر (حكيمه) كالمتعذر ٧/ (٣٢٧)
- المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه (حكيمه) في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير ٢٣/ ٤٦١
- المتلازمان يصيران كالشيء الواحد في (الحكم) ٩/ [١٦٥] - ١٣/ ١٥٤، ١٥٦
- المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه (وحكيمه) عنهما ١٢/ [٩٣]
- المتولد من التعدي في (حكيم) التعدي ١٢/ ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، [١٠٨] - ١٤/ ٤٨٨ - ٢٣/ ٢٦٧
- المتولد من شيئين ينفرد باسمه وجنسه (وحكيمه) عنهما ١٢/ ١٠١
- المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والأصح أن لكل (حكيمه) غالباً ١١/ ٢٠٨ -
١٤/ (٤٨٧)، ٤٩٠
- المتولد من مضمون وغير مضمون يختلف (حكيمه) باختلاف أحواله في الأصح ١٤/ (٤٨٧)
- متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة (حكيمية) (فالحكيمية) أولى ٢٩/ (٦٢٧)
- متى دار (الحكم) بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ٥/ (٤٥٥)
- متى زال العذر عاد (الحكم) ٢/ ٣٨٠ - ٧/ (٢٩٩) - ٨/ ٤٦٧، ٤٧٠
- متى كان (للحكم) سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء ٢٧/ (٦٤٥)
- متى وجدنا صاحب الشرع أناط (الحكم) بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة ٢٩/ (٣٨١)
- مثبت (الحكم) هو الله ٢٩/ ١٣٩
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء ويعطى (حكيمه) ١٠/ ٣٠، (٥١٩)، ٥٢١
- المثني له (حكيم) الجمع في الميراث ٢٤/ (٢٧٧)
- المجتهد ليس له أن (يحكم) بغير اجتهاده ٣٣/ ٢٤، (٥٩)
- مجرد النية لا تأثير لها في (أحكام) الدنيا ٦/ ٢١، ٤٦، ١٣٦، (١٤٧)
- مجرد النية لا عبرة به في (الأحكام) ٦/ ٧٨، ١٤٤
- مجرد النية لا عبرة به في (أحكام) الدنيا ٦/ ٨٤، ٨٦
- مجرد النية لا عبرة به في (أحكام) الشرع ما لم يتصل به الفعل ٦/ ٧٨، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥ -
١٤/ ٦٠٨، ٦١٠، ٦١١ - ١٥/ ٤٠٣

- المجلس حريم العقد وله (حكمه) ٣٦٩/٨ - ٥٧٨/١١ - ١٦/١٤٥] ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧
 مجلس العقد له (حكم) العقد ١٥٧/١٦
 مجلس العقد هل يجعل له (حكم) ابتداء العقد ١٦/١٤٦
 المجهول كالمعدوم ما دام مجهولا فإذا علم ظهر (حكمه) ٥٤١ ، ٥٣٧/١٠
 المحرم لا يتغير (حكمه) بتغير اسمه وهيئته ٥٩٣/٢٧
 المحرم لا يتغير (حكمه) بتغير هيئته وتبديل اسمه ٥٩٣ ، ٢٧/٥٨٧] ، [٢٣٣
 (المحكم) مقدم على ما سواه عند التعارض ٦٠٨/٣٣ ، [٢٣٣
 المختلفات لا يمنع اجتماعها في صفات ثبوتية (وأحكام) ٢٧/١١٣
 مدار (الأحكام) على الظاهر ٨/٣٣٧
 مدار (الأحكام) على غلبة الظن ٦/٥٠٠
 المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط (حكمها) ٤٦٦/٢
 المرسل مقبول إذا كان فيه (حكم) مستقل بنفسه لم يتعرض له النص ٣٢٠/٢٨
 المستفتي إذا أفتاه المفتي (بحكم) ثم تجددت الواقعة يجدد السؤال ١٤٠/٣٣
 المسلم ملتزم (بأحكام) الإسلام حيثما يكون ٩/١١٣
 المشار إليه إذا كان من جنس المسمى تعلق (الحكم) بالمشار إليه ١٥/١٥١
 المشرف على الزوال لا يعطى (حكم) الزائل ١١/٣٩٤
 المشرف على الزوال هل يعطى (حكم) الزائل ٤٥٥ ، ٤٣٨/٨
 المشرف على الزوال هل يعطى (حكم) الزائل ٧٦/٢ - ٤٢٩/٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٠ - ١١/٣٩٣
 المشرف على الزوال يعطى (حكم) الزائل ١١/٣٩٣
 المشروط شرعا مذكور (حكما) ٣٨٢/١١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩
 المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في (الحكم) ٨/٤١٣
 المصالح المرسله لا يجوز بناء (الأحكام) عليها ٥/٣٥٦
 المصالح المرسله يجوز بناء (الأحكام) عليها ٣٠/٢٥
 المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في (حكم) الإعتياد فهي المقصودة شرعا
 ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ٥٦٢/٢
 المصلحة تكون علما (للحكم) كما يكون (الحكم) علما لها ٥/٣٥٥) ، ٤٠٤
 المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي (تحكيم)
 للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
 المضاربة عقد جائز فكان لبقائه (حكم) الابتداء ١٥/٤٢٦
 مطلق (الأحكام) متوجهة في الظاهر للأحياء دون الأموات ٢٨/٨٣
 المطلوب بالاجتهاد (حكم) الله ٣/١٧٧

- مظنة الشيء تعطى (حكم) ذلك الشيء ٢٧/٢٣٧
- المعاوضات يفسد (حكمها) بالغرر ١٥/٤٧٨ - ١٦/٥٩٢ ، ٥٩٣
- المعاوضة يفسد (حكمها) بالغرر ١٥/١٩٠ ، ١٩٢ ، [٤٧١] - ١٦/٢٢٩ ، ٥٩٥
- المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل (بالأحكام) الشرعية الفرعية ٢٨/٣٩١
- المعتوه في (حكم) الصغير ١٢/٣٩٥
- المعتوه كالصبي في (حكمه) ١٢/٣٩٥
- المعدوم قد يعتبر موجودا (حكما) ١١/٢٥٩
- المعدوم قد يعتبر موجودا (حكما) للحاجة ٢١/٣٤٦ ، ٣٥٠
- المعدوم لا يصلح محلا (لحكم) العقد والإضافة إليه ١٥/٤١٣
- معرفة أسباب النزول تكشف عن (الحكمة) الباعثة على تشريع (الحكم) ٥/١٣١
- المعصية المجاورة لا تنفي (الأحكام) ١٢/٢٥٢ ، ٢٥٤
- المعلق بالشرط لا يثبت (حكمه) في بعض المحل بوجود بعض الشرط ١٠/٣٢٨
- المغلوب غير موجود (حكما) حيث لا يظهر لمقابلة الغالب ١١/٤٧٦
- المغلوب في (حكم) المستهلك ١١/٤٧٥
- المغمى عليه (حكمه) (حكم) النائبم ١/٤٦٢ - ١٢/٤٥٨ ، [٤٦٥]
- المفتي مخبر عن (الحكم) لا ملزم به ٣٣/٩٥
- المفتي مخبر عن (الحكم) والقاضي ملزم به ٣٣/٩٥
- المفقود (بحكم) الحي ما لم يتم دليل على موته ١١/٢٨٩
- المفقود له فيما يرجع إلى ماله (حكم) الحياة وفيما يعود إلى غيره (حكم) الممات ١١/٢٩١
- المفقود يعتبر حيا بالنسبة (للأحكام) التي تضره ويعتبر موقوف (الحكم) بالنسبة (للأحكام) التي تنفعه وتضر غيره ١١/٢٨٩
- المفقود يعتبر حيا في حق (الأحكام) التي تضره ميتا في حق (الأحكام) التي تنفعه وتضر غيره ١١/٢٨٩
- مفهوم العدد يدل على انتفاء (الحكم) فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا ٣٢/١٠٧
- مفهوم الغاية يفيد أن (حكم) ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ٣٢/٨٥
- مفهوم اللقب لا يدل على نفي (الحكم) عما عداه ٣٢/١٢٧
- المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ (حكمها) في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٣١/٦٢٢
- المقاصد تعرف من (أحكام) الصحابة وفتاويهم ٥/١٥١
- المقاصد علامات على (الأحكام) ٥/٣٥٥
- المقبوض (بحكم) إجارة فاسدة في (حكم) الضمان كالمقبوض (بحكم) إجارة صحيحة ١٤/٤٦٧ -

- المقبوض (بحكم) عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه..... ٤٧٤/١٣
- المقبوض (بحكم) عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
- المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في (حكم) الضمان ١٦١/٢١
- ملك مالك لا يزول عن ملكه إلا بإزالته إياه عنه أو (بحكم) الله بزواله ٣٢٩/٢
- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تعطف (أحكام) ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت (أحكامه) من حيثذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ٥٥٧/١٠، ٥٤٧/١٠، ٥٥١، [٥٥٧]
- من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون (الحكم) ٢١/٦، [١٤٣]
- من أقر بشيء (حكم) عليه بموجبه ٢٥/٢٢٩
- من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى (حكم) من ملك ١١/١١، ١٠، ١١
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من (أحكامه) ٣٠٦/١٢
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من (أحكامه) ٤٩٧/٨ - ١٢/٢٩٧، ٣٠٧
- من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى (حكم) من ملك ١١/٧، ١٠ - ٦٥٦/٢٧
- من جمع بين عقدين مختلفي (الحكم) ففي قول يصحان وفي قول يبطلان ١٦/٢٠٣
- من جمع في كلامه بين ما يتعلق به (الحكم) وبين ما لا يتعلق به (الحكم) فالعبرة بما يتعلق به (الحكم) ٣٦/٩، ٣٧
- من جمع في كلامه بين ما يتعلق به (الحكم) وما لا يتعلق به (الحكم) فلا عبرة لما لا يتعلق به (الحكم) والعبرة لما يتعلق به (الحكم) (والحكم) يتعلق به ٤٨٤/١ - ٢٥/٩، [٣٥]
- من حصل له ظن قوي (بالحكم) لا يجوز له العدول عنه إلى الظن الضعيف ٢٩٩/٩ - ١١/١٣٠
- من (حكم) بمعنى استبظ من المنزل فقد (حكم) بالمنزل ٣٢/١٥٥
- من (حكم) التابع أن لا يغير الأصل ١١/٥٤٦
- من (حكمه) الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام ٢/٥٥٣
- من رجع عن الشهادة قبل أن (يحكم) بها لم (يحكم) بها ٢٥/٣٦١
- من شرط (حكم) الأصل كونه شرعيا ٢٩/١٥٧
- من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من (الأحكام) ٢/٥٦٥
- من فعل محرما بغرض فاسد (فالحكم) ثبوت نقيض مقصوده ٦/٢٧٥
- من فهم (حكمه) الشارع كان هو الفقيه حقا ٥/٢٥٩
- من قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل (حكم) الخلف ١٢/١٧٣

- من لا ولي له (فالحاكم) وليه.....٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٦
- من ملك رقبة ملك منافعها (حكما).....٢٧/١٦٥
- من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه سواء كان هذا القول (حكماً) أو فتياً.....٢/١٧٣
- من نوى شيئاً يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة ببنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في (الحكم).....٦/(١٤٣)
- من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغيير (حكم) المطروق أو لا يضر ذلك.....١٧/(٢٩٤)
- من يكون خصماً في إثبات (الحكم) يكون خصماً في إثبات سبب ذلك (الحكم).....٢٥/(١١٩)
- مناط (الحكم) في نفقة القريب الكفاية.....٢٣/(٦٤٣)
- المنافع لها (حكم) الأعيان.....١٤/٢٣١، ٢٣٢-١٦/[٣٥١]، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١
- المنصوص عليه أصل بنفسه يرجع إليه في بابه ويجرى على (حكمه).....٥/٥١٦، ٥٢١
- منفعة العين في (حكم) العين.....١١/(٦٠٠)
- موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت (الحكم) في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به.....٢/٤٢٣
- الموجود (حكماً) كالموجود حقيقة.....١١/١٩١-٢٨١
- الموجود قد يعتبر معدوماً (حكماً).....١١/(٢٦٠)، ٣٥٥
- الموقوف يأخذ (حكم) المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.....٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨-١٠٩، ١٠٨، ٦٩/٣٠
- الموهوم لا يثبت به (حكم) شرعي.....١/٥٤٥
- المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في (حكمه) من كل وجه.....١٢/(١٦٥)
- النادر في (حكم) المعدوم.....٨/(٤١٩)، ٤٢١
- النادر لا (حكم) له ١/٣٥٧-٢/٧٦-٤/٢٣٧-٧/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣-٨/٤١٠، ٤١٢، [٤١٩]-٩/٥٩٥-١١/٤٦٠-٢٣/٦٧٨-٣٢/٣٨٨
- النادر لا يبنى (الحكم) عليه وإنما يبنى على الظاهر.....٨/(٤١٩)
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في (الحكم).....٨/(٤١٩)
- النافلة تتبع الفريضة في (حكمها).....١٧/٣٧٠
- النائم في (حكم) القضاء كالمتنبه.....١٢/٤٥٨
- النجاسات إذا عمت البلوى بها يرتفع (حكمها).....٧/٢١٤، ٢١٨
- النجاسات المتساوية في (الحكم) كنجاسة واحدة.....١٩/[١٤٩]
- النجاسة ما دامت في الباطن لا (يحكم) لها (يحكم) النجاسة.....١٩/٩١
- النجاسة المستقرة في الباطن لا (حكم) لها.....١٩/[٣٥]

- نحن (نحكم) بالظاهر والله يتولى السرائر ٨/ (٣٣٧)
- الندرة لا يجوز بناء (الحكم) عليها ٨/ (٤١٩)، ٤٢١
- النذر (حكمه) (حكم) اليمين ٢٠/ (٦٢٩)
- نذر اللجاج (حكمه) (حكم) اليمين ٢٠/ ٦٢٩
- النذر المهم (حكمه) (حكم) اليمين ٢٠/ ٦٢٩
- النذر المطلق (حكمه) (حكم) اليمين ٢٠/ (٦٢٩)
- النساء شقائق الرجال في (الأحكام) إلا ما خص ١٨/ ٢٩٢
- النسب تتبع بعض (أحكامه) ١/ ٤٧٤ - ٢٣/ ٦٩١
- نسخ (الأحكام) مجمع عليه ٣/ ٢٦٩، ٢٧٢
- النسخ إنما يقع في بعض (الأحكام) الفرعية ٣/ ٢٨٣
- نسخ (حكم) الأصل لا يبقى معه (حكم) الفرع ٢/ ٤٢٨
- نسخ (حكم) الأصل يقتضي نسخ العلة ٢٩/ ١٧١
- النسيان إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا يسقط (الحكم) لتقصيره أو لا مذكر مع داع فيسقط (الحكم) ١٢/ (٤٤٥)
- النسيان مرفوع (الحكم) ١٢/ (٤١١)، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٠٨، ٥٩٦
- النفاس بمنزلة الحيض في (أحكامه) ١٩/ (٣٢٥)
- النفاس كالحيض فيما يتعلق به من (أحكام) ١٩/ [٣٢٥]
- النقص اليسير لا (حكم) له ١٣/ ٥٣٧
- النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في (حكم) النسب ٢٣/ ٦٨٤
- نكاح الكفار (محكوم) بصحته وإن صدر من قاضيه ٢٣/ (٤٣٥)
- نكاح المحارم له (حكم) البطلان فيما بين الكفار ٢٣/ ٣٧٠
- النماء المتولد من العين (حكمه) (حكم) الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح ١٢/ ١٠٢
- النهي عن الأسباب المفيدة (للأحكام) يقتضي فسادها ٣١/ (٣٧٣)
- نوادير الصور يعطى لها (حكم) غالبها ٨/ (٤١٩)
- نوادير الظنون لا يلتفت إليها في تقرير (الأحكام) الشرعية ١/ ٥٤٧ - ٣/ ٥٩٩
- نوط (الأحكام) الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال ٢/ ٥٦٣ - ٥/ [٤٤٧] - ٢٧/ ٥٨٨
- ٢٩/ ٣٤٧، ٣٥٢ - ٣٢/ ١٨٣، ١٨٤
- هبة الثواب (حكمها) (حكم) البيع ١٦/ ٨ - ٢٢/ (٢٨٥)
- الهبة في مرض الموت في (حكم) الوصية ٢٢/ ٣٦٧
- الهبة المقيدة بثواب مقدر بيع في جميع (الأحكام) ٢٢/ (٢٨٦)
- الهدى في (حكم) الأضحية ٢٠/ (٣٩٥)

- الهدى في (حكم) الضحية..... ٤٠١/٢٠
- هل إذا تبدلت النية مع بقاء نفس اليد على حالها يتبدل (الحكم) بتبدلها أو لا ٣٠٩/٦
- هل تعطى نواذر الصور (حكم) نفسها أو (حكم) غالبها ٤٢١/٨
- هل ما قارب الشيء يعطى (حكمه) ٣٩٥/١١
- هل المشرف على الزوال يعطى (حكم) الزائل..... ٣٩٣/١١
- هل يجوز تعلق (الحكم) بتحقيق سببه دون شرطه..... ٥٣٢ ، ٥٢٩/٩
- هل يجوز تعليل (الحكم) الواحد بعلمتين ٣٦٣/٢٩
- هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفي (الحكم) [٢٠٣]/١٦
- هل يحتج بالقراءة الشاذة في (الأحكام) وتنزل منزلة الخبر ١٧٧/٢٨
- هل يعتبر الترك بذاته فعلا تترتب عليه (الأحكام) أم لا ٣٢٥/١٤
- الهم بالفعل له (حكم) الفعل ٥٣٦ ، [٥٢٥]/٢٨
- هواء البقعة في (حكم) البقعة (٥٨٧)/١١
- هواء المحل (حكمه) (حكم) المحل..... (٥٨٨)/١١
- هواء المسجد له (حكم) المسجد (٣٧٥)/١٩ - ٥٩٢ ، ٥٨٨/١١
- الواجب استصحاب (حكم) النية دون حقيقتها ٣٢٨ ، ٢٢/٦ ، ٢٦ ، ١٧٩ ، [١٨٧] - ١٥٦/٧ ، ١٥٦/٧
- الواجب على الترتيب لا يجوز في (حكم) الشرع العدول عن بعضه إلى بعض..... ٢١٩/١٧
- الواجب في النية استصحاب (حكمها) لا ذكرها..... (١٨٧)/٦
- الواجد للشيء بأكثر من ثمن مثله في (حكم) العادم له (٣٤٩)/١١
- الوارث يتصرف (بحكم) الخلافة عن الميت (٢٦٩)/٢٤
- الوارث يقوم مقام المورث حقيقة (وحكما) (٢٦٩)/٢٤
- الواقع في ضمن الشيء كان له (حكم) ذلك الشيء ٥٥٦/١١
- الواقع في ضمن الشيء له (حكم) ذلك الشيء [٥٦٣]/١١
- الواقع قبل السبب في جميع (الأحكام) لا يعتد به ٦٢٩ ، ٦٢٨/٨
- الواو لمطلق الجمع في (الحكم) دون الترتيب في الزمان (٥٢١)/٣٢
- وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البطل لا يبطل (حكم) البطل ١٧٤/١٢
- وجوب العلة يراعى في جنس (الحكم) لا في كل صورته..... (٣١٩)/٢٩
- وجوب العمل بالظن في علل (الأحكام)..... (٣٢٧)/٢٩
- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم (الحكم) لا يقدر في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩
- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم (الحكم) يقدر في كون الوصف علة..... ٣٣٩/٣٢ - (٥٣٩)/٢٩
- وجود الوصف مع عدم (الحكم) يقدر في كونه علة (٥٣٩)/٢٩
- الوسائل لها (أحكام) المقاصد ٤٩٦/٩

- الوسائل لها (حكم) المقاصد..... ٥٤٩/٢
- وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي (للحكم)..... ٧٧/١١
- وصف الصبا مؤثر في (الأحكام)..... ٥٨٠/٢٥
- الوطء بشبهة يأخذ (حكم) النكاح الصحيح في الحرمة..... (٤١١)/٢٣
- وقول الصحابي نهينا عن كذا له (حكم) المرفوع إلى النبي ﷺ..... ٤٢٣/٢٨
- وقول الصحابي نهينا عن كذا يأخذ (حكم) الرفع إلى النبي ﷺ..... ٤٢٣/٢٨
- ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية (الحاكم)..... ٢٨٤/٢٦
- الوهم لا يعتبر في (الأحكام)..... ١٠١/٧
- يبنى (الحكم) على عادة أغلب الناس..... (١٤٧)/٨
- يتخلف (الحكم) لمانع وعند ارتفاعه يعمل الموجب..... (١٥٧)/٩
- يترجح الخير الذي قصد به بيان (الحكم) المتنازع فيه دون الآخر..... (٤٢٣)/٣٣
- يتكرر (الحكم) عند تكرر العلة..... ٦٧٨/٢٧
- يجوز اتحاد (أحكام) المتقابلات لجواز اشتراكها في لازم واحد..... ١١٥/٢٧
- يجوز الاعتماد في إثبات (الأحكام) على الأخذ بأقل ما قيل..... (١٥٣)/٣٠
- يجوز أن تجعل الأسماء عللا (للأحكام)..... ٣٤٦/٢٩
- يجوز أن تكون العلة (حكما) شرعيا..... (٣٧٣)/٢٩
- يجوز أن يتوقف (الحكم) في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها..... ٤٧/١١
- يجوز أن يتوقف (الحكم) في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها... [٤٣]/١١، ٤٧، ٤٨
- يجوز أن يثبت بعلة واحدة (أحكام) متماثلة ومختلفة..... (٣٥٧)/٢٩
- يجوز أن يجعل نفي صفة علة (الحكم)..... ٢٩٧/٢٩
- يجوز أن يجعل نفي صفة علة (للحكم)..... (٣٩١)/٢٩
- يجوز أن يدلنا الله على (الحكم) بأدلة مترادفة..... (٢٤٧)/٢٧
- يجوز أن يكون (حكم) الأصل إجماعا..... (٢١١)/٢٩
- يجوز بقاء (الحكم) بعد زوال علته..... ١٢٣، (١١٨)/١٠
- يجوز تعليق (الحكم) بشرطين كما يجوز بعلتين..... ٧٥٧/٢٧
- يجوز التعليق (بالحكم)..... (٣٧٣)/٢٩
- يجوز تعليل (الحكم) الواحد بأكثر من علة..... ٣٨٥، ٢١٣/٢٩ - ٥٨١، ٥٨٠/٢٧
- يجوز تعليل (حكم) واحد بعلة متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صورته..... ٣٦٤/٢٩
- يحال (بالحكم) على السبب المعلوم..... (١٢٥)/٧
- يحدث للناس في كل زمان من (الأحكام) ما يناسبهم..... (٣٧٩)/٥
- (يحكم) بالغالب ما لم يظهر خلافه..... ٤١١/٨

- (يحكم) لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرنا عليهم (أحكام) المسلمين (١٧٩)/١٦
- يدخل النادر في (حكم) العام (٤٣٩)/٣٠
- يرجع الخبر الناقل عن (حكم) الأصل على المقرر له (٢٣١)/٣٣
- يرجع القياس بقوة دليل (حكم) الأصل (١٨٦)/٢٩
- يرجع القياس الثابت (حكم) أصله بالنص على القياس الثابت (حكم) أصله بالإجماع ١٨٦/٢٩
- يرجع من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل (حكم) أصله على دليل (حكم) الأصل الآخر (١٨٥)/٢٩
- يرجع من القياسين المتعارضين ما دليل (حكم) أصله أقوى من دليل (حكم) الأصل الآخر .. (١٨٦)/٢٩
- يرجع من القياسين المتعارضين ما يكون دليل (حكم) أصله أقوى من دليل (حكم) الأصل الآخر (١٨٥)/٢٩
- يرجع الناقل عن (حكم) الأصل على المقرر (لحكمه) ٦٤٤/٢٩
- يرجع النص الناقل عن (حكم) الأصل على المقرر له (٢٣١)/٣٣
- يزول (الحكم) لزوال شرطه ٣٠٤/٧
- يستحيل (الحكم) بالنقيضين (٦٩)/٢٧
- يستوي في الوصايا (حكم) المتقدم والمتأخر (١٢٧)/٢٤
- يشترط في (الحكم) التكليفي علم المكلف به ١٢٧/٢٨
- يصح التعليل (بحكمة) مجردة عن وصف ضابط لها ٣٣٦/٢٩
- يصح تعليل (الحكم) الثبوتي بالعدم (٣٩١)/٢٩
- يطلب بالقياس (حكم) ما ليس منطوقا به [٢١٧]/٢٩
- يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه (حكم) (٤٤٥)/١٢
- يعطى الفرع (حكم) الأصل ١٧ ، ١٥ ، ١٤/١٢
- يعطى للدوام (حكم) الابتداء فيما يمتد (٥١٥)/٨
- يعطى المتأخر (حكم) المتقدم ٢٦١/١١
- يعطى المتقدم (حكم) المتأخر ٢٦١/١١
- يعطى المعدوم (حكم) الموجود ٢٦٨/١١
- يعطى المعدوم (حكم) الموجود ويعطى الموجود (حكم) المعدوم .. ٥٤٨/١٠ - [٢٥٩]/١١ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٣٥٠
- يعطى الموجود (حكم) المعدوم ٢٦٩/١١
- يعطى الموجود (حكم) المعدوم والمعدوم (حكم) الموجود .. ٥٥٣ ، ٥٥٢/١٠ - ٥٥٣ ، ٢٨٣/١١ ، ٤٦٥ -

- يقدم (الحكم) التكليفي على الوضي عند التعارض.....٣٤٦/١٩، ٣٤٩
 يقدم عرف الشرع على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه (فيحكم) فيه بالعادة..٢٧٤/٨،
 ٢٧٦
 يقدم (المحكم) على المفسر.....٥٩٣/٣٣
 يمتنع التعليل بنفس (الحكمة).....(٣٣٥)/٢٩
 يمتنع تعليل (حكيمين) بعلة واحدة مطلقا.....٣٥٧/٢٩
 يمتنع القياس على ما ثبت (حكمه) بالقياس.....(٢٠٣)/٢٩
 يمتنع نسخ (الحكم) المعلق بالتأييد.....(٧٥٣)/٣٣
 يمنع في (حكم) الدين اعتماد الحزر والتخمين.....[٦٣٧]/٨
 اليمين إذا تعلقت باسم استقر (حكمها) بالدخول في أول الاسم.....٥٠٠/٢٠
 اليمين لا تأثير لها في تغيير (الأحكام).....٥٦٨، ٥٦٢، (٥٢٣)/٢٠
 اليمين لا تغير (الأحكام).....(٥٢٣)/٢٠
 اليمين لا تغير (حكم) المحلوف عليه.....[٥٢٣]/٢٠
 ينتفي (الحكم) بانتفاء سببه.....٣٠٤/٧
 ينتفي (الحكم) لانتفاء سببه.....(١١٨)/١٠
 ينزل التابع منزلة المعدوم في عدم جواز إفراده (بالحكم).....(٥٠٠)/١١
 يعطف (الحكم) على ما قبله إن كان في (حكم) الخصلة الواحدة.....(٥٦٠)/١٠
 ينقض جميع ما بان خطؤه من (الأحكام).....٧٣، ٦٩/٧
 ينقض المسح كل شيء نقض الوضوء حقيقيا أو (حكما).....٢٣٥، (٢٣٣)/١٩

حكي

- ترك الاستفصال في (حكايات) الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.....٤٦٣/٣٢
 ترك الاستفصال في (حكاية) الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.....٤٢٧/٢-
 ٤١١، ٤١٠، [٣٩٩]/٣٠
 جميع ما (يحكي) في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق.....١٩٧/٢٨
 (حكايات) الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم
 المقال.....(٣٩٩)/٣٠
 (حكاية) الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.....(٤٦١)/٣٢
 (حكاية) الرسول ﷺ على سبيل التقرير والتصديق حجة.....١٩٧/٢٨
 الربع (يحكي) (حكاية) الكمال.....(٤١١)/١١
 شرع من قبلنا شرع لنا إذا (حكي) مقررا ولم ينسخ.....٣٥٧/١٦

- الفسوخ (تحكي) العقود ١٥/ (٤٤١) - ١٦/ ٤٦٩
القضاء (يحكي) الأداء ١/ ٤٧٣ - ١٧/ [٢٢٧] ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٥
قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس (حكاية) للإجماع ٢٩/ (٧٩)
كل (حكاية) وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة (المحكي) وصدقه ٢٨/ (١٩٧)
كل ما لم يرد القرآن من (الحكايات) فهو حق ٢٨/ [١٩٧]

حلف

- (الاستحلاف) يترتب على دعوى صحيحة ٢٥/ (٣٧٧)
(الاستحلاف) يبني على توجه الخصومة ٢٥/ (٣٧٧)
الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقتها لذاته فإنه يكون (حالفا) به إذا أقسم به .. ٢٠/ ٤٦٧
الأصل في (الحلف) المتعدد تعدد موجهه ٢٠/ [٥٤٣] ، ٥٤٨ ، ٥٤٩
إيمان (الحالفين) لا تغير شرائع الدين ٢٠/ ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، (٥٢٣) ، ٥٥١
تجري النيابة في (الاستحلاف) لا (الحلف) ١٣/ ٥٢٩
(التحليف) يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه ٢٥/ ٣٧٨
التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي (يحلف) بها ٢٧/ ٧٢١
(الحالف) كل من توجهت عليه دعوى صحيحة ١/ ٣٠٠
(الحالف) لا يحنث بفعل بعض (المحلوف) عليه ٢٠/ ٥٢٩ ، [٥٧٥] ، ٥٨٣ ، ٥٨٤
الحكم للإنسان (يحلف) غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع ٢٥/ ٣٧٨
(الحلف) إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان عند غير
الحاكم فالنية نية (الحالف) ٢٠/ ٤٧٤
(الحلف) بجمع أسماء الله وصفاته لازم ٢٠/ (٥١١)
(الحلف) الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة ٢٠/ ٥٤٣
العجز عن إيقاع (المحلوف) عليه مبطل لليمين ٧/ ١٨٨ - ٢٠/ ٥٣٥ ، [٥٣٩]
في كل شيء لا يحنث (الحالف) ببعض ما (حلف) عليه ٢٠/ (٥٧٥) ، ٥٨٤
القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا
أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة (أحلف) الذي يدعي الصحة وكان القول قوله ٢٠/ ٣٢١
كل (حلف) على البت إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي العلم ٢٥/ [٣٩١]
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن (يحلف) عليه ٢٥/ ٣٩١
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن (يحلف) عليه إذا كان الحق له ٢٥/ [٣٨٥]
كل ما جازت الشهادة به جاز (الحلف) عليه ولا ينعكس ٢٥/ (٣٧١) ، ٣٧٥
كل نكول يتعلق به حق (حلف) (حالف) بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكول ٢٠/ ٤٧٥

- كل يمين (حلف) عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا حنث ٥٤٣/٢٠
- لا (تحليف) في الحدود [٤٢٣]/٢٥
- لا (تحليف) في الحدود اتفاقا ٣٨٥/٢٥
- لا يجوز (إحلاف) الإنسان على غيره ٤١٠/٢٥
- لا (يحلف) أحد عن غيره ٣٩١/٢٥
- لا (يحلف) أحد في حق ليس له فيه مدخل ٤٠٩/٢٥
- لا (يحلف) الصبيان في شيء ٤١٠/٢٥
- لا (يستحلف) في الحدود إلا في السرقة ٤٢٨/٢٥
- لا (يستحلف) في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن حقا ٤٢٦ ، ٤٢٣/٢٥
- لا (يستحلف) في شيء من الحدود (٤٢٣)/٢٥
- لا (يستحلف) في شيء من الحدود إلا في حد القذف ٤٢٣/٢٥
- ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا (حلف) به ٥٦٨ ، ٥٦٢ ، ٥٢٤/٢٠
- مبنى اليمين على نية (الحالف) ٥١٧ ، ٤٩٠ ، ٤٨٣/٢٠
- المجنون لا (يحلف) ٤١٠/٢٥
- مقصود (الحالف) معتبر في اليمين (٤٧٣)/٢٠
- من (حلف) بغير الله لم يكن (حالفا) (٥١١)/٢٠
- من (حلف) على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة (٥٦٧)/٢٠
- من (حلف) على ترك واجب أو فعل حرام عصي ولزمه الحنث وكفارة (٥٦١)/٢٠
- من (حلف) على فعل واجب أو ترك حرام أطاق باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة ٥٢٤/٢٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦١
- من (حلف) على معصية لزمه الحنث والكفارة [٥٦١]/٢٠
- من (حلف) على معصية ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه (٥٦١)/٢٠
- من (حلف) على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر ٥٦٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٤٦٣/٢٠
- من (حلف) ليفعلن معصية لزمه الحنث والكفارة (٥٦١)/٢٠
- من قوى سببه (حلف) واستحق ٣٥٤/٢٠
- من لا يقبل إقراره لا (يحلف) (٤٠٩)/٢٥
- من لا يقبل إقراره لا (يستحلف) ٤١٤ ، [٤٠٩]/٢٥
- من لا يؤاخذ بإقراره لا (يحلف) (٤٠٩)/٢٥
- (يحلف) كل من توجهت عليه دعوى صحيحة ٤٠٩/٢٥
- يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو (الحالف) شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين ٤٧٤/٢٠

- يرجع في اليمين إلى نية (الحالف) إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً. ٤٧٣/٢٠
 اليمين تتقيد بمقصود (الحالف) ٥٦/٦
 اليمين على نية (الحالف) ٤٨١/٢٠
 اليمين على نية (الحالف) إذا كان مظلوماً وإذا كان ظالماً فعلى نية (المستحلف) ٤٧٣/٢٠
 اليمين على نية (الحالف) إلا في حق الأدمي على نية (المستحلف) ٥٠٥/٢
 اليمين على نية (الحالف) إلا في حق الأدمي فعلى نية (المستحلف) ٤٧٣/٢٠
 اليمين على نية (المستحلف) ٤٨٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤/٢٠ - ٢٦٠/٦
 اليمين لا تغير حكم (المحلوف) عليه ٥٢٣/٢٠
 اليمين محمولة على لغة (الحالف) وعلى نيته ٤٧٣/٢٠

حلق

- الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى (الحلق) والجوف ٢١٧/٢٠
 كل ما وصل إلى الجوف أو (الحلق) أو الدماغ من مائع وغيره يفطر ٢١٩/٢٠
 لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير (الحلق) ٢٢١ ، ٢١٧/٢٠

حلل

- اتباع الإمام في (محل) الاجتهاد واجب ٢٩٨/٢٦
 الإجازة المضافة صحيحة وتلزم قبل (حلول) وقتها ١٠٣/٢٢
 الإجازة إنما تصح في (محل) يصح إنشاء البيع فيه ١٣٢/١٥
 الإجازة بمنزلة العقد في حق (المحل) ١٣١/١٥
 اجتماع (التحليل) والتحریم في عين واحدة محال ١٩٣/٢٧
 اجتماع (الحلال) والحرام ٣٩٠/٨
 الأجل لا (يحلل) قبل وقته ٣٩٢ ، ٣٨٨/١٦ - ٥٦٧/١٣
 أدنى درجات فعل النبي ﷺ (الحلل) ٤٩٧/٢٨
 إذا اجتمع (الحلل) والحرمه في (المحل) يترجح جانب الحرمه في الابتداء والانتها ٣٨٧/٨
 إذا اجتمع (الحلال) والحرام رجح الحرام ٣٨٥/٨
 إذا اجتمع (الحلال) والحرام غلب الحرام ٥٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٩٦ - ١٤٣/٤ ، ١٥١ - ١١٠/٧ ، ١١٣ -
 ٣٧٦/٨ ، ٣٨١ ، [٣٨٥] - ١٨٠/٩ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ -
 ١١١/١٠ - ١٩٩/١١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ - ١٠٨/٢١ - ٣٩٧/٣١
 إذا اجتمع (الحلال) والحرام غلب الحرام (الحلال) ١٥٩/٢
 إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في (محل) واحد أجزأ الركن عن الواجب ٣٠٧/١٧

- إذا اختلط الحرام (بالحلال) والتميز غير ممكن يحرم الكل..... ٣٨٨، ٨/٣٨٥،
- إذا اختلط (الحلال) بالحرام (والحلال) غالب يحتج بشهادة القلب..... ٣٨٩/٨
- إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو (المحل) فأيهما يقدم..... ٨٢/٢
- إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو (حله) أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٧٣/٢
- إذا استوى (الحلال) والحرام يغلب الحرام (الحلال)..... ٣٨٩، ٨/٣٨٥،
- إذا أشكل جهة (الاستحلال) لم (تحل) الإصابة..... ١١١/٧
- إذا أضيف العام إلى (محل) قابل للعموم انعقد موجبا للعموم..... ٦٣٧/٢٧
- إذا تزامم حقان في (محل) أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر..... ٤٣٨/١٣
- إذا تعذر القصاص لاتصال (محل) بغيره فلا يمنع إذا زال الاتصال..... [١٧٧]/٢٦
- إذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر (المحل) مالا..... ٣٥٣، ١٦/٣٥٢،
- إذا (حلت) ذبائهم (حل) نكاحهم وما لا فلا..... ٥٠١/٢٤
- إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب (الحلال) سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة..... ٥٦٣/٣
- إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه (حلال) إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... ٥٦٣/٣
- إذا فات (محل) الوصية بطلت..... [١٤٩]/٢٤ - ١٧٢/١٠
- إذا فات (محل) الوصية بطلت الوصية..... ٨٧/٢٤
- إذا فات (محل) الوصية تبطل..... ١٠٩/٢٤
- إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف (محل) لا يكون موجبا للخلف... ٦٣٦/٢٧
- إذا وجبت قيمة المتلف اعتبر (بمحل) الإتلاف..... (١٧)/١٥
- إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في (محل) علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا..... (١٢٥)/٧
- إذا وردت صيغة العموم في (محل) يقبل العموم وجب حمله على العموم..... ٣٠٨/٣١
- إذا وقعت النية في (محلها) وجب استصحاب حكمها إلى تمام متعلقها..... (١٨٧)/٦
- إذن الشرع أقوى من إذن المالك فما أذن فيه الشرع (أحل) مما أذن فيه المالك..... ٥٤٦/٧
- ارتكاب الحرام لا يحرم (الحلال) الذي كان قبله..... (٣٧٦)/٨
- الأسباب الشرعية لا تصح بدون (المحل)..... ١٧٢/٩
- الأسباب الشرعية لا تصير أسبابا قبل الوصول إلى (المحل)..... (٦٣٥)/٢٧

- الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في (محل) صالح للأحكام المترتبة عليها..... ٦٣٩/٢٧
- الاشتباه في (محل) عذر..... ٤٤٣/٧
- الاشتباه في (محل) معذور فيه..... ٤٤٤، [٤٣٧]، ١٥٦/٧
- الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة (تحل) فيها..... ٣٣٦/٢
- الأشياء كلها على طلقها وعلى (حلها) حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما..... (٣٤٦)/٦
- الأصل أن في كل تصرف حصل في (محل) مشغول بحق محترم للغير المنع في التصرف..... ٣٥/١٠
- الأصل (حل) جميع الحيوانات..... ٤٦٤/٢٤
- الأصل (الحل) ما لم يوجد المحرم..... ٤٧٥/٢٤
- الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم (الحل) والإباحة..... (٣٤٦)/٦
- الأصل في الأشياء (الحل)..... ٣٢٣/٦، [٣٤٥]، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١ - ٣٦٢/١٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦
- الأصل في الأشياء (الحل) والإباحة..... ٣٥٥/٦
- الأصل في الأطعمة (الحل)..... ٤٧٥، ٤٦٩، ٤٥٧، ٤٤٩، [٤٤١]/٢٤
- الأصل في الأعيان (الحل)..... ٣٤٧/٦
- الأصل في الجناية الواردة على (محل) معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن ٢٦/٢٩، ١٩٥، ٢٠٤
- الأصل في حيوان البحر (الحل)..... ٤٧٠، (٤٦٣)/٢٤ - ١٨/١٩
- الأصل في الخبائث الحرمه وفي الطيبات (الحل)..... ٥٦٥/٩
- الأصل في الطعام والشراب (الحل)..... (٤٤١)/٢٤
- الأصل في الطيبات (الحل)..... ٣٧٤/١
- الأصل في العادات (الحل) والإباحة..... ٣٦٩/٦
- الأصل في العادات (الحل) والإباحة إلا بدليل..... (٣٦٣)/٦
- الأصل في كل مستطاب (الحل) وفي كل مستخبث التحريم..... ٤٥٨/٢٤
- الأصل في المطعوم (الحل) إلا ما استثنى..... (٤٤١)/٢٤
- الأصل في المعاملات (الحل) حتى يرد دليل المنع..... (٣٧٠)/٦
- الأصل في المعاملات (الحل) والإباحة..... (٣٧٠)/٦
- الأصل في المعاملات كلها (الحل) إلا ما قام الدليل على منعه..... (٣٧٠)/٦
- الأصل في المنافع (الحل) وفي المضار الحرمه..... ٣٥٤/٦ - ٢٤٧/٥
- أصل ما هو مضرة التحريم وأصل ما هو منفعة (الحل)..... ٥٦٤/٢
- أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما (أحل) به..... (١٨٣)/١٣
- أصل المضار التحريم والمنافع (الحل)..... ٤٨٧/٢٧

- أصل المنافع (التحليل) وأصل المضار التحريم (١٤٤)/٣٠
 إضافة الحرمة إلى العين نفي (للحل) ٦٠٨/٢٧
 اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في (تحليل) المحرم (٢٧٥)/٧
 الاعتبار في الضمان إنما هو (بمحل) التلف (١٧)/١٥
 الاقتصار (محل) البيان يفيد الحصر (٣٢٣)/٣٢
 إن اختلط المال (الحلال) بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار ١٤/ (٢١٥)
 الانتقال من (الحل) إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى (الحل) بالعكس ٧/١١٠ -
 ٥٦٣ ، ٥٦٠/٢٧
- إنما تصح الإجازة في (محل) يصح إنشاء البيع فيه (١٣١)/١٥
 إنما يشترط كون (المحل) (محلاً) عند وجود الشرط (٣٣٣)/١٠
 إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في (المحل) من الأصل ١٣٠/١٩
 اهتمام الشارع بالانتقال من الحرام إلى (الحلال) أعظم من اهتمامه بالانتقال من (الحلال) إلى
 الحرام (١٩٣)/٩
 أيما امرأتين إذا فرضت إحدهما ذكراً لم (يحل) للأخرى أبداً يحرم الجمع بينهما (٣٧٧)/٢٣
 الباطل لا يتوصل به إلى (حل) ما حرم ٣٢٧/٨
 الباغي لا (يحل) دمه إلا الحرب أو الصيال [٥٥٧] ، ٥٦٤ /٢٦
 الباغي لا (يحل) دمه إلا الحرب أو الصيال والاعتداء ٥٥١/٢٦
 الباغي لا (يحل) دمه غير حرب أو صيال (٥٥٧)/٢٦
 بانعدام (المحل) يبطل التعليق (٣٣٣)/١٠
 البذل يسد مسد الأصل (ويحل) (محلته) (١٣٧)/١٢ - ٣٤٦/٢
 بدون (المحل) لا يثبت الحكم ٣٣٧ ، ٣٣٤/١٠
 بطلان (المحلية) للجزاء يبطل اليمين ٣٣٤/١٠
 بعض الشركاء لا يملك التصرف في (المحل) المشترك إلا برضا بقية الشركاء (١٣٢)/١٤
 البيع (الحلال) هو مقابلة مال متقوم بمال متقوم ٣٠٠/١
 بيع الخيار دائر بين (الانحلال) والانعقاد [٢٢٧]/٢١
 بيع الخيار (منحل) ٢٢٩/٢١
 بيع الخيار (منحل) أو منبرم (٢٢٧)/٢١
 بيع الخيار (منحل) أو منعقد (٢٢٧)/٢١
 بيع الخيار هل هو (منحل) أو منبرم ٤٧٧/١
 البيع لا ينفذ بدون (المحل) ١٧٤ ، ١٧٢/٩
 تأجيل (الحال) وتعجيل المؤجل ١٩/١٠

- ت (محل) الشرط يبطل الشرط (٣٣٣)/١٠
- التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم (الحل) كما أن (الحل) المتوقع لا يؤثر في منع (الحل) في الحال [٤٦٣] ، ٤٣٧/٨
- التحريم (والتحليل) ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى أخص ٣٠٨/٢٧
- تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا (محل) الصفة .. ٣٢/٧٤
- التداخل إنما يكون عند اتحاد (المحل) ٤٥١/٢٠
- التراضي يقتضي (الحل) (١٣١)/١٦
- التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام (حلالا) (٥٨٧)/٢٧
- تشتط المماثلة في القصاص في (المحل) والقدر والصفة ٣٩/٢٦
- التصرف إذا لم يصادف (محل) يكون لغوا ١٧١/٩ - (١٧١)/٩ ، ٢٣٦/١٣ ، ٢٤٠
- التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية (والمحلية) شرعا ١٣٤/٢٨
- التصرف الشرعي لا وجود له بدون (المحلية) شرعا (١٧١)/٩
- التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير (محل) يكون ملحقا بالعدم ٦٤٢ ، ٦٣٦/٢٧
- التصرف المصادف لغير (محل) يلغو (١٧١)/٩
- التصرف المضاف إلى غير (محل) باطل [١٧١]/٩ ، ٤٨٨ - ١٧٢/١٠ ، ١٧٣
- تعدي (محل) الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة ٣٩٧/٧
- التعليق لا يبطل بفوات (المحل) ٣٣٧ ، ٣٣٤/١٠
- التعليق هل يبقى مع زوال (المحلية) (٣٣٣)/١٠ ، ٣٣٧
- تغلب جهة الحرمة على جهة (الحل) احتياطا (٣٨٥)/٨
- تغيير الاسم لا يؤثر في (تحليل) الحرام (٥٨٧)/٢٧
- تغيير الاسم لا يؤثر في (تحليل) الحرام كما لا يؤثر في تحريم (الحلال) ٥٦٤/٢
- التمتع بما (أحل) الله خادماً لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة .. ١١٥/٥
- التناقض غير مقبول إلا فيما كان (محل) الخفاء ٢٠٥/٢٥
- ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول (معالها) وشروطها (٣٢٧)/٢٧
- الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل (منحلة) من جهة العامل [١٧٣]/٢٢
- جميع صيد البحر (حلال) (٤٦٣)/٢٤
- جميع ما في البحر (تحل) ميتته (٤٦٣)/٢٤
- الجنائية إذا وردت على (محل) معصوم وجب الضمان ٣٠/٢٦
- الجور لا (يحل) إمضاؤه في دين الله تعالى (٦١)/٨
- (الحال) لا يتأجل (٣٨٧)/١٦
- (الحال) لا يتأجل بالتأجيل ٤٨٥/١

- (الحال) يقبل التأجيل (٣٨٨)/١٦.
- الحرام لا يحرم (الحلال) ٢٥٢/١٢ - [٣٧٥]/٨ - ٩٦ ، ٩٥/٢
- الحرام لا يفسد (الحلال) (٣٧٥)/٨
- الحرام يحرم (الحلال) ٣٧٦/٨ - ٩٦ ، ٩٥/٢
- الحطيطة من الدين بشرط تعجيله قبل (حلوله) حرام ٥٢٥/٢٢
- حق الله لا يسقط (بمخاللة) ٥٧١/٢٤
- الحق الثابت في (محل) مقصور عليه لا يبقى بعد فواته ١٧٤ ، ١٧٢/٩
- الحق الضعيف لا يعدو (محلّه) [٣٠٥] ، ٢٩٩/٩
- الحق لا يبقى بعد فوات (محلّه) ١٧٣ ، ١٧١/١٠
- الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في (محلين) مختلفين ٩٠ ، ٨٧/١٣
- الحق الواحد يجوز أن يثبت في (محلين) [٨٧]/١٣
- حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في (محل) تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى (٤٢٤)/١٣
- حكم الحاكم لا (يحل) حراما ولا يحرم (حلالا) ٣٠٨ ، ٣٠٤/٢٦ - ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣/٣
- حكم الحاكم لا (يحل) حراما ولا يحرم (حلالا) على من علمه (٧١)/٢٥
- الحكم في (محل) النص هل ثبت بالعلة أو بالنص (٣٠٥)/٢٩
- الحكم لا يثبت بدون (المحل) ١٧١/٩
- (الحل) أسهل من العقد (٥٣٤)/١١
- (حل) أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته (٤٧٨)/٢٦
- (الحل) لا يثبت بالشبهة ١٩٤/٩ - (١٠٩)/٧
- (الحل) هو الأصل في الأشياء ٤٤٨ ، ٤٤١/٢٤ - ٢٣/١٦
- (الحل) والحرمة لا يجتمعان في (محل) واحد ٦٠٨/٢٧
- (الحل) والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد [٢٥٥]/٢٦
- (الحلال) بين والحرام بين ٢٤٠/١
- (الحلال) (حلال) لا يفسده مجاورة الحرام له (٣٧٥)/٨
- (الحلال) في دار الإسلام (حلال) في بلاد الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ١١٤/٩
- (الحلال) لا يحرم بملاقة الحرام (٣٧٥)/٨
- حيث ما (حل) المسلمون لزمهم إظهار شعائرهم (٤٢٩)/١٧
- الدوران في (محل) أرجح في العلية من الدوران في (محلين) ٤٢٢/٢٩
- الدين (الحال) لا يتأجل بالتأجيل (٣٨٧)/١٦ - ٥٦٩ ، ٥٦٨/١٣
- الرخص لا تتعدى (محلها) ٣٧٩/٧

- الرخص هل تتعدى (محلها) أو يجب أن تقصر عليه..... ٣٧٩/٧.....
 الرخصة في الإقدام على ما لا (يحل) بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك.. ٣٤٧/٧،
 ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥-٣٥٣/١٢
- الرخصة لا تتعدى (محلها)..... ١٢٨/٢٦.....
 الرخصة هل تتعدى (محلها)..... (٣٧٣)/٧.....
 الرخصة هل تتعدى (محلها) إلى مثل معناها أو لا..... ٤٣٠/١.....
 الزنا لا يحرم (الحلال)..... ٣٧٦/٨.....
 السبب إذا لم يصادف (محل) لا يتعد سببا..... (٦٣٥)/٢٧.....
 السبب إنما يؤثر شرعا في (محل)..... ٦٤٢، [٦٣٥]، ٦٢٩، ٦٢٤/٢٧.....
 السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول (المحل) لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له..... ٦٣٦/٢٧.....
 السبب كما هو إنما يؤثر شرعا في (محل)..... ٦٣٧/٢٧.....
 السبب لا يعمل إلا في (محل)..... (٦٣٥)/٢٧.....
 السبب لا يفيد الحكم إلا في (محل)..... (٦٣٥)/٢٧.....
 السبب يوجب المسبب إذا احتمله (المحل) ولا يوجهه إذا لم يحتمله..... (٦٣٥)/٢٧.....
 السنة إذا فات (محلها) سقط الطلب بها..... ١٧٢/٩، ١٧٤، ١٧١/١٠-١٧٧]، ١٨١-١٧٩/١٧.....
 السنة إذا فات (محلها) سقطت..... ١٧٣/١٠.....
 الشبهة ملحقة بالحقيقة في (محل) الاحتياط..... (٢٤١)/٩.....
 الشرع إنما جاء (بإحلال) ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث..... (٥٧٣)/٩.....
 الشيء كما لا يثبت في غير (محل) لا يبقى عند فواته..... ٦٣٦/٢٧.....
 الشيء لا يبقى بعد فوات (المحل)..... [١٧١]/١٠، ١٨١-١٤٩/٢٤.....
 الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا (أحل) حراما أو حرم (حلالا) [٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠.....
 صيغة لا (يحل) صيغة نهى صريح..... (٦٠٧)/٢٧.....
 الضابط في الشروط التي لم تحرم (الحلال) بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع (٢٢٥)/١٥.....
 طريان (المحل) البات على الموقوف يبطله..... ١٤٠/١٠.....
 الطلاق لا يكون بدون (المحل)..... ١٧٤/٩.....
 الطلاق لا يكون بدون (المحل) أخص..... ١٧٢/٩.....
 الظلم لا (يحل) إقراره..... (٦١)/٨.....
 الظلم يجب إعدامه ولا (يحل) تقريره..... ١٠٨/٨.....
 العبادة إذا فات (محلها) الذي علق به سقطت..... ١٧٢/٩، ١٧٤-١٧٣/١٠.....
 العرف المصادم للنصوص الذي (يحل) الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع
 الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨

- العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان (محال) منافعهم
 ٢٣٣/١٤..... منها
- عقد الجعل قبل الشروع في العمل (منحل) من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل
 ١٧٦/٢٢..... فلازم من جهة الجاعل و(منحل) من جهة العامل
- العقد في أيام الخيار (منحل)..... ٢٢٨/٢١
- العقدة إذا جمعت (حلالا) وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها..... ٣٨٦/٨
- العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في (المحال) المختلفة حكما واحدا..... ١١٤/٢٧
- الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة (بمحلها)..... (١٣٧)/١٧
- الفاعل في (محل) مباح لا يكون سبب وجوب الضمان..... (٣٩٢)/١٤
- الفاعل لا يتصور بدون (محل)..... (١٧١)/٩
- الفاعل يتعدد بتعدد (المحل) حكما وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره..... ٤٨/٢٦
- فوات (المحل) مبطل للكفالة..... ١٧٣ ، ١٧٢/١٠
- فوات (المحل) يبطل اليمين..... ١٧٣ ، ١٧٢/١٠
- القاصرة لا تتعدى (محلها) ليقاس عليه غيره..... ٤١٢/٢٩
- قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من (الحل) إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى (الحل)
 بالعكس..... (١٩٣)/٩
- القاعدة الشرعية أن الانتقال من (الحل) إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى (الحل)
 بالعكس..... (١٩٣)/٩
- قاعدة الشك بعد تجاوز (المحل)..... ٢٠٨/١٧
- قضاء القاضي في (محل) الاجتهاد يرفع الخلاف..... ٣٠٦ ، ٣٠٤/٢٦
- قضية العين موقوفة على (محلها) لا تتعداه..... (٥٠٩)/٣٠
- القول قول من يدعي الصحة (والحلال) منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا
 أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله..... ٣٢١/٢
- قيام المبيح في (المحل) يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة..... (٤٤٥)/٧
- كاف التشبيه تفيد العموم في (محل) يقبله..... ٦٣٧/٢٧
- كثرة الحرام واستواء (الحلال) والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع..... ٣٦٥/٢
- الكرهية تشد بكثرة الحرام وتخف بكثرة (الحلال)..... ٤٩٢/٢
- كل أحد أولى بماله ولا (يحل) إلا بإذنه..... (٥٩٨)/١٣
- كل أمر لا (يحل) إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والملك..... ٣١٨/٢
- كل أمر (يحل) بغير نكاح ولا ملك إنما (يحل) بالإذن فيه..... ٣١٨/٢
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع
 بينهما في العقد ولا في (الحل)..... ٤٩٨/٢

- كل تزويج كان على وجه (الحلال) يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج (الحلال)..... ٢٣/٤١١)
- كل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض (محلّه) وما لا فلا ١٠/٣٦٤
- كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو (تحليل) ما حرمه فهي باطلة ١٣/٣٧١)
- كل دين (حال) إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً ١٦/٣٨٨)
- كل دين (حل) أجله لم يصير مؤجلاً بتأجيله ١٦/٣٨٨)
- كل ذكورات (محلّه) لا يؤتى به في غيره ٩/١٧٢ ، ١٧٤ - ١٠/١٧١ ، ١٧٣ ، (١٨١)
- كل ذكورات (محلّه) لم يأت به ١٠/ [١٨١]
- كل ذكورات (محلّه) لم يؤت به ١٠/١٧١
- كل سبب (يتخلل) به من الإحرام قبل استيفاء موجه يختص بالحرم ٢٠/٢٩٦
- كل شيء أبين عن حي مما (تحله) الحياة فهو ميت ١٩/ (١٠٧)
- كل شيء (حلال) إلا ما جاء النص بتحريمه ٣/١٦٥
- كل صفقة جمعت (حلالا) وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في (الحلال) منها خاصة .. ٢١/ (١٠٣)
- كل صفقة وقعت (بحلال) وحرام بطلت الصفقة كلها ٢١/١٠٣
- كل صفقة وقعت (بحلال) وحرام لا تجوز في البيوع ٢١/ [١٠٣]
- كل طيب (حلال) ١/٣٧٤
- كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف (المحل) فلأجبر فيه خيار الرؤية ٢٢/١١١
- كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما (حل) التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة ٢/٤٨٢
- كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام وما (حل) التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/٩٩ - ١٨/٢٧٤
- كل ما حرم الشارع تملكه والانتفاع به لا يصلح أن يكون (محللا) للملك ١٤/ (٢٢١)
- كل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه (حل) بيعه ١٤/٢٢٢
- كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر (فحلال) ميتته ٢٤/ [٤٦٣]
- كل ما كان يطيب الريح فيه لبائعه من المبيعات (فحلال) له بيعه وكل ما كان يحرم الريح فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه ٢١/٧٠
- كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا (يحل) ثمنه ٢/٣٥١ - ٢١/٩٧
- كل ما لا (يحل) أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا (يحل) بيعه ٢/٦٧
- كل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في الجملة في (محل) المسامحة ٩/٢٥٧
- كل ما يتبدئ بالضرر غالبا فإن للمحرم قتله ابتداء في (الحل) والحرم ولا شيء عليه في ذلك ٢٠/ (٤٤٣)
- كل ما يرجع إلى (المحل) يستوي فيه الابتداء والبقاء ٢٣/٣٧٣

- كل ما يصح الانتفاع به منفعة (محللة) مع بقاء عينه يجوز وقفه.....٢٢/٤٣٤)
- كل ما يصح الانتفاع به منفعة (محللة) مع بقاء عينه يصح وقفه.....٢٢/٤٣٣)
- كل مال (يحلل) بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة.....١٣/٥١٤)
- كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل (للحل) والعقد.....٢٦/٢٥٥)
- كل محرم فهو على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار (حلالاً) بيقين.....٧/١٠٩)
- كل محصر منع من المضي في موجب الإحرام جاز له (التحلل) منه.....٢٠/٢٩٥)
- كل مضطر لا (يحلل) للغير أن يغتتم اضطراره.....٧/٥٣١)
- كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبيح (التحلل).....٢٠/٢٩٦)
- كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن (يتحلل) من إحرامه.....٢٠/٢٩٥)
- كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه (يتحلل) بغير الهدي.....٢٠/٢٩٦)
- كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعاً حقاً لله تعالى لا لحق العبد فلا (يتحلل) إلا بالهدي.....٢٠/٢٩٦)
- الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى (محل) يقبله.....٢٧/٦٣٦)
- كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح (يحلل) شرعاً لا يحمل على ما يحرم شرعاً.....٩/٣٠)
- لا إجمال في اللفظ الذي علق (التحليل) أو التحريم فيه على الأعيان.....٢٨/٧٧)
- لا (تحلل) الذبائح بالشبهات.....٢٤/٤٨٩)
- لا تعزير على معتقد (حل) شيء فعله فأخطأ.....٢٥/٥٦٨)
- لا تكون المعصية سبباً (للحل).....١٢/٢٨٠)
- لا حكم للنجس ما دام في (محلته).....١٩/٣٥)
- لا نفاذ بدون (المحل).....١٠/٣٣٤)
- لا يتحقق (التحليل) بما هو حجة التحريم.....٢٧/١٩٤)
- لا يثبت (الحل) بالشبهة.....٧/١١٤)
- لا يجمع بين البدل والمبدل منه في (محل) واحد.....١٢/١٥٧)
- لا يجمع بين جزاء الفعل وبدل (المحل) في جناية واحدة.....٢٦/٤٧)
- لا يجوز تعجيل الزكاة قبل (محلها).....٢٠/١٣٩)
- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فإن ثبت (الحل) على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما.....١/٣٤٨)
- لا يحرم الحرام (الحلال).....١٢/٢٥٤)
- لا (يحلل) الاحتياي على إبطال حق مسلم.....١٣/٣٦١)
- لا (يحلل) الاحتياي لإسقاط الزكاة.....٢٠/٣٧)

- لا (يحل) الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط ٣٦٤ ، ٣٦٢/١٣
- لا (يحل) إمضاء الخطأ ٨/٥٦٧
- لا (يحل) بيع مجهول الصفة ١١٤/٢١
- لا (يحل) ذو ناب أو مخلب ٢٤/٤٧٥
- لا (يحل) ربح ما لم يقبض ٢١/٦٩
- لا (يحل) القياس والخبر موجود ٢/٤٠٨ - ٢٩/٢١٧ - ٣٣/١٠
- لا (يحل) للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده ٣٣/٥٩
- لا (يحل) لمؤمن أن يذل نفسه ١٨/٢٥٥
- لا (يحل) ما أمر بقتله ٢٤/٥١٩
- لا (يحل) مال أحد إلا بتراض أو بنص يوجب (إحلاله) ١٦/١٣١
- لا (يحل) مخالفة أمر الشارع في تقديم ما أخر أو تأخير ما قدم ١٧/٢٢٤
- لا يفسد (حلال) بحرام ٨/٣٧٥
- اللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت واحد (ومحل) واحد ٣١/٦٨٠
- الله تعالى (أحل) الطيبات وحرم الخبائث ٩/٥٦١ ، [٥٧٣]
- لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها (حلال) جاز تناول قدر الحاجة دون التمتع ولا يتوقف على الضرورة ٣/٥٦٣
- لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود (الحلال) جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط . ٣/٥٦٤
- ليس لأحد أن يقول في شيء (حل) ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ٢/٤٠٧
- ليس لأحد (تحليل) ما حرم الله في دينه ولا تحريم ما (أحل) الله في دينه ٨/٥٩٩
- ليس لحرام حرمة في (الحلال) ٨/٣٧٥
- ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض (الانحلال) من العزائم ٤/١٠٩
- ليس (يحل) بالحاجة محرم إلا في الضرورات ٢/٣٢٥
- ما أصله الحظر فلا (يحل) إلا بيقين ٧/١٠٩
- ما أمكن المشي عليه إذا استتر به (محل) الفرض جاز المسح عليه كالخف ١٩/٢٢٧
- ما حرمه الله تحريما مطلقا لا يباح إلا إذا وجد سبب (حله) ٩/٥٢٢
- ما (حل) التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارضه فالتعريض به جائز ٩/١٠٥
- ما قطع من الحيوان المأكول الذي لا (تحل) ميتته وهو حي فهو ميتة ١٩/١٠٨
- ما كان (حلالا) بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه ٩/٥٢١
- ما كان (حلا) محضا يدخله التعليق قطعا ١٥/٣٧٨
- ما كان من الأعيان (حلالا) بوصفه وسببه فهو (حلال) بين وما كان من الأعيان حراما بوصفه وسببه فهو حرام بين ٩/٥٢١ ، ٥٢٣

- ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون (محلا) لعقود المعاوضة.... [١٨٩]/١٥، ١٩٥، ١٩٦
 ما لا (يحلل) يبيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه..... ٤٢٢/١٤
 ما لا (يحلل) تركه ويكون فاعله مأجورا وتاركة أثما فهو فرض ٢٧/٣٥١)
 ما لا يضر (يحلل) أكله..... ٢٤/٤٥٧)
 ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم (الحل)..... ٦/٣٤٦)
 ما لا يكون (محلا) لإنشاء العقد عليه لا يكون (محلا) لإجازة العقد فيه... ١١٤/١٥، ١١٩، [١٣١]
 ما لا يمكن تسليمه عند استحقاق المطالبة به لا يكون (محلا) للعقد..... ١٥/١٨٩)
 ما ليس (بمحلا) لإنشاء العقد ليس (محلا) للإجازة والنفاذ..... ١٥/١٢٣، (١٣١)
 ما ليست الطهارة شرطا في فعله (وحله) فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء..... ١٩/٢٥٩)
 ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى (الحلال) من الحيل فهو حسن..... ١٣/٣٧٧)
 ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون (المحل) معصوما مملوكا..... ١٢/٦٦٨)
 ما يحرم بوصفه لا (يحلل) إلا لضرورة أو إكراه وما (حل) بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه .. ٩/٥٢١)
 ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض (محل) التصرف وما لا يقبله لا يصح إضافته
 إلى بعض (المحل)..... ١/٤٨٨)
 ما يوقن (تحليله) فلا يزيله الشك عن ذلك إلى التحريم..... ٧/١١٠)
 ما يؤكل نظيره في البر من حيوان البحر (فحلال) وما لا يؤكل فحرام..... ٢٤/٤٦٤)
 المؤجل لا يصير (حالا)..... ١٣/٥٦٧)
 المباح لا يكون (محلا) للعقود قبل إحرازه..... ١٤/٢٤٤)
 مبنى (الحل) والحرمة على الاحتياط..... ٢٣/٦٢٧ - ٢٧/٥٥٩)
 المحرم لا (يحلل) عوضه ولا تملكه..... ٩/٣١٩)
 المحرم لا (يحلل) ملكه..... ١/٤٦٨ - ٢/٣٥٤ - ٩/٣٢٠، ٣٢٣ - ١٢/٢٩٢، ٢٩٤ - ١٤/٢٢١)
 المحرم يقضي على (المحلل) احتياطا..... ٣٣/٤٣٩)
 (المحل) إنما يعتبر عند التعليق لصحة التعليق..... ١٠/٣٣٣)
 (المحل) إنما يعتبر عند تمام الشرط لنزول الجزاء..... ١٠/٣٢٠)
 (محل) السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد..... ٣٠/٤٥٥)
 (محل) مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه..... ٩/٢٦٧)، ٢٧٠
 المخير بين الشئيين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى (المحل) الأول..... ١٣/١٦٠)
 المرض يؤثر في (محل) تقوى فيه التهمة..... ١٢/٤٧٤ - ١٣/٧٨)
 مساقاة ما (حل) يبيعه كالإجارة..... ٢٢/٢٠١)
 مساقاة ما (حل) يبيعه من الثمار إجارة..... ٢٢/٢٠١)
 المصالح إما في (محل) الضروريات أو في (محل) الحاجيات أو في (محل) التتمات..... ٣/٥١٥)

- المعدوم لا يصلح (محلا) لحكم العقد والإضافة إليه.....١٥/ (٤١٣)
- المعدوم لا يكون (محلا) للعقد.....١٥/ (٤١٣)
- المعدوم ليس (بمحل) للعقد..... ١٧٢/٩ ، ١٧٤ - ١١٦/١٥ ، [٤١٣] ، ٤١٦ ، ١٧٣/١٠
- المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء (المحل) ... ٣٠٨/١٠ ، ٣١١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، [٣٣٣] - ٦٤٤ ، ٦٣٦/٢٧
- المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض (المحل) بوجود بعض الشرط.....١٠/ (٣٢٨)
- مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان (محلا) إقامة..... ١٤٩/٢١
- ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك (المحل) بحال..... ٦٠٤ ، ٦٠٠/١١
- من أحصر عن إتمام حج أو عمرة جاز له (التحلل)..... ٢٠/ (٢٩٥)
- من أحصر بياح له (التحلل)..... ٢٠/ (٢٩٥)
- من اختلط بماله (الحلال) الحرام أخرج قدر الحرام والباقي (حلال) له..... ٢٠٦ ، ٢٠٥/١٤ ، [٢١٥]
- من اختلط ماله (الحلال) بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله ١٤/ (٢١٥)
- من استعجل ما (أحله) الله عوقب بنقيض قصده..... ٦/ (٢٩١)
- من تصرف في (محله) ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو عزله..... ١٨/ (١٤٣)
- من جهل أحرام هذا الشيء أم (حلال) فالورع له أن يمسك عنه..... ١١/١٧
- من حصل المقصود بدفعه لا (يحل) قتله..... ٢٦/١١٧
- من (حلت) مناكحته (حلت) ذبيحته ومن لا فلا..... ٢٤/ (٤٩٥)
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو (حله) لا يعتبر علمه به .. ١/٤٧٠ - ٩/٤٠٤ ، ٤١٩ ، [٤٢٣] ، ٤٢٥
- من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع جاز (التحلل) منه..... ٢٠/ (٢٩٥)
- من منع عن المضي في نسكه (تحلل) جوازا..... ٢٠/ (٢٩٥)
- المنفعة في (محلها) (تحل) (محلا) الأعيان..... ١٦/ (٣٥١)
- مهما حرم الكل (حل) الكل..... ٣/٥٦٥ ، ٥٦٨ - ٧/٢٧٦ ، ٢٧٨ - ٩/٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، [٥١٧] ، ٥١٩
- المؤجل لا يجب أداءه قبل (الحلول)..... ١٣/ (٥٦٧)
- المؤجل لا يلحقه صفة (الحلول)..... ١٣/ (٥٦٧)
- ميتة البحر (حلال)..... ٢٤/ (٤٦٣)
- نفي (الحل) تحريم صريح..... ٢٧/ (٦٠٧)
- نفي (الحل) دال على التحريم..... ٢٧/ (٦٠٧)
- نفي (الحل) صريح في التحريم..... ٢٧/ [٦٠٧] ، ٦١٢ - ٣١/٣٤٤
- نفي (الحل) ليس بصريح في إفادة الحرمة..... ٢٧/٦٠٧

- نفي (الحل) يرادف معنى التحريم (٦٠٧)/٢٧
 الهدى تابع (للتحلل) [٣٨٧]/٢٠
 هل تتعدى الرخصة (محلها) ٢١٥/١٥ - ٤١٦ ، [٣٧٣] ، ٢٩٤/٧ - ٤٣٠/١
 هل الحرام يحرم (الحلال) ٩٥/٢
 هواء (المحل) حكمه حكم (المحل) (٥٨٨)/١١
 الوصية تبطل لفوات (محلها) ١٥١/٢٤
 الوصية تعتبر باطلة لفوات (محلها) ١٥٢ ، ١٥١/٢٤
 وقوع الشيء في غير (محل) كالعدم ٦٣٦/٢٧ - ١٧٢/٩
 يجوز عقد الإجارة على كل عمل (حلال) (٣٢)/٢٢
 (يحل) الصيد بكل ذي ناب ومخلب ٤٧٦/٢٤
 (يحل) كل طعام طاهر لا مضرة به (٤٥٧)/٢٤
 (يحل) كل لعب خطر لحاذق ٤٧٣/٢٦
 (يحل) كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته [٤٧٨] ، ٤٦٣/٢٦
 (يحل) كل ميتات البحر (٤٦٣)/٢٤
 يعتبر التقويم (بمحل) التلف (١٧)/١٥
 يعتد بإشارة أخرس في العقود (والحلول) ٢٠٠/١٠
 يغلب الحرام على (الحلال) (٣٨٥)/٨
 يكون أحد العامة خصما في دعاوى (المحلات) التي يعود نفعها للعموم ٥٨٢/١٣
 يكون العقد موقوفا إذا تعلق حق الغير (بالمحل) ٦٣٤/١٣
 يمنع القصاص إذا كان لاتصال (محل) الجنابة بغيره فإذا زال اقتص (١٧٧)/٢٦

حلي

- الأصل في الطيبات (الحلية) وفي الخباث الحرمة (٥٧٣)/٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢
 الجمع (المحلي) بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف والجمع المنكر ٤٩٦/٣٣
 الجمع (المحلي) بالألف واللام للعموم ٢٩٦/٣٠
 الجمع (المحلي) بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها معهود ٢٨٢/٣٢
 كل (حلي) معد للباس المباح لا تجب فيه الزكاة ٧٣/٢٠
 (المحلي) ب أل إن احتمل العهد وغيره حمل على العهد [٢٨١]/٣٢
 المفرد (المحلي) بالألف واللام للعموم ٢٩٦/٣٠

حمد

- الأصل عند (محمد) بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرًا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز..... ٦٩/٢
- شريعة (محمد) ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة..... ٤٣٤/٢
- شريعة نبينا (محمد) ﷺ ناسخة لجميع الشرائع..... ٦٧٠ ، ٦٦٨/٣٣

حمل

- الإبراء لا (يحتمل) الإضافة..... ١٠٨/١٦
- الإجارة لا (تحتمل) التعليق بالشرط..... (٦٧)/٢٢
- الإجارة الواردة على الذمة (يحتمل) فيها التأجيل والتأخير..... ١٠٤/٢٢
- (الاحتمال) إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به..... ٤٧٤/٣٢
- (الاحتمال) إذا كان ناشئًا عن دليل يفيد..... (٤٧٣)/٣٢
- (الاحتمال) إذا لم يكن ناشئًا ولا منبعثًا عن دليل بل عن مجرد توهم وحس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة..... ٤٦٨/٣٢
- (الاحتمال) البعيد لا يؤثر في وقائع الأحوال..... ٤٦٢/٣٢
- (الاحتمال) الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر..... ٤٠٢ ، ٣٩٦/٣٢ - ٥٢٢/٣٠
- (الاحتمال) في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال..... ٥٤٧/١
- (الاحتمال) في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال..... ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٦٣ ، [٤٦١]/٣٢ - ٤٠٣ ، ٣٩٩/٣٠
- (الاحتمال) كاف في إبطال الاستدلال..... ٤٧٧ ، (٤٧٣)/٣٢
- (الاحتمال) كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار..... (١٩٥)/٣٣
- (الاحتمال) الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال..... [٤٧٣] ، ٤٦٢/٣٢ - ٤٠٠/٣٠ - ٥٤٧/١
- (الاحتمال) الناشئ عن دليل يسقط الاستدلال..... ٤٧٨/٣٢
- (احتمال) وجود المانع لا يؤثر في المنع..... (٢١)/٧
- الأحكام إنما تثبت للولد لا (للحمل)..... (١٢٦)/١٢
- الأحكام التي ينفرد بها (الحمل) تقف على ولادته..... (١٢٦)/١٢
- الأحكام لا تترتب على (الحمل) قبل وضعه..... (١٢٥)/١٢
- أداء الشهادة مبني على صحة (التحمل)..... ٢٩٥/٢٥
- أدلة العقل لا (تحتمل) التأويل..... ٢١٤/٢٧
- إذا (احتمل) الحديث معاني كان ما وافق الكتاب أولى..... ٣٨٨/٣٣
- إذا (احتمل) الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار (حمل) عليهما..... (٥٦٥)/٣٣

- إذا (احتمل) كون أَل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم (حملت) على العهد ٣٢/٢٨١)
- إذا (احتملت) إحدى القراءتين رتب على ما لا (يحتمل) ٢٨/١٩٢
- إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك (فاحتمالان) القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان ١٤٢/٧، ١٤٣
- إذا تردد الحكم بين التخليط والتخفيف (حمل) على أشدهما ٧/٩
- إذا تعارض أصلان (يحمل) على الأحوط ١١/١٩١)
- إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب (تحمل) الضرر ٧/٥٣٩)
- إذا ثبت للمتكلم عرف (حمل) كلامه عليه وإلا فلا ٨/٢٣٣)
- إذا دار اللفظ بين كونه مترادفاً أو متبايناً (فحملة) على المتباين أولى ٣٢/٢٩٠
- إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره (حمل) على المعهود ٣٢/٢٨١
- إذا قال الصحابي من السنة كذا (حمل) على سنة النبي ٢٨/٤٠١)
- إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها (حاملة) على التوسط فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
- إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع (يحمله) على الإتيان به فلا (يحمل) ذلك الأمر على الوجوب ٩/٥٩٢، ٣١/١٩٩]
- إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له (حمل) على إطلاقه ٣١/٤١٥)
- إذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم ووجب (حملة) على العموم ٣١/٣٠٨
- الإسقاطات (تحتمل) التعليق والإضافة ٢٣/٣٥
- الأسماء لا (تحمل) على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة ٣٣/٦٤٨
- الأصل إذا أدى (حملة) على عمومها إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ٤/٦١] - ٣٠/٦٤
- الأصل امتناع (التحمل) في العبادات ١٧/١١٩
- الأصل أن الأيمان (محمولة) على المتعارف ٢/٤٦٧
- الأصل أن الجهالة اليسيرة (تتحمل) في الوكالة ٢٣/٩، [٧١]
- الأصل أن المصرحات من الألفاظ (تحمل) على ظواهرها ولا تعتبر نية الالفاظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره ٦/١١٨)
- الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية (ومحتمل) اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى ٦/١٢٥)
- الأصل أنه يجب (حمل) الصلح على أقرب العقود إليه ٢٤/٥٦١
- الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات (وتحمل) المشاق ٦/٣٧٥)
- الأصل (حمل) العقود على الصحة ٨/٣٥٠ - ١٦/١٩]، ٢٣
- الأصل (حمل) الكلام على ظاهره ٢/٤٣٤
- الأصل في الاسم المشترك أن (يحمل) على أحد معنيه ٣١/٥٠٤

- الأصل في الصلح أن (يحمل) على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه ٢٤/ [٥٤٥] ، ٥٤٨ ،
 الأصل في الصلح أن (يحمل) على أقرب العقود له وتجري عليه أحكامه ٢٤/ ٥٤٩ ،
 الأصل في العبادات ألا (تتحمل) ١٧/ (١١٣) - ٤٧٣/ ١ ،
 الأصل في العبادات عدم (التحمل) ١٧/ (١١٤) ،
 الأصل في العبادة أن لا (تتحمل) ١٧/ ١١٩ ،
 الأصل في كل كلام (حملة) على ظاهره... ٢٧/ ٣٣٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ - ٣٠/ ٣٣٤ ، ٣٣٨ - ٣١/ ١٦٤ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، [٥٧٧] ، ٥٨٧ ، ٦٢٦ - ٣٢/ ٣٣٠ - ٣٣/ ١٧٢ ،
 الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز (حمل) اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ٢/ ٢٠٨ ،
 الأصل في الكلام (حملة) على ظاهره ٣١/ ٥٨٢ ،
 الأصل في اللفظ المطلق أن (يحمل) على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ٢/ ٤٣٤ ،
 إطلاق الإذن (يحمل) على العرف ٨/ (٢٧٣) ،
 اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في (تحمل) الضرر اليسير ٧/ ٤٧٠ ،
 إعمال كلام المكلف حيث كان له (محمل) صحيح خير من إهماله ٩/ (٢٦) ،
 أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم (محمولة) على النظر حتى يثبت خلافه ٢٤/ ١٣٥ ،
 أفعال المكلفين (تحمل) على الطوع حتى يثبت خلافه ١٢/ (٥٥١) ،
 أفعال النبي ﷺ كلها (محمولة) على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ٢٨/ ٤٧٤ ،
 أفعاله ﷺ (محمولة) على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٢٨/ [٤٤٥] ،
 أفعاله ﷺ (محمولة) على التشريع ما لم يقد دليل الخصوصية ٢٨/ ٤٥٣ ،
 أفعاله (محمولة) على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٢٨/ ٤٤٩ ، ٤٥٢ ،
 أفعاله (محمولة) على التشريع ما لم يرد دليل التخصيص ٢٨/ ٤٥٣ ،
 الإقالة في باب السلم لا (تتحمل) الفسخ ٢١/ ٣٨٣ ،
 الإقرار لا (يحتمل) التعليق بالخطر ٢٥/ (٢٥٩) ، ٢٦١ ،
 الإقرار لا (يحتمل) التعليق بالشرط ٢٥/ [٢٥٩] ، ٢٦٣ - ٢٧/ ٧٠٧ ، ٧١٣ ،
 الإقرار لا (يحتمل) الفسخ ٢٥/ ٢٦٠ ،
 الإقرار لا (يحتمل) الفسخ فيثبت أن ٢٥/ ٢٦٤ ،
 الإقرار (يحمل) على الأقل ٦/ ٤٨٠ - ١٠/ ٨٤ ،
 افة العين إذا تطرق إليها (الاحتمال) سقط بها الاستدلال ٣٢/ (٤٦٢) ،
 الأقل (احتمالا) مرجح على الأكثر (احتمالا) ٣٣/ ٢٠٠ ،
 الأقل (احتمالا) مرجح على غيره ٣٣/ ٢٠١ ،
 الأقل (احتمالا) مقدم على الأكثر (احتمالا) عند التعارض ٣٣/ ١٧٢ ، [١٩٥] ،
 الأقل (احتمالا) يترجح على الأكثر ٣٣/ (١٩٥) ،

- الإكراه لا يبطل ما لا (يحتمل) النقض..... (٥٤١)/١٢
- الألفاظ (المحمولة) لا يلزم البيع بها بمجرد ما يقترب بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع... ٢٨/٢١
- الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقضى أن يكون (متحملها) كامل الأوصاف المعتبرة فيها..... (٤٤٧)/١٩
- الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر (محتمل) للكثير من النفع والصلاح..... ٣٤٦/٢
- الأمر المطلق لا يكون (محتملاً) للتكرار..... (٢٠٧)/٣١
- أمر المسلمين (محمولة) على السداد..... ١٣٧ ، ١٣٥/٢٤
- أمر المسلمين (محمولة) على الصحة والجواز ولا يجوز (حملها) على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة..... ٣٤٢/٢
- أمر المسلمين (محمولة) على الصحة والسداد ما أمكن..... ٢٤ ، ٢٠/١٦ - ٣٠
- إن أمكن (حمل) عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخير فليس بتعديل..... ٣٦٨/٢٨
- إن السكوت المجرد عن القرائن (يحتمل) وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة..... ٢٧٢/١٠
- إن اللفظ الذي صار شرعياً (حملة) على المعنى الشرعي أولى من (حملة) على اللغوي..... ٣٠/٥
- الإنسان (محمول) على الجهل حتى يطرأ العلم..... (٥٤٣)/٦
- إنما (يحتمل) الخروج على القياس فيما تعم فيه الحاجة..... ٥٥٢/٢
- إنما يراعى في الشهادة وقت الأداء لا وقت (التحمل)..... (٢٩٥)/٢٥
- الأولى (حمل) القرآن على الأفصح المتفق عليه..... ٢٢١/٢٨
- الإيجاب في المجهول يصح فيما (يحتمل) التعليق بالشرط..... (٣٦٣)/١٠
- الأيمان إذا عريت عن النيات وعمما يدل عليها من بساط أو عرف (تحمل) على مقتضى ألفاظها... ١٧٠/٢
- الأيمان (محمولة) على العرف..... (٤٨٩)/٢٠
- الباطل لا (يحتمل) الجواز بالإجازة..... (١٠٧)/١٥
- (بالاحتمال) لا يفسخ العقد..... ٤٧١/١
- (بالمحتمل) لا يزول الملك..... (٤٢٠)/٦
- (تحمل) أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما..... ٥٥٦/٢
- (تحمل) الأيمان على العرف..... (٤٨٩)/٢٠
- (تحمل) الحق عن الغير بغير رضاه جائز..... ٥٩٣ ، ٢١/١٣ ، [٥٨٩] ، ٥٩٣
- (تحمل) الضرر اليسير عادة لا يدل على (تحمل) الضرر الكثير..... ٥٥٠/٧
- (تحمل) الضرر اليسير لا يدل على (تحمل) الضرر الكبير..... ٥٤٩/٧
- (تحمل) الضرر اليسير لا يدل على (تحمل) الضرر الكثير والعكس صحيح..... (٥٤٥)/٧
- (تحمل) الضرر اليسير لا يكون رضا بالضرر الكبير..... ٥٤٩/٧

- ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع (الاحتمال) ينزل منزلة العموم في المقال ٤٦٣/٣٢
- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام (الاحتمال) ينزل منزلة العموم في المقال ٤٢٧/٢ -
- ٤١١ ، ٤١٠ ، [٣٩٩]/٣٠
- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام (الاحتمال) ينزل منزلة عموم المقال..... ٣٠/٣٩٩
- ترك الاستفصال في مقام (الاحتمال) يجري مجرى العموم في المقال ٣٠/٤٠٩
- ترك الاستفصال في مقام (الاحتمال) ينزل منزلة العموم في المقال ٣٠/٤٠٩ ، ٤١٠
- التصرفات التي (تحتمل) الفسخ يفسدها الهزل..... ١٢/٥٨٥
- التصرفات التي لا (تحتمل) الفسخ لا يؤثر فيها الإكراه ١٢/٥٤١
- تطرق (الاحتمال) مسقط للاستدلال ٣١/٤٨٦ - ٣٢/٤٧٣ ، ٤٧٧
- التطوعات (يحتمل) فيها ما لا (يحتمل) في الفرائض ١٧/٣٥٨
- تفسير الراوي لأحد (محتملي) الخبر يكون حجة في تفسير الخبر ٢٨/٤٢٥ ، ٣٣/٤١٦ -
- تكرار الأمر بالشيء لا (يحمل) على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل..... ٣١/٢٣٢ ، ٢٣٦
- تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من (الحمل) على واحدة..... ٣١/٢٣٢ ، ٢٣٩
- الجنون يسقط كل العبادات (المحملة) للسقوط ١٢/٣٨٩
- الجهالة (تحتمل) في الجمالة لميسس الحاجة..... ٢٢/١٦٦ ، ١٧١
- جهالة العوض في الجمالة (تحتمل) للحاجة..... ٢٢/١٦٣ ، ١٦٩
- الجهالة اليسيرة (متحملة) في الكفالة..... ٢٣/٢١٨
- الجهالة يسيرة (متحملة) في الكفالة..... ٢٣/٢١٩
- الحاصل أن الخطاب يجب (حملة) على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي..... ٥/٣٠
- الحق قبل ثبوته لا (يحتمل) الإسقاط ١٣/٢٣٥
- حقوق الله تتداخل وحقوق العبد لا (تحتمل) التداخل..... ٢٦/٢٩
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا (تحمّل) على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الأدميين..... ٢/٣٤٦
- حقوق العبد لا (تحتمل) التداخل..... ١٣/٦١٥ - ٢٥/٤٨٦
- الحقوق المجردة لا (تحتمل) التملك ١٣/٤٩٣
- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها (الاحتمال) وأضرَب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال..... ٣٠/٣٩٩
- حكاية الحال إذا تطرق إليها (الاحتمال) سقط بها الاستدلال ٣٢/٤٦١
- (الحمالة) بما على الميت جائزة..... ١٣/٥٩٠
- (حمل) أمور المسلمين على الصحة واجب ٨/٣٥٠

- (الحمل) تابع والأم متبوعة ١٢/١١٧
- (الحمل) تبع لأمه ١٢/١١٧
- (حمل) العقد على الصحة أولى من (حملة) على الفساد ٤٤/٢٣ ، ٤٦
- (الحمل) على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين ٢٩/٣١٩
- (الحمل) على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٠
- (الحمل) على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية ٣٣/٦٤٠
- (الحمل) على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً ٣٣/٦٤٧
- (الحمل) على الشائع مقدم على الشاذ ٣٢/٤٤٨
- (الحمل) على العهد مقدم على الجنس والعموم ٣٢/٢٨٢
- (الحمل) على الغالب أولى ٣٢/٤٥٧
- (الحمل) على الغالب واجب ٨/٤٠٩
- (الحمل) على المتفق عليه أولى من (الحمل) على المختلف ٢٨/٢٢١ - ٣٣/٣٧٢
- (حمل) كتاب الله على المتفق عليه أولى من (حملة) على المختلف فيه ٢٨/٢٢١] - ٣٣/١٨٢ ،
٣٧٢ ، ١٨٤
- (حمل) الكلام إذا عرى عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من (حملة) على ما لا وجه له ولا
معنى ٢/٣٥٩
- (حمل) كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى ٣٢/١٩٠
- (حمل) كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر باطل ٣٢/٤٤٧
- (حمل) كلام الشارع على التأسيس إذا (احتمله) أولى ٣٢/١٨٩
- (حمل) كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى ٢٨/٢١٣
- (حمل) كلام الشارع على مجرد الإخبار يخرج عن الفائدة ٢٨/٢١٤
- (حمل) كلام الشارع على موافقة قواعده وطرده عوائده أولى ٥/٥١٧ ، ٥٢١
- (حمل) كلام الشرع على المجمع عليه أولى ٢٨/٢٢١
- (حمل) الكلام على زيادة فائدة أولى من (حملة) على التكرار لغير فائدة ٢/٣٥٩
- (حمل) الكلام على المعهود واجب ٣٢/٢٨٢
- (حمل) كلامه على المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي ٣٣/٦٥٤
- (الحمل) لا يملك شيئاً في بطن أمه ١٢/١٢٦
- (حمل) اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على (حملة) على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٣
- (حمل) اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على (حملة) على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٣
- (حمل) اللفظ على فائدة جديدة أولى من (حملة) على التأكيد ٣٢/١٩٠
- (حمل) اللفظ على النادر خلاف الظاهر (فيحمل) على الغالب ٣٢/٤٤٨

- ٤٤٢/١٤..... (الحمل) له حكم وقسط من الثمن أم لا.....
- [٤٨٥]/٣١..... (حمل) المجمع على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير جائز.....
- (٤٢٣)/٣١..... (حمل) المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه.....
- (٤٢٣)/٣١..... (حمل) المطلق على المقيد يجري في جميع أقسام الكلام.....
- (٥٣٥)/٣٠..... (حمل) النصوص على التخصيص لا يجوز بغير دليل.....
- [١٢٥] ، ١٢٠ ، ١١٨/١٢..... (الحمل) هل له حكم أم لا.....
- (١٢٥)/١٢..... (الحمل) هل يعطى حكم المعلوم.....
- ١٢٨ ، (١٢٥)/١٢ - ٦٥/٢..... (الحمل) هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول.....
- (١٤١)/٢٤..... (حمل) الوصي على الأمانة ما أمكن أولى من (حملة) على الخيانة.....
- ١١٨/١٢..... (الحمل) يتبع أمه في البيع.....
- ١٢١ ، ١١٨/١٢..... (الحمل) يندرج في كل عقد معاوضة صدر بالاختيار.....
- (٥٤٩)/٦..... الحوادث (تحمل) على أقرب أوقات الإمكان.....
- ٥٣٣ ، [٥٢٩] ، ٥٢٢/٣٠..... الخاص لا (يحتمل) البيان.....
- (٥٢٩)/٣٠..... الخاص لا (يحتمل) التصرف فيه بطريق البيان.....
- ٤٣١ ، ٤٣٠/٢٨..... الخبر إذا (احتمل) أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي.....
- (٤٢٥)/٢٨..... الخبر إذا (احتمل) أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما وجب (حملة) على ما فسره الراوي.....
- ٤٣٢/٢٨..... الخبر إذا (احتمل) معاني وقد فسره الراوي على إحداها (حمل) على ما فسره به الراوي.....
- ٢٦٣ ، ٢٦٠/٢٥..... الخبر لا (يحتمل) التعليق بالشرط.....
- (٢٦٣)/٣٣..... خبر الواحد مع (احتماله) مقدم على القياس.....
- ٤٥٦/٢٨..... الخصائص لا تثبت (بالاحتمال).....
- ٥٨١/٣١..... الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له (حمل) على إطلاقه.....
- ٥٨٧/١٦..... خيار الشرط يدخل كل عقد لازم (يحتمل) الفسخ.....
- ٢٢٧/٢١ - (٥٨١)/١٦..... خيار الشرط يصح فيما (يحتمل) الفسخ من العقود اللازمة.....
- ٤٧٨/٣٢..... الدليل إذا تطرق إليه (الاحتمال) الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال.....
- ٣٢٦/٦..... الدين الثابت لا يسقط (بالاحتمال).....
- ١٣٠/١٩..... الذكاة إنما تقام مقام الدينغ فيما (يحتمله).....
- (٤٧٧)/٩..... الساقط لا (يحتمل) العود.....
- (٦٣٥)/٢٧..... السبب يوجب المسبب إذا (احتمله) المحل ولا يوجهه إذا لم (يحتمله).....
- ٤٣٧/٣٢..... السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح (المحتملات) وتقرير الواضحات.....
- ٥٠٩ ، (٥٠٧)/٢١..... الشركة إذا أطلقت (حملت) على التساوي.....
- ٥٥٣ ، ٥٥٢/١٢..... الشروط (محمولة) أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه.....

- الشهادة المرودة لا (تحتمل) القبول ٢٩٦/٢٥
- الشيء (يحتمل) البطلان بمثله ١٤٢، (١٣٩)/١٠
- الشيوع فيما لا (يحتمل) القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ٤٤٣/٢٢
- الشيوع فيما (يحتمل) القسمة وما لا (يحتمل) القسمة سواء في إفساد الإجارة ٤٧/٢٢
- الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه (محمول) على المسند إلى النبي (٣٤١)/٢٨
- الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا (تحتمله) ٤٢٢/٢
- صريح التأييد مانع من (احتمال) النسخ ٧٥٩، ٧٥٨، [٧٥٣]/٣٣
- الصريح يعمل بنفسه (والمحتمل) يرجع فيه إلى إرادة اللفظ ٢٨٤، ٢٨٢/٢٥
- صفة الإطلاق في الشيء يقتضي التأييد فيه إذا كان (محتملاً) (٥٩)/١٦
- صلاة المأموم (محمولة) على صلاة الإمام في حكمه (٤٥٧)/١٩
- الصلح يجب (حمله) على أقرب العقود إليه ٥٤٧، (٥٤٥)/٢٤
- الصلح (يحمل) على أشبه عقد له (٥٤٥)/٢٤
- الصوم لا (يتحمل) (٢٠٥)/٢٠
- صيغة النهي بعد تقدم الوجوب (محمولة) على الحظر (٣٩١)/٣١
- الضرر الخاص يجب (تحمله) لدفع الضرر العام (٥١٣)/٧
- الضرر السير (يحتمل) في العقود ٤٧٠/٧
- الضمان (يحمل) أبداً عودها على أقرب مذكور (٢٠٥)/٣٢
- الظالم أحق أن (يحمل) عليه ٩٧، ٩٤، [٨٥]، ٨١، ٧٨/٨
- الظالم أحق (بالحمل) عليه (٨٥)/٨
- الظالم أحق من (حمل) عليه (٨٥)/٨
- الظاهر لا تثبت به الحقوق (لاحتمال) خلافه وإنما ترجح به الدعوى ١٣٠/١٣
- الظاهر لا يترك (للاحتمال) ٥٧٨/٣١ - ١٢٦/٧
- العادة أن كل متكلم (يحمل) لفظه على عرفه (٢٣٣)/٨
- العام (يحمل) على الخاص (٦٠٠)/٣٣
- العبادات لا يجري فيها (التحمل) (١١٣)/١٧
- العبادات متى دارت بين الصحة والفساد (حملت) على الفساد ٩/١٧
- العبادات متى دارت بين الصحة والفساد (حملت) على الفساد احتياطاً [١٨]، ١٤، ١٠/١٧
- العتق لا (يحتمل) الرد والحرية لا (تحتمل) النقص ٣٨/٧
- العرف الذي (تحمل) عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر (١٦١)، ١١٤/٨
- العرف الذي (تحمل) عليه الألفاظ وتثقيده إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالمفوض به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه (١٦١)/٨

- العصمة الثابتة لا ترفع (بالاحتمال)..... ٣٢٥/٦
- العقد إذا أمكن (حملة) على الصحة لم (يحمل) على الفساد..... ١٦/ (١٩)
- العقد بعد ما بطل لا (يحتمل) الإجازة..... ١٥/ (١١٢)
- عقد الهبة لا (يحتمل) التعليق بالخطر..... ٢٢/ (٢٩٣)
- العقود الجارية بين المسلمين (محمولة) على الصحة ظاهرا..... ٢٠/ ١٧
- العقود الجارية بين المسلمين (محمولة) على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه ٣٣٨/٨ ، ٣٤١ - (١٩)/١٦
- العقود في الظاهر (محمولة) على الصحة..... ١٦/ (١٩)
- العقود لا (تحتمل) التعليق..... ١٦/ (٢٣٩)
- العقود المطلقة القابلة للتأييد (محمولة) على التأييد..... ٢/ ٣٥٧ - ١٦/ ٦٢
- عقود المعاوضات لا (تحتمل) التعليق بالشرط..... ١٦/ ٢٤٠ ، ٢٤١ - ٢٢/ ٦٧
- العموم لا (احتمال) فيه للخصوص إلا بدلالة..... ٢/ ٤٢١
- عمومات النصوص والأوامر (تحتمل) على ظاهرها..... ٣١/ (٥٧٧)
- عند (الاحتمال) لا يثبت إلا القدر المتيقن..... ٦/ ٣٢١ ، ٣٢٤ ، [٣٣٧] - ٧/ ١٤ - ١٠/ ٨٤
- الغرر في الهبة (يحتمل)..... ٢٢/ ٢٦٠
- الغرر لا (يحتمل) في المعاوضات..... ١٥/ (٤٧١)
- الفسوخ (محمولة) على العقود ومشبهة بها..... ١٥/ (٤٤١)
- فعل الموصي (محمول) على غير السداد..... ٢٤/ ١٣٥
- قاعدة الشريعة دفع أعلى الضررين (باحتمال) أدناهما..... ٢/ ٥٦٠
- قد (يحتمل) عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا (يحتمل) عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص ٧/ ٥١٤
- قد (يحتمل) في الابتداء ما لا (يحتمل) في الدوام..... ٨/ (٥٠٩)
- قضايا الأحوال إذا تطرق إليها (الاحتمال) كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال..... ٣٢/ (٤٦١)
- كل أمر (تحتمل) عليه الكافة فلا بد له من العصبية..... ٢٦/ ٢٥٥
- كل تصرف (يحتمل) النقص فللمكروه نقضه..... ١٢/ ٥٤٢
- كل جهالة يسيرة (متحملة) في الكفالة..... ٢٣/ ٢١٦ ، ٢٣٦
- كل عاقد (يحمل) على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها..... ١/ ٢٨٠
- كل عقد لازم (يحتمل) الفسخ يدخله خيار الشرط..... ١٦/ ٥٨٧
- كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في (تحمله)..... ١/ ٢٨٠ - ٧/ ٢٢٤
- كل كلام (يحتمل) معنيين لا يكون قذفا..... ٢٥/ [٥٠٧]
- كل كلام (يحمل) على ظاهره..... ٣١/ (٥٧٧)
- كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا (التحمل)..... ٢٥/ (٢٩٥)

- كل ما لا (يحتمل) الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه ٥٧٨ ، [٥٤١] ، ٥٢٦/١٢
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد (محتملاته) إلا بمرجح شرعي ١١٩/٦
- كل ما (يحتمل) النقص لا يصح إلا بتسمية البدل ٣٨٥ ، [٣٧٩] / ١٦
- كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق (يحمل) على عرفه ٨ / (٢٣٣)
- كل متكلم له عرف (يحمل) لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ١١/١٦
- كل متكلم يشترط في (حمل) لفظه على العادة مقارنة تلك العادة لتلفظه ٨ / (١٦٢)
- كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا (يتحمل) منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش ٩ / ٣٣٤
- كل من حقيقتي افعال ولا تفعل (يحمل) على أدنى مراتبهما ٢٧ / ٥٢٤
- كل من له عرف (يحمل) كلامه على عرفه ٨ / ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٦٢ ، [٢٣٣] ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ - ٢٠ / ٤٩٠ - ٣٤٧ / ٢١
- كل من له كلام (يحمل) كلامه على عرفه ٢٠ / ٤٩٦
- كل هبة لها وجه غير الثواب فهي (محمولة) عليه ٢٢ / ٣٥٣
- كل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي (محمولة) عليه ٢٢ / [٢٧٩]
- الكلام إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي (حمل) على الشرعي ٣٣ / (٦٤٧)
- الكلام إنما (يحمل) على التأكيد إذا لم يمكن (حملة) على فائدة جديدة ٣٢ / (١٩٠)
- كلام الشارع إذا كان (محتملا) (احتمالين) على السواء صار مجملا وليس (حملة) على أحدهما أولى من الآخر ٣١ / (٤٨٥)
- كلام الشارع (محمول) على بيان الشرع ٢٨ / ٢١٤
- كلام الشارع (محمول) على الحقائق الشرعية ٢٨ / ٢١٤
- كلام الشارع (محمول) على ما يفيد الحكم الشرعي ٢٨ / ٢١٤
- كلام الشارع مهما أمكن (حملة) على التشريع لا (يحمل) على مجرد الإخبار عن الواقع ٢٨ / ٢١٦ ، ٢١٧
- كلام الشارع مهما أمكن (يحمل) على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع ٢٨ / [٢١٣]
- كلام العاقل (محمول) على الصحة ما أمكن ٨ / ٣٥٠ - ٣٣ / ٩
- كلام العاقل (محمول) على الصحة مهما أمكن (حملة) على وجه صحيح يحل شرعا لا (يحمل) على ما يحرم شرعا ٩ / ٣٠
- كلام العاقل (محمول) على الفائدة ما أمكن ٩ / (٢٦)
- كلام المتكلم (محمول) على مراده ٦ / (٥٥)
- الكلام المطلق (محمول) على ما هو الظاهر والمتعارف ٨ / (٢٦٣)
- الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد (محتملاتها) كالصريح ٢٥ / ٥٠٨

- لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا (احتمالية) وصريحة في استحقاق المدعي ١٧٣/٢٥
- لا تضر مشقة (تحتمل) في العادة (٣٣)/٤
- لا تمنع الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا (يحتمل) التأويل (٣٦٩)/١٩
- لا حجة مع (الاحتمال) ٣١٧/٢٧
- لا حجة مع (الاحتمال) الناشئ عن دليل (٤٧٣)/٣٢ - ٣٣٤/٩ - ٣٣/٢ - ٣٢٣/١
- لا عبرة بتوهم الخطأ أو (احتماله) ٩١/٧
- لا يترك الظاهر (بالمحتمل) ٩٩/٧
- لا يترك المتيقن (للمحتمل) (٣٢٣)/٦
- لا يجعل الكلام قذفا مع الشك (والاحتمال) (٥٠٧)/٢٥
- لا يجوز (حمل) أمر المسلم على الحرام ما أمكن (٣٥٠)/٨
- لا يجوز (حمل) اللفظ على أبعد المجازين (٦٥٧)/٣٣
- لا (يحمل) أحد جنابة أحد (١٠)/١٨
- لا (يحمل) إطلاق الكلام على ما شذ من اللغة (٤٤٨)/٣٢
- لا (يحمل) كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر (حملة) على الصحة ٣٦٧/١١
- لا (يحمل) الكلام على الشذوذ ٤٥٢/٣٢
- لا (يحمل) المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب ٤٢٤/٣١
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر (المحتمل) آخر ٩٩/٧
- لا يليق تفويت العبادات بسمى المشقة مع يسارة (احتمالها) ٤١، ٣٤/٤
- اللفظ إذا (احتمل) معينين لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم ١٠٤/٦
- اللفظ إذا (احتمل) معينين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر [٤٩٧]/٣٢
- اللفظ إذا (احتمل) معينين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه (٤٦٥)/٣١
- اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وغيره (حمل) على المعهود في الشرع ٤٢٩/٢
- اللفظ الذي (يحتمل) شيئين أو أشياء إن (احتملها) على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء ١٤٤/٦
- لفظ العقد إذا أمكن (حملة) على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ٣٤/٩
- اللفظ عند الإطلاق (يحمل) على حقيقته ٤٠٤/٢٨
- اللفظ لا (يحمل) على حقيقته ومجازه في وقت واحد ومحل واحد ٦٨٠/٣١
- اللفظ (المحتمل) إذا لم يقترن بالقصد هل (يحمل) على الأقل أو على الأكثر (٨٣)/١٠
- اللفظ (المحتمل) لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه (يحمل) على أقل مصادقاته ٣٥٧، ٣٥٦/٣٢

- اللفظ (المحتمل) لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل (يحمل) على أقل مصدوقاته أو على أكثرها..... ١٠/ (٨٣)
- اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين (يحمل) على المعنيين..... ٣١/ (٥٠٣)
- اللفظ المطلق (يحمل) على العرف..... ٨/ (٢٦٣)
- اللفظ منزل منزلة العموم في جميع (محايل) الواقعة..... ٣٠/ ٤٠٠
- اللفظ (يحمل) على ظاهره..... ٣١/ (٥٧٧)
- (للحمل) حكم..... ١٢/ (١٢٥)
- ليس (للحمل) حكم..... ١٢/ (١٢٦)
- ليس للعبد أن (يحمل) نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها..... ٨/ (٣١)
- ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما (يحمل)..... ٢٧/ ٣٧٩
- ما تردد من أفعاله بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما (يحمل)..... ٢٨/ [٤٧٣]
- ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل (يحمل) على الجبلي أو على الشرعي..... ٢٨/ (٤٧٣)
- ما في الذمة لا (يحمل) القبض..... ١٤/ ٢٠
- ما كان أقل (احتمالا) فهو مقدم..... ٣٣/ ٢٠١
- ما كان منبأه على التوسع (تحتمل) فيه الجهالة اليسيرة..... ١٦/ [٦١٣]
- ما كان من أفعاله مترددا بين الجبلي والشرعي (يحمل) على الشرعي..... ٢٨/ ٤٧٤
- ما كان من كلام (محتمل) لوجهين فأكثر (حمل) على أظهر (محتملاته) إلا أن يعارض أظهرهما أصل..... ١٠/ ٨٤
- ما لا (يحتمل) التجزؤ لا يقبل النقصان..... ١٠/ (٤٩٢)
- ما لا (يحتمل) التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول..... ١٠/ (٣٦٣)
- ما لا (يحتمل) الدباغة لا يطهر..... ١٩/ ١١٨
- ما لا (يحتمل) الفسخ لا يتأتى فيه أثر الإكراه..... ١٢/ (٥٤١)
- ما لا (يحتمل) الفسخ لا يعمل فيه الإكراه..... ١٢/ (٥٤١)
- ما لا (يحتمل) النقص ينفذ من المكروه إذا باشره على وجه لا يرد..... ١٢/ (٥٤١)
- ما لا يكون إلا عبادة ولا (يحتمل) أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره من العبادات لا تشتط النية فيه..... ٦/ (٢٤١)
- ما له حقيقة لغة وشرعا يجب (حملة) على عرف الشرع..... ٣٣/ (٦٤٧)
- ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه (محمول) على الإسلام..... ١٦/ (١٨٠)
- ما (يحتمل) الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط..... ٢٢/ ٢٩٤

- ما يشترط فيه القبض لا (يحتمل) فيه التأجيل وخيار الشرط ١٦/ (٢٦٣)
- المبتدأ مع الخبر ظاهر في الحصر (محتمل) للتأكيد ٣٢/ (٣٠١)
- مبنى الكفالة على التوسع (فيحتمل) الجهالة ١٦/ ٦٤٤
- المتبايعان (محمولان) على المعرفة حتى يثبت الجهل ٦/ ٥٤٤
- المتعاقدان (محمولان) على الملاء حتى يثبت الفقر ٧/ ٤٤
- متى (احتملت) الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر ٣١/ (٤٦٥) - ٣٢/ (٤٩٧)
- متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى كان (حمله) على كونه معقول المعنى أولى ٥/ (٤٥٥)
- المجمل لا يتعين لأحد (محمليه) إلا بنية أو قرينة ٣١/ ٤٨٥
- المجمل (يحمل) على المبين . ٢/ ٤٤١ - ٢٧/ ٢٩٥ - ٣١/ ٤٣٠ ، [٤٧٧] ، ٤٨٦ ، ٥١٢ ، ٥٢١ - ٣٣/ ٣٢٨
- (المحتمل) لا يكون حجة ٦/ ٤٢١ - ٢٥/ ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧
- (المحتمل) لوجوه شتى لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية ٦/ ١٠٤
- المحلى بـ أ ل إن (احتمل) العهد وغيره (حمل) على العهد ٣٢/ (٢٨١)
- المستقل بنفسه لا (يحمل) على ما تقدمه ٩/ ٤٦ - ١٢/ (٧٥)
- المشترك لا (يحمل) على أكثر من معنى إلا بقرينة ٣١/ ٥٠٤
- المشترك لا (يحمل) على معنيه معا عند التجرد عن القرائن ٣١/ ٥٠٤
- المشترك (يحمل) على جميع مسمياته عند عدم القرينة ٣١/ (٥٠٣)
- المشغول بشيء لا (يحتمل) الشغل بغيره ١٠/ (٣٥) ، ٤٠
- المشقة على حسب الأحوال فما هان (تحمله) لم يؤثر وما صعب أثر ٤/ ٣٤
- المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين (حمل) على أقربهما شيها به ٣١/ ٤٤٤
- المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين لم (يحمل) على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق .. ٣١/ (٤٤٣)
- مطلق الإذن (يحمل) على المعهود في الشرع ٨/ (٢٨٧)
- مطلق التوكيل (محمول) على المتعارف بين الناس ٢٣/ ٣٣
- مطلق العقد (محمول) على العادة ٨/ ١١٧
- مطلق العقد (محمول) على المعتاد ١٦/ ٣٣١ ، ٣٣٦
- مطلق العقود الشرعية (محمولة) على الصحة ١٦/ (٢٠)
- المطلق عند الفقهاء (يحمل) على إطلاقه ما لم يؤد إطلاقه عليه إلى فساد ١٠/ (٢٥٦)
- مطلق الفعل (محمول) على ما هو المعتاد ٨/ ١١٦ ، [٢٨١]
- المطلق في النذر يجب (حمله) على المعهود شرعا ٢٠/ [٥٨٧] ، ٥٩٢
- المطلق فيما (يحتمل) التأيد بمنزلة المصرح بذكر التأيد ١٦/ (٥٩)
- المطلق فيما (يحتمل) التأيد متأبد ١٦/ (٥٩)
- المطلق فيما (يحتمل) التأيد ينصرف إلى الأبد ١٦/ (٥٩) ، ٦٤

- ٢٢/٢٤..... مطلق كلام العاقل (محمول) على الصحة ما أمكن
- ٣٥٢ ، (٣٤٩)/٨ مطلق كلام العاقل وتصرفه (يحمل) على وجه الصحة بقضية الأصل
- ٢٣/٢٤..... مطلق كلام العاقل (يحمل) على المعتاد
- (٥٥)/٦..... مطلق الكلام (محمول) على قصد المتكلم
- ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، [٢٦٣] ، ٢٣٤ ، ١٢٧ ، ١١٥/٨ - ٤٨٣/١ مطلق الكلام (محمول) على المتعارف
- (٢٦٣)/٨ مطلق الكلام (محمول) على المعتاد
- ٣٢ ، ٢٨/٢٣ مطلق الكلام (يحمل) على المتعارف
- (٢٤٣)/٢٥ - (٥٦٤)/١٠ المطلق (محمول) على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز ...
- (٤٢٣)/٣١ المطلق (محمول) على المقيد
- ٤١٨/١٢ مطلق النواهي في الشرع (محمول) على العمد دون السهو
- ٢٧٧/٢٥ المطلق (يحمل) على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد
- (٥٦٣)/١٠ المطلق (يحمل) على الكامل
- ٥٩١/٢٠ المطلق (يحمل) على معهود الشرع
- ٦٠٠ ، ٣٢٨/٣٣ - ٤٥١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٣٦ ، [٤٢٣]/٣١ ، ٢٩٥ - ٢٧/٣١ المطلق (يحمل) على المقيد
- (٤٢٣)/٣١ المطلق (يحمل) على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة
- (٢٩٥)/٢٥ المعبر في شروط الشهادة وقت الأداء لا وقت (التحمل)
- (٢٩٥)/٢٥ المعبر في الشهادة بحال الأداء لا حال (التحمل)
- ٥٣٨/٢ مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من (تحمل) المشاق
- ١٤/٧ - ٥٣٨/٦ من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير (حمل) على القليل
- ١٧/٧ من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير (حمل) على القليل لأنه المتيقن
- ٤٨٢/١ من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير (حمل) على القليل
- (٢٣٣)/٨ من له عرف في لفظ وإنما (يحمل) لفظه على عرفه
- من نوى شيئاً يخالف ظاهر لفظه فإن لم (يحتمله) فلا عبرة بنيته وإن (احتمله) لفظه دين ولم يقبل في الحكم
- (١٤٣)/٦ الحكم
- ٤٧٥/٢ من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان (وحمله) على توفية ما عليه
- (٢٣١)/١٤ المنافع (تحتمل) التملك كالعين
- مهما أمكن (حمل) كلام الشارع على التشريع لم (يحمل) على مجرد الإخبار عن الواقع (٢١٣)/٢٨
- موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفترق إلى النية (ومحتمل) اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا (يحتمله)
- لفظه لا ثبت وإن نوى (٣٦٤)/٢
- الموقوف فيما لا يدرك بالرأي (محمول) على السماع (٣٤١)/٢٨
- الناس فيما ادعي عليهم علمه (محمولون) على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك (٥٣٠)/٦ ، ٥٣٣

- الناس فيما ادعي عليهم (محمولون) على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم ٥٤٣/٦
- الناس (محمولون) على الحرية ٣٥/٧
- الناس (محمولون) على السفه حتى يظهر منهم الرشد ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥/٢٣
- الناس (محمولون) على الملاء ٤٧/٧
- النص إذا (احتمل) التأسيس والتأكيد وجب (حمله) على التأسيس ١٨٩/٣٢
- النص بصيغة الحصر لا (يحتمل) التأويل ٥٩٧/٣١
- النص الجلي لا (يحتمل) تأويلا ٦٠٦ ، ٥٩٧/٣١
- النص العام (يحتمل) على عمومته حتى يدل دليل على الخصوص ٣٣٧/٣٠
- النكاح لا (يحتمل) التعليق ٣٤١/٢٣
- النكاح لا (يحتمل) التعليق بالشرط ٣٤٠ ، ٣٣٥/٢٣
- النية إذا لم تكن من (محمولات) اللفظ لا تعمل ١٣٥/٦ ، ٩٢ ، ٥٦/٦
- النية إنما تعمل مع لفظ (محمول) ١٣٥/٦
- النية إنما تؤثر إذا (احتمل) اللفظ المنوي ٥٠٨/٢٥
- النية تعمل في (المحمولات) لا في الموضوعات ١٢٦/٦
- النية في الكلام (المحمول) صحيحة في القضاء ١٣٧/٦
- هل (يحتمل) المطلق على المقيد إذا دخل الإطلاق والتقييد على السبب أم لا ٤١٨/٢
- الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار (كالحمل) مع الأم ٥٩٦/١١
- الوصايا (تحتمل) الإضافة ٣٤/٢٤
- الوصايا (تحتمل) الجهالات والأخطار وكذا التأقيت والتعليق ٤٣/٢٤
- الوصية (تحتمل) الأخطار والجهالات ٤٥/٢٤ ، ٩/٢٤
- الوصية (تحتمل) الغرر والجهالة ٥١/٢٤
- الوصية مما (يحتمل) التعليق بالشرط ٣٣/٢٤
- الوصية والوصاية (تحتملان) الإضافة ٤٢/٢٤ ، ٣٣/٢٤
- وقائع الأحوال إذا تطرق إليها (الاحتمال) كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ٤٧١/٣٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٧/٢٢
- الوقف لا (يحتمل) التأقيت ولا التعليق بالخطر ٤٨٧/٢٢
- الوقف لا (يحتمل) التعليق بالخطر ٤٩١ ، ٤٨١/٢٢
- الوكالة (تحتمل) الإضافة ٣٦/٢٣
- الوكالة (تحتمل) التعليق ٤٢ ، ٤١/٢٣
- الوكالة (تحتمل) التعليق والإضافة ٣٥/٢٣
- الوكالة (تحتمل) التوقيت ٤٢/٢٣
- الوكالة المطلقة (تحمّل) على العرف ٣٤/٢٣

- الولاية لا (يحتمل) التجزؤ ١٨/ (٢٢٥)
- يطل بالرد ما (يحتمل) النقل من شخص إلى شخص ١٦/ ٢٢٢
- (يحتمل) أخف المفسدين دفعا لأعظمهما ٤/ ١٢٧
- (يحتمل) الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ١/ ٤٨٢ - ٤/ ٢٠٠ ، ٢٠٥
- (يحتمل) الضرر الخاص لدفع ضرر عام ٢/ ٣١ ، ٣٨ - ٧/ ٤٦٩ ، ٤٧٤
- (يحتمل) الضرر الخاص لدفع الضرر العام ١/ ٣٩٠ ، ٤٤٦ - ٢/ ١٧٦ - ٤/ ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ - ٧/ ١٠٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦
- (يحتمل) الضرر الخاص لمنع الضرر العام ٧/ ٥١٩
- يجب (حمل) ما (يحتمل) من القراءتين القرآنتين على ما لا (يحتمل) ٢٨/ ١٩١
- (يحتمل) ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٨/ ٦١٠
- (يحتمل) الضرر الخاص لدفع ضرر عام ٧/ ٥٢٠
- (يحتمل) الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٤/ ١٢٩ - ٧/ [٥١٣] ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧
- (يحتمل) في الاستدامة ما لا (يحتمل) في الابتداء ٨/ (٥٠٤)
- (يحتمل) في الدوام ما لا (يحتمل) في الابتداء ٨/ (٥٠٤)
- (يحتمل) الإمام عن المأموم السهو كله ١٩/ (٤٣٩)
- (يحتمل) الأمر على الصحة حتى يظهر موجب الفساد ٨/ (٣٥٠)
- (يحتمل) على الظالم ٨/ (٨٥)
- (يحتمل) على الظالم بعض (الحمل) ٨/ (٨٥)
- (يحتمل) لفظ كل طائفة على عرفها وعاداتها ٢/ ٣٥٩
- (يحتمل) المطلق على المقيد ٣١/ (٤٢٣) ، ٤٣١ ، ٤٣٢
- (يحتمل) المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما ٣١/ (٤٢٤)
- يدفع أعظم المفسدين (باحتمال) أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ٤/ (١٢٥)
- يدفع أعلى المفسدين (باحتمال) أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١١/ ١٣٦
- يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن استند (الاحتمال) إلى سبب ضعيف ٩/ ٣٠٠
- يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن (احتملها) اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما ٢٠/ ٤٧٣
- يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وتنزله على أقل (محتملاته) ٣٢/ ٣٥٦
- يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدين (باحتمال) أدناهما ٤/ (١٢٥)
- يقدم في (تحمل) الدية الأقرب فالأقرب على الأبعد ١١/ ٢٣٦
- اليقين لا يزول بالشك (والاحتمال) ٣٣/ ٦٧٨

يتمتع (حمل) المجمع على أحد معنييه المتساويين من غير دليل ٣١/ (٤٨٥)
 اليمين (محمولة) على لغة الحالف وعلى نيته ٢٠/ (٤٧٣)

حمي

الأصل وجوب دفع الصائل (لحماية) حق معصوم ٢٦/ [١١٧]
 الجباية (بالحماية) ٢٦/ ٥٢٢
 (الحمي) جائر للإمام في مصلحة المسلمين ٢٦/ ٣٦٥
 (الحمي) جائر للأئمة في مصالح المسلمين ٢٦/ [٣٥٩]
 (الحمي) جائر للأئمة في مصلحة المسلمين ٢٦/ ٣٦٥
 (الحمي) حق للأئمة في مصالح المسلمين ٢٦/ ٣٦٦
 لا (حمي) إلا على مثل ما (حماه) النبي ٢٦/ (٣٥٩)
 لا (حمي) إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ٢٦/ (٣٥٩)
 لا يبلغ الإمام (بالحمي) حدا يضر بالمسلمين ٢٦/ ٣٦٠
 لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق (تحميه) الشريعة الإسلامية ٢٦/ ٥١٧
 ليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن (يحمي) ٢٦/ (٣٥٩)
 (محاماة) الشرع عن المهج عظيمة ٢/ ٥٥٣
 النزاع أمر (يتحماه) الشرع ١٨/ (٣٨٥)

حنت

الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم يقع (الحنت) فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٢/ ٤٦٧
 الإكراه بحق يمنع (الحنت) ١٢/ ٥٥٨
 الحالف لا (يحنت) بفعل بعض المحلوف عليه ٢٠/ ٥٢٩، [٥٧٥]، ٥٨٣، ٥٨٤
 الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق (الحنت) بأي واحد وقع ولا تعدد الكفارة ٢٠/ ٥٤٣
 (الحنت) إذا كان خيرا من المقام على اليمين فهو مأمور به ٢٠/ (٥٦٧)
 (الحنت) في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة ٢٠/ ٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٢، [٥٦٧]، ٥٧٢، ٥٧٣
 في كل شيء لا (يحنت) الحالف ببعض ما حلف عليه ٢٠/ (٥٧٥)، ٥٨٤
 كل يمين حلف عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا (حنت) ٢٠/ ٥٤٣
 كل يمين غير مشروعة أي غير منعقدة لا كفارة فيها ولا (حنت) ٢٠/ [٥٥١]
 لا يتعدد ما يوجهه (الحنت) بتكرر موجهه إلا بلفظ أو نية أو عرف ٢٠/ ٥٤٣
 ما لا يسمى كله ببعضه لم (يحنت) إلا بجميعة ٢٠/ (٥٧٥)

من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو (الحنث) عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ٥٤٠، ٥٣٨/١٠
 من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن (حنثه) وعليه كفارة..... ٢٠/٥٦٧
 من حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصي ولزمه (الحنث) وكفارة..... ٢٠/٥٦١
 من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى (بالحنث) وعليه به الكفارة ٢٠/٥٢٤،
 ٥٦١، ٥٦٨

من حلف على معصية لزمه (الحنث) والكفارة..... ٢٠/٥٦١
 من حلف على معصية ينبغي أن (يحنث) نفسه ويكفر عن يمينه..... ٢٠/٥٦١
 من حلف على معصية ينبغي أن (يحنث) ويكفر..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
 من حلف ليفعلن معصية لزمه (الحنث) والكفارة..... ٢٠/٥٦١

حوب

التوبة تمحو (الحوبة)..... ٩/١٣٥

حوج

الأحكام الشرعية (تحتاج) إلى علة وسبب وشرط..... ٢٧/٣٢٧
 اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال (الحاجي) والضروري بوجه ما ٣/٥٤٧، ٥٥٥،
 ٥٦٤، ٥٦٥

اختلال الضروري يلزم عنه اختلال (الحاجي) والتحسيني..... ٤/١٦٨
 إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال غالب (يحتج) بشهادة القلب..... ٨/٣٨٩
 إذا أقيمت (الحاجة) العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الأزياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ... ١٥/٢١٩
 إذا دعت (الحاجة) إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف ... ٧/٣٠٩
 إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن (يحتج) به على الندب أو الإباحة..... ٣١/١٩٣
 إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر (الحاجة)..... ٣/٥٦٣

إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما (يحتاج) إليه ولا يقتصر على الضرورة..... ٣/٥٦٣

استعمال المشترك في كل واحد من معنييه (يحتاج) إلى قرينة مخصصة له..... ٣٢/٤٣٨
 الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند (الحاجة) إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل. ٧/٢٩٣-
 ١٥/٢١٩

- اعتبار (الحاجة) في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ٧/ (٢٧٥)
- الأمر المتعلق بالضروريات أكد من (الحاجيات) والمتعلق (بالحاجيات) أكد من التحسينات ٤/ (١٦٧)
- إنما يحتمل الخروج على القياس فيما تعم فيه (الحاجة) ٢/ ٥٥٢
- البيان لا يتأخر عن وقت (الحاجة) ٣١/ (٥٤٤)، ٥٥٢
- البيان لا يجوز تأخيره عن وقت (الحاجة) إليه ٣١/ ٥٥١
- البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت (الحاجة) ٢/ ٤٢٣
- تأخير البيان إلى وقت (الحاجة) جائز ٣١/ (٥٣٣)
- تأخير البيان عن وقت (الحاجة) لا يجوز ٣١/ ٥٤٩، ٥٥٢
- تأخير البيان عن وقت (الحاجة) محال ٣١/ (٥٤٣)
- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت (الحاجة) جائز ٣١/ [٥٣٣]، ٥٤٤
- تراعى (الحاجاتكما) تراعى الضرورات ٧/ (٢٧٥)
- ترجح الضروريات ثم (الحاجيات) ثم التحسينات ٤/ ١٢٩، ٢١٤
- ترك المنهي عنه لا (يحتاج) إلى نية للخروج من عهدة النهي ٦/ (٢٢٩)
- التروك لا (تحتاج) إلى النية ٦/ (٢٢٩)
- تسمية ما ليس بمتقوم في عقد (يحتاج) فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد العقد ١٦/ ٣٧٩، ٣٨٢
- التصرف في مال الغير جائز عند (الحاجة) ٧/ ٣١٧
- التصرف في مال الغير يجوز (للحاجة) ٧/ ٣١٦، ٣١٧
- التصرف (للحاجة) يجوز في مال الغير ٧/ [٣٠٩] - ١٤/ ٩٧
- التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا (حاجة) إلى الرضا ٢١/ ٣٥٣
- تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند (الحاجة) ٢٥/ ٣١٩
- تقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من (حاجي) أو تحسني ٤/ (١٦٧)
- تقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل (الحاجة) ٤/ (٢٢٧)
- تقديم ذوي الضرورات على ذوي (الحاجات) فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم (بالحاجة)
- الماسة على ما دونها من (الحاجات) ٢/ ٥٥٦
- الثابت (بالحاجة) لا يعدو موضع (الحاجة) ٧/ (٢٩٣)
- الثابت (بالحاجة) يتقدر بقدرها ٧/ ٣٠٠
- الجزاء متى قدم على الشرط لا (يحتاج) إلى الرباط فقدم المؤخر لذلك ٢٧/ ٧٣١
- الجعالة إنما تجوز بحسب (الحاجة) ٢٢/ ١٦٦
- جميع وجوه الاجتهاد (تحتاج) إلى معرفة المقاصد ٢/ ٥٦٤ - ٥/ ٢٥٩، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧ - ٢٩/ ٣٣٨
- الجهالة تحتمل في الجعالة لمسيس (الحاجة) ٢٢/ ١٦٣، ١٦٦، ١٧١

- جهالة العوض في الجمالة تحتمل (للحاجة).....[١٦٣]/٢٢، ١٦٩
- جهل الناظر ببعض صفات الدليل التي (يحتاج) إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه.....٤٢٢/٢
- (الحاج) المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه (لحاجته) في سفره فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدى.....٣٤٧/١١
- (الحاجات) تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.....(٢٧٥)/٧
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.....٣١/٢
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.....٤٨٩، ٤٨٦، ٤٧٤/٧ - ٥٦٨، ٥٦٥/٣
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.....٢٩٧/٧
- (الحاجة) تدعو إلى الفسخ عند العذر.....٢٢/٨
- (الحاجة) تقدر بقدرها.....١٢٢/١٠ - ٣٧٦، ٢٩٨، ٢٩٧/٧
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة.....٣٤٧، ٣٤٦/٢١ - ٢١٨/١٥ - ٢٨٠/٧ - ٦٦، ٦١/٤
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.....٥١٣، ٥١٢/١
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.....٣٦٨/٤
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.. ٤٨٢/١ - ٣٩/٢ - ٥١٦/٥ - ٥٢٠ - ١٥٥/٧،
٢٥٧، [٢٧٥]، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٤ - ٢١٥/١٥ - ١٨٧/٢١
- (الحاجة) تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات.....١٧٦/٢
- (الحاجة) توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.....٣٢٩/٢٥
- (الحاجة) الخاصة تبيح المحظور.....١٨٧/٢١ - ٤٢٩/٢
- (الحاجة) الشديدة يندفع بها سير الغرر.....[٢٨٥]، ٢٤٠، ١٥٥/٧
- (الحاجة) العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له (حاجة).....٢١٨، ٢١٥/١٥
- (الحاجة) العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص.....٢٧٥/٧
- (الحاجة) العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.....١٦/٤ - ٥٥٢/٢
- (الحاجة) العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص.....٣٣٨/٧
- (الحاجة) العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.....٤٢٩، ٢٤٣/٢
- (الحاجة) في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.....٣٥٧/٢
- (حاجة) الناس أصل في شرع العقود فتشريع على وجه ترتفع به (الحاجة) ويكون موافقا لأصول الشرع.....٥١٦/٥
- (حاجة) الناس تجري مجرى الضرورة.....(٢٧٥)/٧
- حقوق الله تعالى لا (تحتاج) إلى دعوى.....٥١/١٣
- حقوق الله لا (تحتاج) إلى دعوى.....(٤٥)/١٣
- حقوق العباد (تحتاج) إلى دعوى.....٥٩، (٥٣)/١٣

- الحكم المقيد (بالحاجة) مقدر بقدرها (٢٩٣)/٧
- رفع العقد الذي لا يعتبر فيه الرضا لا (يحتاج) إلى العلم (٤٢٣)/٩
- السكوت في معرض (الحاجة) إقرار وبيان ٣٤٦ ، ٣٤٤/١٦
- السكوت في معرض (الحاجة) إلى البيان بيان ٢٦٧/١٠ - ٢٠١/٥
- السكوت في موضع (الحاجة) إلى البيان بمنزلة البيان (٢٦٦)/١٠
- الشارع لا يحرم ما (يحتاج) الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما (يحتاج) إليه من ذلك ١٨٥/٢١
- شرائط العبادات لا (تحتاج) إلى نية ٤٦٠/١٧
- الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى (يحتاج) إليها في الدوام ٤٢٨/١٥
- الصرائح لا (تحتاج) إلى نية الإيقاع لكن (تحتاج) إلى نية التلفظ بها (١٢٦)/٦
- الصريح لا (يحتاج) إلى نية اتفاقا ٥٣٣/١
- الصريح لا (يحتاج) إلى نية بخلاف الكناية (١٢٥)/٦
- الصريح لا (يحتاج) إلى النية قضاء لا ديانة بخلاف الكناية ٣٠٢/٣
- الصريح لا (يحتاج) إلى النية والكناية (تحتاج) (١٢٥)/٦
- الصريح لا (يحتاج) إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية ٧٠/٩ - [١٢٥] ، ٢٠/٦
- الصريح لا (يحتاج) إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية ٤٦٩/٢٠ - ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ١١٩/٦
- الصريح من ألفاظ العقود والفسوخ لا (يحتاج) إلى نية والكناية (تحتاج) ٤٧٠/٢٣
- الصريح (يحتاج) إلى نية اتفاقا ٥٣٣/١
- الصريح يعمل بلا نية وغيره (يحتاج) إلى نية (١٢٥)/٦
- صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند (الحاجة) إلى دفع الضرر (٥٠١) ، ٢٧٢/١٦
- الضرورات مقدمة على (الحاجات) (والحاجات) مقدمة على التتمات ٢٢١/٤ - ٥١٥/٣
- الضرورات مقدمة على (الحاجات) (والحاجات) مقدمة على التتمات والتكمالات [١٦٧] ، ١٢٦/٤ ، ١٧٧ ، ١٧٥
- الضرورة ترفع بقدر (الحاجة) (٢٦٧)/٧
- الضروري أصل لما سواه من (الحاجي) والتحسيني (٥٣٥)/٣ - ١٦٨/٤
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو (الحاجيات) فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
- العبادات التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى نية ١٧٢/٦
- العدول عن العلم إلى الظن جائز (للحاجة) ٥٢٠/٦
- العدول عن العلم إلى الظن عند (الحاجة) جائز ١٥٦/٧ - [٥١٥] ، ٥١١ ، ٥١٠/٦

- عند (الحاجة) تزول الكراهة (٣٣٧)/٧
 عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو (حاجية) حكم عليها بما يناسبها من
 وجوب أو تحريم ٣/٤٤١ - ٥/٣٩٥
 (٣٣٥)/١٧
 الفرض لا (يحتاج) لإذن
 فروض الأعيان لا (تحتاج) إلى إذن (٣٣٥)/١٧
 الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يباح (للحاجة) ٥٤٨/٢
 قد يتحمل عند (الحاجة) إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند (الحاجة) إلى دفع الضرر
 الخاص ٥١٤/٧
 قد يقوم الظن المؤكد مقام العلم (للحاجة) (٥١٥)/٦
 قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال (الحاجي) بوجه ما ٥٦٠ ، ٥٥٧/٥ - ٥٥١/١
 قد يلزم من اختلال (الحاجي) بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٥٥ ، [٥٤٧]/٣
 القرب التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى نية ٢٧١ ، ٢٧٠/٦
 القربات التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى نية [٢٤١] ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧/٦
 القربات التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى النية ٢٣/٦
 القضاء القولي (يحتاج) للدعوى ٥٣/١٣
 القواعد الكلية من الضروريات (والحاجيات) والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ٥٦١/٢
 الكراهة ترفعها (الحاجة) (٣٣٧)/٧
 الكراهة تزول (بالحاجة) [٣٣٧] ، ١٥٧/٧
 الكفالة مبنية على المصلحة (والحاجة) فتتبع فيها (الحاجة) ٢٣٠ ، ٢٢١ ، ٢١٦/٢٣
 كل أمر (احتيج) إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/ (٢٠٦)
 كل حق (محتاج) إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط (٢٢١)/٦
 كل حق (يحتاج) إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن (٢٢١)/٦
 كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر (يحتاج) فيه إلى الفسخ .. ٨/ (١٩)
 كل فعل حال قضاء (الحاجة) ليس مما (يحتاج) إليه فإنه مكروه ٣٣٨/٧
 كل ما اشتدت (الحاجة) إليه كانت التوسعة فيه أكثر ١٨٥/٢١
 كل ما لا يكون إلا عبادة لا (يحتاج) إلى النية (٢٤١)/٦
 كل ما لو أقر به لم يقبل رجوعه لا (يحتاج) إلى يمين ٤١٠/٢٥
 كل ما (يحتاج) إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما ٢٣٢ ، ٢٣٠/١٦
 كل ما (يحتاج) إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة... ٢٢/١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
 [٢١٥] ، ٢٢٧
 كل ما (يحتاج) للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه . ٦/٢٢ ، [٢٢١] ، ٢٦٠ ، ٢٦١ - ١٥/١٤٤ ، ١٤٦ -
 ١٢٢/١٧

- كل محظور مع الضرورة بقدر ما (تحتاجه) الضرورة..... ٧/ (٢٦٧)
- كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه (لحاجة) نفسه ٢٣/ ٦٦٧
- الكناية (تحتاج) إلى نية ٢٥/ ٥٠٨
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو (حاجة) ٧/ (٣٠٩)
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو (حاجة) عامة ٩/ ١٧ - ١٤/ ٩٧ - ١٩٤
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت (الحاجة) .. ٤/ ٢٢ ، ٣٠ - ٥/ ٢٠١ ، ٢١١ - ٢٨/ ١٢٢ - ٣١/ (٥٤٣) ، ٥٥٠ ، ٥٥١
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت (الحاجة) إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي ٣١/ ٥٥٢
- لا يجوز نقل الأحباس عن سننهما ما دام المحبس عليه (محتاجا) ١٣/ ٥٢٤
- لا يمتنع التردد في النية (للحاجة) ٦/ ٢٠٤ ، ٢١٥
- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض (الحاجة) إلى البيان بيان ١٠/ [٢٦٥] - ١٣/ ٣٢٣
- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض (الحاجة) بيان ١/ ٤٣٠ - ٢/ ٣٣ ، ٣٨
- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض (الحاجة) بيان ويعتبر قبولاً ٢/ ٣٦
- لأن أصل الوقف مبني على سد خلة (حاجة) الموقوف عليه ٢٢/ ٤٢٩
- لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه (الحاجات) والضرورات ٣/ [٥٦٣]
- لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس (حاجته) إليه دون ما زاد ٣/ (٥٦٣)
- لو عم الحرام أرضاً ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر (الحاجة) دون التمتع ولا يتوقف على الضرورة ٣/ (٥٦٣)
- لو عم الحرام جاز استعمال ما (يحتاج) إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على (الحاجة) ... ٣/ (٥٦٤)
- لو عم الحرام قطراً بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ (المحتاج) إليه وإن لم يضطر بلا تبسط . ٣/ (٥٦٤)
- ليس يحل (بالحاجة) محرم إلا في الضرورات ٢/ ٣٢٥
- ما أبيع (للحاجة) لم يجز أخذ العوض عليه ١٥/ (٢١٥)
- ما أبيع (للحاجة) يقدر بقدرها ٧/ ٢٧٩
- ما (احتاج) إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمان المثل إذا كانت (الحاجة) إلى بيعه وشرائه عامة ٢١/ ٣٣٠
- ما (احتيج) إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ٢١/ [١٨٥]
- ما (احتيج) إليه فلا زجر فيه ولا كراهة ٧/ (٣٣٧)
- ما استغرقت (حاجة) الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل . ١١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، [٣٤٦] ، ٣٤٧
- ما بني على (الحاجة) لا يلزم فيه اطرادها وانعكاسها ٣/ ٤٧٥
- ما تدعو (الحاجة) إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع (المحتاج) إليها يجب بذله مجاناً. ١٨/ ٣١٧

- ما تدعو (الحاجة) إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع
 (المحتاج) إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض.....[٣١٥]/١٨
- ما تستغرقه (حاجته) كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل.....١٤٨/١٢
- ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا (يحتاج) إلى النية.....(٢٦٩)/٦
- ما تميز بنفسه لا (يحتاج) إلى نية.....(٢٣٧)/٦ - ٤٦٠/١٧، ٤٦١
- ما ثبت أصله (بالحاجة) لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الأحاد على قيام (الحاجة).....٤٨٤/٣
- ما ثبت على خلاف الدليل (للحاجة) قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلاً.....٢١٨/١٥
- ما ثبت على خلاف الدليل (للحاجة) قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً...٢٨٠/٧، (٣٧٣)، ٣٧٦
- ما جاز (الحاجة) يتقدر بقدرها.....١١٩/١٠ - ٣٧٤، [٢٩٣]/٧ - ٥٦٨/٣
- ما جاز (الحاجة) يقدر بقدرها.....٤٧٤/٧
- ما جاز (للحاجة) يقدر بقدرها.....٢١٩/١٥ - ٢٦٨/٧
- ما جوز (للحاجة) لا يجوز أخذ العوض عليه.....[٢١٥]/١٥، ٢٢١، ٢٢٢ - ٣١٦/١٨، ٣٢٠
- ما جوز (للحاجة) لا يجوز أخذ العوض عنه.....٢٢٢/١٥
- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح (للحاجة) أو المصلحة الراجحة.....(٣٦٧)/٤
- ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند (الحاجة) والمصلحة الراجحة.....(٣٦٧)/٤ - ٥٦٠/٢
- ما طريقه الترك لا (يحتاج) إلى نية.....(٢٢٩)/٦
- ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه (والمحتاج) إليه.....٦٧٦/١٦
- ما كان مباح النفع والاقتناء بلا (حاجة) جاز بيعه.....(٨١)/٢١
- ما كان مباحاً (للحاجة) قدر بقدر (الحاجة).....٣٠٢، (٢٩٣)/٧
- ما كان (محتاجاً) إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض
 إلى رأي المبتلى.....(١١٣)/١١
- ما لا (يحتاج) للرضا لا (يحتاج) للعلم.....[٤١٩]/٩، ٤٢٥
- ما هو مستقل بنفسه في الدلالة أولى مما (يحتاج) فيها إلى غيره.....٣٧٤/٣٢
- ما يباح دفعاً للضرر يباح دفعاً (للحاجة).....٢٧٩/٧
- ما (يحتاج) إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً.....١٨٥/٢١
- ما (يحتاج) إلى النية فلا يؤدي عن الغير إلا بإذنه.....(٢٢١)/٦
- مال بيت المال معد (لحوائج) المسلمين.....(٣٨٥)/٢٦
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو (حاجية) أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها
 يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم...٥٦٥/٢ -
- ٣٩٦/٥
- المجتهد لا (يحتاج) إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة.....١٤٠/٣٣

- المجتهد (يحتاج) إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة.....٣٣/١٣٩ (١٣٩)
 مجموع (الحاجيات) والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات..٢٠/٥٦١
 مجموع (الحاجيات) ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات ١/٥٥١-
 ٥٥٧/٥
- المستحق (بالحاجة) الأصلية كالمعدوم.....١١/٣٣٩ (٣٣٩)
 المستحق (بالحاجة) كالمعدوم.....١١/٢٦١، ٢٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥
 المستحق قد يستقل بالوصول إلى حقه فلا (يحتاج) إلى دعوى.....١٣/٥٤
 المشغول (بالحاجة) الأصلية كالمعدوم.....١١/٣١٣، ٣١٥، ٣٣٩ (٣٣٩)
 المشغول (بالحاجة) كالمعدوم.....١٠/٣٦-١١/٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
 المشغول (بالحاجة) كالمعدوم شرعا.....١١/٣٤٤
 المصالح إما في محل الضروريات أو في محل (الحاجيات) أو في محل التتمات.....٣/٥١٥ (٥١٥)
 مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات (والحاجات) والتتمات.....٣/٥١٥ (٥١٥)
 المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات (والحاجات) وما يتعلق بالتحسينات والترميزات ..٣/٥١٥ (٥١٥)
 المعدوم قد يعتبر موجودا حكما (للحاجة).....٢١/٣٤٦، ٣٥٠
 المقاصد الشرعية ضروريات (وحاجيات) وتحسينات.....٣/٤٦٧، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧،
 ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠-١٧٥/٤
- المقاصد الشرعية ضروريات (وحاجيات) وتحسينات.....٣/٣٧٢، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٥،
 ٦٦١، ٦٢٥
- مقاصد الشريعة ضروريات (وحاجيات) وتحسينات.....٣/٥٥٥
 المقاصد الضرورية أصل (للحاجة) والتحسينية.....٣/٥١٥، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥-١٦٨/٤
 المقاصد الضرورية في الشريعة أصل (للحاجة) والتحسينية.....٢/٥٦١-٤/٢٢٧
 المكروه تبيحه (الحاجة).....٧/٣٣٧ (٣٣٧)
 المكروه يزول وصف الكراهة فيه (بالحاجة).....٧/٣٤٠
 مكروهات الإحرام عند (الحاجة) تصير غير مكروهة.....٧/٣٣٨
 مكمل (الحاجي) يقدم على مكمل التحسيني.....٤/٢٢٨
 مكمل الضروري مرجح على المقصد (الحاجي).....٤/٢٢٧ (٢٢٧)
 مكمل الضروري يقدم على مكمل (الحاجي).....٤/٢٢٨
 المكمل للضروري مقدم على (الحاجي).....٤/[٢٢٧]، (٢٢٧)
 من أدى حقا على غيره (يحتاج) إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه.....٦/(٢٢١)-١٣/٦٥٤
 من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم (حاجة) ربه إليه...١٨/٣١٥، ٣١٧
 من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي (الحاجات) ومصالح المسلمين.....٢٦/٤٢٢

- من كان له دار لا غنى له عن سكنها أو مركب (يحتاج) إلى ركوبه أجزاءه الصيام في كفارة اليمين
 بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من (الحوائج) الأصلية ٣٤٧/١١
- المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب (الحاجة) والزينة ٤/١٦٧
- المنصوص عليه لا (حاجة) إلى إثباته بالقياس ٢٩/٢١٧
- موجب التصرف لا (يحتاج) في ثبوته إلى التنصيص عليه ١٠/١٦٥
- النذر لا (يحتاج) إلى قبول ويبطل بالرد ١٤/٣٠
- النفقة في حق القريب باعتبار (الحاجة) والكفاية ٢٣/٦٤٣
- الواجب شرعا لا (يحتاج) إلى القضاء ١٠/٤٦١ - ١٧/٤٨٤، ٤٨٨
- الواجبات تسقط (للحاجة) ١٥/٢٠٧
- يجوز أن يكون الجعل مجهولا غير مملوك (للحاجة) ٢٢/١٦٣
- يجوز أن يكون الجعل مجهولا (للحاجة) ٢٢/١٦٣
- يجوز تشريك ما لا (يحتاج) إلى نية في نية العبادة ١٢/٨٣
- يغترف الغرر اليسير (للحاجة) ٧/٢٨٥
- يقدم الضروري على (الحاجي) (والحاجي) على التتمة ٤/١٦٧
- يقدم مكملات (الحاجات) الضرورية على ما هو من أصول (الحاجات) وإن كان مانعا ٤/٢٢٧

حوز

- إذا وجد الرهن بيد المرتهن فهو (حوز) له ٢٣/٢٠١
- الأصل عدم (الحوز) ٦/٤٥٤
- الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا (بالحيازة) ١٦/٦٥٣
- البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من (حيز) الإشكال إلى (حيز) التجلي ٣١/٤٧٨
- بيت المال (حائز) أو وارث ٢٤/٢٢٥
- بيت المال هل يعد (حائزا) لما لا ملك له أم لا ٢٤/٢٢٥
- بيت المال وارث أو (حائز) ٢٤/٢٣٤
- التبرع لا يتم إلا (بالحوز) ١٦/٦٦٢
- (الحوز) الأخص يقدم صاحبه على صاحب (الحوز) الأعم ١١/١٨٠
- (حيازة) الأشياء المباحة سبب لملكيتها ١٤/٢٤٣
- (حيز) الشيء في حكم ذلك الشيء ١١/٥٧٧
- (حيز) الشيء يعطى له حكمه ١١/٥٧٧
- الفرض لا يجوز تركه (لحيازة) فضيلة ١٧/٢٦٣
- كل عقد معروف يفتقر إلى (الحوز) ١٦/٦٥٣

- كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه (الحيازة) يصح الإقرار به ٢٥/ [٢٧١]
- كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من (حيازته) ٢٤٣/١٤ - ١٦/ (٦٥٣)
- لا يتم الرهن إلا (بالحيازة) ٢٣/ (١٨٣)
- لا يجوز بيع المباح قبل (حيازته) ١٤/ ٢٤٤
- النفي يخرج النكرة من (حييز) الإبهام إلى (حييز) العموم ٣٠/ (٢٦٧)
- النكرة في (حييز) النفي تعم ٣٠/ (٢٦٧)
- هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما (حازه) قبل اختياره ١٠/ (٥٧١)

حوط

- الأبضاع أولى (بالاحتياط) من الأموال ٢٣/ ٢٩١
- الأبضاع المختصة بمزيد (احتياط) ٢٣/ (٢٩١)
- الأبضاع مما (يحتاط) لها ٩/ ١٨٣
- الأبضاع (يحتاط) لها ٢/ ٣٦٥
- الأبضاع (يحتاط) لها فوق غيرها ٢٣/ [٢٩١]
- (الاحتياط) أمر حسن في العبادات ١٧/ (١٠)
- (الاحتياط) أن يجعل المعدوم كالموجود ١١/ (٢٦٠)
- (الاحتياط) أن يجعل الموهوم كالمحقق ٩/ (٢٤٢)
- (الاحتياط) إنما يكون بعد ظهور السبب ٩/ ١٨٠ ، [٢٠٣] ، ٢٠٩
- (الاحتياط) الخروج من الخلاف ٩/ (٢٥٣) - ٣٠/ ١٦٨
- (الاحتياط) على العبادة إنما يكون إذا وجبت ١٧/ ١٠
- (الاحتياط) عند الاشتباه واجب ١٨/ ٢٦٢ ، ٢٦٨
- (الاحتياط) في باب الحرمة واجب ٧/ ٨ - ٩/ (٢٢١)
- (الاحتياط) في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب ١٧/ ١٠
- (الاحتياط) في باب العبادات أولى ١٧/ (١٠)
- (الاحتياط) في حقوق الله تعالى جائز ١٣/ ٦٣٠
- (الاحتياط) في حقوق العباد غير جائز ١٣/ ٦٣١
- (الاحتياط) في حقوق العباد لا يجوز ١٣/ ٦٣١
- (الاحتياط) في حقوق الغير لا يجوز ١٣/ ٦٣١
- (الاحتياط) في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس ٩/ (١٩٣)
- (الاحتياط) في العبادات أصل ١٧/ ١٨
- (الاحتياط) في العبادات أمر حسن ١٧/ (٩)

- ١٧/١٧..... (الاحتياط) في العبادة أصل
- ٢١٦/٩ - ١٢١/٧..... (الاحتياط) فيما أشكل أولى
- ٢٠٨/٩..... (الاحتياط) قبل ظهور السبب لا معنى له
- ٢٠٨/٩..... (الاحتياط) لا يصار إليه قبل ظهور السبب
- ٢٠٣/٩..... (الاحتياط) لا يلزم إلا فيما يثبت وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل
- ٥٦٢ ، ٥٦٠/٢٧ - ٦٠ ، ١٦ ، ١٠/١٧ - ٢٠٣ ، ١٩٤ ، (١٧٩)/٩..... (الاحتياط) للدين ثابت من الشريعة
- (١٧٩)/٩..... (الاحتياط) هو الأصل في أمور الدين
- ٢٠٨/٩..... (الاحتياط) يصار إليه بعد ظهور السبب
- ٥٦٢ ، (٥٥٩)/٢٧..... (الاحتياط) يقتضي الأخذ بالتحريم
- ٢٠٨/٩..... (الاحتياط) يكون بعد ظهور السبب
- (١٧٩)/٩..... الأخذ (بالاحتياط) أصل في الشرع
- (٩)/١٧..... الأخذ (بالاحتياط) في باب العبادات واجب
- ٦٠ ، ٥٨ ، ١٩ ، (٩)/١٧..... الأخذ (بالاحتياط) في العبادات أصل
- ٣٥٨/٣٢..... الأخذ (بالأحوط) لبراءة الذمة
- ٦١٣/٣..... الأخذ (بالاحتياط) أصل في الشرع
- ٤٨٥/١..... إذا اجتمع الموجب والمسقط يغلب الإيجاب (احتياط)
- ٦٠ ، ٥٨/١٧..... إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة (احتياط)
- ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، [١٢١] ، ١١٩ ، ١١٧/٧ - ٣٢٤/٦..... إذا استند الشك إلى أصل أمر (بالاحتياط)
- ٢٩٤ ، ٢٩٠/١١ - ٢١٦ ، ٢٠٣ ، ١٩٤ ، ١٨٠/٩
- (١٩١)/١١..... إذا تعارض أصلان يحمل على (الأحوط)
- ٦٧٥/٢٣..... إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم المثبت له لوجوب (الاحتياط) فيه
- (١٨)/١٧..... إذا جازت العبادة من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد (احتياط)
- (٢٣٩)/٣٣ - ١٧٩/٩..... إذا وقع التعارض يقدم (الأحوط)
- [٦٢٥]/١٣ - ١٨٠/٩..... الأصل أن (الاحتياط) في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز
- ٣٠٠/١٣..... الأصل أن (الاحتياط) في حقوق العباد لا يجوز
- ٨٩/١١..... الأصل في أحكام الخنثى (الاحتياط)
- ٨٩/١١..... الأصل في أمر الخنثى العمل (بالأحوط)
- ٩٠ ، ٨٩/١١..... الأصل في الخنثى المشكل الأخذ (بالأحوط)
- ٨٩ ، ٨٨ ، (٨٣)/١١..... الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه (بالأحوط) والأوثق في أمور الدين
- ٤٤٨/١٩..... الإمامة يعتبر فيها من الشروط (والاحتياط) ما لا يعتبر في الائتمام
- ٨٩/١١..... أمر الخنثى مبناه على (الاحتياط)

- أمر الشهادة قصد به (الاحتياط) والوثيقة..... ٣٧١/٢٥
- أمر النسب مبني على (الاحتياط)..... ٢٣/٦٧٣
- إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على (الاحتياط) أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل..... ٣٦٨/٢٨
- الأنساب والفروج (يحتاط) لهما في الشريعة ما لا (يحتاط) للأموال..... ١٨٣/٩
- إنما يؤخذ في العبادة (بالاحتياط)..... ١٧/٩
- الأولى ارتكاب الأشد لأنه (أحوط) وأبرأ للخروج من الخلاف..... ٢٥٦/٩
- الإيجاب يغلب على الإسقاط (احتياطاً)..... ١١/١٧، ١٤
- باب الحرمة مبني على (الاحتياط)..... ٥٦٧/٢٧
- بيت المال أحق ما (يحتاط) له..... ٣٧٨/٢٦، ٤١٣
- تبنى العدة على (الاحتياط) وطلب اليقين..... ٦١٣/٢٣
- التحريم (يحتاط) له..... ١١/٥١٦ - ٢٧/٥٥٩، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٠ - ٣٣/٤٣٠
- ترجح العلة المقتضية (للاحتياط) على غيرها..... ٢٤٠/٣٣
- ترجح الفساد في باب العبادات (أحوط)..... ١٧/١٩
- الترجيح لجانب الفساد (احتياط) في أمر العبادة..... ١٧/١٩
- تغلب جهة الحرمة على جهة الحل (احتياطاً)..... ٣٨٥/٨
- توهم الفضل أي الزيادة كتحقيقه فيما ينبنى أمره على (الاحتياط)..... ٩/٧
- الحدود والقصاص مما (يحتاط) لها وتندرى بالشبهات..... ١٨٣/٩
- الحدود (يحتاط) في درئها..... ٦٢٦/١٣
- الحدود (يحتاط) فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ الصريح..... ٥٠٨/٢٥
- الحرمة (يحتاط) لها..... ٢٧/٥٥٩
- الحظر (أحوط)..... ٣٨٦/٨
- الحظر يقتضي (الاحتياط)..... ٢٧/٥٥٩، ٥٦٢
- حقن الدم (يحتاط) له ما لا (يحتاط) للمال..... ١٨٣/٩
- حقوق الأدميين مبنية على (الاحتياط) التام..... ٦٢٥/١٣
- حقوق العباد لا يجري فيها (الاحتياط)..... ١٣/٦٢٥
- حقوق العباد لا (يحتاط) في إسقاطها..... ١٣/٢٩٩، ٣٠١
- الخنثى الذي لم يبين يؤخذ في حقه (بالاحتياط)..... ١١/٨٣
- الخنثى ملحق بالذكر (احتياطاً)..... ١١/٨٤
- الدليل (الأحوط) مرجح عند التعارض..... ٣٣/٢٣٩
- الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى (الاحتياط)..... ٣٣/٢٣٩

- الرخص تبني على (الاحتياط) ١٥٨/٧ ، ٣٥٩-١٧٩/٩ ، ١٨٠ ، [١٩٠]
- السبب إن ثبت فلا (احتياط) [٢٠٩]/٩
- السييل في العبادات الأخذ (بالاحتياط) (١٠)/١٧
- الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على (الاحتياط) ١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٨ -
- ٣٨٨ ، ٣٨٦/٨ ، ١٨٠/٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، [٢٤١] -
- ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٦/١٨
- الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع (الاحتياط) (٢٤١)/٩
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على (الاحتياط) (٢٤١)/٩
- الشبهة في الحرمات كالحقيقة (احتياط) (٢٢١)/٩
- الشبهة ملحقه بالحقيقة في باب الحرمات (احتياط) ٧٠/١٦
- الشبهة ملحقه بالحقيقة في محل (الاحتياط) (٢٤١)/٩
- شبهة النكاح تقام مقام الحقيقة في موضع (الاحتياط) (٤١١)/٢٣
- الشريعة مبنية على (الاحتياط) [١٧٩]/٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ - ٨٨ ، ٨٣/١١ ، ٥٢/٣٠ - ٢٣٩/٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٤
- الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد (احتياط) ١١/١٧
- الصلاة رأس الدين أولى ما (احتيط) فيه (٣٣٥)/١٩
- الصلاة (يحتاط) لها ما لا (يحتاط) لغيرها (٣٣٥)/١٩ ، ٥٢٥
- الصوم (يحتاط) له [١٨٣]/٢٠ ، ٢١١ ، ٢١٢
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على (الاحتياط) فلا يجب في موضع الشك ٦٢٦/١٣
- الطلاق (يحتاط) فيه ١٨٣/٩
- العبادات مبناه على (الاحتياط) [١٧٩]/٩ ، ٤٧٣/١ - ٣٩٨/٧ - ١٨٠/٩ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣/٢٠ - ١٨
- العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد (احتياط) [١٨] ، ١٤ ، ١٠/١٧
- العبادة إنما (يحتاط) لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لا (احتياط) شرعا ٢٠٤/٩
- العقوبة (يحتاط) لدرئها ١٨٣/٩
- العمل (بالاحتياط) واجب عند عدم المانع (١٧٩)/٩
- العمل على الحظر (أحوط) (٥٥٩)/٢٧ ، ٥٦٢
- غرامات الأموال لا تبني على (الاحتياط) ٦٢٦/١٣
- في القول بالوجوب (احتياط) لدين المسلم ٢٤٩/٣٣
- القاضي مأمور بالنظر (والاحتياط) ٣٦٤/٢
- كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو (الاحتياط) عنه يكون سببا موجبا للضمان ٢٣١/٧

- كل متصرف عن الغير يلزمه (الاحتياط)..... (١١٨)/١٨
- لا (احتياط) إذا ثبت السبب ٢١٤ ، ٢١٣/٩
- لا (احتياط) فيما ورد به الدليل ٢٠٩/٩
- لا مدخل (للاحتياط) في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة ٣٥٤/٢
- لا معنى (للاحتياط) قبل ظهور السبب (٢٠٣)/٩
- لا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر (والاحتياط)..... ١٢٣ ، ١١٩/١٨
- لا يجب (الاحتياط) إلا بعد ظهور السبب..... ٢٠٨/٩
- لا يجوز (الاحتياط) في حقوق العباد..... ٦٣١/١٣
- للربح حكم الكل في أحكام الشرع في موضع (الاحتياط)..... ٤١٣/١١
- للسبهة فيما (يحتمل) فيه العمل عمل الحقيقة..... (٢٤١)/٩
- ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه (الاحتياط) ولا لامثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ..... (٢٩٣)/١٧
- ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به (احتياطاً) وما تردد بين البدعة والسنة يتركه ٢٥/١٧ ، ٣٠
- ما هو موهوم الوجود يجعل كالمحقق فيما بني أمره على (الاحتياط)..... (٢٤١)/٩ ، ٢٤٤
- ما يشك في وجوبه فإنه يستحب فعله (احتياطاً) من غير وجوب..... (٢١٥)/٩
- ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه (الاحتياط) من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأموراً فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
- مبنى (الاحتياط) على الشك ٢١٥ ، ٢٠٩/٩
- مبنى الحل والحرمة على (الاحتياط)..... ٥٥٩/٢٧ - ٦٢٧/٢٣
- مبنى الصلاة على (الاحتياط)..... [٣٣٥]/١٩
- مبنى العبادة على (الاحتياط)..... ٣٣٧ ، ٣٣٥/١٩
- مبنى النكاح على التعبد (والاحتياط) أكثر من غيره..... ٢٩٨/٢٣
- المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم (احتياطاً)..... ٥٥٩/٢٧
- المحرم يقضي على المحلل (احتياطاً)..... ٤٣٩/٢٣
- المحظورات مبنية على (الاحتياط) والأخذ بالورع مهما أمكن..... ٥٦٣/٢٧
- المشبه فيه يؤخذ فيه (الأحوط) وهو التحريم..... (٣٨٥)/٨
- المشبه فيه يؤخذ فيه (بالأحوط) وهو التحريم..... ٣٨٧/٨
- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله (احتياطاً)..... [٢١٥]/٩
- من الورع (الاحتياط) بفعل ما يشك في وجوبه..... (٢١٥)/٩
- الموهوم في باب الصيد يلحق بالمحقق (احتياطاً) ما أمكن..... ٢٤٢/٩
- الموهوم فيما يبني على (الاحتياط) كالمحقق..... ٢٤٤ ، (٢٤١)/٩ - ٨/٧

- النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ (والاحتياط).....(١١٧)/١٨
 النسب إنما (يحْتَاط) لإثباته.....(٦٧٣)/٢٣
 النسب (يحْتَاط) في إثباته [٦٧٣]/٢٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٤ ، ٦٩٢ - ٢٤/٢٠٠ ، ٢٠٠
 النسب (يحْتَاط) لإثباته (٦٧٨/٢٣ ، ٦٨١ ، ٦٨٨
 النسب (يحْتَاط) لإثباته ولا (يحْتَاط) لنفيه ٦٨٠/٢٣
 النسب (يحْتَاط) له ١٨٣/٩ - ٢٣/٦٨٠ ، ٦٨١
 النفوس (يحْتَاط) لها ما لا (يحْتَاط) لغيرها ٨/٩
 النكاح مبناه على (الاحتياط) والتعبد أكثر من غيره ٥٠٢/٢ - (٢٩١)/٢٣
 النكاح (يحْتَاط) له ١٨٣/٩
 الواجب (الاحتياط) في الفروج ١٨٠/٩
 الواجب إذا أشكل وجب (الاحتياط).....(٢١٥)/٩
 الواجب لحق العباد غير مبني على (الاحتياط) بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى .. (٦٢٥)/١٣
 الواجبات لا تثبت (احتياطاً) بالشك ٢١٦/٩
 وجوب الصوم مما (يحْتَاط) فيه (١٨٣)/٢٠
 الوضوء عبادة مبنية على (الاحتياط)..... ١٤ ، ١١/١٧
 يجب ترجيح جانب الفساد (احتياطاً) (١٩)/١٧
 (يحْتَاط) الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة [١٩٣]/٩
 (يحْتَاط) في موضع الخلاف ٢٦٧/٩
 (يحْتَاط) في النكاح ما لا (يحْتَاط) في البيع ٢٩٢/٢٣
 (يحْتَاط) في النكاح ما لا (يحْتَاط) في غيره من العقود (٢٩١)/٢٣
 (يحْتَاط) للأبضاع ما لا (يحْتَاط) لغيرها (٢٩١)/٢٣
 (يحْتَاط) للدماء والأموال ٩٥ ، ٩/٢٦

حول

- إبقاء الشريعة للأمم معتادها (وأحوالها) الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ٥٦٤/٢
 الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان (لحالة) الإجازة حكم الإنشاء ٣٦٤/٢
 إجازة العقد الموقوف إنما تجوز في (حال) يجوز ابتداء العقد فيه (١٢٠)/١٥ ، ١٢٢
 اجتماع التحليل والتحریم في عين واحدة (محال) (١٩٣)/٢٧
 اجتماع التقيضين (محال) [٦٩] ، ٦٤/٢٧ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ - ٥٤١/٢٩ - ٣٣/٣٤٢
 (الإحالة) على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب (١٢٥)/٧
 (الإحالة) على السبب الموجود المعلوم أولى من (الإحالة) على سبب موهوم (١٢٦)/٧

- الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع (الأحوال)..... ٤٦٢/٣٢
- الاحتمال في وقائع (الأحوال) مسقط للاستدلال..... ٥٤٧/١
- الاحتمال في وقائع (الأحوال) يسقط الاستدلال ٣٠/٣٩٩ ، ٤٠٣ - ٣٢/ [٤٦١] ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦
- (الاحتياط) على إبطال الحقوق الثابتة حرام ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، [٣٦١]/ ١٣
- (الاحتياط) على إبطال الحقوق الثابتة للغير حرام ٣٧٠/ ١٣
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله (وحاله) فقد اختلف بماذا يعتبر منهما ١٢/ (١٣)
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله (وحاله) فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٦/ ١٢
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (حاله) ومآله ٤٥٠/ ٨
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (حاله) ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٤٣٨/ ٨
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (حاله) ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات..... [٤٥٠] ، ٤٣٧/ ٨
- إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استحالة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن (المحال) أن يسوغ الأزدادياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيمًا ١٥/ ٢١٩
- إذا تبدلت النية واليد على (حالتها) هل يتبدل الحكم أم لا ٦/ (٣٠٩)
- إذا تعذر المعين (واستحال) وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة ١٣/ (١١١) ، ١١٧
- إذا علق الطلاق بأمر كائن لا (محالة) وقع الطلاق في (الحال) ٢٣/ ٤٨٤
- إذا كان الفعل من جهة واحدة (استحال) كونه واجبا وحراما..... ٢٧/ (١٩٣)
- إذا كان قصد (المتحاييل) مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده ٦/ ٢٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، [٢٨٤]
- إذا كان قصد (المتحاييل) مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ ٦/ ٢٨١
- إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد (حولان) (الحول) ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده..... ٢/ ٤٧١
- إذا كان للشيء (حال) ومآل وكان الحكم يختلف فما الذي يقدم ٨/ (٤٣٧)
- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل (حالة) الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/ ٤٩١
- إذا كانت (الحيلة) لا تهتم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخله في النهي ٤/ ٥٤٤ ، [٥٦١]
- إذا وجد سبب الملك ثبت الملك في (الحال) ١١/ (٨) ، ١٢
- إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل (يحال) ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ٧/ (١٢٥)
- إذا وقع الاختلاف فيما مضى يحكم (الحال) ٧/ (١٣٣)
- إذا وقع الفرع بين أصليين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا (محالة) بالأقوى ٢٩/ (٥٥٣)
- (استحالة) اجتماع النقيضين ٢٧/ ١٢٩

- (الاستحالة) تزيل النجاسة ١٩/١٦٥
- (استحالة) الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة ١٩/١٦٦
- (استحالة) الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل ١٩/١٦٦
- (الاستحالة) مطهرة ١٩/١٦٥
- استصحاب (الحال) أصل من الأصول ٣٠/١٢٣
- استصحاب (الحال) لأمر وجودي أو عديمي عقلي أو شرعي حجة ٣٠/١٢٣
- الإسقاط يؤثر في (الحال) دون المستقبل ٨/٤٧٢
- الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة (حالا) أو استقبالا ١٥/١٥٢
- اشتباه (الحال) أبين الأعدار ٧/٤٣٧
- الأصل استصحاب (حالة) اليقين ١٩/٢٠٧
- الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم (الحال) ٧/١٣٣، ١٣٨
- الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم (الحال) ٧/١٣٣
- الأصل أن بقاء الزوجين على (حال) اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على (حال) اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
- الأصل أن كل عقد له مجيز (حال) وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا ١/٤٨٥ - ١٥/٩٦، ١٢١
- الأصل أن (للحالة) من الدلالة كما للمقالة ٦/٢٠ - ٩/٥٣، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨ - ١٠/٢٦٦
- الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على (حاله) ولا يغير إلا بحجة ٧/٥٩، ٦٢
- الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر (الأحوال) أفضل ١٧/١٧٣
- الأصل البناء على الظاهر واستصحاب (الحال) ما لم يعلم خلافه ١١/٢٩٠
- الأصل عدم صحة الدعوى بما (يستحيل) ثبوته بالعرف والعادة ٢٥/٩٩
- الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم (الأحوال) جاز فرضها على تلك الصفة (بحال) من (الأحوال) ٢/١٩٩
- الأصل في إثبات النسب (الاحتياط) له ما أمكن ٢٥/٤٣٧
- الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله (حال) حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
- الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا (محالة) ٢٧/٧٠٦
- الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في (الحال) ١/٤٨٨ - ١٠/٣٧٥، [٤٠١]
- الأصل موافقة الماضي (للحال) ٧/١٤٠
- الإضافة إلى المستقبل لا تصح فيما يمكن تملكه في (الحال) ١٦/١١٥

- الإضافة تصح فيما لا يمكن تملكه (للحال).....[١٠٧]/١٦
- الإضافة في عقود التملكات تمنع لزوم في (الحال)..... ١٠٨/١٦
- الإضافة لا تصح فيما يمكن تملكه (للحال)..... ١١٥/١٦
- إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في (حال) قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة.....[٤١١]/٣٢
- إطلاق المشتق باعتبار (الحال) حقيقة.....[٤١١]/٣٢
- الاعتبار (بحال) التعليق أو (بحال) الصفة.....(١٣٩)/١٦
- الاعتبار في التكافؤ (بحال) الوجوب..... ٢٦/٢٦
- الاعتبار في الشهادة (بحال) أدائها..... ٢٥/[٢٩٥]، ٢٩٩
- الاعتبار في صفة الصلاة (بحال) الأداء لا (بحال) الوجوب.....[٤١٧]/١٩
- الاعتبار في الضمان (بحال) الجنابة..... ٢٣/٢٦
- الاعتبار في العقوبات (بحال) الجنابة..... ٢٣/٢٦
- الاعتبار في الكفارات بأغلظ (الحالين)..... ٩٤/١٨
- الاعتبار في الكفارات (بحالة) الوجوب..... ٩٤/١٨
- الاعتبار في الكفارة (بحال) الأداء.....(٩٣)/١٨
- الاعتبار في الكفارة (بحال) الأداء لا (بحال) الوجوب..... ٩٩/١٨
- إعدام المعدوم (محال)..... ٨٢ ، ٨٠/٢٧
- الإقرار (بالمحال) العقلي والشرعي باطل.....[٢٦٧]/٢٥
- أقل (أحوال) النهي أن يكون مكروها..... ٥٢٧/٢٧
- أقل (أحوال) النهي أن يكون المنهي عنه مكروها..... ٥٢٨/٢٧
- أقل (أحوال) النهي الصريح أن يكون مكروها.....(٥٢٣)/٢٧
- أقل (أحوال) النهي الكراهة..... [٥٢٣]/٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ - ١٩٣/٣١
- ألفاظ الكنايات مع دلالة (الحال) صرائح.....(٦٩)/٩
- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة (حال) الفعل إلى ما كان قبل الحظر.....(٢٨٧)/٣١
- الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى (أحواله) بحسب القرائن الملابس له..... ١٩٥/٣١
- الأمر يشتمل على المصلحة وأن النهي يشتمل على المفسدة ولا مفسدة (حالة) الأمر ولا مصلحة (حالة) النهي..... ٥٨/٥
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن (مستحيلاً) أو مستكراً.....(٤٩٧)/١٤
- إن جهل (الحال) فبينة السفه أولى..... ١٥٦/٢٣
- الإنسان محترم بعد موته كاحترامه (حال) حياته.....(٢٤٨)/١١
- الإنسان (بحال) على طبعه ما لم يقم مانع.....(٥٩١)/٩

- إنشاء (المحال) (محال) ٨٨/٢٧
- انعطاف النية على الزمان (محال) عقلا معدوم شرعا..... ٥٤٨/١٠ - (٢٥١)/٦
- إنما تعتبر دلالة (الحال) إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن (للحالة) من الدلالة كما للمقالة ٤٨٤/١
- إنما المعتبر (حال) المالك [٥١]/١٤
- أي (حال) جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها. (٤٨)/٢٥
- إيجاد الموجود (محال) (٧٩)/٢٧
- البدل إنما يجب عند تعذر الأصل على كل (حال) (١٤٧)/١٢
- البناء على الظاهر واستصحاب (الحال) أصل ما لم يعلم خلافه (٣٣٧)/٨
- البناء على المعدوم (محال) ٨٨/٢٧
- بيع الإنسان ما ليس في ملكه (حال) العقد من الأعيان فاسد ٥٤/٢١
- البيع يوجب التسليم في (الحال) ٣٣٢/١٦
- تأخير البيان عن وقت الحاجة (محال) (٥٤٣)/٣١
- تأخير الدين (الحال) هل يلزم أم لا يلزم [٣٨٧]/١٦ - ٣٧٦/١٠
- تبدل النية مع بقاء اليد على (حالتها) لا يتبدل معها الحكم ٣١٥/٦
- تبدل النية مع بقاء اليد على (حالتها) هل يتبدل الحكم بتبدلها [٣٠٩]/٦
- تبدل النية مع بقاء اليد على (حالتها) يتبدل معها الحكم ٣١٤/٦
- التبع خلف الأصل (بحاله) لا بذاته ٤٣٥/١١
- تجوز (الحيلة) في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق (٣٧٧)/١٣
- التحري إنما يجب (حالة) الاشتباه ٣٥٧ ، ٣٥٥/٩ - ٤٣٩ ، ٤٣٧/٧
- التحري في الفروج لا يجوز (بحال) ٤٧٤/١
- التحريم المتوقع لا يؤثر في (الحال) عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في (الحال) [٤٦٣] ، ٤٣٧/٨
- تحريم المحرم (محال) ٨٥ ، ٨٢ ، ٨٠/٢٧
- تحصيل الحاصل (محال) ٥٣٠/٣٠ - ٨٣ ، [٧٩]/٢٧ - ٤٢٧/٩
- تحصيل مثل الحاصل (محال) ٨٠/٢٧
- تحكيم (الحال) واجب في كل أمر أشكل في الماضي (١٣٣)/٧
- (تحيل) الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه مباح ٣٧٨/١٣
- (التحيل) لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز (٢٧)/٢٠
- (التحيل) لإسقاط حق المسلم حرام ٣٧٠/١٣
- (التحيل) لإسقاط الزكاة لا يجوز ٣٥/٢٠

- تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان (والأحوال).....[١٦٩]/٨، ١٨٤
- تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان (والأحوال) وأدلتها.....١٨٨/٨
- ترك الاستفصال في حكايات (الأحوال) مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.....٤٦٣/٣٢
- ترك الاستفصال في حكاية (الحال) مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.....٤٢٧/٢-
٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
- ترك الاستفصال في قضايا (الأحوال) مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال.....(٣٩٩)/٣٠
- ترك الاستفصال في وقائع (الأحوال) كالعموم في المقال.....٥١٠/٣٠
- ترك الاستفصال في وقائع (الأحوال) ينزل منزلة العموم في المقال.....٥١١/٣٠
- ترك الاستفصال مع تعارض (الأحوال) يدل على عموم الحكم.....٤٦٢/٣٢
- التسلسل والدور (محالان).....(٩٩)/٢٧
- التسمية (والحيلة) لا تجعلان الحرام حلالا.....(٥٨٧)/٢٧
- تصح العقود والقبوض التي وقعت في (حال) الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم (١٧٩)/١٦
- تصور (المحال) (محال).....٨٨/٢٧
- تصور وقوع (المحال) (محال).....٨٨/٢٧
- تعارض القطعيين (محال).....٣٤١/٣٣
- تعريف المعرفة (محال).....٨٢/٢٧
- التعليق على (المستحيل) لغو غير معتبر.....٣٤٢/١٠
- التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في (الأحوال) والأزمنة.....(٤١٣)/٣٠
- تغير (الحال) بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها.....[٦٣]/١٧
- التكافؤ مشروط (حال) وجود الجنابة.....(٢٣)/٢٦
- التكافؤ معتبر (حال) وجود الجنابة.....[٢٣]، ١٦/٢٦
- التكليف بالمتعذر كالتكليف (بالمحال).....(٣١٩)/٧
- التكليف (بالمحال) جائز.....٩١/٢٨
- التكليف (بالمحال) (محال).....٨٨/٢٧
- تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء تكليف (محال).....٨٣/٢٨
- تمليك ما ليس بمملوك (محال).....٣٠٩/٢٢
- التمليك من المجهول (محال).....(٤٣)/١٤
- تمنع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه شرعا في (الحال).....(٤٠١)/١٠
- ثبوت الملك باعتبار (حال) المالك.....(٥١)/١٤
- ثبوت الملك في المعدوم (محال).....٤٦/٢١
- الجمادات طاهرة إلا (المستحيل) إلى نتن أو إسكار.....١٩٧، ١٩٦/٢

- ٣٦١ ، ١٦٩/٢..... الجمع بين البدل والمبدل (محل)
- ١٦٩/٢..... الجمع بين البدل والمبدل منه (محل)
- ٨٩ ، (٦٩)/٢٧..... الجمع بين النقيضين (محل)
- [٣٩٣]/١٩..... الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على (حيالها)
- ٢٠٠/٢ - ٤٩١/١..... الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على (حيالها)
- (١٦٥)/١٩..... جميع النجاسات تطهر (بالاستحالة)
- ١٢/٨..... جناية المرء على نفسه لا تعتبر (بحال)
- ٣٦٢/٢..... الحادث (بحال) بحدوثه إلى أقرب الأوقات
- ٤٤٤/٧..... (حال) الاشتباه عذر
- ١٣٣/٧..... (الحال) تدل على ما قبلها
- ١٣٥/٧..... (الحال) تدل على ما كان قبلها
- (٢٦٣)/٢٣..... (الحال) الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب
- ٢٩٧/١٨..... (حال) المرأة مبني على الستر
- (٤٥٥)/٢٦..... (حالة) الحرب يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها
- ٤٧٠/١..... (حالة) المجلس في حكم (حالة) العقد
- ١٥٧ ، (١٤٦)/١٦..... (حالة) المجلس (كحالة) العقد
- (٣١٩)/٩..... الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة (بحال)
- ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، [٢٦٧]/١٣..... الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في (حال) الحياة لم يسقط بالموت
- ٢٧٧ ، (٢٦٧)/١٣..... الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في (حال) الحياة لا يسقط بالموت
- ٢٨١ ، ٢٧٨
- (٦٦٣)/١٣..... الحق المستفاد بالملك يجب أن يتوسط (حال) الاشتراك على قدر الملك
- ٣٧٢/١٣..... حق المسلم لا يسقط (بالتحليل)
- حكايات (الأحوال) إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم
المقال..... (٣٩٩)/٣٠
- (٤٦١)/٣٢..... حكاية (الحال) إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال
- ٧٤/٢٥..... حكم الحاكم لا (يحيل) الأمور الباطلة إلى صحيحة
- ٩/٢٥..... حكم الحاكم لا (يحيل) الأمور عما هي عليه
- ٧٦/٢٥..... حكم الحاكم لا (يحيل) الأمور عما هي عليه ولا يغير حقائق الأشياء
- الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد (والحال) الحاضرة..... (١٦٩)/٨
- حكم القاضي لا (يحيل) الأمور عما هي عليه..... [٧١]/٢٥
- حكم القصاص معتبر (بحال) الجناية دون (حال) السراية..... ٢٤/٢٦

- الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر (بحال) به على ذلك السبب (١٢٥)/٧
- الحكم هل ينتقل بانتقال القصد مع بقاء اليد على (حالتها) أم لا (٣٠٩)/٦
- الحكم يبني على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة (الحال) فيه ١٣٣/٧
- الحوادث إنما (بحال) بحدوثها على أقرب الأوقات (٥٤٩)/٦
- الحوادث (تحال) بحدوثها إلى أقرب الأوقات ١٦٩/٢
- (الحوالة) استيفاء حق أم بيع واعتياض (٤٨٣)/٢١
- (الحوالة) بيع أو استيفاء [٤٨٣]/٢١
- (الحوالة) بيع أو عقد إرفاق (٤٨٣)/٢١
- (الحوالة) تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل الضمان ٤٨٣/٢١
- (الحوالة) هل هي بيع أو استيفاء ٢٠٠ ، ٦٤/٢ - ٤٨٩ ، ٤٧٧/١
- (الحوالة) والكفالة تصحان مع اقتراحهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
- (الحيل) إذا توصل بها إلى المباح مباحة (٣٧٧)/١٣
- (الحيل) باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا ٤٢٥/٥ - ٥٦٢ ، ٥٦١ ، [٥٤٣] ، ٥٠٨ ، ٣٣٠/٤
- ٢٨/٢٠ - ٣٧٨ ، ٣٧١ ، ٣٦٢/١٣
- (الحيل) في الشرع باطلة ١٣٢/٢
- (الحيل) كلها لإسقاط واجب أو لارتكاب محرم باطلة (٣٧١)/١٣
- (الحيل) لا أثر لها (٥٤٣)/٤
- (الحيل) لا (تحيل) الحقوق ١/٤٦٦ - (٥٤٣)/٤ - ٣٦٦/١٣ ، ٣٦٦ ، [٣٧١] ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ - ٢٠/١١٠
- (الحيل) ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو هدمت أصلا ٥٥٠ ، ٥٤٦/٥ - (٥٤٣)/٤
- (الحيلة) باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا ٣٣٤/٤
- (الحيلة) لإسقاط الزكاة لا تسقطها ٣٧٢/١٣
- (الحيلة) لدفع الضرر عن نفسه مشروعة وإن كان غيره يتضرر بذلك ٣٧٨/١٣
- خبر الواحد يقدم على القياس على كل (حال) (٢٦٤)/٣٣
- خروج مطلق الكلام على غالب (الأحوال) كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ٤٥٨/٣٢
- خروج النجس من أصحاب الأعدار لا يكون حدثا في (الحال) ما دام وقت الصلاة قائما (٢٩١)/١٩
- الخلطة (تحيل) حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية ١٢٣/٢٠
- الخلطة (تحيل) الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد (١٠٩)/٢٠
- الخلطة في المال الزكوي لا (تحيل) حكم الزكاة ١١٠/٢٠
- الخنثى المشكل في الميراث أنثى إلا أن يتبين (حاله) ٨٤/١١
- دلالة (الأحوال) تؤثر في الحكم (٦١)/٩
- دلالة (الحال) تغني عن اللفظ ٦٢ ، (٦١)/٩

- دلالة (الحال) تغير حكم الأقوال والأفعال.....٩/ (٦١)، ٧٠، ٧٥
- دلالة (الحال) تؤثر في حكم الكلام والأفعال.....٩/ (٦١)
- دلالة (الحال) في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية.....٦/ ١٢٦ - ٩/ (٦٩)
- دلالة (الحال) كالتية.....٩/ ٧٠
- دلالة (الحال) مثل الصريح في تقييد مطلق الكلام به.....٩/ ٦٣
- دلالة (الحال) والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها.....٩/ (٧٩) - ٣٣/ ٥٧٤
- الدور (محال).....٢٧/ (٩٩)
- الرجوع إلى دلالة (الحال) لمعرفة المقصود بالكلام أصل في الشرع.....٩/ (٦١)
- الرضا بالشيء بدون العلم به (محال).....٩/ (٤٠٣)
- رفع الواقع (محال).....٢٧/ ٧٤، ٨٩، [٩٣]، ٩٦، ٢٨٦، ٢٨٧
- الزكاة إنما تعتبر (بحال) مالك الأصل.....١٤/ ٥١
- الزكاة لا تسقط (بالحيل).....٢٠/ ٣٥، ٣٦
- الزكاة لا تسقط (بالحيلة).....٢٠/ [٢٧]، ٣٤، ١١٠، ١١٤
- زمن الخيار (كحالة) العقد.....١٦/ ١٤٧
- زوال عقل الشاهد في غير (حال) الشهادة لا يمنع قبولها.....٢٥/ ٢٩٦
- الزيادة في زمن الخيار بمنزلة الزيادة في (حالة) العقد.....١٦/ ١٦٧
- ساعات المجلس (كحالة) العقد.....١٦/ (١٤٦)
- سبب الشيء يكون مقدما عليه لا (محالة).....٢٧/ ٦٦٦
- سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته (محال).....٢٧/ ٦٦٩
- سد الذرائع ورعي المصالح المرسلة لا يفرضان في (أحوال) الأفراد.....٢/ ٥٦٥
- السكران في سائر (أحواله) كالصاحي.....١٢/ (٦٠٣)
- شروط الوجود لا مانع من التكليف بها (حال) عدمها مع التمكن منها.....٢٧/ (٧٤٦)
- الشرط لا بد من حصوله (حال) حصول المشروط.....٢٧/ (٦٩٦)
- شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة (الحالة) لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم.....١٤/ ٣٤٧
- الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في (الحال) ممكن الوجود في المستقبل.....٢٧/ [٧٠٥]
- الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في (الحال) ممكن الوجود في المستقبل.....٢٧/ ٧١٨
- الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا (يحيله).....٣/ ٢١٧
- الشيء الواحد (يستحيل) أن يكون واجبا حراما طاعة معصية.....٢٧/ (١٩٣)
- الصحيح في التعليق على (المستحيل) أنه لا يقع.....٢٧/ ٧٠٦
- صدق التقيضين (محال).....٢٧/ (٦٩)

- صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة (الحال)..... ٨٠/٩
- صريح المقال لا يعارض بقرينة (الحال)..... ١٧/٢٤
- الصلاة خلف المحدث المجهول (الحال) إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد..... ٦٤/٢
- الصلاة لا تسقط (بحال)..... ٣٣٦/١٩
- صيغة المضارع مشتركة بين (الحال) والاستقبال..... ٢٢٤/٣٢
- الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر (الحال)..... ٤٢٥/٥ - ٤٥٩/٨
- الضرورات تنقل المحظور إلى (حال) المباح..... ٣٥٣/٢
- الضمان في الأموال هو في مقابلة فوات اليد والملك (بحاله)..... ٥٥٣، ١٤/١٤ (٥٤٨)،
- الطلاق المعلق على شرط غير (مستحيل) لا يقع قبل وجود الشرط..... ٢٣/٢٣ (٤٨٣)
- الطلاق المعلق على شرط (يستحيل) وجوده يلغى الشرط ويقع الطلاق..... ٢٣/٢٣ ٤٨٤
- طلب تحصيل الحاصل (محال)..... ٢٧/٧٩ (٧٩)
- طلب (المحال) (محال)..... ٢٧/٨٨
- الطهارة لا تسقط (بحال)..... ١٩/١٨٧ (١٨٧)
- الظاهر من (حال) مجهول (الحال) الحرية..... ٧/٣٥ (٣٥)
- الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين (الحال) بخلافه..... ٦٨/٧ - ٣٣٨/٨
- العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في (الحال) دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيد
العرف المتأخر..... ٨/١٦٣
- العام في الأشخاص عام في (الأحوال) وغيرها..... ٣٠/٤١٣ (٤١٣)، ٤١٧
- العام في الأشخاص عام كذلك في (الأحوال)..... ٣٠/٤١٤
- العبادات البدنية لا يصح أداؤها في (حال) الجنون..... ١٢/٣٨٩
- العبرة (بالحال)..... ٨/٤٥٥
- العبرة (بالحال) أم بالمآل..... ٤٤٥/٨، ٤٥٤ - ٦٣/١٧
- العبرة (بالحال) أو بالمآل..... ٤٦٧/٨، ٥٤٣، ٥٤٥ - ٣٩٤/١١، ١٤/١٢ - ١٦ - ١٤٠/١٦
- العبرة (بالحال) أو بالمال..... ١٦/١٣٩، ١٤٢
- العبرة بالولاية حين النفوذ لا (حال) التعليق..... ١٦/١٤٢
- العبرة (بحال) الموت لا (بحال) الإيضاء..... ٢٤/٩٧ (٩٧)
- العبرة في العتق المعلق (بحال) التعليق لا (بحال) وجود الصفة..... ١٦/١٤٢
- العبرة في القصر (بحال) الأداء..... ١٩/٤١٧
- العقد المطلق يقتضي التسليم (للحال)..... ٣٢/١٦، ٣٣١، ٣٤٠
- العقد المطلق يقتضي تسليم المعقود عليه في (الحال)..... ١٦/٣٤٠، ٣٤١
- العقد المعلق على أمر محقق ينجز في (الحال) إذا كان لبقائه حكم ابتدائه..... ١٠/٣٤٢

- العقود التي تفيد حكم الملك في (الحال) لا يجوز إضافتها للمستقبل.....١٦/ (١٠٧)، ١١٤
- العقود التي وقعت في (حال) الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم.....١٦/ ١٨٥
- عقود الكفار التي وقعت في (حال) الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم.....١٦/ ١٨٥
- علامة العدل صدقه فيما يختبر من (حاله) في نفسه.....٢/ ٤٠٨
- العلم في المجلس كالعلم (حالة) العقد.....١٦/ ١٤٥، ١٥٢
- العلم في المجلس كالعلم في (حالة) العقد.....١٦/ ١٤٧، ١٦٢، ١٦٣
- عموم الأشخاص يتناول عموم (الأحوال).....٣٠/ (٤١٣)
- عموم الأشخاص يستلزم عموم (الأحوال) والأزمة والبقاع.....٣٠/ ٤١٧
- عموم الأفراد يستلزم عموم (الأحوال) والأمكنة والأزمة.....٣٠/ (٤١٣)
- الفار من الزكاة قبل تمام (الحول) بتفويض النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة. ٢٠/ (٢٧)
- الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد (والأحوال).....٥/ ٢٨٣
- الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص (والأحوال) والأماكن والأزمان.....٣٣/ (٨٣)
- الفتوى دائرة على مقتضى (الحال).....٣٣/ ٨٣
- الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما يفيد (حال) الانفراد.....٢٨/ ٤٩٠
- الفعل المضارع عند تجرده عن القرائن يكون (للحال).....٣٢/ (٢٢٣)
- الفعل المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في (الحال).....٣٢/ (٢٢٣)
- فعل النائب منسوب للمنوب عنه لا (محالة).....١٨/ (١٢٩)
- الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة (فيستحيل) كونه واجبا حراما.....٢٧/ ١٩٤
- في سائر العقود بمطلق العقد تكون الأعواض (حالة).....١٦/ (٣٣١)
- القاضي منهي عن كل قضاء في (حال) شغل البال.....٢٥/ (٤٨)
- القاعدة في الأخبار أن ما كذبه العقل (وأحالته) العادة فهو مردود.....٢٥/ ٢٦٧، ٢٦٩
- القبض في المجلس يجري مجرى القبض (حالة) العقد.....١٦/ ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
- قد يكون في (حالة) الاجتماع ما لا يكون في (حالة) الانفراد.....٩/ (٤٥١)
- القديم يترك على (حاله).....٧/ (٥٩)
- القديم يترك على (حاله) ولا يغير إلا بحجة.....٧/ ٦٥
- قرائن (الأحوال) تقوم مقام القول.....٢/ ٣٥٧
- القرب إنما تعتبر في (حال) الأجزاء خاصة (بحال) الأداء.....١٩/ ٤١٧
- قرينة (الحال) تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى.....٣٢/ ٤٣٨
- قرينة (الحال) تفيد مطلق الكلام.....٩/ (٦٣)
- القصد في الماضي (محال) عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا.....٦/ (٢٥١)
- قضايا (الأحوال) إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.....٣٢/ (٤٦١)

- الكراهة أقل (أحوال) النهي ٥٢٥/٢٧
- الكفاءة تراعى (حال) الجنائية (٢٣)/٢٦
- الكفارة هل يراعى بها (حال) الوجوب أو (حال) الأداء باعتبار شرطها الثاني (٩٤)/١٨
- كل أمر لا يمكن نفيه إلا بإثباته فإثباته واجب لا (مخالفة) ٤٢٢/٢
- كل جنس متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما (بحال) فلا تجب فيه الزكاة ٩٣/١٢
- كل (حال) قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلّى ما لا يقدر عليه كما يطيق (٤٠٥)/١٩
- كل (حال) لا يصح الابتداء عليها لا يصح البقاء معها ٣٤١/٢
- كل حق استقر وجوبه في (حال) الحياة لم يسقط بالموت ٢٧٣/١٣
- كل حق لو ثبت بالبينة في (حال) المرض ساوى ما ثبت بالبينة في (حال) الصحة (٧٧)/١٣
- كل (حيله) تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة (٣٧١)/١٣
- كل (حيله) توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة ٣٧٨/١٣
- كل (حيله) (يتحليل) بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا (٣٧١)/١٣
- كل (حيله) يتوصل بها إلى الربا فهي باطلة ٣٧٢/١٣
- كل (حيله) (يحتال) بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة (٣٦١)/١٣
- كل (حيله) (يحتال) بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة (٣٦١)/١٣
- كل دعوى يفتر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه (الحال) ١٤٧/٢٥، [١٥٣]
- كل دين تصح به الكفالة (فالحوالة) به صحيحة بشرط أن يكون معلوما [٤٧٧]/٢١
- كل دين تصح كفالاته تصح (حوالته) ما لم يكن مجهولا (٤٧٧)/٢١، ٤٨٢
- كل دين تصح الكفالة به تصح (الحوالة) به أيضا لكن يلزم أن يكون (المحال) به معلوما ٥٠٤/٢ - (٤٧٧)/٢١
- كل سبب لا يورث به مع وجود النسب (بحال) لا يورث به مع عدم النسب في (حال) ٢٠٠/٢٤
- كل سهو يلحق المصلين في (حال) متابعتهم لا حكم له (٤٣٩)/١٩
- كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون (حاليا) ٣٣٦/٢٣
- كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع (بحال) وما يصح دخوله بطل البيع فيهما (١٠٣)/٢١
- كل عقد معلق يختلف باختلاف (حالين) إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع (١٣٩)/١٦، ١٤٠
- كل عقد يقصد به المنفعة (حال) الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له (٥٢٣)/١٦

- كل فرقة قطعت الميراث (حال) الصحة قطعت (حال) المرض ٢١١/٢٤
- كل فعل (حال) قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه مكروه ٣٣٨/٧
- كل ما أبين من الميت لا ضمان فيه (بحال) ١٠٩ ، ١٠٨/١٩
- كل ما أحدث الصبي في (حال) صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٥٧٩/٢٥
- كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين (حول) ونصاب جاز تعجيل زكاته [١٣٩]/٢٠
- كل ما كان اشتراط النية فيه (مستحيلا) لا تجب فيه النية (٢٦٥)/٦
- كل ما لو شرطاه في العقد أبطل فإذا نوياه في (حال) العقد كان مكروها (٢٥٩)/١٥
- كل ما يباح للرجال لبسه في (حال) الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه (حال) الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة ٦٠١/١٩
- كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في (الحول) كله ٩٤/٢٠
- كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب (والحول) إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي (الحول) (١٣٩)/٢٠
- كل ملك إنما يعتبر (بحال) المالك لا (بحال) المملوك (٥١)/١٤
- كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من (حاله) فإنه يصدق (٣٨٧)/٩
- كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في (الحال) ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٤٧١/٢
- كل من علم علما ثم لم يعلم تغير ذلك عن (حاله) التي علمه عليها فله القيام بالشهادة عليه ٣٣٠/٢
- كل من قدر على إزالة منكر فعلية أن يزيله على كل (حال) (٣٧٢)/١٨
- كل من لا يرث (بحال) لا يحجب وارثا ٣٧٧ ، (٣٦٩)/٢٤
- كل من له حق فهو على (حاله) حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك (٤١٦)/٦
- كل من له حق فهو له على (حاله) حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك ٣١٩/٢
- كل من يستحق النفقة في مال شخص (حال) حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ٣٣٦/١٣
- كل نائم استنقل نوما وطال نومه على أي (حال) كان فقد وجب عليه الوضوء [٢١٩]/١٩
- كل نجاسة جازت الصلاة معها (حال) العذر لم تلزم الإعادة ٥١٩/١٩
- الكناية إذا اقترن بها دلالة (الحال) كانت صريحة في الظاهر (٦٩)/٩
- الكناية مع دلالة (الحال) كالصريح [٦٩] ، ٥٤/٩ - ٢٠/٦
- لا تجب الزكاة في مال حتى (يحول) عليه (الحول) ٢٧٨/٢
- لا تسقط الشفعة (بالاحتيايل) على إسقاطها ٣٧٢/١٣
- لا زكاة في مال حتى (يحول) عليه (الحول) ١٣٨ ، ١٣٧/٢٠
- لا عبرة بتحكيم (الحال) متى جاءت البينة بخلافه ١٣٤/٧

- لا يجوز (الاحتياط) على إسقاط حق مسلم ٣٧٠، (٣٦١)/١٣
- لا يجوز أن يكون التبع مبطلاً للحكم الثابت في الأصل (بحال) ٤٣٠/١١
- لا يجوز (التحليل) لإسقاط الزكاة (٢٧)/٢٠
- لا يجوز التعليل بالأسامي (بحال) (٣٤٥)/٢٩
- لا يجوز شيء من (الحيل) في إبطال حق مسلم ٣٧٣، ٣٧٠، (٣٦١)/١٣
- لا يحل (الاحتياط) على إبطال حق مسلم (٣٦١)/١٣
- لا يحل (الاحتياط) لإسقاط الزكاة ٣٧/٢٠
- لا يحل (الاحتياط) لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط ٣٦٤، ٣٦٢/١٣
- لا يرد الشرع بما (يحيله) العقل ٤٩٧/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- لا يرد الشرع بما (يحيله) العقل أصل ٢٩٤/٢٧
- لا يسقط الفرع في بعض (الأحوال) بسقوط الأصل (٥٩)/١٢
- لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا (حالة) التكليف (٧٤٥)/٢٧
- لا يصح تعهد عمل (مستحيل) أو تعهد تسليم شيء غير مقدور التسليم (١٨٩)/١٥
- لا يقضي القاضي (حال) شغل قلبه (٤٧)/٢٥
- لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة (الحال) (٤٦٩)/٢٣
- لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهية تنتفي عن أحد المتقابلين لا (محالة) ٤٢٣/٢
- الله تعالى لا يرضى (بالحيل) على تجاوز أو امره ونواهيته (٥٤٣)/٤
- ليس في مال زكاة حتى (يحول) عليه (الحول) ١٣٨، ١٣٦، [١٣٣]/٢٠
- ليس في مال زكاة حتى (يحول) عليها (الحول) ١٣٧/٢٠
- ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا (حالة) الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورًا بتقديم الشرط ٤٢٤/٢
- ما أبين من أجزاء الحيوان في (حال) الحياة فهو ميت (١٠٧)/١٩
- ما أتى به المكلف في (حال) الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجرى (٢٩٣)/١٧
- ما أدى من (الحيل) إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهى عنه (٣٦١)/١٣
- ما (استحال) إلى صلاح فهو طاهر ١٦٦/١٩ - ٥٧٧، ٥٧٤/٩
- ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن (بحالة) العقد ١٩٢، (١٨٧)/١٦
- ما أفضى إلى (المحال) فهو (محال) ٩٠، [٨٧]/٢٧ - ٤٣٥/٢
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه (حال) الاشتباه ومالا تبيحه الضرورة فلا ٤٣٧/٧
- ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه (حالة) الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ٣٧٠/٢
- ما تجب الزكاة فيه من غير (حول) لا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب ١٣٩/٢٠

- ٤٤/٢٠..... ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه (الحول)
- ١٦٥/٢..... ما (حال) بينك وبين الأرض فهو منها
- (٩٣)/٢٧..... ما حصل (استحال) رفعه
- [١٣٣]..... ما سلب الأهلية (استحال) أن يتوجه به خطاب الاقتضاء..... ١٠٩، ١٠٤/٢٨، ١٣٣
- ٢٩٨/٢٦..... ما صدر عن النبي ﷺ بمنصب الإمامة يكون ملزما للأمة على (الحال) الذي صدر فيه
- (١٠٣)/١٣..... ما في الذمة لا يتعين (بحال) ما دام في الذمة
- (٨٧)/٢٧..... ما كان (محالا) فما أفضى إليه (محال)
- ٢٩٢/١٢..... ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على (حال)
- (٣٧٧)..... ما كان من (الحيل) ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو حسن مشروع..... ٣٦٢/١٣، ٣٧٧
- (٢٦٥)/٦..... ما كانت النية فيه (مستحيلة) فإنه مستثنى من طلب النية
- (٢٦٥)/٦..... ما كانت النية فيه (مستحيلة) لا تطلب فيه النية
- ٦٠٢، ٦٠١، [٥٩٩]/٢٢..... ما لا موات (حواله) لا حريم له
- (٣٧٧)/١٣..... ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال (الحيلة)
- (٣٠٧)/١١..... ما لا يعلم (بحال) هو في حقا بمنزلة المعدوم
- ما لا يمكن تملكه في (الحال) أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل..... ٣٧٨/١٥ - ١٦/١٠٧
- ١٠٤/٢٢..... ما لا يمكن تملكه في (الحال) يصح إضافته إلى الزمان المستقبل
- [٤٦٧]/٨..... ما لا يؤثر في (الحال) هل يؤثر في الاستقبال
- (٨٧)/٢٧..... ما لزم عنه (المحال) فهو (محال)
- (٧٧)/١٣..... ما لزم قضاؤه استوى فيه (حال) الصحة والمرض
- ٤٤٢/٨..... ما ليس بواجب في (الحال) والمآل
- ٤٤٢/٨..... ما ليس بواجب في (الحال) وهو واجب في المآل
- ٨٨/٢٧..... ما ليس (محالا) ولا مستلزما (للمحال) فهو جائز
- ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في (حال) الكفر فحكمه محمول على الإسلام..... ١٦/١٨٠
- ١٣٠/١٩..... ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في (حالة) الضرورة
- ١٧١/٢..... ما نفذ من الأحكام في (حال) الجواز لم يتعقبه فساد
- ٤٦١، ٤٥٩/٧..... ما وجب على سبيل الرفق والمواساة لم يكن وجوبه (حالا)
- (٤١١)/١٢..... ما وقع (حال) النسيان لا إثم فيه
- (٣٧٧)/١٣..... ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من (الحيل) فهو حسن
- ٩٠/٢٧..... ما يستلزم (المحال) (محال)

- ما يفضي إلى (المحال) (محال) (٨٧)/٢٧
- ما يفعل من العبادات في (حال) الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
- ما يفعل من العبادات في (حال) الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٤٧٣/١ - ٤٠/١٧ ، [٢٩٣] - ٥٢٦/١٩ ، ٥٢٩
- ما يلزم (حال) الطوعية يصح مع الإكراه عليه (٥٥٧)/١٢
- ما يلزم من الترتيب في (حال) الأداء فكذلك في (حال) القضاء ٢١٩/١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، [٢٣٥]
- المال إذا خالف حكمه حكم (الحال) ٤٤٣/٨
- المال المستقر وجوبه في (حال) الحياة لا يسقط بالموت ٢٦٨/١٣ ، ٢٧١
- مال المسلمين لا يصير غنيمة (بحال) (١٩٣)/١٤
- مبنى (حال) الرجل على الانكشاف والظهور ٢٩٢/١٨
- مبنى (حال) المرأة على الستر (٢٩١)/١٨
- مبنى (حال) النساء على الستر ٢٩٧/١٨
- مبنى (الحوالة) على الرفق والمسامحة ٤٥٩/٧
- المتولد من مضمون وغير مضمون يختلف حكمه باختلاف (أحواله) في الأصح (٤٨٧)/١٤
- متى اقترن النسيان (بحالة) مذكرة لا يعذر بالنسيان ومتى لم يقترن (بحالة) مذكرة يعذر بالنسيان ٤١٩/١٢
- متى اقترن النسيان (بحالة) مذكرة لا يعذر به ومتى لم يقترن بها يعذر به [٤٤٥]/١٢
- المجتهد لا يترك اجتهاده لغيره (بحال) ٧١/٣٣
- مجلس العقد جعل (كحالة) العقد ١٥٧/١٦
- (المستحيل) عادة (كالمستحيل) حقيقة (٢٩٥)/٨
- (المستحيل) عادة (كالمستحيل) في نفسه (٢٩٥)/٨
- (المستحيل) عادة يلحق (بالمستحيل) حقيقة (٢٩٥)/٨
- (المستحيل) العادي (كالمستحيل) العقلي (٢٩٥)/٨
- (المستحيل) العادي لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة ٢٩٦/٨
- (المستحيل) من النجاسات طاهر (١٦٥)/١٩
- مستلزم (المحال) (محال) (٨٧)/٢٧ ، ٩١ ، ١٥٧
- المشتق إذا أطلق باعتبار (الحال) أو كان المعنى موجودا (حال) الإطلاق فهو حقيقة (٤١١)/٣٢
- المشقة على حسب (الأحوال) فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر ٣٤/٤
- المضارع حقيقة في (الحال) في غير البيوع ٢٢٤/٣٢
- المضارع المجرد يصلح (للحال) (٢٢٣)/٣٢
- المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصه (للحال) والاستقبال ظاهر في معنى (الحال) (٢٢٣)/٣٢

- مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في (الحال) [٣٣١]/١٦
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة (الحال) ٦٤/٩
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة (الحال) ويصير ذلك كالمنصوص عليه. ٢٠/٦ - ٢٦٤/٨ - ٥٣/٩ ، ٥٤ ، [٦٣]
- مطلق الكلام يتقيد بما سبق من دلالة (الحال) (٦٣)/٩
- المعتبر (حال) الزوج في ملك العقد ٥١/١٤
- المعتبر في التكفير (حال) الأداء لا غير (٩٣)/١٨
- المعتبر في الجنایات مآلها لا (حالها) ٤٧٦/١
- المعتبر في الشهادة (بحال) الأداء ٣٠٠/٢٥
- المعتبر في الشهادة (بحال) الأداء لا (حال) التحمل (٢٩٥)/٢٥
- المعتبر في الكفارات (حالة) الأداء لا (حالة) الوجوب [٩٣]/١٨
- المعتبر في الكفارة (حال) الأداء لا (حال) الوجوب ٩٩ ، ٩٨/١٨
- المعتبر في مقدار الحد (حال) الوجوب ٢٤/٢٦
- المعلق على (المحال) (محال) ٧١٠/٢٧
- المفضي إلى (المحال) (محال) (٨٧)/٢٧
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في (حال) قيامه ٤٧٤/١٣
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في (حال) قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
- مقتضى العقد التسليم في (الحال) ٢٦٥/١٦
- ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك المحل (بحال) ٦٠٤ ، ٦٠٠/١١
- الملكية أثر للبيع تثبت في (الحال) ١٦٦/١٠
- الممكن لا يلزم من فرض وقوعه (محال) ٨٨/٢٧
- من استثقل نوما على أي (حال) كان فعله الوضوء (٢١٩)/١٩
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير (الحال) بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ٤٥١/١٧
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير (الحال) بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا (٦٣)/١٧ - ٤٥١ ، ٤٣٩/٨
- المناكحة والذكاة متلازمتان ومن هذا (حاله) لا تجوز مناكحته ٥٠٣/٢٤
- منع (التحويل) ٣٣٨/٤
- مهما أمكن (إحالة) النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى (٦٨٤)/٢٣
- موجب عقد البيع التسليم في (الحال) (١٤٩)/٢١
- المؤدي إلى (المحال) (محال) (٨٧)/٢٧
- النجاسة إذا (استحالت) طهرت [١٦٥]/١٩

- النجاسة تبقى إلى أن (تستحيل) (١٦٥)/١٩.
- نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في (حالة) الضرورة ٨٩/٢١.
- النسب لا يتبعض (بحال) (٦٩١)/٢٣.
- النسب لا يتجزأ (بحال) (٦٩١)/٢٣.
- النسب (يحتال) لإثباته مهما أمكن (٦٧٣)/٢٣.
- النوم الثقيل يجب منه الوضوء على أي (حال) (٢١٩)/١٩.
- النوم ينقض بكل (حال) ٢١٩/١٩.
- هل إذا تبدلت النية مع بقاء نفس اليد على (حالتها) يتبدل الحكم بتبديلها أو لا (٣٠٩)/٦.
- هل الاعتبار بالإقرار للوارث بكونه وارثا (حال) الإقرار أو (حال) الموت ٤٤٥/٨.
- هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص (بحالة) الجرح أو (بحالة) الزهوق ٤٤٥/٨.
- هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه المريض (بحال) الوصية أو (حال) الموت ٤٤٥/٨.
- هل الاعتبار (بحال) التعليق أو (بحال) وجود الصفة (١٣٩)/١٦.
- هل الاعتبار (بحال) التوكيل أو (بحال) إنشاء التصرف ٤٤٥/٨.
- هل الاعتبار طلاق السنة والبدعة (بحال) الوقوع أو (بحال) التعليق ٤٤٥/٨.
- هل الاعتبار في تعجيل الزكاة (بحال) (الحول) أو (حال) التعجيل ٤٤٥/٨.
- هل الاعتبار في الصلاة المقضية (بحال) الأداء أو (بحال) القضاء ٤٤٥/٨.
- هل الاعتبار في الكفارات (بحال) الوجوب أو بأغلظ (الأحوال) ٩٤/١٨.
- هل الاعتبار في الكفارات (بحال) الوجوب أو (بحال) الفعل ٦٤/١٧.
- هل الاعتبار في الكفارة المرتبة (بحال) الوجوب أو (بحال) الأداء ٤٤٥/٨.
- هل العبرة (بالحال) أم بالمآل ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٧.
- هل العبرة (بالحال) أو بالمآل/١ ، ٤٨٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥-٥٤٥/٢ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٧٦-٦-٣٠٠/٨-٤٢٨ ، [٤٣٧] ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢-١٠/٣٣٤ ، ٣٣٧-٨/١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٠-٢٦/٥٩
- هل العبرة (بالحال) أو المآل ٥٠٧/١.
- هل العبرة في الكفارة (بحال) الأداء أم (بحال) الوجوب ٥٧٥/١٣.
- هل النظر إلى (حال) التعلق أو (حال) وجود الصفة ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩.
- هل النظر إلى (حال) التعليق أو (حال) وجود الصفة [١٣٩]/١٦-٣٣٧ ، ٣٣٤/١٠-٤٣٨/٨.
- هل ينظر إلى (الحال) أو إلى المآل (٤٣٧)/٨.
- وجود الماهية بدون أركانها (محال) (٥٥)/٢٧.
- وجود الملزوم بدون اللازم (محال) (١٥٩)/٢٧.
- وجود الملزوم بدون وجود اللازم (محال) (١٥٩)/٢٧.
- وجود الملزوم مع عدم اللازم (محال) بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع (١٣٩)/٢٧.

- الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل (حال)..... ٢٤/٩٧، ٩٨
 وقائع (الأحوال) إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ٣٢/٤٧١، ٤٧٢
 وقائع (الأحوال) لا عموم لها..... ٣٠/٥٠٩
 الوكالة تنقيد بالألفاظ والأعراف ودلالات (الأحوال)..... ٢٣/٢٥
 الولاية يعتبر لها كمال (الحال)..... ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
 يبطل (التحليل) لإسقاط حق من له حق..... ٢٠/٢٨
 يجعل المستفاد في خلال (الحول) في جواز التعجيل كالموجود في أوله..... ٢٠/١٤٠
 يجوز التوصل إلى الأغراض (بالحيل) إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً..... ٤/٥٦١
 يجوز من (الحيل) ما كان مباحاً يتوصل به إلى مباح..... ١٣/٣٧٢، [٣٧٧]، ٣٨٤
 (يحال) بالحكم على السبب المعلوم..... ٧/١٢٥
 (يستحيل) تعلق النية بالماضي..... ٦/٢٥١
 (يستحيل) توجه الخطاب على من لا يتصور..... ٢٨/١٣٣
 (يستحيل) الحكم بالنقيضين..... ٢٧/٦٩
 (يستحيل) وجود الملزوم بدون لازمه..... ٢٧/١٥٩
 يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسد (المتحيل) على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/٢٨٤
 يعتبر (الحال) في لفظ القذف..... ٢٥/٥٠٧
 يعتبر (حال) المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها..... ١٨/٩٣
 يعتبر (حال) الموصى له عند موت الموصي لا قبله..... ٢٤/٩٧
 يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه (حالة) مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ١٢/٤٤٥
 يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة (حاله) بخلاف ما له (حالة) مذكرة... ١٢/٤٤٥
 اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها بر منعقدة في (الحال)..... ٢٠/٥٠٥
 يوقف المشكوك فيه حتى يتضح (حاله)..... ٧/١١٧

حيض

- (الحائض) إذا طهرت فهي كالجنب..... ١٩/٣٠٤
 (الحائض) بمنزلة الجنب..... ١٩/٣٠٣
 (الحائض) كالجنب..... ١٩/٣٠٣، [٣٠٣]، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٦
 حدث (الحيض) أكد من حدث الجنابة..... ١٩/٣١٥
 حدث (الحيض) أغلظ من حدث الجنابة..... ١٩/٣٠٤، [٣١٥]
 حكم (الحائض) والنفساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب..... ١٩/٣٠٤
 حكم (الحيض) أغلظ من حكم الجنابة..... ١٩/٣١٥

- حكم (الحيض) والنفاس واحد..... (٣٢٥)/١٩
- حكم دم النفاس كحكم دم (الحيض)..... (٣٢٥)/١٩
- حكم النفاس حكم (الحيض)..... (٣٢٥)/١٩
- حكم النفاس حكم (الحيض) في كل شيء إلا فيما استثنى..... (٣٢٥)/١٩
- حكم النساء حكم (الحائض) في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها..... ٣٠٤/١٩
- (الحيض) أغلظ من الجنابة..... (٣١٥)/١٩
- (الحيض) أقوى من الجنابة..... (٣١٥)/١٩
- (الحيض) والنفاس أغلظ من الحدث..... (٣١٥)/١٩
- (الحيض) والنفاس بمنزلة الجنابة..... (٣٠٣)/١٩
- كل فرقة عدتها ثلاث (حيض)..... ٥٩١/٢٣
- (المستحاضة) ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل صلاة..... ٢٩١/١٩
- النفاس أخو (الحيض)..... (٣٢٦)/١٩
- النفاس بمنزلة (الحيض) في أحكامه..... (٣٢٥)/١٩
- النفاس (كالحيض) فيما يتعلق به من أحكام..... [٣٢٥]/١٩

حين

- الأمين يقبل قوله بلا يمين بعض (الأحيان)..... ٤٠٥/٢٥
- حكم القاضي نافذ إلى (حين) علمه بعزله..... [٨٧]/٢٥
- الحكم هل يقدر أنه موجود من (حين) وجوده أو من (حين) انكشافه .. ٧٩/٧ - ١٠/١٠ [٥٣٧] ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ - ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٨/١٦
- رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من (حين) رده..... ٤٧٧/١
- رد العقود المفسوخة من أصلها أو من (حين) الفسخ..... (٣٦١)/١٦
- الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ (حين) عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء . (٢٧٧)/١٥
- العبرة بالولاية (حين) النفوذ لا حال التعليق..... ١٤٢ ، ١٤٠/١٦
- الفسخ إنما يرفع العقد من (حينه) لا من أصله..... ٣٦٨/١٦
- الفسخ رفع للعقد من (حين) الفسخ لا من أصله..... ٣٧٠/١٦
- الفسخ رفع للعقد من (حينه)..... ٣٦٩/١٦
- الفسخ رفع للعقد من (حينه) لا من أصله..... ٣٦٩/١٦
- فسخ العقد رفع له من (حينه) لا من أصله..... ٣٦٩ ، (٣٦١)/١٦
- الفسخ يرفع العقد من أصله أو من (حينه)..... (٣٦٢)/١٦
- الفسخ يرفع العقد من (حينه)..... ٣٧٠/١٦

- الفسخ يرفع العقد من (حينه) أو من أصله ٤٣٤/١٥
 الفسخ يرفع العقد من (حينه) لا من أصله ٣٦٩، ٣٦٣، [٣٦١]/١٦
 كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما (حين) الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٥١٦/٢
 كل وارث يمكن أن يسقط (حين) مزاحمته الأقرب إلى الميت [٣٦٥]/٢٤
 المترقيات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تنزل حاصلة من (حين) حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ٥٤٩، ٥٤٧/١٠
 من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حيثذ أم لا يثبت إلا من (حين) ثبوت الملك ٥٥٧، ٥٥١، ٥٤٧/١٠
 من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار (حين) يراه (١٩١)/٢١
 النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى (حين) القدرة (٤٥٧)/١٢
 نية المؤمن خير من عمله في بعض (الأحيان) (٧١)/٦
 هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من (حينه) (٣٦٢)، ٢٥٢/١٦

حيي

- الآدمي كله محترم (حيا) وميتا (٢٤٧)/١١
 الآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في (حياته) (٢٤٧)/١١
 الآدمي محترم (حيا) وميتا (١٥١)/٣
 الآدمي محترم شرعا (حيا) وميتا ٦٠٢/١٩ - (٢٤٧)/١١
 (الإحياء) تملك (٥٨٣)/٢٢
 (إحياء) الحق واجب ما أمكن ١٥/١٣
 (إحياء) الحقوق واجب ما أمكن ٤٣٢/٢٥ - ١٧٥، ١٦، ١٥/١٣ - ١٠٤/٨ - ٤٦٤/١
 (الإحياء) سبب التملك (٥٨٣)/٢٢
 (إحياء) نفس أولى من صيانة ميت ٢٤٢/١١
 (الإحياء) يفيد التملك (٥٨٣)/٢٢
 (الإحياء) يوجب التملك (٥٨٣)/٢٢
 الأصل أن كل حق يقدم في (الحياة) يقدم في الوفاة ١٨٠، ١٧٣/٢٤
 الأصل بقاء (الحياة) ٤١٦، ٤١٥، [٤١٣]، ٣٩١/٦
 الأصل تحريم (الحيوان) حتى يتيقن سبب إباحته (٤٦٩)/٢٤

- الأصل حل جميع (الحيوانات)..... ٤٦٤/٢٤
- الأصل (الحياة) ٤١٣/٦
- الأصل دوام (الحياة)..... ٤١٣/٦
- الأصل في (حيوان) البحر الحل ٤٧٠ ، ٤٦٣/٢٤ ، ١٨/١٩
- الأصل في (الحيوان) التحريم..... ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، [٤٦٩] ، ٤٦٤/٢٤
- الأصل في (الحيوانات) التحريم..... ٤٦٩/٢٤
- الأصل في (الحيوانات) الطهارة ٤٦٤/٢٤ - [٢٧] ، ١٨/١٩
- الأصل في المفقود (الحياة) ٢٩٠/١١
- إضرار (الحيوان) حرام..... ٤٦٨/٧
- الأموار المالية تقبل النيابة عن (الأحياء) والأموال..... ١٢٠/١٧
- الإنسان محترم بعد موته كاحترامه حال (حياته)..... ٢٤٨/١١
- التحقيق أن دليل (الحياة) هو الحس وقيل والنماء في الحس..... ٦١٦ ، ٦١٢/١٢
- التشبه (بالحيوانات) منهي عنه..... [٣٤٦] ، ٣٢٧ ، ٣٢٧/١٨
- التكاليف مقيدة (بالحياة)..... ١٢٢ ، [٨٣]/٢٨
- تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من (الأحياء) تكليف محال..... ٨٣/٢٨
- التمتع بما أحل الله خادماً لأصل ضروري وهو إقامة (الحياة) فهو مأمور به من هذه الجهة .. ١١٥/٥
- تؤثر حرمة (الحي) على الميت..... ٢٤٢/١١
- جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في (الحياة) ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤
- حرمة الآدمي (الحي) فوق حرمة الميت..... ٢٤٥/١١
- حرمة الآدمي الميت كحرمة الآدمي (الحي)..... ٢٥٣/١١
- حرمة الآدمي ميتاً كحرمة (حياً)..... [٢٤٧] ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٧٣/١١
- حرمة الإنسان (الحي) أعلى من حرمة الميت..... ٢٤٦/١١
- حرمة (الحي) أكد..... ٢٤٥/١١
- حرمة (الحي) أكد من حرمة الميت..... ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، [٢٤١]/١١
- حرمة (الحي) أكد من حرمة الميت عند التعارض..... ٢٤٤/١١
- حرمة (الحي) أعظم من حرمة الميت..... ٢٤١/١١
- حرمة (الحي) أوكد من حرمة الميت عند التزام..... ٢٤٥/١١
- حرمة (الحي) أولى بالمراعاة من حرمة الميت..... ٢٤٥/١١
- حرمة (الحي) وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت..... ٢٤١/١١
- حرمة الميت كحرمة (الحي)..... ٢٤٧/١١

- حق (الحي) أولى بالمراعاة من حق الميت.....١١/٢٤٢)
- حق (الحي) مقدم على حق الميت عند التعارض.....١١/٢٤١)
- الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال (الحياة) لم يسقط بالموت.....١٣/٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
- الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال (الحياة) لا يسقط بالموت.....١٣/٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٧٨
- الحكم منوط (بالحي) لا بالميت.....٢٨/٨٣)
- (الحي) أولى من الميت.....١١/٢٤١)
- (الحي) والميت يشتركان في الحرمة.....١١/٢٤٨)
- (الحياة) غير المستقرة كعدمها.....١٢/٦١١)
- (الحياة) المستتارة كالعدم.....١/٣٦٩، ٤٤٢-٢/١١٨-١١/٣٩٤-١٢/٦١١)
- (الحياة) المستتارة كالعدم على الأصح.....١٢/٦١١)
- (الحياة) المستتارة ليست كالعدم.....١٢/٦١١)
- (الحياة) المستتارة هل هي كالعدم أم لا.....١/٤٤٢-١٢/٦١١)
- (الحياة) والقدرة شرط في التكليف.....٢٨/٨٣)
- حيث أمكن (إحياء) الحق بالتعريض كان أولى من الكذب الصريح.....١٨/٢٧٤، ٢٨١
- (حيوان) البحر يباح جميعه.....٢٤/٤٦٣)
- (الحيوان) المشكل أمره الأصل فيه التحريم.....٢٤/٤٧٢)
- الدباغ يظهر جلد ميتة كل (حيوان).....١٩/١١٧)
- ذكاة بعض (الحيوان) بالصيد ذكاة كله.....٢٤/٥١٢)
- سؤر (الحيوان) مبني عليه طهارة ونجاسة.....١٩/١٧٥]
- الشفعة جائزة في كل شيء من (حيوان) أو عرض أو متاع.....٢١/٤٥١)
- صاحب المال أحق بماله مادام (حيا).....١٣/٥٩٨)
- الظاهر بقاء (الحياة).....٦/٤١٣)، ٤١٥
- عرق (الحيوانات) ولعابها تابع للحومها.....١١/٤٤١)
- في الفصااص (حياة).....١/٢٣٨)
- قضاء حق (الحي) هو أولى من الميت.....١١/٢٤٢)
- قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في (حياته) وبعد موته.....٢٨/٢٣٣)
- كل أرض جرى عليها ملك لا تملك (بالإحياء).....٢٢/٥٨٤)
- كل حق استقر وجوبه في حال (الحياة) لم يسقط بالموت.....١٣/٢٧٣)
- كل (حيوان) لا ينتفع بعينه لا يجوز بيعه.....٢١/٨٢)
- كل (حيوان) نجس بالموت طهر جلده بالدباغ.....١٩/١١٧)

- كل (حيوان) يطهر بذكاته كل أجزائه ٢٤/٥١١)
- كل (حيوان) يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة ١٩/١٢٩)
- كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في (حياته) ١٩/٦٠١)
- كل شيء أبين عن (حي) مما تحله (الحياة) فهو ميت ١٩/١٠٧)
- كل شيء قطع من (الحي) فهو ميت ١٩/١٠٧)
- كل عقد يقصد به المنفعة حال (الحياة) يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له ١٦/٥٢٣)
- كل ما جاز لبسه (للحي) جاز أن يكون كفنا للميت ١٩/٦٠١)
- كل ما يباح للرجال لبسه في حال (الحياة) يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال (الحياة) لا يباح تكفينه بعد الوفاة ١٩/٦٠١)
- كل ما يؤخذ من البهيمة وهي (حية) فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها ١٩/١٠٨)
- كل محجوب عن الميراث لا يلزمه النفقة في (حياة) حاجبه ٢٣/٦٣٥)
- لا يباح شيء من (الحيوان) المقدر عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٢٤/٥٠٥)
- ما أبين من أجزاء (الحيوان) في حال (الحياة) فهو ميت ١٩/١٠٧)
- ما أبين من (الحي) إن كان جزءا فيه دم فهو نجس ١٩/١٠٨)
- ما أمر بقتله من (الحيوان) فأكله حرام ٢٤/٤٨٢، ٥١٩)
- ما فيه نفع بلا ضرر من (الحيوان) فلا يقتل ٢٤/٤٨١)
- ما فيه نفع بلا ضرر من (الحيوان) يحرم قتله ٢٤/٤٨١)
- ما فيه نفع ولا ضرر فيه من (الحيوان) فلا يجوز قتله ٢٤/٤٨١)
- ما قطع من (الحيوان) المأكول الذي لا تحل ميتته وهو (حي) فهو ميتة ١٩/١٠٨)
- ما كان ذكاة لبعض (الحيوان) كان ذكاة لجميعه ٢٤/٥١١، ٥١٢، ٥١٣)
- ما وجب رده إذا كان (حيا) وجب رد قيمته إذا كان فائتا ٢/٣٣٨)
- ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في (حياته) يجوز أن يكفن فيه بعد موته ١٩/٦٠١)
- ما يفتقر إلى النية لا يصح فعله عن (الحي) إلا بأمره ١٥/١٤٦)
- ما يؤكل نظيره في البر من (حيوان) البحر فحلال وما لا يؤكل فحرام ٢٤/٤٦٤)
- المال المستقر وجوبه في حال (الحياة) لا يسقط بالموت ١٣/٢٦٨، ٢٧١)
- المرجع في كيفية (إحياء) الأراضي إلى عرف الجهة ٨/٢٥٨)
- المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام (الحياة) الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢)
- مصالح المسلمين العامة لا تملك (بالإحياء) ٢٢/٥٨٤)
- المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا (للحياة) الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٢/٥٨، ٥٦٢-

٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣ - ٤٠٣/٥، ٤٠٨

المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا (للحياة) الأخرى
لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية..... ٣/٣٤٢

المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا (للحياة) الآخرة لا اتباع أهواء النفوس..... ٤/٢٤٧
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم (الحياة) الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٢/٥٨، ٥٦٢ -

٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣ - ٤٠٣/٥، ٤٠٨

المصالح والمفاسد في (الحياة) الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب. ٢/٥٨ - ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧،
٦٠٠ - ٤/٥٠٨ - ٥/٢٤٥، ٤٠٤

المصالح والمفاسد في (الحياة) الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب..... ٤/٢٣٧
مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر (للأحياء) دون الأموات..... ٢٨/(٨٣)

مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك (الحيوان)..... ٢/٥٥٦
المفقود بحكم (الحي) ما لم يقم دليل على موته..... ١١/(٢٨٩)

المفقود (حي) حتى يقوم دليل الموت..... ١١/(٢٨٩)
المفقود (حي) في حق نفسه..... ١١/(٢٨٩)

المفقود (حي) في حق نفسه ميت في حق غيره..... ١١/[٢٨٩]
المفقود له فيما يرجع إلى ماله حكم (الحياة) وفيما يعود إلى غيره حكم الممات..... ١١/٢٩١

المفقود يعتبر (حيا) بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه
وتضر غيره..... ١١/(٢٨٩)

المفقود يعتبر (حيا) في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره.. ١١/(٢٨٩)
الملك في الأرض الموات يثبت (بالأحياء)..... ١٣/١٩٠ - ٢٢/(٥٨٣)

ملك الموات معتبر (بالأحياء)..... ٢٢/٥٩٩
من قدر على (إحياء) نفسه وجب عليه فعل ما يتقي به..... ٢٦/١١٧

من لزمه ضمان شيء من (الحيوان) أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته..... ٢/٣٢٨
من ملك شيئا (حياته) فهو لورثته بعد موته..... ٢٤/(٢٨٥)

المنع من الذكاة لعارض يختص ببعض (الحيوان) لا يمنع من وقوع الذكاة..... ٢٤/٥١٢
المنفصل من (الحي) كميته..... ١٩/[١٠٧] - ٢٤/٥١٣

الموات يملك (بالأحياء)..... ٢٢/[٥٨٣]
الميت (كالحي) في الحرمة..... ١١/(٢٤٨)

الميت يؤدي بما يؤدي به (الحي)..... ١١/٢٤٨
ميتة (الحيوان) البحري طاهرة..... ٢٤/٤٦٤

ميتة (الحيوان) ذي الدم الذي ليس من الماء نجسة..... ١٩/١٠٢

- هل (الحياة) المستعارة كالعدم.....[٦١١]/١٢
- الوكيل بمقام موكله في (حياته) في عين ما وكله فيه ورسمه له ١٣٠/١٨
- يمنع في الشريعة من التشبه (بالحيوانات).....(٣٤٦)/١٨

حرف الـ (خ)

خبث

- ١٥٩/١٩..... (الأخبث) أسهل من الأحداث.....
- ٥٨١ ، ٥٨٠/٩..... الأصل في (الخبائث) الحرمة.....
- ٥٦٥/٩..... الأصل في (الخبائث) الحرمة وفي الطيبات الحل.....
- ٥٨٢ ، ٥٨١ ، (٥٧٣)/٩..... الأصل في الطيبات الحلية وفي (الخبائث) الحرمة.....
- ٤٧٦/٢٤..... الأصل في كل (مستخبث) التحريم.....
- ٤٥٨/٢٤..... الأصل في كل مستطاب الحل وفي كل (مستخبث) التحريم.....
- (٥٦١)/٩..... البون بين (الخبيث) والطيب بعيد عند الله تعالى.....
- ٦٧ ، ٦٥/٢٠ - (٢٠٥)/١٤..... حق المال (الخبيث) التصدق به.....
- ٥٧٠/٩..... (الخبيث) لا يكفر (الخبيث).....
- (٥٦١)/٩..... (الخبيث) والطيب لا يتساويان.....
- ٢٠٦/١٤..... الربح الحاصل بكسب (خبيث) سبيله التصدق به.....
- (٢٠٥)/١٤..... سبيل (الخبيث) التصدق.....
- ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، [٢٠٥]/١٤ - ٥٦٩/٩..... سبيل الكسب (الخبيث) التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه.....
- ٦٨/١١..... سبيل الكسب (الخبيث) التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه.....
- (٥٧٣)/٩..... الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو (مستخبث).....
- (٥٧٣)/٩ - ٥٠٧/٣..... الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل (خبيث).....
- (٤٥٧)/٢٤..... كل طاهر لا (يستخبث) يجوز أكله.....
- (٥٧٣)/٩..... كل ما كان من (الخبائث) فهو حرام.....
- (٦٥)/٢٠..... لا تجب زكاة المال (الخبيث).....
- ٥٦٧/٩..... لا يستوي (الخبيث) بالطيب.....

- لا يستوي (الخبِيثُ) والطيب [٥٦١]/٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥
 الله تعالى أباح الطيبات وحرم (الخبائثُ) ٥٨١/٩
 الله تعالى أحل الطيبات وحرم (الخبائثُ) [٥٧٣] ، ٥٦١/٩
 الله قد حرم (الخبائثُ) ٥٧٣/٩
 ما حرم الشارع (خبِيثًا) ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ٣/٥٠٧
 ما هو (خبِيثُ) لا يصلح حقا لله تعالى ٩/٥٦٧ - ١٧/٢٧٧
 المتولد من (الخبِيثِ) (خبِيثُ) ٩/٥٧٤
 الملك (الخبِيثِ) سبيله التصديق به ١٤/٢٠٥
 يحرم من الصيد البحري (مستخبثه) ٢٤/٤٦٤

خبر

- الإجماع لا يثبت (بخير) الواحد ٢٣٤/٢٧
 أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم (خبيير) بين الغانمين ٢٨/٥٠٢
 (أخبار) الأحاد توجب العمل دون العلم ٢٨/٢٧٦
 (أخبار) الأحاد لا يثبت بها أصل من أصول الدين ٢٨/٣٠٣
 (أخبار) الأحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات ٢٨/٢٨٨ ، ٣٠٤
 (أخبار) الشارع يراد به الأمر مجازا ٣١/١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٨٢ ، ٢٧٠
 (الأخبار) لا تنسخ ٣٣/٧٦٦
 (الأخبار) المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن ٢٨/٢٤٨
 (الأخبار) المحضة لا يدخلها النسخ ٣٠/٥٥٤ - ٣٣/٧٥٤ ، [٧٦١] ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣
 (الأخبار) المحضة لا يصح نسخها ٣٣/٧٦٧
 (أخبار) الواحد في الديانات مقبولة ١٠/٥٩٥
 إخراج الأمر في صورة (الخبر) تأكيد للأمر ٣١/١٥٦
 إذا أردنا تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل (الخبرة) ٩/٤٤٧
 إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد (خبره) ٢٨/٣٥٩
 إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل (بالخبر) ٢٨/٣٧٧
 إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل (بالخبر) ٢٨/٣٧٨
 إذا تعارض (خبران) واقترن بأحدهما تفسير الراوي قدم على الآخر ٣٣/٤١٥
 إذا تعارض (خبران) وكان أحدهما موافقا لظاهر القرآن يرجح بذلك ٣٣/٣٨٧
 إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعاً أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن
 خالف (خبرا) صحيحا نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص ٢/٤٧٥

- إذا كان أحد (الخبرين) إثباتا والآخر نفيا فيكون الإثبات أولى ٣٣/ (٣٤٥)
- إذا كان أحد (الخبرين) المتعارضين مسندا والآخر مرسلا فالمسند أولى ٣٣/ ٣٧٣
- إذا كان أحد (الخبرين) موافقا لدليل والآخر غير موافق فالموافق أولى ٣٣/ (٣٩٣)
- إذا كان أحد (الخبرين) موافقا لظاهر القرآن فإنه يقدم ٣٣/ (٣٨٧)
- إذا كان أحد (الخبرين) يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ٣٣/ (٤٢٩)
- إذا كانت إحدى الآيتين أو (الخبرين) مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم ٢٨/ ٢٠٥
- إذا كانت رواية أحد (الخبرين) بلفظ النبي والآخر بمعناه فرواية اللفظ أولى ٣٣/ ٣٧٣
- إذا ورد (خبران) أحدهما حاضر والآخر مبيح فالحظر أولى ٨/ ٣٩٠
- استعمال (الخبرين) بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض ٣٣/ ٣٢٨
- الإشهاد (بخير) العوام يوجب من العلم أكثر مما توجهه السيماء والعلامة ٨/ ٣١٢
- الأصل أن من (أخبر) ولصدق (خبره) علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين ١/ ٤٩٠
- الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق (بأخبارها) عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا بيته ٩/ ٣٨٨
- اقتران أحد (الخبرين) بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك ٣٣/ (٤١٥)
- الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم (بأخبار) الأحاد لأن القرآن أقوى و ٢٨/ ١٦٩
- الأمر والنهي يأتيان في صورة (الخبر) ٣١/ ١٣٢، (١٥٥)، ١٦٤، ١٨١
- الأمين إنما يقبل (خبره) إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا ١٤/ (٤٩٧)
- إن أمكن حمل عمل المعدل (بالخبر) على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق (الخبر) فليس بتعديل ٢٨/ ٣٦٨
- إن عمل بخلاف (خبر) أكثر الأمة لم يرد إجماعا ٢٨/ (٣٥١)
- إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب (الخبر) لا لأجل (الخبر) ٢٨/ ٣٦٨
- البيان (بخبر) الواحد جائز ٣١/ (٥٦١)
- بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة (بأخبار) الأحاد جائز ٣١/ [٥٦١]
- ثبت أصول الدين (بأخبار) الأحاد ٢٨/ (٣٠٣)
- تخصيص (الأخبار) جائز ٣٠/ [٥٥١]
- تخصيص (الخبر) جائز ٣٣/ ٧٦٢
- تخصيص القرآن (بخبر) الواحد ٢/ ٤٣٥
- التخصيص يجوز أن يكون في (الأخبار) ٣٠/ (٥٥١)
- الترجيح بين (الأخبار) يقع بعلو الإسناد ٣٣/ ٣١٢
- ترجيح (الخبر) المشهور على الأحادي غير المشهور ٣٣/ ٢٨٢

- تغاير ألفاظ (الخبير) مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي .. ٢٤٨/٢٨ ، ٢٤٩ ، [٢٦٧] تفسير الراوي لأحد محتملي (الخبير) يكون حجة في تفسير (الخبير)... ٢٨/[٤٢٥] ، ٤٢٧ - ٤١٦/٣٣ تفسير الراوي (للخبير) أولى من تفسير غيره..... ٤١٦/٣٣
- تقبل (أخبار) الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم..... ٢٨/٣٠٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠
- تقييد الحكم أو (الخبير) بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه..... ٣٢/١٢٧
- الحدود تثبت (بخبير) الواحد..... ٢٨/٣١٣
- حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف (الخبير)..... ٢/٤٠٨
- حصر المبتدأ في (الخبير) من أدوات الحصر..... ٣٢/٣٠١
- حصر المبتدأ في (الخبير) يفيد الحصر..... ٣٢/٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣٢٤ ، ٥٣٦
- الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركة العمل (بالخبير)..... ٣٣/٣٠١
- حمل كلام الشارع على مجرد (الإخبار) يخرج عن الفائدة..... ٢٨/٢١٤
- (خبير) الآحاد يوجب العمل دون العلم..... ٢٨/٣٠٤
- (الخبير) الآحادي الصحيح يقبل في الأصول الدينية..... ٢٨/٣٠٣
- (الخبير) الآحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه ثلاثة..... ٢٨/٣٠٤
- (الخبير) إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي..... ٢٨/٤٣٠ ، ٤٣١
- (الخبير) إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما وجب حمله على ما فسره الراوي..... ٢٨/٤٢٥
- (الخبير) إذا احتمل معاني وقد فسره الراوي على إحداها حمل على ما فسره به الراوي..... ٢٨/٤٣٢
- (الخبير) إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به..... ٢٨/٢١٣
- (الخبير) إذا قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم..... ٣٣/٤٢٣
- (الخبير) إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه يقدم على غيره..... ٣٣/٣٨٧ ، [٣٩٣]
- (الخبير) الأول مفسر من الراوي وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير..... ٣٣/٤٢١
- (خبير) التواتر يفيد العلم..... ٢٨/٢٤٧
- (الخبير) الدال على التحريم راجح على (الخبير) الدال على الإباحة..... ٣٣/٤٢٩
- (الخبير) الذي رواه أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك..... ٣٣/٢٨١ ، ٤٤٢
- (الخبير) الذي فسره الراوي مقدم على متروك التفسير..... ٣٣/٤١٨
- (الخبير) الذي قصد به البيان للحكم يكون أولى مما لم يقصد به البيان للحكم..... ٣٣/٤٢٣
- (الخبير) الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم..... ٢٨/٣٩٠
- (الخبير) الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير..... ٣٣/٤١٥ ، ٤٤٢
- (خبير) صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على (خبير) غيره..... ٣٣/١٩٥ ، [٤٠٧]
- (خبير) صاحب الواقعة المباشر لها مقدم على (خبير) غيره عند التعارض..... ٣٣/٤٠٢
- (خبير) العدل في باب الديانة مقبول..... ١٠/٥٩٥

- (خبر) العدل في العبادات منزل منزلة اليقين.....١٠/٥٩٥
 (خبر) الفاسق في باب الدين غير مقبول.....١٠/٥٩٥
 (الخبر) في معنى الأمر يفيد الوجوب.....٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
 (الخبر) قد يأتي مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به الأمر.....٣١/١٥٥
 (الخبر) قد يستعمل لإرادة الأمر.....٣١/١٥٥
 (الخبر) لا يحتمل التعليق بالشرط.....٢٥/٢٦٠، ٢٦٣
 (الخبر) لا ينسخ.....٣٣/٧٦١
 (الخبر) المتأيد بموافقة الأصل راجح على الذي على خلافه.....٣٣/٣٩٣
 (الخبر) المتفق على رفعه مرجح على (الخبر) المختلف في رفعه.....٣٣/١٨٢، [٣٧١]، ٤٤٢
 (الخبر) المتفق على رفعه مقدم على (الخبر) المختلف في رفعه.....٢٨/٣٣٥
 (الخبر) المتلقى بالقبول ليس في قوة المتواتر.....٢٨/٢٨٨
 (الخبر) المتواتر يوجب العلم.....٢٨/٢٥٤
 (الخبر) المتواتر يوجب العلم القطعي.....٢٨/[٢٤٧]، ٢٥٨-٣٣/٢٥٨
 (الخبر) المتواتر يوجب العلم القطعي أعم.....٢٨/٢٦٧
 (الخبر) المثبت لحكم شرعي مقدم على (الخبر) النافي له.....٣٣/٣٤٥
 (الخبر) المدني مقدم على (الخبر) المكي.....٢٨/٢٠٥
 (الخبر) المروي عن طريق الأحاد مقدم على القياس.....٣٣/٢٦٣
 (الخبر) المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية.....٢٨/[٢٥٧] - ٣١/٣٤
 (الخبر) المشهور يجوز تخصيص الكتاب به.....٢٨/٢٥٨
 (الخبر) المفسر من الراوي مقدم على (الخبر) الذي لم يفسره راويه.....٣٣/٤٢٠
 (الخبر) المفسر من الراوي مقدم على الذي لم يفسره راويه.....٣٣/٤١٩
 (الخبر) المقترن بذكر السبب مرجح على غيره.....٣٣/[٤٠١]
 (الخبر) الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره.....٣٣/[٣٨٧]، ٤٤٢
 (الخبر) الناقل عن الأصل أولى من (الخبر) الباني عليه.....٣٣/٢٣١
 (الخبر) الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على (الخبر) المقر لها.....٣٣/٢٣١
 (خبر) الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر.....٢٨/٢٧٦، [٢٨٧]
 (خبر) الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه.....٢٨/٢٨٧
 (خبر) الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه.....٣٣/٢٦٤
 (خبر) الواحد إذا خالف القياس لا يقبل.....٣٣/٢٦٤
 (خبر) الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر.....٢٨/٢٨٧
 (خبر) الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى مقبول.....٢٨/٢٩٣

- (خبر) الواحد حجة في الشرع..... ٣٥٢ ، ٣٠٤/٢٨
- (خبر) الواحد في أمر الدين حجة..... ١٠/٥٩٥
- (خبر) الواحد في أمر الدين ملزم..... ١٠/٥٩٥
- (خبر) الواحد في الحد مقبول..... ٢٨/٣١٣
- (خبر) الواحد فيما تعم به البلوى مقبول..... ٢٨/٢٩٣
- (خبر) الواحد لا يعارض المشهور..... ٢٨/٢٥٨
- (خبر) الواحد مع احتماله مقدم على القياس..... ٣٣/٢٦٣
- (خبر) الواحد مقبول في الحدود..... ٢٨/٢٧٦ ، ٢٨/٢٧٦ ، ٣٣/١٩٦ ، ٣٣/٢٦٣
- (خبر) الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها..... ٢٨/٣١٤
- (خبر) الواحد يقبل في حق جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها..... ٢٨/٣١٤
- (خبر) الواحد يقدم على القياس على كل حال..... ٣٣/٢٦٤
- (الخبر) الواقع موقع الأمر أو النهي..... ٣١/١٦٢
- (الخبر) يرجح لموافقته القياس..... ٣٣/٣٩٤
- (الخبر) يقع موقع الأمر والنهي..... ٣١/١٥٥ ، ١٥٩
- (الخبر) يقع موقع النهي كما وقع موقع الأمر..... ٣١/١٥٥
- دلالة (الخبر) على ما لم يقصد به أضعف من دلالة على ما قصد به..... ٣٣/٤٢٣
- السنة المتواترة مقدمة على (خبر) الواحد والقياس..... ٣٣/٢٥٧
- ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه (بخبر) الواحد..... ٢/٤٢١
- العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع (إخبارا) عن متقدم فلا يقيدته
العرف المتأخر..... ٨/١٦٣
- العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل (الخبرة)..... ٩/٤٤٤
- علامة العدل صدقه فيما (يختبر) من حاله في نفسه..... ٢/٤٠٨
- العلم بصحيح القياس وفساده يعرفه من كان (خبيرا) بأسرار الشرع ومقاصده..... ٥/٢٦٠
- علو السند معتبر في الترجيح بين (الخبرين) بعد تساويهما في الصحة..... ٣٣/٣٨١
- عمل أكثر الأمة (بالخبر) يرجحه..... ٣٣/٣٦١
- عمل أكثر الأمة بخلاف (الخبر) لا يوجب رده..... ٢٨/٣٥١ - ٣٣/٣٦٣
- عمل أكثر الأمة بخلاف (خبر) الواحد لا يضر (خبر) الواحد..... ٢٨/٣٥١
- عمل أكثر الأمة بموجب (الخبر) لا يوجب قبوله..... ٢٨/٣٥٢
- عمل الأمة على وفق أحد (الخبرين) مرجح له على مقابله..... ٣٣/٣٦١
- عمل أهل المدينة بمعنى (الخبر) المتواتر..... ٣٠/٨٩

- العمل (بأخبار) الآحاد معلوم وجوبه قطعاً [٢٧٥]/٢٨ - ٩٦/٣٣
- العمل (بخبير) الراوي تزكية له [٣٦٧]/٢٨
- العمل (بخبير) الراوي تعديل له (٣٦٧)/٢٨
- العمل (بخبير) الراوي ليس بتعديل له ٣٦٧/٢٨
- العمل (بخبير) الراوي ليس تعديلاً له ٣٧٠/٢٨
- العمل (بخبير) الواحد واجب قطعاً (٢٧٥)/٢٨
- عمل المعدل (بخبير) الراوي تعديل للمروي عنه (٣٦٧)/٢٨
- عموم القرآن يخصص (بأخبار) الآحاد ٣٣٤ ، ٣٣١/٣٠
- عموم وخصوص (الأخبار) المحضة لا يدخلها النسخ ٥٥٢/٣٠
- العيب ما يكون عيباً عند أهل (الخبرة) والمعرفة [٤٤٤] ، ٤٣٣/٩ ، ٤٣٤
- الفتوى (إخبار) صرف عن صاحب الشرع (٩٥)/٣٣
- الفتوى محض (إخبار) (٩٥)/٣٣
- فصل المبتدأ من (الخبر) بضمير الفصل يفيد الحصر ٣٢٤ ، ٣١٢ ، ٣٠٢/٣٢
- فقه الراوي من المرجحات بين (الأخبار) ٣٨٢/٣٣
- القاعدة في (الأخبار) أن ما كذبه العقل وأحاله العادة فهو مردود ٢٦٩ ، ٢٦٧/٢٥
- القرآن لا يثبت إلا (بالخبر) المتواتر (١٧٣)/٢٨
- القرآن لا يثبت (بخبير) الواحد ٢٣٤/٢٧
- القراءة الشاذة بمنزلة (خير) الواحد [١٨١]/٢٨ - ١٦٨/٢٧
- القراءة الشاذة هل تنزل منزلة (الخبر) في الاحتجاج أم لا (١٨١)/٢٨
- قول الإنسان شرعاً مقبول فيما (بخبير) عما في باطنه مما لا يعلمه غيره (٣٨٨)/٩
- قول أهل (الخبرة) طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٣١٩/٢٥
- قياس الأصول يترك (بخبير) الواحد ٥١٧/٥
- القياس دون (خير) الواحد ٢٦٥/٣٣
- القياس الصحيح مقدم على (خير) الآحاد ٢٦٤/٣٣
- كان إذا جعل (خبرها) جملة مضارعية أفادت الاستمرار والعادة ٢٣٩/٣٢
- كثرة الرواة تحصل بها قوة (الخبر) ٢٨١/٣٣
- كل من (أخبر) عما لا يطلع عليه غيره من حاله فإنه يصدق (٣٨٧)/٩
- كل من (أخبر) عن فعل نفسه قبلناه (٣٨٧)/٩ - ٢٨٩/٢٥
- كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد (الإخبار) عن الواقع ٢١٧ ، ٢١٦/٢٨
- كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد (الإخبار) عن الواقع [٢١٣]/٢٨
- لا ترجيح بين (الأخبار) بعلو السند ٣٨٢/٣٣

- لا تقوم الحجة (بخبر) الخاصة..... ٤٠٨/٢
- لا نسخ في (الأخبار)..... ٣٣/٧٦١
- لا يجري النسخ في (الأخبار)..... ٣٣/٧٦١
- لا يجوز العمل (بخبر) الأحاد..... ٢٨/٢٧٦
- لا يجوز نسخ (الخبر) إلا إذا كان مراداً به الأمر..... ٣٣/٧٦٢
- لا يجوز نسخ المتواتر (بخبر) الواحد..... ٣٣/٧٠١
- لا يحل القياس (والخبر) موجود..... ٢/٤٠٨ - ٢٩/٢١٧ - ٣٣/١٠
- لا يضر (الخبر) الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه..... ٢٨/٣٥١
- لا يقبل (خبر) الواحد إذا خالف الأصول..... ٢٨/٣٥٢
- لا يقبل (خبر) الواحد في الحدود..... ٢٨/٣١٣
- لا يقبل (خبر) الواحد فيما تعم به البلوى..... ٢/٤٠٤
- ليس في (الأخبار) ما يعلم صدقه بمجرد إلا المتواتر..... ٢٨/٢٤٨ ، ٢٥٢
- ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم (الخبر) في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس..... ٢/٤٠٧
- ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر (الأخبار) الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلاً في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي..... ٢٨/٢٦٧
- ما تعم به البلوى لا يثبت (بأخبار) الأحاد..... ٢٨/٢٩٤
- ما تلقاه الناس بالقبول من (أخبار) الأحاد فهو عندنا في معنى المتواتر..... ٢٨/٢٨٧
- ما توقف على التقويم وعرض على أهل (الخبرة) وحكموا بالتقويم تقريباً فهو المتبع..... ٩/٤٤٧
- ما ثبت خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه (بخبر) الواحد عندنا..... ٢/٤٢١
- ما خفي من العيوب يرجع فيها إلى أهل (الخبرة)..... ٩/٤٤٤
- ما قصد به (الخبر) أولى مما لم يقصد به..... ٣٣/٤٢٨
- ما لم يثبت قرآناً لفوات شرطه بقي (خبراً)..... ٢٨/١٧٥
- ما يختص بمعرفته أهل (الخبرة) تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره..... ٢٥/٣١٩
- ما يختص به أهل (الخبرة) من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد..... ٢٥/٣١٩
- ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل (الخبرة)..... ٩/٤٣٣
- ما يوافق القرآن من (الأخبار) أولى مما يخصه..... ٣٣/٣٨٧
- المتبادر مع (الخبر) ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد..... ٣٢/٣٠١
- المتواتر قطعي فهو مقدم على (خبر) الواحد والقياس الظنيين..... ٣٣/٢٦١
- المتواتر مقدم على (خبر) الواحد والقياس..... ٣٣/٢٦٢
- المتواتر من (الأخبار) يجب العمل به والعلم..... ٢٨/٢٤٧

- مذهب مالك قبول (الخبر) المرسل ٤٢١/٢
- مذهب مالك قبول (خبر) الواحد العدل وأنه يوجب العمل ٤٢١/٢
- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل (الخبرة) به ... [٤٣٣]/٩ - ١٦٨ ، ١٦٥/١٨ - ٣٢٠/٢٥
- المرجع في كون العيب مؤثرا إلى أهل (الخبرة) بذلك ٩/٤٤٤
- المسلط على الشيء إذا (أخبر) فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله ٣٢٠/٢٥
- المشهور دون المتواتر وفوق (خبر) الواحد ٢٥٧/٢٨
- المفتي (مخبر) عن الحكم لا ملزم به ٣٣/٩٥
- المفتي (مخبر) عن الحكم والقاضي ملزم به ٩٥/٣٣
- مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه (بخبر) الواحد والقياس ٣٣/٢٥٧
- من (أخبر) بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقا ١٠/٥٩٦ ، ١٤ - ٥٩٩
- من ملك الإنشاء ملك (الإخبار) ٢٥/٢٢٣
- مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد (الإخبار) عن الواقع ٢٨/٢١٣
- نسخ القرآن (بالخبر) المتواتر لا يجوز ٣٣/٧٠١
- نسخ الكتاب (بالخبر) المشهور جائز ٣٣/٧٠١
- النسخ لا يقع في (الأخبار) ٣٣/٧٦١
- نقل الإجماع قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون (بخبر) الواحد ٢٩/٣٩
- هل يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة (الخبر) ٢٨/١٧٧
- وجوب العمل (بخبر) الواحد مقطوع بصحته ٢٨/٢٧٥
- وجوب العمل (بخبر) الواحد مقطوع به ٢٨/٢٧٥
- يترجح (الخبر) الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر ٣٣/٤٢٣
- يجب العمل (بخبر) الواحد فيما تعم به البلوى ٢٨/٢٩٣
- يجب العمل (بخبر) الواحد من جهة الشرع ٢٨/٢٧٥
- يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر (بخبر) الواحد ٣١/٥٦١
- يجوز تأخير بيان الأمر دون (الخبر) عن وقت الخطاب ٣١/٥٣٤
- يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي دون (الأخبار) ٣١/٥٣٤
- يجوز تخصيص (خبر) الواحد بالقرآن ٣١/١٣
- يجوز تخصيص عموم القرآن (بخبر) الواحد ٣/٥٢٨
- يجوز تخصيص عموم الكتاب (بخبر) الواحد ٣٠/٥٦٠
- يجوز نسخ (الخبر) مطلقا ٣٣/٧٦٢
- يرجح أحد (الخبرين) على الآخر بعمل أكثر السلف ٣٣/٣٦١
- يرجح أحد (الخبرين) على الآخر بعمل الأمة به ٣٣/٣٦١

- يرجع بين (الأخبار) المتعارضة بتأخر إسلام الراوي ٤٥١/٣٣
- يرجع (الخبر) بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة ٢٨١/٣٣
- يرجع (خبر) الحظر على (خبر) الإباحة ٦٢٠/٢٩
- يرجع (الخبر) الخاص على العام ٦٠٠/٣٣
- يرجع (الخبر) الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل ٣٩٣/٣٣
- يرجع (الخبر) على (خبر) آخر بكثرة الرواة ٢٨١/٣٣
- يرجع (الخبر) القليل الوسائط على الكثير الوسائط ٣٨١/٣٣
- يرجع (خبر) متأخر الإسلام على (خبر) مقدمه ٤٥١/٣٣
- يرجع (الخبر) المتفق على رفعه إليه على ما ليس كذلك ٣٧٢/٣٣
- يرجع (الخبر) المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل على الحقيقة اللغوية ٦٤٠/٣٣
- يرجع (الخبر) النافي للحد على الموجب له ٣٤٨ ، ٣٤٦/٣٣
- يرجع (الخبر) الناقل عن حكم الأصل على المقرر له ٢٣١/٣٣
- يرجع في معرفة العيب إلى أهل (الخبرة) والعرف ٤٤٤/٩
- يرد (الخبر) إذا خالف الإجماع ٩١/٢٩
- يرد (خبر) الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو السنة المتواترة ٣٥٢/٢٨
- يرد (خبر) الواحد إذا عارض الإجماع ٣٥٢/٢٨
- يسقط (خبر) الواحد إذا عارضه نص المتواتر ٢٥٧/٣٣
- يصح التعليق في الإنشاءات لا (الإخبارات) ٣٥٦/١٠
- يعمل (بخبر) الواحد في أصول الدين ٢٧٦/٢٨ ، [٣٠٣]
- يقبل (الخبر) الأحادي في مسائل أصول الدين ٣٠٣/٢٨
- يقبل (خبر) الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها ٣١٤/٢٨
- يقبل (خبر) الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات ٣١٤/٢٨
- يقبل (خبر) الواحد فيما تعم به البلوى ٢٩٥ ، (٢٩٣)/٢٨
- يقدم (الخبر) الذي فسره الراوي على متروك التفسير ٤١٦/٣٣
- يقدم (الخبر) المشتمل على ذكر السبب على ما لم يشتمل عليه ٤٠١/٣٣
- يكفي (خبر) الواحد في التكاليف التي تعم بها البلوى ٢٩٣/٢٨
- ينزل الشاذ من القرآت منزلة (خبر) الأحاد ١٨١/٢٨
- يؤخذ (بخبر) الأحاد فيما تعم به البلوى ٢٩٣/٢٨

خدج

كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي (خداج) ٥٦١/٣٣

خدر

حرمة تعاطي ما يؤثر في العقل من مواد (مخدرة) ٣٧/٨

خدم

التمتع بما أحل الله (خادم) لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة .. ٥/ (١١٥)
كل ما (يخدم) المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع ٣/ [٥٨٩] - ٤٧١/٤ ، ٤٩٥ - ١١٦/٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ،
ما كان (خادما) لمطلوب الترك كان مطلوب الترك بالكل ٢٧/ (٥٢٩)
المباح يعتبر بما يكون (خادما) له ٣/ ٥٨٩ - ٢٦/ ٤٧٣ - ٢٧/ ٤٩٩
المندوب (خادم) للواجب ٢٧/ ٤٧٠

خرج

الإجماع على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من (الخارج) ١١/ ٥٩٣
الإجماع لا يجوز (الخروج) عليه ٢٩/ ٦٨
الاحتياط (الخروج) من الخلاف ٩/ (٢٥٣) - ٣٠/ ١٦٨
الاحتياط في (الخروج) من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس ٩/ (١٩٣)
الإحرام عقد لازم لا (خروج) منه إلا بأداء الأفعال ٢٠/ ٢٩٦
(إخراج) الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ٣١/ ١٥٦
(إخراج) الصلاة عن وقتها حرام ١٩/ ٥٥١
(إخراج) المكلف عن داعية هواه ٣/ ٣٤٥
إذا (أخرج) عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ١/ ٤٩١
إذا تقابل محرمان لم يمكن (الخروج) عنهما وجب ارتكاب أخفهما ١١/ ١٦٨ - ١٧/ ٣١٦ ، ٣١٧
إذا (خرج) عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ١٧/ [٤٥١]
إذا (خرج) الفعل امتثالا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب ٢٨/ ٤٨٢
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه (وأخرج) زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي (أخرجه) يسترده ٢/ ٤٧١

- إذا نوى إبطال العبادة أو (الخروج) منها بطلت /٦ (١٧٩)
- إذا وصل بألفاظ العقود ما (يخرجها) عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ٨/١٦
- الأصل أن السلعة للبائع فلا (تخرج) من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ٣٥٣/٢
- الأصل أن لا (يخرج) مال أحد من يده إلا بتعيين ٤٦٧/١
- الأصل بقاء مال الإنسان على ملكه حتى (يخرج) عنه برضاه /٦ (٤٢٠)
- الأصل عدم (الخروج) عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع ٢٧٦/١٠
- الأصل عدم (خروج) الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده ٣٧ ، ٣٦/١١
- الأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما (خرج) بدليل ٤١٥/٢٠
- الأصل في كل ما (أخرج) الله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه /١٧ [٩٣]
- الأصل فيما (يخرج) (مخرج) العموم إجراؤه على عمومه ٨٦ ، ٨٥ ، ٨١/٢٣
- الأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه (ويتخرج) عليه ٢٠١/٢١
- اقتضاء النهي الفساد في أمر (خارج) عنها ٥٣٣/١
- الإكراه (يخرج) المكروه من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل /١٢ (٥٢٥)
- أموال (الخوارج) لا تغنم ١٩٤/١٤
- إنما يحتمل (الخروج) على القياس فيما تعم فيه الحاجة ٥٥٢/٢
- أنه إذا (خرج) اللفظ لبيان معنى لا يحتاج به في غيره ٤٧٨/٣٢
- الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط وأبرأ (للخروج) من الخلاف ٢٥٦/٩
- البيان يصح بكل ما (يخرج) المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ٤٧٨/٣١
- بينة (الخارج) أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك ٢١١/٢٥
- بينة ذي اليد في الملك المطلق لا تلغي بينة (الخارج) (٢١١)/٢٥
- تجب الزكاة على كل ما (أخرجت) الأرض (١٤٧)/٢٠
- تجب الزكاة في كل (خارج) (١٤٧)/٢٠
- تجب الزكاة في كل ما (تخرجه) الأرض مما يقتات ويدخر وينتبه الأدميون ١٤٨/٢٠
- تجب الزكاة في كل ما (يخرج) من الأرض قل أو كثر (١٤٧)/٢٠
- تجوز الحيلة في التوصل إلى المباح (واستخراج) الحقوق /١٣ (٣٧٧)
- تحقيق المناط وتنقيح المناط (وتخريج) المناط هي جماع الاجتهاد ٤٩٥/٢٩
- (تخريج) المناط حجة /٢٩ ، ٤٥١ ، [٤٨٣] ، ٤٩٥
- ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية (للخروج) من عهدة النهي /٦ (٢٢٩)
- التنجز شرط في عامة العقود إلا ما (خرج) بالدليل والتعليق يفسد العقد ٢٤٣/١٦
- الجواب إذا (خرج) على سؤال صار السؤال كالملفوظ به في الجواب /١٠ (٢٣٠)

- (الجواب إذا (خرج) على سؤال لا يكون له مفهوم..... (١٤٧)/٣٢.....
 حمل كلام الشارع على مجرد الإخبار (يخرجه) عن الفائدة ٢١٤/٢٨.....
 (الخارج) (مخرج) الوعد لا يصح عقد البيع به..... ١٩٩/١٥.....
 (الخارج) من السبيلين لا يكون إلا نجسا (٨٥)/١٩.....
 (الخارج) إنما يكون بالضمنان..... ٣٨٤ ، ٣٨٠/١٤.....
 (الخارج) بالضمنان ٣٧١/١ - ٤١٥ - ٣٤/٢ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٣١٥ - ١٢١/٤ -
 [٣٧٩] ، ٣٧٣ ، ٣٧١/١٤
- (الخروج) عن الإجماع لا يجوز..... ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٤/٣٣ - ١١٣ ، ٩٩ ، ٦٧/٢٩.....
 (خروج) مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها..... ٤٥٨/٣٢.....
 (الخروج) من الخلاف أولى..... [٢٥٣]/٩..... ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ -
 ١٦٨ ، ١٦٣/٣٠
- (الخروج) من الخلاف حيث وقع أفضل..... (٢٥٤)/٩.....
 (الخروج) من الخلاف مستحب..... ١٦٨/٣٠ - (٢٥٣) ، ٢١٩ ، ٢١٦/٩ - ٦٠/٢.....
 (الخروج) من الخلاف من باب الورع..... (٢٥٣)/٩.....
 (الخروج) من شبهة الخلاف أفضل إن أمكنه..... (٢٥٤)/٩.....
 (خروج) النجس من أصحاب الأعدار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما..... (٢٩١)/١٩.....
 (خروج) الوقت مبطل لطهارة العذر..... (٢٩١)/١٩.....
 خصوص السبب لا يجوز (إخراجه) عن العموم..... [٤٥٥]/٣٠.....
 الركن جزء من ذات الشيء والشرط (خارج) عنها..... ٦٩٤/٢٧.....
 الزكاة تجب في كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها..... ١٥٢/٢٠.....
 الزكاة في كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها..... [١٤٧]/٢٠.....
 الشارع إنما قصد بوضع الشريعة (إخراج) المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله..... ٤٠٦/٣.....
 الشرط (خارج) عن ذات الشيء والركن جزء منها..... (٦٨٧)/٢٧.....
 الشرط (خارج) عن ماهية بخلاف الجزء..... ٦٩٣/٢٧.....
 الشرط (خارج) عن ماهية المشروط بخلاف الجزء..... ٦٩٧ ، [٦٨٧]/٢٧.....
 شرط الشيء يكون (خارجا) عن ماهية هذا الشيء..... (٦٨٧)/٢٧.....
 الشرط لا بد أن يكون (خارجا) عن حقيقة الشيء..... (٦٨٧)/٢٧.....
 الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون (خارجا) عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده..... ٦٨٩/٢٧.....
 الشرط مخصص (مخرج) ما لولاه لدخل..... (٦١٩)/٣٠.....
 شرط المفهوم ألا (يخرج) (مخرج) الأعم الأغلب..... (١٣٧)/٣٢.....
 الشرط (يخرج) بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه..... (٦١٩)/٣٠.....

- الشريعة موضوعة (إخراج) المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله ٤٠٦/٣
- الشيء الواحد لا يتضمن (الخروج) والدخول في شيء واحد ٢٨٩، ٢٨٤/١٠، [٢٩٢]، ٢٩٥
- طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس (خروجا) عن أحكام الشرع ٣١٤/٢٦
- طهارة المعذور تنتقض (بخروج) الوقت ٢٨٢/١٩، [٢٩١]
- عند النفير العام يفرض (الخروج) للقتال على كل من يقدر عليه عينا ٤٨٩/٢٦
- الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى (الخروج) عن المقصود بالآيات ١٣١/٥، ١٥٢
- الغلة (والخراج) بالضمان ٣٧٩/١٤
- الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتقيص النصاب أو (إخراجه) عن ملكه تجب عليه الزكاة ٢٠/٢٧
- فاسد النسك كصحيحه لا (يخرج) عنه إلا بأفعاله ٣٨٥، [٣٨١]/٢٠
- الفتوى (بالتخريج) من مذهب المفتي لا تصح ٣٣/١٤٧
- فعله ﷺ إذا (خرج) بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين ٢٨/٤٨١
- في كل شيء (أخرجت) الأرض زكاة ٢٠/١٤٧
- في كل شيء (أخرجت) الأرض العشر أو نصف العشر ٢٠/١٤٧
- قصد الشارع (الخروج) عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ٣/٤٠١، ٤٠٦
- قصد الشارع من المكلف (إخراجه) عن داعية هواه ٨٠/٤، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
- قصد الشارع من المكلف (إخراجه) من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد الله اضطرارا ٧٦/٤
- القول (المخرج) لا تجوز به الفتوى ١٥٢/٣٣
- القول (المخرج) لا يعمل به في قضاء ولا فتيا ٣٣/١٤٧
- القول (المخرج) لا يفتى به ١٥٣، ١٥٢، ٣٣/١٥١
- كل (خارج) من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستتبت في الجنات يجب فيه العشر ٢٠/١٤٨
- كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض (خارج) الصلاة ٢/٤٩٧
- كل شيء (خرج) من نقيض دخل في النقيض الآخر ٣٠/٥٩٥
- كل شيء يتوارى فلا يباع حتى (يخرج) ٢/٣٢٦
- كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله (الخروج) قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤
- كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها ففيه الزكاة ٢٠/١٥٢
- كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها من شيء ففيه الزكاة ٢٠/١٤٧
- كل ما فيه مصلحة لأهل (الخراج) في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٢/٣١٧
- كل ما كان الله تعالى إذا (خرج) عن يد المعطي فلا رجوع فيه ١٧/٩٤

- كل ما كان واجبا ماليا وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى مات المكلف وجب (إخراجه) من تركته. ١٠١/٢٤
- كل ما (يخرج) من السيلين فهو نجس..... ١٩/١٩ [٨٥]
- كل مائع (خرج) من أحد السيلين نجس..... ٨٥/١٩
- كل مائع يتعلق (بخروجه) نقض الطهارة فهو نجس..... ٨٥/١٩
- كل مسألة لا (تخرج) فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي..... ٢٤/٣١١ [٣١١]
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس (خارجا) من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله..... ٥/٣٥٨
- كل من أخذ (خارجا) من شيء في ضمانه (فخرجه) له..... ١٤/٣٧٩
- كل من (أخرج) مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف..... ٢/٤٧١
- الكلام وإنما يصح في نفسه إذا (خرج) من أهله وأضيف إلى محل يقبله..... ٢٧/٦٣٦
- الكلام العام (الخارج) على طريقة المدح أو الذم عام..... ٣٠/٣٨٩
- لا اعتبار بموافقة من هو (خارج) الملة ولا بمخالفته..... ٢/٤٤٦
- لا تجوز الفتوى بالقول (المخرج)..... ٣٣/١٤٧
- لا يجوز (إخراج) خصوص السبب من عموم اللفظ..... ٣٠/٤٥٥
- لا يجوز (إخراج) السبب بدليل تخصيص..... ٣٠/٤٥٥
- لا يجوز نسبة القول (المخرج) للإمام صراحة..... ٣٣/١٤٨
- لا (يخرج) عن العهدة بالشك..... ٦/٣٨٤
- لا (يخرج) من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما يقين (خروجه)..... ٧/١٠٩
- لا يراعى (خروج) من خلاف يخالف السنة..... ٩/٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٢
- لا يراعى (خروج) من الخلاف يخالف سنة..... ٩/٢٨٤
- لا يعمل بالقول (المخرج)..... ٣٣/١٤٧
- لا يعمل بالقول (المخرج) حيث أمكن الفرق..... ٣٣/١٤٧ [١٤٧]
- لو (خرج) ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر..... ١١/٦٠٩
- لو (خرج) ملك أحد من يده بلا قصد يتبع الأقل في القيمة الأكثر..... ١١/٦٠٩
- ليس للإمام أن (يخرج) شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف..... ٢/١٦٤، ٣١٧-١٨/٢١٠
- ليس للكفيل أن (يخرج) نفسه من الكفالة بعد انعقادها..... ٢٣/٢٥٥
- ليس للوكيل أن (يخرج) عما قيده به الموكل..... ١١/٣٦
- ليس لنا (خروج) من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف والحج..... ٢/٤٩١
- ما (خرج) جوابا لسؤال لا مفهوم له..... ٣٢/٥٢، ١٣٨، [١٤٧]

- ما (خرج) لله تعالى فلا عودة فيه (٩٣)/١٧
- ما (خرج) لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة (٩٣)/١٧
- ما (مخرج) (مخرج) الغالب لا مفهوم له ١٤٧ ، [١٣٧] ، ٦٢ ، ٥١/٣٢
- ما (خرج) (مخرج) الغالب لا يحتج به (١٣٧)/٣٢
- ما (خرج) من شيء دخل في نقيضه ٦٤/٢٧
- ما (خرج) من (المخرجين) معتادا ناقض وما (خرج) نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء ٢١٣/١٩
- ما (خرج) من النجاسة إلى ضدها فقد (خرج) بالكلية عنها (١٦٥)/١٩
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي (خارجا) عنه ١٩٠/١٥
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي (خارجا) ٢٠٨ ، ٢٠٦/٧
- ما فيه ضرر بنفسه (خارج) عن أصل الإباحة (٣١)/٨
- ما كان فيه صناعة مباحة فإنه (يخرج) عن كونه مثليا (٣٣)/١٥
- ما يطلب الكف عنه فتركه (يخرج) من عهده وإن لم يقصده (٢٣٠)/٦
- المتيقن ثبوته لا يبطل بالمشكوك (بخروجه) (٣٣٤)/٦
- محل السبب لا يجوز (إخراجه) بالاجتهاد (٤٥٥)/٣٠
- المدح والذم لا (يخرجان) الصيغة عن عمومها [٣٨٩]/٣٠
- المدح والذم لا (يخرجان) الصيغة عن كونها عامة ٣٨٩ ، ٣٨٧/٣٢ - ١٢٤/٣١
- المدح والذم (يخرجان) الصيغة عن عمومها ٣٩٠/٣٠
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة (إخراج) المكلف عن داعية هواه ٤٦٧ ، [٤٠١]/٣ - ٥٦٢/٢
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة (إخراج) المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا ٤٠٦/٣
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو (إخراج) المكلف عن داعية هواه ٢٣٠ ، ١٥٨ ، ١٥١/٣ ، ٦١٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٥
- مقصود الشريعة (إخراج) المكلف عن داعية هواه ٧٥/٤
- المكمل الذاتي راجح على المكمل (الخارجي) ٢٢٨/٤
- ملك (الخارج) بضممان الأصل (٣٧٩)/١٤
- من أتى بما أمر به (خرج) عن عهده ٤٤ ، ٤٠/١٧ - [٤١٩]/١٠ - ٤٢٣ ، ٧٢ ، ٦٩/٧
- من اختلط بماله الحلال الحرام (أخرج) قدر الحرام والباقي حلال له [٢١٥] ، ٢٠٦ ، ٢٠٥/١٤
- من الورع (الخروج) من الخلاف ٢٥٦ ، (٢٥٣)/٩
- النفي (يخرج) النكرة من حيز الإبهام إلى حيز العموم (٢٦٧)/٣٠

- النهي إذا كان لأمر (خارج) فإنه لا يدل على الفساد وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه دل على الفساد..... ٤٢٧/٢
- النية شرط في الثواب لا في (الخروج) عن العهدة..... ٣٥/٦
- النية لا تؤثر فيما هو (خارج) عن مدلول اللفظ..... ١٣٥/٦
- وضع الشريعة (الإخراج) المكلف عن داعية هواه..... ٣٤١/٣
- الوضوء مما (خرج)..... ٢١٧/١٩
- الوضوء مما (خرج) لا مما دخل..... ٢١٨/١٩
- الوضوء مما (خرج) وليس مما دخل..... ٢٨١، ٢٢٠، [٢١٣]/١٩
- يبطل وضوء المعذورين (بخروج) الوقت..... ٢٩١/١٩
- يجب الوضوء لما (يخرج) من أحد السيلين..... ٢١٣/١٩
- يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد تركه (والخروج) منه أن يتخلص منه بمباشرته..... ٣٠٥/١٢
- يحتاط الشرع في (الخروج) من الحرمة إلى الإباحة أكثر من (الخروج) من الإباحة إلى الحرمة. ١٩٣/٩
- يستحب (الخروج) من الخلاف..... ٤٧٣/١٩
- يقدم الحق الأقوى على غيره في (الإخراج) من التركة..... ٤٣٩/١٣
- يقدم القياس الذي هو (مخرج) من أصل منصوص عليه على ما كان (مخرجا) من أصل غير منصوص عليه..... ١٨٦/٢٩
- يندب إلى (الخروج) من الخلاف..... ٢٥٣/٩
- يندب إلى (الخروج) من الخلاف للاتفاق على رجحان (الخروج) منه..... ٢٥٩/٩

خرس

- الإشارات المعهودة (للأخرس) كالبيان باللسان..... ٣٣/٢
- إشارة (الأخرس) قائمة مقام نطقه..... ١٩٩/١٠
- إشارة (الأخرس) كالعبارة في الدلالة..... ١٩٩/١٠
- إشارة (الأخرس) كعبارة الناطق..... ٢١٢، [١٩٩]/١٠
- إشارة (الأخرس) المفهمة تقوم مقام الصيغة..... ١٩٩/١٠
- إشارة (الأخرس) المفهمة كاللفظ..... ١٩٩/١٠
- الإشارة المعهودة (للأخرس) كالبيان باللسان..... ٢١٣، ٣٩/٢
- الإشارة المعهودة من (الأخرس) كالبيان باللسان..... ١٩٩/١٠
- الإشارة من (الأخرس) معتبرة قائمة مقام العبارة في كل معنى..... ٥٢٢، ٥٢٠/١٠
- إيماء (الأخرس) خلقة كالبيان باللسان..... ١٩٩/١٠
- تثبت التصرفات بإشارة (الأخرس) المعهودة..... ١٩٩/١٠

- كتابة (الأخرس) كإشارته ٢٠٠/١٠
يعتد بإشارة (أخرس) في العقود والحلول ٢٠٠/١٠

خرق

- إذا أجمع أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث (خرق) الإجماع ١٠٠/٢٩
إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا (يخرقه) ٢٩/٦٧
لا يراعى الخلاف الذي يؤدي إلي (خرق) إجماع ٢٥٤/٩ ، ٢٥٧
ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى (خرق) عظيم لها يعد محظورا ٥٦٥/٢
يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم (يخرق) ٢٩/١١٣

خرم

- الأفعال المشتملة على المفساد (تخرم) بها المقاصد والكليات الشرعية ٥٦٤/٢
الكلية لا (ينخرم) بجزئي ما ٣/٤٧٥

خسر

- الأجير المشترك يضمن (الخسائر) المتولدة من فعله ١٢٧/٢٢
الأجير المشترك يضمن الضرر (والخسائر) التي تولدت عن فعله وصنعه ٢٢/١٢٥
الريح (والخسر) يتبعان الضمان ٢١/٥١٦

خسس

- مفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال (الخسيسة) ٥٥٦/٢

خشى

- إذا تعارض واجبان وأحدهما (بخشى) فوته ولا بدل له والثاني (بخشى) فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ١٤٤/١١
ترك الواجب (خشية) الضرر ٣٣/٨
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (خشية) الصدقة ٤٢١/١
لمن (خشى) التلف جوعا أو عطشا إثار غيره ٣٤/٨
يترك ما يشبه الأمر فيه من المباح (خشية) من الوقوع في المحذور ٢٤٠/١٢
يقدم ما (بخشى) فواته على ما لا (بخشى) فواته وإن كان أعلى رتبة منه ١٥٨/١١

خصص

- الأبضاع (مختصة) بمزيد احتياط..... ٢٣/(٢٩١)
- إبقاء الشريعة للأمم معتادها وأحوالها (الخاصة) إذا لم يكن فيها استرسال على فساد..... ٢/(٥٦٤)
- الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة (خاصة)..... ٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
- الإجماع (مخصص) للعموم..... ١٠/٢٩ - ٥٨٦/٣٠ - ٣١/[٤٣]، ٩١
- الإجماع (يخصص) القرآن والسنة..... ٣١/(٤٣)
- الأجير (الخاص) أمين..... ٢٢/١٢٦، ١٢٩، ١٣٦
- الأجير (الخاص) لا يضمن إلا بالتعدي..... ٢٢/(١٣٣)
- الأجير (الخاص) لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط..... ٢٢/١٣٨
- الأجير (الخاص) لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط..... ٢٢/١٣٧
- الأجير (الخاص) لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط..... ٢٢/(١٣٣)
- الأجير (الخاص) لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله..... ٢٢/(١٣٣)
- الأجير (الخاص) لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه..... ٢٢/(١٣٣)
- الأجير (الخاص) يضمن بالتعدي أو التفريط..... ٢٢/١٣٨
- أحكام الشريعة عامة لا (خاصة)..... ٣/(٢٥٥)
- الأحكام عامة إلا حيث يرد (التخصيص)..... ٣/(٢٥٥)
- (الاختصاص) لا يثبت إلا بدليل..... ٢٨/(٤٥٥)
- (الأخص) بالشيء مقدم على الأعم..... ١١/(١٧٩)
- (الأخص) مقدم على الأعم..... ١١/[١٧٩]، ١٨٣، ١٨٤
- أدلة العقل (تخصص) العموم..... ٣/٢١٨
- إذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم (الأخص) على الأعم..... ١١/١٨٠
- إذا اجتمع العام (والخاص) يتوقف فيهما..... ٣٣/٦٠٠
- إذا بطل (الخصوص) بقي العموم..... ١/٥٤١ - ٩/٢٨٦
- إذا بطل (الخصوص) هل يبطل العموم..... ١٧/٤٥٥ - ٣٣/٧٨٥
- إذا بطل (الخصوص) هل يبطل العموم أو لا..... ٣٣/٧٨٨
- إذا بطل (الخصوص) هل يبقى العموم..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٢، ٤٢٨ - ١١/٥٠، ٥١، ٥٦٦
- إذا تعارض الإضمار (والتخصيص) كان (التخصيص) أولى..... ٣٣/٥١٢، ٥٢٧
- إذا تعارض (تخصيص) العام وتأويل (الخاص) قدم (تخصيص) العام..... ٣٣/(٤٨١)
- إذا تعارض العام (والخاص) قدم (الخاص) على العام..... ٢٩/٦٤٤

- إذا تعارض العام (والخاص) يقدم (الخاص)..... ٤١٣/٢
- إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه (وأخص) من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ٣٣/٢٥١)
- إذا كان بين الدليلين عموم (وخصوص) من وجه فيطلب الترجيح بينهما..... ٣٣/٢٥١)
- إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالموجبة (للتخصيص) أولى... ٢٩٠/٦٤٣)
- إذا وافق (الخاص) حكم العام (خصمه)..... ٣٠/٥٦٥
- إذا وافق (الخاص) حكم العام لم (يخصمه)..... ٣٠/٥٦٥] - ٣١/١٢٤، ١٢٤
- إذا وافق خاص عاما لم (يخصمه)..... ٣٠/٥٦٥، ٥٦٩
- إذا وافق (خاص) عاما لم يخصمه..... ٣٠/٥٦٥، ٥٦٩
- إذا وافق العام (الخاص) لم (يخصمه)..... ٣٠/٥٧٠
- إذا وقع التعارض بين الاشتراك (والتخصيص) (فالتخصيص) أولى..... ٣٣/٥١١)
- إذا وقع التعارض بين المجاز (والتخصيص) (فالتخصيص) أولى..... ٣٣/٥١٢، ٥٢١)
- الإذن إذا (اختص) بشيء لم يتجاوزته..... ١٤/١١٨
- الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل (يختص) بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب
الصاحبان إلى الثاني..... ١/٤٩٠
- الاستثناء (تخصيص)..... ٣٠/٥٨٥)
- الاستثناء كالشرط في (التخصيص)..... ٣٠/٦١١
- الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه (خاصة)..... ٣٠/٤٧٢
- الاستثناء من (المخصصات)..... ٣٠/٥٨٥)
- الاستثناء (يخصم) العموم..... ٣٠/٤٦٢، ٤٧٢، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، [٥٨٥]، ٥٩٦، ٥٩٦، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٨ - ٣٢/٣٣٠
- استصحاب حكم العموم إذا لم يقدّم دليل (الخصوص) متعين..... ٣٠/٣٣٧)
- استصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقدّم دليل (الخصوص)..... ٣٠/٣٥٠
- استعمال المشترك في كل واحد من معنيه يحتاج إلى قرينة (مخصصة) له..... ٣٢/٤٣٨
- استنباط معنى من النص (يخصمه) جائز..... ٣١/١٠٩]
- اشتراط الخيار على خلاف الأصل (فاختص) بالمحدود..... ١٦/٢٦٣، ٥٤٧
- الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يرد (المخصص)..... ٣٠/٣٤٩
- الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما (خصه) الدليل..... ١٧/٣٥٨
- الأصل الاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليل (الخصوص)..... ٢٨/٤٩٨
- الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا (يختص) بالعرف..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
- الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج (مختص) بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق.. ٢٣/٤٩٣)
- الأصل أن كل جان (يختص) بموجب جنايته..... ١٨/٩)

- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت (الخصوص) ٤٦٢ ، ٤٣٩ ، ٤٢٤ ، ٤١٤ ، ٣٤٦/٣٠ ٦٢٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨/٣١
- الأصل بقاء العموم على عمومه حتى يتعين (المخصص) ٣٠/٣٣٧
- أصل الشريعة القضاء للعامه على (الخاصة) ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣/٧
- الأصل عدم (التخصيص) ٢٢٤/٣٣
- الأصل عدم (الخصوصية) وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة ٢٥٨/٣
- الأصل عند جمهور الحنفية أن (تخصيص) الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه ٨٤ ، ٦٦/٢
- الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسى حتى تثبت (الخصوصية) ٤٤٥/٢٨
- الأصل في أفعاله ﷺ التأسى به حتى تثبت (الخصوصية) ٤٥٥/٢٨
- الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على (التخصيص) ٤٣٤/٢
- الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت (المخصص) ٣٥١/٣٠
- الإضافة تقتضي (الاختصاص) ٢٥٥/٣٢
- الإضافة توجب (الاختصاص) ٢٥٥/٣٢
- الإضافة دليل (الاختصاص) ٢٥٥/٣٢
- الاعتبار بعموم اللفظ لا (بخصوص) السبب ٤٤٧/٣٠
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح (الخاصة) ٥٥٦/٢
- الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا (التخصيص) ١٠٨/٣٢ - ٥٩٧/٣١ - ٥٣٠ ، ٥٢٢/٣٠
- أفعال الحج التي لا (تختص) بيوم عرفة لا يفوت الحج بفواتها ٣٧١/٢٠
- أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل (الخصوصية) ٤٧٤/٢٨
- أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على (الاختصاص) ٤٤٥/٢٨
- أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقم دليل (الخصوصية) ٤٥٣/٢٨
- أفعاله للتشريع ما لم يدل دليل على (الاختصاص) ٤٥١/٢٨
- أفعاله محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على (الاختصاص) ٤٥٢ ، ٤٤٩/٢٨
- أفعاله محمولة على التشريع ما لم يرد دليل (التخصيص) ٤٥٣/٢٨
- أقوال المفتين للعامي كالأدلة (الخاصة) للمجتهد ١٠٣/٣٣
- أكثر العمومات (مخصوصة) ٤٦٢ ، ٣٣١/٣٠
- أكثر العمومات وردت على أسباب (خاصة) ٣٧٢ ، ٣٦٢/٣٠
- الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في (خاصة) نفسه لا في غيره ٥٦٣/١٢
- الأمر حقيقة في القول (المخصوص) اتفاقا وفي الفعل مجاز ١٣١/٣١

- الأمر حقيقة في القول (المخصوص) مجاز في الفعل ١٨٢/٣١
- أمر حقيقة في القول (المخصوص) وفي الفعل مجاز ٣١/ (١٣٢)
- الأمر (الخاص) مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ٣٤٦/٢
- الأمر ليست له صيغة (تخصه) ١٤٦/٣١
- الأمر المطلق (تخصه) التهمة ٩/ (٣٤٢)
- انتفاء (الأخص) لا يستلزم انتفاء الأعم ١٧٨/٢٧
- انتفاء (الأخص) لا يلزم منه انتفاء الأعم ١٧٥/٢٧
- انتفاء (الأخص) لا يوجب انتفاء الأعم ١٧٩/٢٧
- انتفاء (الأخص) يوجب انتفاء (الأخص) بالضرورة ولا عكس ١٨٢/٢٧
- انتفاء الأعم يستلزم انتفاء (الأخص) بالضرورة ولا عكس ١٧٧/٢٧
- انتفاء الأعم يوجب انتفاء (الأخص) بالضرورة ولا عكس ١٨١ ، ١٦٨ ، [١٦٧] ، ١٤٠/٢٧
- إنما يبطل من الصفقة ما (يخص) به الفساد ويصح منها ما عري عن الفساد ٥٠٨ ، ٥٠٢/١٠
- إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يظهر (للتخصيص) فائدة ٦٢/٣٢
- الباقي من (المخصوص) بمنزلة عموم مبتدأ ٣٠/ (٣٨١)
- بطلان الوصف بما (يخصه) لا يوجب بطلان الأصل ١١/ (٤٩)
- بعموم اللفظ لا (بخصوص) السبب ٣٠/ ٥١٠
- البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان (خاصة) ١٤/ ٥٦
- التحريم والتحليل ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى (أخص) ٢٧/ ٣٠٨
- (تخصيص) الأخبار جائر ٣٠/ [٥٥١]
- (التخصيص) أرجح من المجاز ٣٣/ ٥٢٤
- (التخصيص) أصل في الوكالة ٢٣/ ٢٤
- (التخصيص) إنما يصلح إذا كان مفيدا ٩/ (٣٧١)
- (التخصيص) أولى من الاشتراك ٣٣/ [٥١١] ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٥٨
- (التخصيص) أولى من الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار ٣٣/ ٥١٨
- (التخصيص) أولى من الإضمار ٣٣/ ٥١٨ ، ٥٢٢ ، [٥٢٧] ، ٥٣١
- (التخصيص) أولى من المجاز ٣٣/ [٥٢١] ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨
- (التخصيص) أولى من النقل ٣٣/ ٥١٢ ، [٥١٧] ، ٥٢٢ ، ٥٢٨
- (التخصيص) بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير ٢/ ٤١٨
- (التخصيص) بالحس جائر ٣١/ ٦٢
- (التخصيص) بالسياق جائر ٣٢/ ٤٣٧
- (التخصيص) بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط ٣٠/ (٦١٩)

- (التخصيص) بالقياس جائز ٥٨/٣١ - ٥٦٠/٣٠
- (التخصيص) بيان ٧١ ، ٦٢/٣١
- (تخصيص) الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة .. ٧٤/٣٢
- (تخصيص) الخبر جائز ٧٦٢/٣٣
- (التخصيص) خير من الاشتراك ٥٤٢ ، (٥١١)/٣٣
- (التخصيص) خير من الإضمار (٥٢٧)/٣٣
- (التخصيص) خير من المجاز (٥٢١) ، ٥١٨/٣٣
- (التخصيص) خير من النقل (٥١٧)/٣٣
- (تخصيص) الراوي لا يرفع العموم ٣٠٢/٣٣
- (تخصيص) السنة بالسنة جائز (٢١)/٣١
- (تخصيص) العام بدليل العقل جائز ٤٧٣ ، (٦١)/٣١
- (تخصيص) العام لا يمكن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٧٣٨/٣٣
- (تخصيص) العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف ٢٤/١٧
- (تخصيص) العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف ٢٤/١٧
- (تخصيص) العموم بالإجماع جائز (٤٣)/٣١
- (تخصيص) العموم بالحس جائز ٩٢/٣١ - ٥٨٦/٣٠
- (تخصيص) العموم بالعقل جائز ٩٢ ، ٧١ ، [٦١]/٣١ - ٥٨٦ ، ٥٣٦/٣٠
- (تخصيص) العموم بالقياس ٤١٣/٢
- (تخصيص) العموم بالقياس لا يجوز ٥٢/٣١
- (التخصيص) فرع العموم ٦٢٠ ، ٦١٩/٣١ - ٥١٦ ، ٤٨٠ ، ٤٦٢/٣٠
- (تخصيص) القرآن بالسنة جائز واقع (٣٣)/٣١
- (تخصيص) القرآن بخبر الواحد ٤٣٥/٢
- (تخصيص) القطعي بالظني جائز ٥٢ ، ٢٢/٣١ - [٥٥٩]/٣٠
- (تخصيص) الكتاب بالسنة جائز (٣٣)/٣١ - ٥٤٩/٣٠
- (تخصيص) الكتاب بالكتاب جائز ٣٤ ، [٧]/٣١ - ٥٤٩/٣٠
- (التخصيص) لا يثبت إلا بدليل (٤٥٥)/٢٨
- (التخصيص) لا يقبل إلا بدليل [٥٣٥]/٣٠ - ٢٧٠/٢٧
- (تخصيص) المعطوف يوجب (تخصيص) المعطوف عليه بما (خص) به المعطوف ١٢٤/٣١
- (التخصيص) مقدم على الاشتراك (٥١١)/٣٣
- (التخصيص) مقدم على الإضمار (٥٢٧)/٣٣
- (التخصيص) مقدم على المجاز (٥٢١)/٣٣

- (التخصيص) مقدم على النقل ٣٣/٥١٧
- (التخصيص) مقدم على النقل والاشترار والمجاز والإضمار ٣٣/٥٢١
- (تخصيص) المقطوع بالمظنون واقع ٣٠/٥٥٩
- (التخصيص) يجوز أن يكون بالإجماع ٣١/٤٣
- (التخصيص) يجوز أن يكون في الأخبار ٣٠/٥٥١
- تطرق (التخصيص) إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى (الخاص) ٣٣/٤٨٢
- تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد (خاصة) ٧/٣٩٧
- التعليق بالشرط (يختص) بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها ٢٧/٧٢١
- تقدم مصلحة العموم على مصلحة (الخصوص) ٤/١٢٩
- تقديم المعمول يؤذن (بالاختصاص) ٣٢/٣١١
- تقديم المفسدة (الخاصة) على المفسدة العامة عند التعارض ٢/٥٤٩
- التقييد بالصفة يوجب (تخصيص) اللفظ العام ٣٠/٦٢٩
- تقييد المطلق (كتخصيص) العام ٣١/٤٣٦
- التهمة (تخصيص) الأمر المطلق ٩/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، [٣٤٢]
- ثبوت (الأخص) بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ٢٧/١٨٤
- ثبوت (الأخص) بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ولا عكس ٢٧/١٦٧ ، [١٨١]
- ثبوت (الأخص) يستلزم ثبوت الأعم بالضرورة ولا عكس ٢٧/١٧١
- ثبوت (الأخص) يستلزم ثبوت الأعم من غير عكس ١/٥٥٠
- ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت (الأخص) ٢٧/١٨٥ ، ١٨٦
- ثبوت الأعم لا يوجب ثبوت (الأخص) ٢٧/١٨٤
- جريان الربا (يختص) بالمعاوضات المطلقة ٢١/٣٦٥
- الجواب غير المستقل تابع للسؤال في العموم (والخصوص) ٣٢/٣٧٥ ، ٣٧٩
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو (خاصة) ٢/٣١
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو (خاصة) ٣/٥٦٥ ، ٥٦٨ - ٧/٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو (خاصة) ٧/٢٩٧
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو (خاصة) ١/٥١٢ ، ٥١٣
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم (خاصة) ٤/٣٦٨
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو (خاصة) ١/٤٨٢ - ٢/٣٩ ، ٥١٦/٥ ، ٥٢٠ - ٧/١٥٥ ،
٢٥٧ ، [٢٧٥] ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤ - ١٥/٢١٥ - ٢١/١٨٧
- الحاجة (الخاصة) تبيح المحظور ٢/٤٢٩ - ٢١/١٨٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة (الخاصة) في حق أحاد الأشخاص ٧/٢٧٥

- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة (الخاصة) ١٦/٤ - ٥٥٢/٢
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة (الخاصة) في حق آحاد الأشخاص ٣٣٨/٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة (الخاصة) في حق آحاد الناس ٤٢٩ ، ٢٤٣/٢
- حجر المفلس (يختص) بماله (١٦٣)/٢٣
- حقيقة الإضافة كمال (الاختصاص) (٢٥٥)/٣٢
- الحكم إذا علل بالأعم كان (الأخص) عديم التأثير ١٦٨/٢٧
- الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض (المخصصة) لتمائل الأجرام ١١٨/٢
- حمل النصوص على (التخصيص) لا يجوز بغير دليل (٥٣٥)/٣٠
- الحوز (الأخص) يقدم صاحبه على صاحب الحوز الأعم ١٨٠/١١
- (الخاص) دلالة قطعية ٣٣٥/٣٠
- (الخاص) قطعي الدلالة اتفاقا ٣٩٥/٣٢
- (الخاص) لا يحتمل البيان ٥٣٣ ، [٥٢٩] ، ٥٢٢/٣٠
- (الخاص) لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان (٥٢٩)/٣٠
- (الخاص) مقدم على العام ٦٦٢/١٦ - ٩٤/١٩ - ٣٣٢/٣٠ ، ٣٣٤ ، ٥٢٢ - ٣٤/٣١ - ٣٩
- ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، [٥٩٩] ، ٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨/٣٣
- (الخاص) الموافق للعام لا (يخصه) ٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨/٣٠
- (الخاص) موجه الحكم القطعي (٥٢١)/٣٠
- (الخاص) والأخص مقدم على العام والأعم (١٧٩)/١١
- الخاص (والأخص) مقدم على العام والأعم (١٧٩)/١١
- (الخاص) يتناول مدلوله قطعا [٥٢١]/٣٠
- (الخاص) يدل على مدلوله قطعا ٤٤٠/٢
- (الخاص) يفيد القطع (٥٢١)/٣٠
- (الخاص) يقضي على العام (٦٠٠)/٣٣ - ٤٤٦/٢
- (خاصية) الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن (خاصية) المندوب عدم الالتزام ٣٧٧/٢٧
- الخبر المشهور يجوز (تخصيص) الكتاب به ٢٥٨/٢٨
- (الخصائص) لا تثبت إلا بحديث صحيح ٤٥٥/٢٨
- (الخصائص) لا تثبت إلا بدليل ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، [٤٥٥]/٢٨
- (الخصائص) لا تثبت بالاحتمال ٤٥٦/٢٨
- (الخصائص) لا تثبت بالقياس ٤٥٦/٢٨
- (خصوص) آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب (تخصيصه) ٥٧٢/٣٠

- [٤٥٥]/٣٠..... (خصوص) السبب لا يجوز إخراجه عن العموم
- (٤٤٧)/٣٠..... (خصوص) السبب لا (يخصص) عموم اللفظ
- (١٥)/٢٣..... (الخصوص) والتقييد هما أصل في الوكالة
- ٢٥٦/٣..... الخطاب (الخاص) بالرسول تدخل فيه الأمة
- ٣٦٢/٣٠..... الخطاب (الخاص) بالنبي ﷺ خطاب للأمة
- [٣٦١]/٣٠..... الخطاب (الخاص) بواحد من الأمة يعم غيره
- (٣٥٣)/٣٠..... الخطاب (المختص) بالرسول ﷺ يشمل الأمة
- الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه (وخصوصه) حتى كأن السؤال معاد فيه ٨٥/٢
- الدال على الأعم غير دال على (الأخص) ١٨١/٢٧
- دفع الضرر العام بالضرر (الخاص) أصل متأصل في الشرع ٥١٣/٧
- دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر (بالخاص) ٥١٣/٧
- دليل الحس (يخصص) به العموم ٧١/٣١
- الدليل (الخاص) مقدم على العام ٥٩٩/٣٣
- الدليلان إذا كان بينهما عموم (وخصوص) من وجه فالمعتبر الترجيح [٢٥١]/٣٣ ، ٤٥٨
- دم الجبران لا (يختص) بوقت ٤٥٥/٢٠
- دم الجبران لا (يختص) ذبحه بزمن ٤٥٥/٢٠
- دم الجبرانات والمحظورات لا (يختص) بزمان [٤٥٥]/٢٠
- ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا (يخصه) ٥٧٢/٣٠
- ذكر بعض العموم لا (يخصه) ٥٦٥/٣٠
- ذكر حكم (الخاص) لا يقتضي تقييدا ولا (تخصيصا) ٥٦٦/٣٠
- الراوي للحديث العام إذا (خصه) أو تأوله وجب المصير إلى تأويله (وتخصيصه) ٤٢٦/٢٨
- الربا (مختص) بالمعاوضات المالية ٣٦٦/٢١
- الربا (مختص) بالمعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
- الربا (يختص) بالمبادلة المالية ٣٦٣/٢١
- الربا (يختص) بالمعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا (يخصه) [٥٧١]/٣٠ - ١٢٠/٣١ ، ١٢٤
- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام (يخصه) ٥٧٢/٣٠
- رجوع الضمير إلى بعض العام ليس (تخصيصا) له ٥٧١/٣٠
- الرخصة لا (تختص) بقسم الإباحة ٧٠/٢٨
- الرخصة لمعنى (خاص) لا تثبت مع عدمه ٣٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٠١ ، ١٥٧/٧

- الزكاة (مختصة) بالأموال النامية..... [٤٣]/٢٠
- الزيادة على النص (تخصيص)..... ٧٩٣/٣٣
- السبب (الخاص) يقوم مقام النية عند عدمها..... ٣٨٤/١
- السنة إذا (اختصت) بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات..... ٥٥٢/٢٧
- السنة إذا (اختصت) بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالوجبات..... ٥٤٠/٢٧
- السنة (تخصص) السنة..... ٣٤ ، [٢١]/٣١
- السنة (تخصص) الكتاب..... [٣٣]/٣١
- شأن العام أن (يخص) بقريئة (مخصصة)..... (٥٣٥)/٣٠
- الشرط (مخصص) مخرج ما لولاه لدخل..... (٦١٩)/٣٠
- الشرط من (المخصصات)..... (٦١٩)/٣٠
- الشرط (يخصص) العموم . ٦٨٠/٢٧ - ٥٧٨/٣٠ ، ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، [٦١٩] ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ - ٣٣١/٣٢
- شرع إبراهيم (خاصة) شرع لنا..... ٧٦/٣٠
- الشرع يؤثر الكلبي على الجزئي عند التعارض إلا لمرجح (خاص)..... ٥٢٩/٢٧
- الشريعة سوت بين الناس إلا ما قام الدليل على (تخصيصه)..... (٢٥٥)/٣
- الشيء إذا أوجب أعظم الأثرين (بخصوصه) لا يوجب أهونها بعمومه..... ٢٩٠/٩
- الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين (بخصوصه) لا يوجب أهونها بعمومه..... (٢٨٥)/٩
- الصفة (تخصص) العام..... (٦٢٩)/٣٠
- الصفة (تخصص) العموم . ٥٣٦/٣٠ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٦٢٠ ، [٦٢٩] ، ٦٣٨ - ٦٤/٣٢ ، ٧٩ ، ٢٧٥ ، ٣٣١
- الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة (للتخصيص)..... [٢٧٥]/٣٢ - ٦٣٠/٣٠
- الصفة من (المخصصات) المتصلة..... (٦٢٩)/٣٠
- الصلاة على الراحلة من (خصائص) النوافل..... ٥٩٠/١٩
- صيغة الأمر حقيقة في القول (المخصوص) ومجاز في غيره..... (١٣١)/٣١
- الضرر (الخاص) يجب تحمله لدفع الضرر العام..... (٥١٣)/٧
- الضرر العام مقدم على (الخاص)..... ١٩٣/٤
- ضرورة ثبوت الأعم بثبوت (الأخص)..... ١٨٩/٢٧
- الضمير (الخاص) لا يوجب (تخصيص) عامه..... ٥٧٥/٣٠
- ضوابط (تختص) بباب من أبواب الأسرة..... ٤٧٦/١
- الطلاق لا يكون بدون المحل (أخص)..... ١٧٢/٩
- ظاهر القرآن الذي لم يثبت (خصوصه) بالاتفاق لا يجوز (تخصيصه) بخير الواحد..... ٤٢١/٢
- الظفر بالحق إنما يكون في الأمور (الخاصة) دون العامة..... ٤٨٤/١٣

- العادة إن كانت فعلية لم (يخص) بها..... ٧٨/٣١
- العادة القولية (تخصص) العموم..... ٧٧/٣١
- العادة (مخصصة)..... ٣١/ (٧٧)
- العادة (مخصصة) للعموم..... ٣٠/ ٥٣٦، ٥٨٦ - ٣١/ [٧٧] ، ٩٢
- العادة (المخصصة) ما كانت زمن النبي..... ٧٨/٣١
- العادة والعرف (يخصان) ما أبهمه المتعاقدان..... ٨/ ١١٧ - ١١/ ٣٨٢
- العام بعد (التخصيص) بمعين حجة فيما بقي من أفراد..... ٣٣/ ٣٢٩
- العام بعد (التخصيص) بمعين حجة فيما بقي من الأفراد..... ٣٠/ [٣٨١]
- العام بعد (التخصيص) حجة إلا أن يكون (التخصيص) إجمالياً..... ٣٠/ (٣٨١)
- العام بعد (التخصيص) حجة إن (خص) بمتصل وإلا فلا..... ٣٠/ ٣٨٢
- العام بعد (التخصيص) حجة في الباقي..... ٣٠/ (٣٨١)
- العام الذي لزمه (تخصيص) يترجح على (خاص) ملزوم التأويل..... ٣٣/ (٤٨١)
- العام قد يراد به (الخصوص) (والخاص) قد يراد به العموم..... ٣٠/ ٣٧١
- العام قطعي في دلالاته (كالخاص)..... ٢/ ٤٠٤
- العام كثيراً ما يطلق ويراد به (الخصوص)..... ٣٠/ (٣٧١) ، ٣٧٩
- العام المتأخر ينسخ (الخاص) المتقدم..... ٣٣/ ٦٠٠
- العام (المخصوص) حجة بعد (التخصيص) ولو عظمت صور (التخصيص)..... ٣٠/ (٣٨١)
- العام (المخصوص) يبقى عاماً فيما عدا ما (خص)..... ٣٠/ (٣٨١)
- العام المراد به (الخصوص) مجاز..... ٣٠/ ٣٧٢
- العام (والخاص) من عوارض الألفاظ..... ٣٠/ ١٩٢
- العام يبقى على عمومه حتى يثبت (التخصيص)..... ٢/ ٥٣٩
- العام يجري على عمومه حتى يثبت (الخصوص)..... ٣٢/ ١٦٦
- العام يجري على عمومه حتى يرد ما (يخصه)..... ٣١/ ١١٩ ، ١٢٣
- العام يجري على عمومه حتى يرد (المخصص)..... ٣٠/ [٣٣٧] ، ٣٧٢ - ٣١/ ٤١٦
- العام يحمل على (الخاص)..... ٣٣/ (٦٠٠)
- العام (يخص) بالقياس..... ٣١/ (٥١)
- العام يدل على كل أفراد ما لم (يخص)..... ٢/ ٣٨٧
- العام يستغرق كل أفراد ما لم (يخص)..... ٢/ ٤٤٠
- العام يطلق ويراد به (الخاص)..... ٣٠/ [٣٧١]
- العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما (خص) بدليل..... ١٢/ ٦٦٠
- العبرة (بخصوص) السبب..... ٣٠/ ٤٤٨

- العبرة بعموم اللفظ أو (بخصوص) السبب ١٤٩/٣٢
- العبرة بعموم اللفظ دون (خصوص) السؤال ٤٤٨/٣٠
- العبرة بعموم اللفظ لا (بخصوص) السبب ٤٢٨/٢ ، ٤٤٦ ، ١٣٣/٥ - ٩٦/٨ - ٥٧٣/١٩ - ٢٢٤/٢٠ - ١٤٩/٣٢ - ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥١ ، [٤٤٧] ، ٢٥٠/٣٠ - ٦٢/٢٨
- العبرة في الأيمان (بخصوص) السبب لا بعموم اللفظ ٥٧٦/٢٠
- العبرة في اليمين (بخصوص) السبب الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ ٤٨٧/٢٠
- العبرة في اليمين (بخصوص) السبب لا بعموم اللفظ ٥٠٥ ، [٤٨٣]/٢٠
- العدة لا (تختص) بالطلاق فحسب (٥٩١)/٢٣
- العرف (الخاص) إن كان محصورا لم يؤثر وإن كان غير محصور اعتبر (٢٣٩)/٨
- العرف (الخاص) قائم مقام العام عند انتفائه (٢٣٩)/٨
- العرف (الخاص) لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام ٢٤٥/٨
- العرف (الخاص) لا يؤثر ٢٤٠/٨
- العرف (الخاص) معتبر (٢٣٩)/٨
- العرف (الخاص) هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام (٢٣٩)/٨
- العرف (الخاص) يؤثر كالعرف العام [٢٣٩] ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ١٢٧ ، ١١٦/٨ - ٤٨٣/١
- العرف العملي (مخصص) ٧٨/٣١
- العرف القولي يقضي على الألفاظ (ويخصصها) ٤٢٩/٢
- العرف (يخصص) العام ويقيد المطلق ٢٧٧ ، ٢٧٤/٨
- عطف (الخاص) على العام لا (يخصص) العام ١١٩/٣١
- عطف (الخاص) على العام لا يقتضي (تخصيص) العام (١٢٣)/٣١
- عطف (الخاص) على العام لا يقتضي (تخصيص) المعطوف عليه (١٢٣)/٣١
- عطف (الخاص) على العام لا يوجب (تخصيص) العام [١٢٣]/٣١
- عطف (الخاص) على العام يقتضي تأكيده لا (تخصيصه) ١٢٦ ، (١٢٣)/٣١
- عطف العام على (الخاص) لا (يخصص) العام (١١٩)/٣١
- عطف العام على (الخاص) لا (يخصصه) (١١٩)/٣١
- عطف العام على (الخاص) لا يوجب (تخصيص) العام ١٢٤ ، [١١٩]/٣١
- عقد المضاربة بمنزلة الوكالة (الخاصة) ٥٨٣/٢١
- العقود (المختصة) بالمنافع تبطل بالموت ٥٢٩ ، (٥٢٣)/١٦ - ٤٩٢/١٥
- علاقة العموم (والخصوص) الوجهي ٥٢/٨
- العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط أولى من (المختصة) ٦٤٣/٢٩
- العلة (المختصة) للعموم أولى من المبقية له على عمومه (٦٤٣)/٢٩

- العلة (المخصصة) للعموم أولى من المثبتة له..... [٦٤٣]/٢٩
- العلة (المخصصة) للعموم أولى من المستدime له (٦٤٣)/٢٩
- العموم أصل (والخصوص) عارض ٤٥٥/٢٨
- عموم القرآن (يخصص) بأخبار الأحاد..... ٣٣٤ ، ٣٣١/٣٠
- العموم كثيرا ما يراد به (الخصوص) ٣٧٩/٣٠
- العموم لا احتمال فيه (للخصوص) إلا بدلالة ٤٢١/٢
- عموم (وخصوص) الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ ٥٥٢/٣٠
- العوائد (مخصصة) للعموم (٧٧)/٣١
- عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي (تخصيصه) (٥٧١)/٣٠
- الغاية (تخصص) العموم..... ٣٣١ ، ٩١ ، ٨٦/٣٢ - [٦٣٧] ، ٦٣٠ ، ٦٢٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨/٣٠
- الغاية (مخصص) متصل (٦٣٧)/٣٠
- الغاية من (المخصصات) المتصلة (٦٣٧)/٣٠
- الفعالان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار فالثاني ناسخ أو (مخصص) ٣٥٦/٣٣
- فعله ﷺ لا يعارض القول (الخاص) بالأمة ولا ينسخه ٣١٨/٣٣
- فعله ﷺ (مخصص) به وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في حق غيره ٤٤٦/٢٨
- القاعدة أن (الأخص) أبدا مقدم (١٧٩)/١١
- القبض شرط في (اختصاص) المرتهن بالرهن ١٨٤/٢٣
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر (الخاص)..... ٥١٤/٧٠
- القرآن (يخصص) السنة..... [١٣]/٣١
- القرب إنما تعتبر في حال الإجزاء (خاصة) بحال الأداء ٤١٧/١٩
- القضاء (مخصص) بالفرائض والواجبات دون السنن والنوافل..... (٣٩٤)/١٧
- القضاء يجوز (تخصيصه) وتقييده بالزمان والمكان والخصومات (١٥)/٢٥
- القضاء يقبل التقييد والتعليق (والتخصيص)..... [١٥]/٢٥
- قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه (وتخصيصه) ٤٢٦/٢٨
- القياس (مخصص) للعموم ٩١ ، [٥١]/٣١
- الكتاب (لايخصص) بالكتاب ٧/٣١
- كل حق في المال يجب لسببين (يختصان) به جاز تقديمه على أحدهما (٥١٣)/١٣
- كل حق مالي وجب بسببين (يختصان) به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين..... [٥١٣]/١٣ - ٥٠/١٧
- كل حق مالي وجب بسببين (يختصان) به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٦٤٦/٢٧

- كل حق مالي وجب بشيئين (يختصان) به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.....١٣/٥١٣
- كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما (خصه) الدليل.....٣٠/٣٥٣
- كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً إلا ما (خصه) الدليل.....٣٠/٣٥٣
- كل دليل يجوز (تخصيص) العموم به يجوز تقييد المطلق به.....٣١/٤٣٥
- كل سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجهه (يختص) بالحرم.....٢٠/٢٩٦
- كل صاحب شرك (أخص) يقدم على الأعم.....١١/١٨٠
- كل صاحب شرك (أخص) يقدم على الأعم في الشفعة.....٢١/٤٣٨ ، ٤٥٨
- كل صفقة جمعت حالاً وحراماً فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في الحلال منها (خاصة).....٢١/١٠٣
- كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة (مخصوصة).....١/٣٠٣
- كل ما ثبت للأعم من اللوازم ثبت (للأخص) ضرورة ثبوت الأعم في (الأخص).....٢٧/١٨٢
- كل ما جاز به (تخصيص) العام جاز به تقييد المطلق.....٣١/٤١٦ ، ٤٢٤ ، [٤٣٥]
- كل ما هو ركن في الأعم فهو ركن في (الأخص).....٢٧/١٨٨
- كل ما هو شرط في الأعم فهو شرط في (الأخص).....٢٧/١٨٧
- كل ما (يخصص) العام يقيد المطلق.....٣١/٤٣٥
- كل ما يعبر به عن (الخصوص) لا يكون للعموم وما يعبر به عن العموم لا يكون (للخصوص) إلا بدلالة.....٢/٤٢١
- كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على معناه لا صيغة (مخصوصة).....٢٣/٣٠٣
- لا اعتبار (بخصوص) السبب.....٣٠/٤٤٧
- لا تترك الجماعة إلا من عذر عام أو (خاص).....١٩/٥٠١
- لا (تخصيص) للعام يعود الضمير إلى بعض أفراده.....٣٠/٥٧١
- لا ترجح مصالح (خاصة) على مصالح عامة.....٤/١٩٩
- لا تسقط الحدود (المختصة) بالله تعالى بالتوبة.....٢٥/٤٦٩
- لا تقوم الحجة بخبر (الخاصة).....٢/٤٠٨
- لا ضمان على الأجير (الخاص) فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى.....٢٢/١٣٣
- لا معارضة بين عام (وخاص).....٣٣/٦٠٠
- لا يترك عموم اللفظ (لخصوص) السبب.....٣٠/٤٤٧
- لا يتمسك بالعام قبل البحث عن (المخصص).....٣٠/٣٣٤ ، ٣٣٢
- لا يجوز إخراج (خصوص) السبب من عموم اللفظ.....٣٠/٤٥٥
- لا يجوز إخراج السبب بدليل (تخصيص).....٣٠/٤٥٥
- لا يجوز (التخصيص) بمذهب الراوي.....٣١/١٠٢
- لا يجوز (تخصيص) السنة بالسنة.....٣١/٢١

- لا يجوز (تخصيص) السنة بالقرآن ١٣/٣١
- لا يجوز (تخصيص) السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس ٥٢/٣١
- لا يجوز (تخصيص) صورة السب بالاجتهاد (٤٥٥)/٣٠
- لا يجوز (تخصيص) العام بعبادة المكلفين ٧٨/٣١
- لا يجوز (تخصيص) عموم القرآن والسنة بقول الصحابي (١٠١)/٣١
- لا يجوز (تخصيص) المتواتر بالأحاد ٢٢/٣١
- لا (يختص) الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس ٢٨٧/٢٩
- لا (يخص) عام برجوع ضمير إلى بعض العام (٥٧١)/٣٠
- لا (يخص) العموم بدلالة العقل ٦٢/٣١
- لا (يخص) العموم بقول الصحابي وإن انتشر (١٠١)/٣١
- لا (يخص) يعود الضمير على بعض أفراد العام (٥٧١)/٣٠
- لا (يخص) المفهوم العموم ٥٧٨/٣٠
- لا يخفى أن (التخصيص) لا يقبل إلا بدليل ٥٤٤/٣٠
- لا يستنبط من النص معنى (يخصه) ١١٠/٣١
- لا يعارض الضرر العام بالضرر (الخاص) (٥١٣)/٧
- لا يلزم من ارتفاع (الخاص) ارتفاع العام ٥١/١١ - ٥٤١/١
- لا يلزم من نفي (الأخص) نفي الأعم ١٧٥/٢٧ - ٥٢/١١
- لا يلزم من وجود الأعم وجود (الأخص) ١٩١/٢٧
- لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استتخار (المخصص) عنه [٥٤٥]/٣٠
- لا ينكر (تخصيص) العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس ٧٢/٣١
- لا يؤخذ العامة بجريرة (الخاصة) في نقض الهدنة [٥٢٩]/٢٦
- لازم الأعم لازم (للأخص) ١١٠/٢٧
- اللام تقتضي (الاختصاص) (٥٦١)/٣٢
- اللام تقتضي (الاختصاص) بالملك أو غيره (٥٦١)/٣٢
- اللام تكون (للتخصيص) (٥٦١)/٣٢
- اللام حقيقة في (الاختصاص) (٥٦١)/٣٢
- اللام في الحقيقة (للاختصاص) ٥٦٥/٣٢
- اللام (للاختصاص) [٥٦١]/٣٢، ٥٧٠، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٣١، ٦٤٣، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
- لفظ الأمر حقيقة في القول (المخصوص) مجاز في غيره [١٣١]/٣١
- لفظ الأمر مشترك بين القول (المخصوص) والفعل ١٣٢/٣١
- اللفظ (الخاص) يتناول (المخصوص) قطعاً (٥٢١)/٣٠

- اللفظ العام لا (يخصص) إلا بقرينة تقترب به (٥٣٥)/٣٠
- اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل (التخصيص) ٤٣٤/٢٠
- لفظ العموم قد يطلق والمراد به (الخصوص) (٣٧١)/٣٠
- لفظة الأمر حقيقة في القول (المخصوص) مجاز في الفعل (١٣١)/٣١
- للإمام أن يقلد القاضي (خصوص) النظر في عموم العمل ١٥/٢٥
- للإمام أن يولي القاضي (خصوص) النظر في (خصوص) العمل ١٥/٢٥
- للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في (خصوص) العمل ١٥/٢٥
- للأمر صيغة (تخصه) وتدل عليه دون غيره في اللغة (١٤٥)/٣١
- للبدل حكم المبدل إلا ما (خصه) الدليل (١٣٨)/١٢
- للعوم صيغ (مخصوصة) موضوعة له (خاصة) به ٣٠٨/٣١ - ٤٦٢ - ٣٩٠/٣٠
- للعوم صيغة (مخصوصة) بالوضع حقيقة ٣٦٢ ، (٢٠٣)/٣٠
- للهي صيغة (تخصه) وتدل عليه ١٥٦ ، ١٤٦/٣١
- ليس للإمام ولاية النظر في الملك (الخاص) لإنسان ٢٠٩/١٨
- ليس للعوم صيغة (تخصه) ٢٠٣/٣٠
- ليس من (المخصصات) عطف العام على (الخاص) (١١٩)/٣١
- ما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى (الخاص) ٣٤٧/٢
- ما أوجب أعظم الأثرين (بخصوصه) هل يوجب أهونهما بعمومه (٢٨٥)/٩
- ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أدونهما بعمومه ٦١/٢
- ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أدونهما معه بعمومه ٢٩١ ، (٢٨٥)/٩
- ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أصغرهما بعمومه ٢٩٠ ، (٢٨٥)/٩
- ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أهونهما بعمومه ٣١٠ ، ٢٩١ ، [٢٨٥]/٩ - ٥٠٧/١
- ما ثبت (خصوصه) بالاتفاق جاز (تخصيصه) بخبر الواحد عندنا ٤٢١/٢
- ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا (للأخص) ١٨٦/٢٧
- ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا (للأخص) ضرورة ثبوت الأعم في (الأخص) ١٨٧/٢٧
- ما جاز به (تخصيص) العام جاز به تقييد المطلق ٦٣٧/٣٠
- ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار (مخصوص) ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى (١١٣)/١١
- ما كان مشتركا لم (يختص) به أحد إلا بإذن من له الإذن (١٣١)/١٤
- ما من عام إلا وقد (خصص) ٦٢٠/٣٠
- ما (يختص) بمعرفته أهل الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره (٣١٩)/٢٥
- ما (يختص) به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد [٣١٩]/٢٥

- ما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما (يخصه)..... ٣٣/ (٣٨٧)
- ما يوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أخفهما بعمومه..... ٩/ (٢٨٥)، ٢٩١
- مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص (والخصوص) مال..... ٢٦/ (٣٨٦)
- المباحات في دار الحرب يملكها من أخذها (ويختص) بها..... ١٤/ (٢٤٥)
- مبنى العبادات على رعاية الاتباع (أخص)..... ٨/ (٦٠٠)
- مبنى الوكالة على (الخصوص)..... ٢٣/ (١٥)، ١٠٠
- متى اتصل (المخصص) غير المستقل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه..... ٣٢/ (٣٧٥)
- المجاز والإضمار (والتخصيص) أولى من النقل..... ٣٣/ (٥٣٤)
- مخالفة شرط (التخصيص) أن يكون متصلا لا متراخيا..... ٣٠/ (٥٤٥)
- (المخصص) جائز التأخر عن اللفظ العام..... ٨/ (٩)
- (المخصص) بالذكر إذا كان سببا لورود النص فلا مفهوم له..... ٣٢/ (١٤٧)
- مذهب الصحابي على خلاف العموم (مخصص) له..... ٢/ (٤٠٤)
- مذهب الصحابي لا يكون (مخصصا) للعموم..... ٣١/ [١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
- مذهب الصحابي (يخصص) العموم..... ٣١/ (١٠١)
- مذهب مالك (التخصيص) بالعقل..... ٢/ (٤٢٢)
- مذهب مالك (تخصيص) الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف..... ٢/ (٤٢٢)
- المرأة (تختص) بالتدبير في ملكها..... ١٣/ (٢٠٣)
- المساواة بين الشيتين في جانب الإثبات (للخصوص)..... ٣٠/ (٤٩٨)
- المصالح العامة مقدمة على المصالح (الخاصة)..... ٧/ (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧)
- المصلحة (تخصص) العموم..... ٣١/ [٩١]
- المصلحة العامة تؤثر على (الخاصة)..... ٤/ (١٩٩)
- المصلحة العامة كالضرورة (الخاصة)..... ٢/ (٥٥٦)
- المصلحة العامة مقدمة على (الخاصة)..... ٤/ (١٩٣، ١٩٧، ١٩٨)
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة (الخاصة)..... ٢/ (٥٩) - ٣/ (٤٧١) - ٤/ (١٢٦، ١٩١، [١٩٩]) -
- ٥١٦، ٥١٤/٧ - ٢٦٥/٥
- مطلق التوكيل يقتضي (الخصوص)..... ٢٣/ (١٦)
- المطلق كالعام والمقيد (كالخاص)..... ٣١/ (٤٣٦)
- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما (يخصه)..... ٣١/ (٤١٥)
- المظنون (يخصص) المقطوع..... ٣٠/ (٥٥٩)
- المعاوضات إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا (تخصص) بأحدهما..... ١٦/ (٣٠٥)
- معنى اللام (الاختصاص) مطلقا..... ٣٢/ (٥٦١)

- معنى اللام في الأصل (الاختصاص).....(٥٦١)/٣٢
- معنى اللام في الأصل هو (الاختصاص)..... ٥٦٧/٣٢
- المعهود بالعرف (الخاص) كالمعهود بالعرف العام.....(٢٣٩)/٨
- المفسدة العامة مقدم درؤها على المفسدة (الخاصة).....(٥١٣)/٧
- المفهوم (الخاص) (يخصص) العموم.....(٥٧٧)/٣٠
- المفهوم (يخصص) به العام.....(٥٧٧)/٣٠
- المفهوم (يخصص) العموم..... ٥٣٦/٣٠، ٥٦٠، [٥٧٧]، ٥٨٥ - ٣١/٣٤، ٣٦، ٥٢٢ - ٥٢/٣٢
- المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز
ولا (التخصيص)..... ٦٢٢/٣١
- المقاصد عامة (وخاصة) وجزئية.....[٤٦٧]/٣
- المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع (ليختص) به المباشر للسبب..... ٣٨٨، ٣٨٦/١٨
- من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم
يصرفه إلا فيما أخذه له (خاصة)..... ٤٨٩/١
- من حيث جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز (تخصيصه) به..... ٤٢١/٢
- من ضرورة ثبوت (الأخص) أن يثبت به الأعم..... ١٨٨/٢٧
- من (مختصة) بمن يعقل دون ما لا يعقل..... ٤١٨/٣٢
- المنع من الذكاة لعراض (يختص) ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة..... ٥١٢/٢٤
- موجب العام العموم حتى يقوم دليل (الخصوص).....(٣٣٧)/٣٠
- النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما (خص)..... ٢٩٢/١٨
- النص (الخاص) دلالاته على صورته قطعية.....(٥٢١)/٣٠
- النص العام إذا استنبط منه معنى (يخصصه) يجوز.....(١٠٩)/٣١
- النص العام يحمل على عمومته حتى يدل دليل على (الخصوص).....(٣٣٧)/٣٠
- النفع العام مقدم على الضرر (الخاص).....(٥١٤)/٧
- النفقة ليست مقدرة بمقدار (مخصوص) وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة..... ٦٥٤/٢٣
- نفي (الأخص) لا يستلزم نفي الأعم..... ١٧٧/٢٧
- نفي (الأخص) لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس.....(١٦٧)/٢٧
- نفي الأعم يستلزم نفي (الأخص)..... ٢٨٢/٣١
- نفي الأعم يستلزم نفي (الأخص) من غير عكس..... ١٧٦/٢٧ - ٥٥٠/١
- النقل والإضمار (والتخصيص) أولى من الاشتراك..... ٥٤٩/٣٣
- نية (الأخص) تستلزم نية الأعم بخلاف العكس..... ١٩٠/٢٧
- نية (الأخص) تستلزم نية الأعم دون العكس..... ١٩٠/٢٧

- نية (الأخص) تستلزم نية الأعم من غير عكس..... ١٨٢/٢٧
- نية الإنسان إنما (تخصص) فعله لا فعل غيره..... ٦/ (٢٥٩)
- النية (تخصص) العام..... ٢٨٦/٣٠
- النية (تخصص) العام وتقييد المطلق إذا صلح اللفظ لها..... ١٣٦، ٩٢، ٥٨، ٥٦/٦
- نية (التخصيص) فيما لا لفظ له باطلة..... ١٣٦/٦
- النية في اليمين (تخصص) اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده..... ١٣٧، ٩٢، ٥٦/٦
- الواجب الموسع لا (يختص) زمان منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب عند آخره..... ٢٧/ (٤١٣)
- الوجوب (مختص) بالجزء الذي يتصل به الأداء..... ٤١٤/٢٧
- الوجوب (مختص) بأول الوقت..... ٤١٤/٢٧
- وجود (الأخص) يستلزم وجود الأعم دون العكس..... ١٩٠/٢٧
- وجود (الأخص) يستلزم وجود الأعم من غير عكس..... ٢٧/ (١٨١)
- وجود الأعم لا يستلزم وجود (الأخص)..... ١٤/١١
- الوكالة (تخصص) وتقييد بالعرف..... ٢٣/ (٢٧)
- الوكيل ليس له أن يوكل غيره في الوكالة (الخاصة)..... ١٠١/٢٣
- الولاية (الخاصة) أقوى من الولاية العامة..... ٢/٣٢، ٤١، ٦٠-١٨/١٦٦، [١٨٣]، ١٨٦، ١٨٧-
٢٨٣/٢٦
- الولاية (الخاصة) مقدمة على العامة..... ١٨/١٧٠، (١٨٣)
- ولاية الوكيل (الخاص) أقوى من ولاية الحاكم..... ٢٨٤/٢٦
- يبنى العام على (الخاص)..... ٣٣/ (٥٩٩)
- يتحمل الضرر (الخاص) لأجل دفع الضرر العام..... ١/٤٨٢-٤، ٢٠٠، ٢٠٥
- يتحمل الضرر (الخاص) لدفع الضرر العام..... ١/٣٩٠، ٤٤٦-٤، ١٧٦/٢-٤، ١٩١/٤، ١٩٨، ٢٠٥-
٥٠٦، ٥٠٠، ١٠٥/٧
- يتحمل الضرر (الخاص) لدفع ضرر عام..... ٢/٣١، ٣٨-٣٨، ٤٦٩/٧-٤٧٤
- يتحمل الضرر (الخاص) لمنع الضرر العام..... ٥١٩/٧
- يجري المطلق في تقييده مجرى العموم في (تخصيصه)..... ٣١/ (٤٣٥)
- يجوز أن يراد بالعموم (الخصوص)..... ٣٠/ (٣٧١)
- يجوز أن يستنبط من النص معنى (يخصه)..... ٥/٥٣٢، ٥٣٣-٥٣٠/٢٩-٣١/ (١٠٩)
- يجوز (تخصيص) المعلوم بالمظنون في العملي..... ٣٠/ (٥٥٩)
- يجوز (تخصيص) الأحاد من السنة بمثلها..... ٣١/٢٢
- يجوز (التخصيص) بالحس..... ٣١-٢١٨/٣ (٧١)
- يجوز (التخصيص) بالعادة..... ٣١/ (٧٧)

- ٥٧٧/٢٩..... يجوز (التخصيص) بالقياس الجلي
- (٥٧٧)/٣٠..... يجوز (التخصيص) بالمفهوم
- (٥٧٧)/٣٠..... يجوز (التخصيص) بدليل الخطاب وفحوى الخطاب
- ٦٢/٣١..... يجوز (التخصيص) بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا
- ١٣/٣١..... يجوز (تخصيص) خبر الواحد بالقرآن
- ٢٢/٣١..... يجوز (تخصيص) السنة بإقراره
- (٢١)/٣١..... يجوز (تخصيص) السنة بالسنة
- (١٣)/٣١..... يجوز (تخصيص) السنة بالقرآن
- ١٤/٣١..... يجوز (تخصيص) السنة المتواترة بالكتاب
- ٢١/٣١..... يجوز (تخصيص) السنة المتواترة بمثلها
- (٦٣٧)/٣٠..... يجوز (تخصيص) العام بالغاية
- (٥١)/٣١..... يجوز (تخصيص) العموم بالقياس
- (٦١)/٣١..... يجوز (تخصيص) العموم بدلالة العقل
- (١٣)/٣١..... يجوز (تخصيص) عموم السنة بالقرآن
- (١٣)/٣١..... يجوز (تخصيص) عموم السنة (بخصوص) القرآن
- ٥٢٨/٣..... يجوز (تخصيص) عموم القرآن بخبر الواحد
- ٢٥٤ ، ٢٤٨/٢٨..... يجوز (تخصيص) عموم الكتاب بالسنة المتواترة
- ٥٦٠/٣٠..... يجوز (تخصيص) عموم الكتاب بخبر الواحد
- (٣٣)/٣١..... يجوز (تخصيص) القرآن بالسنة الثابتة
- ٥٢٢/٣١..... يجوز (تخصيص) القطعي بالظني
- ٥٥٤ ، (٧)/٣١..... يجوز (تخصيص) الكتاب بالكتاب
- ٢٢/٣١..... يجوز (تخصيص) المتواتر من السنة بالآحاد
- ٥٢٠/٧..... يحتمل الضرر (الخاص) لدفع ضرر عام
- ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، [٥١٣]/٧ - ١٢٩/٤..... يحتمل الضرر (الخاص) لدفع الضرر العام
- (٣٤٠)/١٨..... يحرم التشبه بالفساق فيما (يختصون) به في العادة
- (٣٣٦)/١٨..... يحرم التشبه بالكفار فيما (يختصون) به في العادة
- (٥٥)/٦..... (يختص) الكلام بما يعلم من غرض المتكلم
- ٥٢/٣١..... (يخص) بالقياس عموم دخله (التخصيص)
- (٣٣)/٣١..... (يخصص) الكتاب بالسنة مطلقا
- (٧)/٣١..... (يخصص) الكتاب ببعضه
- [١٣٣]/٢٢..... يد الأجير (الخاص) يد أمانة

- يدفع الضرر العام بالضرر (الخاص) والأشد بالأخف..... ٣٦/٢
- يرجح (تخصيص) العام على تأويل (الخاص)..... [٤٨١]/٣٣
- يرجح (التخصيص) على التأويل..... (٤٨١)/٣٣
- يرجح (الخاص) على العام..... (٥٩٩)/٣٣
- يرجح الخبر (الخاص) على العام..... ٦٠٠/٣٣
- يرجح العام على (الخاص)..... ٦٠٠/٣٣
- يرجح القياس الذي تكون علته (خاصة) لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين..... ٦١٢/٢٩
- يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته (خاصة) ببعضهم..... [٦١١]/٢٩
- يرجح ما يلزم فيه (تخصيص) العام على ما يلزم فيه تأويل (الخاص)..... (٤٨١)/٣٣
- يرجع في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط (الخاص) بما يلزم العامل..... ٢١٢/٢٢
- يستنبط من النص معنى (يخصه)..... (١٠٩)/٣١
- يصح (التخصيص) بالإجماع..... (٤٣)/٣١
- يصح (التخصيص) بالقياس..... (٥١)/٣١
- يصح (تخصيص) العموم بالعقل..... (٦١)/٣١
- يصح (تخصيص) القطعي بالظني..... (٥٥٩)/٣٠
- يصرف الضرر العام بالضرر (الخاص)..... (٥١٤)/٧
- يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع (يخص) بالإناث أو يقدم فيه على الذكور..... [٧٧]/١١
- يقدم تأويل (الخاص) على (تخصيص) العام..... ٤٨٢/٣٣
- يقدم (التخصيص) على غيره من أقسام المجاز وغيرها..... ٥٢٨ ، ٥١٢/٣٣
- يقدم العرف (الخاص) على العرف العام..... ٢٤٠/٨
- يقدم في الشفعة (الأخص) بالضرر على الأعم..... ١٨٠/١١
- يقدم ما يتضمن (تخصيص) العام على ما يتضمن تأويل (الخاص)..... (٤٨١)/٣٣
- يقيد المطلق بكل ما (يخص) العام وما لا فلا..... (٤٣٥)/٣١
- يلزم من ثبوت الأعم ثبوت (الأخص)..... ١٩٠/٢٧
- يلزم من نفي (الأخص) انتفاء الأعم..... ١٨٠/٢٧
- يلزم من نفي (الأخص) نفي الأعم..... ١٧٨/٢٧
- يلزم من وجود (الأخص) وجود الأعم..... ١٩١/٢٧
- يمنع (الخاص) من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعمامة..... ٦٣٥/١٣ - [٥٦٣] ، ٥١٤ ، ٤٦٩/٧
- يندرج (الأخص) في نفي الأعم لا العكس..... (١٦٧)/٢٧

خصل

- الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من (الخصال) [٤٠٥]/٢٧
 ينعطف الحكم على ما قبله إن كان في حكم (الخصلة) الواحدة (٥٦٠)/١٠

خضم

- إذا تبين للقاضي القضاء فلا ينبغي أن يرد (الخصوم) إلى الصلح ٥٥/٢٥
 الاستحلاف يبني على توجه (الخصومة) (٣٧٧)/٢٥
 الأصل أنه يعتبر في دعاوى مقصود (الخصمين) في المنازعة دون الظاهر ٥٠٤/١
 الأصل مراعاة التسوية بين (الخصمين) في مجلس القضاء [٣١]/٢٥
 إن تعين الحق على أحد (الخصمين) كان الحكم عليه لتعين الحق وهو المقصود ٥٥/٢٥
 إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره (خصما) في
 الدعوى (١١١)/٢٥
 بالدعوى مع التناقض لا يستحق اليمين على (الخصم) ٣٧٨/٢٥
 البيئة في الشراء لا تقبل من غير دعوى (الخصم) ٥٤/١٣
 التحرز عن (الخصومة) واجب ما أمكن (٣٨٥)/١٨
 الحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق (الخصومة) به ممتنع ٣٧٨/٢٥
 الحكومات إنما شرعت لدرء (الخصومات) ورفع التظالم والمنازعات ٣٨٩ ، ٣٨٦/١٨
 سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل (الخصومة) قبل سؤال القاضي ٣٠٢/٢٥
 الشارع يطلب قطع النزاع (والخصومة) بكل طريق (٣٨٥)/١٨
 في الحكم والقضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى (والخصومة) ٥٣/١٣
 القضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى (والخصومة) ٥٧/١٣
 القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان (والخصومات) (١٥)/٢٥
 قطع (الخصومة) والمنازعة واجب (٣٨٥)/١٨
 قول أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأفضية وفصل (الخصومات) ٣١٩/٢٥
 كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل (الخصومة) معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به
 ويقتضيه الحال [١٥٣] ، ١٤٧/٢٥
 كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره (خصما) في الدعوى وإلا فلا [١١١]/٢٥
 لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد (خصما) [١٠٧]/٢٥
 لا تقبل شهادة (خصم) ولا ظنين ٥٢٠/٤
 لا قضاء إلا بعد السماع من (الخصمين) (٣١)/٢٥

- المدعى عليه في سائر (الخصومات) إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي. ٤٧٥/٢
المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع (المخاصمة)..... ٣٨٩/١٨
من ادعى لنفسه شيئاً لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر يتصب (خصماً) في إثبات ذلك
الشيء الآخر..... ٢٥/١١٩
من ظفر بحقه من (خصمه) العاجز عنه أخذه من غير علمه..... ١٣/٤٧٤
من كان (خصماً) في إثبات إزالة يده يكون (خصماً) في إثبات سبب الإزالة..... ٢٥/١٢٠
من كان (خصماً) في إثبات الملك لنفسه كان (خصماً) في إثبات سببه..... ٢٥/١٢٠
من يتوقف إثبات حقه على شيء كان (خصماً) في إثبات ذلك الشيء..... ٢٥/١١٩
من يكون (خصماً) في إثبات الحكم يكون (خصماً) في إثبات سبب ذلك الحكم..... ٢٥/١١٩
يكون أحد العامة (خصماً) في دعاوى المحلات التي يعود نفعها للعموم..... ١٣/٥٨٢
اليمين لقطع (الخصومة)..... ٢٥/٣٧٨

خضر

- ليس فيما أنبتت الأرض من (الخضر) زكاة..... ٢٠/١٤٨

خطأ

- الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإلتاف وأن العمد (والخطأ) في ذلك سواء ١/٤٣٦
أحكام (الخطأ) غير متفية باتفاق..... ١/٤٣٦
الأموال تضمن (بالخطأ) كما تضمن بالعمد..... ١/٤٣٥ - ١٤/٢٧٢ - ٢١/١٦٤
الأموال تضمن بالعمد (والخطأ)..... ١٤/٢٧٢
تصحیح (الخطأ) أمر واجب شرعاً..... ٨/٥٦٧
حقوق الأدميين العامد (والمخطئ) فيها سواء..... ١/٤٦٦ - ١٤/٢٦٥
حقوق الأدميين لا تسقط بالجهل (والخطأ)..... ١٢/٤٨٩
حكم الاجتهاد ينتقض إذا تبين فيه (الخطأ)..... ٨/٣٩٦
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه (خطأ) وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتفد
الأحكام أو يغلب حكم الباطن فتفرد الأحكام..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
(خطأ) الإمام في عمله لله تعالى يكون ضمانه في مال الله..... ٢٦/٤٠٥
(خطأ) الإمام والحاكم على عاقلتهما..... ٢٦/٤٠٥
(خطأ) إمام وحاكم في حكم في بيت المال..... ٢٦/٤٠٥
(خطأ) الإمام وعامله على بيت المال..... ٢٦/٢٤٥

- [خطأ] الإمام وعامله في بيت المال ٤٧٨/١ - [٤٠٥]/٢٦
- [خطأ] الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في بيت المال ٤٠٥/٢٦
- [الخطأ] عذر في رفع الإصر ٥٠٧/١٢
- [الخطأ] في العفو خير من [الخطأ] في العقوبة ٤٦٠/٢٥ ، ٥٠٨
- [الخطأ] في النحو غير معتبر في باب الصلاة ونحوها ٥٣٣/١٩
- [الخطأ] فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر [٤٥٩]/١٧ - ٥٧٠/٨
- [الخطأ] فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر ٥٠٨/١٢
- [خطأ] القاضي في بيت المال ٤٤٥/١ - ٤١/٢ - ٤٢٠/١٠ - ٤٤٦/١٤ - [٦٥]/٢٥ - ٤٠٦/٢٦
- [خطأ] القاضي في حقوق الله تعالى في بيت المال ٦٥/٢٥
- [الخطأ] لا يزيل الضمان بل يزيل الإثم (٥٠٨)/١٢
- [الخطأ] لا يستدام ولكنه يرجع عنه [٥٦٧]/٨
- [الخطأ] ليس بعذر في حقوق العباد ٣٠٢ ، ٣٠٠/١٣
- [الخطأ] مرفوع ٤٦٣/١
- [الخطأ] مرفوع شرعا ١٥٦/٧ - ٥٦٨/٨ - [٥٠٧]/١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٩٦
- [خطأ] المفتي [كخطأ] الحاكم أو الشاهد ٤٠٦/٢٦
- [الخطأ] موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ٣٤٧/٢
- [الخطأ] موضوع عنا (٥٠٧)/١٢
- [الخطأ] والعمد في أموال الناس سواء ٢٦٦/١٤ ، (٢٧٢)
- [الخطأ] والعمد في الجنایات على أموال الناس واحد ٣٣٧/٢
- [الخطأ] والنسيان في أموال الناس سواء ٣٠٧/١٤
- [الخطأ] والنسيان ليسا بعذر في إتلاف الأموال ١٢/٤١٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥١٨ - ٢٦٥/١٤ ، [٢٧٢]
- [الخطأ] يرفع الإثم ٤٢٩/٢ - (٥٠٨)/١٢
- ضمان [خطأ] الإمام فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال (٤٠٥)/٢٦
- العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير [الخطأ] (٤٩٣)/٥
- عمد الصبي [خطأ] ٤٣٦/١٧ - ٣٥٤/١٢ ، ٤٤٠
- العمد [والخطأ] في أموال الناس سواء ٥٠٨/١٢
- العمد [والخطأ] في ضمان المتلفات سواء إجماعا ٤٣٦/١
- كل قتل تولد عن هزل فحكمه حكم [الخطأ] وإن تولد عن الجذ والعمد فحكمه حكم العمد ١٠٠/١٢ ،

كل ما كان عمده لا يفسد الحج [فخطؤه] مثله وكل ما كان عمده يفسد الحج [فخطؤه] مثله ٢٠/٣٨٢
كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل بخلاف [الخطأ] فإن القاتل يرث المال دون الدية ٢٤٧/٢٤

- كل من أحدث بفعله (الخطأ) ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً..... ٣٤٧/١
- كل موضع يجب فيه التعيين فإن (الخطأ) فيه يضرر..... ٤٦٢/١٧
- لا أثر للظن البين (خطؤه)..... ٦٧/٧
- لا تبطل العبادة بما فعله العبد ناسياً أو (مخطئاً) من المحظورات..... ١٢/٤٢٩
- لا تعزير على معتقد حل شيء فعله (فأخطأ)..... ٥٦٨/٢٥
- لا سبيل إلى الاستمرار على (الخطأ)..... ٨/٥٦٧
- لا عبرة بالظن البين (خطؤه) ٣٢٣/١، ٥٤٣ - ٣٣/٢، ٣٨، ٦٠، ٢٠٨، ٢٤٥ - ٥٩٩/٣ - ٣٠٠/٦، ٣٠٣، ٥٠٠، ٥٠٣ - ٧/٦٧، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٨، ٣٩٩/٨، ٥٦٨، ٥٧٠ - ١٠/٤٢٠، ٤٢٣ - ١٢/٥٢١، ٦٠٧/١٣ - ٦٠٩ - ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧ - ١٧/٤٠، ٤٣، ٤٦، ٢٩٤ - ٢٨/٢٤ - ٢٧/٣١٨، ٣٢٣
- لا عبرة بالظن الذي ظهر (خطؤه)..... ٧/٦٧
- لا عبرة بتوهم (الخطأ) أو احتمالته..... ٧/٩١
- لا عبرة بظنه (الخطأ)..... ٧/٧٥
- لا عبرة للظن البين (خطؤه)..... ١٦/١٢١، ١٢٦، ١٢٧
- لا فرق في الضمان بين العامد (والمخطئ)..... ١٤/٢٨٦
- لا يجوز (تخطئة) أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين..... ٣٣/٥٠
- لا يجوز للمسلم أن يتمادى في (خطئه)..... ٨/٥٦٧
- لا يحل إمضاء (الخطأ)..... ٨/٥٦٧
- لا يقر الإنسان نفسه على (الخطأ)..... ٨/٥٦٧
- ما أجري مجرى (الخطأ) فحكمه حكم (الخطأ)..... ١٢/٥٠٨، ٥١٨
- ما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلاً إذا عينه (وأخطأ) لا يطل..... ١٧/٤٥٩
- ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط (بالخطأ)..... ١٧/٢٨٤
- ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه (وأخطأ) لم يضر..... ١٧/٤٥٩
- ما لا يشترط تعيينه لا يضر (الخطأ) فيه..... ١٧/٤٥٩
- ما يجوز التماذي على (الخطأ)..... ٨/٥٦٧
- ما يشترط فيه التعيين (فالخطأ) فيه مطل..... ١٧/٤٥٩
- ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلاً إذا عينه (وأخطأ) بطل..... ١٧/٤٦٢
- المال يضمن بالعمد (والخطأ)..... ١٤/٢٧٢
- مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة (للخطأ) والغلط..... ٢٥/٣٥٥
- (المخطئ) غير مكلف فيما هو مخطئ فيه..... ١٢/٥٠٧

- المخطف غير مكلف فيما هو (مخطف) فيه ١٢/٥٠٧)
- المخطف في مال نفسه هل يعذر (بخطئه) أم لا ١٢/٥١٧] - ١٣/٦٠٧ - ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
- (المخطف) في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا ١٢/٥١٧] - ١٣/٦٠٧ - ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
- (المخطف) معذور ومرفوع عنه (الخطأ) ١٢/٥٠٧)
- معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي (خطأه) فيه ١٧/٤٦٠
- من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين (خطأ) ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
- من (أخطأ) الطريق وأصاب المطروق هل يصح تصرفه أم لا ١٧/٢٩٤)
- من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين (خطؤه) فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ٧/٧٩]
- من جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو (خطأ) فلا شيء له من بيت المال وغيره ١٤/٤٣٢
- من سلط على ماله (خطأ) هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا ١٢/٥١٧)
- من سلط على ماله (خطأ) هل له الرجوع أم لا ١٢/٥١٧)
- من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون (خطؤه) في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك ١٧/٢٩٤)
- ينقض جميع ما بان (خطؤه) من الأحكام ٧/٦٩، ٧٣

خطب

- إذا كان أول (الخطاب) مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن نقصه عليه ٣٢/٣٧٤
- إذا ورد (الخطاب) مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه ٣١/٤١٥)
- إنما (خاطب) الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ٢/٤٠٧
- أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر (مخاطبا) ٢٦/٣٠
- أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر (مخاطبا) ٢٦/١٠١]
- بيان انتهاء حكم شرعي (بخطاب) شرعي متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
- البيان يجوز أن يتأخر عن وقت (الخطاب) ٣١/٥٣٣)
- تأخير البيان عن وقت (الخطاب) إلى وقت الحاجة جائز ٣١/٥٤٤،
- تأخير البيان عن وقت (الخطاب) جائز ٣٠/٥٤٦
- تبتنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه (الخطاب) ٢٨/١٣٣)
- تقديم (الخطاب) المقتضي للتكليف على (الخطاب) المقتضي لوضع التكليف ٢٩/٦٢١
- التكليف كما يتوقف على فهم أصل (الخطاب) فهو متوقف على فهم تفاصيله ٢٨/١٢٢، ١٢٤

- الحاصل أن (الخطاب) يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي..... ٣٠/٥
- (الخطاب) إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه ٥٨١/٣١
- (خطاب) الله تعالى للرسول ﷺ يعم الأمة ٣٠/٣٥٣
- (الخطاب) بدون الأهلية لا يتصور ٢٨/١٣٣
- (الخطاب) الخاص بالرسول تدخل فيه الأمة ٣/٢٥٦
- (الخطاب) الخاص بالنبى ﷺ (خطاب) للأمة ٣٠/٣٦٢
- (الخطاب) الخاص بواحد من الأمة يعم غيره..... ٣٠/٣٦١
- (خطاب) الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته ٣٠/٣٦١
- (الخطاب) الشرعي إنما يتعلق بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة ٣/٤٨٧
- (الخطاب) في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين .. ٢٧/٤١٤
- (الخطاب) كالمعاد في الجواب..... ١/٥٣١
- (الخطاب) كالمعاد في السؤال..... ١٠/٢٢٩
- (الخطاب) له ﷺ لا يعم أمته ٣٠/٣٥٤
- (الخطاب) المتوجه إلى النبى ﷺ يعم أمته ٣٠/٣٥٧
- (الخطاب) المختص بالرسول ﷺ يشمل الأمة ٣٠/٣٥٣
- (الخطاب) المقيد بالتأييد لا يجوز نسخه..... ٣٣/٧٥٣
- (خطاب) النبى ﷺ لأحد من أمته (خطاب) للباقيين ٣٠/٣٦١
- (الخطاب) الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومته وخصومه حتى كأن السؤال معاد فيه .. ٢/٨٥
- (خطاب) الوضع ثابت في حق الصبي والمجنون والنائم ٢٧/٦١٧
- (خطاب) الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة/٤-٥٣٣ - ٢٧/٦١٧ - ٢٨/١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ٢٧/٦١٧
- (خطاب) الوضع لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان..... ٢٧/٦١٧
- (خطاب) الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف ٢٧/٦١٧
- (الخطاب) الوضعي يتعلق بفعل غير المكلفين كما يتعلق بفعل المكلفين..... ٢٧/٦١٧
- (الخطاب) يتعلق بالأفعال لا بالأعيان..... ٢٨/٧٧
- (الخطاب) يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر ٣٢/١٩٠ ، ٤٤٧ [
- رفع الحكم الثابت (بخطاب) متقدم (بخطاب) متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
- السفه لا يزال (الخطاب) ٢٣/١٤٧
- الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى (خطاب) الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها..... ٢٧/٧٣٦

- (١١٣)/٢٨.....الصبي ليس (مخاطبا).....
- ٥٣٦/٤.....عدم النية يقدح في (خطاب) التكليف دون (خطاب) الوضع
- (١٠٣)/٢٨.....العقل شرط (الخطاب).....
- (٢٧)/٢٤.....الغلط في (الخطاب) لا يكون رجوعا في الوصية.....
- (١٠١)/٢٦.....غير (المخاطب) لا يكون أهلا لالتزام شيء من العقوبات.....
- (٥٦١)/١٣.....القدرة على التسليم شرط لتوجه (الخطاب) بالتسليم.....
- (٣٩٠)/٣٠.....قصد المتكلم (بخطابه) إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما.....
- ٢٤١/١٠.....كتاب القاضي إلى القاضي (كخطاب) له.....
- [٢٣٩]/١٠ - ٣٣/٢ - ٥١٨/١.....الكتاب (كالخطاب).....
- (٢٣٩)/١٠.....الكتاب ممن نأى (كالخطاب) ممن دنا.....
- (٢٣٩)/١٠.....الكتاب من الغائب بمنزلة (الخطاب) من الحاضر.....
- ١٤٤/٢٨.....الكفار غير (مخاطبين) بالفروع.....
- ٤٠٩/٢.....الكفار (مخاطبون) بالإيمان إجماعا وبفروع الإسلام في الصحيح عنه.....
- ١٤٤/٢٨.....الكفار (مخاطبون) بالنواهي دون الأوامر.....
- ١٤٤/٢٨.....الكفار (مخاطبون) بما سوى الجهاد.....
- ١٠٩/١٠.....الكفار هل هم (مخاطبون) بفروع الشريعة.....
- ٤٣٥/٢.....الكفار هل هم (مخاطبون) بفروع الشريعة أم لا.....
- (١٤٣)/٢٨.....الكفار (بخطابون) بالشرائع.....
- [٣٥٣]/٣٠.....كل حكم (خوطب) به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل.....
- ٣٥٨/٣٠.....كل حكم (خوطب) به النبي ﷺ عم الأمة عرفا.....
- ٢٨٠/١.....كل عاقد يحمل على عاداته في (خطابه) ولغته التي يتكلم بها.....
- كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه
- بل لعارض فالتعريض به جائز (كخطبة) المعتدة.....
- ٤٨٢/٢.....
- (٥٢١)/٦.....كل (مخاطب) بيقينه ولا يلزمه يقين غيره.....
- لا (خطاب) بلا عقل.....
- ١٣٧ ، [١٠٣]/٢٨ - ٥٣٣/٤.....
- لا يتعلق التكليف (وخطابه) إلا بمكتسب.....
- ٨٥/٤.....
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه (الخطاب) الشرعي.....
- ٥٥٢/٣١.....
- لا يعذر الجاهل (بالخطاب) بعد الإشاعة.....
- ١٢٢/٢٨.....
- لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي (وخطاب) شرعي.....
- ٧٢٠ ، ٦٧٠ ، ٦٦٨/٣٣.....
- ما تقدم من (الخطاب) يصير كالمعاد في الجواب.....
- (٢٢٩)/١٠ - ٥٣١/١.....
- ما (خوطب) به النبي ﷺ فهو (خطاب) للأمة.....
- (٣٥٣)/٣٠.....

- ما سلب الأهلية استحالة أن يتوجه به (خطاب) الاقتضاء.....١٠٤/٢٨، ١٠٩، [١٣٣] ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف ليس (مخاطباً) بتحصيله.....٢٧/٧٤١ ما يجب (بخطاب) الشرع لا يثبت حكمه في حق (المخاطب) قبل علمه به.....٢٨/١٢١ المتكلم يدخل في عموم (خطابه) إذا كان من أفراد العام.....٣٠/٤٢٣ المتكلم يدخل في عموم متعلق (خطابه).....٣٠/٤٢٣ المجاز لا يعقل من (الخطاب) إلا بقرينة.....٣٢/٤٣٨ (المخاطب) به في وقت الجمعة هل هو الظهر أو الجمعة.....١٩/٣٩٤ (المخاطب) داخل في عموم (خطابه).....٢/٤٢٧ (المخاطب) يدخل تحت (الخطاب) بالعام.....٣٠/٤٢٣ مذهب مالك أن دليل (الخطاب) معمول به.....٢/٤٢٢ المقاصد تعرف من كل (خطاب) للشارع يدل على رضاه أو سخطه ٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦ المكلف لا يندرج تحت عموم (خطابه).....٢/٤٤٣ من قدر على شرط الفرض كان (مخاطباً) بالفرض.....٢٧/٧٤٧ النسخ لا يكون إلا بدليل (خطابي) أو مقتضاه.....٣٣/٧٣٧ النوم يمنع توجه (خطاب) الأداء ولكن لا يمنع الوجوب.....١٢/٤٥٧، ٤٦٥ هل الكفار (مخاطبون) بفروع الإسلام.....٣/٣٠٢ وجوب الأداء (بالخطاب) إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب.....٢٨/١٣٤ وجوب العقوبة يتعلق بكون المعاقب (مخاطباً).....٢٦/١٠١ يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت (الخطاب).....٣١/٥٣٤ يجوز تأخير البيان عن مورد (الخطاب).....٣١/٥٣٣ يجوز التخصيص بدليل (الخطاب) وفحوى (الخطاب).....٣٠/٥٧٧ يدخل الكافر تحت (خطاب) الناس وكل لفظ عام.....٣/٢٥٥ يستحيل توجه (الخطاب) على من لا يتصور.....٢٨/١٣٣ يتمتع تأخير البيان عن وقت (الخطاب).....٣١/٥٣٤

خطر

- الاستصلاحات وتصرفات (الخواتير) معزولة مع النصوص.....٥/٤٠٣ الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على (خطر) الوجود وليس بكائن لا محالة.....٢٧/٧٠٦ الإقرار لا يحتمل التعليق (بالخطر).....٢٥/٢٥٩، ٢٦١ تعليق الإجارة بشرط على (خطر) الوجود لا يصح.....٢٢/٦٧

- تعليق الأملاك (بالأخطار) باطل ٣٦٣ ، ٣٠٨/١٠
- تعليق التملك على (الخطر) لا يجوز (٣٧٨)/١٥
- تعليق التملكات (بالخطر) لا يصح (٣٧٧)/١٥
- تعليق التملكات والتقييدات (بالخطر) لا يجوز (٣٧٧)/١٥
- تعليق زوال الأملاك (بالأخطار) جائز ٤٦٧/١
- الجهاد ميناه على (المخاطر) ٤٥٠/٢٦
- حل أنواع اللعب (الخطرة) من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته (٤٧٨)/٢٦
- عقد الهبة لا يحتمل التعليق (بالخطر) (٢٩٣)/٢٢
- كل شيء فيه (خطر) فهو من الميسر ٣٢١/١٢
- كل ما كان تعلقه على (خطر) جاز في المجهول وإلى أجل مجهول ٣٤٢/٢
- كلما عظم شرف الشيء عظم (خطره) عقلا وشرعا وعادة (٦٩)/١٠
- لا يجوز تعليق النكاح (بالخطر) (٣٣٥)/٢٣
- ما يحتمل الغرر (والأخطار) يصح تعليقه بالشرط ٢٩٤/٢٢
- المشروط على (خطر) الحصول واللاحصول ٧٠٦/٢٧
- الهبة لا تصح مع (الخطر) ٣١٣ ، ٣٠٣/٢٢
- الوصايا تحتمل الجهالات (والأخطار) وكذا التأقيت والتعليق ٤٣/٢٤
- الوصية تحتمل (الأخطار) والجهالات [٤٥] ، ٩/٢٤
- الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق (بالخطر) [٤٨٧]/٢٢
- الوقف لا يحتمل التعليق (بالخطر) ٤٩١ ، ٤٨١/٢٢
- يحل كل لعب (خطر) لحاذق ٤٧٣/٢٦
- يحل كل لعب (خطر) لحاذق تغلب سلامته [٤٧٨] ، ٤٦٣/٢٦
- يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له (خطر) الوجود والعدم (٢٩٣)/٢٢

خطط

- (الخط) حجة ٥١٨/١
- (الخط) حجة علمية ٢٥٢ ، ٢٤١/١٠

خفض

- الوسائل أبدا (أخفض) من المقاصد إجماعا فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ٣٦٧/٢
- الوسائل (أخفض) رتبة من المقاصد (٢٨٥)/٤

خفف

- الكراهة تشدد بكثرة الحرام (وتخفف) بكثرة الحلال..... ٤٩٢/٢
- (أخف) الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما..... ٢٠٢ ، ١٩٨/١١
- إذا تردد الحكم بين التعليل (والتخفيف) حمل على أشدهما..... ٩/٧
- إذا تزامم مكروهان من المكروهات فإنه يقدم (أخفهما)..... (٣١٥)/١٧
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب (أخفهما)..... ٤٧٤/٧ - ٣١/٢ - ٥١٦/١
- إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت (أخفهما)..... ٣٩٠/١
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب (أخفهما)..... ١١٨/٢ - ٤٤٦/١
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب (أخفهما)..... (٥٠٥)/٧
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعمهما بارتكاب (أخفهما)..... ٢١٣/٢
- إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب (أخفهما)..... ٣١٧ ، ٣١٦/١٧ - ١٦٨/١١
- إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه غلب الجانب (الأخف) (١٦٨/١١ - ٣١٥)/١٧
- إذا كثرت المؤنة (خفف) الواجب أو سقط وإذا (خفت) المؤنة كثر الواجب..... ١٥٥/٢٠
- ارتكاب (أخف) الضررين باجتنا ب أشدهما..... ٥٦/٢٥ - ١٧٠/٢ - ٣٩٠/١
- ارتكاب (أخف) الضررين لدفع أشدهما..... ٣١١/١٨
- أمر القبلة مبني على (التخفيف)..... ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، [٣٦٣]/١٩
- أنه يختلف أجر العمل بشدة المشقة (وخفتها)..... ٥٢/٤
- بناء أمر القبلة على (التخفيف)..... ٣٦٦/١٩
- تحمل (أخف) المفسدتين دفعا لأعظمهما..... ٥٥٦/٢
- التطوع (أخف) حكما من الفرض..... ٣٦٤/١٧
- تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته (أخف) في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية..... ٥٩٢/٩
- التوهم لا يجوز أن تبني عليه أحكام (التخفيف)..... ٨٩ ، ٨٦/٧
- حكم التطوع (أخف) من حكم الفريضة..... (٣٥٧)/١٧
- حكم صلاة التطوع (أخف) من حكم الفريضة..... (٥٨١)/١٩
- (خفة) المؤنة لها تأثير في وجوب الزكاة..... ١٠٩/٢٠
- الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب (التخفيف)..... (٥٩٥)/١٢
- السفر مظنة (التخفيف)..... ٤٠٥/٧
- الشارع قدم (الأخف) ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين..... ٢١/٥
- شأن الجزئية (أخف) من شأن الكلية..... ٥٥٩ ، ٥٥٧/٥

- الصائل يدفع (بالأخف فالأخف) ٥٦١ ، ٥٥٧/٢٦
- صلاة النافلة (أخف) من الفرض ٥٨١/١٩
- صلاة النافلة ميناها على (التخفيف) ٥٨١/١٩
- صلاة النافلة يدخلها (التخفيف) ٥٨١/١٩
- الضرر الأشد يزال بالضرر (الأخف) ٣٩٠/١ ، ٤٤٧ ، ٤٨٢ ، ٥١٦ - ٣١/٢ ، ٣٨ ، ٢١٣ - ١٠٥/٧ ، ٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٨
- عموم البلوى جالب (للتخفيف) ٢١٤/٧
- فعل المنهي عنه (أخف) من ترك المأمور به ١٧٤/١١
- كل حدث موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على (الخفين) ٢٣٣/١٩
- كل حكم تعلق بلباس (الخف) تعلق بلباس الجورب ٢٢٧/١٩
- كل ما كان في معنى (الخف) يجوز المسح عليه ٢٢٧/١٩
- كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على (الخفين) ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، [٢٣٣]/١٩
- لكن للاستدراك (خفيفة) وثقيلة ٦٥٥/٣٢
- ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه (كالخف) ٢٢٧/١٩
- ما حرم سدا للذريعة (أخف) مما حرم تحريم المقاصد ٣٧١/٤ - ٥٦٠/٢
- ما عمت بليته (خفت) قضيته ٤٨٢/١ - ١٥٦/٧ ، ١٦٨ ، [٢١٣] ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٢٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ - ٥١٨/٩
- ما لم يمكن إزالته من الشر (بخفف) بحسب الإمكان ٥١/٨
- ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أخفهما) بعمومه ٢٩١ ، (٢٨٥)/٩
- مبنى الحج على (التخفيف) ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٥٧ ، [٢٣٣]/٢٠
- مبنى الحج على (التخفيف) والتسهيل ٢٣٧/٢٠
- مبنى الحج (على التخفيف) والتيسير ٢٣٨ ، ٢٣٦/٢٠
- مبنى الزكاة على (التخفيف) ١٥/٢٠
- مبنى الصلوات على التوسع (والتخفيف) ٤٩٢/١٥
- مسح (الخفين) لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع ٢٣٣/١٩
- المشاق غير اللازمة (والخفيفة) لا أثر لها في إسقاط العبادات ٣٣/٤
- المنافع (أخف) من الأعيان ٣٥٤ ، ٣٥٢/١٦
- النفل (أخف) من الفرض ٣٥٧/١٧
- النهي إسقاط (وتخفيف) بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد الحظر ٣٩٢/٣١
- هل يجب الأخذ (بأخف) القولين أم بأثقلهما ١٥٤/٣٠
- وجوب ارتكاب (أخف) الضررين لدرء أشدهما ٥٠٦/٧

- وجوب ارتكاب (أخف) الضررين والحرامين..... ١٧٩/١٨
- يتحمل (أخف) المفسدتين دفعا لأعظهما..... ١٢٧/٤
- يجب في المدافعة تقديم (الأخف الأَخْف)..... ١٢٧/٢٦
- يدفع أشد المفسدتين (بأخفهما) ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنهما ١٢٥/٤
- يدفع الصائل (بالأخف فالأخف) إن أمكن..... [١٢٧]/٢٦
- يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد (بالأخف)..... ٣٦/٢
- يراعى في دفع الصائل التدرج (بالأخف)..... ١٢٧/٢٦
- يرتكب (أخف) الضررين..... ٥٥٩/١٩
- ينقض المسح على (الخفين) ما ينقض الوضوء..... ٢٣٣/١٩

خفي

- لا (يخفي) أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل..... ٥٤٤/٣٠
- من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استثنائه وإن كان السبب (خفيا) فليس له ذلك..... ٤٨٠/١٣
- الإحالة على السبب الظاهر واجب عند (خفاء) المسبب..... ١٢٥/٧
- الأمر (الخفية) جعل لها الشرع ضوابط ظاهرة..... ٢٣٧/٢٧
- البيان يكون بكل ما يجلو (الخفاء) والإشكال من الدليل مطلقا..... ٥١١/٣١
- التعريف (بالخفيات) لا يجوز..... ٣٥/٢٧
- التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون (الخفي) المضطرب..... ٣٣٦/٢٩
- التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل (الخفاء)..... ٢٠٥/٢٥
- ما (خفي) من العيوب يرجع فيها إلى أهل الخبرة..... ٤٤٤/٩
- مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون (الإخفاء)..... ٤٢٠، ٤١١/١٧، [٤٢٩]
- يقدم الجلي في الدلالة على ما دللته (خفية)..... ٥٨٩/٣٣

خلب

- لا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي (مخلب) من الطيور..... ٤٧٥/٢٤
- لا يحل ذو ناب أو (مخلب)..... ٤٧٥/٢٤
- لا يؤكل ذو ناب (ومخلب) من سبع أو طير..... ٤٧٥/٢٤
- يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي (مخلب) من الطير..... [٤٧٥]/٢٤
- يحل الصيد بكل ذي ناب (ومخلب)..... ٤٧٦/٢٤

خلص

- إذا اجتمعت المصالح الأخروية (الخالصة) فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا
 الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل ٥٥٤/٢
- تحيل الإنسان بفعل مباح على (تخلصه) من ظلم غيره وأذاه مباح ٣٧٨/١٣
- ترك (التخلص) لا يسقط الضمان (١٣٩)/٢٦
- ترك (التخلص) لا يسقط العقوبة عن الجاني (١٣٩)/٢٦
- ترك (التخلص) مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني (١٣٩)/٢٦
- ترك (التخلص) من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية [١٣٩] ، ٣٠/٢٦
- تصرف الإنسان في (خالص) حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره .. ٤٧٠/٧ ، ٥٥٥ ، [٥٧١] ، ٥٨٠ ،
 ٥٤٢/١٦ - ٥٩٩/١٤ - ٥٨٢ ، ٥٨١
- تصرف الإنسان في (خالص) حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره (٥٧٢)/٧
- تصرف الإنسان في (خالص) حقه لا يتوقف على علم الغير ٥٧٥ ، ٥٧٢/٧
- التصرف في (خالص) الحق لا يتوقف على رضا الغير ٥٧٥ ، ٥٧٢/٧
- ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب (وخلوص) المقصد ١٣١/١٧
- الحدود (الخالصة) لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا ٣٣٧/٤ - ٢٥ (٤٩٤)
- الخطاب الشرعي إنما يتعلق بالمصالح (الخالصة) والمفاسد (الخالصة) ٤٨٧/٣
- قصد الحظ الأخرى في العبادة لا ينافي (الإخلاص) فيها ٤٧١/٤
- كل شرط جعل الوصية معصية (خالصة) ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطاً غير صحيح لا تجوز
 مراعاته وتبطل الوصية به ٩٣/٢٤
- كل ما كان حقاً صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائماً حين الإسقاط (خالصاً) للمسقط أو غالباً ولم
 يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقاً بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط
 وما لا فلا ٥١٦/٢
- كل مال حرام وجب (التخلص) منه لا زكاة فيه [٦٥]/٢٠
- كل مضمون إذا أمكنه (تخليصه) فلم يفعل حتى تلف هل يضمه ٣٢٤/١٤
- ما كان من التوابع مقويهاً على أصل العبادة وغير قاذح في (الإخلاص) فهو المقصود التبعي السائغ وما
 لا فلا [٤٧١]/٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦
- ما لا (خلاص) من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام ٥٧٠/٢٧ - ٢٧٨/٣١
- ما لا (خلاص) من الحرام إلا به فهو واجب (٥٦٩)/٢٧ - ٤٠٥/٣١
- ما (يتخلص) به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن (٣٧٧)/١٣
- مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على (الخلوص) والخصوص مال ٣٨٦/٢٦

- مباشرة الحرام (للتخلص) منه جائزة..... ١٢/ (٣٠٥)
- مباشرة الممنوع (للتخلص) منه ليست محظورة بل مطلوبة..... ١٢/ ٢٩٨، ٣٠٢، [٣٠٥]
- المصالح (الخالصة) عزيزة الوجود..... ٣/ (٤٨٧)
- المضارح المرتفع بلا قرينة (مخلصة) للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال..... ٣٢/ (٢٢٣)
- المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى (الإخلاص) وصيرورته عبادة..... ٤/ ٥٠٠
- المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى (الإخلاص)..... ٤/ ٤٩٥
- يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن (يتخلص) منه بمباشرته..... ١٢/ (٣٠٥)

خلط

- إذا اجتمع صنفان من (الخلطاء) يقدم الأخص على الأعم..... ١١/ ١٨٠
- إذا (اختلط) الحرام بالحلال والتمييز غير ممكن يحرم الكل..... ٨/ (٣٨٥)، ٣٨٨
- إذا (اختلط) الحلال بالحرام والحلال غالب يحتج بشهادة القلب..... ٨/ ٣٨٩
- إذا لم يمكن اعتبار (المخالط) بنفسه لموافقته الماء في الصفة اعتبر بغيره مما يخالف الماء..... ١١/ ١٢١
- الإقامة إذا (اختلط) حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام..... ١٧/ (٥٧)
- إن (اختلط) المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار..... ١٤/ (٢١٥)
- (الخلطاء) تؤخذ الصدقة منهم كما تؤخذ من مال الواحد..... ٢٠/ (١٠٩)
- (الخلطة) تجعل مال (الخلطاء) كمال الرجل الواحد..... ٢٠/ ١٢٢، ١٢٣
- (الخلطة) تجعل مال (الخلطاء) كمال الرجل الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/ ١٢٢
- (الخلطة) تجعل المالكين كالمال الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/ [١٠٩]
- (الخلطة) تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة (الخلطاء) كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية..... ٢٠/ ١٢٣
- (الخلطة) تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لو واحد..... ٢٠/ (١٠٩)
- (الخلطة) تصير مال (الخلطاء) كمال الرجل الواحد..... ٢٠/ ١٢٣
- (الخلطة) في المال الزكوي لا تحيل حكم الزكاة..... ٢٠/ ١١٠
- (الخليطان) في المال لا يفرق بينهما في الصدقة..... ٢٠/ (١٠٩)
- كل مال لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردا فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا (خالط) غيره..... ٢٠/ ١١٠
- (للخلطة) تأثير في إيجاب الزكاة وإسقاطها..... ٢٠/ (١٠٩)
- المقبوض بعقد محرمة إذا اشتبه (واختلط) بغيره لم يحرم الجميع..... ٨/ ٣٧٦
- من (اختلط) بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له..... ١٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
- من (اختلط) ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله..... ١٤/ (٢١٥)

هل ينقل (المخالط) المغلوب لعين الذي (خالطه) أم لا ١١/ (٤٧٥)، ٤٧٦

خلع

- الأصل أن المبرأة (والخلع) كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح..... ٥٥٦/٢٣
- حقوق العقد في (الخلع) ترجع إلى من عقد له ١٩٦/١٦
- (الخلع) طلاق أو فسخ ٥١٤/٢ - ٤٩٤/٢٣ ، ٥٢٧ ، [٥٣٥]
- (الخلع) عقد معاوضة ٥٥٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، [٥٤٧]/٢٣
- (الخلع) عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض ٥٢/١٦
- (الخلع) فسخ ٥١٥/٢
- (الخلع) فسخ أو طلاق ١٩٧/٢
- (الخلع) فسخ وليس بطلاق (٥٣٥)/٢٣
- (الخلع) لا يكون إلا بعوض (٥٤٧)/٢٣
- (الخلع) مبني على التوسع ٦١٤/١٦
- (الخلع) معاوضة (٥٤٧)/٢٣
- (الخلع) معاوضة بين الزوجين ٥٥٣/٢٣
- (الخلع) يصح ممن يصح طلاقه (٥٢٧)/٢٣
- (الخلع) يقتضي البيئونة (٥٣٥)/٢٣
- (الخلع) يمين في حق الزوج معاوضة في حق الزوجة ٥٤٧/٢٣
- (الخلع) يمين في حق الزوجين ٥٤٧/٢٣
- (الخلع) يؤول إلى المعاوضة (٥٤٧)/٢٣
- عدة كل من يلحقها (خلع) أو لعان أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء (٥٩١)/٢٣
- العوض في (الخلع) كالعوض في الصداق والبيع ٥٤٨/٢٣
- الفرقة بلفظ (الخلع) طلاق أو فسخ (٥٣٥)/٢٣
- كل (خلع) أخذ عليه فداء فهو طلاق ١٦٤/٢
- كل (خلع) تطليقة بائنة ١٦٣/٢
- كل زوج صح طلاقه صح (خلعه) ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، [٥٢٧]/٢٣
- كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح (خلعه) ٥٣٣/٢٣
- كل زوج يصح منه إيقاع الطلاق على زوجته فإنه يصح منه كذلك إيقاع (الخلع) عليها ٥٢٨/٢٣
- كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في (الخلع) ولا ينعكس ٥٤٨/٢٣
- كل ما صلح من المال أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا (للخلع) ٢٨١/١

- كل من جاز طلاقه جاز (خلعه) ٥٢٧/٢٣
لا يسقط شيء من حقوق النكاح (بالخلع) ٥٥٥/٢٣
لا يوجب (الخلع) براءة الزوج من سائر الحقوق ٥٥٥/٢٣
للأمة (خلع) الخليفة لسبب يوجبه ٣١٧/٢٦
مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو (الخلع) ٢٣٣/١٩
من صح طلاقه صح (خلعه) ومن لا فلا ٥٢٧/٢٣
من لا يصح طلاقه لا يصح (خلعه) ٥٢٧/٢٣
يجوز (الخلع) من كل زوج يصح طلاقه ٥٢٧/٢٣

خلف

- اتحاد الملة سبب الإرث (واختلافها) سبب الحرمان ٢٤٣/٢٤
الاجتهاد في تحقيق المناط لا (خلاف) فيه بين الأئمة ٤٩٥/٢٩
الأجر والضمان لا يجتمعان (لاختلاف) لوازهما ١٢٦/٢٧
الإجماع بعد (الخلاف) يرفع (الخلاف) ٥٩/٢٩
الإجماع بعد (الخلاف) يسقط (الخلاف) ٥٩/٢٩
الإجماع حجة قطعية لا تجوز (مخالفتها) ٧٩/٣٣
الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده (مخالفة) منكري القياس ٧٣/٢٩
الإجماع اللاحق يرفع (الخلاف) السابق ٥٩/٢٩
إجماع لم يسبقه (اختلاف) مقدم على إجماع سبق فيه (اختلاف) ٤٨/٢٩
الإجماع المتأخر لا يرفع (الخلاف) المتقدم ٥٩/٢٩
الإجماع المتأخر يرفع (الخلاف) المتقدم ٥٩/٢٩
الأجناس (المختلفة) لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ١٠٣/٢٠
الأحاديث إذا (اختلفت) لم نذهب إلى واحد منها إلا لسبب ٤٠٨/٢
الاحتياط الخروج من (الخلاف) ١٦٨/٣٠ - (٢٥٣)/٩
الأحكام إنما تدور على المقاصد ولو (خالفت) الألفاظ ٣٤٤/٢٧
الأحكام تتبع المصالح على (اختلاف) رتبها ٣٧١/٣
الأحكام تتبع المصالح على (اختلاف) رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ٣٦٣/٥
الأحكام العقلية قد (تختلف) فيها الأشياء المتفقة وتشارك فيها الأشياء المتباينة ١١٤/٢٧
(اختلاف) الأحكام إنما هو (لاختلاف) المعنى أو لوجود مانع ٩/٢٨
(اختلاف) الأحكام مبني على (اختلاف) المصالح ١٥٤/٤
(اختلاف) الأسامي دليل (اختلاف) المعاني ١٨٣/٣٢

- (اختلاف) أسباب الملك ينزل منزلة (اختلاف) الأعيان ١٤/١٠٠
- (اختلاف) الأسباب يوجب (اختلاف) المسميات ١٤/١٠
- (اختلاف) الأسماء يدل على (اختلاف) الأحكام ٣٢/١٨٣
- (اختلاف) الأسماء يدل على (اختلاف) المسميات ٣٢/١٨٣
- (اختلاف) التسمية يقتضي (اختلاف) المسميات ٣٢/١٨٣
- (اختلاف) الجهات للقرابة (كاختلاف) الأشخاص في الميراث ٢٤/٢٠٥
- (اختلاف) جهة القرابة (كاختلاف) الأشخاص في حكم الميراث... [٢٠٥]/٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
- (اختلاف) جهة القرابة (كاختلاف) الأشخاص في الميراث ٢٤/٢٠٦
- (اختلاف) الجهة هل يوجب تعدد المتحد أم لا ١٠/٢٨٦
- (اختلاف) الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا يقتضي (اختلاف) سائر الأحكام ٩/١١٣
- (اختلاف) الدارين لا يوجب تباين الأحكام ٩/١١٣
- (اختلاف) الدارين يوجب تباين الأحكام ٩/١١٤
- (اختلاف) الدين مانع من الإرث ٢٤/٣٥٣
- (اختلاف) الدين مانع من التوارث ٢٤/٢٤٣
- (اختلاف) الدين يمنع التعصيب ٢٤/٢٤٣
- (اختلاف) الدينين لا يوجب (اختلاف) في الحقوق والأيدي ٢/٣٤٢
- (الاختلاف) لا يثبت به يقين ٦/٥٢٥ ، ٥٢٨
- (اختلاف) اللوازم يدل على (اختلاف) الملزومات ٢٧/١٣١
- (اختلاف) الملكين (كاختلاف) العينين ١٤/٩
- (اختلاف) نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء ١٩/٤٦٨
- (اختلاف) نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال ١٩/٤٦٧
- (اختلاف) نية الإمام والمأموم يمنع الاقتداء ١٩/٤٦٧
- (اختلاف) نية الإمام والمأموم يمنع القدوة ١٩/٤٧٤
- (اختلاف) النية هل يؤثر مع بقاء اليد أو لا ٦/٣٠٩
- (الاختلاف) الواقع على ندور لا يضر في عقود المعاوضات ١٦/٥٩٢
- (اختلاف) في المترقات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب ١٠/٥٤٨
- أدنى درجات (الخلاف) إیراث الشبهة ٩/٢٥٤
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم (يختلف) مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا .. ١/٤٤٣ -
- ٥٧٧ - ٥٧٦/٨ ، ٣٠٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ - ٤٥٦/١٧ ، ١٦٠ - ٧٦/١٨ - ١٥٢/١٩ ،
- ١٩٦ - ٤٩٤/٢٥
- إذا اجتمع عاصبان فإن (اختلاف) جهة قدم من كانت جهته مقدمة ٢٤/٣٨١

- إذا اجتمع عاصبان فإن (اختلفا) جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة..... ٣٦٥/٢٤
- إذا اجتمعت الإشارة والعبارة (واختلف) موجبها غلبت الإشارة ١٦٠، ١٥٢/١٥ - ١٩٢/١٠
- إذا (اختلف) أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجعما عليه وإلا فلا ٢٩/٩٩
- إذا (اختلف) أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا... ١٠٠/٢٩
- إذا (اختلف) أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز..... ٢٩/٩٩
- إذا (اختلف) الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد (اختلف) بماذا يعتبر..... ١٢/١٣
- إذا (اختلف) الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد (اختلف) المالكية بماذا يعتبر ١٦/١٢
- إذا (اختلف) الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يقدم..... ٨٢/٢
- إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد (اختلف) بماذا يعتبر منهما ١٢/١٣
- إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد (اختلف) المالكية بماذا يعتبر منهما..... ١٦/١٢
- إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد (اختلف) المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ١٦، ١٤/١٢
- إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله ٨/٤٥٠
- إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٨/٤٣٨
- إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات..... ٨/٤٣٧، [٤٥٠]
- إذا (اختلف) الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ٣٣/٥٠، ٦٠
- إذا (اختلف) علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ٣٣/٤٩
- إذا (اختلف) على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد الأوثق والأعلم ٣٣/١١٤
- إذا (اختلف) على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما..... ٣٣/١١٣
- إذا (اختلف) على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها ٣٣/١١٣، ١٣٢
- إذا (اختلف) القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع ١-٤٤٧ - ٦/٣٧٦ - ١٠/٢٧٥
- إذا (اختلفت) الإشارة والعبارة (واختلفت) موجبها غلبت الإشارة ١/٤٤٧
- إذا (اختلفت) الحقائق فلا بد من (اختلف) الحدود ٢/٤٢٤
- إذا (اختلفت) اللوازم وجب (اختلف) الملزومات ٢٧/١٢٥، ١٣١
- إذا اعترض على الأصل دليل (خلافه) بطل ٦/٤٧٣
- إذا أفى الراوي (بخلاف) ما روى فالحديث مقدم على فتواه ٣٣/٣٠١
- إذا تجانس القبضان تناوبا وإن (اختلفا) ناب المضمون عن غيره..... ١٦/٤٢٠

- إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك (باختلاف) مقاصد ذلك العمل ٢٢٦/١١
- إذا تقابل حكم المبدأ والمنتهى فقد (اختلف) في المقدم منهما ١٢/١٤
- إذا تقابل حكم المبدأ والمنتهى فقد (اختلف) في المقدم منهما في باب العبادات ١٦/١٢
- إذا (خالف) الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن (خالف) خبرا صحيحا نقله الأحاد أو (خالف) القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ٤٧٥/٢
- إذا عمل الراوي (بخلاف) روايته فالعبرة بروايته لا برأيه ٣٣/٣٠١
- إذا فات (الخلف) رجع بالأصل ٤٣٥/١١
- إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر (بخلاف) ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ٧٢/٧ - ٥٤٣/١
- إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة (الخليفة) للنبي ٥/٢٧١
- إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه (مخالف) للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
- إذا كان للشيء حال ومآل وكان الحكم (يختلف) فما الذي يقدم ٨/٤٣٧
- إذا كان للشيء مآلان (مختلفا) الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بأخرهما ١٤/١٢ - ٤٤٤/٨
- إذا لم يمكن اعتبار المخالط بنفسه لموافقته الماء في الصفة اعتبر بغيره مما (بخالف) الماء ١٢١/١١
- إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا (للخلف) ٦٣٦/٢٧
- إذا وجب (مخالفة) أصل أو قاعدة وجب تقليل (المخالفة) ما أمكن ٢٩٣/٧، ٢٩٥، ٣٧٤ - ٣١٩/١٥
- إذا وقع (الاختلاف) فيما مضى يحكم الحال ٧/١٣٣
- الإذن المطلق لا يتناول (خلاف) المعتاد ٨/٢٧٣
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من (خلاف) جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى ١٥٣، ١٥٢/١٥، ١٥٩
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا ففي (مختلفي) الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويظل لانعدامه ١٩٢/١٠، ١٩٤ - ١٥/١٥٩
- الإشارة والتسمية إذا اجتمعا إن كان المشار إليه من (خلاف) جنس المسمى فالعقد فاسد ١٥٩/١٥
- اشتراط الخيار على (خلاف) الأصل فاخص بالمحدود ١٦/٢٦٣، ٥٤٧
- اشتراط ما يوجب الحكم (خلافه) مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا ١٥/٣١٦
- اشتراط ما يوجب الحكم (خلافه) ممنوع ٢٦٨/١٥، ٢٧١ - ٢٦٤/١٦، ٢٧٣
- الاشتراك (خلاف) الأصل ٣١/٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٥٦ - ٣٣/٥٥٨
- الاشتراك على (خلاف) الأصل ٣١/٤٩٣
- الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد (والمختلفات) ٢٧/١١٣

- اشترك (المختلفات) في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات..... ١١٤/٢٧
- الاشترك والمجاز (خلاف) الأصل..... ٤٩٤/٣١
- الأشياء (المختلفة) بالماهية لا يتمتع اشتراكها في بعض اللوازم..... ١١٣/٢٧
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن (خلاف) ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها... ٣٩٦/١
- الأصل (اختلاف) حكم التعريض والتصريح..... ٢٨١، ٢٧٤/١٨ - [٩٥]/٩
- الأصل إذا (اختلفت) الحقائق الكلية أو الجزئية أن (تختلف) الأسماء..... ١٨٣/٣٢
- الأصل الأمانة حتى يظهر (خلافها)..... ٤٩/٧
- الأصل أن لا ينوب أحد عن أحد إلا (باستخلافه) إياه واستنباته له..... ٥٨١/١٣
- الأصل أن من أخير ولصدق خيره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة (خلاف) للمصاحبين ١/٤٩٠
- الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي (خلاف) الظاهر..... ٥٠٤/١
- الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه والتداخل على (خلاف) الأصل..... ٦١٦/١٣
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على (خلاف) ذلك..... ٣٠٧/٢٧
- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا (اختلفا) ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون..... ٤١٩/١٦
- الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على (خلافه)..... ١٥٥/٢٣ - ٥٣١، (٣٩٢)/٦
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل (بخلاف) ذلك..... ١٥٧/٦
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على (خلافه)..... ٤٨٢/١
- الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم (خلافه)..... ٢٩٠/١١
- الأصل توافق القراءات في مدلول اللفظ (المختلف) في قراءته..... ١٩٢/٢٨
- الأصل الحقيقة والمجاز (خلاف) الأصل..... ٥٨٥/٣١
- الأصل الحقيقة والمجاز على (خلاف) الأصل..... ٦٦٦، ٦٣٨، (٦٢٦)/٣١
- أصل (الخلاف) مبني على جواز (الاستخلاف) في الصلاة..... ٩٤/١١
- الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة أن (الخلاف) في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر..... ٨٤/٢
- الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على (خلافه)..... (٢٢٥)/١٥
- الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على (خلافه)..... (٢٤٨)/١٥
- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على (خلافه)..... ٤٠/٢
- الأصل في الناس الأمانة ما لم يدع عليهم (بخلافها)..... (٤٩)/٧
- الأصول لا (تختلف) فيها الشرائع..... (٢٨٣)/٣
- الإضمار (خلاف) الأصل..... ٥٢٨/٣٣
- الإضمار على (خلاف) الأصل..... ٥٣٤/٣٣

- إظهار (الخلاف) بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه (٦٧)/٢٩
- الأعمال (تختلف) (باختلاف) الزمان والمكان ٢٧٣/١٢
- أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت (خلافه) ١٣٥/٢٤
- أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت (خلافه) (٥٥١)/١٢
- الإقرار بما (يخالف) الشرع والعقل باطل ٢٠٥/٢٥
- الإقرار لا يقبل التزام (خلاف) ما دل عليه ٢٦٠/٢٥
- الإكراه (خلاف) الأصل (٥٥١)/١٢
- الألفاظ إذا (اختلفت) ومعناها واحد كان حكمها واحدا ٥٨٨/٢٧
- إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل (باختلاف) الصورة الحادثة ٣٨٩/٥
- إن استفتى المقلد عالمين (واختلفا) في الجواب فإنه يقلد من شاء منهما (١١٣)/٣٣
- إن عمل (بخلاف) خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعا (٣٥١)/٢٨
- إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم (يختلفا) في القصد تداخلا ١٩٦/١٩
- إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا (اختلفا) ناب الأعلى عن الأدنى (٤١٩)/١٦
- إن كان المسمى من (خلاف) جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى (١٥٩)/١٥
- الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب (بخلاف) الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكفي فيه بأيسر الأسباب (١٩٤)/٩
- انعطف النية على ما بعدها هو المعهود (بخلاف) عكسه (٢٥١)/٦
- انفراد الثقة العدل بما لم (يخالف) فيه غيره مقبول عند المحققين (٣٥٩)/٢٨
- إنما (الاختلاف) في تاريخ حدوثه ١٣٥/٧
- إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص (بخلافه) فأما مع وجود نص فلا معتبر به ٢١٧ ، ٢١٤/٧
- إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص (بخلافها) تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ٤٨٤/١
- أنه لا ينكر (المختلف) فيه وإنما ينكر المجمع والمتفق عليه ٥٥/٣٣
- أنه (يختلف) أجر العمل بشدة المشقة وخفتها ٥٢/٤
- أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد (بخلافهم) ٧٣/٢٩
- الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط وأبرأ للخروج من (الخلاف) ٢٥٦/٩
- الإيثار بالقرب مكروه أو (خلاف) الأولى (١٤٤)/١٧ - ٥٣٧ ، ٥٣٦/١
- الإيثار بالقرب مكروه (بخلافه) في حظوظ النفس فإنه مطلوب (١٤٤)/١٧ - ٥٣٧ ، ٥٣٦/١
- البدل لا (يخالف) الأصل (١٩٧)/١٢
- بدل المتلف لا (يختلف) بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا ٤٨٣/١٤
- بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار بلا (خلاف) ٤٩٣ ، ٤٨٢/٣٢

- البناء على الظاهر واجب ما لم يعلم (خلافه)..... ٣٥٤ ، ٣٥٠/٨
- البناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم (خلافه)..... ٨/ (٣٣٧)
- بيت المال (يخلف) الوارث في استحقاق ماله..... ٢٢٩/٢٤
- البيئات شرعت لإثبات (خلاف) الظاهر واليمين لإبقاء الأصل..... ٣٩٩/٢٥
- البيئة لإثبات (خلاف) الظاهر واليمين لإبقاء الأصل..... ٥١٢ ، ٤١ ، ٣٦/٢
- البيئة لإثبات (خلاف) الظاهر واليمين لبقاء الأصل..... ٣٣/٢
- التبع (خلف) الأصل بحاله لا بذاته..... ٤٣٥/١١
- تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم (يخالف) الشرع..... ٢٦/ (٢٩٧)
- تجب (مخالفة) أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم..... ١٨/ ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، [٣٤٤]
- تجب مراعاة (الخلاف)..... ٣٠/ (١٦٣)
- تجوز (المخالفة) إلى خير بيقين ٩/ [٣٦٣] ، ٣٩٧ - ٥١٢/١٠ - ٢١٦/١١ - ٧٤ - ١٢٣/١٨
- (تختلف) الأحكام (باختلاف) الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة..... ٨/ (١٧٠)
- (تختلف) الأحكام بحسب (اختلاف) الأزمان والأحوال..... ٨/ [١٦٩] ، ١٨٤
- (تختلف) الأحكام بحسب (اختلاف) الأزمان والأحوال وأدلتها..... ٨/ ١٨٨
- (تخلف) الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلّة..... ٢٩/ ٥٤٠
- التداخل على (خلاف) الأصل..... ٨/ (٥٧٥)
- التداخل يحصل في المتفق لا في (المختلف)..... ١٧/ ٣٠٨ ، ٣١١ - ٤٥١/٢٠
- الترادف على (خلاف) الأصل..... ٣٢/ ٢٩٠
- التراضي إذا وقع على شيء (مخالف) للشرع فهو لغو..... ٢١/ ١٨
- التزام ما (يخالف) سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط..... ١٥/ (٣١٥)
- تستحب مراعاة (الخلاف) إذا لم يرتكب مكروه مذهبه..... ٩/ ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، [٢٦٧] ، ٢٧٦
- التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه (مخالفة) الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة
يصح..... ٩/ ٣٦٤
- التعامل (يخلاف) النص لا يعتبر..... ٨/ (١٤٠) - ١٤٧/٢٩ - ١٢/٣٣ ، ١٨
- التعزير (يختلف) (باختلاف) الأعصار والأمصار..... ٢٥/ [٥٨٥] ، ٥٩١
- التعليل بالوصف لا يضره (تخلف) الحكمة في بعض الصور..... ٢٩/ ٣٢٠
- تعليل الحكم الواحد في شخص بعلة (مختلفة) جائز مطلقا..... ٢٩/ (٣٦٣)
- تعليل الحكم الواحد في شخص بعلة (مختلفة) ممنوع مطلقا..... ٢٩/ ٣٦٤
- تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة (خلاف) قواعد الشرع..... ١٩/ ٥٥٤
- تفويت الحاصل ممنوع (يخلاف) تحصيل ما ليس بحاصل..... ١١/ ٢٢ - ٧٣٩/٢٧
- التقدير على (خلاف) الأصل..... ١١/ ٢٦٠

- التقدير على (خلاف) التحقيق..... ٢٦١/١١
- التوصل بأحكام الشريعة إلى ما (يخالف) مراد الله ومقاصد شرعه باطل ٤/ (٥٤٣)
- الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد صريح (بخلافه) ٨١/٩
- الجزية (خلف) عن الإسلام في أحكام الدنيا ١-٤٧٨/٢٦ [٥٣٩]
- الجمع بين الأصل (والخلف) لا يكون ١٥٣/١٢
- الجمع بين (الخلف) والأصل لا يكون ٢-١٩٦ - ١٢/١٤٨ ، (١٥٧)
- الجمع بين (المختلفات) في الحكم لاشتراكها في سببه ١١٥/٢٧
- الجنائية الواحدة لا يجب بها ضمانان (مختلفان) ٢٦/ (٤٧)
- الحدود يجري التداخل في المتفقات منها دون (المختلفات) ٢٥/ (٤٩٣)
- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود (الخلاف) فيه ٢٨/ (٣٨٩)
- حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا (خالف) الخبر ٢/٤٠٨
- الحرز (يختلف) (باختلاف) الأموال والبلدان ٢٥/٥٢٣
- حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط (خلافًا) لأصحاب الرأي ٢٧/ (٧٤٥)
- الحق أنه لا يعتبر إلا (بخلاف) من له أهلية النظر والاجتهاد ٩/٢٧٦
- الحق الثابت للمعين (يخالف) الثابت لغير معين ١٣/١٧٢
- الحق الثابت لمعين (يخالف) الثابت لغير معين ١٣/ [١٦٩] ، ١٧٢
- الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين (مختلفين) ١٣/٨٧ ، ٩٠
- الحقان (المختلفان) لا يتداخلان ١٣/٦١٦
- حقوق الآدميين لا (يختلف) فيها حكم العلم وغير العلم ٢/٣٣٩
- حقوق الله مبنية على المسامحة (بخلاف) حقوق الآدميين ١٣/٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٤٢٥
- حقوق العقد في النكاح ترجع للمعقود له (بخلاف) البيع ٢٣/٣١٠
- الحقيقة المتفق عليها تقدم على الحقيقة (المختلف) فيها ٣٣/١٨٢
- الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين (مختلفين) ١٩/٥٦٤ ، ٥٦٦
- الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه (الخلاف) بين العلماء (بخلاف) تقدمه عليهما ٢٧/ (٦٤٥)
- الحكم إذا علق بعدد دل على أن ما عده (بخلافه) ٣٢/ (١٠٧)
- الحكم إذا علل بالمظنة فلا (يتخلف) الحكم (بتخلفها) ٢٩/٣٢٨
- حكم الجمع (يخالف) حكم التفريق ٩/ [٤٥١]
- حكم الحاكم (بمختلف) فيه بين العلماء ماض غير مردود ٢٦/ (٣٠٣)
- حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع (الخلاف) ١/٤٧٥
- حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع (الخلاف) ٨/٣٩٦

- حكم الحاكم في مسائل (الخلاف) يرفع الاجتهاد..... ٤٢٩/٢
- حكم الحاكم يرفع (الخلاف)..... ٣٠٢/٣ ، ٣٠٥ - ٢٦ / [٣٠٣] ، ٣١٥
- حكم الحاكم يقطع (الخلاف)..... ٢٦ / (٣٠٣)
- حكم الشيء في نفسه وحده يجوز أن يكون (مخالفا) لحكمه مع غيره..... ٩٦ / ١٢
- الحكم في القضايا والفتيا في النوازل (تختلف) كثيرا (باختلاف) العوائد والحال الحاضرة. ٨ / (١٦٩)
- حكم المجتهد يرفع (الخلاف)..... ٢٦ / ٣٠٤
- الحكم والظنون (تختلف) ولا تنضبط فلا يمكن ربط الحكم بها..... ٣ / ٦٠٠
- الحكم (يتخلف) (يتخلف) سببه كما أنه ثبت لوجود سببه..... ٢٧ / (٦٢٣)
- الحكم يجوز (تخلفه) عن سببه لمعارض راجح..... ٢٧ / ٦٢٤ ، ٦٢٩
- الحكم (يختلف) بحسب الكلية والجزئية..... ٥ / [٥٥٧]
- الحكم يبني على الظاهر ما لم يتبين (خلافه) ٦ / ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٥٠٠ - ٧ / ٦٠ ، ١٢٦ ، ١٢٩ -
 ٨ / [٣٣٧] - ٩ / ٥٤١ - ١١ / ١٣٠ - ١٣ / ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٣٩ - ١٤ / ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ - ١٦ / ١٠٢
- الحكم يبني على الظاهر ما لم يتبين (خلافه)..... ١٣ / ١٣٥
- الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على (المختلف)..... ٢٨ / ٢٢١ - ٣٣ / ٣٧٢
- حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على (المختلف) فيه..... ٢٨ / [٢٢١] - ٣٣ / ١٨٢ ،
 ١٨٤ ، ٣٧٢
- حمل اللفظ على النادر (خلاف) الظاهر فيحمل على الغالب..... ٣٢ / (٤٤٨)
- الحيل ممنوعة إذا (خالفت) الشريعة أو هدمت أصلا..... ٤ / (٥٤٣) - ٥ / ٥٤٦ ، ٥٥٠
- خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا (يتخلف) عنه كما أن خاصية
 المندوب عدم الإلتزام..... ٢٧ / ٣٧٧
- الخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الذي على (خلافه)..... ٣٣ / (٣٩٣)
- الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر (المختلف) في رفعه..... ٣٣ / ١٨٢ ، [٣٧١] ، ٤٤٢
- الخبر المتفق على رفعه مقدم على الخبر (المختلف) في رفعه..... ٢٨ / ٣٣٥
- خبر الواحد إذا (خالف) القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه..... ٣٣ / ٢٦٤
- خبر الواحد إذا (خالف) القياس لا يقبل..... ٣٣ / ٢٦٤
- الخروج من (الخلاف) أولى..... ٩ / [٢٥٣] ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ -
 ٣٠ / ١٦٣ ، ١٦٨
- الخروج من (الخلاف) حيث وقع أفضل..... ٩ / (٢٥٤)
- الخروج من (الخلاف) مستحب..... ٢ / ٦٠ - ٩ / ٢١٦ ، ٢١٩ ، (٢٥٣) - ٣٠ / ١٦٨
- الخروج من (الخلاف) من باب الورع..... ٩ / (٢٥٣)
- الخروج من شبهة (الخلاف) أفضل إن أمكنه..... ٩ / (٢٥٤)

- (الخلاف) إلى خير يجوز (٣٦٣)/٩
- (الخلاف) بعد الإجماع غير معتد به (٦٧)/٢٩
- (الخلاف) بعد تقدم الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به (٦٧)/٢٩
- (الخلاف) في المسألة يصيرها ظنية (٥٢٥)/٦
- (الخلاف) المتأخر لا يرفع الإجماع السابق [٦٧]/٢٩
- (الخلاف) المراعى هو ما كان مأخذة قويا ٢٧٧ ، (٢٧٥)/٩
- (الخلف) إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل ١٣٨/١٢ - ٤٣٥/١١
- (الخلف) إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل ١٩٨/١٢
- (الخلف) عن الشيء يقوم مقامه عند فواته (١٤٧)/١٢
- (الخلف) لا (يخالف) الأصل في شروطه ووصفه (١٩٧)/١٢
- (الخلف) لا (يخالف) الأصل في وصفه (١٩٧)/١٢
- (الخلف) يقوم مقام الأصل (١٣٧)/١٢
- دخول (المختلفات) تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها ١١٤/٢٧
- دخول النسج الفضائل (خلف) (٧٦٩)/٣٣
- الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح (يخالفها) ٥٧٤/٣٣
- دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح (بخلافها) ٥٧٤/٣٣ - (٧٩)/٩
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح (بخلافها) (٧٩)/٩
- الذمة (خلف) عن الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات (٥٣٩)/٢٦
- الذمة لا (تختلف) في الصحة والمرض ٨٦ ، ٨٥ ، [٧٧]/١٣
- الراوي إذا عمل أو أفتى (بخلاف) ما روى لا تبقى روايته حجة ٣٠٦/٣٣
- الرخص إذا وقعت على (خلاف) الأصل هل يلحق بها ما في معناها (٢٨١)/٢٩
- الرخصة حكم ثبت على (خلاف) الدليل لعذر ٥٣/٢٨
- السيبان (المختلفان) لا توالي بين حديهما (٤٨٥)/٢٥
- شرائط الواقف معتبرة إذا لم (تخالف) الشرع (٤٧١)/٢٢
- الشرط خارج عن ماهية (بخلاف) الجزء ٦٩٣/٢٧
- الشرط خارج عن ماهية المشروط (بخلاف) الجزء ٦٩٧ ، [٦٨٧]/٢٧
- شرط (الخلف) انعدام الأصل ٦٣٩ ، ٦٣٨/٣١
- الشرط الذي جرى (مخالفا) لحكم الشرع يكون باطلا (٢٣٧)/١٥
- الشرع لا يرد (بخلاف) العقل ٢١٧/٣
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما (يخالفه) ٤١٨/١٣
- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا (خلافه) (٧٥)/٣٠

- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما (يخالفه) ٣٠/٧٦
 شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا (بخلافه) ١٨/٣٣٧
 الشروط اللغوية أسباب (خلاف) غيرها ٢٧/٦٧٩
 الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم (بخلاف) الشروط العقلية ٢٧/٦٧٩
 الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت (خلافه) ١٢/٥٥٢ ، ٥٥٣
 شغل المشغول لا يجوز (بخلاف) شغل الفارغ ١٠/٣٥
 الشفعة على عدد الرؤوس ولا يعتبر (اختلاف) الأملاك ٢١/٤٥٧
 الشك لا ينني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على (خلافه) ٢/٤٢٤
 الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا (خلاف) ٢٢/٤٤٣
 الصريح لا يحتاج إلى نية (بخلاف) الكناية ٦/١٢٥
 الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا ديانة (بخلاف) الكناية ٣/٣٠٢
 الصلاة (خلف) المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٢/٦٤
 الصلح على (خلاف) جنس الحق معاوضة شراء في عامة الأحكام ١٣/٥٤٥
 الصلح على (خلاف) الشرع باطل ٢٤/٥٨٦
 ضمان الإلتاف لا (يختلف) باليسار والإعسار ١٣/٥٧٤
 الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال (خلافه) وإنما ترجح به الدعوى ١٣/١٣٠
 الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال (بخلافه) ٧/٦٨ - ٨/٣٣٨
 العادات والتجارب القائمة عند (مختلف) الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
 العرف إنما يعتبر إذا لم (يخالف) المنصوص ٨/١١٤ ، ١٢٣ ، [١٣٩] ، ١٥٨ ، ١٥٨
 العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح (بخلافه) ٨/١١٥ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، [١٥٧] ،
 ١٦٢ ، ٢٧٤ - ٩٠/٩ - ١٦/٩٦ - ٢٣/٢٣
 العرف إنما يعتبر فيما لا نص (بخلافه) ٢١/٢٨
 عرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا (تخالفت) أعرافهم .. ٨/١١٥ ، ١٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، (٢٥٥)
 العرف الطارئ لا يعمل به إذا (خالف) عرفا سبقة ٨/١٦١
 العرف لا يعتبر إذا (خالف) أحكام الشرع ٨/١٣٩
 العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية (بخلافه) ٨/١٥٧
 العزيمة الحكم الثابت من غير (مخالفة) دليل شرعي ٢٨/٥٣
 العقد الواحد إذا جمّع شيئين (مختلفي) القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما ١٠/٤٨١ ، (٤٨٠) ، ٤٨١

- العقوبات (تختلف) (باختلاف) الإجماع ١٨/٢٠)
- العقوبة في الأبدان بلا (خلاف) وأما بالأموال فعلى النزاع ١٨/١٠١]
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين (خلافه) ٨/٣٣٨ ، ٣٤١-
١٦/١٩)
- العلل (المختلفة) لا يمتنع أن توجب في المحال (المختلفة) حكما واحدا ٢٧/١١٤
- العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان (مختلفان) معا ٢٩/٣٥٨
- عمل أكثر الأمة (بخلاف) الخبر لا يوجب رده ٢٨/٣٥١] - ٣٣/٣٦٣
- عمل أكثر الأمة (بخلاف) خبر الواحد لا يضر خبر الواحد ٢٨/٣٥١)
- العمل بالوهم المرجوح (خلاف) المعقول والمشروع ٧/٨٩
- العمل على المقاصد الأصلية بصير الطاعة أعظم وإذا (خولفت) كانت معصيتها أعظم ٤/٤٩٥ ، ٥٠٠
- عند (اختلاف) الجنس المقابلة باعتبار القيمة ١٠/٤٨٠)
- عند (اختلاف) جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم ٢٤/٢٠٥
- عند المنازعة يرد (المختلف) فيه إلى المتفق عليه ١٨/٣٨٦ ، ٣٨٨
- العوائد معمول بها في الشرع ما لم (تخالف) دليلا شرعيا ٨/١٤٨
- العين (تختلف) (باختلاف) أسباب الملك حكما ١٤/٩)
- العين الواحدة (يختلف) حكمها (باختلاف) جهات الملك ١٤/١٠)
- غالب الرأي حجة عند عدم اليقين (بخلافه) ٦/٤٩٩)
- الغرر إذا انفرد يمنع (بخلاف) ما إذا كان تبعا ١١/٥٢٨)
- الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز (بخلافه) إذا انفرد ١١/٥٢٨)
- الفائت إلى (خلف) كالفائت معنى ١١/٤٣٥
- الفتوى (تختلف) (باختلاف) الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان ٣٣/٨٣]
- الفتوى على (خلاف) النص أو الإجماع باطلة ٣٣/٧٣]
- الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا (اختلاف) فيه ٢/٣٥٠
- الفرض الواجب لا يجوز (خلافه) ولا الزيادة عليه ١٩/٣٨٩
- الفرض يلزم بالشروع (بخلاف) النفل ١٧/٣٥٨
- الفضيلة المتفق عليها أولى من (المختلف) فيها ١١/١٥٤ ، ١٥٩
- فعل المأمور به يقتضي الإجزاء (خلافًا) لأبي هاشم وأتباعه ٢٨/٢٩)
- فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان (بخلاف) ترك المحظور ١٢/٤١٨)
- فعل المكروه يدخل تحت التكليف (بخلاف) فعل المجنون ٢/٤٢٤
- فعل الوصي على السداد حتى يثبت (خلافه) ٢٤/١٣٥] ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠
- الفقيه إذا أفتى بما (خالف) الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة ٣٣/٧٣)

- في استبشاره ﷺ من التقرير مالا (بخالف) فيه (مخالف) ٢٧/ (٥٠٧)
- قد تتغير الأحكام (لاختلاف) الزمان على حسب المصالح ٨/ (١٦٩)
- قد تستوي (المختلفات) في بعض الأحكام واللوازم ٢٧/ (١١٣)
- قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها (وخالف) المشهور المحفوظ ٢٨/ ٣٦٠
- قد يتردد الشيء بين أصليين (فيختلف) الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين ١٠/ ١٢٩
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود (بالخلف) لا يبطل حكم (الخلف) ١٢/ (١٨٥)
- القدوة لا (تختلف) (باختلاف) النية ١٩/ ٤٦٨
- القديم (المخالف) للشرع لا اعتبار له ٧/ ٥٥٥
- القديم يترك على قدمه إلا إذا قام الدليل على (خلافه) ١/ ٤٨٢
- القراءتان إذا (اختلفت) معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ٢٨/ ١٩٢
- القراءة الشاذة إذا (خالفت) القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة ٢٨/ ١٨٢
- القراءة الشاذة إن (خالفت) القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة ٢٨/ ١٧٥
- القصاص لا يسقط بالتقادم وفي الحدود (خلاف) ٢٦/ [١٤٥]
- قصد الشارع من المكلف (مخالفة) هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٢/ ٥٥٩
- قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما (يخالفها) مراغمة بينة لمقصود الشارع. ٤/ (٤٠١)، ٤٠٤
- القضاء (خلف) عن الأداء ١٧/ (٢٢٨)
- قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع (الخلاف) ٢٦/ ٣٠٤، ٣٠٦
- قول الصحابي حجة إن (خالف) القياس ٣٠/ (١٠٧)
- قول القائل لا أعلم (خلافًا) لا يعد إجماعا ٢٩/ [٧٩]
- القول قول الأمين فيما لا (يخالفه) الظاهر بالإجماع ١٤/ ٥٠٥
- قول المجتهد لا أعلم (مخالفا) ليس حكاية للإجماع ٢٩/ (٧٩)
- القياس الجلي مقدم على مفهوم (المخالفة) ٢٩/ ١٦٣
- القياس على (خلاف) النص أو الإجماع باطل ٣٣/ ٧٤
- القياس يجري في الكفارات (خلافًا) لأبي حنيفة ٢/ ٤٢٨
- كل أمر (خالف) أمر العامة فهو عيب ١/ ٤٣١
- كل أمر مؤذ وعذر مانع فيه رخصة في (التخلف) عن الجماعة ١٩/ (٥٠١)
- كل تدليس (يختلف) الثمن لأجله يثبت الخيار ٢١/ [٢١٩]
- كل تدليس (يختلف) لأجله الثمن يثبت الخيار ٢١/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
- كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا (خلاف) إلا في أبواب ٦/ ١٢٦

- كل تصرف للوكيل لا ينقض حيث لم (يخالف) المصلحة ٩٠/٢٣
- كل جان جنايته عليه إلا ما قام (بخلافه) الدليل الذي لا معارض له ٣٥٢/٢
- كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعاً تقديمه على شرطه أو ثاني سببه (بخلاف) تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعاً ٥١٤/١٣
- كل (خلاف) (خالف) سنة صحيحة لا تسن مراعاته ٢٨٤/٩
- كل شرط (خالف) حكم العقد يبطل الصداق دون النكاح (٣١٧)/٢٣
- كل شرط (خالف) كتاب الله فهو باطل (٢٣٧)/١٥
- كل شرط (خالف) كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل (٢٣٨)/١٥
- كل شرط (خالف) مقتضى العقد فهو باطل ٢٤٢/٢٣ - ٢٤٨/١٥
- كل شرط (مخالف) لموجب العقد يفسده ٦٥/٢٢
- كل شرط (مخالف) موجب العقد يفسده ٥٦٦/٢١
- كل شرط (يخالف) أصول الشريعة باطل (٢٣٨)/١٥
- كل شرط (يخالف) حكم الله فهو باطل ٢٤٦، ٢٤٥/١٥
- كل شرط (يخالف) كتاب الله فهو باطل ٢٤٦، ٢٤٤/١٥
- كل شرط (يخالف) مقتضى العقد فهو باطل ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨/١٥
- كل شرط (يخالف) مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل (٣١٧)/٢٣، ٣٢٧، ٣٣٦
- كل شرط (يخالف) مقصود العقد فهو باطل [٣٠٣]، ٢٦٨/١٥ - ٤٧٠/١
- كل شرط (يخالف) موجب العقد فهو باطل (٣٠٣)/١٥
- كل شرط (يخالف) موجب العقد مفسد للعقد ٥٠٢/٩
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا (اختلفا) في الاسم فهما جنسان ٤٩٨/٢
- كل صلح (خالف) السنة فهو باطل ٥٧١/٢٤
- كل عبادة (تختلف) بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر (١٧)/(٥٧)
- كل عرف ورد النص (بخلافه) فهو غير معتبر (١٤٠)/٨
- كل عقد معلق (يختلف) (باختلاف) حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع ١٤٠، (١٣٩)/١٦
- كل عمل في الإجارة (يختلف) (باختلاف) المحل فلأجبر فيه خيار الرؤية ١١١/٢٢
- كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع (بخلاف) غير المقصودة ٥٢٢/١١
- كل فعل لو حصل في الصلاة عمداً أبطل الفرض فإن كان سهواً أبطله (مخالفة) ٤٣٢/١٩
- كل قصد قد (خالف) القصد فيه قصد الشارع فباطل (٤١١)/٤
- كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما كان (مختلفا) فيه ٦٣٦، ٦١٢، ١٨٧/٢٩
- كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وما كان (بخلافه) باليسار [٣٥١]/١٨

- كل ما وقع (الخلاف) فيه بين الأئمة فهو في الجملة في محل المسامحة..... ٢٥٧/٩
- كل ما ينقص من العين تنقيصا (يخالف) المعتاد في جنسه فهو عيب ٤٧٣/٢
- كل ما يؤدي إلى (الخلاف) والمنازعة فهو منهى عنه ٣٨٥/١٨
- كل مالين نصابهما (مختلف) وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة..... ١٠٣/٢٠
- كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل (بخلاف) الخطأ فإن القاتل يرث المال دون الدية ٢٤٧/٢٤
- كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا (خلاف) ٤٧١/٢
- كل من الاشتراك والمجاز (خلاف) الأصل ٥٠١/٣١
- كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على (خلاف) ذلك ٤١٦/٦
- كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على (خلاف) ذلك ٣١٩/٢
- كل موضع يتقيد بالمسمى فللمستعير أن (يخالف) إلى ما هو خير منه أو إلى مثله ٣٦٧، ٣٦٤/٩
- كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى (خلف) فإنه يجوز له التيمم ٢٥٥/١٩
- كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى (خلف) فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى (خلف) لا يجوز له التيمم ٢٥٥/١٩
- كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا (اختلاف) فيه فلا يلحق فيه طلاق ٤٤٨/٢٣
- كل نكاح كان فيه (اختلاف) ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق ٤٤٨/٢٣
- كل يد ضامنة يجب على ربه ما مؤنة الرد (بخلاف) يد الأمانة..... ١٦٩/١٤، [١٧٧]
- كلام الله لا (يختلف) بل يفسر بعضه بعضا ٢٧/٢٩٤
- كليات المصالح لا يرفعها (تخلف) أحاد الجزئيات ٥٨/٢ - ٣ - [٤٧٥] - ١٦٦/٥
- كما يؤكد بها بمفهوم (المخالفة) قول الغزالي ١٨/٥
- لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء (يخالف) نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ١٠/٣٣
- لا اعتبار بالعادة مع وجود النص (بخلافها) ١٣٩/٨
- لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة ولا (بمخالفته) ٤٤٦/٢
- لا اعتبار بموافقة من هو خارج الملة ولا (بمخالفته) ٤٤٦/٢
- لا اعتبار للدلالة مع التصريح (بخلافها) ٧٩/٧
- لا إنكار في مسائل (الخلاف) ٢٩، ٢٤/٣٣
- لا تترك السنة الثابتة مراعاة (للخلاف) ٢٨٢/٩
- لا تجزئ نية أحد الأمرين عن الآخر مع (اختلاف) السببين ٣٨٤/١
- لا تجوز الفتوى على (خلاف) النص ٧٣/٣٣
- لا صلاة (لمتخلف) عن الجماعة إلا أن يكون معذورا ٥٠٢/١٩
- لا ضمان على أجير الواحد إلا إذا (خالف) ما أمر به ١٣٣/٢٢

- لا عبرة بتحكيم الحال متى جاءت البينة (بخلافه)..... ١٣٤/٧
- لا عبرة (للخلف) مع القدرة على الأصل..... ١٤٩/١٢
- لا يبالى (باختلاف) السبب عند حصول المقصود..... ١٢، ١٠/١٤ - ٣٤٩/٤
- لا يبالى (بالاختلاف) في السبب عند حصول المقصود..... ٣٥٨/٤
- لا يتصرف من ولي ولاية (الخلافة) فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ٣٧٨/٢٦
- لا يتعدى الأمان إلى ما (خلفه) الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك..... ٥٠٩/٢٦
- لا يتوارث أهل ملتين (مختلفتين)..... (٢٤٣)/٢٤
- لا يثبت بالشرط ما (يخالف) مقتضى العقد..... ٤٨١/١٦ - ٣٤٢، ٣٣٢، ٣٢٤، (٣٠٣)، ٢٩٤/١٥
- لا يجوز (اختلاف) نية المأموم والإمام..... ٤٦٧/١٩
- لا يجوز أن يجمع في جنابة واحدة بين حكمين (مختلفين)..... (٤٧)/٢٦
- لا يجوز تخطئة أحد من (المختلفين) بالرأي من علماء المسلمين..... ٥٠/٣٣
- لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما (يخالف) اجتهاده..... (٥٩)/٣٣
- لا يحل (مخالفة) أمر الشارع في تقديم ما آخر أو تأخير ما قدم..... ٢٢٤/١٧
- لا يحمل المطلق على المقيد عند (اختلاف) الحكم ولو اتحد السبب..... ٤٢٤/٣١
- لا يراعى خروج من (خلاف) (يخالف) السنة..... (٢٨٢)، ٢٧٨، ٢٥٨، ٢٥٤/٩
- لا يراعى خروج من (الخلاف) (يخالف) سنة..... ٢٨٤/٩
- لا يراعى (الخلاف) إذا (خالف) سنة صحيحة..... [٢٨٢]، ٢٧٦، ٢٧٥/٩
- لا يراعى (الخلاف) إذا (خالف) سنة صريحة..... ٢٨٤/٩
- لا يراعى (الخلاف) الذي يؤدي إلي خرق إجماع..... ٢٥٧، ٢٥٤/٩
- لا يراعى من (الخلاف) إلا ما قوي واشتهر..... [٢٧٥]، ٢٥٧، ٢٥٤/٩
- لا يستعمل الكلام في (خلاف) الأصل إلا عند قرينة تدل عليه ٣٧٢، ٣٣٨/٣٠ - ٤٩٤/٣١، ٥٨٧، ٦٣٨
- لا يضر الحديث عمل أكثر الأمة (بخلافه)..... (٣٥١)/٢٨
- لا يضر الخير الصحيح عمل أكثر الأمة (بخلافه)..... (٣٥١)/٢٨
- لا يضمن المستودع إلا أن (يخالف)..... ٥٣٨، ٥٣٦/٢١
- لا يعتبر (خلاف) الظاهرية فيما ضعف مأخذه..... ٧٣/٢٩
- لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار (بخلاف) تفويت المنهيات فيهما..... (٤١٧)/١٢
- لا يقبل خبر الواحد إذا (خالف) الأصول..... ٣٥٢/٢٨
- لا يقين في موضع (الاختلاف)..... (٥٢٥)/٦
- لا يقين مع (الاختلاف)..... ٥٢٨، ٥٢٧، [٥٢٥]، ٥٢٢، ٥٢١، ٣٢٤/٦

- لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس
 (واختلافهم) ولسان العرب ٤٠٨/٢
- لا يلتفت إلى (اختلاف) الدارين ١١٣/٩
- لا يمتنع اشتراك (المختلفات) في عارض عام لها ١١٣/٢٧
- لا يمتنع نصب أمانة واحدة على حكمين (مختلفين) ٣٥٧/٢٩
- لا يملك الغاصب بالضمان الزيادة المنفصلة (بخلاف) المتصلة ٥٤٨/١٤
- لا ينكر (اختلاف) الأحكام (باختلاف) الأزمان ٢٦٩/٣
- لا ينكر (المختلف) فيه وإنما ينكر المجمع عليه ١١٤ ، ٥٤ ، ٥١/٣٣ - ٣٧٢/١٨ - ٦٠/٢
- لا يؤثر (اختلاف) النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية ١٠١/٦
- لا يوجد نص (بخالف) قياسا صحيحا ولا معقول صريح (بخالف) المنقول الصحيح ٥١٥/٥
- لتعزيز (بختلف) (باختلاف) الأعصار والأمصار ٥٩٨/٢٥
- لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على (خلافه) ٣٦٩/٢٧
- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر
 منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية (بخلاف) موجب اللفظ التحق بباب التدين ٤٧٤/٢
- اللفظ عند عدم قرينة (خلاف) الأصل يدل على معناه قطعا ٣٩٥/٣٢ - ٥٢٥ ، ٥٢٢/٣٠
- للأمة خلع (الخليفة) لسبب يوجبه ٣١٧/٢٦
- لو (اختلف) على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما ١١٣/٣٣
- لو (اختلف) اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ٤٨١/١
- ليس في الشريعة شيء على (خلاف) القياس الصحيح ٥١٥/٥
- ليس كل (خلاف) معتبرا ٢٧٦/٩
- ما بعد الغاية (مخالف) لما قبلها ٩٩/١١
- ما تردد بين أصليين يجري فيه (الخلاف) ١٣٠/١٠
- ما تقدر بالشرع لم (يختلف) حكمه بالزيادة والنقصان ٦١٧/٨
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على (خلافه) ٣٨/٢ - ٥١٥ ، ٤٤٤/١
- ما ثبت على (خلاف) الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل ٣٧٤/٧
- ما ثبت على (خلاف) الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا ٢١٨/١٥
- ما ثبت على (خلاف) الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا .. ٢٨٠/٧ ، ٣٧٦ ، (٣٧٣) ، ٣٧٦
- ما ثبت على (خلاف) القياس فغيره لا يقاس عليه ٣٢٤ ، ٣٠/٢
- ما ثبت على (خلاف) القياس لا يقاس عليه ٣٩/٢
- ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم (بخالف) كتابا أو سنة أو إجماعا ٧٩/٢٥
- ما (خالف) سنة صحيحة لا يراعى ٢٨٢/٩

- ما (خالف) مقتضى العقد فهو باطل ٤٨٨/٩ - ٢٦٤/١٦ - ٤٨١/٢٢ ، ٤٨٢ ،
 ما ضعف مدركه لا يراعى (خلافه) ٢٧٥/٩
 ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر (خلافه) ٣٩١/٦ ، ٤٠٠ ، [٤٠٣] - ٣١/٧ ، ٤٤
 ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم (خلافه) ٤٠٣/٦
 ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي (خلاف) ذلك [٣٣٩]/٤٠٠
 ما كان موافقا للأصول أولى مما كان (مخالفا) لها ٣٩٤/٣٣
 ما يتجزأ (يخالف) في الحكم ما لا يتجزأ ٤٩٢/١٧ ، ٤٩٦ - ٥٦٤/١٩
 ما يجب باعتبار الملك لا (يختلف) (باختلاف) سبب الملك ١٦٥/١٤
 ما يعرف ببدائه العقول وضرورتها لا يجوز أن يرد الشرع (بخلافه) ٢١٧/٣ ، ٢٢٠
 ما يفسد سائر العبادات لا (يختلف) الناسي والعامد فيه ٤٣٠/١٢
 ما يفوت إلى (خلف) لا يجوز له التيمم ٢٥٦/١٩
 ما يفوت لا إلى (خلف) يجوز التيمم له مع وجود الماء ٢٥٥/١٩
 المآل إذا (خالف) حكمه حكم الحال ٤٤٣/٨
 مأخذ التكفير هو تكذيب الشارع لا (مخالفته) مطلقا ٦١٠/١٩
 المال الواحد إذا قوبل بشيئين (مختلفين) بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ٤٦٩/١٠ ، ٤٧٠ ،
 ٤٧٢ ، [٤٨٠] - ٤٥٦/١٦
 مالك رحمه الله كان يراعى من (الخلاف) ما قوي دليله لا ما كثر قائله ٢٧٥/٩
 المتفق عليه أحق بالاتباع من (المختلف) فيه ١٨١/٣٣
 المتفق عليه أرجح من (المختلف) فيه ٥٩٥/٢٩ - [١٨١]/٣٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤٩٦
 المتفق عليه أولى من (المختلف) فيه ١٩٢/٣٣
 المتفق عليه مقدم على (المختلف) فيه ٥٩٤/٣٣
 المتفق عليه يقدم على (المختلف) فيه ٦١١/٣٣
 المتولد من مأذون فيه لا أثر له (بخلاف) المتولد عن منهي عنه ٣٩٢/١٤ ، ٤٨٨
 المتولد من مأذون فيه لا أثر له (بخلاف) المتولد من منهي عنه ١٠٢ ، ٩٩ ، ٨/١٢ ، [١٠٦]
 المتولد من مضمون وغير مضمون فيه (خلاف) والأصح أن لكل حكمه غالبا ٢٠٨/١١ - ٢٠٨/١٤ (٤٨٧) ،
 ٤٩٠
 المتولد من مضمون وغير مضمون (يختلف) حكمه (باختلاف) أحواله في الأصح ٤٨٧/١٤
 متى (اختلف) التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ٥٠/٣٣ ، ٦٠
 متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن (اختلفا) ناب الأقوى عن الأضعف دون
 العكس ٤١٩/١٦
 المجاز (خلاف) الأصل ١٧٨/٢٩ - ٤٩٤/٣١ ، (٦٢٦) ، ٦٢٩ ، ٦٣٩ ، ٦٥٦

- المجاز على (خلاف) الأصل ٤٩٠/٣٠
- المجتهد إذا قال لا أعلم (خلافًا) فهو إجماع ٨٠/٢٩
- المجمع عليه أولى من (المختلف) فيه ٢٢١/٢٨ - ٣٣/١٨١
- محل مراعاة (الخلاف) إذا لم يقع في حرام أو مكروه ٢٧٠، ٩/٢٦٧
- (المخالفة) إلى خير أو إلى المثل لا توجب الضمان ٣٦٤/٩
- (المخالفة) إلى خير غير ضائرة ٩/٣٦٣
- (مخالفة) شرط التخصيص أن يكون متصلًا لا متراخيًا ٥٤٥/٣٠
- (المخالفة) في الإجارة إلى ما هو خير لا توجب الضمان ٩/٣٦٧
- (مخالفة) النهي يتكرر بتكرارها التأثيم ٣٦٠/٣١
- (مخالفة) الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف ٤/٧٥
- (مخالفة) الهيئات لا تقتضي الفساد ٤٦٩/١٧، ٤٧٣
- (المختلفات) تشترك في لازم واحد ١٢٣/٢٧
- (المختلفات) قد تشترك في لازم واحد ويجب (اختلافها) في بعض اللوازم ٢٧/١١٣
- (المختلفات) لا يمنع اجتماعها في صفات ثبوتية وأحكام ٢٧/١١٣
- مذهب الصحابي على (خلاف) العموم مخصص له ٤٠٤/٢
- المذهب عند المالكية رعي (الخلاف) ٣٠/١٦٣
- مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له (مخالفة) ٤٢٢/٢
- مراعاة (الخلاف) ٤٤١/١٢
- مراعاة (الخلاف) أصل عند المالكية ٤٢٦/٥ - ٤٤٠/١٢ - ٣٠/١٦٣
- مراعاة (الخلاف) إنما تستحب إذا لم يلزم ارتكاب مكروه ٩/٢٦٧
- مراعاة (الخلاف) مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب ٩/٢٦٧
- مراعاة (الخلاف) مندوبة ١٦٨/٣٠
- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة (المختلف) فيه ٢٢٢/٢٨ - ٥٥٥/٢٩ - ٥٨٦، ٣٣/١٨١
- مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة (المختلف) فيه اتفاقًا ٣٣/١٨٨
- المشترك (خلاف) الأصل ٣١/٤٩٣
- المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه (المختلفة) ما لم تتضاد ٣١/٤٩٤
- مشقة (مخالفة) الهوى لا رخصة فيها ٣٤١/٣، ٤٠١ - ٣٤/٤، [٧٥]، ١١٠
- مشقة (مخالفة) الهوى لا رخصة فيها البتة ٥٦٢/٢ - ٣/٤١٣
- المشقة والحرَج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص (بخلافه) فلا ١٥٥/٧، ١٦٥
- المصالح والعادات لا (تختلف) فيها الشرائع ٣/٢٨٣
- المصلحة المحافظة على مقصود الشارع حجة لا (خلاف) فيها ٩١/٣١

- المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا (خلاف) فيها [٣٥٥]/٥ ، ٤٠٤ - ٢٦/٣٠
- المصلحة المحافظة على مقصود الشرع لا (خلاف) في كونها حجة ٣٤٨/٣ - ٤٠٤/٥
- مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية (يخالف) ما قبلها ٣٢/٨٥
- مفهوم (المخالفة) حجة ٣٠/٥٧٧ ، ٥٨٠ - ٣٢/[٥١] ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٣
- مفهوم (المخالفة) حجة عند الجمهور غير الحنفية ٤٤١/٢
- مفهوم (المخالفة) عام فيما سوى المنطوق ٣٠/٤٨٠
- مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم (المخالفة) ٣٣/٥٩٠
- مفهوما الموافقة (والمخالفة) دالان على العموم دلالة التزام ٣٠/٤٨٠
- مفهوما الموافقة (والمخالفة) يعمان فيما عدا المنطوق به ٣٠/٤٧٩
- المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح (المستخلفين) فيها ... ٣/٤٥٣
- الممنوعات (تختلف) مراتبها بحسب الكل والجزء ٥٦٠ ، ٥٥٨/٥
- من ابتغى في تكاليف الشريعة (خلاف) مقصود الشارع فقصدته باطل ٤٤٤/٤
- من ابتلى بيليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن (اختلفا) يختار أهونهما ١/٤٤٧
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح (مختلف) ٢/٧٠
- من أصول المالكية مراعاة (الخلاف) ٩/٢٥٤ ، ٢٦١ - ١٠/١٢٩
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه (خلاف) ذلك . ١٦/٣٤٣
- من جمع بين عقدين (مختلفي) الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان ١٦/٢٠٣
- من (خالف) شرطا (مخالفة) تنافي ابتداء العقد فإن عقده يفسخ بذلك ١٥/٤٢٣
- من (خالفت) نيته نية الإمام لم تجزه صلاته ١٩/٤٦٧
- من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بيته (بخلافه) ٦/٣٩١ ، [٤٠٨]
- من قدر على الأصل قبل حصول المقصود (بالخلف) بطل حكم (الخلف) ١٢/١٧٣
- من نوى شيئا (يخالف) ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم ٦/١٤٣
- من الورع الخروج من (الخلاف) ٩/٢٥٣ ، ٢٥٦
- النسخ (خلاف) الأصل ٣٣/٦٧٧
- النصوص لا تفتقر إلى النية (بخلاف) الكنايات ٦/١٢٥
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو (مخالفة) ٥/٤٢٧
- النفقة (تختلف) بحسب اليسار والإعسار ١٣/٥٧٤
- النفقة على الأقارب (تختلف) مقداراً وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه ٨/٢٥٨

- النفل والفرض لا (يختلفان) في باب الطهارة..... ٤٦٦/٢
- نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم (بخلاف) العكس..... ٢٧/١٦٧
- النقل (خلاف) الأصل..... ٣١/٦٥٥
- النقل الصحيح لا (يخالف) العقل الصريح..... ٥/٥١٥
- النقل على (خلاف) الأصل..... ٣١/٦٥٥
- النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب (بخلافه) على الصحيح... ١٢/١٠٢
- نية الأخص تستلزم نية الأعم (بخلاف) العكس..... ٢٧/١٩٠
- نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن (يخالفها) نية غيره وإن أمه..... ١٩/٤٧٠
- هل يجوز الجمع بين عقدين (مختلفي) الحكم..... ١٦/٢٠٣
- هل يراعى (الاختلاف) أم لا..... ٩/٢٦١
- الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط (بخلاف) الواجب لحق الله سبحانه وتعالى... ١٣/٦٢٥
- الوارث يتصرف بحكم (الخلافة) عن الميت..... ٢٤/٢٦٩
- الوارث (يخلف) المورث ملكا وتصرفا..... ٢٤/٢٧٠
- وجوب الحق لغير معين (يخالف) ثبوته لمعين..... ١٣/١٦٩
- وجود الملزوم مع عدم اللازم محال (بخلاف) انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع... ٢٧/١٣٩
- الوراثة (خلافة)..... ٢٤/٢٧٠
- الوصية بما (يخالف) حق الشرع لا تنفذ..... ٢٤/٨٧
- الوكيل إذا (خالف) إلى خير أو كان (خلافه) كلا (خلاف) نفذ عقده..... ٩/٣٦٤، ١١/٢١٦ - ٣٦٧
- (يتخلف) الحكم لمانع وعند ارتفاعه يعمل الموجب..... ٩/١٥٧
- يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة (ومختلفة)..... ٢٩/٣٥٧
- يجوز أن يكون لفعل واحد جهتان (مختلفتان)..... ١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨
- يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم (تخالف) شريعة ولا هدمت أصلا..... ٤/٥٦١
- يجوز القياس على أصل (مخالف) للأصول إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل..... ٥/٥١٦، ٥٢١
- يجوز (مخالفة) شرط الواقف لمصلحة الوقف..... ٩/٣٦٤ - ١١/٢١٦
- يحتاط في موضع (الخلاف)..... ٩/٢٦٧
- يحكم بالغالب ما لم يظهر (خلافه)..... ٨/٤١١
- (يختلف) إثم المفاسد (باختلافها) في الصغر والكبر (وباختلاف) ما تفوته من المصالح..... ٣/٣٧١
- يراعى الخلاف..... ٣٠/١٦٣
- يراعى (الخلاف) إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان شاذًا ضعيفا..... ٩/٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢
- يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على (المختلف) في رفعه..... ٣٣/٣٧١
- يرجح مقطوع الرفع على ما (اختلف) في رفعه..... ٣٣/٣٧٢

- يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم (بخالف) الظاهر أو (خالفه) وكان مظلوماً..... ٤٧٣/٢٠
- يرد الخبر إذا (خالف) الإجماع..... ٩١/٢٩
- يستحب الخروج من (الخلاف)..... ٤٧٣/١٩
- يشترط ألا توقع مراعاة (الخلاف) في (خلاف) آخر..... ٢٦٧/٩
- يشترط ألا يوقع مراعاة (الخلاف) في (خلاف) آخر..... ٢٧٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥/٩
- يشترط لمراعاة (الخلاف) أن لا (بخالف) سنة ثابتة..... ٢٨٢/٩
- يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله (بخلاف) ما له حالة مذكورة..... ٤٤٥/١٢
- يقدم حق العبد فيما إذا (اختلف) الحقان ولم يمكن الجمع بينهما..... ٤٢٤/١٣
- يقدم عرف الشرع على العرف (المخالف) له (بخلاف) ما لا عرف للشرع فيه فيحكم فيه بالعادة..... ٢٧٦ ، ٢٧٤/٨
- يقدم المتفق على رفعه على (المختلف) في رفعه..... ٣٧٢/٣٣
- يندب إلى الخروج من (الخلاف)..... ٢٥٣/٩
- يندب إلى الخروج من (الخلاف) للاتفاق على رجحان الخروج منه..... ٢٥٩/٩

خلق

- الأصل في (الخلق) الجهل حتى يقع العلم..... ٥٤٣/٦
- الأصل في (الخلق) الفقر حتى يثبت الغنى..... ٥٣٣ ، ٥٣٠/٦ ، ٤١/٧
- الإنسان في أصله وذاته حر لا عبودية عليه إلا لربه (وخالقه)..... ١٦٦/٣
- إيماء الأخرس (خلقة) كالبيان باللسان..... ١٩٩/١٠
- (خلق) الرحمة..... ٥٠٧/٣
- (خلق) السماحة..... ٥٠٧/٣
- الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق (والخلق)..... ٢٢٩/٢٩
- طاعة (المخلوق) في معصية (الخالق) جديرة بغاية التوقي والاجتناب..... ٢٢١/١٢
- العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات (الخلق) في الأعيان محال منافعهم منها..... ٢٣٣/١٤
- قصد الشارع ضبط (الخلق) إلى القواعد العامة..... ٣٣٦/٢٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠/٥ ، ٤٢٩ ، [٤٢٥]/٣
- كل أمر فيه مصلحة (للخلق) دون مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه..... ٥٨٢/١٣
- لا طاعة (لمخلوق) في معصية (الخالق)..... ٤٦٢/١ ، ٤٦٢/١٢ ، [٢٢١]/١٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦/١٤ ، ٥٦٨-

- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات (الخلق) هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ٤٧٤/٢
- ما (خلق) للإذابة فابتدأه بالإذابة جائز ٤٨١/٢٤
- ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل (الخلق) أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ٩٦٤/٩
- ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل (الخلق) فيعه باطل ١٥/١٩٠ ، ١٩٣
- الماء إذا بقي على أصل (خلقته) ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز ٤٩٧/٢
- مجاوزه الحد في الفضائل (الخلقية) أو القصور عنها يجعلها من المساوي (الخلقية) ٤٧٥/١
- المطلوب الأقصى في جميع الأمور (والأخلاق) الوسط ٣/٢٢٩
- المعاملات تبنى على مقاصد (الخلق) لا على صيغ الألفاظ ٢/٣٥٧
- المعنى الكلي ضبط (الخلق) بلجام التقوى والتكليف ٣/٤٢٥
- يرجع إلى العوائد فيما كان (خلق) ٨/٣٠٣

خلل

- (اختلال) التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه (اختلال) الحاجي والضروري بوجه ما ... ٣/٥٤٧ ، [٥٥٥] ، ٥٦٤ ، ٥٦٥
- (اختلال) الضروري يلزم عنه (اختلال) الحاجي والتحسيني ٤/١٦٨
- إذا (اختل) عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
- إذا (اختل) اللفظ أهمل ٩/٣٩
- أصل الوقف مبني على سد (خلة) حاجة الموقوف عليه ٢٢/٤٢٩
- قد يلزم من (اختلال) التحسيني بإطلاق (اختلال) الحاجي بوجه ما ١/٥٥١ - ٥/٥٥٧ ، ٥٦٠
- قد يلزم من (اختلال) الحاجي بإطلاق (اختلال) الضروري بوجه ما ٣/٥٤٧ ، [٥٥٥] ، ٥٦٤ ، ٥٦٥
- كل (خلل) حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم ١٩/٤٤٠
- كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول (واختل) بعض شرائطه فهو فاسد ١/٣٤٨
- كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من (الخلل) لا يجب قضاؤها ١٩/٥١٩
- كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع (خلل) لعذر لم يجب قضاؤها ١٩/٥١٩ ، ٥٢٤
- لا حجة مع التناقض لكن لا (يختل) بها حكم الحاكم ٢٥/٢٥٥ [٢٥٥]
- لا حجة مع التناقض لكن لا (يختل) معه حكم الحاكم ٢/٣٣
- اللحن إن لم (يخل) بالمعنى لم تبطل الصلاة بعمده ١٩/٥٣٣
- ما تعتبر فيه الموالة (فالتخلل) القاطع لها مضر ٩/٤٦ - ١٠/١٠٠ ، (١٤٧) - ١٧/٤٠٣ ، ٤٠٥

- ما وجب دفعه على صفة (فأخل) بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، [٦٥٢] - ٤٥١/١٧ ، ٦٠٨/٨
 المعاوضة (يخل) بها الغرر ٤٧١/١٥
 من سبقه الحدث في (خلال) الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبنى على صلاته ٥٧٥/١٩
 هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها (خلل) أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا (الخلل) ١٥٣/١١ ، ١٥٩ ، ١٦٣ - ١٧٣/١٧ ، [١٨٧]
 هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو (خلل) أو تأخيرها لتقع خالية من هذا (الخلل) ١٧٤/١٧
 يجعل المستفاد في (خلال) الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله ١٤٠/٢٠

خلو

- إذا شغر الزمان عن الإمام (وخلا) عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ٢٦/٢٨٩
 الأرض لا (تخلو) من قائم لله بحجة ١٨٩ ، ١٨٨/٣
 الأسباب الشرعية إذا (خلت) عن موجباتها كانت لغوا ٣٦٦/١١
 الأسباب الشرعية لا تكون (خالية) عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب ٢٧٨/٢١
 الأصل إباحة كل ما ينتفع به (خالياً) عن مفسدة ٣٥٦/٥
 أية حادثة شرعية لا (تخلو) الأصول من دلالة عليها ٣/١٨٧
 (التخلية) في البيع الجائر تكون قبضا ٩٦/١٦
 (التخلية) قبض في البيوع إلا في مسألة ٢٩٢/٢
 الجناية لا (تخلو) من عقوبة ٢٩/٢٦
 حيث وجدت شروط (الخلوة) وجبت العدة ٢٣/٦٠٥
 (الخلوة) بمجرد ما توجب العدة ٢٣/٦٠٥
 (الخلوة) تقوم مقام الوطء ٢٣/٤٠١
 (الخلوة) توجب العدة وكمال المهر ٢٣/٦٠٥
 (الخلوة) الصحيحة بمنزلة الدخول [٤٠١]/٢٣
 (الخلوة) الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ٢٣/٦٠٥
 (الخلوة) الصحيحة كالوطء ٢٣/٤٠٧
 (الخلوة) الصحيحة وطء حكما ٢٣/٤٠١
 (الخلوة) في دعوى الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة ٢٣/٤٠٢
 (الخلوة) في النكاح الفاسد لا توجب العدة ٢٣/٦٠٥
 (الخلوة) كالدخول إذا لم يوجد ما يمنع من الوطء ٢٣/٤٠١

- (الخلوة) كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال العدة ٥٩٧/٢٣
- (الخلوة) كالشاهد ٤٠١/٢٣
- (الخلوة) كالوطء في بعض الأحكام ٤٠٢/٢٣
- الدوران إنما يفيد العلية عند (خلوه) عن المزاحم المعارض ٤٢١/٢٩
- الصور (الخالية) من المعنى هل تعتبر أو لا أعم ٤٤٥/٧ ، ٤٤٦ - ١٠/١٠٧ [
- الصورة (الخالية) هل تعتبر في الحكم أو تلغى وتعد كالعدم ١٠/١٠٧ (
- العبادة (الخالية) عن نية التقرب لا تصح ١٧١/٦ (
- عدم (خلو) واقعة من الوقائع عن حكم الله سبحانه وتعالى ٤٤٦/٢
- العقود الشرعية لا تتعد (خالية) عن فائدة ١٦٥/٩ ، ١٦٦ - ٣٦٦/١١ ، ٣٦٨
- كل تكليف لا (يخلو) عن التعبد ٥٠٣/٥ ، ٥٠٧
- كل (خلوة) يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٤٠١/٢٣
- كل سبب (خلا) عن الحكم فهو لغو ٦٧٧ ، ٦٧٣/٢٧
- كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل (الخلوة) تسقط جميع المهر ٢٣/٤٢٧ (
- كل موضع صحت فيه (الخلوة) وتأكد المهر وجبت العدة ٢٣/٦٠٥ [
- كل وصية (خلت) عن معنى القرية فهي باطلة ٢٤/٩٣ [
- لا (تخلو) واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ٣/١٨٧ (
- لا يجوز (خلو) الأرض عن مجتهد ١٨٨/٣ ، ١٨٩
- ما لا يدرك بالقياس يشترط (خلوه) عنه ٢٩/٢٢٣ (
- المرء يولد (خاليا) من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٦/٣٧٩
- المطلق محمول على الكمال (الخالي) عن العوارض المانعة من الجواز ... ١٠/٥٦٤ - ٢٥/٢٤٣ (
- المقاصد الخمسة لم (تخل) من رعايتها ملة من الممل ٣/٥٣٥
- المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع العقد (خاليا) عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣
- النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد (والخلوة) ٢٣/٤٢١ (
- هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع (خالية) من هذا الخلل. ١١/١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٣/١٧ [١٨٧]
- هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع (خالية) من هذا الخلل ١٧/١٧٤
- هل تعتبر الصور (الخالية) من المعنى ١٠/١٠٧ (

خمر

ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه إباحة الأدمي نحو (الخمر) والميتة ٢/٣٤٢

خمس

- الأحكام (الخمس) إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد [٥٣٣]/٤
 إذا اجتمعت (الخمسونات) والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقا أو (خمس) بنات
 لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
 إذا تعارضت بعض (الخمس) الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم
 المال (١٧٥)/٤
 الأصول (الخمس) هي أقوى المراتب في المصالح (٥٣٥)/٣
 ترتب المصالح بحسب الأحكام (الخمس) عند التعارض [١٥٣]/٤ ، ١٧٦ ، ١٧٦
 ترتيب المصالح بحسب الأحكام (الخمس) ١٢٦/٤
 تقدم الأمور (الخمس) الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسني (١٦٧)/٤
 تقدم التكميلية من (الخمس) الضرورية على أصل الحاجة (٢٢٧)/٤
 حفظ المال من الكليات (الخمس) المجمع عليها ٣١٣ ، ٣١٠/٧
 الضرورات (الخمس) تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ٢٠٥/٢٨
 كل ما يتضمن حفظ الأصول (الخمس) فهو مصلحة (٥٨٩)/٣
 المقاصد (الخمس) لم تخل من رعايتها ملة من الملل ٥٣٥/٣

خمن

- الأحكام لا تبني على مجرد الظن (والتخمين) (٦٣٧)/٨
 (التخمين) البحث لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية (٦٣٧)/٨
 التخمين لا يفيد (٦٣٧)/٨
 الحكم بالحرز (والتخمين) لا يجوز ٦٣٨/٨
 كل لهو اعتمد الحساب والفكر لا يحرم وكل ما كان معتمده (التخمين) يحرم ٤٧٤/٢٦
 لا يتقحم شرع الله بالظن (والتخمين) (٦٣٧)/٨
 يمنع في حكم الدين اعتماد الحرز (والتخمين) [٦٣٧]/٨

خنث

- الأصل في أحكام (الخنثي) الاحتياط ٨٩/١١
 الأصل في أحكام (الخنثي) العمل باليقين (٨٣)/١١
 الأصل في أمر (الخنثي) العمل بالأحوط ٨٩/١١

- الأصل في (الخنثى) المشكل الأخذ بالأحوط ٨٩/١١ ، ٩٠
- الأصل في (الخنثى) المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ٨٩ ، ٨٨ ، (٨٣)/١١
- أمر (الخنثى) مبناه على الاحتياط ٨٩/١١
- تكفين (الخنثى) كالمرأة ٨٤/١١
- (الخنثى) الذي لم بين يؤخذ في حقه بالاحتياط [٨٣]/١١
- (الخنثى) المشكل حكمه في الشهادة حكم المرأة ٨٤/١١
- (الخنثى) المشكل في الميراث أنثى إلا أن يتبين حاله ٨٤/١١
- (الخنثى) ملحق بالذكر احتياطاً ٨٤/١١
- عورة (الخنثى) كعورة المرأة ٨٤/١١
- الغالب أن أحكام (الخنثى) حكم المرأة ٨٣/١١
- يوقف أمر (الخنثى) حتى يتبين أمرها ١١٧/٧

خنزر

- الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان (والخنزير) ١٩/ (١١٧)
- يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب (والخنزير) والمتولد من أحدهما ١٩/ (١١٧)

خوف

- إقرار المريض مرض الموت (المخوف) بحق عليه لغير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه ٢٥/ (٢٤٧)
- إن (خاف) بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٨/ ٣٣
- (التخويف) بقتل أجنبي لا يعد إكراها شرعاً ١٢/ (٥٦٣)
- التيمم مع وجود الماء لا يجوز للعبادة التي (يخاف) فوتها ١٩/ (٢٥٦)
- الجهاد مبناه على ارتكاب (المخاوف) [٤٤٣]/ ٢٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٩
- الجهاد مبناه على (المخاوف) ٢٦/ ٤٤٩
- الجهاد مبني على (المخاوف) ٢٦/ (٤٤٣) ، ٤٤٧
- حكم الإحصار إنما يثبت عند (خوف) الفوت ٢٠/ ٢٩٦
- (الخوف) عذر ١ - ٤٦٣/ ١٢ - [٥٩٥]
- (الخوف) على النفس عذر في ترك الواجب ٩/ ٨
- (الخوف) على النفس والمال عذر في ترك الواجب ١٢/ (٥٩٥)
- (الخوف) على النفس يسقط حق الله تعالى ٨/ ٣٢ ، ٣٣ - ١٢/ (٥٩٥)
- (الخوف) على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف ١٢/ (٥٩٥)

- (الخوف) عند فوات الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من الفوات ٢٩٢/٢٠
 (الخوف) يزيل الفرائض (٥٩٥)/١٢
 الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق (خوف) الهلاك .. ٣٤٧/٧ ، ٣٤٨ ، [٣٥٤] ، ٣٥٥ - ٥٦٣/١٢
 الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على (خوف) التلف ٦٩/٢٨
 القصاص يعتمد المماثلة فمتى (خيف) فيه الزيادة سقط ١٧٨/٢٦
 كل عبادة لا (يخاف) فوتها لا يتيمم لها (٢٥٦)/١٩
 كل ما (يخاف) الهلاك منه يباح دفعه ١١٧/٢٦
 كل مرض (مخوف) فالعطايا فيه من الثلث (٤٧٣)/١٢
 كل من (خاف) التلف من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم (٢٦٣)/١٩
 لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة (خوفا) من وقوع المفاسد النادرة (٢٣٧)/٤
 ليس للعبد أن يحمل نفسه على ما (يخاف) منه نزول الضرر بها (٣١)/٨
 ما ثبت بيقين فلا يبطل (بخوف) سهو لم يتيقن (٣٣٤)/٦
 المدار في تحقق الإكراه على حدوث (الخوف) في نفس المكره (٥٦٣)/١٢
 من (خاف) بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٣٨٥ ، ٣٨٣/٧
 هبة المريض مرض الموت (المخوف) وصية (٣٦٣)/٢٢
 يغتفر عند (الخوف) من فوات الحج ما لا يغتفر عند الأمن من فواته [٢٨٩]/٢٠

خول

- تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد (الخوولة) ٥٠٥/٢
 تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد (الخوولة) [٣٦٣]/٢٣
 جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه (وأخواله) وعماته (وخالاته) (٣٦٣)/٢٣
 دفع الظلم بالطرق الجائزة حق (خوله) الشرع المظلوم ٧١/٨
 يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو (الخوولة) (٣٦٣)/٢٣

خون

- الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة (والخيانة) لا يختص بالعرف ٢٧٧ ، ٢٧٤/٨
 الأصل عدم (الخيانة) ٥٦ ، (٤٩)/٧
 أمين الشرع لا يضمن إلا إذا تحققت (خيانته) أو تفرطه (٤٤٥)/١٤
 حمل الوصي على الأمانة ما أمكن أولى من حملة على (الخيانة) (١٤١)/٢٤
 دعوى (الخيانة) على الأمين لا تسمع بلا حجة ٥١/٧

- مبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة (الخيانة)..... (٤٢١)/٢١
 مبنى المرابحة على عدم (الخيانة)..... ٥١/٧
 من ظهرت (خيانتته) سقطت ولايته ٤٢٩/٢٦
 هل الأصل في الناس الأمانة أو (الخيانة) (٤٩)/٧

خير

- إبدال الواجب (بخير) منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد (٦٩)/١٧
 الأداء (خير) من القضاء ٥٥٤/١٩
 إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو (مخير) يأخذ بما شاء منها (١١٣)/٣٣
 إذا اختلف على المقلد فتياً مفتيين (تخير) في الأخذ (١١٣)/٣٣ ، ١٣٢
 إذا استقصى المجتهد الإمارات وكانت متكافئة ففرضه (التخيير) [٤٥٧]/٣٣
 إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض (الاختيار) فمن المحال أن يسوغ الأزدياد من الحرام انتفاعاً وترفعها وتنعيماً ٢١٩/١٥
 إذا أوجب الشارع واحداً من أشياء على (التخيير) بينها فأبها فعل المكلف فقد فعل الواجب (٤٠٥)/٢٧
 إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع (تخيرنا) في التقديم والتأخير (٢٥٧)/٤
 إذا تعادلت الإماراتان فالمجتهد (يتخير) بينهما (٤٥٧)/٣٣
 إذا تعارضت الإماراتان (فالتخير) أو التساقط أو الوقف ٤٥٨/٣٣
 إذا تعارضت الإماراتان وتعذر الترجيح يثبت (التخيير) بينهما (٤٥٧)/٣٣
 إذا حرم الشارع شيئاً عوض عنه ما هو (خير) وأنفع [٥٠٧]/٣
 إذا ظهر من المكروه قرينة (اختيار) فإن تصرفه يصح ٥٦٩/١٢
 الإذن بالشيء إذن بما يساويه وبما هو (خير) منه (٢٨)/١٢
 الإذن بشيء إذن بما يساويه أو بما هو (خير) منه (٣٦٣)/٩
 الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير (اختياره) ٢٩٤/٢٤
 إسقاط الحق بالرضا (والاختيار) جائز في جميع الأمور (٣٤٥)/١٣
 الإسقاط يتم بالمسقط وحده ولا (يتخير) فيه المسقط عنه (٢٢٩)/١٣
 اشتراط (الخيار) على خلاف الأصل فاخصص بالمحدود ٥٤٧ ، ٢٦٣/١٦
 الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت (الخيار) للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا ١١١/٢٢
 الأصل أن الفعل (الاختياري) يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره ٥٦٧/١٤
 الأصل أن كل ما يبطل (خيار) الشرط والعيب يبطل (خيار) الرؤية ١٩٢/٢١
 الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه برد يثبت فيه (خيار) الرؤية وما لا فلا ١٩١/٢١

- الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه برده يثبت فيه (خيار) الرؤية وما لا فلا..... ٢٠١/٢١
- الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط (الخيار) إلا برؤية الكل ١٣٨/٢١
- الأصل أن من (خير) بين أمرين ففعل ما يستدل به على (اختياره) أحدهما يجعل ذلك (اختياراً) منه..... ١٣/١٥٩
- الأصل أن من (خير) بين أمرين ففعل ما يستدل به على (اختياره) أحدهما يجعل ذلك (اختياراً) منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص..... ٥٨٢/١٠
- الأصل ثبوت (خيار) الرؤية في بيع الأعيان الغائبة..... ٢١/١٩١
- الأصل ثبوت (خيار) الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية..... ٢٠١/٢١
- الأصل ثبوت (الخيار) في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش..... ٢١/٢٠٣
- الأصل صدور فعل المكلف عن (اختياره)..... ١٢/٥٥١
- أصل الفعل حدوثه عن (اختيار) فاعله..... ١٢/٥٥١
- الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف (وخيار) الرؤية. ٤٨١/٩
- الإضرار بالناس حرام (الاختيار)..... ٧/٤٦٧
- الإضرار (خير) من الاشتراك..... ٣٣/٥٥٧
- إعمال الدليلين (خير) من إهمال أحدهما..... ٣١/٤٧١
- إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح (خير) من إهماله..... ٩/٢٦
- الإكراه بحق بمنزلة (الاختيار)..... ١٢/٥٥٧
- الإكراه بحق لا يعدم (الاختيار) شرعاً..... ٢١/٣٩
- الإكراه يفسد القصد (والاختيار)..... ١٤٣/٩ - ١٢/٥٠٨، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧١
- الإمام (مخير) في التعزير بكل ما يصلح له..... ٢٥/٥٩١
- إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد (بخير) بينهما..... ٢/٥٥٧
- إن المبتلى من أمرين (يختار) أهونهما..... ٢/٣٦١
- انقضاء الإثم عمن ترك الفعل (مختاراً) يدل على عدم وجوبه..... ٢٧/١٤٠
- انتقال الملك إلى المشتري بالعقد يقبل الفسخ في مدة (الخيار)..... ١٦/٢٧٢، ٥٠٢
- الإنسان (مخير) في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير..... ١٣/٦٣٤
- إنما يثبت (خيار) المغابنة في الغبن الفاحش لا المعتاد..... ٢١/٢٠٣
- إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته (واختياره)..... ٢٣/١٢٨
- البدل الذي من جانب من له (الخيار) يبقى على ملكه ما بقي (خياره)..... ٢١/٢٢٨
- بيع (الخيار) دائر بين الانحلال والانقضاء..... ٢١/٢٢٧
- بيع (الخيار) منحل..... ٢١/٢٢٩
- بيع (الخيار) منحل أو منبرم..... ٢١/٢٢٧

- بيع (الخيار) منحل أو منعقد..... (٢٢٧)/٢١
- بيع (الخيار) منعقد حتى ينقضه مشترط (الخيار)..... (٢٢٧)/٢١
- بيع (الخيار) هل هو منحل أو منبرم..... ٤٧٧/١
- البيوع التي فيها الربا لا يجوز فيها شرط (الخيار)..... ٢٦٦ ، ٢٦٣/١٦
- التأسيس (خير) من التأكيد..... (١٨٩)/٣٢
- تجوز المخالفة إلى (خير) بيقين [٣٦٣]/٩ ، ٣٩٧ - ٥١٢/١٠ - ٢١٦/١١ - ٧٤ - ٧٠/١٧ ، ١٢٣/١٨
- التخصيص (خير) من الاشتراك..... ٥٤٢ ، (٥١١)/٣٣
- التخصيص (خير) من الإضمار..... (٥٢٧)/٣٣
- التخصيص (خير) من المجاز..... (٥٢١) ، ٥١٨/٣٣
- التخصيص (خير) من النقل..... (٥١٧)/٣٣
- (التخيير) بين الأحاد لا يقتضي (التخيير) بين أجزاء الجزئيات..... (١٨٥)/١٠
- (التخيير) في الجملة هل يقتضي (التخيير) في الأبعاض..... ٥٨٩/١٠
- (التخيير) ينافي الوجوب..... ٣٦٢/٢٧
- الترك من الأفعال الداخلة تحت (الاختيار)..... ٥٣٦/٢٨
- التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من (مختار)..... (٢٨٦)/١٤
- تصدقه (خير) ناجز فلا يؤخر لمفسدة متوهمة..... ٩٥/٧
- التصرف الذي لا (خير) فيه ولا شر ممنوع منه الولي إذ لا مصلحة فيه..... ١٢٨/٢٣
- التعيين يمنع (التخيير)..... (٣٩٧)/٢٧
- التغيير يلحق بالعقد في زمن (الخيار)..... (٨٨)/١٥
- توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل (مختارا) عن إتمام الجريمة..... ٥٥٩/٢٥
- جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع (خيار) لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري..... ٢١٢/٢١
- حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها (وخير) بين متساويها..... ٤٢٥/١٣
- حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد (الاختيار)..... ٣٣٠/٢
- الحمل يندرج في كل عقد معاوضة صدر (بالاختيار)..... ١٢١ ، ١١٨/١٢
- الحنث إذا كان (خييرا) من المقام على اليمين فهو مأمور به..... (٥٦٧)/٢٠
- الخطأ في العفو (خير) من الخطأ في العقوبة..... ٥٠٨ ، ٤٦٠/٢٥
- الخلاف إلى (خير) يجوز..... (٣٦٣)/٩
- (الخيار) إن كان في تأخيره ضرر على من يقابله فهو على الفور..... (٢٣٩)/٢١
- (الخيار) إنما يستحق بالنقصان دون الزيادة..... (٢٩٣)/١٦
- (الخيار) الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون فوريا..... (٢٣٩)/٢١

- ٢٠٢/٢١..... (خيار) الرؤية إنما يثبت في بيع الأعيان غير المرئية
- ٥٦٠/٢٤..... (خيار) الرؤية في الصلح بمنزلته في البيع
- ١٩٢/٢١..... (خيار) الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم.
- ١٩٢/٢١..... (خيار) الرؤية يمنع تمام الصفقة
- ٣٥١/١٥..... (خيار) الشرط لا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت بالشرط
- [٥٨١]/١٦..... (خيار) الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ
- ٤٤٦/١٦..... (خيار) الشرط موضوع للفسخ لا للإجازة
- ٥٨٩/١٦..... (خيار) الشرط يبطل كل ما كان التقابض في المجلس شرطاً فيه
- ٥٨١/١٦..... (خيار) الشرط يجوز في كل العقود
- ٥٨٧/١٦..... (خيار) الشرط يدخل كل عقد لازم يحتمل الفسخ
- ٢٢٧/٢١ - (٥٨١)/١٦..... (خيار) الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة
- ٢٢٨/٢١..... (خيار) الشرط يمنع ابتداء الحكم
- (٤٦٧)/٢١..... (خيار) الشفعة موروث
- ٥٣٢/١٦..... (الخيار) لا ينقطع بالموت
- ٢٠٢/٢١..... (الخيار) يثبت في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت العقد
- ٢٠٢/٢١..... (الخيار) يثبت في البيع الواقع على أعيان غير مرئية
- [٩٤] ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٥/٧..... (الخيار) الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة
- ٤٠٠/٩..... الرضا بالشيء رضا بما هو (خير) منه حكماً
- ٤٠٠/٩..... الرضا بالشيء رضا بما هو (خير) منه من باب الأولى
- (٣٩٥)/٩ - ٥٤٧/٧..... الرضا بالشيء يعد رضا بما هو (خير) منه
- ٤٠١/٩..... الرضا بالشيء يقوم مقام رضا بما هو (خير) منه
- ٤٠٠/٩..... الرضا بشيء يعد رضا بما هو (خير) منه
- ١٤٧/١٦..... زمن (الخيار) كحالة العقد
- ١٦٧/١٦..... الزيادة في زمن (الخيار) بمنزلة الزيادة في حالة العقد
- ١٦٩/١٦..... الشرط في مجلس (الخيار) يلتحق بالعقد
- (٢٧٨)/١٥ - ٤٨٥/١..... الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس (الخيار) لا قبله
- ٢٢٨/٢١..... العقد في أيام (الخيار) منحل
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فتد على المعدوم حكماً
- ٥٣٥/١١..... (واختياراً)
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فتد على المعدوم حكماً (واختياراً) على
- ٧٤/٢..... الصحيح

- عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون (التخيير) في الواجبات والتساقط في غيرها..... ٤٥٨/٣٣
- الفاعل مع الإكراه بحق (كالاختيار)..... ٥٥٧/١٢
- فوات الوصف المرغوب يوجب (التخيير)..... ٢٨٥/١٦
- فوات الوصف المشروط بمنزلة العيب في إثبات (الخيار)..... ٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠، [٢٨٥]/١٦
- القادر بقدرة غير (مختار) لا يكون قادرا على الإطلاق..... ٢٠٠/٧
- قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله (اختيارا) مثلما هو عبدالله اضطرارا..... ٧٦/٤
- كل بيع وقع بشرط (خيار) للبايع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل..... ٥٨١/١٦
- كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت (الخيار)..... [٢١٩]/٢١
- كل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت (الخيار)..... ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣/٢١
- كل حكم يتعلق بالرضا (والاختيار) لا يثبت مع الهزل..... [٥٨٥]/١٢
- كل حكم يتوقف على الرضا (والاختيار) لا يثبت مع الهزل..... (٥٨٥)/١٢
- كل (خيار) ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور..... [٢٣٩]/٢١ - ٤٨٧/٧ - ٦٦٢/٣
- كل (خيار) ثبت في البيع يثبت في الإجارة..... [١١١]/٢٢، ١١٥، ١١٦
- كل (خيار) لدفع ضرر متحقق فهو على الفور..... (٢٣٩)/٢١
- كل (خيار) يثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على الفور..... (٢٣٩)/٢١
- كل (خيار) يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه..... ٩٠/٢٣
- كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله (خيار) الثلاث [٢٧١]/١٦، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
- كل عقد لازم يحتمل الفسخ يدخله (خيار) الشرط..... ٥٨٧/١٦
- كل عقد يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما لا يجوز شرط (الخيار) فيه ٢٦٨/١٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
- كل عقد يشترط فيه القبض لا يجوز شرط (الخيار) فيه..... [٢٦٣]/١٦، ٢٧٢
- كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله (الخيار)..... (٢٧١)/١٦
- كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف المحل فلأجير فيه (خيار) الرؤية..... ١١١/٢٢
- كل قرينة إذا ادعاها (المختار) يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكروه تقبل منه ظاهرا..... [٥٦٩]/١٢
- كل ما أوجب نقصان القيمة والتمن في عادة التجار فهو عيب يوجب (الخيار)..... ٢٩٣/١٦
- كل ما كان من حقوق الله فلا (خيرة) فيه للمكلف..... (٢٩١)/١٣
- كل (مخير) بين شيئين إذا (اختار) أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر..... (٥٨١)/١٠، ٥٨٣
- كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما (يتخير) بينهما..... [٢٥٧]، ١٢٠، ١١٧/٤
- كل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه (يتخير) بينهما..... ٢٥٩، ٢٥٧/٤
- كل من أكرهه على قول ولم ينه (مختارا) له فإنه لا يلزمه..... ٥٧٠، ٥٤٢، ٥٢٦/١٢

- ٤٢٧/٢٣..... كل موضع ثبت للزوج (الخيار) ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه
- ٣٦٧ ، ٣٦٤/٩..... كل موضع يتقيد بالمسمى فللمستعير أن يخالف إلى ما هو (خير) منه أو إلى مثله
- (٥١٧)/٢٠..... لا تتعدد اليمين إلا من (مختار)
- ١٩٢/٢١..... لا (خيار) شرعا إلا في بيع مشروع
- ٢٦٧/٢٦..... لا (يتخير) الولاية في التصرف حسب (تخيرهم) في حقوق أنفسهم
- ٩٤/٧..... لا يترك ذلك (الخير) الناجز لهذه المفسدة المتوهمة
- ٥٥٨/١٦..... لا يتوقف الملك في العقود (الاختيارية) على أداء الثمن
- ٢٠٨ ، ٢٠٦/١٥..... لا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل (خير)
- (٥١٩)/٢٨..... لا (يختار) النبي لنفسه إلا الأشرف والأفضل
- ٥٨٢/١٠..... لا يصح (التخير) بين فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب
- لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من (الاختيار) بخلاف تفويت المنهيات فيهما
- (٤١٧)/١٢..... للمبتاع (خيار) النظر في بيع الأعيان الغائبة
- (١٩١)/٢١..... لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه (يتخير) ويعمل بقول من شاء منهما
- (١١٣)/٣٣..... ما ثبت فيه (خيار) المجلس يثبت فيه (خيار) الشرط إلا ما شرط فيه القبض
- ٤٨٢/٢..... ما جاز فيه (التخير) لا يجوز تبعضه
- (١٨٥)/١٠..... ما جاز فيه (التخير) لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي
- ٥٨٩ ، [١٨٥]/١٠..... ما (خير) الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح
- ٣٥٢/٢٧ ، [٤٧٩] ، ٥١٦ ، ٤٩٤
- ٦٦٧/١٢..... ما كان من حقوق الله فلا (خيرة) فيه للمكلف
- ١٨٦/١٠..... ما لا يقبل التبعض (فاختيار) بعضه (كاختيار) كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله
- ٣٤٦/١٣ - ٤٩٣/١٠..... ما لا يقبل التبعض يكون (اختيار) بعضه (كاختيار) كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله
- ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، [٥٤٧] ، ٢٧٢/١٦..... ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط (الخيار) فيه
- (٢٦٣)/١٦..... ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل (وخيار) الشرط
- (٢٦٣)/١٦..... ما يشترط فيه القبض لا يدخله (خيار) الشرط
- ٢٦٧/١..... المأمور به يصح مع (التخير)
- (٢١١)/٤..... المتعدي (خير) من القاصر
- ٢١٩/٢١..... متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله (الخيار) بين الإمساك والرد
- (٥٤١)/٣٣..... المجاز (خير) من الاشتراك
- (٥٣٣)/٣٣..... المجاز والإضمار (خير) من النقل
- ٣٦٤/٩..... المخالفة إلى (خير) أو إلى المثل لا توجب الضمان

- المخالفة إلى (خير) غير ضائرة (٣٦٣)/٩
- المخالفة في الإجارة إلى ما هو (خير) لا توجب الضمان ٣٦٧/٩
- (المخير) بين أمرين إذا (اختار) أحدهما تعين واجبا من الأصل (٥٨١)/١٠
- (المخير) بين شيئين إذا (اختار) أحدهما تعين ذلك (باختياره) وكأنه ما كان الواجب إلا ما (اختاره) (٥٧١)/١٠ ، ٥٧٥
- (المخير) بين الشيئين إذا (اختار) أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول (١٦٠)/١٣
- (المخير) بين الشيئين إذا فعل ما يدل على (اختيار) أحدهما أو منع من (اختيار) أحدهما تعين الآخر (١٦٠)/١٣
- (المخير) بين الشيئين إذا فعل ما يستدل به على (الاختيار) قام مقام قوله (١٦٠)/١٣ ، ١٦٤
- (المخير) بين شيئين لا يملك إلا (اختيار) أحدهما (١٨٥)/١٠
- مذهب الشخص (ومختاره) لا يكون حجة على غيره (٤٩)/٣٣
- المسارعة إلى فعل (الخيرات) وتقديمها أفضل من تأخيرها (١٧٣)/١٧
- المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب (الخير) ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد ٣٠٤/٥
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله (اختيارا) كما هو عبد لله اضطرارا ٤٠٦/٣
- من ابتلى ببلتين يأخذ بأبتهما شاء فإن اختلفا (يختار) أهنهما ٤٤٧/١
- من أتى بأحد الأمور (المخير) فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال (٤٠٥)/٢٧
- من اشترى شيئا ولم يره كان له (الخيار) حين يراه (١٩١)/٢١
- من ثبت له أحد أمرين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر ١٦٧/١٣
- من ثبت له أحد أمرين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر (١٥٩)/١٣
- من ثبت له أحد الأمرين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر (٥٨١)/١٠
- من ثبت له أحد الحقين إن (اختار) أحدهما سقط الآخر ١٦٢/١٣
- من ثبت له (التخيير) بين حقين إن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر (١٨٥)/١٠ ، ٥٧٢ - [١٥٩]/١٣
- من ثبت له (التخيير) بين حقيقتين (فاختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ٣٥٧ ، ٣٥٦/١٣
- من ثبت له (التخيير) بين حقين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر ٤٦٦/١
- من (خير) بين أمرين (فاختار) أحدهما فليس له أن يعود إلى الثاني (١٦٠)/١٣ ، ١٦٨
- من (خير) بين أمرين ففات أحدهما تعين الآخر (٥٨١)/١٠ ، ٥٨٣
- من (خير) بين شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر ٣٤٢/٢
- من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما تعين الآخر ٥٧٦/١٠

- من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمتنقل [٥٧١]/١٠
 من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا ١٦٠/١٣ - ٥٧٤/١٠ - ٤٩٠/١
 من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا كأنه ما (اختار) قط غير ذلك
 الشيء [٥٧٢]/١٠
 من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا وكأنه ما (اختار) قط ذلك
 الشيء ٥٨٢/١٠
 من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم
 يستحق غير ما (اختار) [٥٧١]/١٠ ، ٥٧٤
 من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما يعد كالمتنقل [٥٧٢]/١٠
 من (خير) بين شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر ٣٢٠/٧ - ٥٧٢/١٠ ، ٥٧٢ ، [٥٨١] - ١٦٠/١٣
 من (خير) بين شيئين فهل يعد متنقلا أو آخذا ما وجب له [٥٧١]/١٠
 من (خير) بين شيئين لا يجوز له تبعضهما [١٨٥]/١٠
 من (خير) بين شيئين (واختار) أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبديل أو
 يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء [٥٧١]/١٠
 من (خير) بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا [٥٨٩]/١٠
 من (خير) بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ١٨٧ ، ١٨٦/١٠ - ٤٩١/١
 من رضي بشيء رضي بما هو (خير) منه من طريق الأولى ٤٠٢/٩
 من كان له (خيار) في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن (يختار) لأن في ذلك إبطال (خياره) ٣٤٥/٢
 من لا يعتبر رضاه لا (خيار) له ٤٢١ ، ٤١٩/٩
 من هو (مخير) بين شيئين أو أشياء (فاختار) أحدهما بطل (خياره) في غيره [١٦٠]/١٣ ، ١٦٧
 المنهي عنه لا يصح مع (التخير) ٢٦٧/١
 النصاب إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن العمل بهما أو (يتخير) بينهما ٢٥١/٣٣
 النفع المتعدي (خير) من القاصر ١٩٧/٤
 النقص بالبديل يثبت (الخيار) في العقود [٢٩٣]/١٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
 النقص يقتضي (الخيار) [٢٩٣]/١٦
 النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت (التخير) ٣٩٢/٣١
 نية المؤمن (خير) من عمله ١٩/٦ ، ٢٥ ، ٣٦ ، [٧١] ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠
 نية المؤمن (خير) من عمله في بعض الأحيان [٧١]/٦
 نية المؤمن في (الخيرات) (خير) من عمله [٧١]/٦ ، ٧٦
 هل من (خير) بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل (اختياره) [٥٧١]/١٠
 الواجب (المخير) يسقط بفعل أي واحد من الخصال [٤٠٥]/٢٧

الواقع في زمن (الخيار) كالواقع في العقد ٧٧، ٧٢، ٧١/١٥، [٨٨]
الواقع في مدة (الخيار) كالواقع في العقد ١٥/٨٨
الوكيل إذا خالف إلى (خير) أو كان خلافه كلا خلاف نفذ عقده ٣٦٧-٣٦٤/٩، ٢١٦/١١
يثبت (خيار) الرد بالغبن الفاحش مع التغيير ٢١/٢٠٣
يثبت (الخيار) في البيع والإجارة ٢٢/١١١
(يختار) الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ١٦٥/١٨، ١٧٠، [١٧٥]، ١٨١، ١٨٢
(يختار) أهون الشرين ٣٠٤/١، ٤٤٧، ٥١٦-٣١/٢-٧/(٥٠٥)، ٥٠٧
يرجح (خير) (الخيرين) بتفويت أدناهما ١٢٧/٤-١٥٣/١١، ١٥٨، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢
يرجح (خير) (الخيرين) بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ٤٧١-٤٦٧/٣-٥٨/٢
١١٧/٤، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤
٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧-٥٢٦-٤٢٦-٥٠٨/٧-٢٢٧/١١

يرجح (خير) (الخيرين) وإن فات أدناهما ١٣٢/٤
يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال (الخير) ١٨/(٣٥١)
يقدم (خير) (الخيرين) بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ٤/٣٤١
يقوم الوارث في (الخيار) مقام مورثه ٢٧٠/٢٤
يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن (خياره) ١٥/٨٨

خيل

لا ترد الشهادة من عدل (لتخيل) تهمة ٤٧٦/٢
مصالح الشرع تقاس عليها المصالح الشبيهة بها وليس كل مصلحة (تتخيل) ٥٥٢/٢-٥٠٣/٥

حرف ال (د)

دأب

التعليق بالظاهر المنضبط (دأب) الشرع دون الخفي المضطرب..... ٣٣٦/٢٩
تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو (دأب) صاحب الشرع ٤/ (٢٣٧)

دبب

يقتل كل ما يؤذي من (الدواب)..... ٥١٩/٢٤

دبر

(التدابير) إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا عبرة بها..... [٣٤٩]/٢٦
(التدبير) في الأمور العامة إلى الإمام..... ٢٦٧/٢٦ - ٤٧٥/١
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح (والتدبير)..... ٤٦١/٢٣
المرأة تختص (بالتدبير) في ملكها..... ١٣/ (٢٠٣)
المصالح أساس المشروعات في (التدبير) السياسي ابتداء وبقاء..... ٣٤٩/٢٦

دبغ

أيما إهاب (دبغ) فقد طهر..... ١٩/ [١١٧]، ١٣٠
(الدباغ) تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير..... (١١٧)/١٩
(الدباغ) يطهر جلد ميتة كل حيوان..... (١١٧)/١٩
الذكاة إنما تقام مقام (الدبغ) فيما يحتمله..... ١٣٠/١٩
الذكاة تقوم مقام (الدبغ) في طهارة الجلد..... (١٢٩)/١٩
كل إهاب ميتة (فدباغه) طهوره..... (١١٧)/١٩
كل بهيمة نجست بالموت طهر جلدها (بالدباغ)..... (١١٧)/١٩
كل جلد يطهر (بالدباغ) فإنه يطهر بالذكاة وما لا فلا..... ٥١٢/٢٤

- كل حيوان نجس بالموت طهر جلده (بالدباغ) ١٩/١١٧
- كل حيوان يطهر جلده (بالدباغ) يطهر جلده بالذكاة ١٩/١٢٩
- كل ما يمنع التن والفساد فهو (دباغ) ١١٨/١٩
- لا يطهر (بالدباغ) إلا الإهاب وحده ١١٨/١٩
- ما طهر جلده (بالدباغ) طهر بالذكاة لحمه وجلده ١٢٩/١٩
- ما طهره (الديغ) طهرته الذكاة ١٩/١٢٩
- ما لا يحتمل (الديباغة) لا يطهر ١١٨/١٩
- ما يطهر جلده (بالدباغ) يطهر بالذكاة ١١٨/١٩ ، [١٢٩]
- يطهر (بالدباغ) جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ١٩/١١٧

ذخر

- تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات (ويدخر) وينبته الآدميون ٢٠/١٤٨

دخل

- الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت (تداخل) حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ١٩/١٩٣
- الأحداث (تتداخل) ١٥٠/١٩
- الأخبار المحضة لا (يدخلها) النسخ ٣٠/٥٥٤ - ٣٣/٧٥٤ ، [٧٦١] ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد (دخل) أحدهما في الآخر ٢٨٨/٩
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد (دخل) أحدهما في الآخر غالبا ١/٥٠٧ - ٢٨٨/٩
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما (دخل) أحدهما في الآخر غالبا ١/٤٤٣ - ٢/٥٩ ، ٨/٥٧٦ ، ٥٧٧ - ٩/٣٠٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ - ١٧/١٥٦ ، ١٦٠ - ١٨/٧٦ - ١٩/١٥٢ ، ١٩٦ - ٢٥/٤٩٤

- إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت (تداخلت) أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٩٦/١٧ - ١٦٠/١٧
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت (تداخلت) أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٢/٨٦
- إذا تعددت النجاسة وتساوت في الحكم (تداخلت) ١٩/١٤٩
- إذا (دخل) أمر في أمر من نوعه قدر (الداخل) عدما أما إذا لم يكن من نوعه فلا ٩/٢٨٥
- إذا ظهر من الشارع في بادية الرأي القصد إلى التكليف بما لا (يدخل) تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواقفه أو قرآنه ٢/٥٦٢
- إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير (داخلة) في النهي ٤/٥٤٤ ، [٥٦١]

- إذا وجد عملان من جنس واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه
(تداخلا)..... (٣٠٩)/٩
- الإرث جبري (يدخل) في ملك الإنسان بغير اختياره..... ٢٩٤/٢٤
- الاستفهام إذا (دخل) على النفي أفاد تحقيقا..... ٤٨٢/٣٢
- الإسقاط (تدخله) المسامحة..... ٢٥٥، (٢٥١)/١٣
- الإسقاطات (تدخلها) المسامحة..... ٢٥٥/١٣
- الأصغر (يدخل) تحت الأكبر..... ٣١٠/٩ - (٥٨١)/٨
- الأصل أن (الدخل) ذا اليد هو المدعى عليه في الدعوى..... [١٢٩]/٢٥، ١٣٥
- الأصل أن ما أتى به من (إدخال) الحجج على العمرة وقع جائزا..... (٢٤٩)/٢٠
- الأصل أن يترتب على كل سبب مسيبه (والتدخل) على خلاف الأصل..... ٦١٦/١٣
- الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا (دخل) في أصل العقد وبينه إذا (دخل) في علقته من علائقه ٨/٣٦٣ -
[١٦٦، ٨٩]
- الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب إلا بدليل على (التدخل)..... ٥٧٧/٨
- الأصل جواز (إدخال) الحجج على العمرة حتى يتعين المنع..... [٢٤٩]/٢٠
- الأصل جواز (إدخال) الحجج على العمرة حتى يتيقن المنع..... ٢٥٤/٢٠
- الأصل عدم (التدخل) ٦/٤٣٤ - [٥٧٥]/٨ - [٢٨٦/٩، ٣١٠ - ٣٠٨/١٧ - ٤٥٢/٢٠ - ٤٩٤/٢٥، ٥٠٣
- الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا (دخله) فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل
وليس كذلك عند الصحابين..... ٤٩٠/١
- الأصل في حروف الشرط أنها (تدخل) على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا
محالة..... (٧٠٦)/٢٧
- الأصل في العقوبات المحضة وما العقوبة غالبية فيه (التدخل)..... ٤٧٦/١
- الأصل والقياس عدم (التدخل) مع تماثل الأسباب..... (٥٧٥)/٨
- الألف واللام (الدخلة) على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا..... (٢٩٥)/٣٠
- الإمام ينوب عن الممتنع فيما (تدخله) النيابة..... (١٩٩)/١٨
- إن (دخل) الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط الأول وكان الشرط الأول مع جوابه
جواب الشرط الثاني..... ٧٢٦/٢٧
- إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد (تدخلا)..... ١٩٦/١٩
- إن نقصت العين المغصوبة أو (دخلها) عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في
العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب..... ٤٦١/١٦
- الأنجاس (تتدخل)..... (١٤٩)/١٩
- إنما (تدخل) في الكلام لإثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه..... (٥٣٥)/٣٢

- أو (تدخل) بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين ٣٢/٦٤١)
- الأيمان لا (تتداخل) في حقوق الجماعة ١٣/٦١٦
- الباء (تدخل) للإلصاق ٣٢/٧٠٢)
- بيع العين لا (يدخله) الأجل ولا يجوز فيه ٢١/١٦٧)
- التأويل لا (يدخل) النصوص ٣١/٥٩٧)
- (تتداخل) مسببات الأسباب المتفقة في المسبب ١٩/١٥٢)
- تحرم نساء القرابة إلا ما (دخلت) تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة ٢/٥٠٥)
- تحرم نساء القرابة إلا من (دخلت) تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة ٢٣/٣٦٣]
- (تتداخل) الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس ٨/٥٨٢ - ٩/٣١٠ - ٢٥/٤٩٥)
- (التداخل) إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده ٨/٥٨٢)
- (التداخل) إنما يكون عند اتحاد المحل ٢٠/٤٥١)
- (تتداخل) الحدود إنما يكون مع اجتماعها ٢٥/٤٩٤)
- (التداخل) على خلاف الأصل ٨/٥٧٥)
- (التداخل) قبل الأداء لا بعده ٩/٣١٠ ، ٣١٣ - ٢٠/٤٥١)
- (التداخل) يحصل في المتفق لا في المختلف ١٧/٣٠٨ ، ٢٠/٤٥١)
- الترك من الأفعال (الداخلية) تحت الاختيار ٢٨/٥٣٦)
- التعليق لا (مدخل) له في المعاوضات ٢١/٢٦٧)
- التوابع (تدخل) في البيع ولا (تدخل) في الرهن ٢/٣٤٠)
- الجبران لا (يدخل) الحج بترك مسنون وإنما (يدخله) في ترك واجب ٢٠/٤٠٩)
- الحاكم لا (مدخل) لحكمه في عبادة ١٧/٤٨٣)
- الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما (تدخله) النيابة ١/٤٧٥ - ١٣/٥٥٢ ، ٥٥٥ - ١٨/١٩٩]
- حجب النقصان (يدخل) على كل الورثة ٢٤/٤١٧]
- الحدود إذا ترادفت (تتداخلت) ١٣/٦١٦ - ١٨/٨٠)
- الحدود إذا ترادفت من جنس واحد (تتداخلت) ٢٥/٤٩٣)، ٥٠٥
- الحدود إذا كانت من جنس واحد (تتداخلت) ٢٥/٥٠٤)
- الحدود إذا كانت من جنس واحد (تتداخلت) وإذا كانت من جنسين لم (تتداخل) ٢٥/٤٩٣)
- الحدود (تتداخل) في الاستيفاء ولا (تتداخل) في السقوط ٢٥/٤٩٥)
- الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت (تتداخلت) إذا كان الجنس واحدا ٤/٣٣٧ - ٢٥/٤٩٤)
- الحدود على الاندراج (والتداخل) ٢٥/٤٩٤)
- الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا (تتداخلت) وأجزأ واحدا عن سائرهما ٢٥/٤٩٣)
- الحدود يجري (التداخل) في المتفقات منها دون المختلفات ٢٥/٤٩٣)

- الحر لا (يدخل) تحت اليد ٥٩/٢ - ٣٦/٧
- حق الله لا (مدخل) للصلح فيه ٥٠٦/١٣ - ٥٧١/٢٤ ، ٥٧٢
- الحق الذي (تدخله) النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت ٢٦٧/١٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩
- الحق الذي (تدخله) النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت ٢٦٧/١٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨١
- حق العباد لا (يتداخل) ٦٢٣/١٣
- الحقان المختلفان لا (يتداخلان) ٦١٦/١٣
- حقوق الأدميين إذا اجتمعت لم (تتداخل) ٦١٥/١٣
- حقوق الأدميين إذا أمكن استيفاؤها لم (تتداخل) ٦١٥/١٣
- حقوق الأدميين لا (تتداخل) ٦٢٤ ، ٦١٥/١٣
- الحقوق إذا لم (تتداخل) إذا انفردت لم (تتداخل) إذا اجتمعت ٦١٥/١٣
- حقوق الله (تتداخل) وحقوق العبد لا تحتمل (التداخل) ٢٩/٢٦
- حقوق العباد لا (تتداخل) ٣١١/٩ - ٦١٥/١٣ ، ٦٢٤
- حقوق العباد لا (تداخل) فيها ٦٢٤/١٣
- حقوق العبد لا تحتمل (التداخل) ٦١٥/١٣ - ٤٨٦/٢٥
- الحقوق المالية لا (تتداخل) ٥٧٦/٨ - ٦١٦/١٣
- حكم الحاكم لا (يدخل) أبواب العبادة ٤٦١/١٠ ، ٤٦٤ - ٤٨٣/١٧ - ٣٠٤/٢٦
- حكم الحاكم لا (يدخل) العبادات ٣٠٢/٣ ، ٣٠٦ - ٤٨٣/١٧
- حكم الحاكم لا (يدخل) العبادات استقلالا بل تبعا ٣٠٦/٣
- حكم الحاكم لا (يدخل) العبادات استقلالا (ويدخلها) تبعا ٣٠٧/٣
- حكم الحاكم لا (يدخل) في المستقبلات ٤٨٤/١٧ - ٣٠٤/٢٦ ، ٣١٢
- حكم الحاكم لا (يدخل) المستقبلات ٣١٢/٢٦
- الحكم لا يترتب على السبب الذي (دخل) في غيره ٣٠٩/٩
- الخطاب الخاص بالرسول (تدخل) فيه الأمة ٢٥٦/٣
- الخلوة الصحيحة بمنزلة (الدخول) ٤٠١/٢٣
- الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح (كالدخول) ٦٠٥/٢٣
- الخلوة (كالدخول) إذا لم يوجد ما يمنع من الوطء ٤٠١/٢٣
- الخلوة (كالدخول) في حق تكميل المهر وجوب كمال العدة ٥٩٧/٢٣
- خيار الشرط لا (يدخل) إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ ٥٨١/١٦
- خيار الشرط (يدخل) كل عقد لازم يحتمل الفسخ ٥٨٧/١٦
- (الدخل) غير حدث ٢١٣/١٩

- (الدخول) بالزوجة على النكاح يوجب العدة عند الفرقة ٥٩٧/٢٣
- (الدخول) تحت المنة لا يجب (٢٩٩)/١٨
- (دخول) المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها ١١٤/٢٧
- (دخول) النسخ الفضائل خلف (٧٦٩)/٣٣
- الركن (داخل) في الماهية ٦٩٣/٢٧
- الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه (دخول) ٣٤٨/١
- الزواج الفاسد قبل (الدخول) في حكم الباطل ٣٤٨/١
- سجود السهو (يتداخل) ولا يتعدد بتعدد أسبابه [٤٢٣]/١٩
- السلب إذا (دخل) على السلب صار ثبوتا (٤٨١)/٣٢
- الستنان إذا لم (تدخل) إحداها في الأخرى لا ينعقد التشريك بينهما (١٧٠)/١٧
- السهو (يتداخل) مع تعدد أسبابه (٤٢٣)/١٩
- الشرط إنما يتعلق بالأمر المستقبل أما الماضية فلا (مدخل) له فيها (٧٠٦)/٢٧ - ٣٤٣/١٠
- الشرط مخصص مخرج ما لولاه (لدخل) (٦١٩)/٣٠
- الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت (تدخل) تحت لفظ العام لولاه (٦١٩)/٣٠
- الشرطان إذا (دخلا) على جزء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم (٧٥٧)/٢٧
- الشيء الواحد لا يتضمن الخروج (والدخول) في شيء واحد ٢٩٥ ، [٢٩٢] ، ٢٨٩ ، ٢٨٤/١٠
- صلاة النافلة (يدخلها) التخفيف (٥٨١)/١٩
- الصور النادرة (تدخل) تحت العموم ٣٣٨/٣٠
- الصورة النادرة (تدخل) تحت العموم ٣٨٨ ، ٣٨٧/٣٢ - [٤٣٩]/٣٠
- الصورة النادرة (تدخل) في حكم العام (٤٣٩)/٣٠
- الصورة النادرة (تدخل) في مدلول العام (٤٣٩)/٣٠
- الصورة النادرة لا (تدخل) تحت العموم ٤٤٠/٣٠
- الصوم لا (تدخله) النيابة (٢٠٥)/٢٠
- طلاق غير (المدخول) بها لا يوجب العدة ٥٩٨/٢٣
- طلب الأجر بقصد (الدخول) في المشقة قصد مناقض (٩٧)/٤
- الطهارات إذا ترادفت (تداخلت) (١٩٣)/١٩
- الطهارات (تتداخل) (١٩٣)/١٩
- الطهارات موضوعة على (التداخل) فعلا ونية (١٩٣)/١٩
- الطهارتان لا (تتداخلان) ١٩٤/١٩
- ظاهر (دخول) العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على تسليم بدله ١٩٠/١٥

- الظهار والطلاق لا (يدخلان) قبل الملك ٥٨٥/٢٣
- العبادات كلها على الإطلاق لا (يدخلها) الحكم البتة (٤٨٣)/١٧
- العبادة لا (تدخل) تحت الحكم (٤٨٤)/١٧
- العبادة لا (يدخلها) الحكم استقلالا (٤٨٣)/١٧
- العقوبات إذا اجتمعت (تداخلت) ٨٠ ، ٧٦/١٨
- العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت (تداخلت) إذا كانت من جنس واحد ٤٩٥/٢٥ - ٤٧٦/١
- عموم وخصوص الأخبار المحضة لا (يدخلها) النسخ ٥٥٢/٣٠
- الفاء إن (دخلت) على الأماكن أو المطر فلا ترتيب ٥١٠/٣٢
- الفاء لا تفيد الترتيب إن (دخلت) على الأماكن والمطر ٥١٤/٣٢
- الفرد النادر (يدخل) في العموم (٤٣٩)/٣٠
- الفرقة قبل (الدخول) في معنى الفسخ ٤٩٤/٢٣
- فسخ العقد قبل (الدخول) يوجب سقوط كل المهر ٤٣٢/٢٣
- الفطر مما (دخل) من الفم ووصل إلى الحلق والجوف ٢١٧/٢٠
- فعل المكره (يدخل) تحت التكليف بخلاف فعل المجنون ٤٢٤/٢
- قد (يدخل) في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا ... ٤٥٢/٩ - ٤٣٦/١١ ، ٥١٩ ، [٥٣١]
- قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى (والدخول) تحت التعبد للمولى ٤٠٦ ، (٤٠١)/٣
- القضاء لا (يدخل) العبادات (٤٨٣)/١٧
- قضايا الحاكم لا (تدخل) في العبادات (٤٨٣)/١٧
- القواعد المشروعة بالأصل إذا (داخلتها) المناكر لم يجب تركها (٤٩٧)/٣
- القوي (يدخل) على الضعيف دون العكس ٢٥٢/٢٠
- الكفارات إذا اجتمعت (تداخلت) [٧٥]/١٨
- الكفارات (تتداخل) (٧٥)/١٨
- الكفارات (تتداخل) إذا كانت من جنس واحد ٤٩٥/٢٥ - ٣١٤ ، ٣١٠/٩
- الكفارات زواجر (فتتداخل) (٧٥)/١٨
- الكفارات لا (تتداخل) ٧٥/١٨
- الكفارة (تتداخل) (٧٥)/١٨
- كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص (الداخل) عليها مضمونا بالأرشي في القيمة دون المثل ١٦/١٦
- كل حق لأدمي إذا لم (يتداخل) في وجوبه للواحد على الجماعة لم (يتداخل) في وجوبه للجماعة
- على الواحد ٦١٦/١٣
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو (لإدخال) شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي
- مكروهة (٣٦١)/١٣

- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو (لإدخال) شبهة فيه فهي مكروهة.....١٣/ (٣٦١)
- كل شيء خرج من نقيض (دخِل) في النقيض الآخر.....٣٠/٥٩٥
- كل شيء (يدخل) في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.....١/٢٨١
- كل صفقة تضمنت ما لا (يدخل) تحت البيع بحال وما يصح (دخوله) بطل البيع فيهما...٢١/ (١٠٣)
- كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل (الدخول) والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا.....٢٣/٤٩٩
- كل عبادة (يدخل) في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها.....١٧/٣٥٠
- كل عقد لازم يحتمل الفسخ (يدخله) خيار الشرط.....١٦/٥٨٧
- كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن (يدخله) الخيار.....١٦/ (٢٧١)
- كل عمل له قبل أن (يدخل) فيه أن لا (يدخل) فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط.....١٧/١٩٤
- كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل (الدخول) وقبل الخلوة تسقط جميع المهر.....٢٣/ (٤٢٧)
- كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه (يتداخل).....٩/٣١٠ - ١٨/٧٦ - ٢٥/ [٤٩٣] ، ٥٠٤
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع (يدخل) في البيع من غير ذكره ٨/٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢١/ (٢٥٣)
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع (يدخل) في البيع من غير ذكره.....٢/٥٠٢
- كل ما (دخل) في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه.....٢٧/٦٧
- كل ما (دخل) فيه المكلف بفعله اشترطت فيه مقارنة النية وما (دخل) فيه بغير فعله لا تشترط فيه مقارنة النية.....٦/ (١٩٥)
- كل ما صح أن يستوفيه بنفسه (وتدخله) النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه.....٢٣/ (٥٥)
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار (دخل) في البيع من غير ذكر.....٢١/ (٢٥٣)
- كل ما (يدخل) في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.....٢١/٢٥٤
- كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق (ويدخل) السابق فيها.....٢٤/١٢٧
- كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا (يدخل) عليه الحجب بالشخص.....٢٤/ [٣٩١]
- كل موضع ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل (الدخول) فلا مهر عليه.....٢٣/٤٢٧
- كل نقص (دخل) على عوض أو معوض استحق أرشه.....١٦/ [٤٦١] ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥١٠ ، ٥١١
- كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إذا كان (مدخولا).....١٦/٤١١
- كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إن كان (مدخولا).....٢٣/ [٤٢١]
- كل نكاح فسخ قبل (الدخول) فلا شيء فيه.....٢٣/ [٤٢٧]

- كل نكاح كان فيه اختلاف (ودخلت) في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق ٤٤٨/٢٣
- الكليات الشرعية قطعية لا (مدخل) فيها للظن..... ٢١٧ ، ١٦٦/٥
- لا (تداخل) في أعمال العبادات ٤٥٢ ، ٤٤٩/٢٠ - ٣٠٨/١٧ - ٥٧٦/٨
- لا (تداخل) في حقوق العباد ٤٥٦/١٣ - ٥٧٦/٨ - ٤٦٦/١
- لا (تداخل) في الكفارات ٥٧٦/٨
- لا (مدخل) للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة..... ٣٥٤/٢
- لا (مدخل) للرأي في إثبات الرخص ٤٣٠/١
- لا (مدخل) للرأي في معرفة المقادير الشرعية ٣٤٢/٢٨
- لا (مدخل) للقياس في إثبات أصول الشريعة..... ٢٢٤ ، ٢١٨/٢٩
- لا (مدخل) للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات ٢١٨/٢٩
- لا ولاية لأحد على غيره في (إدخال) شيء في ملكه بلا رضاه ٢٢٢/١٦
- لا ولاية لأحد في (إدخال) الشيء في ملك غيره بغير رضاه ٤٦٦/١
- لا ولاية لأحد في (إدخال) شيء في ملك غيره بغير رضاه..... ٥٨٩ ، ٢٣٠/١٣
- لا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد (الدخول) فيها بلا عذر..... ١٨٣/٦
- لا يجوز دفع الضرر عن نفسه (بإدخال) الضرر على الغير..... ٥٤٣/٧
- لا يجوز لأحد أن (يدخل) المضرة على نفسه عمدا..... (٣١)/٨
- لا يحلف أحد في حق ليس له فيه (مدخل)..... ٤٠٩/٢٥
- لا (يدخل) الأصغر في الأكبر (٥٨١)/٨
- لا (يدخل) الفرض في النفل ٣٠٧/١٧
- لا (يدخل) النسخ في التوحيد ٢٨٣/٣
- لا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر (داخل) على العامة (٣٢٩)/٢١
- لا يصح أن يكون الأصل (داخلا) في الفرع ٥٤٧/١١
- لا يصلح (إدخال) العمرة على الحج ويصلح (إدخال) الحج على العمرة (٢٤٩)/٢٠
- لا ينبغي لمن (دخل) في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه (١٩٢)/١٧
- لفظ الذكور لا (يدخل) فيه الإناث تبعا ٢٦٤/٣٢
- لو اجتمعت الأسباب (تداخلت) إن تساوت ١٥٢/١٩
- ليس حكم ما (يدخل) في العقد على وجه التبعية حكم ما يفرد به (٥٣١)/١١
- ليس لأحد ولاية (إدخال) الشيء في ملك غيره بغير رضاه ٣٠/١٤
- ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي (داخلا) في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي (٢٦٧)/٢٨
- ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل (الدخول) وبعده ٤٢٧/٢٣

- ما جرى فيه الربا في التفاضل (دخِل) قليله وكثيره في ذلك..... ٣٥٤/٢
- ما خرج من شيء (دخِل) في نقيضه..... ٦٤/٢٧
- ما (دخِل) في البيع تبعا في الإقرار وما لا (يدخِل) في البيع تبعا لا (يدخِل) فيه..... ٢٥٣/٢٥
- ما (دخِل) في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له حصة من الثمن..... ٢٥٣/٢١
- ما (دخِلته) النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه..... ٢٠٠/١٨
- ما فسخ قبل (الدخول) لا شيء فيه..... ٤٢٧/٢٣
- ما قدر في الشرع لا (يدخِل) الاجتهاد فيه..... ٢١٧/٢٦
- ما كان تملिका محضا فلا (مدخِل) للتعليق فيه قطعا..... ٧٠٦/٢٧
- ما كان تملिका محضا لا (مدخِل) للتعليق فيه قطعا..... ٢٦٧/٢١
- ما كان تملिका محضا لا (يدخِل) التعليق فيه قطعا..... ٤٩٠/٢
- ما كان حلا محضا (يدخِله) التعليق قطعا..... ٣٧٨/١٥
- ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه (يدخِل) في البيع بلا ذكر..... ٢٥٨، [٢٥٣]/٢١ - ٥٠٨/١١
- ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه (يدخِل) فيه بلا ذكر..... ٢٥٦/٢١
- ما لا (يدخِل) تحت مطلق البيع لا (يدخِل) تحت الإقرار..... ٢٧٨/٢٥
- ما لا (يدخِل) في مطلق البيع لا (يدخِل) في الإقرار..... ٢٧٨/٢٥
- ما لا يقع إلا على وجه العبادة لا (مدخِل) للنية فيه..... ٢٤١/٦
- ما لم (يدخِل) الربا في جميعه فأحرى أن لا (يدخِل) في بعضه..... ٣٥٢/٢
- ما وجب (بالدخول) فيه بمنزلة ما يجب بالنذر..... ٦٢١/٢٠
- ما (يدخِل) تحت مطلق البيع (يدخِل) تحت الإقرار وما لا فلا..... [٢٧٥]/٢٥
- ما (يدخِل) في البيع (يدخِل) في الإقرار وما لا (يدخِل) فيه فلا..... ٢٧٥/٢٥
- ما يشترط فيه القبض لا (يدخِله) خيار الشرط..... ٢٦٣/١٦
- مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على (التدخِل)..... ١٩٣/١٩
- مبنى الحدود على (التدخِل)..... ٥٠٥/٢٥ - ٤٧٨/١
- مبنى الطهارات على (التدخِل)..... ١٩٣/١٩
- مبنى الطهارة على (التدخِل)..... [١٩٣]، ١٥٠/١٩
- مبنى الكفارات على (التدخِل)..... ٧٥/١٨
- المتكلم بكلام عام (يدخِل) تحت عموم كلامه..... ٤٢٣/٣٠
- المتكلم (داخِل) في عموم كلامه..... [٤٢٣]/٣٠
- المتكلم (يدخِل) في عموم خطابه إذا كان من أفراد العام..... ٤٢٣/٣٠
- المتكلم (يدخِل) في عموم كلامه..... ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧/٣٠
- المتكلم (يدخِل) في عموم متعلق خطابه..... ٤٢٣/٣٠

- المثلي إذا (دخلته) صنعة صار من المقومات [٣٣]/١٥
- المثلي إذا (دخلته) صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات (٣٣)/١٥
- المثلي إذا (دخلته) صنعة لزمتم القيمة فيه (٣٣)/١٥
- المجاز لا (يدخل) النصوص وإنما الظواهر فقط ٦١٨/٣١
- المخاطب (دخِل) في عموم خطابه ٤٢٧/٢
- المخاطب (يدخل) تحت الخطاب بالعام (٤٢٣)/٣٠
- المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول (دخِل) تحت الفرض [٣٠٧]/١٧
- المصالح المرسله لا (تدخل) في التعبدات [٤١]/٣٠
- المصالح المشروعة إذا (داخلتها) المناكر لم يجب تركها ٥٦٢/٢
- المعدوم لا (يدخل) تحت العقد (٤١٣)/١٥
- من حق الشرط أن لا (يدخل) إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه (٧٠٥)/٢٧
- من صح تصرفه في شيء (تدخله) النيابة صحت وكالته فيه (٥٥)/٢٣
- من لا (مدخل) له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها (٩)/١٨
- من لا يعقل (يدخل) في جمع من يعقل (٤١٧)/٣٢
- من ملك التصرف فيما (تدخله) النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره (٥٥)/٢٣
- من يعقل (يدخل) مع من لا يعقل تغليبا ٤١٨/٣٢
- الموت في تقرير المهر (كالدخول) فكذا في العدة ٥٩٨/٢٣
- الموزون إذا (دخلته) صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ٣٤/١٥
- النجاسات (تتداخل) (١٤٩)/١٩
- النفي إذا (دخِل) على المنفي صار إثباتا (٤٨١)/٣٢
- النفي المطلق (يدخل) فيه جزء الماهية (٥٥)/٢٧
- النكاح الفاسد بعد (الدخول) يجب فيه مهر المثل (٤٢١)/٢٣
- النيابة (تدخل) في الصوم ٢٠٥/٢٠
- النيابة لا (تدخل) في النية ٥٠/٢٣
- الهيئة بعوض مشروط مبايعة خارجة عن باب الهبة (داخلة) في باب البيع (٢٨٥)/٢٢
- هل يحمل المطلق على المقيد إذا (دخِل) الإطلاق والتقييد على السبب أم لا ٤١٨/٢
- الوصية لا (تدخل) إلا فيما علم به الموصي ٢٢/٢٤
- الوضوء مما خرج لا مما (دخِل) ٢١٨/١٩
- الوضوء مما خرج وليس مما (دخِل) [٢١٣]/١٩، ٢٢٠، ٢٨١
- (يتداخل) الحد قبل إقامته لا بعده ٤٩٥/٢٥
- يحرم كل قريب إلا ما (دخِل) في ولد العمومة أو الخثولة (٣٦٣)/٢٣

- يخص بالقياس عموم (دخله) التخصيص ٥٢/٣١
 (يدخل) الأصغر في الأكبر (٥٨١)/٨
 (يدخل) التبعية في المتبوع (٤٢٨)/١١
 (يدخل) القليل في الكثير (٤٧٢)/١١
 (يدخل) القوي على الضعيف ولا عكس ٦٠/٢
 (يدخل) الكافر تحت خطاب الناس وكل لفظ عام ٢٥٥/٣
 (يدخل) النادر في حكم العام (٤٣٩)/٣٠
 يصح (دخول) الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطاً في الأول (٧٢٥)/٢٧
 يغتفر فيما (دخل) ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات ٣٣٠/٢٢
 يقع (التداخل) في الحدود إذا تماثلت ٣١٤/٩
 اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها (بالدخول) في أول الاسم ٥٠٠/٢٠

درأ

- الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو (درء) المفساد ٢٤١/٥
 الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو (درء) المفساد وهي مسيبتها قطعاً ٤٣٨/٤
 الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما (يندرئ) بالشبهات وإن لم يبيح [٤٤٥]/٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ - ١٠٨/١٠
 الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين (ودرء) مفسادهما على ما يظهر في الظنون (٥٩٩)/٣
 بناء جلب المصالح (ودرء) المفساد على الظنون ١٠/٤
 (تدرأ) الحدود بالشبهات ٤٧٧/٢٥
 (تدرأ) العقوبات الشرعية بالشبهات ٤٦٠/٢٥
 تعارض المحرم مع المكروه يقتضي تقديم (درء) المحرم ولو بارتكاب المكروه (١٦٧)/١١ ، ١٦٨
 جلب مصالح الدارين (ودرء) مفسادهما على الظنون ٥٤٧/١ - (٥٩٩)/٣ - [٢٤٥/٥] ، ٣٤٣
 جلب المصالح (ودرء) المفساد على الظنون ٥٥٦/٢
 الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفاتئة والزواجر مشروعة (لدرء) المفساد المتوقعة (٣٥٩)/٣
 الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة (لدرء) المفساد [٣٥٩]/٣
 الجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر (لدرء) المفساد (٣٥٩)/٣
 الحدود (تدرأ) بالشبه ٢٣١/٩
 الحدود (تدرأ) بالشبهات ١٧٢ ، ٦٠/٢ ، ٤٤٥/٧ - ٤٤٦ ، ٢٢٨/٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ -
 ٢٠٨/١٠ - ٤٠/١٣ - [٤٥٩]/٢٥ ، ٤٦٤ ، ٥٠٨ ، ٥٣٢ - ٣٠/٢٦ - ١٦١/٣٠
 الحدود والقصاص مما يحتاط لها (وتندري) بالشبهات ١٨٣/٩

- الحدود والقصاص (يندرآن) بالشبهات ٢٥/٤٥٩
- الحدود يحتاط في (درئها) ١٣/٦٢٦
- حق العبد لا (يندرئ) بالشبهة ١٣/٢٩٩
- الحكومات إنما شرعت (لدرء) الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ١٨/٣٨٦ ، ٣٨٩
- (درء) المفساد أولى من جلب المصالح ١/٣٩٠ ، ٤٤٧ - ٢/٣٩٠ ، ٥٤٩ - ٤/١٢٦ ، [١٤٣] ، ٢٥٧ - ١٠/١١١ - ١١/٢٠١ - ١٧/٢٧١ - ٢٩/٦٢٠ - ٣١/٣٩٧
- (درء) المفساد أولى من جلب المنافع ٢/٣١
- (درء) المفساد مقدم على جلب المصالح ٣/٣٨٣ ، ٣٩٠ - ٤/١٥١ ، ٢٦٥ - ٨/٣٨٦ - ١١/١٧٥ ، ١٩٨ ، ١٧٧ - ٢٣/١٢٠
- (درء) المفساد مقدم على جلب المنافع ٢٥/٥٦ - ٣٣/٤٨٨
- (درء) المفسدة أولى من جلب المصلحة ٨/١١٠
- (درء) المفسدة مقدم على جلب المصلحة ١١/١٣٦ ، ١٧٣
- الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها (ودرء) المفساد وتقليلها ٣/٣٢٥ ، (٣٨٣)
- الزواج مشروع (لدرء) المفساد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ... ٣/٣٥٩
- شبهة الشبهة غير (دارئة) للحد ٩/٢٣٦ ، ٢٣٨
- الشبهة كالحقيقة فيما (يندرئ) بالشبهات. ٧/٤٣٨ - ٩/٢٢٢ ، [٢٢٧] ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ - ١٨/٨٦ ، ٩٠
- الشبهة كالحقيقة فيما (يندرئ) بالشبهة ٢٥/٤٥٩
- الشبهة كما (تدرأ) الحد تثبت النسب والحرية ٧/٣٨
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو (دارئ) لمفسدة ٤/٤٢٣ ، [٤٢٣] ، ٤٢٤ ، ٤٢٦
- الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح للعباد (ودرء) المفساد عنهم ٥/٢٤٠
- الشريعة كلها مصالح إما (تدرأ) مفسد أو تجلب مصالح ٥/٦٣
- الصورة في إيرات الشبهة بمنزلة الحقيقة في (درء) ما (يندرئ) بالشبهات ٧/٤٤٥ - ٩/٢٢٧
- الضابط في الولايات كلها أنا لا تقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها (ودرء) مفسدها .. ٢/٥٥٤
- العقوبات (تدرأ) بالشبهات ١/٤٧٥ - ٩/٢٢٧
- العقوبات منها على (الدرء) ٢٥/٤٥٩
- العقوبة يحتاط (لدرئها) ٩/١٨٣
- عناية الشرع (بدرء) المفساد أشد من عنايته بجلب المصالح ٥/٢٦٥
- الكفارات لا (تندرئ) بالشبهات ١٨/٨٥
- الكفارة (تندرئ) بالشبهات ١٨/٨٥
- كل مفسدتين متساويتين لا يمكن (دروهما) فإنه يتخير بينهما ٤/٢٥٧ ، ٢٥٩

- كل من (درئ) عنه الحد ألحق به النسب..... ٦٧٥/٢٣
- كل نكاح (يدرأ) فيه الحد فالولد لا حق بالوطء..... ٦٧٣/٢٣
- لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو (درء) مفسدة ٣٧٨/٢٦
- لا يعذر أحد إلا في (الدرءة) عن نفسه..... ٥٦٣/١٢
- المفسدة العامة مقدم (درؤها) على المفسدة الخاصة..... ٥١٣/٧
- المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح (ودرء) المفاصد. ٣٠٤/٥
- مقصود الشرع جلب المصالح (ودرء) المفاصد..... ٣٢٥/٣
- من قدر على الجمع بين (درء) اعظم الفعلين مفسدة (ودرء) ادناهما مفسدة جمع بينهما ١١٧/٤، ١١٩
- وجوب ارتكاب أخف الضررين (لدرء) أشدهما..... ٥٠٦/٧

درج

- أدنى (درجات) الأمر الندب..... ١٩٧/٣١
- أدنى (درجات) الأمر الندب أو الإباحة..... [١٩٣]/٣١ - ٤٤٤/٢٧
- أدنى (درجات) الخلاف إیراث الشبهة..... ٢٥٤/٩
- أدنى (درجات) فعل النبي ﷺ الإباحة..... ٥٠١/٢٨
- أدنى (درجات) فعل النبي ﷺ الجواز..... (٤٩٧)/٢٨
- أدنى (درجات) فعل النبي ﷺ الحل..... (٤٩٧)/٢٨
- أدنى (درجات) فعله الإباحة..... ٥٠١، ٤٩٨، (٤٩٧)/٢٨
- أدنى (درجات) فعله الشرعية..... ٤٩٩، (٤٩٧)/٢٨
- أدنى (درجات) النهي هو الكراهة..... ٥٢٧/٢٧
- إذا استوى وارثان في (درجة) واحدة فأقربهم أولى من أبعدهم..... ٣٨٢/٢٤
- الأصغر هل (يندرج) في الأكبر..... ٧٣، ٧٠/١٧
- الأصغر هل (يندرج) في الأكبر أم لا..... ٤٥٥، ٤٥٢/٩
- الأصغر هل (يندرج) في الأكبر أو لا..... ٤٤٣/١٤ - (٥٨١)/٨
- الأصغر (يندرج) في الأكبر..... [٥٨١]/٨ - ٢٨٦/٩، ٢٨٩، ٣١٤ - ٣٠٧/١٧، ٣٠٨، ٣١١
- الأصل أن مالية المنافع دون مالية الأعيان (بدرجات)..... ٣٧٢، ٣٧١/١٦
- الأصل في المنافع أن ماليتها دون مالية الأعيان (بدرجات)..... ٣٥٢/١٦
- إقامة الفرض أعلى (درجة) من أداء النفل..... ٣٨٨، ٣٨٤/١٧
- أقل (درجات) الأمر الندب..... ١٩٧/٣١
- أقل (درجات) صفة الأمر الإباحة..... ١٩٦/٣١
- أقل (درجات) النهي الكراهة..... (٥٢٣)/٢٧

- الأكبر لا (يندرج) تحت الأصغر ٥٨٢/٨
 إنما تحصل (درجة) الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء
 على فهمه فيها ٢٧١ ، ٢٦١ ، [٢٥٩]/٥
 التقديم في الذكر يدل على التقديم في (الدرجة) ٣٢/١٩٧
 الحدود على (الاندرج) والتداخل ٢٥/٤٩٤
 الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة إذا كان في (درجته) ١٣/٤٣٨
 الحمل (يندرج) في كل عقد معاوضة صدر بالاختيار ١٢/١١٨ ، ١٢١
 صلاة المأموم (مندرجة) في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية ١٩/٤٧٥
 العمل كلما كان أشرف وأعلى (درجة) وجب أن يكون أكثر ثوابا ١١/٢٢٥
 كل ابن أخ أقرب يحجب من هو أبعد منه (درجة) ٢٤/٣٨٨
 كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت (درجة) وقوة الجهة المؤخرة .. ٢٤/٣٨٦
 كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في (درجتها) إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو
 أسفل منها ٢٤/٣٤١
 كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في (درجة) واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب
 والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما ٢٤/٢٩٩
 كل من هو أقرب (درجة) إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها ٢٤/٣٨٧
 كل من هو أقوى في (الدرجة) يحجب من هو أضعف منه ٢٤/٣٨٨
 كلما عظمت مصالح الفعل عظمت (درجته) عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت
 مفساده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفساده ٢/٥٥٨
 المكلف لا (يندرج) تحت عموم خطابه ٢/٤٤٣
 يراعى في دفع الصائل (التدرج) بالأخف ٢٦/١٢٧
 (يندرج) الأخص في نفي الأعم لا العكس ٢٧/١٦٧
 ينزل الوصف في كل شيء على أقل (درجاته) ١٥/٣٦٦ ، ٣٧٢

درك

- القياس مدرك من (مدارك) أحكام الشرع ٢٩/٥٧١
 الأحكام إنما تنتفي بانتفاء (مداركها) ٣٣/٧٤٠
 إذا ضعف (مدرك) الوجوب سقط الوجوب بالنسيان ١٢/٤٣٩
 الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامثال ولا يمكن (دركها) تمنع صحة الوكالة وإلا فلا ٢٣/٧٢
 الأصل أن ما كان من عمل قبل (الإدراك) فعلى العامل وبعده عليهما صاحب الشجر والعامل ٢٢/٢٠٧
 الأصل أن من (أدرك) الإمام في الركوع كان (مدركا) للركعة ١٩/٤٨٧

- (تدارك) الجملة بالبعض قريب من مصالح الشرع ٥٥٣/٢
- (تدرك) الجماعة بجزء من الصلاة ١٩/٤٧٧
- ترك المكروه أولى من (إدراك) الفضيلة بتصرف ١٧/٢٧١
- ترك المكروه الذي هو الوقوف وحده أولى من (إدراك) الفضيلة ١٧/٢٧٣
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن (استدراك) الضرر بضمان أو نحوه فيجوز ١٦/٥٤١
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن (استدراك) الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٩/٤٦٩
- الجماعة لا (تدرك) بأقل من ركعة ١٩/٤٧٧
- الجهالة اليسيرة (المستدركة) لا تمنع صحة الوصية ٢٤/٤٥
- الجوابر مشروعة (لاستدراك) المصالح الفاتئة والزواج مشروعة لدرء المفسد المتوقعة ... ٣/٣٥٩
- الزواج تعتمد المفسد والجوابر مشروعة (لاستدراك) المصالح الفاتئة ٣/٣٥٩
- الزواج مشروعة لدرء المفسد المتوقعة والجوابر مشروعة (لاستدراك) المصالح الفاتئة ... ٣/٣٥٩
- ضعف (مدرك) الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان ١٢/٤١٩ ، ٤٣٦ ، [٤٣٩]
- العقل (مدرك) للحكم لا حاكم ٢/٤٢٥
- الفضائل لا (تدرك) بقياس ونظر ٢٩/٢٣٠
- فضيلة الجماعة تحصل (بإدراك) جزء من الصلاة ١٩/٤٧٧
- القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت (استدراكا) لمصلحة الواجب الفاتئ ٢/٤٢٤
- القياس (مدرك) من مدارك أحكام الشرع ٢٩/٥٧١
- لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان (تدارك) مصالحها بالقضاء ١٢/٤٥٣
- لكن حرف عطف (واستدراك) ٣٢/٦٥٥
- لكن (للاستدراك) [٣٢/٦٥٥] ، ٦٦٨ ، ٦٧٨
- لكن (للاستدراك) خفيفة وثقيلة ٣٢/٦٥٥
- لكن (للاستدراك) وتأتي لمعان أخرى ٣٢/٢٤٨
- ما (أدرك) بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما (أدرك) بالبصر استوى فيه الأصم والسميع ١٠/٢١٩
- ما ضعف (مدرك) الوجوب فيه سقط مع النسيان ١٢/٤٣٩
- ما ضعف (مدركه) لا يراعى خلافه ٩/٢٧٥
- ما لا (يدرك) بالقياس يشترط خلوه عنه ٢٩/٢٢٣
- ما لا (يدرك) كله لا يترك كله ١٠/٤٣٦ ، ٤٤٤ - ١١/٣١٦
- المشرف على الزوال إذا (استدرك) وصين عن الزوال هل يكون (استدراكه) كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة ٩/٤٦٤ ، ٤٦٧ - ١١/٣٩٣ ، ٣٩٥ ، [٤٠١]

- من (أدرک) شيئاً من صلاة الإمام فقد (أدرک) الصلاة [٤٧٧]/١٩
 من (أدرک) من الصلاة شيئاً فقد (أدرک) فضل الجماعة (٤٧٧)/١٩
 من ارتكب محرماً يمكن (تداركه) وجب عليه (تداركه) ٢٠٦/١٤
 المواقيت الشرعية مبناها على ما (يدرک) بالحواس ٣٥٧/٢
 الموقوف فيما لا (يدرک) بالرأي محمول على السماع (٣٤١)/٢٨
 الواجب الضعيف (المدرک) هل يسقط عن المأمور به بالنسيان أو لا (٤٣٩)/١٢

درهم

- (الدراهم) والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ (٣١٠)/١٦
 عدم تعين (الدراهم) والدنانير في حق الاستحقاق لا غير ٣١١/١٦

دري

- إذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية (ودراية) فالأمر موكولة إلى العلماء (٢٨٩)/٢٦

دعم

- دلالة السكوت مشكوك فيها ما لم (تدعمها) قرائن مرجحة ٢٧٢/١٠

دعو

- الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع (الدعوى) ١٥٨/٢٥
 الإبراء العام يمنع (الدعوى) بحق قضاء لا ديانة (١٥٧)/٢٥ ، ١٦١
 الإبراء العام يمنع من سماع (الدعوى) بعده (١٥٧)/٢٥
 الإبراء عن الحق إبراء عن (الدعوى) ١٥٨/٢٥
 الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا يشترط سبق (الدعوى) فيها (٤٥)/١٣
 إخراج المكلف عن (داعية) هواه ٣٤٥/٣
 إذا (دعت) الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعدر استثنائه جاز هذا التصرف ... (٣٠٩)/٧
 الأسباب (والدواعي) للعقود والتبرعات معتبرة ٥٧٣/١٦
 الاستحلاف يترتب على (دعوى) صحيحة (٣٧٧)/٢٥
 الأصل أن الداخل ذا اليد هو (المدعى) عليه في (الدعوى) [١٢٩]/٢٥ ، ١٣٥

- الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف البيئة على (دعواه) على حسب الإمكان ٤٦٧/٢
- الأصل أن (المدعي) لا يعطى شيئاً بمجرد (الدعوى) ١٣/ (٣٧)
- الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبيئة على من (يدعي) خلاف الظاهر ٥٠٤/١
- الأصل أنه يعتبر في (الدعوى) مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ٥٠٤/١
- الأصل براءة ذمة (المدعي) عليه ٢١٥/٢٥
- الأصل عدم صحة (الدعوى) بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ٩٩/٢٥
- الأصل في الدفع أن يكون من قبل (المدعي) عليه ١٣٩، [١٣٥]/٢٥
- الأصل في الناس الأمانة ما لم (يدع) عليهم بخلافها ٧/ (٤٩)
- الإقرار بالمجهول تسمع (الدعوى) به ٢٥/ (٢٨٢)
- إن كان (المدعي) عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصماً في (الدعوى) ٢٥/ (١١١)
- (بالدعوى) مع التناقض لا يستحق اليمين على الخصم ٣٧٨/٢٥
- بقاء النيابة (يستدعي) بقاء أهلية المنوب عنه ١٤٠، [١٣٧]/١٨
- بيع كل نجاسة لا (تدعو) الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام ٢١/ (٨٩)
- البيئة تطلب من (مدعي) الإكراه ١٢/ ٥٥٣
- البيئة على (المدعي) واليمين على (المدعي) عليه ١٧/١
- البيئة على (المدعي) واليمين على من أنكر ١٠١٢/٢ - ٤١٧، ٢٤٠/١ - ٣٨/١٣ - ١٢٩/٢٥، ١٨٦ - ٥٠٣/٢٩
- البيئة على (المدعي) واليمين على المنكر ٣/ ٤٥٠
- البيئة على من (ادعي) واليمين على (المدعي) عليه ٢٥/ [١٨١]
- البيئة على من (ادعي) واليمين على من أنكر ٣٦/٢، ٤١ - ١٤/ ٥١١
- البيئة في الشراء لا تقبل من غير (دعوى) الخصم ١٣/ ٥٤
- البيئة (للمدعي) واليمين على من أنكر ٢٥/ (١٨١)
- تحريم الشيء يكون تحريماً (للدواعية) ١٠/ ٤٠٢ - ١٢/ (٢٣٩)
- تشرط (الدعوى) عند قاض في العقوبة ١٣/ ٥٤
- تصح (دعوى) الإقرار بالمجهول ٢٥/ ٢٨٢
- تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع (وداعيته) أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم (الداعية) ٩/ ٥٩٢
- التعريض إذا (دعت) إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح ٩/ ١٠٦
- التقادم يمنع سماع (الدعوى) ٢٥/ [١٦٥]
- تقدم (الدعوى) في حقوق العباد شرط قبولها ١٣/ [٥٣]، ٦٠

- تقديم البعض على البعض (يستدعي) وجود المرجح ١٣/٤٠٧)
- تمام العقد (يستدعي) تمام رضا العاقد ٢١/١٨
- التناقض يعدم (الدعوى) ٢٥/١٥٧، ١٦٢
- التناقض يمنع صحة (الدعوى) ١٠/٦٢
- توجه اليمين وقبول البينة ينبي على (دعوى) صحيحة ٢٥/٣٧٧)
- توجه اليمين ينبي على (دعوى) تلزم بالجواب ٢٥/٣٧٧)
- جميع حقوق الله تعالى يجب أن تثبت بلا (دعوى) ١٣/٤٥)
- الحاجة (تدعو) إلى الفسخ عند العذر ٨/٢٢
- الحالف كل من توجهت عليه (دعوى) صحيحة ١/٣٠٠
- الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على (الدعوى) ١٣/٤٦
- الحق لا يثبت بمجرد (الدعوى) ١٣/٣٧]، ٣٠٠
- حقوق الله تعالى (الدعوى) فيها ليست بشرط ١٣/٤٥)
- حقوق الله تعالى لا تحتاج إلى (دعوى) ١٣/٥١
- حقوق الله تعالى لا تشترط فيها (الدعوى) ١٣/٥١
- حقوق الله تعالى لا يشترط فيها (الدعوى) ١٣/٥١
- حقوق الله لا تحتاج إلى (دعوى) ١٣/٤٥)
- حقوق العباد تحتاج إلى (دعوى) ١٣/٥٣)، ٥٩
- حقوق العباد يشترط فيها سبق (الدعوى) ١٣/٥٩
- الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل (يستدعي) الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومته وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه .. ٢٠/٨٥
- الخلوة في (دعوى) الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة ٢٣/٤٠٢
- (داعي) الطبع أقوى من (داعي) الشرع. ٣/٢٠٧ - ٥/١٨٥ - ٩/[٥٩١] - ٢١/١٣ - ٣١/١٩٩، ٢٠١
- (الداعي) الطبعي يترجح على (الداعي) الشرعي ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
- (داعية) الطبع تجزئ عن تكليف الشرع ٩/٣٤٧، ٣٥١، (٥٩١)
- (داعية) المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغايره ٣٢/٣٨٦
- (الدعوى) الباطلة لا تسمع ولا يترتب عليها حكم ٢٥/١٧٦
- (الدعوى) الباطلة لا يترتب عليها حكم ٢٥/[١٧٣]
- (الدعوى) بالمجهول فاسدة ٢٥/٩٩، [١٤٧]
- (الدعوى) بالمجهول لا تقبل ٢٥/١٧٣
- (دعوى) الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة ٧/٥١
- (دعوى) العموم في الأفعال لا تصح ٣٠/(٥١٥)

- (دعوى) العموم في الفعل غير ممكنة ٣٠/٥١٥
- (الدعوى) في حقوق العباد شرط قبول البينة ١٣/٥٤
- (الدعوى) لا تشترط في حقوق الله تعالى ١٣/٥١
- (الدعوى) لا تشترط في حقوق الله ١٣/٤٥] ، ٥٣
- (الدعوى) متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ٨/٣٩٦
- (الدعوى) من المجهول لا تصح ١٤/٤٤
- (دعوى) النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ٣٣/٧٢٩
- الدفع (بالدعوى) من (المدعي) عليه ٢٥/١٣٥
- الدماء لا تستحق (بالدعوى) دون البيئات ٢٦/٩٥]
- الدماء والأموال لا تستحق (بالدعوى) دون البيئات ١٣/٣٨ ، ١٧٨
- (دواعي) الحرام يتعلق بها حكم التحريم ٢٧/٥٣٠ ، ٥٧٠
- السؤال (يستدعي) الجواب ٣٢/٣٣٨
- الشرائع لا تجب (بدعوى) لا نص معها ٢٧/٣٠٧
- الشريعة (داعية) إلى تقويم الفطرة والمحافظة عليها ٣/٢٠٧
- الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن (داعية) هواه حتى يكون عبدا لله ٣/٤٠٦
- الشهادة إنما تسمع بعد تقدم (دعوى) على معين ٢٥/٣٠١
- الشهادة على حقوق الله تعالى مقبولة من غير (دعوى) ١٣/٤٦
- صحة الإبراء من (الدعوى) لا تتوقف على صحة الإبراء من الحق نفسه ٢٥/١٥٨
- الصفة في الحاضر لغو إذا لم تكن (داعية) إلى اليمين ١٥/٣٦٥
- الصلح على جنس (المدعي) إسقاط لبعض الحق ٢٤/٥٤٩
- ضمان التملك لا (يستدعي) صنعا ١٤/٥٤٩
- الضمان (يستدعي) المماثلة ١٥/٢٤
- الظاهر لا تثبت به الحقوق بل ترجح به (الدعوى) ١٣/١٣٣
- الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به (الدعوى) ١٣/١٣٠
- الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به (الدعوى) ١٣/١٢٥) - ١/٤٤٨
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها (تستدعي) وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
- في الحكم والقضاء الضمني لا يشترط سبق (الدعوى) والخصومة ١٣/٥٣
- قصد الشارع من المكلف إخراجه عن (داعية) هواه ٤/٨٠ ، ٤٠١ ، ٤١١ ، ٤٩٥
- قصد الشارع من المكلف إخراجه من (داعية) هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد الله اضطرارا ٤/٧٦

- القضاء الضمني لا يشترط سبق (الدعوى) والخصومة..... ٥٧/١٣
- القضاء القولي يحتاج (للدعوى)..... ٥٣/١٣
- القضايا في الأعيان لا يجوز (دعوى) العموم فيها ٣٠/٥٠٩
- القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن (يدعى) أمرا يكذبه الظاهر..... ١٤/٤٩٧
- القول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما (يدعى) من وصول المال إلى غيره . ١٤/٥٠٩
- القول قول الأمين في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره فيما (يدعيه) ١٤/٥٠٩
- القول قول (مدعى) الطوع..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
- القول قول من (يدعى) الصحة..... ١/٤٣١
- القول قول من (يدعى) الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من (يدعى) الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي (يدعى) الصحة وكان القول قوله ٢/٣٢١
- قوة (الداعي) الطبعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي ٣١/٢٠٠
- الكفالة (تستدعى) ديننا صحيحا..... ٢٣/٢٢٠
- كل (دعوى) يفتر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر (دعوى) ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
- كل (دعوى) يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة..... ١/٢٨١ - ١٣/١٧٦
- كل (دعوى) ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة..... ٨/٢٩٦
- كل قرينة إذا (ادعاه) المختار يدين بها في الباطن إذا (ادعاه) المكروه تقبل منه ظاهرا..... ١٢/٥٦٩
- كل قول بمجرد (الدعوى) بلا برهان فهو مطروح ساقط..... ١٣/٣٧
- كل ما أمكن إثباته بالبينة سمعت (الدعوى) فيه..... ٢٥/٩٩
- كل ما صححت إقامة البينة عليه صححت (الدعوى) به وما لا فلا..... ٢٥/٩٩
- كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في (الدعوى) وإلا فلا..... ٢٥/١١١
- لا تسمع (الدعوى) إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق (المدعى)..... ٢٥/١٧٣
- لا تسمع (الدعوى) بعد الإبراء العام..... ٢٥/١٥٧
- لا تسمع (دعوى) حسبة في حق الله تعالى..... ١٣/٤٥
- لا تسمع (الدعوى) على مالا يصح الإقرار به..... ٢٥/٩٩
- لا تسمع (الدعوى) مجهولة إلا في الإقرار والوصية..... ٢٥/١٤٧
- لا تسمع الشهادة قبل (الدعوى)..... ٢٥/٣٠١
- لا تشترط (الدعوى) في حقوق الله تعالى..... ١٣/٥٢
- لا تصح (الدعوى) إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما..... ٢٥/١٠٧
- لا تصح (الدعوى) إلا من مطلق التصرف..... ٢٥/١٢٥

- لا تصح (الدعوى) ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف أو المأذون له به [١٢٥]/٢٥
- لا تصح (الدعوى) وما صدر عن (المدعي) مما يناقضها ٢٠٦/٢٥
- لا تصح الشهادة بلا سبق (دعوى) في حقوق الناس [٣٠١]/٢٥ ، ٣٧١
- لا تقبل (الدعوى) بعد الإبراء العام بحق سابق [١٥٧]/٢٥
- لا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل (الدعوى) أو بعدها وقبل أن يستشهده (المدعي) [٣٠٢]/٢٥
- لا عبرة بمجرد (الدعوى) [٣٧]/١٣
- لا يستحق المرء ما في يد غيره (بدعواه) إلا أن يقيم البينة عليه [٣٧]/١٣
- لا يسمع الحاكم (الدعوى) في الأشياء التافهة الحقيرة ١٧٣/٢٥
- لا يصدق (مدعي) الإكراه بلا قرينة ٥٥٣/١٢
- لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما (تدعو) إليه الحاجات والضرورات [٥٦٣]/٣
- ما (تدعو) الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً ٣١٧/١٨
- ما (تدعو) الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض [٣١٥]/١٨
- ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا يتوقف على (الدعوى) ٤٦/١٣
- ما (يدعو) إليه الضرر يجوز فيه بعض الغرر ٤٧٢/١٥
- (المدعي) عليه في سائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على (المدعي) ٤٧٥/٢
- مرور الزمن مسقط (للدعوى) [١٦٥]/٢٥
- المستحق قد يستقل بالوصول إلى حقه فلا يحتاج إلى (دعوى) ٥٤/١٣
- المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل (تستدعي) بقاءها ودوامها مقصودة شرعاً ٥٥٩/٢
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن (داعية) هواه ٤٦٧ ، [٤٠١]/٣
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن (داعية) هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً ٤٠٦/٣
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن (داعية) هواه ٢٣٠ ، ١٥٨ ، ١٥١/٣
- ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٦١٣
- مقصود الشريعة إخراج المكلف عن (داعية) هواه ٧٥/٤
- المكروه إذا (ادعى) التورية صدق ظاهراً في كل ما يدين فيه عند الطوعية ٥٧٠/١٢
- من (ادعى) لنفسه شيئاً لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر يتصب خصماً في إثبات ذلك الشيء الآخر [١١٩]/٢٥
- من (ادعى) والظاهر معه فالقول قوله ١٠٣ ، ١٠٢/١٦
- من باشر عقداً أو باشره عنه من له ذلك ثم (ادعى) ما ينقضه لم يقبل ٦٢/١٠

- من شروط (الدعوى) أن تكون مما لو أقر بها (المدعى) عليه لزمته ١١١/٢٥
- الناس فيما (ادعى) عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك ٥٣٣، ٥٣٠/٦
- الناس فيما (ادعى) عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم ٦/٥٤٣
- النسيان إن كان مع مذكر ولا (داعى) إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع (داع) فيسقط الحكم ١٢/٤٤٥
- النسيان إن كان مع مذكر ولا (داعى) إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع داع فيسقط الحكم ١٢/٤٤٥
- نفي الماهية (يستدعى) نفي كل فرد من أفرادها ٢٧/٥٥ - ٢٦٨/٣٠، ٢٧١
- النكول عن اليمين حجة (للمدعى) على (المدعى) عليه ٢/٣٣٩
- وضع الشريعة لإخراج المكلف عن (داعية) هواه ٣/٣٤١
- يجوز الغرر اليسير إذا (دعت) الضرورة إليه ٧/٢٨٥
- يحلف كل من توجهت عليه (دعوى) صحيحة ٢٥/٤٠٩
- اليد المؤتمنة لا تصدق في (دعوى) الرد لغير من ائتمنها إلا بينة ١٤/٥١٧
- يشترط سبق (الدعوى) في الشهادة بحقوق الناس ١٣/٥٤ - ٢٥/٣٠١
- يشترط في حقوق الناس سبق (الدعوى) ١٣/٥٣
- يكون أحد العامة خصما في (دعوى) المحلات التي يعود نفعها للعموم ١٣/٥٨٢
- اليمين إنما تنبني على (دعوى) ملزمة ٢٥/٣٧٧، ٣٨٢
- اليمين تنبني على صحة (الدعوى) ٢٥/٣٧٧
- اليمين المرودة على أحد (المتداعيين) لا ترد على من ردها ٢٥/٤١٥
- اليمين المرودة كإقرار (المدعى) عليه ٢٥/٤١٥
- اليمين المرودة كالإقرار من (المدعى) عليه ٢٥/٤١٨
- اليمين المرودة كالبينه من (المدعى) ٢٥/٤١٨

دفع

- الأحكام إما لجلب المنافع أو (لدفع) المضار ٣/٣٤٧
- إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعدتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدتان (دفعناهما) فإن تعذر (دفعهما) (دفعنا) أقربهما وأكبرهما ٢/٥٥٧
- إذا اختلف القابض (والدافع) في الجهة فالقول قول (الدافع) ١٠/٣٧٦ - ١/٤٤٧ - ١٠/٢٧٥
- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر (دفع) مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم (الدافع) للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١

- إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم (دفعه) ١٧٢ ، ١٧١/١١
- إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم (دفعه) وحسم مادته ١٧١ - ١١/ [١٦٧] ،
- ٣١٧ ، ٣١٦/١٧
- إذا توقف (دفع) الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر ٧/ (٥٣٩)
- إذا كان السبب (والدافع) إلى العقد غير مشروع كان العقد باطلا ١٦/ ٥٧٣
- ارتكاب أخف الضررين (للدفع) أشدهما ١٨/ ٣١١
- الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسيبتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد (المستدفة) ٤/ ٤٣٨
- الاستصحاب حجة (دافعة) لا مثبتة ٦/ ٣٩٤ - ٣٠/ (١٢٣)
- الاستصحاب حجة (دافعة) لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ١/ ٤٨٤
- الاستصحاب يصلح حجة (للدفع) لا للرفع ٣٠/ ١٢٤
- الأصل أمانة العامل باتئمان (الدافع) إليه ٧/ ٥١
- الأصل أن الظاهر (يدفع) الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ١/ ٥٠٤
- الأصل أن يعمل بقول (دافع) ماله لغيره ١٠/ (٢٧٥)
- الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب (الدافع) ١٠/ ٢٧٦
- الأصل في (الدفع) أن يكون من قبل المدعى عليه ٢٥/ [١٣٥] ، ١٣٩
- الأصل وجوب (دفع) الصائل لحماية حق معصوم ٢٦/ [١١٧]
- اعتناء الشرع (بدفع) المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح ٤/ (١٤٣)
- الأمر بعد الحظر (للدفع) الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ٣١/ (٢٨٧)
- الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا (يدفعه) ٣١/ (٢٠٧)
- إن أتلفه (للدفع) أذاه به ضمنه ١٤/ ٥٦٠
- إن أمكن (دفع) الصائل بلا تفويت روح أو عضو وجب ٢٦/ ١٢٨
- إن (اندفع) الصائل بالأسهل حرم الأصعب ٢٦/ ١٢٨
- الإنسان مجبول على جلب النفع لنفسه (ودفع) الضرر عنها ٩/ ٣٤٨
- إنما يجوز للإنسان (دفع) الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره ٧/ (٥٣٩) - ٨/ ٣٢ ، ٣٤
- البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا (دفاعا) إذا صالوا ٢٦/ (٥٥٧)
- بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى (دفع) الضرر ٧/ ٤٦٨ ، ٨/ [٧] ، ١٠
- بقاء أثر الشيء كبقاء عينه في (دفع) الضرر ٨/ ١٠
- بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله فيما يرجع إلى (دفع) الضرر ٨/ ١٠
- تتغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة (ويدفع) المفسدة ٥/ (٣٦٩)
- تحصل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما (وتدفع) أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ٤/ (١٢٥)
- تحمل أخف المفسدتين (دفعا) لأعظمهما ٢/ ٥٥٦

- التسوية بين الأصل والفرع في مسألة التقض لا (يدفع) التقض ٥٤٠/٢٩
- تعتبر نية المدين (الدافع) دون نية الدائن (المدفوع) إليه ٢٧٦/١٠
- ثبوت حق الفسخ لمعنى (دفع) الضرر (١٩)/٨
- الحاجة الشديدة (يندفع) بها يسير الغرر..... ١٥٥/٧، ٢٤٠، [٢٨٥]
- الحجر مشروع بطريق النظر للمسلمين (ولدفع) الضرر عنهم ١٠٥/٢٣
- الحرص (مدفوع)..... ١٥٥/١٦
- الحرص (مدفوع) بالنص ١٤/٤
- الحرص (مدفوع) شرعا ١٦١، ١٥٥، ٣٦/١٩
- الحرص مرفوع (مدفوع) منفي منتف (٩)/٤
- حق الفسخ يجب (دفعاً) للضرر عن العاقد (١٩)/٨
- الحقوق الموضوعية (لدفع) الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي.. ٤٨٦/٧-٥٠٢/١٦-٥٣٩/٢٦
- الحقوق الموضوعية (لدفع) الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي ٣٧٤/٢٦
- الحقوق الموضوعية (لدفع) الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ٣٧٣/٢٦
- الحقوق الموضوعية (لدفع) الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن [٣٦٧]/٢٦
- الحيلة (لدفع) الضرر عن نفسه مشروعة وإن كان غيره يتضرر بذلك ٣٧٨/١٣
- الخيار الثابت بالشرع (لدفع) الضرر عن المال يكون فورياً..... (٢٣٩)/٢١
- (الدافع) أعلم بجهة (الدفع) فيقبل قوله في نيته (٢٧٥)/١٠
- (الدافع) بغير حق ضامن كالتقاضي ٣١٦/١٤
- (الدفع) أسهل من الرفع ٤٣١/١٥ - ٥٠٥، ٤٩٢/٨
- (الدفع) أقوى من الرفع ٦٠/٢
- (الدفع) أهون من الرفع ٤٠٣/١١
- (الدفع) بالدعوى من المدعى عليه (١٣٥)/٢٥
- (دفع) الضرر أولى من جلب النفع ٣٨٤/٣
- (دفع) الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل في الشرع (٥١٣)/٧
- (دفع) الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص (٥١٣)/٧
- (دفع) الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء ٣٣٦/٢
- (دفع) الضرر عن النفس بالإضرار بالغير قبيح ٥٤٣، (٥٣٩)/٧
- (دفع) الضرر المعلوم الحاضر ألزم من (دفع) الضرر المجهول الغائب (١٠٥)/٧
- (دفع) الضرر واجب بحسب الإمكان ٢٧٦/٢٣
- (دفع) الظلم بالطرق الجائزة حق حوله الشرع المظلوم ٧١/٨
- (دفع) الظلم واجب بحسب الإمكان ٤٢، (٣٩)/٨

- (دفع) الظلم واجب على كل من قدر على (دفعه) (٣٩)/٨
- (الدفع) كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض ٥٦٢/١٤
- (دفع) المضررة المتحققة أولى من (دفع) المضررة الموهومة (١٠٥)/٧
- (دفع) المفسدة أهم من تحصيل المصلحة (١٤٣)/٤
- (دفع) المنكر واجب على كل من قدر عليه [٣٧١]/١٨
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا (مدفع) فيه ٣٥٠/٢
- الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا (مدفع) فيه ٣٥٠/٢
- الرخصة إنما تثبت (دفعها) للمشقة ٦٩ ، ٦٢/٢٨
- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما (ودفع) ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة (٥٤٥)/٥
- الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما (ودفع) المفساد عنهم وجودا وعدما ٥٢٠/٥
- الصائل (يدفع) بأسهل ما يمكن (دفعه) به (١٢٧)/٢٦
- الصائل (يدفع) بالأخف فالأخف ٥٦١ ، ٥٥٧/٢٦
- الصائل (يدفع) بالأسهل فالأسهل (١٢٧)/٢٦
- صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى (دفع) الضرر (٥٠١) ، ٢٧٢/١٦
- الضرر الخاص يجب تحمله (لدفع) الضرر العام (٥١٣)/٧
- الضرر المرضي به من جهة المتضرر لا يجب (دفعه) (١١)/٨
- الضرر يجب (دفعه) قبل وقوعه ١٣/٨
- الضرر (يدفع) بقدر الإمكان ٣٨٩/١ - ٣١/٢ ، ٣٨ - ٥٢/٨ ، ٥٤
- الضرورة إذا (اندفعت) لم يحل لها ما وراءها (٢٦٧)/٧ ، ٢٦٩
- الظاهر إنما يكون حجة (لدفع) الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق ٢٩٣/١١
- الظاهر إنما يكون حجة (لدفع) الاستحقاق لا لإثباته (١٢٥)/١٣
- الظاهر حجة (دافعة) للاستحقاق لا مثبتة له (١٢٥)/١٣
- الظاهر حجة في (دفع) الاستحقاق لا في إثباته ٣٣٨/٨ - ١٨٧/١٤ ، ١٩٠
- الظاهر حجة في (الدفع) لا في الاستحقاق (١٢٥)/١٣ ، ١٣٠
- الظاهر حجة (لدفع) الاستحقاق ١٣٢ ، ١٢٨/١٣
- الظاهر حجة (لدفع) الاستحقاق لا لإثباته [١٢٥]/١٣ ، ١٣٥ - ٧٠/١٤
- الظاهر حجة (للدفع) لا للاستحقاق (١٢٥)/١٣
- الظاهر يصلح حجة (للدفع) دون الاستحقاق ٣٦٢/٢
- الظاهر يصلح (لدفع) لا للاستحقاق (١٢٥)/١٣

- الظاهر يكفي (للدفع) الاستحقاق ١٣٣ ، ١٣١/١٣
- الظاهر يكفي (للدفع) الاستحقاق لا لإثباته (١٢٥)/١٣
- الظاهر يكفي (للدفع) لا للاستحقاق ١٣٢/١٣
- الظلم يجب (دفعه) ويحرم تقريره ١٤٦ ، ١٤٤/١٣ - ٨٨ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٧٨/٨
- الظن في باب جلب النفع (ودفع) الضرر قائم مقام العلم ٥١٥/٦
- العبرة بنية (الدافع) لا بعلم (المدفوع) إليه (٢٧٥)/١٠
- العبرة في الأداء بقصد (الدافع) [٢٧٥]/١٠
- العبرة في العطاء بنية (الدافع) (٢٧٥)/١٠
- الفسخ إنما شرع (للدفع) الضرر ٢٠/٨
- فضائل الأعمال تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو (تدفعه) من ضرر ٥٥٧/٢
- قاعدة الشريعة (دفع) أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٥٦٠/٢
- قد يتحمل عند الحاجة إلى (دفع) الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى (دفع) الضرر الخاص ٥١٤/٧
- كل جهل يمكن المكلف (دفعه) لا يكون حجة للجاهل ٤٨٩ ، ٤٨٤/١٢
- كل خيار ثبت بالشرع (للدفع) الضرر عن المال فهو على الفور [٢٣٩]/٢١ - ٤٨٧/٧ - ٦٦٢/٣
- كل خيار (للدفع) ضرر متحقق فهو على الفور (٢٣٩)/٢١
- كل خيار يثبت بالشرع (للدفع) الضرر عن المال كان على الفور (٢٣٩)/٢١
- كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو (دفعت) مغرما عنه لا تجوز ٤٠/٢٥
- كل ما يخاف الهلاك منه يباح (دفعه) ١١٧/٢٦
- كل من (دفع) ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده ٦٩/٧
- كل يمين قصد بها (الدفع) لا يستفاد بها الجلب [٣٩٩]/٢٥ - ٢٩٣/١٠
- كل يمين كانت (للدفع) شيء لا تكون لإثبات غيره (٣٩٩)/٢٥
- لا (تدفع) المعصية بالمعصية (٢٦٩)/١٢
- لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما (دفع) إليه ١٤٥ ، ١٤٤ ، [١٤١]/٢٣
- لا يجوز (دفع) الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على الغير ٥٤٣/٧
- لا يجوز لأحد أن (يدفع) الضرر عن نفسه ويلحق مثله بغيره (٥٣٩)/٧
- لا يجوز للإنسان أن (يدفع) الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير (٥٣٩)/٧
- لا (يدفع) الإنسان الضرر عن نفسه بإنزاله بغيره (٥٣٩)/٧
- لا (يدفع) الضرر عن غير المالك بضرر المالك ٥٠٠/٧
- لا يضمن المحجور عليه ما (دفع) إليه إن تلف (١٤١)/٢٣
- لا يلتزم الضرر المتحقق (للدفع) ضرر موهوم (١٠٥)/٧
- لا يمكن (دفع) المعصية بالمعصية (٢٦٩)/١٢

- لكل واحد من العامة (دفع) الضرر فيما كان حقا لهم ٥٨٢/١٣
- للمغرور أن (يدفع) الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار ١٤/ (٣٤٣)
- ليس لأحد أن (يدفع) الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره .. ٤٨٣/١ - ٤٦٩/٧ ، [٥٣٩] - ٧٣/١١ ، ٧٥
- ليس لأحد أن (يدفع) الضرر عن نفسه بضرر يلحقه بغيره ٥٤٣/٧
- ما وجب (دفعه) على صفة فأخل بها عند (الدفع) لم يجزئ بل لا بد من استرداده (ودفعه) على وجهه ٦٠٨/٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، [٦٥٢] - ٤٥١/١٧
- ما يباح (دفعاً) للضرر يباح (دفعاً) للحاجة ٢٧٩/٧
- متى أمكن (الدفع) بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها ٢٩٥ ، ٢٩٤/٧
- المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن ما (دفع) إليه إن تلف ١٤٤/٢٣
- المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن المال (المدفوع) إليه من الغير ١٤٤/٢٣
- المصالح المجتلية شرعا والمفاسد (المستدفعه) إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣٤٢/٣
- المصلحة ترجع الى جلب منفعة أو (دفع) مضرة ٣ (٣٨٣)
- المظلوم له أن (يدفع) الظلم عن نفسه بما قدر عليه ولكن ليس له أن يظلم غيره ٨ (٦٩)
- المعصية لا (تدفع) بالمعصية ٤٦٢/١ - ٢٦٣/١٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، [٢٦٩]
- المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير (ودفع) الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد ٣٠٤/٥
- الملك في العقود القهريه غير الاضطرارية يتوقف على (دفع) الثمن ٥٦٥/١٦
- الملك في العقود القهريه غير الاضطرارية يتوقف على (دفع) الثمن وقيل لا يتوقف عليه ٥٦٤/١٦
- من أتلف شيئا (لدفع) أذاه لم يضمنه ٥٦٥/١٤
- من أتلف شيئا (لدفع) أذاه لم يضمنه وإن أتلفه (لدفع) أذاه به ضمنه ٤٦٩/١ ، ٥٦٠
- من أتلف شيئا (لدفع) أذاه له (دفعاً) عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه (٥٥٧)/١٤
- من أتلف شيئا (لدفع) أذاه له لم يضمنه ٥٦٠/١٤
- من أتلف شيئا (لدفع) أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه (لدفع) أذاه به ضمنه ٥٢٢/٧ - ٣٩٣/١٤ ، ٣٩٦ ، ٤٢٣ [٥٥٧]
- من أتلف شيئا (لدفع) الأذى به ضمنه ٥٦٤/١٤
- من أتلف شيئا ليتنفع به ضمنه ومن أتلفه (دفعاً) لمضرته فلا ضمان عليه (٥٥٧)/١٤
- من أخذ مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة (الدافع) فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن (٣٦٣)/١٤
- من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجوع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان (دفع) ذلك المال واجبا عليه كالدين ٦٥٦/١٣
- من استحق شيئا لم (يدفع) عنه إلا بإذنه ١٧٥/١٣ ، [١٨٦] ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٥٩٨

- من استحق شيئا من الأشياء لم (يدفع) عنه ١٣/ (١٨٦)
- من استنكحه الشك في شيء وافقه قول ضعيف (يندفع) به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٧/ ٤٥٢
- من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من (دفع) الضرر عن نفسه ٧/ ٥٧٢، ٥٧٦
- من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من (دفع) الضرر عن نفسه... ٧/ ٤٧٠
- من حصل المقصود (بدفعه) لا يحل قتله ٢٦/ ١١٧
- من (دفع) شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده ١٣/ [٦٠٧]، ٦٥٤
- من (دفع) شيئا ليس بواجب فله استرداده ١٧/ ٤٥١، ٤٥٤
- من (دفع) شيئا يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا ١٢/ ٥١٨ - ١٣/ ٦٠٩
- من (دفع) ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده ٧/ ٧٣
- من (دفع) ما ليس بواجب عليه يسترده ١٣/ (٦٠٧)
- من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه يتقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد (دفعاً) للحرَج ٧/ ٤٥٧
- من فعل شيئا (دفع) به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما تلف منه ١٤/ (٥٥٧)
- من لا يجب عليه الإنفاق عليه فله (دفع) الزكاة إليه ٢/ ٥٠٦
- من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه (الدفع) جاز التحلل منه ٢٠/ [٢٩٥]
- من وجب له شيء من الأشياء لم (يدفع) عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه ٢/ ٣٥٠ - ١٣/ (١٨٦)
- من يرد إضرار الناس جاز (دفع) ضرره ٧/ ٤٧٣
- النسيان لا يؤثر في (دفع) الضمان ١٧/ ٢٨٤
- النهي (لدفع) المفساد والأمر لتحصيل المصالح ٥/ ٥٩
- هل يتوقف الملك في العقود القهرية على (دفع) الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة ... ١٦/ [٥٥٧]
- الواجب إذا لم يمكن (دفع) جميع الظلم أن (يدفع) الممكن منه ٨/ (٥١)
- الواجب (دفع) شر الشرين إذا لم (يندفعاً) جميعاً ٧/ ٥١١
- يتحمل أخف المفسدتين (دفعاً) لأعظمهما ٤/ ١٢٧
- يتحمل الضرر الخاص لأجل (دفع) الضرر العام ١/ ٤٨٢ - ٤/ ٢٠٠، ٢٠٥
- يتحمل الضرر الخاص (لدفع) الضرر العام ١/ ٣٩٠، ٤٤٦ - ٢/ ١٧٦ - ٤/ ١٩١، ١٩٨، ٢٠٥ - ٧/ ١٠٥، ٥٠٠، ٥٠٦
- يتحمل الضرر الخاص (لدفع) ضرر عام ٢/ ٣١، ٣٨ - ٧/ ٤٦٩، ٤٧٤
- يجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه (دفع) ٢٦/ ١٢٨
- يجب في (المدافعة) تقديم الأخف فالأخف ٢٦/ (١٢٧)
- يحتمل الضرر الخاص (لدفع) ضرر عام ٧/ ٥٢٠

دفف

التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت بين (الدفتين) أما المنسوخ فلا ١٧٤/٢٨

دلس

كل (تدليس) يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار [٢١٩]/٢١
كل (تدليس) يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣/٢١

دلل

اجتماع (دليلين) على (مدلول) واحد جائز حسن (٢٤٧)/٢٧
الإجماع (دليل) (٩)/٢٩
الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على (دليل) المصلحة ٩٢/٢٩
الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن (دليل) فهو لغو لا يعتد به ٤٧٤/٣٢
الاحتمال إذا كان ناشئا عن (دليل) يفيد (٤٧٣)/٣٢
الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن (دليل) بل عن مجرد توهم وحدث فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
الاحتمال الغير الناشئ عن (دليل) لا يعتبر ٤٠٢ ، ٣٩٦/٣٢ - ٥٢٢/٣٠
الاحتمال في وقائع الأحوال مسقط (للاستدلال) ٥٤٧/١
الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط (الاستدلال) ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٦٣ ، [٤٦١]/٣٢ - ٤٠٣ ، ٣٩٩/٣٠
الاحتمال كاف في إبطال (الاستدلال) ٤٧٧ ، (٤٧٣)/٣٢
الاحتمال الناشئ عن (دليل) يبطل (الاستدلال) [٤٧٣] ، ٤٦٢/٣٢ - ٤٠٠/٣٠ - ٥٤٧/١
الاحتمال الناشئ عن (دليل) يسقط (الاستدلال) ٤٧٨/٣٢
الأحكام تتبع (الأدلة) (٣٠٧)/٢٧
الأحكام التكليفية لا تثبت بدون (دليل) (٣٠٧)/٢٧
أحكام الشرع تثبت بكل ما (دل) على رضاه وإرادته ١٠٤ ، ١٠٣/٥
الأحكام الشرعية إنما تثبت (بأدلة) شرعية [٣٠٧]/٢٧
الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث (دلالتها) لغة من جمع وتفصيل (٣٣٧)/٢٧
الأحكام الشرعية لا تثبت إلا (بالأدلة) الشرعية ٣١٦/٢٧
الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا (بدليل) ٧٣٨/٣٣
الاختصاص لا يثبت إلا (بدليل) (٤٥٥)/٢٨
اختلاف الأسماء (دليل) اختلاف المعاني [١٨٣]/٣٢

- اختلاف الأسماء (يدل) على اختلاف الأحكام..... ١٨٣/٣٢
- اختلاف الأسماء (يدل) على اختلاف المسميات..... ١٨٣/٣٢
- اختلاف اللوازم (يدل) على اختلاف الملزومات..... ١٣١/٢٧
- إلى (الدالة) على انتهاء الغاية الزمانية..... ٥٨١/٣٢
- (أدلة) الإثبات أقوى من (أدلة) النفي..... ١٩٦/٢٥
- (أدلة) الرضا تقوم مقام النطق به..... ٤١١/٩
- (أدلة) الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد..... ٣٣١/٥
- (أدلة) الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية ١/٥٥٠ - ٢/٥٦٤ - ٥/٢٧١، [٢٨٥]،
٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
- (الأدلة) العدمية لا تعارض (الأدلة) الوجودية..... [٢٢١]/٣٣
- (أدلة) العقل تخصص العموم..... ٢١٨/٣
- (أدلة) العقل لا تحتمل التأويل..... ٢١٤/٢٧
- (أدلة) العقل لا يمكن نسخها..... ٢٨٣/٣
- (الأدلة) لا تتعارض..... ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- (الأدلة) اللفظية لا تستغني عن المقاصد الشرعية..... ٢٧٨/٥
- (أدلة) النفي أوسع من (أدلة) الإثبات..... ٢٢١/٣٣
- (أدلة) النفي أوسع من (أدلة) الثبوت لأن كل ما (يدل) على الثبوت (يدل) على النفي..... ٤٢٤/٢
- إذا أجمع على (دليل) أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله..... [١١٣]/٢٩
- إذا استبشر بالفعل فأولى أن (يدل) على الجواز..... (٥٠٨)/٢٧
- إذا (استدل) أهل العصر (بدليل) وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله..... ١٠٨/٢٩
- إذا (استدل) أهل العصر (بدليل) وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث (دليل) آخر
من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول..... ١٠٠/٢٩
- إذا اعترض على الأصل (دليل) خلافه بطل..... ٤٧٣/٦
- إذا أمر جمعا بصيغة جمع (دل) ذلك على الاستغراق..... (٣٠٧)/٣١
- إذا تعادلت (الأدلة) عند المجتهد فحكمه الوقف..... ٤٥٨/٣٣
- إذا تعارض (دليلان) أحدهما يعضده (دليل) عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء..... (٢٠٣)/٣٣
- إذا تعارض (دليلان) أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح ١١/١٩٨، ٢٠٠
- إذا تعارض (دليلان) أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع
بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة..... ٦٢١/٢٩
- إذا تعارضت (دلالة) الاقتضاء مع غيرها من (الدلالات) قدم غيرها..... ٥٩٤/٣٣
- إذا تعارضت (دلالة) العبارة مع (دلالة) الإشارة قدمت (دلالة) العبارة..... ٥٩٤/٣٣

- إذا تكاثرت (الأدلة) عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ٣٩٥/٣٢
- إذا ثبت الترجيح بين (الدليلين) وجب العمل بالراجح ٢١٩/٣٣
- إذا (دل) الكتاب أو السنة على علية الوصف ثبتت به [٤٢٩]/٢٩
- إذا كان أحد الخبرين موافقا (للدليل) والآخر غير موافق فالموافق أولى (٣٩٣)/٣٣
- إذا كان أحد (الدليلين) أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما (٢٥١)/٣٣
- إذا كان بين (الدليلين) عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما (٢٥١)/٣٣
- إذا كثرت الأمارات العاضدة (للدليل) ترجح على معارضه (٢٠٣)/٣٣
- إذا لم يصح (الدليل) لم يثبت (المدلول) عليه (٢٦٩)/٢٧
- إذا لم يطابق القول منه ﷺ الفعل فإنه لا (يدل) على أفضلية ولا مفضولية ٤٩٠/٢٨
- إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في (الدلالة) على الجواز (٥٠٧)/٢٧
- الإذن الثابت (بالدلالة) كالثابت بالصریح ٦٦/٩
- الإذن (دلالة) بمنزلة الإذن إفصاحا ١١٨/١٤ - ٤١٣ ، ٤١٢ ، [٦٥] ، ٥٤ ، ٥٣/٩ - ٢٠/٦
- الإذن (دلالة) كالإذن صراحة (٦٥)/٩
- الإذن المطلق يتقيد (بدلالة) العرف (٢٧٣)/٨
- الاستبشار منه ﷺ أقوى (دلالة) من السكوت على الجواز [٥٠٧]/٢٧
- الاستثناء (دليل) العموم (٤٦٢)/٣٠
- الاستثناء معيار (ودليل) العموم ٤٦٧/٣٠
- الاستحسان (دليل) (٦٣)/٣٠
- الاستحسان راجع إلى أحد (الأدلة) (٦٣)/٣٠
- (الاستدلال) بأقل ما قيل صحيح [١٥٣] ، ١٠/٣٠
- (الاستدلال) بأقل ما قيل ليس بصحيح ١٥٤/٣٠
- الاستدلال بالعكس استدلال صحيح (٥٧١)/٢٩
- (الاستدلال) بالقران يجوز ٤٢٦/٣٢
- (الاستدلال) حجة ٧٦ ، ٢٦ ، [٩]/٣٠
- (الاستدلال) فرع الثبوت (٢٦٩)/٢٧
- الاستدلال من الأدلة الشرعية (٩)/٣٠
- (الاستدلال) من جملة الطرق المفيدة للأحكام (٩)/٣٠
- (الاستدلال) يصح القول به (٩)/٣٠
- (الاستدلال) يكون بطريق التلازم بين الحكمين وبطريق التنافي بينهما ١٠/٣٠
- استصحاب حكم العموم إذا لم يتم (دليل) الخصوص متعين (٣٣٧)/٣٠
- استصحاب حكم العموم متعين إذا لم يتم (دليل) الخصوص ٣٥٠/٣٠

- الاستصحاب (دليل) شرعي (١٢٣)/٣٠
- الاستقراء (دليل) (٢١٣)/٢٧
- الاستقراء (دليل) معتبر شرعا وعقلا (٢١٣)/٢٧
- الأسماء لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا (بدلالة) ٦٤٨/٣٣
- إشارة الأخرس كالعبارة في (الدلالة) (١٩٩)/١٠
- الاشتراك في الملزومية (يدل) على الاشتراك في اللازمة ١١٤/٢٧
- الأصل إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها (بدليل) ١٦٦/٣
- الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه (الدليل) ٣٥٨/١٧
- الأصل إعمال (الدليل) بقدر الإمكان لا إهماله (١٦٥)/٣٢
- الأصل الاقتداء به ﷺ حتى يقوم (دليل) الخصوص ٤٩٨/٢٨
- الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا (بدليل) (٢٩٣)/٧-
- ٢١٩/١٥
- الأصل امتناع النيابة في العبادة إلا (بدليل) ١٢٠/١٧
- الأصل أن (الدليلين) إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح (٢١٣)/٣٣
- الأصل أن للحالة من (الدلالة) كما للمقالة ٢٠/٦ - ٥٣/٩ ، ٥٤ ، [٦١] ، ٣٢٨ - ٢٦٦/١٠
- الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما (يستدل) به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه (١٥٩)/١٣
- الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما (يستدل) به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه (دلالة) ويقوم ذلك مقام النص ٥٨٢/١٠
- الأصل أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم يقم (دليل) على عمله لغيره [٤٩٣]/٦ ، ٤٩٧
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما (يدل) على خلاف ذلك (٣٠٧)/٢٧
- الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى (يدل) (دليل) على خلافه ١٥٥/٢٣ - ٥٣١ ، (٣٩٢)/٦
- الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا (بدليل) ١٦/٩ - ٦٠/٧
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد (دليل) بخلاف ذلك ١٥٧/٦
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم (الدليل) على خلافه ٤٨٢/١
- الأصل بقاء ما كان على ما كان علي ما لم يرد (دليل) بغيره ٥٠٥/٢٦
- الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب إلا (بدليل) على التداخل ٥٧٧/٨
- الأصل توافق القراءات في (مدلول) اللفظ المختلف في قراءته ١٩٢/٢٨
- الأصل عدم التحديد إلا (بدليل) [١٠٥]/١١ - ٤٦٣/١
- الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن (تدل) قرينة على كذب الدافع ٢٧٦/١٠

- الأصل عدم (الدليل) ٢٢٤/٣٣
- الأصل في (الأدلة) الإعمال لا الإهمال ٣٣٠، ٣٢٨/٣٣ - ٤٤٨، ١٩٠، [١٦٥]/٣٢
- الأصل في (الأدلة) إعمالها لا إهمالها ١٦٥/٣٢
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى (يدل) (الدليل) على التحريم ١٤٤/٣٠ - ٦٥/٦
- الأصل في الأشياء التحريم حتى (يدل) (الدليل) على الإباحة ١٤٤/٣٠
- الأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج (بدليل) ٤١٥/٢٠
- الأصل في (الدليل) الإعمال ٥٦٥/٣٠
- الأصل في (الدليل) هو الإعمال لا الإهمال ١٦٥/٣٢
- الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما (دل) الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً ٢٦٨، ٢٣٣، [٢٢٥]/١٥ - ٣٥٩ - ٣٤٧/٦ - ١٤
- الأصل في الشروط الصحة إلا ما (دل) (الدليل) على خلافه ٢٢٥/١٥
- الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل (الدليل) على خلافه ٢٢٥/١٥
- الأصل في الشروط الصحة ما لم (يدل) (دليل) على المنع ٢٢٥/١٥
- الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل (الدليل) على خلافه ٢٤٨/١٥
- الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما (دل) (الدليل) على خلافه ٢٤٨/١٥
- الأصل في العادات الحل والإباحة إلا (بدليل) ٣٦٣/٦
- الأصل في العقود المالية أنها تتعقد بكل ما (يدل) على المقصود من قول أو فعل ٤١٩/١
- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يتم (دليل) شرعي على خلافه ٤٠/٢
- الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يتم (دليل) على أن العمل للغير ٤٩٨/٦
- الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يتم (دليل) (يدل) على أن العمل للغير ٤٩٣/٦
- الأصل في اللفظ العام أن (يدل) على جميع أفرادها على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم (دليل) على التخصيص ٤٣٤/٢
- الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا (بدليل) ٢٥٥/١٠
- الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم (دليل) التقييد ٤٣٤/٢
- الأصل في المعاملات الحل حتى يرد (دليل) المنع ٣٧٠/٦
- الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما قام (الدليل) على منعه ٣٧٠/٦
- الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن (الدلالة) متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ٨٤/١٠
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع (بأدلة) السمع لا (بأدلة) العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتهما ٢٢٨/٢
- الأصل (ودليله) (دليل) لما يتفرع عنه ويتخرج عليه ٢٠١/٢١

- الأصول الحقيقية تترك (بدلالة) العادة..... ٢٨/٢٣
- الإضافة (دليل) الاختصاص..... ٣٢/٢٥٥
- اعتبار الصريح أولى من اعتبار (الدلالة)..... ٩/٧٩
- الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة (الدليل)..... ٢٨٢/٣٣
- إعمال (الدليلين) أولى من إهمال أحدهما..... ١١٧/٤ - ٥٨٠/٣٠ - ٦٧٨/٣٣
- إعمال (الدليلين) خير من إهمال أحدهما..... ٤٧١/٣١
- إعمال (الدليلين) واجب ما أمكن..... ١٠٨ ، ١٠١/١٧
- إعمال (الدليلين) ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما..... ٥٦٠/٣٠ - ٧/٣١ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٥٥٤ - ٤٥٨ ، [٣٢٧] ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ١٨٥/٣٣ - ١٦٨/٣٢
- إعمال (الدليلين) ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما..... ١٦٧/٣٣
- أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه (دليل) الخصوصية..... ٤٧٤/٢٨
- أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم (يدل) (دليل) على الاختصاص..... ٢٨/٤٤٥
- أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم (يقم) (دليل) الخصوصية..... ٤٥٣/٢٨
- أفعاله للتشريع ما لم (يدل) (دليل) على الاختصاص..... ٤٥١/٢٨
- أفعاله محمولة على التشريع ما لم (يدل) (دليل) على الاختصاص..... ٤٥٢ ، ٤٤٩/٢٨
- أفعاله محمولة على التشريع ما لم (يرد) (دليل) التخصيص..... ٤٥٣/٢٨
- إقامة (الدليل) مقام (المدلول) أصل في الشرع والعقل..... ٢٧/٢٣٧
- الإقرار لا يقبل التزام خلاف ما (دل) عليه..... ٢٥/٢٦٠
- أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة (كالأدلة) بالنسبة إلى المجتهدين..... ٣٣/١٠٤
- أقوال المجتهدين في حق المقلد (كالأدلة) في حق المجتهد..... ٣٣/١٠٣ ، ١٠٩
- أقوال المفتين للعامي (كالأدلة) الخاصة للمجتهد..... ٣٣/١٠٣
- الأقيسة الشرعية لا (يستدل) بها على وجود الذات ولا نفيها..... ٢٩/٢٢٩
- ألفاظ التأكيد (تدل) على العموم..... ٣٠/٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، [٢٥٣] ، ٢٧٨ ، ٣١٢
- ألفاظ الكنايات مع (دلالة) الحال صرائح..... ٩/٦٩
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما يقترب بها عرف أو عادة أو ما (يدل) على البيع..... ٢١/٢٨
- الإلهام (دليل) شرعي..... ٣٠/١٨١
- إلى حرف (يدل) على انتهاء الغاية زمانا ومكانا..... ٣٢/٥٧٣
- إلى (دالة) على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها..... ٣٢/٥٧٣
- الامتنان (دليل) الإباحة..... ٢٧/٤٨٠ ، ٤٨٣ ، [٤٨٧] ، ٤٩٢ ، ٤٩٤
- الأمر بعد الحظر لا (يدل) على الوجوب..... ٢/٤٤٧
- الأمر بعد الحظر (يدل) على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم..... ٣١/٢٨٧

- الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا (للدليل) ٣١/٣٠٧)
- الأمر المطلق لا (يدل) بذاته لا على التكرار ولا على المرة ٣١/٢٠٧)
- الأمر المطلق لا (يدل) على التكرار ٣١/٢٠٧)
- الأمر المطلق لا (يدل) على تكرار ولا على مرة ٣١/٢٠٧] ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٣٦٠
- الأمر المطلق (يدل) على التكرار المستوعب لزمان العمر ٣١/٢٠٨)
- الأمر المطلق (يدل) على المرة ٣١/٢٠٨)
- الأمر المقيد بالشرط لا (يدل) على التكرار ٣١/٢٥٤)
- الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا (يدل) على الإجزاء ٢٨/٢٩)
- إن استبشر النبي ﷺ بالفعل مع التقرير فأوضح (دلالة) على الجواز ٢٧/٥٠٧)
- إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح (دليل) على الجواز ٢٧/٥٠٧)
- إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل (بدليل) آخر وافق الخبر
فليس بتعديل ٢٨/٣٦٨)
- إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله (بدليل) أقوى منه ٢/٣٦٢)
- إن كان (دليل) حكم أصل أحد القياسين قطعياً (ودليل) حكم أصل القياس الآخر ظنياً عمل
بالأول ٢٩/١٨٦)
- انتفاء الإنم عن ترك الفعل مختاراً (يدل) على عدم وجوبه ٢٧/١٤٠)
- انتفاء اللازم (يدل) على انتفاء الملزوم ١٠/١٢٢)
- إنما تعتبر (دلالة) الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطاً في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة
من (الدلالة) كما للمقالة ١/٤٨٤)
- إنما لتأكيد الإثبات فقط ولا (دلالة) له على الحصر ٣٢/٥٤٠)
- إنما لتأكيد الإثبات ولا (دلالة) له على الحصر ٣٢/٥٣٦)
- الأيمان إذا عريت عن النيات وعمّا (يدل) عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها ٢/١٧٠)
- أية حادثة شرعية لا تخلو الأصول من (دلالة) عليها ٣/١٨٧)
- البداية (تدل) على زيادة العناية ٣٢/١٩٨)
- بطلان اللازم (يدل) على بطلان الملزوم ١٦/٤٦ ، ٤٨
- البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو مساوياً له أو أضعف منه في (الدلالة) ٣١/٥٦١)
- البيان كما يكون بالصريح يكون (بالدلالة) ٩/٥٣)
- البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من (الدليل) مطلقاً ٣١/٥١١)
- البيع ينعقد بكل لفظ أو فعل واضح مفهم (للدلالة) على الرضا بالعقد ٢١/٣٠)
- التأخير في اللفظ (يدل) على التأخير في الرتبة ٣٢/١٩٨)
- التاريخ المنصوص عليه يترجح على التاريخ (المدلول) عليه ٦/٥٥٨)

- تاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام (كالأدلة) الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ٢٦/٣٣، [١٠٣]، ١١٤
 التأويل لا يصح إلا إذا (دل) عليه (دليل) قوي ٣١/٥٨٧
 تبادر الفهم (دليل) الحقيقة ٣١/٦٤٧
 تبعية (الدلالة) للإرادة ٥/٢٨٥
 ترك الحقيقة (بدلالة) العادة ٢/٢٠٨
 التحري عند انعدام (الأدلة) قائم مقام (الدليل) الشرعي ٩/٣٥٥
 التحري عند انعدام (الأدلة) مشروع ٩/٣٥٥
 التحقيق أن (دليل) الحياة هو الحس وقيل والنماء في الحس ١٢/٦١٢، ٦١٦
 تحمل الضرر اليسير عادة لا (يدل) على تحمل الضرر الكثير ٧/٥٥٠
 تحمل الضرر اليسير لا (يدل) على تحمل الضرر الكبير ٧/٥٤٩
 تحمل الضرر اليسير لا (يدل) على تحمل الضرر الكثير والعكس صحيح ٧/٥٤٥
 تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال (وأدلتها) ٨/١٨٨
 تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء (يدل) على نفي الحكم عما عدا محل الصفة... ٣٢/٧٤
 تخصيص العام (بدليل) العقل جائز ٣١/٦١، ٤٧٣
 تخصيص العام لا يمكن إلا (بدليل) يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
 التخصيص لا يثبت إلا (بدليل) ٢٨/٤٥٥
 التخصيص لا يقبل إلا (بدليل) ٢٧/٢٧٠ - ٣٠/٥٣٥
 تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط (يدل) على أن الوصف ليس بعلّة ٢٩/٥٤٠
 ترادف (الأدلة) على (المدلول) الواحد جائز ٢٧/٢٤٧ - ٢٩/٣٦٣
 ترادف (الأدلة) على (مدلول) واحد جائز ٢٧/٢٥١
 ترتيب الحكم على الوصف (يدل) على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ٢٣/٢٦٧
 ترجح (الأدلة) بعمل الأكثر ٣٣/٣٦٢
 ترجح (دلالة) الاقتضاء على المفهوم ٣٣/٦٢٥
 الترجيح بين (الدليلين) بلا مرجح باطل ٣١/٤٨٥
 الترجيح بين (الدليلين) بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب ٣٣/٢١٣
 ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال (يدل) على عموم الحكم ٣٢/٤٦٢
 ترك الشيء لا (يدل) على تحريمه ٢٨/٥٣٦
 الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل (دليل) الكراهة ٢٨/٥٣٦
 تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع (تدل) لغة تناول الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
 التصرف (يدل) على اليد ١٤/٧٠
 التصريح يطل (الدلالة) ٩/٧٩

- تطرق الاحتمال مسقط (للاستدلال) ٤٧٧ (٤٧٣)/٣٢ - ٤٨٦/٣١
- تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض (الأدلة) في حق المجتهد ١٠٩/٣٣
- تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل (دل) على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل (دل) على النهي عنه [٣٢٣]/٣١
- تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم (الدلالة) على فضيلة التأخير [١٧٣]/١٧
- تعدد (الدليل) جائز (٢٤٧)/٢٧
- التعدي مضمون أبدا إلا ما قام (دليله) (٣٠٥)/١٤
- تعليق الأمر بالمشيئة (يدل) على أنه غير واجب [٣٦١]/٢٧
- تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف (يدل) على نفيه عما عداه (٧٣)/٣٢
- تعليق الحكم على الغاية لا (يدل) على انتفاء الحكم عما بعد الغاية ٨٦/٣٢
- تغيير ما وجد قديما لا يجوز إلا (بدليل) موجب لذلك (٥٩)/٧
- التقديم في الذكر (يدل) على التقديم في الدرجة (١٩٧)/٣٢
- التقديم في الذكر (يدل) على التقديم في الرتبة (١٩٧)/٣٢
- التقديم في الذكر (يدل) على قوة المقدم ظاهرا (١٩٧)/٣٢
- تقديم المعمول (يدل) على الحصر (٣١١)/٣٢
- تقديم المعمولات على عواملها (يدل) على الحصر ٥٣٦ ، ٣٢٤ ، [٣١١] ، ٣٠١ ، ٩٦/٣٢
- تقرير النبي ﷺ (يدل) على الجواز [٥٠٣]/٢٨ - ٥١٢ ، ٥٠٨/٢٧ - ٤٤٥ ، ٤٤١/٣
- تقريره عليه السلام من (الأدلة) الشرعية ٥٠٣/٢٨
- التقييد بحرف الغاية (يدل) على انتفاء الحكم وراء الغاية (٨٥)/٣٢
- تقييد الحكم أو الخبر بالاسم لا (يدل) على نفي الحكم عما عداه (١٢٧)/٣٢
- التقييد بثبوت (بدليل) العرف ٣٣/٢٣
- تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا (بدليل) ٢٣٦ ، ٢٣٢/٣١
- تكفي رؤية المبيع (الدال) على باقيه (١٣٧)/٢١
- تنافي اللوازم (يدل) على تنافي الملزومات ١٤٠ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، [١٢٥] ، ١١٤/٢٧
- التنجز شرط في عامة العقود إلا ما خرج (بالدليل) والتعليق يفسد العقد ٢٤٣/١٦
- التهمة (دليل) تقييد المطلق (٣٤٢)/٩
- توارد (الأدلة) على (مدلول) واحد جائز ٢١٣/٢٩ - ٢٥١ ، [٢٤٧]/٢٧
- توارد (الأدلة) على (مدلول) واحد وهو جائز ٢٥١/٢٧
- الثابت (بالدلالة) إنما يعتبر إذا لم يوجد صريح بخلافه ٨١/٩
- الثابت (بالدلالة) كالثابت بالصريح [٥٣]/٩ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٤١١ ، ٤١٣
- الثابت (بالدلالة) كالثابت بالعبارة (٥٣)/٩

- الثابت (بالدلالة) كالثابت بالنص ٦٠/٩
- الثابت بالعرف ثابت (بدليل) شرعي (١١٣)/٨
- الثابت بالمقتضى كالثابت (بدلالة) النص (٢٦)/٣٢
- الثابت (بدلالة) العرف كالثابت (بدلالة) النص .. ١٥٧/٨ ، (١٩٣) ، ٣٠٤ - ٥٤/٩ ، ٣٢٧ - ٢٣/٢٣
- الثابت (بدلالة) العرف كالثابت (بدلالة) النطق (١٩٤)/٨
- الثابت (بدلالة) النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض (١٧)/٣٢
- الثابت (دلالة) كالثابت صريحا ٨١/٩
- الثابت (دلالة) كالثابت نصا ٦٧/٩
- ثبوت الحكم الشرعي ورفع لا يكون إلا (بدليل) شرعي ٧٣٩/٣٣
- ثبوت (المدلول) فرع ثبوت (الدليل) (٢٦٩)/٢٧
- ثبوت (المدلول) متوقف على ثبوت (الدليل) [٢٦٩]/٢٧
- ثبوت اليد (دليل) الملك (٦٩)/١٤
- الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته (وَأَدَل) على اعتناؤه بعلم الأثر ... ٣٦٠/٢٨
- ثم لا (تدل) على الترتيب بالكلية ٥٩٦/٣٢
- الجمع بين (الأدلة) أولى من تعطيل بعضها (٣٢٧)/٣٣
- الجمع بين (الدليلين) أولى من إبطال أحدهما (٣٢٧)/٣٣
- الجمع بين (الدليلين) ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما (٣٢٧)/٣٣
- جميع العقود تنعقد بكل ما (دل) عليها من قول أو فعل (١٧٣)/١٥
- جهل الناظر ببعض صفات (الدليل) التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٤٢٢/٢
- جواز الاستثناء (دليل) العموم (٤٦٢)/٣٠
- جواز الشروط في العقود إلا أن يقوم على فسادها (دليل) شرعي ٢٣٠/١٥
- الحال (تدل) على ما قبلها ١٣٣/٧
- الحال (تدل) على ما كان قبلها ١٣٥/٧
- حرف لو (يدل) على امتناع الشيء لامتناع غيره (٥٤٩)/٣٢
- حرمة الشيء (تدل) على حرمة ما فوّه بطريق الأولى ٣٤١ ، ٣٣٨/١٢
- الحسن (دليل) قاطع ٧٢/٣١ - ٢١٨ ، ٢١٤ ، [٢٠٣]/٢٧
- حقوق الأدميين إذا وجبت لا تسقط إلا (بدليل) (٢١٣)/١٣
- الحقيقة أصل حتى يمنع منها (دليل) العقل ٤٩٩/٣٢ - ٤٦٧/٣١
- الحقيقة تترك (بدلالة) الاستعمال والعادة ٦٤٠/٣٣
- الحقيقة تترك (بدلالة) العادة ٥٧٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٠/٢٠ - ١١/١٦ - ٣٢/٢ - ٤٨٣ ، ٣٩٧/١
- حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها (الاستدلال) (٤٦١)/٣٢

- الحكم إذا علق بعدد (دل) على أن ما عدها بخلافه..... (١٠٧)/٣٢
- الحكم تابع للمعنى الذي (دل) عليه اللفظ..... ١٨٧/٣١
- الحكم يجب أن يكون ملائماً لظاهر اللفظ (الدال) عليه..... (٣٣٧)/٢٧
- حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين دون (دليل) غير جائز..... [٤٨٥]/٣١
- حمل النصوص على التخصيص لا يجوز بغير (دليل)..... (٥٣٥)/٣٠
- حيث وجد المرجح لأحد (الدليلين) وجب العمل بالراجح منهما..... ٢١٨/٣٣
- الخاص (دلالته) قطعية..... ٣٣٥/٣٠
- الخاص قطعي (الدلالة) اتفاقاً..... ٣٩٥/٣٢
- الخاص يتناول (مدلوله) قطعاً..... [٥٢١]/٣٠
- الخاص (يدل) على (مدلوله) قطعاً..... ٤٤٠/٢
- الخبر إذا كان موافقاً (لدليل) آخر يقويه يقدم على غيره..... [٣٩٣] ، ٣٨٧/٣٣
- الخبر (الدال) على التحريم راجح على الخبر (الدال) على الإباحة..... [٤٢٩]/٣٣
- الخصائص لا تثبت إلا (بدليل)..... ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، [٤٥٥]/٢٨
- (الدال) على الأعم غير (دال) على الأخص..... ١٨١/٢٧
- (دل) الأمر والنهي الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى إتيان المأمور به والانتفاء عن المنهي عنه..... ٦٣/٥
- (الدالات) إذا تعارضت قدم الأدل (فالأدل)..... ٦٣٣ ، ٦٢٠ ، ٦١٨/٣٣
- (دالات) الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته..... (٢٨٥)/٥
- (دلالة) الأحوال تؤثر في الحكم..... (٦١)/٩
- (دلالة) الإذن تنعدم بصريح النهي..... ٥٧٤/٣٣ - ٨٠/٩
- (دلالة) الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن..... (٦٥)/٩ - (٢٠١)/٨
- (دلالة) الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول..... (٤٢٥)/٣٢
- (دلالة) الاقتضاء عامة..... ٤١/٣٢
- (دلالة) الاقتضاء مقدمة على (دلالة) المفهوم عند التعارض..... ٦٢٩ ، [٦٢٥]/٣٣
- (الدلالة) الأقوى مرجحة عند التعارض..... ٦٢٥ ، ٦٠٨ ، [٥٨٩] ، ٥٨٢ ، ٢٤٠/٣٣ - ١٨ ، ٩/٣٢
- (دلالة) الالتزام حجة..... [١٧٣] ، ٩/٣٢
- (دلالة) الإلهام ليست حجة شرعية ملزمة..... (١٨١)/٣٠
- (دلالة) التعريض ليس كالتصريح..... (٩٥)/٩
- (الدلالة) تعمل عمل الصريح..... ٨١ ، ٥٩/٩
- (الدلالة) تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يعارضها..... ٥٩١/١٢
- (الدلالة) تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفها..... ٥٧٤/٣٣

- (الدلالة) تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها . ٢٠/٦ - ١٩٤/٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ -
 ٥٢/١٦ - ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ٨١ ، (٥٣)/٩
- (الدلالة) تقوم مقام الصريح عند عدمه (٥٣)/٩
- (الدلالة) تنزل منزلة التصريح ٥٩/٩
- (دلالة) الحال تغني عن اللفظ (٦١)/٩ ، ٦٢
- (دلالة) الحال تغير حكم الأقوال والأفعال (٦١)/٩ ، ٧٥ ، ٧٠
- (دلالة) الحال تؤثر في حكم الكلام والأفعال (٦١)/٩
- (دلالة) الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ١٢٦/٦ - (٦٩)/٩
- (دلالة) الحال كالنية ٧٠/٩
- (دلالة) الحال مثل الصريح في تقييد مطلق الكلام به ٦٣/٩
- (دلالة) الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها ٥٧٤/٣٣ - (٧٩)/٩
- (دلالة) الخبر على ما لم يقصد به أضعف من (دلالته) على ما قصد به (٤٢٣)/٣٣
- (دلالة) السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة ٢٧٢/١٠
- (دلالة) السياق محكمة [٤٣٧] ، ٣٨٦/٣٢
- (دلالة) العام ظنية (٣٣١)/٣٠
- (دلالة) العام على أفراده ظنية ٣٣٥ ، [٣٣١]/٣٠
- (دلالة) العام على أفراده قطعية ٣٣١/٣٠
- (دلالة) العام على جميع أفراده ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية ٣٩٥/٣٢
- (دلالة) العام على صورة السبب قطعية ٣٩٦/٣٢
- (دلالة) العام هل هي قطعية أم ظنية ٤١٨ ، ٤١٧/٢
- (دلالة) عدم الإنكار على الجواز مع الاستبشار أقوى (٥٠٨)/٢٧
- (دلالة) العموم على الأفراد ظنية (٣٣١)/٣٠
- (الدلالة) في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطرت في
 الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
- (دلالة) الكلام على فائدتين أولى من (دلالته) على واحدة ٢١٤/٢٨
- (دلالة) المفهوم أضعف من (دلالة) المنطوق (٦٠٧)/٣٣
- (دلالة) المنطوق أقوى من (دلالة) المفهوم (٦٠٧)/٣٣
- (دلالة) النص بمنزلة النص [١٧]/٣٢
- (دلالة) النص تعمل عمل النص (١٧)/٣٢
- (دلالة) النص مقبولة اتفاقاً (١٧)/٣٢
- (دلالة) النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم ٤٩٥/٣٣

- (الدلالة) يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها..... (٧٩)/٩
- (الدلائل) تقوم مقام (مدلولاتها) في المعارف الظنية الشرعية..... (٢٣٧)/٢٧
- (دلائل) العقل قاضية لحكم اللفظ..... (٤٩٧)/٣٢ - (٤٦٥)/٣١
- (دلائل) العقول لا يجوز وجودها عارية من (مدلولها)..... ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- (الدلائل) اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين..... ٣٩٦/٣٢
- (دلائل) النسخ يقدم أحدها على الآخر..... ٧٢٠/٣٣
- (دلت) النواهي الابتدائية التصريحية على قصد الشارع..... ٦٧/٥
- (الدليل) الأحوط مرجح عند التعارض..... (٢٣٩)/٣٣
- (الدليل) إذا اجتمع مع النص قضي بالنص عليه..... ١٤٧/٢٩
- (الدليل) إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن (دليل) سقط به (الاستدلال)..... ٤٧٨/٣٢
- (دليل) الأصل (دليل) لفرعه..... ١٩٤/٥
- (دليل) الحس يخصص به العموم..... (٧١)/٣١
- (الدليل) الحسي أرجح من غيره من (أدلة) الشرع..... (٢٠٣)/٢٧
- (الدليل) الخاص مقدم على العام..... (٥٩٩)/٣٣
- (الدليل) (الدال) على النهي مقدم على (الدليل) (الدال) على الجواز..... (٤٨٧)/٣٣
- (دليل) الرضا كصريح الرضا .. ٥٤٣/٨ - ٥٤/٩ ، ٣٢٨ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، [٤١١] ، ٤١٧ - ٢٦٦/١٠ - ١٨٦/١٣
- (دليل) الرضا كصريحه..... ٢٣٨/٢٧
- (دليل) الرضا منزل منزلة التصريح به..... (٤١١)/٩
- (دليل) الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه..... ٤١٣ ، ٣٣/٢ ، ٤١ - ٨ - (٣٣٨) - ٤١٢/٩ ، ٤١٣
- (دليل) العرف يقيد مطلق التوكيل..... (٢٧)/٢٣
- (دليل) القبول كصريح القبول..... (٤١١)/٩
- (الدليل) القطعي مقدم على (الدليل) الظني..... ٢٥٨ ، ٢٥٧/٣٣
- (الدليل) الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها..... ٤٣٠ ، [٢٣١]/٣٣
- (الدليل) الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على الناقل لها..... ٢٢٢/٣٣
- (الدليل) الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي مبق على حكم الأصل والناقل مقدم على المبقي..... ٢٢٦/٣٣
- (الدليل) يستلزم (المدلول)..... ٢٣٨/٢٧
- (الدليل) يستلزم (المدلول) ولا ينعكس..... ٢٥٤/٢٧
- (الدليلان) إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط..... [٢٣٩]/٣٣
- (الدليلان) إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح..... ٤٥٨ ، [٢٥١]/٣٣
- (دوران) (دليل) العلية..... [٤٢١] ، ٣٧٤/٢٩

- الدوران (يدل) على علية المدار للدائر ٢٩/٤٢١ (٤٢١)
- ذكر ما في الفعل من مصلحة (يدل) على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة (يدل) على النهي ٣١/٣٢٩ (٣٢٩)
- ذكر مفسد الشيء (يدل) على النهي عن الشيء والترهيب منه ٣١/٣٣٥ (٣٣٥)
- ذكر مفسد الفعل (دليل) على النهي أو الترهيب منه ٣١/٣٣٣ (٣٣٣)
- الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا (بدليل) لا مدفع فيه ٢/٣٥٠ (٣٥٠)
- الراجع من (الدليلين) ما كان الظن بثبوته أقوى من الآخر ٢٩/٦٤٤ (٦٤٤)
- الرجوع إلى (دلالة) الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل في الشرع ٩/٦١ (٦١)
- الرخصة يجب فعلها ويندب إليه حيث (دل) (الدليل) عليه ٢٨/٦٩ (٦٩)
- الرخصة حكم ثبت على خلاف (الدليل) لعذر ٢٨/٥٣ (٥٣)
- الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله (دلالة) ٧/٥٤٥ - ٩/٣٩٧ (٣٩٧)
- السبق إلى الفهم (دليل) الحقيقة ٣١/٦٤٧ ، ٦٥٢ (٦٤٧)
- سبق الفهم (دليل) الحقيقة ٣١/٦٥١ (٦٥١)
- سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل (دليل) على أنه حق ٢٨/٥٠٤ (٥٠٤)
- سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه (دليل) على قصده إلى أن لا يزداد فيه ولا ينقص ٢٠٦٣/٢ (٢٠٦٣)
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه (دليل) على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٣/٣١٧ - ٣٣١ ، ٢٠٢/٥ (٣١٧)
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه (دليل) على قصده أن لا يزداد فيه ولا ينقص ٥/٢٠١ (٢٠١)
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه (يدل) على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٣/٣١٣ (٣١٣)
- سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه (دليل) على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٥/٢٠٩ (٢٠٩)
- سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه (دال) على الإباحة ٢٨/٥٠٣ (٥٠٣)
- السكوت لا يكون (دليلاً) على الموافقة ١٠/٢٦٥ (٢٦٥)
- السكوت المقرون بالاستبصار أوضح (دلالة) على الجواز من السكوت الغير المقرون بالاستبصار ٢٧/٥٠٧ (٥٠٧)
- سكوته ﷺ (يدل) على الجواز ٢٨/٥٠٣ (٥٠٣)
- سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار (دليل) على الجواز ٢٧/٥٠٨ (٥٠٨)
- السنة حجة في الدين (ودليل) من (أدلة) الأحكام ٢٨/٢٣٣ (٢٣٣)
- سياق الامتنان (يدل) على المشروعية ٢٧/٤٨٧ (٤٨٧)
- شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع (دليل) سواء ٢٩/١٩٦ (١٩٦)
- الشرعية سوت بين الناس إلا ما قام (الدليل) على تخصيصه ٣/٢٥٥ (٢٥٥)
- شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد (بدليل) ٢٥/٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣١٨ (٣٠٧)
- صحة النفي (دليل) المجاز ٣١/٦٦٥ (٦٦٥)

- الصريح راجح على (الدلالة)..... ٤٤١/٢ - ٣٣/٣٣ (٥٧٣)
- صريح القول يقدم على (دلالة) العرف ٤٤٨/١
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه (دلالة) الحال ٨٠/٩
- الصريح مقدم على (الدلالة) ٣٣/٣٣ [٥٧٣]
- الصريح يفوق (الدلالة) ٣٣/٣٣ (٥٧٣)
- الصريح يفوق (الدلالة) فلا تعتبر معه ٧٩/٩ (٧٩)
- الصورة النادرة تدخل في (مدلول) العام ٣٠/٣٠ (٤٣٩)
- صيغة المضارع (تدل) على التجدد والاستمرار ٣٢/٣٢ ٢٢٣
- الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا (لدليل) صارف ٣٢/٣٢ [٢٠٥]
- الظاهر (دليل) شرعي يجب اتباعه والعمل به ٣١/٣١ ٥٧٧
- الظاهر ظني (الدلالة) ٤٤١/٢
- العادة محكمة ما لم يعارضها (دليل) شرعي ٨/٨ (١٣٩)
- العام (دلالتة) ظنية ٣٠/٣٠ ٣٣٥
- العام (دلالتة) على أفرادة ظنية ٣٠/٣٠ ٣٣٥
- العام قطعي في (دلالتة) كالأخاص ٢/٢ ٤٠٤
- العام (يدل) على كل أفرادة ما لم يخصص ٢/٢ ٣٨٧
- العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص (بدليل) ١٢/١٢ ٦٦٠
- العبرة بما (يدل) على معنى عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان ٢٣/٢٣ ٣٠٦
- عدم (الدليل) (دليل) ٣٠/٣٠ ١٢٥
- عدم (الدليل) (دليل) على العدم ٣٣/٣٣ ٧٤٠
- عدم (الدليل) يستلزم عدم الحكم ٢٧/٢٧ ٢٥٤
- عدم الوجدان بعد الاستقصاء في الطلب (يدل) على عدم الوجود ٢٧/٢٧ ٢٥٤
- عدم الوجدان لا (يدل) على عدم الوجود ٢٧/٢٧ (٢٥٣)
- العرف (دليل) تنفيد به الوكالة المطلقة ٢٣/٢٣ ٣٤
- العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة (دليل) شرعي ٢٨/٢٨ ٥٣
- العقود تصح بكل ما (دل) على مقصودها من قول أو فعل ١٥/١٥ [١٧٣] - ٢٣/٣٠٤ ، ٣٠٥
- العقود تصح بكل ما (دل) عليها ١٥/١٥ (١٧٣)
- العقود تنعقد بما (يدل) على مقصودها من قول أو فعل ١٥/١٥ (١٧٣)
- عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم (دليل) على الصحة. ١٥/٢٢٦ ، ٢٢٨
- العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه (دليل) مرجح ٢٩/٢٩ ٥٢٣
- علل الأحكام (تدل) على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت ٥/١٠ ، ١١ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٦٩ ، [٨٥] ،

- العمل بأرجح الظنين (دليل) شرعي (١٧١)/٣٣
- العمل (بالدليلين) المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما (٣٢٧)/٣٣
- العموم لا احتمال فيه للخصوص إلا (بدلالة) ٤٢١/٢
- عند تعارض (دليلين) في نفس الأمر يجب التساقط ٤٥٨/٣٣
- عند تعارض (دليلين) في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها ٤٥٨/٣٣
- العوائد معمول بها في الشرع ما لم تخالف (دليلاً) شرعياً ١٤٨/٨
- الفرض لا يثبت إلا (بدليل) قطعي ٥٢٠/١
- الفعل بمجرد لا (يدل) على أكثر من الاستحباب والندب ٤٦٣/٢٨
- الفعل بمجرد لا (يدل) على الوجوب ٤٧٠ ، ٤٦٩/٢٨
- فعل الرسول ﷺ (يدل) على الندب غالباً إذا لم يكن (دليل) على الوجوب ٤٦٣/٢٨
- فعل النبي ﷺ بمجرد لا (يدل) على الوجوب ٤٦٨ ، [٤٦٣]/٢٨ - ٣٧٧/٢٧
- فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن (يدل) على الوجوب ٤٦٤/٢٨
- القديم يترك على قدمه إلا إذا قام (الدليل) على خلافه ٤٨٢/١
- القرآن أصل لجميع (الأدلة) ١٦٦ ، ١٦٦/٢٨
- القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا (بدليل) يجب الرجوع إليه ٧٣٨/٣٣
- القرآن هو أصل (الأدلة) كلها (١٥٦)/٢٨
- القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز (الاستدلال) بها في الأحكام (١٨١)/٢٨ ، ١٨٤
- قرينة الحال تساعد اللفظ في (الدلالة) على المعنى ٤٣٨/٣٢
- القسامة شرعت لإثبات الجريمة إذا انعدمت (الأدلة) غيرها ٢٣٧/٢٦
- قصر الحكم على العدد لا (يدل) عما زاد أو نقص إلا (لدليل) منفصل ١١١/٣٢
- قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها (الاستدلال) (٤٦١)/٣٢
- قضايا الأعيان لا تصلح (دليلاً) للعموم ٥١٣/٣٠
- القول (أدل) على الحكم والفعل (أدل) على الصفة ٤٢٨/٢
- القول بغير (دليل) باطل ٧٣٩ ، ٧٣٨/٣٣
- القياس إنما أخذناه (استدلالاً) بالكتاب والسنة والآثار ٤٠٨/٢
- قياس (الدلالة) حجة [٥٦١]/٢٩
- قياس (الدلالة) صحيح (٥٦١)/٢٩
- قياس (الدلالة) ظني ٥٦١/٢٩
- قياس (الدلالة) قياس مجازي ٥٦١/٢٩
- القياس (دليل) شرعي (١٢٧)/٢٩
- القياس ما طلب (بالدلائل) على موافقة القرآن أو السنة ٤٠٧/٢

- كان لا (تدل) على التكرار لا لغة ولا عرفا إلا (بدليل) (٢٣٩)/٣٢
- كثرة (الأدلة) تفيد تقوية الظن..... ٢٠٤/٣٣
- كثرة (الأدلة) على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر..... [٢٠٣] ، ١٧٢/٣٣
- كل أقوى صيغ العموم في (الدلالة) عليه ٤٩٥/٣٣
- كل جان جنائته عليه إلا ما قام بخلافه (الدليل) الذي لا معارض له ٣٥٢/٢
- كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك (دليل) على صحة المحكي وصدقه (١٩٧)/٢٨
- كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه (الدليل) [٣٥٣]/٣٠
- كل (دليل) شرعي يمكن أخذه كليا إلا ما خصه (الدليل) ٣٥٣/٣٠
- كل (دليل) يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به (٤٣٥)/٣١
- كل عقد فالمتبر في انعقاده ما (يدل) على معناه لا صيغة مخصوصة ٣٠٣/١
- كل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمنا بغيره إلا (بدلالة) (٧٦)/١٢
- كل لفظ مجمل قامت (الدلالة) على معنى أريد به صح (الاستدلال) بعموم المعنى الذي قامت (الدلالة) عليه..... ٤٢١/٢
- كل ما (دلت) العادة عليه فهو كالمصرح به (١٩٤)/٨
- كل ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم وما يعبر به عن العموم لا يكون للخصوص إلا (بدلالة)..... ٤٢١/٢
- كل نكاح المتبر في انعقاده ما (دل) على معناه لا صيغة مخصوصة (٣٠٣)/٢٣
- كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم (دليل) التقييد ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ١١٦/٨ ، [٢٥٥]/١٠
- الكلام يتقيد (بدلالة) الغرض..... (٥٥)/٦
- كليات الشريعة (دالة) على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها..... ٥٥٢/٢ - (١٨٧)/٣ ، ١٩٠
- الكناية إذا اقترن بها (دلالة) الحال كانت صريحة في الظاهر (٦٩)/٩
- الكناية مع (دلالة) الحال كالصريح [٦٩] ، ٥٤/٩ - ٢٠/٦
- لا إجماع إلا عن (دليل) [٣١]/٢٩
- لا احتياط فيما ورد به (الدليل)..... ٢٠٩/٩
- لا (أدل) على الجواز من الوقوع [٢٨٥]/٢٧
- لا اعتبار (للدلالة) مع التصريح بخلافها (٧٩)/٩
- لا تأويل إلا (بدليل)..... ٣٣٨ ، ٣٣٨/٣٠ - ٣٤٠ ، ٤١٦/٣١ ، ٥٧٨ ، [٥٨٧] - ١٦٦/٣٢
- لا تكليف إلا (بدليل)..... ٧٤٠ ، ٧٣٩/٣٣
- لا تمنع الصلاة في كل موضع طاهر إلا (بدليل) لا يحتمل التأويل (٣٦٩)/١٩
- لا حجر في اجتماع (الأدلة) على (مدلول) واحد..... (٢٤٧)/٢٧
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن (دليل) (٤٧٣)/٣٢ - ٣٣٤/٩ - ٣٣/٢ - ٣٢٣/١

- لا (دلالة) قطعية في النقلات ٣٩٦/٣٢
- لا (دليل) على النافي ١٢٥/٣٠
- لا عبرة (بالدلالة) في مقابلة التصريح ٣٩٤/١ - ٣٨/٢ - ٢١٥/٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠
- لا عبرة بكثرة (الأدلة) بل العبارة بقوتها ٢٠٤/٣٣
- لا عبرة (للدلالة) في مقابلة التصريح ٣٠/٢ - ١٥٧/٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٩٤ - ١٥٤/٩ ، ٥٥ ، [٧٩] ، ٤١٢ ، ٤١٤
- لا قوام (للدلالة) مع الصريح ٥٧٣/٣٣
- لا قوام (للدلالة) مع الصريح والنص ٧٩/٩
- لا مساع للاجتهاد في نص قطعي الثبوت (والدلالة) ٤٣٤/٢
- لا معتبر بأكبر الرأي عند وجود (الدليل) الظاهر ٥٠٠/٦
- لا يجوز الإجماع إلا عن سند من (دليل) أو أمانة ٣١/٢٩
- لا يجوز إخراج السبب (بدليل) تخصيص ٤٥٥/٣٠
- لا يجوز تقييد المطلق من غير (دليل) ٢٥٥/١٠
- لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل (بدليل) مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ٢٠٣/٢٩
- لا يخص العموم (بدلالة) العقل ٦٢/٣١
- لا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا (بدليل) ٥٤٤/٣٠
- لا (يستدل) (بالأدلة) الظنية في الأصول ٢٣٠/٢٧
- لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة (تدل) عليه ٤٩٤/٣١ - ٣٧٢ ، ٣٣٨/٣٠ ، ٦٣٨ ، ٥٨٧
- لا يصح الاجتهاد فيما فيه (دليل) قطعي من نص أو إجماع ٦٤١/٢٧
- لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه (يدل) عليه ٢٥٠/٢٩
- لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية أو (بدلالة) الحال ٤٦٩/٢٣
- لا يقع النسخ إلا (بدليل) توقيفي ٧٣٧/٣٣
- لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا (بدليل) ٦١١/١٩
- لا ينكر تخصيص العموم (بدليل) نص آخر أو ضرورة حس ٧٢/٣١
- اللعن (يدل) على تأكيد التحريم ٦٠١/٢٧
- اللعن (يستدل) به على الحرمة ٦٠٥/٢٧
- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل (بدليل) العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر [٤٩٧]/٣٢
- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل (بدليل) العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ٤٦٥/٣١
- لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم (دليل) على خلافه ٣٦٩/٢٧

- لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول (الدال) بالوضع على طلب الفعل ١٣٢/٣١
- اللفظ (الدال) على الوجوب (يدل) على حرمة النقيض ١٩٤/٢٧
- لفظ صاحب الشريعة (يدل) على صحة العلة (٤٢٩)/٢٩
- اللفظ العام (يدل) على جميع أفرادها على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم (دليل) التخصيص ٤٣٤/٢
- اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل (يدل) على معناه قطعاً ٣٩٥/٣٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢/٣٠
- للأمر صيغة تخصصه (وتدل) عليه دون غيره في اللغة (١٤٥)/٣١
- للأمر صيغة (تدل) بمجردا عليه لغة (١٤٥)/٣١
- للأمر صيغة مبينة (تدل) بمجردا على كونها أمراً (١٤٥)/٣١
- للأمر صيغة موضوعة له (تدل) عليه حقيقة (١٤٥)/٣١
- للبدل حكم المبدل إلا ما خصه (الدليل) (١٣٨)/١٢
- للعوم صيغة بمجردا (تدل) على استغراق الجنس ١٤٦/٣١
- للهي صيغة تخصصه (وتدل) عليه ١٥٦ ، ١٤٦/٣١
- لم يتبعنا الله بالأحكام العاطلة عن (الدلائل) (٣٠٧)/٢٧
- اللهو واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن يقوم (دليل) على التحريم ٤٧٤/٢٦
- لو (تدل) على انتفاء الشيء لانتفاء غيره (٥٤٩)/٣٢
- لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر (الدليل) الأول وجب تجديد النظر ١٤٠/٣٣
- لو (دالة) على امتناع الشيء لامتناع غيره (٥٤٩)/٣٢
- لو (للدلالة) على امتناع الجواب لامتناع الشرط ٥٥٦/٣٢
- لو (يدل) على امتناع الثاني لامتناع الأول (٥٤٩)/٣٢
- للوامز والعوارض لا (تدل) على الماهية ٥٦ ، [٤٩]/٢٧
- لولا (تدل) على امتناع الشيء لوقوع غيره [٦٢٩]/٣٢
- لولا (تدل) على انتفاء الشيء لوجود غيره (٦٣٠)/٣٢
- لولا حرف (يدل) على امتناع الشيء لثبوت غيره (٦٢٩)/٣٢
- ليس الاستصحاب (بدليل) ١٢٤/٣٠
- ما أفاد العلم اليقين من (الأدلة) العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- ما ثبت (بدلالة) اللفظ فهو كالمفوظ ٢٤٠ ، ٢٣٩/٢٥
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد (دليل) على خلافه ٣٨/٢ - ٥١٥ ، ٤٤٤/١
- ما ثبت على خلاف (الدليل) في الواجب هل تلحق به النوافل ٣٧٤/٧
- ما ثبت على خلاف (الدليل) للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلاً ٢١٨/١٥
- ما ثبت على خلاف (الدليل) للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ٣٧٦ ، (٣٧٣) ، ٢٨٠/٧
- ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد (الدليل) المزيل (٤٠٣)/٦

- ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا (بدليل)..... ١٧/ (٣٧٦)
- ما جاز ورود النص به ساع فيه القياس عند قيام (الدلالة) عليه ٢٩/ ١٩٦
- ما (دل) الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول..... ٢٩/ [٤٦٣]
- ما صح نفيه (دل) على كونه مجازا..... ٣١/ (٦٦٥)
- ما كان أقوى (دلالة) قدم على غيره ٣٣/ (٥٨٩)
- ما لا (يدل) على علته (دلالة) لم يستعمل القياس فيه ٢٩/ (٢٢٣)
- ما لا يعلم ولا (دليل) على وجوده لا يصح قصده ٦/ (١٦٣)
- ما لم تقم (الدلالة) على فضيلة التأخير..... ١٧/ ١٧٥
- ما لم يجزئ (دليل) بتحريمه فهو مطلق غير محجور ٦/ (٣٤٦)
- ما من نازلة إلا وفي كتاب الله (الدليل) على سبيل الهدى فيها ٣/ (١٨٧)
- ما هو مستقل بنفسه في (الدلالة) أولى مما يحتاج فيها إلى غيره ٣٢/ ٣٧٤
- ما يثبت في الذمة لا يجوز إسقاطه إلا (بدليل) ٦/ (٣٨٤)
- مادة الفرض والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها (تدل) على الوجوب... ٢٧/ ٣٥٢، ٣٥٣، [٣٦٩]
- مالك رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي (دليله) لا ما كثر قائله ٩/ (٢٧٥)
- المبادرة إلى الفهم (دليل) الحقيقة ٣١/ ١٦٤، [٦٤٧]
- مباشرة الفعل الذي هو (دليل) الرضا بمنزلة التصريح بالرضا ٩/ ٤١٢، ٤١٣
- متى اجتمع ذكر وأنثى (بدليان) بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين..... ٢٤/ ٣٣٦
- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما (بدليل) العقل ثبت الوجه الآخر ٣١/ (٤٦٥) - ٣٢/ (٤٩٧)
- متى تعارض (دليلا) الحظر والإباحة كان (دليل) الحظر مقدما ٣٣/ ٢٤٠
- متى تعارض (الدليان) أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر ٣٣/ ٤٤٠
- المجاز لا بد له من (دليل) ٢٩/ ١٧٨
- مجرد الأمر الابتدائي (دل) على قصد الشارع إيقاع المأمور به ٥/ ٥٣
- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي (دليل) على قصد الشارع . ٢/ ٥٦٢ - ٥/ ٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ٢٢١، ٢١٧، ١٦٥
- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي (دليل) على مقصد الشارع ٥/ ٩، [٥١]، ٢٠٢
- مجرد السكوت لا (يدل) على ما عدا المذكور ٥/ ٢٠١
- مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما (يدل) على مشروعيته فقط ولا (يدل) بنفسه على الوجوب ٢٨/ (٤٦٣)
- المخير بين الشيئين إذا فعل ما (يدل) على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر ١٣/ (١٦٠)
- المخير بين الشيئين إذا فعل ما (يستدل) به على الاختيار قام مقام قوله ١٣/ (١٦٠)، ١٦٤
- مداومته ﷺ (دليل) على الأفضلية ٢٧/ ٣٧٧، ٤٤٤، ٤٥٩ - ٢٨/ [٥١٩]

- مداومته ﷺ على الفعل ولا (دليل) على عدم وجوبه (تدل) على الوجوب ٣٧٧/٢٧
- مدح الأفعال والصفات (يدل) على القصد إلى تحصيلها وذمها (يدل) على القصد إلى اجتنابها (١٠٣)/٥
- (مدلول) العام استغراقي وعموم المطلق بدلي ٣٠/٣٢١
- (مدلول) العام كلية (ومدلول) المطلق كلي ٣٠/٣٢١
- مذهب مالك أن (دليل) الخطاب معمول به ٤٢٢/٢
- مراعاة ترتيب (الأدلة) واجب على المجتهد ٥٨٩/٣٣
- المشترك (يدل) على المعنى المراد منه بمعونة القرائن ٤٤٠/٢
- المطلق الذي لم يتقيد بنص أو (دلالة) يجري على إطلاقه ١٠/٢٥٦
- مطلق العقد يتقيد (بدلالة) العرف ٢٣/٢٣ - ٣٥٣/١٥
- مطلق الفعل لا (يدل) على الوجوب ٢٨/٤٦٣
- مطلق الكلام يتقيد (بدلالة) الحال ٦٤/٩
- مطلق الكلام يتقيد (بدلالة) الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه. ٦/٢٠ - ٨/٢٦٤ - ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
- مطلق الكلام يتقيد بما سبق من (دلالة) الحال ٩/٦٣
- المطلق يتقيد بالعرف والعادة (دلالة) كما يتقيد نصا ٢٨/٢٣
- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم (دليل) التقييد نصا أو (دلالة) ٢/٣٣
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد (دليل) التقييد نصا أو (دلالة) ٣١/٤١٥
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم (دليل) التقييد ١٠/٢٥٥ - ١٦/٦٢، ٦٣
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم (دليل) التقييد نصا أو (دلالة) ١٠/٤٨٤ - ٢/٣٩ - ٩/٢٧، ٣٠ - ١٠/٢٥٥، ٥٦٤، ٥٦٧ - ١٥/١٧٤ - ١٦/٦٠
- معرفة النسخ والناسخ (والدليل) المنسوب عليه واجبة على المكلف ٣٣/٧٢٠
- المفاعلة تقتضي الطرفين إلا (لدليل) يصرف عن ذلك ٣٢/٢٣١
- المفقود بحكم الحي ما لم يقم (دليل) على موته ١١/٢٨٩
- المفقود حي حتى يقوم (دليل) الموت ١١/٢٨٩
- مفهوم الشرط (دليل) ٣٢/٦١
- مفهوم العدد (يدل) على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا ٣٢/١٠٧
- مفهوم اللقب لا (يدل) على نفي الحكم عما عداه ٣٢/١٢٧
- المفهوم من باب (دلالة) الالتزام ٣٢/١٧٣
- مفهوم الموافقة (دليل) عام ٣٠/٤٨٠
- مفهوم الموافقة هل هو (دلالة) نص أم قياس ٢/٤١٨
- مفهوما الموافقة والمخالفة (دالان) على العموم (دلالة) التزام ٣٠/٤٨٠
- المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع (يدل) على رضاه أو سخطه ٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦

- المقصود من الألفاظ (دالاتها) على مراد الناطقين بها..... ١٦٥/٨ ، ٢٣٦ ،
- المقيد فرد من الأفراد التي (دل) عليها المطلق ٤٥٠/٣١
- المواظبة (دليل) الوجوب ٣٧٨/٢٧
- المواظبة من غير ترك مرة (دليل) الوجوب..... ٣٧٨/٢٧ ، ٣٨٤
- مواظبة النبي ﷺ (تدل) على الاستحباب ٣٧٨/٢٧
- موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام (الدليل) الموجب له مع صورة التكلم به ٤٢٣/٢
- موجب العام العموم حتى يقوم (دليل) الخصوص ٣٠/ (٣٣٧)
- موجب مطلق الأمر الإلزام إلا (بدليل)..... ٤٢٢/٢
- مورد الترجيح إنما هو (الأدلة) الظنية ٣٣/ (٣٣٩)
- النسب لا ينتفي إلا بأقوى (الأدلة) ٢٣/ ٦٧٤
- النسخ جائز عقلا وقد قام (دليله) شرعا..... ٣٣/ (٦٦٧)
- النسخ لا يثبت إلا (بدليل)..... ٦٦٨/٣٣ ، ٦٧٠ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، [٧٣٧] ، ٧٤٠ ، ٧٤١
- النسخ لا يقع إلا (بدليل) توقيفي ٣٣/ ٧٧٨
- النسخ لا يكون إلا (بدليل) خطابي أو مقتضاه ٣٣/ (٧٣٧)
- النسخ لا يكون إلا (بدليل) منفصل عن المنسوخ..... ٣٣/ (٧٣٧)
- النص الخاص (دلالته) على صورته قطعية ٣٠/ (٥٢١)
- النص (الدال) على المنع مقدم على (الدال) على الإباحة..... ٣٣/ (٤٢٩)
- النص (الدال) على النهي يقدم على (الدال) على الأمر ٣٣/ (٤٨٧)
- النص طريق (دال) على عليه الوصف في الأصل..... ٢٩/ (٤٣٠)
- النص العام يحمل على عمومته حتى (يدل) (دليل) على الخصوص ٣٠/ (٣٣٧)
- النص قطعي (الدلالة)..... ٢/ ٤٤١
- نفي الجناح (دليل) الإباحة ٢٧/ ٤٨٣ ، ٤٨٠/ [٤٩٣]
- نفي الحل (دال) على التحريم ٢٧/ (٦٠٧)
- نفي القبول نفي للصحة إلا (بدليل)..... ٩/ ٥٦٩
- نقيض كل لازم (يستدل) به على نقيض ملزومه ٢٧/ (١٣٣)
- النكاح ينعقد بكل لفظ (يدل) عليه ٢٣/ (٣٠٣)
- النكرة في سياق النفي (تدل) على العموم..... ٣٢/ ٤٣٧
- النكرة في سياق النفي (تدل) على العموم بأصل الوضع ٣١/ ٦٦٢
- النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا (يدل) على الفساد وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه (دل) على الفساد..... ٢/ ٤٢٧

- ٤٤٧/٢..... النهي بعد الأمر لا (يدل) على التحريم
- ٣٧٤/٣١..... النهي لا (يدل) على الفساد
- (٣٧٣)/٣١..... النهي (يدل) على فساد المنهي عنه
- ٥٩٥/٢٧..... النهي يقتضي التحريم إلا (لدليل) صارف عنه
- (١٣٥)/٦..... النية لا تؤثر فيما هو خارج عن (مدلول) اللفظ
- ١٣٧/٦..... النية متى تجردت عن لفظ (يدل) عليها كانت باطلة
- (٥٨٧)/٣١..... الواجب أن يعضد التأويل (بدليل)
- (٤٦٢)/٣٢..... واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها (الاستدلال)
- ٥٢٢/٣٢..... الواو العاطفة (تدل) على المعية
- ٤٣١/١١..... وجوب التابع (يدل) على وجوب المتبوع
- ٥٤٠/٢٧..... الوعيد على الترك (دليل) على الوجوب
- ٥٤٠/٢٧..... الوعيد على الفعل (دليل) على التحريم
- ٤٧٢..... وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها (الاستدلال) ٤٧١/٣٢
- (٢٨٥)/٢٧..... الوقوع (دليل) الإمكان
- (٢٨٥)/٢٧..... الوقوع (دليل) التصور وزيادة
- (٢٨٥)/٢٧..... الوقوع (دليل) الجواز
- (٢٨٥)/٢٧..... الوقوع (دليل) الجواز وزيادة
- ٢٥/٢٣..... الوكالة تنقيد بالألفاظ والأعراف (ودلالات) الأحوال
- (٢٧)/٢٣..... الوكالة تنقيد (بدلالة) العرف
- ١٧٤/١٥..... الوكالة تصح وتنعقد بكل ما (دل) عليها في العرف
- (٢٦٩)/٢٧..... يتوقف ثبوت (المدلول) على ثبوت (الدليل)
- ٤٣٧/٣٢..... يجب اعتبار ما (دل) عليه السياق والقرائن
- (١١٣)/٢٩..... يجوز إحداث (دليل) آخر وعله عند الأكثر وكذا إحداث تأويل
- (١١٣)/٢٩..... يجوز إحداث (دليل) أو تأويل أو علة إن لم يخرق
- (٣١١)/٨..... يجوز (الاستدلال) بالسيماء والأمانة
- (٢٤٧)/٢٧..... يجوز أن (يدلنا) الله على الحكم (بأدلة) مترادفة
- ١١٠/٣١..... يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما (دل) عليه
- (٥٧٧)/٣٠..... يجوز التخصيص (بدليل) الخطاب وفحوى الخطاب
- ٦٢/٣١..... يجوز التخصيص (بدليل) العقل ضروريا كان أو نظريا
- (٦١)/٣١..... يجوز تخصيص العموم (بدلالة) العقل
- ٥٢١..... يجوز القياس على أصل مخالف للأصول إذا ورد الشرع به (ودل) عليه (الدليل) ٥١٦/٥

- اليد أضعف من البينة (بدليل) أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين... ٧٢/١٤
- اليد (دليل) على الملك..... ٤٧٣/٦، ٤٧٥
- اليد (دليل) الملك ٤٦٧/١ - ٤٢١/٦ - ٣٣٨/٨ - ١٣٥/١٣ - [٦٩]/١٤، ١٨٧، ١٨٨ - ١٠٣، ١٠٢/١٦
- اليد (دليل) الملك في الظاهر..... ٣٤١/٨
- يرجح الأقوى (دلالة) على الأضعف (دلالة)..... ٤٢٤/٣٣
- يرجح الخبر الذي وافقه (دليل) على الذي لم يوافقه (دليل)..... ٣٩٣/٣٣
- يرجح القياس بقوة (دليل) حكم الأصل..... ١٨٦/٢٩
- يرجح ما (مدلوله) الحظر على ما (مدلوله) الإباحة..... ٤٣٠/٣٣
- يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح (دليل) حكم أصله على (دليل) حكم الأصل الآخر ٢٩/١٨٥
- يرجح من القياسين المتعارضين ما (دليل) حكم أصله أقوى من (دليل) حكم الأصل الآخر.. ٢٩/١٨٦
- يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون (دليل) حكم أصله أقوى من (دليل) حكم الأصل الآخر..... ٢٩/١٨٥
- يصح الاستدلال بقياس الدلالة..... ٥٦١/٢٩
- يعمل بإطلاق الأمر ما لم يتم (دليل) على التقييد وهو التهمة..... ٣٤٢/٩
- يقدم الجلي في (الدلالة) على ما (دلالته) خفية..... ٥٨٩/٣٣
- يقدم قياس العلة على قياس (الدلالة)..... ٥٨٦/٢٩
- يقدم ما (دليل) أصله قطعي على ما (دليل) أصله ظني..... ١٨٦/٢٩
- يقدم ما كان (دليل) أصله الإجماع على ما كان (دليل) أصله النص..... ١٨٦/٢٩
- يقدم ما (يدل) بالافتضاء على ما (يدل) بالمفهوم..... ٦٢٥/٣٣
- يقوم ما (يدل) على الإذن مقامه..... ٦٥/٩
- يكفى في النفي فقد (دليل) الإثبات ولا يكفى في الإثبات فقد (دليل) النفي..... ٢٢١/٣٣
- يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يتم (دليل) المنع..... ٤٤٦/٢٨
- يمنع حمل المجمع على أحد معنييه المتساويين من غير (دليل)..... ٤٨٥/٣١
- ينعقد البيع بكل ما (يدل) على الرضا..... ١٧/٢١
- ينعقد البيع بما (يدل) على الرضا..... ٢٨/٢١
- ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في مبيع بشيء (دال) على الرضا به..... ١٥٦/٢١

دلو

- إرث ذوي الأرحام كإرث من (يدلون) به..... ٣٢٣/٢٤، ٣٢٤، [٤٣١]
- الأصل في الموارث أن من (أدلي) بسببين كان أولى بالميراث..... ٥٠١/٢ - ٣٦٥/٢٤، [٤٠١]

- الأصل في المواريث أن من (أدلي) بسبين كان أولى بالميراث ممن (أدلي) بسبب واحد... ٤٠٨/٢٤
- الأصل في المواريث أن من (أدلي) بسبين كان أولى ممن (أدلي) بسبب واحد ٤٠٨/٢٤
- كل ذكر لا (يدلي) إلى الميت بأثى فهو عصبه ٣٢٩/٢٤
- كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن (يدلي) به لا يحجبه حجب إسقاط. ٣٧٠/٢٤، [٤١٣]
- كل من (أدلي) إلى الميت بالنسب بلا واسطة لا يحجب ٣٩١/٢٤
- كل من (أدلي) إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب بالشخص ٣٩١/٢٤
- كل من (أدلي) إلى الميت بنفسه وليس فرعاً من غيره لا يحجب ٣٩١/٢٤
- كل من (أدلي) بجهة حجته تلك الجهة إلا الإخوة لأم فيرثون معها ٣٧٨/٢٤
- كل من (أدلي) بسبين يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما. ٤٠١/٢٤
- كل من (أدلي) بشخص لا يرث مع وجوده ٤١١/٢٤
- كل من (أدلي) بواسطة حجته إلا أولاد الأم [٤٠٩]/٢٤
- كل من كان أنثى أو (يدلي) بأثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات [٣٢٩]/٢٤
- كل من (يدلي) إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها ٤١٣، (٤٠٩)، ٣٩١/٢٤
- (المدلي) من ذوي الأرحام ينزل منزلة (المدلي) به في الاستحقاق (٤٣١)/٢٤
- من (أدلي) إلي الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم (٤٠٩)/٢٤
- من (أدلي) إلى الميت بنفسه غير المولى لا يحجب (٣٩١)/٢٤
- من (أدلي) بواسطة حجته ٤١١/٢٤
- من (أدلي) بواسطة حجته تلك الواسطة إلا أولاد الأم (٤٠٩)، ٣٦٥/٢٤
- من (يدلي) بسبين يقدم على من (يدلي) بسبب واحد في الميراث (٤٠١)/٢٤
- من (يدلي) بعاصب فإنه لا يرث معه ٤٠٩/٢٤

دمو

- الأصل في ترك النسك وجوب (دم) ٤١٣/٢٠، ٤١٤
- الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه (دم) يجب في أكثره (دم) وفي أقله صدقة ... [٤٠٣]/٢٠
- حكم (دم) النفاس كحكم (دم) الحيض (٣٢٥)/١٩
- (دم) الجبران لا يختص بوقت (٤٥٥)/٢٠
- (دم) الجبران لا يختص ذبحه بزمن (٤٥٥)/٢٠
- (دم) الجبرانات والمحظورات لا يختص بزمن [٤٥٥]/٢٠
- كل (دم) نجس (٩١)/١٩
- كل (دم) واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة ٤٦٦/٢

- كل ما لا (دم) له لم يفسد الماء موته فيه (٤٥)/١٩
- كل ما ليس له (دم) سائل لا يتنجس الماء بموته فيه [٤٥]/١٩
- كل ما يجب بتركه (دم) فهو واجب ٤٠٣ ، ٣٦٦/٢٠
- كل نسك آخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا يجب بتأخيره (دم) [٤٣١] ، ٣٧١/٢٠
- لا يطل (دم) في الإسلام [٩]/٢٦ ، ١٢
- لا يطل (دم) مسلم (٩)/٢٦
- لا يهدر (دم) إنسان إلا بحق ثابت شرعي ٩/٢٦
- ما أبين من الحي إن كان جزءا فيه (دم) فهو نجس ١٠٨/١٩
- ما لا (دم) له أو يعيش في الماء فيموت فيه لا يفسد الماء ٤٦/١٩
- ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا (دم) ٤٦/١٩
- مبنى الأمان على التوسعة في حقن (الدماء) ٥١٤/٢٦

دمغ

- إذا وصل إلى (الدمغ) شيء بطل صومه ٢١٨/٢٠
- (الدمغ) أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالطن ٢١٩/٢٠
- كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو (الدمغ) من مائع وغيره يفطر ٢١٩/٢٠

دمل

- الأصل بقاء الجراحة وعدم (اندمالها) (٦٧)/٢٦
- الأصل بقاء الجنابة حتى يعلم (اندمالها) [٦٧]/٢٦ ، ١٨٨
- الأصل عدم (الاندمال) (٦٧)/٢٦
- دية الطرف لا تستقر إلا بعد (الاندمال) ٧٣/٢٦
- لا يستوفى القصاص في الطرف إلا بعد (الاندمال) ٧٣/٢٦

دئر

- الدراهم (والدنانير) لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ (٣١٠)/١٦
- عدم تعين الدراهم (والدنانير) في حق الاستحقاق لا غير ٣١١/١٦

دنو

العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في (دنيا) الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء..... ١٤١/٨
 أحكام (الدنيا) تبنى على الظاهر..... ٦١١/١٩
 أحكام (الدنيا) تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر..... ٦٠٩/١٤
 أحكام (الدنيا) على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان..... ٣٠٣، [٣٠١]، ٢٩٣/٣
 أحكام (الدنيا) على الظاهر..... ٤٨٦/٦ - ٤٨٦/٨ - (٣٣٧) - ٤٠٣/١٥، ٤٠٩ - ٤٠٩/١٦ - ٢٠
 أحكام (الدنيا) على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها.. ٣/ (٣٠١)،
 ٣٠٤

أحكام (الدنيا) مبناها على الظاهر..... ٤٣١/٢٥
 (أدنى) الجمع ثلاثة..... ٤٣١/٣٠
 (أدنى) الجمع المتفق عليه ثلاثة..... ٤٣١/٣٠
 (أدنى) درجات الأمر الندب..... ١٩٧/٣١
 (أدنى) درجات الأمر الندب أو الإباحة..... [١٩٣]/٣١ - ٤٤٤/٢٧
 (أدنى) درجات الخلاف إیراث الشبهة..... ٢٥٤/٩
 (أدنى) درجات فعل النبي ﷺ الإباحة..... ٥٠١/٢٨
 (أدنى) درجات فعل النبي ﷺ الجواز..... (٤٩٧)/٢٨
 (أدنى) درجات فعل النبي ﷺ الحل..... (٤٩٧)/٢٨
 (أدنى) درجات فعله الإباحة..... ٥٠١، ٤٩٨، (٤٩٧)/٢٨
 (أدنى) درجات فعله الشرعية..... ٤٩٩، (٤٩٧)/٢٨
 (أدنى) درجات النهي هو الكراهة..... ٥٢٧/٢٧
 (أدنى) مراتب أفعاله الإباحة..... ٥٠١/٢٨
 (أدنى) مراتب طلب الكف الكراهة..... (٥٢٣)/٢٧
 (أدنى) منازل أفعاله الإباحة..... [٤٩٧]/٢٨
 (أدنى) منازل أفعاله ﷺ الإباحة..... ٤٨٣، ٤٨٠/٢٧
 (الأدنى) يتبع الأعلى..... ٢٣/١٢
 (الأدنى) يتبع الأعلى من غير عكس..... ٢٣/١٢ - ٥٤٧، ٥٤٦/٧
 إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة (دنيوية) غلب عليها جانب المصلحة الأخروية..... (٢٤٧)/٤
 إذا غلب قصد (الدنيا) على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة..... ٢٥٦/١٧
 إذا غلب قصد (الدنيا) على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب قصد العبادة فالحكم له.. ٢١/٦ -

- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن (الأدنى) لا عكسه [٤١٩]/١٦
- الأعلى (والأدنى) يأخذ حكم الأصل ٥٩٣/١١
- الأعلى ينوب مناب (الأدنى) (٥١١)/١٠
- الأقوى لا يترك (بالأدنى) ٢٣٠/٨
- الأقوى ينوب عن (الأدنى) (٥١١)/١٠
- ألقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض (فلأدنى) رجل ذكر (٣١٥)/٢٤
- الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في (أدنى) أحواله بحسب القرائن الملازمة له ١٩٥/٣١
- إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن (الأدنى) (٤١٩)/١٦
- الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه (أدنى) سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ١١٠/٧ - ٥٦٣ ، ٥٦٠/٢٧
- إنما تعتبر المصالح التي هي عماد الدين (والدنيا) (٣٤١)/٣
- تحصل أعلى المصلحتين وإن فات (أدناهما) وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع (أدناهما) .. (١٢٥)/٤
- الجزاء في الشريعة (دنيوي) وأخروي ٣٠١ ، [٢٩٣]/٣
- الجزية خلف عن الإسلام في أحكام (الدنيا) [٥٣٩]/٢٦ - ٤٧٨/١
- الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى (بأدنى) ما ينطلق عليه الاسم (٣٥٥)/٣٢
- الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه (أدنى) المراتب لتحقيق المسمى فيه (٣٥٥)/٣٢
- (الدنيا) ميناها على التجارب (٢٤٥)/٥
- الرضا (بأدنى) الضررين لا يكون رضا بأعلاهما ٢٩/١٢ - ٣٩٥/٩ - [٥٤٥] ، ٤٦٩/٧
- الرضا بأعلى الضررين رضا (بالأدنى) وبمثله دلالة ٣٩٧/٩ - (٥٤٥)/٧
- الرضا (بالأدنى) يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى ٣٩٩ ، [٣٩٥] ، ٣٦٣/٩ - ٥٤٧ ، ٥٤٦/٧
- الرضى (بأدنى) الضررين لا يكون رضا بأعلاهما ٥٥٠/٧
- الشيء لا يستتبع مثله بل ما هو (أدنى) منه ٤٨٨ ، ٤٨٦/١١
- على الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها دينا (ودنيا) ٣٣٠/٢
- عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى (الأدنى) ما لم يعين الأعلى ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، [٨٣]/١٠ - ٤٨٠/٦
- قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه (أدنى) سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس (١٩٣)/٩
- القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه (أدنى) سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس (١٩٣)/٩
- قاعدة الشريعة دفع أعلى الضررين باحتمال (أدناهما) ٥٦٠/٢
- الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن (دنا) (٢٣٩)/١٠

- الكراهة (أدنى) مرتبتي صيغة لا تفعل (٥٢٣)/٢٧
- كل من حقيقتي افعل و لا تفعل يحمل على (أدنى) مراتبهما ٥٢٤/٢٧
- كل وقف تعلق به للعباد حق (دنيوي) فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا ٤٩٧/٢٢
- لا تفعل الواردة ابتداء (أدنى) مراتبها الكراهة ٥٢٤/٢٧
- لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح (بأدناهما) (٥٤٥)/٧ - ٣٩٧/٩
- لفظ الجمع (أدناه) في الميراث اثنان [٢٧٧]/٢٤ ، ٢٧٩
- لكل عمل (دنيوي) وجه أخروي (٢٩٣)/٣
- لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من (الدنيا) والآخرة (٢٩٣)/٣
- ما كان أعلى قدمت فيه اليمين وما كان (أدنى) قدمت فيه اليسار (٣٥١)/١٨
- مجرد النية لا تأثير لها في أحكام (الدنيا) ٢١/٦ ، ٤٦ ، ١٣٦ ، (١٤٧)
- مجرد النية لا عبرة به في أحكام (الدنيا) ٨٦ ، ٨٤/٦
- مصالح (الدنيا) تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات (٥١٥)/٣
- مصالح (الدنيا) ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات ٢٣٤ ، ١٨٥/٥ ، [٢٤٥] ، ٣٩٥ ، ٣٩٧
- المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة (الدنيا) للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣٤٢/٣
- المصالح المعتمدة شرعا هي ما يقيم الحياة (الدنيا) للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٥٨/٢ ، ٥٦٢ - ٣ [٣٤١] ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ - ٤٥٣/٥ ، ٤٠٨
- المصالح المعتمدة شرعا هي ما يقيم (الدنيا) للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٢٤٧/٤
- المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد (الدنيوية) ٥٩/٢ - ١٢٦/٤ ، [٢٤٧] ، ١٢٩
- المصالح والمفاسد في الحياة (الدنيا) إنما تفهم بمقتضى ما غلب. ٥٨/٢ - ٤٧٥/٣ ، [٤٨٧] ، ٤٩٧ ، ٦٠٠ - ٥٠٨/٤ - ٢٤٥/٥ ، ٤٠٤
- المصالح والمفاسد في الحياة (الدنيا) تفهم بمقتضى ما غلب ٢٣٧/٤
- مصلحة الدين (والدنيا) مراد الشرع (٣٢٥)/٣
- المطلق ينصرف إلى (الأدنى) (٨٣)/١٠
- معظم مصالح (الدنيا) ومفاسدها معروف بالعقل ٥٥٧/٢
- من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء (أدناهما) مفسدة جمع بينهما ٤/١١٧ ، ١١٩
- يجزئ الأعلى عن (الأدنى) (٥١١)/١٠
- يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب (أدناهما) ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت (أدناهما) ٢٣/١٠ ، ٢٦
- يدفع أعلى المفسدتين باحتمال (أدناهما) ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت (أدناهما) ١٣٦/١١

يدفع أعلى المفسدتين وإن وقع (أدناهما) ١٣٢/٤
 يدفع شر الشرين بالتزام (أدناهما) ١٢٧/٤ - (٥٠٥)/٧ - ٢٢٠/١١
 يرجح خير الخيرين بتفويت (أدناهما) ١٢٧/٤ - ١١٣/١١ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢
 يرجح خير الخيرين بتفويت (أدناهما) ويدفع شر الشرين بالتزام (أدناهما) . (١٢٥)/٤ ، ٤٦٧/٣ ، ٤٧١ -
 ١١٧/٤ ، ١٢٠ ، [١٢٥] ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ - ٣٤٣/٥ ، ٤٢٦ - ٥٠٨/٧
 ٢١٦/١١

يرجح خير الخيرين وإن فات (أدناهما) ١٣٢/٤
 يقدم (الأدنى) على الأبعد [٢٣٥]/١١
 يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال (أدناهما) (١٢٥)/٤
 يقدم أعظم المصلحتين على (أدناهما) عند التعارض ١٢٧/٤
 يقدم خير الخيرين بتفويت (أدناهما) ويدفع شر الشرين بالتزام (أدناهما) ٣٤١/٤

دهش

لا يحكم القاضي مع ما (يدهش) عن الفكر (٤٧)/٢٥

دور

الأحكام إنما (تدور) على المقاصد ولو خالفت الألفاظ ٣٤٤/٢٧
 الأحكام (تدور) مع الأعراف ومقاصد الناس (١١٤)/٨ ، ٢٢٠ - ٣٣٨/٢٧ ، ٣٤٤
 الأحكام (تدور) مع عللها وجودا وعدما ٣٧٥/٥ - ٣١١/٢٩
 الأحكام التكليفية (دائرة) بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ١٠٥/٢٨
 الأحكام المترتبة على العوائد (تدور) معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت (١٨٣)/٨
 الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما (دارت) وتبطل معها إذا بطلت (١٨٣)/٨
 اختلاف (الدارين) دار الإسلام (ودار) الحرب لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام (١١٣)/٩
 اختلاف ال(دارين) (دار) الإسلام و(دار) الحرب لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام (١١٣)/٩
 اختلاف (الدارين) لا يوجب تباين الأحكام [١١٣]/٩
 اختلاف (الدارين) يوجب تباين الأحكام ١١٤/٩
 (إدارة) الأمور في الأحكام على قصدتها (١٨)/٦ - ٣٨٥/١
 إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه
 غيره لعجزه عن (إدارة) أموره ٢٣٦/١٨

- إذا (دار) الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ١٢/ (٢١٣)
- إذا (دار) الأمر بين الجواز والندب قدم الندب ١١/ ١٦٨
- إذا (دار) الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى ٢/ ٤٤٠ - ٩/ (٢٦)
- إذا (دار) اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحملة على المتباين أولى ٣٢/ ٢٩٠
- إذا (دار) اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود ٣٢/ ٢٨١
- إذا (دارت) المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ٦/ (٩١)
- إذا كان الفرع (دائرا) بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به ٢٩/ (٥٥٣)
- الأصل أن الصلح عن الدين إذا (دار) بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء ٢٤/ [٥٤٩]
- الاعتماد في جلب معظم مصالح (الدارين) ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ٣/ (٥٩٩)
- إنما (الدور) بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا سببيا ٢٧/ ١٠٠
- الأيمان (مدارها) على العرف ٢٠/ ٤٩٨
- بتباين (الدار) تنقطع العصمة ٩/ ٤٧٨ - ٩/ ١٧
- بتباين (الدار) تنقطع العصمة وينقطع التوارث ٩/ ١١٤
- بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل (التدارك) ٣٢/ (٥٨٣)
- بيع الخيار (دائر) بين الانحلال والانعقاد ٢١/ [٢٢٧]
- التسعير (يدور) مع المصلحة حيث دارت ٢١/ [٣٢٩]
- التسعير يدور مع المصلحة حيث (دارت) ٢١/ [٣٢٩]
- التسلسل (والدور) محالان ٢٧/ (٩٩)
- التصرفات إذا كانت (دائرة) بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية ٦/ (١٠٣)
- التصرفات إذا كانت (دائرة) بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية ٦/ ٢٠، ١/ ٤٨١ - ٦/ ٢٠، [١٠٣]
- التكليف (دائر) على العقل ٢٨/ (١٠٣)
- التكليف في الفروع (دائر) مع الظن ٢٧/ [٣١٧]
- جلب مصالح (الدارين) ودرء مفاسدهما على الظنون ١/ ٥٤٧ - ٣/ [٥٩٩] - ٥/ ٢٤٥، ٣٤٣
- الجهل بالأحكام في (دار) الإسلام ليس بمعتبر ١٢/ (٤٩٩)
- الجهل بالحكم في (دار) الإسلام لا يكون عذرا ١٢/ ٤٨٣، ٤٨٤، [٤٩٨]
- الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في (دار) الإسلام ١٢/ (٤٩٨)
- حكم (دار) البغي حكم (دار) الإسلام ٢٦/ [٥٥١]
- حكم (دار) البغي كحكم (دار) الإسلام ٢٦/ ٥٥٦
- الحكم (يدار) على السبب ٢٧/ ٥٤٩، [٦٢٣]، ٦٣٧، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣ - ٢٩/ ٢٥٧
- الحكم (يدور) مع علته وجودا وعدما ٢/ ٤١ - ٣/ ٣٤٨ - ٥/ ٨٥، ٣٧٠، ٣٧٢ - ٧/ ٣٠٧ - ٩/ ١٥٨ -

- ٣٥٢/١٩ - ٤٢ ، ٣٩/١٨ - ٦١٩/١٦ - ٤٢٩/١٥ - ٦٧٣/١٣ - ١٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩/١٠
 [٣١١]/٢٩ - ٦٢٣/٢٧ - ١٧٩ ، ١٧٧ ، ٥٣/٢٦ - ٤٩٦ ، ٤٩٥/٢٢ -
- الحكم (يدور) مع علته الوحيدة وجودا وعدما ٣١٤/٢٩
- الحكم (يدور) مع علته وسببه وجودا وعدما ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/٢٠
- الحكم (يدور) مع علته ومصلحته وجودا وعدما ١٠١/٥
- الحلال في (دار) الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في (دار) الإسلام حرام في بلاد الكفر ٩/١١٤
- (دار) البغاة (دار) إسلام ٥٦٥/٢٦
- (دار) الحرب ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها ٩/١١٣
- (الدور) إنما يأتي بإثبات الأصل بمقدمات الفرع ١٠٠/٢٧
- (الدور) باطل ١٠٣ ، [٩٩]/٢٧
- (الدور) لا يثبت به شيء أصلا ١٠٠/٢٧
- (الدور) محال ٢٧/٩٩
- (الدور) ممتنع ٢٧/٩٩
- (الدور) من مبطلات الحدود ١٠٠/٢٧
- (الدور) يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه ١٠٠/٢٧
- (الدوران) إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض ٤٢١/٢٩
- (دوران) الحكم على الوصف نفيًا وإثباتًا طريق إلى العلية ٢٩/٤٢١
- (دوران) الحكم قد يحصل مع بعض العدميات ٢٩/٣٩٢
- (الدوران) دليل العلية ٢٩/٣٧٤ ، [٤٢١]
- (الدوران) في محل أرجح في العلية من (الدوران) في محلين ٢٩/٤٢٢
- (الدوران) لا يفيد العلية أصلا ٢٩/٤٢١
- (الدوران) الوجودي والعدمي راجح على (الدوران) الوجودي فقط ٢٩/٤٢٢
- الدوران يدل على علية المدار للدائر ٢٩/٤٢١
- (الدوران) يفيد العلية ٢٩/٤٢١
- السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة (ويدار) الحكم على السبب ٢٧/٦٥٦
- السييل في (الدور) قطعه ٢٧/٩٩
- العادة لو اطردت (أدير) الحكم عليها ٨/١٤٧
- العبادات متى (دارت) بين الصحة والفساد حملت على الفساد ١٧/٩
- العبادات متى (دارت) بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطًا ١٧/١٠ ، ١٤ ، [١٨]
- عدم العلم بالحكم لا يعتبر (بدار) الإسلام ١٢/٤٩٩
- العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من (دار) الإسلام إلى (دار) الحرب ٩/١١٤

- الفتوى (تدور) مع المصلحة حيث (دارت) ٤/٤٢٣-٥/٣٤٣، [٣٦٩]، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤-٣٠/٢٦
الفتوى (دائرة) على مقتضى الحال ٣٣/٨٣
الفاعل متى (دار) بين الوجوب والندب فعل ومتى (دار) بين الندب والتحرير ترك ٩/٢١٦
القياس الصحيح (دائر) مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا وعدما ٥/٥١٥
كل معصية وجب بها الحد في (دار) الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في (دار) الحرب
على المسلم أو الذمي ٩/١١٤
لا تقام الحدود في (دار) الحرب ٧/٤٠٦
لا عذر بالجهل بالأحكام في (دار) الإسلام ١٢/٤٩٨
لا عذر للجاهل في (دار) الإسلام ١٢/٤٩٩
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في (دار) الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٢٦/٥٠٩
لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم (الدور) ٢٧/٩٩
لا يعذر العوام في (دار) الإسلام بجهلهم بالشرائع ١٢/٤٩٩
لا يلتفت إلى اختلاف (الدارين) ٩/١١٣
اللفظ إذا (دار) بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع ٢/٤٢٩
ما (دار) الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي أو على
الشرعي ٢٨/٤٧٣
ما (دار) بين أصليين يلحق بالأشبه منهما ١٠/١٢٩-٢٩/٥٥٣
ما (دار) بين أن يكون استيفاء وصرفا يجعل استيفاء ٢١/٤٠٨
ما كان محرما لذاته لا (يدور) تحريمه مع علته وجودا وعدما ٥/٤٤٠
ما يؤدي إلى (الدور) ممتنع ٢٧/٩٩
المباحات في (دار) الحرب يملكها من أخذها ويختص بها ١٤/٢٤٥
متى (دار) الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى/٥ (٤٥٥)
(مدار) الأحكام على الظاهر ٨/٣٣٧
(مدار) الأحكام على غلبة الظن ٦/٥٠٠
(مدار) الأمر في العبادات على الاتباع ١٧/٣٦
(مدار) الأيمان على الألفاظ ٢٠/٤٩٠
(مدار) البيع على عدم الغرر ٢١/١٠، (١٢١)، ١٢٩
(مدار) البيع على ما يجوز الانتفاع به ٢١/٨٨
(مدار) البيوع على عدم الغرر ٢١/١٢٩
(مدار) التكليف على الوسع ٧/١٧٨
(مدار) العقود على ما في نفس الأمر ١٦/١٢٣

- (المدار) على الحقائق العرفية لا اللغوية ٣٣/٦٣٩
- (المدار) على العرف بحسب البلدان ٨/[٢٥٥] - ٢٠/٤٩٦
- (المدار) في الأيمان على العرف ٢٠/(٤٨٩)، ٤٩٧
- (المدار) في تحقق الإكراه على حدوث الخوف في نفس المكروه ١٢/(٥٦٣)
- (المدار) في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم ٨/١٥
- (المدار) في العبادات على الاتباع ما أمكن ١٧/(٢٣)
- (المدار) في الوصايا على الألفاظ ومؤدياتها ٢٤/(١٥)
- (المدار) في الوصايا على المتبادر غالباً ٢٤/(١٥)
- (المدار) في الوصايا على المتبادر من اللفظ غالباً ٢٤/١٩
- مصالح (الدارين) وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٢/٥٥٦ - ٥/٩
- المعاملات التي تجري بين المسلمين في (دار) الحرب تعتبر كما لو تمت في (دار) الإسلام .. ٩/١١٤
- المعلول (يدور) مع علته وجوداً وعدمًا ٣/٢٧٠
- من كان له (دار) لا غنى له عن سكنها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزاءه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
- من ملك (داراً) ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها ١١/٥٨٩
- هواء الشارع المشترك وهواء (الدار) المستأجرة مستأجر ١١/٥٨٩
- يقدم الأهم على المهم إذا (دار) الأمر بينهما ٧/٥٠٦، ٥٠٧ - ١١/(١٣٥) - ١٧/٣٢٣، ٣٢٧

دول

- تقصر المسؤولية في العلاقات (الدولية) على من قام فيه سببها ٢٦/٥٢٩
- لا ينقضي عهد (الدولة) بنقض بعض أفرادها ٢٦/(٥٢٩)
- مبدأ التعامل بالمثل بين (الدول) مقيد بالفضيلة ٢٦/[٥١٧]

دوم

- إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى (دوام) يده وتم الأمر ٢٣/٢٠٢
- (الاستدامة) أقوى من الابتداء ٢/٣٦٦، ٣٦٨
- (استدامة) الشيء تعتبر بأصله ٨/٤٩١، [٥١١]، ٥٢٦
- (استدامة) الشيء معتبر بأصله ٨/٤٩٣، (٥١١)
- (استدامة) العقد أقوى من ابتدائه ١٥/(١٦٧)
- الاستدامة على ما (يستدام) كالإنشاء ٨/(٥١٥)

- (الاستدامة) على ما يستدام كالإنشاء (٥١٥)/٨
- (الاستدامة) يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء (٥٠٤)/٨
- الأصل (دوام) الحياة (٤١٣)/٦
- الأصل (دوام) المرض وعدم البرء ٦٨/٢٦
- الأصل في الشيء (الدوام) والاستمرار (٣٩٣)/٦
- الأصل في كل ثابت (دوامه) واستمراره ٣٩٦/٦
- الأصل في كل متحقق (دوامه) ١٢٥/٣٠
- الأصل في النكاح الثبات (والدوام) ٦٤٩/٣
- الأصل فيما ثبت (الدوام) والاستمرار (٤٠٤)/٦
- الأصل والغالب (دوام) السلامة (٤٨٦)/٦
- الأصل يقدم (دائما) على فرعه ١٦٧/٢٨
- التبع لا يستتبع غيره (مادام) الأصل باقيا (٤٨٥)/١١، ٤٨٧
- التصرف إذا لم يكن لازما كان (لدوامه) حكم ابتدائه (٥٢٥)/٨
- حكم كل مولود حكم أبويه ما (دام) طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار ٣٣٠/٢
- حكم ما في ضمن الشيء يتبع حكم ذلك الشيء (دائما) (٥٦٣)/١١
- خاصية الواجب المكرر الالتزام (والدوام) عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية
المندوب عدم الإلتزام ٣٧٧/٢٧
- خروج النجس من أصحاب الأعدار لا يكون حدثا في الحال ما (دام) وقت الصلاة قائما (٢٩١)/١٩
- الخطأ لا (يستدام) ولكنه يرجع عنه [٥٦٧]/٨
- (الدوام) أقوى من الابتداء (٤٩٢)/٨
- (الدوام) على الشيء هل هو كابتدائه أم لا /٤٤١، ٤٦١ - ٢١٤/٢ - ٨/ [٤٩١]، ٥١٦، ٥١٧ - ١٢/٢٩٧
- (الدوام) على الفعل بمنزلة الإنشاء (٤٩١)/٨
- (الدوام) كالابتداء ٢٧١/٧ - ٤٤١/١
- (دوام) المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ٤٩٣/٨
- (دوام) النكاح أقوى من ابتدائه ١٦٨/١٥
- (دوام) اليد كابتداء القبض في الرهن (٢٠١)/٢٣
- الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما (دامت) في العدة ٧٦/٢
- الرجعة هل هي ابتداء نكاح أو (استدامته) ٧٦/٢
- شرط الشيء يجب (دوامه) واتصاله ١٨٨/٦
- الشروط تعتبر في (الدوام) كاعتبارها في الابتداء ٤٢٥، ٤٢٤/١٥
- الشروط تعتبر في (الدوام) كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في (الدوام) ٤٢٨/١٥

- الشيء ما (دام) في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ٥٤١/٩ ، ٥٤٣ - ١٩/٣٥ ، ١٥٦ ،
صاحب المال أحق بماله ما (دام) حيا ١٣/٥٩٨
الصلاة لا تسقط عن المكلف ما (دام) قادرا على الأداء ١٩/٤٠٦
ﷺ لا (يدوم) إلا على ما هو الأفضل ٢٨/٥٢٤
الطارئ في (الدوام) كالمقارن في الابتداء ٨/٤٨٣
العرف يحكم ما (دام) مطردا أو غالبا ٨/١٤٧
عقد الشركة (لدوامه) حكم الابتداء لكونه غير لازم ١٥/٤٢٦
العلة المخصصة للعموم أولى من (المستديمة) له ٢٩/٦٤٣
الفعل الممتد (لدوامه) حكم الابتداء ٨/٥١٥
القبض في الصرف شرط لانعقاد العقد لا (لدوامه) ٢١/٤٠٧
قد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في (الدوام) ٨/٥٠٩
قد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في (الاستدامة) ٨/٥٠٩ - ١٥/٤٣١
قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في (الدوام) ٨/٥٠٩
قد يغتفر في (الدوام) ما لا يغتفر في الابتداء ٨/٥٠٣
كان لا تقتضي (الدوام) ولا التكرار ٣٢/٢٣٩
كل تصرف غير لازم (لدوامه) حكم ابتدائه ٨/٥٢٥
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء فإنه يتمتع معه (دواما) ٢٣/٢٠٧
كل عين ينتفع بها على (الدوام) يجوز وقفها ٢٢/٤٣٣
كل ما (داوم) عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو أكد مما لم (يدوم) عليه .. ٢٧/٣٧٧ ، ٣٧٩ ، [٤٥٩]
كل ما هو عقد غير لازم (فللدوامه) حكم الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ١٥/٤٢٦
لا أثر للتنجس شرعا ما (دامت) النجاسة في الباطن ١٩/٣٥
لا حكم للنجس ما (دام) في محله ١٩/٣٥
لا يجوز نقل الأحباس عن سنها ما (دام) المحبس عليه محتاجا ١٣/٥٢٤
لا (يدوم) ﷺ إلا على الأفضل ٢٨/٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤
لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه (دائما) ٢٢/٤٣٣
لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف (دائما) أو في الأغلب ٢٩/٣٢٨
لا يعزر بما يعير به على (الدوام) ٢٥/٥٨٥
لا يفرد الجنين بحكم ما (دام) متصلا ١٢/١١٧
(لدوام) التصرفات غير اللازمة حكم الابتداء ٨/٥٢٥
لفظة كان لا يلزم منها (الدوام) ولا التكرار ٣٢/٢٣٩
(للمداومة) فيما له امتداد حكم الابتداء ٨/٥١٥

- ما (دام) حكمه حكم اللقطة فهي يسلك فيها مسلك الدين..... ٥٠٧/٢٢
- ما في الذمة لا يتعين بحال ما (دام) في الذمة ١٣/ (١٠٣)
- ما كانت مفسدته (دائما) راجحة فلا يباح قط ٥٥٨/٢
- ما لا يكون لازما (فلدوامه) حكم الابتداء ٨/ (٥٢٥)
- ما لا يكون لازما من التصرف يعطى (لدوامه) حكم الابتداء ٨/ (٥٢٥)
- ما لا يكون لازما من التصرفات يكون (لدوامه) حكم الابتداء ١٥/ ٤٢٤
- ما لا يمتد من الأفعال لا يعطى (لدوامه) حكم الابتداء وما يمتد من الأفعال يعطى (لدوامه) حكم
الابتداء..... ٨/ (٥١٥)
- ما لا يمنع ابتداء الرهن لا يقطع (استدامته) ٢٣/ ٢٠٨
- ما منع من ابتداء العقد منع (استدامته) ١٥/ (٤٢٣)
- ما يكون مستداما كان (لدوامه) حكم الإنشاء ٨/ (٥١٥)
- ما يكون (مستداما) كان لدوامه حكم الإنشاء ٨/ (٥١٥)
- ما يلزم من التصرفات يعتبر (لدوامه) الأهلية ٢٨/ ١٣٤
- ما يمتد (فلدوامه) حكم الابتداء وإلا فلا ٨/ [٥١٥]
- المجهول كالمعدوم ما (دام) مجهولا فإذا علم ظهر حكمه ١٠/ ٥٣٧، ٥٤١
- (مداومته) ﷺ دليل على الأفضلية..... ٢٧/ ٣٧٧، ٤٤٤، ٤٥٩ - ٢٨/ [٥١٩]
- (مداومته) ﷺ على الفعل ولا دليل على عدم وجوبه تدل على الوجوب..... ٢٧/ ٣٧٧
- (المداومة) على المكروه يفسق فاعلها ٢٧/ ٥٣٠
- المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث (دائم) يتوضأ لوقت كل صلاة ١٩/ ٢٩١
- (المستدام) تابع لأصله الثابت ٨/ (٥١١)
- المشتق شرط كونه حقيقة (دوام) أصله ٣٢/ (٤١١)
- المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو
محض (استدامة) ٩/ ٤٦٤، ٤٦٧ - ١١/ ٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
- المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها (ودوامها) مقصودة شرعا ٢/ ٥٥٩
- مقصود الوقف (الدوام)..... ٢٢/ ٤٤٠
- من مقصود الشارع في الأعمال (دوام) المكلف عليها..... ٣/ [٤١٣]
- النجاسة ما (دامت) في الباطن لا يحكم لها بحكم النجاسة ١٩/ ٩١
- النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على (الدوام) والاتصال ٣١/ (٣٥٩)
- النهي يقتضي بوضعه (الدوام) ٣١/ (٣٥٩)
- النهي يقتضي (الدوام) والتكرار لترك المنهي عنه ٣١/ (٣٥٩)
- هل (الدوام) كالابتداء ١/ ٣٧٥ - ٨/ (٤٩١) - ١٥/ ٤٢٥

- الواجب رد العين ما (دامت) موجودة..... ١٣/ (٤٧٣)
- الوصف (دائما) يتبع الأصل..... ١٢/ [٣٧]
- الولد ما (دام) جنينا يتبع الأم..... ١٢/ (١١٧)
- يحتمل في (الاستدامة) ما لا يحتمل في الابتداء..... ٨/ (٥٠٤)
- يحتمل في (الدوام) ما لا يحتمل في الابتداء..... ٨/ (٥٠٤)
- يعطى (للدوام) حكم الابتداء فيما يمتد..... ٨/ (٥١٥)
- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في (الدوام)..... ١/ ٥٥٠ - ٨/ ٤٩١ ، ٤٩٣ - ١٥/ ٤٢٥
- يغتفر في (الاستدامة) ما لا يغتفر في الابتداء..... ٨/ (٥٠٤)
- يغتفر في (الدوام) ما لا يغتفر في الابتداء..... ١/ ٥٥٠ - ٢/ ٣٩٢ - ٨/ ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، [٥٠٣] ، ٥٠٩ - ١٥/ ٤٢٤ ، ٤٢٥
- يقوم (دوام) اليد على المرهون مقام ابتدائها..... ٢٣/ (٢٠١)
- يؤخذ بالأصل (دائما)..... ١١/ (١٨٥)

دون

- أثر الشيء (دون) أصله..... ٨/ ٨
- أثر الشيء (دون) أصله..... ٨/ ٧
- إنم وسائل المفسد (دون) إنم المفسد..... ١/ ٤٦٤
- الإجارة (بدون) التعيين باطلة..... ٢٢/ ٨٦
- الإجارة تقبل الشرط (دون) التعليق..... ٢٢/ (٦٧)
- الإجازة إنما تلحق البيع الموقوف (دون) المنتقض..... ٢١/ ٢٧٨
- الإجازة إنما تلحق القائم (دون) الهالك..... ٢١/ ٢٧٨
- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع (دون) اللغة العربية..... ٥/ ٢٥٩ ، [٣٤٣] ، ٤١٥
- الأحكام إنما تتعلق بالأفعال (دون) الأعيان..... ١٩/ ٣٤٥ - ٢٧/ ٧١٨ - ٢٨/ [٧٧] ، ١٢٤ - ٣٠/ ٥١٦
- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ (دون) قوالها..... ٦/ (٩١)
- الأحكام التكليفية لا تثبت (بدون) دليل..... ٢٧/ (٣٠٧)
- أخبار الأحاد توجب العمل (دون) العلم..... ٢٨/ ٢٧٦
- إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة (دونه)..... ١٤/ (٢٧٥)
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة (دون) السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه..... ١٤/ (٢٧٦)
- إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره (بدون) أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا..... ١٣/ (٦٥٤)

- إذا تراخى النسب ورث الذكور (دون) الإناث (٣٤٩)/٢٤
 إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه (دون) سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه
 فممتنع ٥٠/١٧ - ٥١٤/١٣
 الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو (دونه) [٢٨] ، ٢٢ ، ٢١/١٢
 الأسباب الشرعية لا تصح (بدون) المحل ١٧٢/٩
 الاستباق (بدون) شرط المال جاز في الأشياء كلها (٤٧٣)/٢٦
 إسقاط الحق يعتمد على وجوب الحق (دون) علم المسقط إليه ٢٥٢/١٣
 الإسقاط يؤثر في الحال (دون) المستقبل ٤٧٢/٨
 الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله (دون) ما تعلق به حق آدمي ١٢٧/٩
 الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء (دون) الوجوب (٩٣)/١٨
 الأصل أن مالية المنافع (دون) مالية الأعيان بدرجات ٣٧٢ ، ٣٧١/١٦
 الأصل أن المشروط لا يصح أن يقع (دون) شرطه ٧٠٠/٢٧
 الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفأها أو مثلها أو (دونها) جاز ولو أكثر لم يجز . (٥٥١)/٧
 الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة (دون) الظاهر ٥٠٤/١
 الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم (دون) غيره [٢٤١] ، ٢٣٠ ، ٢١٦/٢٣
 الأصل الطوع (دون) الإكراه (٥٥١)/١٢
 الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً (بدونها) [٣٣٣]/٢٥
 الأصل في العبادات التعبد (دون) الالتفات إلى المعاني . ٣١٣/٣ ، ٣٢١ - ٢٠١/٥ ، ٢١١ ، [٤٨١] ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ - ٢٧٦/٢٩ - ٤١/٣٠
 الأصل في العبادات التوقيف أو التعبد (دون) الالتفات إلى المعاني ٢٠٥/٥
 الأصل في الكلام الحقيقة (دون) المجاز ١٥٧/٢٨
 الأصل في المنافع أن ماليتها (دون) مالية الأعيان بدرجات ٣٥٢/١٦
 الأغلب في النكاح المكارمة (دون) المكايسة ٢٩٩ ، (٢٩٧)/٢٣
 الإقرار بمجهول لمعلوم جائز (دون) عكسه (٢٨١)/٢٥
 الإقراض لا يتم (بدون) القبض ٤٣٨/١٦
 الأقوى مقدم على ما (دونه) (١٢٩)/١١
 الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو (دونه) [٤٩٥]/٣٣
 الإلهام حجة على الملهم نفسه (دون) غيره ١٨٢/٣٠
 الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار (دون) المعلق بصفة ٢٤٤/٣١
 أمر النسوان مبني على الستر (دون) الإشهار (٢٩١)/١٨
 الأمر الحادث يضاف إلى السبب القوي (دون) الضعيف ١٢٦/٧

- إن دخل الشرط على شرط (بدون) فاء كان الجواب للشرط الأول وكان الشرط الأول مع جوابه
 جواب الشرط الثاني..... ٧٢٦/٢٧
- إنما يتبع الشيء ما هو (دونه) لا ما هو مثله أو فوقه ١٢/ (٢٢)
- إنما ينبنى الحكم على السبب الصحيح (دونما) أي اعتبار للسبب الباطل ٩/ (٢٩٣)
- الباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه والفاقد ما يكون مشروعاً بأصله (دون) وصفه .. ٢٨/ (٤١)
- (بدون) الأهلية لا يثبت الحكم ٢٨/ (١٣٣)
- (بدون) المحل لا يثبت الحكم ١٠/ ٣٣٤، ٣٣٧
- البيع الفاسد (بدون) قبض لا يوجب شيئاً..... ٢١/ ٢٩٦
- البيع لا ينفذ (بدون) المحل ٩/ ١٧٢، ١٧٤
- التأويل إنما يكون في الظواهر (دون) النصوص ٢/ ٤٢٨
- تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه (دون) بعض بعيد ٢٠/ ٢٠٤
- تخصيص العبادات بمكان (دون) مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف ١٧/ ٢٤
- تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه (بدون) معارض أمر فطري وهو مراد للشرعية ٢/ ٥٦٤
- التصرف الشرعي لا وجود له (بدون) الأهلية والمحلية شرعاً ٢٨/ ١٣٤
- التصرف الشرعي لا وجود له (بدون) المحلية شرعاً ٩/ (١٧١)
- التصرف في الحق المشترك (بدون) إذن الشريك فاسد ١٤/ (١٣١)
- تعتبر نية المدين الدافع (دون) نية الدائن المدفوع إليه ١٠/ ٢٧٦
- التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع (دون) الخفي المضطرب ٢٩/ ٣٣٦
- تقدم الحكم على شرطه (دون) سببه ٢٧/ ٦٦٩
- تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة
 الماسة على ما (دونها) من الحاجات ٢/ ٥٥٦
- التملك لا يمكن (بدون) التأييد ١٦/ ٦٠
- الثابت بالضرورة ثابت من وجه (دون) وجه ١٢/ ٦٧، ٦٩
- الثابت حكماً (دون) الثابت حقيقة وحكماً ١١/ ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٣
- ثبوت الموصوف (بدون) الصفة ممتنع ٨/ (٦٠٧)
- الثالث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما (دونه) يسير وكل ما فوقه كثير ٧/ (٢٤٧)،
- ٢٤٨
- الثالث في حد الكثرة وما (دونه) في حد القلة ٧/ ٢٤٨
- الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات (دون) المأمورات ١٢/ ٤٨٤
- الحدود يجري التداخل في المتفقات منها (دون) المختلفات ٢٥/ (٤٩٣)
- الحق متى وجب بصفة لا يبقى (بدونها) ٨/ ٦٠٨

- الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين (دون) الذمة كان ما تعلق بالعين (دون) الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ٤٣٨/١٣
- حقوق العقد تتعلق بالموكل (دون) الوكيل ٣٩٢ ، ١٣٢/٢
- حقوق العقد في النكاح تتعلق بالأمر (دون) العاقد (٣٠٩)/٢٣
- الحقيقة لا تثبت (بدون) جميع أجزائها ٦٠/٢٧
- الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه (بدون) شرطه أم لا ٦٩٦ ، [٦٤٥]/٢٧
- حكم الربا إنما يثبت في المعاوضات (دون) التبرعات (٣٦٣)/٢١
- حكم القصاص معتبر بحال الجناية (دون) حال السراية ٢٤/٢٦
- الحكم لا يبقى (بدون) بقاء السبب (٦٢٣)/٢٧
- الحكم لا يثبت (بدون) شرطه ولا يثبت مع الشك في وجود شرطه (١٤١)/٧
- الحكم لا يثبت (بدون) المحل ١٧١/٩
- الحمل على الأعم الأغلب (دون) القليل النادر متعين ٣١٩/٢٩
- حمل المجمل على أحد معنيه المتساويين (دون) دليل غير جائز [٤٨٥]/٣١
- خبر الأحاد يوجب العمل (دون) العلم ٣٠٤/٢٨
- الخطاب (بدون) الأهلية لا يتصور (١٣٣)/٢٨
- الخيار إنما يستحق بالنقصان (دون) الزيادة (٢٩٣)/١٦
- داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى (دون) الأمور التي تغايره ٣٨٦/٣٢
- الدعاء لا تستحق بالدعاوى (دون) البيئات [٩٥]/٢٦
- الدعاء والأموال لا تستحق بالدعاوى (دون) البيئات ١٧٨ ، ٣٨/١٣
- الربا إنما يتصور جريانه في العقد (دون) غيره ٣٦٥/٢١
- الربا إنما يجري في المعاوضات المالية (دون) غيرها ٣٦٧/٢١
- الربا إنما يجري في المعوضات المالية (دون) غيرها ٣٦٨/٢١
- الربا مختص بالمعاوضات المالية (دون) غيرها ٣٦٧/٢١
- الربا يجري في المعاوضات المالية (دون) غيرها [٣٦٣]/٢١
- الربا يختص بالمعاوضات المالية (دون) غيرها ٣٦٧/٢١
- الرخص لا تباح (بدون) قصدها ٣٤٨/٧
- الرخصة لا تباح (بدون) قصدها ٣٧٠ ، [٣٦٧] ، ١٦٦ ، ١٥٥/٧
- الرخصة لا تحصل (بدون) قصدها ٣٧٠ ، (٣٦٧)/٧
- الرخصة متى قارنها المبيح لا تحصل (بدون) قصد لها (٣٦٧)/٧
- الرضا بالشيء (بدون) العلم به لا يتحقق [٤٠٣]/٩

- الرضا بالشيء (بدون) العلم به محال (٤٠٣)/٩
- الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو (دونه) عادة لا بما هو أضر منه ٣٩٧/٩ - (٥٤٥)/٧
- الزيادة المتصلة تتبع الملك (دون) المالك (٢٥١)/١٦
- السبب لا ينعقد مفيدا للحكم (بدون) شرطه ٦٢٩ ، ٦٢٤/٢٧
- سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن (بدونه) ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٣
- السنة (دون) القرآن في الرتبة ١٦٦/٢٨
- شبهة الاشتباه مؤثرة في حق من اشتبه عليه (دون) من لم يشتبه عليه ٤٤٠ ، ٤٣٧/٧
- الشبهة هي المعتبرة (دون) شبهة الشبهة ٢٣٧ ، (٢٣٥)/٩
- الشبهة هي المعتبرة (دون) النازل عنها ٢٣٧ ، (٢٣٥)/٩
- الشرع يقتضي أن لا يصح المشروط (دون) الشرط (٦٩٥)/٢٧
- الشروع في العبادة (بدون) شرطها لا يصح ٢١٥ ، (٢١٣)/١٧
- الشروع في عبادة (بدون) شرطها لا يصح ٢١٨/١٧
- الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو (دونه) (١٣٩)/١٠
- الشيء لا يتضمن مثله وإنما يتضمن ما (دونه) (٢١)/١٢
- الشيء لا ينسخه ما هو (دونه) (١٤٠)/١٠
- الشيء لا ينقض بطريان ما هو (دونه) عليه (١٤٠)/١٠
- الشيء لا يتقضى ما هو (دونه) وإنما يتقضى ما هو مثله أو فوقه [١٣٩]/١٠
- الشيء لا يتقضى ما هو مثله أو (دونه) ويتقضى ما هو فوقه ٣٩٦/٨
- الشيء يستتبع ما هو (دونه) ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله (٢١)/١٢
- الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بما (دونه) (١٣٩)/١٠
- الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق (دون) الحد ٣٥٤/١٢
- الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق (دون) الحدود ٥٨٠/٢٥
- صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة (دون) التبرع ٥٢٧/١٤
- الصلاة (بدون) شرطها فاسدة ٢١٤/١٧
- الصلاة لا تتبع ولا يصح نصفها (دون) سائرها (٥٦٣)/١٩
- الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو (دونه) (٤٩٩)/٧
- الضرر المستمر يزال بما هو (دونه) في الاستمرار ٤٨٦/٧
- الضمان على الغاصب (دون) الأمر ٥٧٧/١٤
- ضمان الغصب يوجب الملك (دون) ضمان الجنائية ٥٤٩/١٤
- الطلاق لا يكون (بدون) المحل ١٧٤/٩
- الطلاق لا يكون (بدون) المحل أخص ١٧٢/٩

- ١٩٩/١٩..... الطهارة لا يصح أن تبطل من وجه (دون) وجه
- ٣٦٢/٢..... الظاهر يصلح حجة للدفع (دون) الاستحقاق
- ٤٨٤/١٣..... الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة (دون) العامة
- العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال (دون) ما يقع إخباراً عن متقدم فلا يقيد
- ١٦٣/٨..... العرف المتأخر
- العائد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله (ودونه) في الضرر ولا يملك فوّه... ٤٦٩/٧، ٥٤٥، [٥٥١] - ٢٩/١٢
- ٢١٧، (٢١٣)/١٧..... العبادة (بدون) شرطها فاسدة حرام
- ٢١٧، [٢١٣]/١٧..... العبادة (بدون) شرطها لا تصح
- ٢١٥، (٢١٣)/١٧..... العبادة لا تبقى (بدون) شرطها كما لا تبقى (بدون) ركنها
- (٤٩١)/١٧..... العبادة الواحدة لا يصح وجود بعضها (دون) بعض
- (٤٩١)/١٧..... العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالطلاق (دون) بعضه
- ٤٤٨/٣٠..... العبرة بعموم اللفظ (دون) خصوص السؤال
- ٥٧٣/١٣..... العبرة بوقت القضاء (دون) الأداء
- ٥٦٢/٢٤..... العبرة في العقود بالمعاني (دون) الصور
- ٢٨٨، ٢٧/٢١، ٣٢ - ٢٨٦/٢٢..... العبرة في العقود للمعاني (دون) الألفاظ
- (٥١٣)/١١..... العبرة للأصل (دون) التبع
- [٥١٣]، ٥٠٠، ٤٤٠، ٤٣٠/١١..... العبرة للمتبع (دون) التابع
- ٣٨٨/٢١..... العبرة للمعاني (دون) الألفاظ المجردة
- ٥٨٨/٢٧..... العبرة للمعاني (دون) الصور
- ٧٥/٢..... العبرة للمعنى (دون) اللفظ
- (٨)/١٦..... العبرة للمقصود في كل عقد (دون) اللفظ
- ٥٣٦/٤..... عدم النية يقدح في خطاب التكليف (دون) خطاب الوضع
- (١٦١)، ١١٤/٨..... العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق (دون) المتأخر
- ١٤٥/٢٦..... العقوبة والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن (دون) تنفيذ
- العقود الجائزة (دون) اللازمة تبطل بموت عاقدها... ٤٩٢/١٥ - ٥٢٣/١٦، ٥٢٥، (٥٣١)
- ٥٢٣/٢٩..... العكس يعتبر في المستنبطة (دون) المنصوصة
- ١٩٢/٣٠..... العموم من عوارض الألفاظ (دون) المعاني
- الغالب من الأحكام التعقل (دون) التبعيد... (٤٥٥)/٥
- ٣٨٨، ٣٨٦/١٨ - ٤٧٥، (٤٧١)، (٤٥٧)/١٥..... الغرر الكثير يفسد العقود (دون) يسيره
- ١٢٢/٢١..... الغرر يمنع في المعاوضات (دون) التبرعات

- الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (دون) وصفه والباطل ما ليس مشروعاً أصلاً..... ٢٨/٤١)
- الفعل لا يتصور (بدون) محله..... ٩/١٧١)
- قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر (دون) الشاذ والقليل..... ٣٢/٤٤٧)
- القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان (دونه) فلا ينوب..... ١٦/٤٢٠)
- قد يثبت الفرع (دون) الأصل..... ١٢/٥٩)
- قد يجوز أن يثبت الفرع (دون) أن يثبت الأصل..... ١٢/٥٩)
- قد يغتفر الشيء منفرداً (دونه) مجتمعاً مع غيره..... ٩/٤٥٩)
- القسمة إنما تصح في الأعيان (دون) الذمم..... ٢١/٥٩٣]
- القضاء مختص بالفرائض والواجبات (دون) السنن والنوافل..... ١٧/٣٩٤)
- القوي يدخل على الضعيف (دون) العكس..... ٢٠/٢٥٢)
- القياس (دون) خبر الواحد..... ٣٣/٢٦٥)
- القياس يجوز ويثبت في الأحكام (دون) الحقائق..... ٢٩/٢٢٩)
- الكفار مخاطبون بالنواهي (دون) الأوامر..... ٢٨/١٤٤)
- كل أمر فيه مصلحة للخلق (دون) مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه..... ١٣/٥٨٢)
- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب (دون) الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما..... ٢٣/٣٧٨)
- كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضموناً بالأرشي القيمة (دون) المثل..... ١٦/٤٦١)
- كل جنائية فيما (دون) النفس لا يستطاع فيها الفصاخص من قطع عضو من غير مفصل للأرشي في مال الجاني..... ٢٦/٢٠٩)
- كل حدث موجب للوضوء (دون) الغسل يجوز فيه المسح على الخفين..... ١٩/٢٣٣)
- كل خلوة يتمكن بها من الوطء حساً وهو ممنوع شرعاً توجب العدة (دون) كمال المهر..... ٢٣/٤٠١)
- كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد (دون) المنافع..... ٢٦/٢٢٥)
- كل شرط خالف حكم العقد يبطل الصداق (دون) النكاح..... ٢٣/٣١٧)
- كل ضرب كان مأذوناً فيه (بدون) الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة..... ٢٦/٧٤)
- كل عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عن كلف بها (بدون) إذنه..... ٦/٢٢٢)
- كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته (دونه)..... ٢٦/٢٣١)
- كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فإن حقوقه تتعلق بالموكل (دون) الوكيل..... ٢٣/٣١٠، ٣١٣)
- كل قرابة (بدون) شرطها حرام..... ١٧/٢١٣)
- كل كلام اتصل بما يقيدته فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد (دون) إطلاقه أول الكلام..... ٩/٤٥)

- كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني (دون) التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد [٥٠٣]/٥
- كل ما كان حراما (بدون) الشرط فالشرط لا يبيحه ٢٤٠، ٢٣٨/١٥
- كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث المال (دون) الدية ٢٤٧/٢٤
- كل من أفيد بغيره في النفس أفيد به فيما (دونها) (١٧٢)/٢٦
- كل من لا يرث إذا لم يكن (دونه) وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه (٣٧٠)/٢٤
- لا تكليف (بدون) القدرة (١٧٧)/٧
- لا تتعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى (دون) الأجزاء (٣١)/٢٢
- لا ثواب على الشيء (بدون) قصده (٣٦)/٦
- لا رضا (بدون) العلم (٤٠٣)/٩
- لا نفاذ (بدون) المحل ٣٣٤/١٠
- لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد (دون) رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ٢١٥/١٨
- لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما (دونها) إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ٣٧٨/٢٦
- لا يصح إلا أحد النقيضين (دون) الآخر ٧٠/٢٧
- لا يصح عقد (بدون) الأهلية ١٣٤/٢٨
- لا يصح وقوع المشروط (بدون) شرطه (٦٩٥)/٢٧
- لا يقدر أحد على أن يلزم غيره شيئا (بدون) رضاه (٢١)/١٣
- لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ (دون) النية ١٠١/٦
- للإمام ولاية استيفاء حق العباد (دون) الإسقاط (٢٠٩)/١٨
- للأمر صيغة تخصه وتدل عليه (دون) غيره في اللغة (١٤٥)/٣١
- للحاكم والوالي إقامة الحدود (دون) الإمام الذي فوقه ٤٥١/٢٥
- للبربع حكم الكل ولما (دونه) حكم العدم [٤١١]/١١ - ٢٤٧/٧
- للبربع حكم الكل وما (دونه) لا يعطى له حكم الكل (٤١١)/١١
- لو خرج ملك أحد من يده (بدون) تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر (٦٠٩)/١١
- لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه (دون) ما زاد (٥٦٣)/٣
- لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة (دون) التمتع ولا يتوقف على الضرورة (٥٦٣)/٣
- ليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك (دون) رضا شريكه (١٣١)/١٤
- ليس لأحد الوصيين أن يتصرف (دون) صاحبه ١٥٤/١٨
- ليس للراهن الانتفاع بالرهن (بدون) إذن المرتهن ١١٦/١٤
- ما اعتبرت له النية لم ينعقد (بدونها) ٣٨٣/١

- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أدونها) بعمومه..... ٦١/٢
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أدونها) معه بعمومه..... ٢٩١ ، (٢٨٥)/٩
- ما تجب فيه الزكاة من الأموال وإنما نصابه بنفسه (دون) غيره..... ٢٠/٢٠ (١٠٤)
- ما (دون) النصاب لا زكاة فيه..... ٢٠/٩٣
- ما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو (دون) المناهي فقد تسقط..... ١٢/٤١٨
- ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل وما شرع بأصله (دون) وصفه ففاسد..... ٢٨/٤١
- مبنى الشعائر على الإظهار والإظهار (دون) الإخفاء..... ١٧/٤١١ ، ٤٢٠ ، [٤٢٩]
- مبنى الصلح على الإغماض والتجوز (بدون) الحق..... ٢٤/٥٣٩
- مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز (بدون) الحق..... ٢٤/٥٣٩
- المتضمن لا يثبت (بدون) المتضمن..... ١١/٥٥٥
- متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء (بدونها) ضمن..... ٢٦/١٢٨
- متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف (دون) العكس..... ١٦/٤١٩
- المثليات تضمن بالمثل (دون) القيمة..... ١٥/٢٣
- المشروط لا يتحقق (بدون) الشرط..... ٩/٥٣٧
- المشروع بصفة لا يوجد (بدون) تلك الصفة..... ٨/٦٠٧ - (١٧/٤٩٢ ، ٤٩٥
- المشهور (دون) المتواتر وفوق خبر الواحد..... ٢٨/٢٥٧
- مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء (دون) الأموات..... ٢٨/٨٣
- مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا (دون) ما يكون ممنوعا منه ٨/٢٨٨ ، ٢٩٠
- مطلق النواهي في الشرع محمول على العمد (دون) السهو..... ١٢/٤١٨
- المعتبر من الأوقات في الصلوات أو آخرها (دون) أوائلها..... ١٩/٣٥٧
- من أتى بما ينافي الفرض (دون) النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل..... ٢/٦٤
- من أتى بما ينافي الفرض (دون) النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف..... ٢/٧٠
- من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى (دون) الحكم..... ٦/٢١ ، [١٤٣]
- من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب (دون) ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه..... ١/٤٩١ - ٨/٤٩٧
- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعله قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم (دونها)..... ١٧/١٩٤ ، ٢٠٠

- من مختصة بمن يعقل (دون) ما لا يعقل ٤١٨/٣٢
- من وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤديا له من (دون) تلك الصفة..... ٨/ (٦٤٥)
- الموجبات تثبت بالتصرف (بدون) ذكرها صريحا..... ١٠/ (١٦٥)
- الميراث لا يستحق إلا بالتعيين (دون) الشك ٢٤/ ٢٥٩
- النسيان عذر في المنهيات (دون) المأمورات ... ١/ ٤٦٢ - ١٢/ [٤١٧] ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ - ١٧/ ٢٨٧
- النصان إن تنافيا من وجه (دون) وجه فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما ٣٣/ ٢٥١
- النقض قادح في العلة المستنبطة (دون) المنصوصة..... ٢٩/ ٥٤٠
- النقض يبطل المنصوصة (دون) المستنبطة ٢٩/ ٥٤٠
- نية الأخص تستلزم نية الأعم (دون) العكس..... ٢٧/ ١٩٠
- نية الأعلى تتضمن نية ما (دونه)..... ١/ ٣٨٤
- النية لها اعتبار في الديانة (دون) القضاء..... ٦/ (١٤٣) - ١٢/ ٥٦٩
- هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع (بدونه) مضمونا في الذمة ... ١٦/ [٥٥٧]
- هل يجوز تعلق الحكم بتحقق سببه (دون) شرطه..... ٩/ ٥٢٩ ، ٥٣٢
- الواجب استصحاب حكم النية (دون) حقيقتها ٦/ ٢٢ ، ٢٦ ، ١٧٩ ، [١٨٧] - ٧/ ١٥٦ ، ٣٢٨
- الواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأدى (بدونه)..... ٨/ ٦٠٨ ، [٦٤٥] ، ٦٥٣
- الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب (دون) آخر ويتضيق الوجوب عند آخره... ٢٧/ (٤١٣)
- الواو لمطلق الجمع في الحكم (دون) الترتيب في الزمان..... ٣٢/ (٥٢١)
- وجود الأخص يستلزم وجود الأعم (دون) العكس ٢٧/ ١٩٠
- وجود الماهية (بدون) أركانها محال ٢٧/ (٥٥)
- وجود الملزوم (بدون) اللازم محال..... ٢٧/ (١٥٩)
- وجود الملزوم (بدون) لازمه ممتنع ٢٧/ (١٥٩)
- وجود الملزوم (بدون) وجود اللازم محال ٢٧/ (١٥٩)
- الوصف تابع للأصل (دون) العكس..... ٢٧/ ١٦٠
- يبطل بالموت الجائر من العقود (دون) اللازم ١٦/ (٥٣١)
- يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه (دون) الآخر ٣٣/ (٤٢٣)
- يجوز تأخير بيان الأمر (دون) الخبر عن وقت الخطاب..... ٣١/ ٥٣٤
- يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي (دون) الأخبار..... ٣١/ ٥٣٤
- يستحيل وجود الملزوم (بدون) لازمه ٢٧/ (١٥٩)
- يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة (دون) لغتين ٣٢/ ٢٩٠ ، ٢٩٤
- يصح تصرف السكران فيما عليه (دون) ما له ١٢/ ٦٠٤

- يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا (دون) ما لا يفيد..... (٣٧١)/٩
- يعمل بالسبب الظاهر (دون) الموهوم..... (١٢٦)/٧
- يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا (بدون) ذلك..... ٤٦١/٢٦
- يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا (بدونه)..... ٤٤٣/٢٦، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
- يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو (دونه)..... ٨٠/١١
- يمنتع نسخ الفحوى (دون) المنطوق..... ١٤٠/٢٧
- اليمين حجة للدفع (دون) الاستحقاق..... ١٢٦/١٣
- اليمين المرودة كالبينة في حق المتنازعين (دون) غيرهما..... ٤١٥/٢٥
- ينتهي حد اليسير إلى ما (دون) الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد... ٢٥١/٧

دوي

- كل ما ضر النفس والعقل (فالتداوي) به حرام..... ٣٣، ٣٢/٨

دين

- آداب (الدين) أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم..... (٢٦١)/١٨
- ابتداء (الدين) (بالدين) ممنوع..... [٣٩٧]، ٢٣٠/١٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من (الديون) في الذم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان... (٥١٤)/٢٢
- الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا (ديانة)..... (١٥٧)/٢٥، ١٦١
- الاحتراز عن مواضع الشبه من باب (الدين)..... (٢٦١)/١٨
- الاحتياط (للدين) ثابت من الشريعة ٩/ (١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣-١٧/١٠، ١٦، ٦٠-٢٧/٢٧، ٥٦٢، ٥٦٠
- الاحتياط هو الأصل في أمور (الدين)..... (١٧٩)/٩
- أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين (دياني) وقضائي..... (٣٠١)/٣
- أخبار الأحاد لا يثبت بها أصل من أصول (الدين)..... ٣٠٣/٢٨
- أخبار الأحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول (الديانات)..... ٣٠٤، ٢٨٨/٢٨
- أخبار الواحد في (الديانات) مقبولة..... (٥٩٥)/١٠
- اختلاف (الدين) مانع من الإرث..... ٣٥٣/٢٤
- اختلاف (الدين) مانع من التوارث..... [٢٤٣]/٢٤
- اختلاف (الدين) يمنع التعصيب..... ٢٤٣/٢٤
- اختلاف (الدينين) لا يوجب اختلافا في الحقوق والأيدي..... ٣٤٢/٢
- إذا اجتمع (دين) الله (وديون) الأدميين فما المقدم..... ٤٢٥/١٣

- إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت (الدينية) ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال (١٧٥)/٤
- إذا ضاق بيت المال عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره (دينا) عليه (٤١٣)/٢٦
- إذا كانت الضرورة (فدين) الله يسر ١٦٥/٢
- (استدانة) الزوجة بأمر القاضي بمنزلة (استدانة) الزوج بنفسه ٩٣/٢٥
- استصحاب الأصل قاعدة في (الدين) (١٢٤)/٣٠
- الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء (الدين) حقيقة ٣٥٣/٢١
- الإسلام (دين) الفطرة (٢٠٧)/٣
- الأصل اعتبار (الدين) مانعا من وجوب الزكاة ٢١/٢٠
- الأصل أن (الديون) تقضى بأمثالها ٣٩٩/٢٢
- الأصل أن الصلح عن (الدين) إذا دار بين أن يكون استيفاء و صرفا فإنه يجعل استيفاء [٥٤٩]/٢٤
- الأصل أنه لا يصح تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) إلا إذا وكل بقبضه (١٩)/١٤
- الأصل في الختلى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور (الدين) ٨٩ ، ٨٨ ، (٨٣)/١١
- الأصل في (الديون) المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى [١٧٣] ، ١٠١/٢٤
- أمر (الدين) على التعاون [٢٤١]/١٨ ، ٢٥٠
- إن (الدين) يسر ٢٠/٥
- إنما تعتبر المصالح التي هي عماد (الدين) والدنيا (٣٤١)/٣
- أيمان الحالفير لا تغير شرائع (الدين) ٥٥١ ، ٤٧٤ ، ٤٦٣/٢٠
- البراءة تمليك في حق صاحب (الدين) إسقاط في حق من عليه (٥١٩)/٢٢
- بعث الرسول بإصلاح العقول و (الأديان) وتكميل نوع الإنسان ٥٥٩/٢
- تأخير (الدين) الحال هل يلزم أم لا يلزم [٣٨٧]/١٦ - ٣٧٦/١٠
- ثبتت أصول (الدين) بأخبار الأحاد (٣٠٣)/٢٨
- تجاوز هبة (الدين) الشرعي لمن هو عليه ولغيره (٢٦٥)/٢٢
- التشبيه لا يوجب في (الدين) حكما أصلا ٣٤٨/٣٢
- تصح هبة (الدين) (٢٦٥)/٢٢
- التصرف في الأثمان وسائر (الديون) وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض (١٦١)/١٤
- التصرف في (الدين) قبل القبض جائز (١٦١)/١٤
- التعاون على (الدين) من أصول الشريعة (٢٤١)/١٨
- تعتبر نية (المدين) الدافع دون نية (الدائن) المدفوع إليه ٢٧٦/١٠
- تعجيل (الدين) بشرط حط البعض جائز (٥٢٥)/٢٢

- تعلق (الدين) بالعين يمنع التصرف فيها..... ٦٣٨ ، ٦٣٤/١٣
- التغريب بالأرواح في إعزاز (الدين) جائز..... ٨/٩ - ٣٤/٨
- التقاص يحصل بنفس ثبوت (الدينين) ولا حاجة الى الرضا..... ٣٥٣/٢١
- تمليك (الدين) لا يصح إلا ممن هو عليه..... ٢٠/١٤
- تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) باطل..... ١٩/١٤
- تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) باطل إلا إذا سلطه على قبضه..... ١٩/١٤
- تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) بعوض لا يجوز..... ٢٠/١٤
- تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) في سائر (الديون) لا يجوز..... ١٩/١٤
- تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) لا يتصور..... ١٩/١٤
- تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) لا يجوز..... ١٩/١٤ - ٤٦٧/١
- الجائحة ثابتة فيما يشتري بالنقد (وبالدين)..... ٣٠٩/٢١
- جميع (الديون) يجوز التصرف فيها قبل القبض..... ١٦١/١٤ ، ١٤٢ ، ١٤١/١٤
- الجور لا يحل إمضاؤه في (دين) الله تعالى..... ٦١/٨
- حجية السنة ضرورة (دينية)..... ٢٨/٢٣٣
- الحر لا يحجر عليه (لدين) ولا لسفه..... ١١٥/٢٣
- حرمة تعاطي ما يؤثر في العقل من (مواد) مخدرة..... ٣٧/٨
- الحطيطة من (الدين) بشرط تعجيله قبل حلوله حرام..... ٥٢٥/٢٢
- حفظ (الدين) مقصد شرعي كلي..... ٦١٣/٣
- الحق المتعلق بعين المال مقدم على (ديون) الغرماء..... ٤٣٨/١٣
- الحكم بالظن في (دين) الله عز وجل لا يجوز..... ٨/٦٣٧
- حكم اللقطة حكم (الدين)..... ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، [٥٠٣]/٢٢
- الخبر الأحادي الصحيح يقبل في الأصول (الدينية)..... ٢٨/٣٠٣
- خبر العدل في باب (الديانة) مقبول..... ١٠/٥٩٥
- خبر الفاسق في باب (الدين) غير مقبول..... ١٠/٥٩٥
- خبر الواحد في أمر (الدين) حجة..... ١٠/٥٩٥
- خبر الواحد في أمر (الدين) ملزم..... ١٠/٥٩٥
- (دين) الأدمي لا يسقط بالموت..... ١٣/٢٨٧
- (دين) الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره..... ٢٤/١٩٣
- (دين) الله يسر..... ٢/٥٤٣
- (الدين) (بالدين) حرام إذا كان من الطرفين..... ١٦/٣٩٨
- (الدين) (بالدين) حرام في الشرع..... ١٦/٣٩٧

- (الدين) (بالدين) ممنوع إذا كان من الطرفين (٣٩٧)/١٦
 (الدين) تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد ٥٥٩/٢
 (الدين) الثابت لا يسقط بالاحتمال ٣٢٦/٦
 (الدين) الحال لا يتأجل بالتأجيل (٣٨٧)/١٦ - ٥٦٩ ، ٥٦٨/١٣
 (دين) الصحة مقدم ٤٥٠/١٣
 (دين) الصحة مقدم على ما يقر به في المرض ٤٤٩/١٣
 (دين) العباد مانع من وجوب الزكاة ٤٠٠/١٣
 (الدين) في الذمة يقوم مقام العين ١٠١ ، (٩٥)/١٣
 (الدين) لا يسقط بالموت (٢٦٧)/١٣
 (الدين) لا يملك إلا بقبضه ٢٤/١٤
 (الدين) لا يملك لغير من عليه (الدين) (١٩)/١٤
 (الدين) المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين ٣٩٩/١٣
 (الدين) المستقر في الذمة لا يسقطه الإسلام (٣٨٧)/١٣
 (الدين) المؤجل لا يتأخر عن أجله ولا يتقدم (٥٦٧)/١٣
 (الدين) يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ٥٠٦/٢
 (الدينان) إذا اتفقا جنسا وصفة وقعت المقاصة بينهما [٣٥٣]/٢١
 (ديون) الله تسقط بالموت ٢٨١/١٣
 (الديون) تقضى بأمثالها ٤٠٤/٢٢
 (الديون) تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة ١٠٦/١٣
 (ديون) الصحة مقدمة على (ديون) المرض ٧٨/١٣
 (ديون) الصحة وما في حكمها مقدمة على (ديون) المرض ٨٣/١٣
 (الديون) متى اجتمعت يبدأ بالأقوى ١٧٣/٢٤
 الزيادة في (الدين) كالنقص منه (٦١٧)/٨
 الزيادة في (الدين) لتأجيله ربا ٥٢٥/٢٢
 السماح واليسر من مقاصد (الدين) ١٩١/٥
 السنة أصل (الدين) (٢٣٣)/٢٨
 السنة حجة في (الدين) ودليل من أدلة الأحكام (٢٣٣)/٢٨
 شعائر (الدين) الظاهرة فرض (٤١٩)/١٧
 الصحابة أعرف الناس بالمعاني الصحيحة (للدين) ١٥١/٥
 صحة الكفالة لا تنفك عن (الدين) الصحيح (٢٢١)/٢٣
 الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا (ديانة) بخلاف الكناية ٣٠٢/٣

- الصلاة رأس (الدين) أولى ما احتيط فيه ١٩/ (٣٣٥)
- صلح الحطيطة في (الدين) إبراء وفي العين هبة..... ٢٢/ ٥١٤
- الصلح على (دين) (بدين) لا يجوز..... ٢٤/ ٥٢٩
- العبرة في قضاء (دين) الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه..... ٢٤/ [١٩٣]
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في (دين) الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/ ١٤١
- على الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها (دينا) ودنيا..... ٢/ ٣٣٠
- فسخ (الدين) في (الدين) ممنوع..... ١٦/ (٤٦٩)
- في القول بالوجوب احتياط (لدين) المسلم..... ٣٣/ ٢٤٩
- القسمة في الأعيان تكون لا في (الديون)..... ٢١/ (٥٩٣)
- الكفارة (دين) في الذمة..... ١٣/ ٩٦
- الكفالة إنما تصح (بالدين) الصحيح..... ٢٣/ (٢٢٠)
- الكفالة بالمال جائزة إذا كان (دينا) صحيحا..... ٢٣/ (٢٢١)
- الكفالة تستدعي (دينا) صحيحا..... ٢٣/ (٢٢٠)
- الكفالة شرطها أن تكون (بدين) صحيح..... ٢٣/ (٢٢١)
- كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق (الدائنين) أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد..... ١٣/ (٧٧)
- كل حق يطرأ على المال من طريق الحكم يؤثر فيه (الدين)..... ١٣/ (٣٩٩)
- كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر (الدين) في المنع من وجوبه..... ١٣/ [٣٩٩] ، ٤٠٣
- كل (دين) أجله صاحبه فإنه يلزمه تأجيله..... ١٦- ٤٨٥/ (٣٨٨)
- كل (دين) تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما..... ٢١/ [٤٧٧]
- كل (دين) تصح كفالاته تصح حوالاته ما لم يكن مجهولا..... ٢١/ (٤٧٧) ، ٤٨٢
- كل (دين) تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضا لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما..... ٢/ ٥٠٤ - (٤٧٧)/ ٢١
- كل (دين) حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا..... ١٦/ (٣٨٨)
- كل (دين) حل أجله لم يصير مؤجلا بتأجيله..... ١٦/ (٣٨٨)
- كل (دين) صحيح تصح المطالبة به تصح الكفالة به..... ٢٣/ [٢٢٠] ، ٢٣٠ ، ٢٥٥
- كل (دينيين) استويا في الجنس والصفة تساقطا..... ٢١/ (٣٥٣)
- كل عبادة يتعلق وجوبها بالمال وجب أن يكون (الدين) مانعا منها..... ١٣/ ٣٩٩
- كل قرينة إذا ادعاها المختار (بدين) بها في الباطن إذا ادعاها المكروه تقبل منه ظاهرا..... ١٢/ [٥٦٩]
- كل مال يملك بغير عوض وجب أن يكون (الدين) مانعا منه..... ١٣/ ٣٩٩

- كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه (دينًا) في تركته ٢٥٦/٢٥
- لا تجرى القسمة في (الديون) ٢١/٥٩٣
- لا تركة إلا بعد سداد (الدين) ٢٤/١٨٥
- لا تصح الكفالة إلا (بدين) صحيح ٢٣/٢٢٠
- لا تصح الكفالة (بدين) يسقط بالموت ٢٣/٢٢١، ٢٣٠
- لا تعتبر عقود (المديون) المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
- لا حرج في (الدين) ٤/٩
- لا ميراث إلا بعد (الدين) ٢٤/١٧٣
- لا ميراث إلا بعد الوصية (والدين) ٢٤/١٨٥
- لا ميراث ولا وصية قبل قضاء (الدين) ٢٤/١٨٥
- لا يجوز أن يعمل أحد شيئًا من (الدين) مؤقتًا بوقت قبل وقته ٨/٦٣٢
- لا يجوز (دين) (بدين) ١٦/٣٩٧
- لا يجوز فسخ (دين) في (دين) ١٦/٤٦٩
- لا يرث أحد من ليس على (دينه) وملته بنسب ولا غيره ٢٤/٢٤٣
- لا يصح تملك (الدين) إلا ممن هو عليه ٢٢/٢٦٦
- لا يفسخ (دين) (بدين) ١٦/٤٣٠
- لا يفسخ (دين) في (دين) ١٦/٣٩٧، [٤٦٩]
- لا يمنع (الدين) انتقال التركة إلى الورثة ٢٤/١٨٥
- اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملها على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق (ديانة) وقضاء ٦/١٤٤
- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب (التدين) ٢/٤٧٤
- (للدائن) أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا (المدين) ١٣/٤٨٠
- لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما (دينًا) فيه ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
- ليس لأحد تحليل ما حرم الله في (دينه) ولا تحريم ما أحل الله في (دينه) ٨/٥٩٩
- ما دام حكمه حكم اللقطة فهي يسلك فيها مسلك (الدين) ٢٢/٥٠٧
- ما كان من أعلام (الدين) الظاهرة فهو واجب ١٧/٤١٩
- ما كان من أعلام (الدين) فتركه ضلالة ١٧/٤١٩

- ما كان من أمر (الدين) الواحد فيه حجة إذا كان عدلا ٣١٨/٢
- المبادلة (بالدين) من غير من عليه (الدين) لا تصح ٢٢ ، ٢٠/١٤
- المتهم بريء حتى تثبت (إدانته) ٣٧٦/٦ - ٢١٧/٢٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩
- المتهم بريء حتى تثبت (إدانته) ما لم تكن التهمة معتبرة [٢١٥]/٢٥
- (المدين) إذا أسقط الأجل لا يسقط ١٣/٥٦٨
- المرء يولد خاليا من كل (دين) أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٣٧٩/٦
- المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص (الدينية) ٥/٤٠٦
- مصلحة (الدين) والدنيا مراد الشرع ٣/٣٢٥
- المعين لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون (دينا) ١٣/١٠٣ ، ١٠٩
- المكروه إذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما (يدين) فيه عند الطوعية ١٢/٥٧٠
- من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه (كالدين) ١٣/٦٥٦
- من أفصح بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل (ديانة) ولم يقبل ظاهرا ٦/١٤٣
- من عجل (دينا) قبل وجوبه عد مسلفا لما عجله ٢٢/٥٢٥
- من نوى حقيقة كلامه يصدق (ديانة) وقضاء ٦/١٤٣ ، ١٤٤
- من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبء بنيته وإن احتمله لفظه (دين) ولم يقبل في الحكم ٦/١٤٣
- من وجب عليه حق من (دين) أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ١٣/٥٥١
- النية لها اعتبار في (الديانة) دون القضاء ٦/١٤٣ - ١٢/٥٦٩
- هبة (الدين) تصح كما يصح رهنه ٢٢/٢٦٥
- هبة (الدين) لغير (المدين) باطلة ٢٢/٢٦٦
- هبة (الدين) لغير من هو عليه لا يجوز ولمن هو عليه يجوز ٢٢/٢٦٦
- هبة (الدين) ممن عليه (الدين) بمنزلة الإبراء ٢٢/٢٦٥
- الوارث لا يلزمه أن يوفي من ماله (دين) مورثه ٢٤/١٩٣
- وضع بعض (الدين) المؤجل عن (المدين) بشرط تعجيل باقيه جائز ٢٢/٥٢٥
- وضع بعض (الدين) المؤجل عن (المدين) وتعجيل الباقي بغير شرط جائز ٢٢/٥٢٦
- يجوز تأجيل كل (دين) ١٦/٣٨٨
- يجوز التصرف في الأثمان (والديون) قبل القبض ١٤/١٦١

- يسقط القبض برهن (المدين) رب (الدين) ماله في يده عن غير جهة الرهن...../٢٣ (٢٠١)
- يعمل بأحاد الأحاديث في أصول (الديانات)...../٢٨ (٣٠٣)
- يعمل بخبر الواحد في أصول (الدين).....، ٢٧٦/٢٨ [٣٠٣]
- يقبل الخبر الأحادي في مسائل أصول (الدين)...../٢٨ (٣٠٣)
- يمنع في حكم (الدين) اعتماد الحزر والتخمين...../٨ [٦٣٧]

حرف ال (ذ)

ذات

- الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقتها (لذاته) فإنه يكون حالفاً به إذا أقسم به ٤٦٧/٢٠٠
- الأقيسة الشرعية لا يستدل بها على وجود (الذات) ولا نفيها ٢٩/٢٢٩
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل (الذات) ١٦٥/١ - ٣٤/٢ - ٤٦٧/١ ، [٩]/١٤ ، ١٦٥
- تبدل سبب الملك كتبدل (الذات) ٤٠/٢
- التعريف (بالذاتيات) يفيد التمييز والتصوير وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز ٢٧/٣٥
- تعليق الحكم على (الذات) بأحد الأوصاف يدل على نفيه عما عداه ٣٢/٧٣
- الشارع لا يقصد المشقة (لذاتها) ٤/٥٢
- الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (لذاته) ١/٣٠٠ - ٢٧/٦٨٩ ، ٧٢٦
- العطف يقتضي المغايرة في (الذات) والاشتراك في الحكم ٣٢/٢٤٧
- فعل المأمورات أصل مقصود (لذاته) وترك المنهيات فرع تابع له ٣/٣٨٤
- القراءتان إذا اختلفت معانها ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه (الذات) ٢٨/١٩٢
- لمتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من (الذات) فكأنه أتلف جميعها ٢٦/٢٣١
- ما حرم (لذاته) أشد مما حرم لوصفه ٩/٥٢١ ، ٥٢٤
- ما كان محرماً (لذاته) لا يدور تحريمه مع علته وجوداً وعدمًا ٥/٤٤٠
- المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (لذاته) ١/٣٠٠
- متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة (ذاتية) والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى ٢٩/٦٢٧
- المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة (لذاتها) ٤/٤٩٩ ، ٩٧
- المشقة الناتجة عن التكليف ليست مطلوبة (لذاتها) ٣/٤١٣
- المكمل (الذاتي) راجح على المكمل الخارجي ٤/٢٢٨
- ملك المنفعة يتبع ملك (الذات) ١١/٦٠٠
- المنفعة كنفس المال بل هي المقصودة (بالذات) من نفس المال ١٦/٣٥٤

ذبح

- إذا حلت (ذبائحهم) حل نكاحهم وما لا فلا ٥٠١/٢٤
 الأصل في (الذبائح) التحريم ٤٨٩] ، ٤٧٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٢/٢٤
 الأصل في (الذبيحة) الحرمة (٤٨٩)/٢٤
 دم الجبران لا يختص (ذبيحه) بزمن (٤٥٥)/٢٠
 الفروج (والذبائح) لا تباح بالشبهات ٤٨٩/٢٤
 كل دم واجب فليس له أن (يذبحه) إلا بمكة ٤٦٦/٢
 كل شيء أنهر الدم يجوز (الذبح) به [٥٠٥]/٢٤
 كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل (ذبائحهم) ونكاح نسائهم ٤٩٥/٢٤
 كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام يلزم (ذبحه) في الحرم ٣٨٧/٢٠
 لا تحل (الذبائح) بالشبهات ٤٨٩/٢٤
 مبنى (الذبائح) على التحريم (٤٨٩)/٢٤
 من حلت مناكحته حلت (ذبيحته) ومن لا فلا [٤٩٥]/٢٤
 المناكحة (والذبيحة) لا يفرقان (٤٩٥)/٢٤
 يجوز (الذبح) بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم (٥٠٥)/٢٤

ذرع

- الإباحة تقع (ذرائع) إلى الانكفاف عن المحظور ٥٧٠/٢٧
 إن كل ما هو (ذريعة) إلى ممنوع يمنع ٦٧/٢٧
 بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد (ذريعتها) ٢٥٢ ، ٢٤٩/١٧ - [٤١٥]/٥
 (الذريعة) إلى الحرام حرام (٥١)/٣٠
 (الذريعة) إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة (٥٤٥)/٥
 (الذريعة) إلى الممنوع ممنوع (٥٤٥)/٥
 (الذريعة) قد لا تراعى مع العذر الظاهر ٣٥٩/٢
 سد (الذرائع) ٣٣٨/٤ - ٣٨٠/٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٥٤٨ - ٢١٨/٧ - ٥٨٣/١١
 ٥٧٤/٢٧ - ٣٧٤/١٣
 سد (الذرائع) أصل شرعي [٥١]/٣٠ - ٢٤٢ ، ٢٤٠/١٢ - ٢٩٢/٦
 سد (الذرائع) أصل مشهود له بالصحة ٢٨٠/١٥ - ٣٨٠/٥
 سد (الذرائع) أصل من أصول التشريع ٢٤٢/١٢
 سد (ذرائع) الحرام واجب ٤٤٣/٢

- سد (الذرائع) معلوم في الشريعة ٣٠/٥١)
- سد (الذرائع) واجب ٣٠/٥١)
- سد (الذرائع) ورعي المصالح المرسله لا يفرضان في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
- سد (الذريعه) وفتحها منوط بالمصلحة ١/٣٦٩، ٤٤٤
- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد (ذريعتهما) ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ٥/٥٤٥)
- الفعال المنهي عنه سدا (للذريعه) يباح للحاجة ٢/٥٤٨
- كل أمر (يتذرع) به إلى محظور فهو محظور ٢/٣٤٤
- كل (ذريعه) إلى فعل محرم ممنوعه ٤/٣٠٥
- ما حرم سدا (للذريعه) أبيض للمصلحة الراجحة . ٢/٣٧٠، ٥٦٠ - ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢ - ١٢/٢٣٠ - ٣٠/٥٢
- ما حرم سدا (للذريعه) أخف مما حرم تحريم المقاصد ٢/٥٦٠ - ٤/٣٧١
- ما حرم لسد (الذرائع) فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ٢/٥٦٠ - ٤/٣٦٧)
- ما كان لسد (الذريعه) فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ٤/٣٦٧)
- ما وقع منعه من (الذرائع) هو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله ٢/٥٦٥
- يكروه فتح (الذريعه) إلى المكروه ١٢/٢٤٥)

ذكر

- إذا اجتمع (المذكر) والمؤنث غلب (المذكر) ٣٢/٢٦٣]
- إذا اجتمع (مذكر) ومؤنث غلب (المذكر) ٣٢/٢٦٣)
- إذا تراخى النسب ورث (الذكور) دون الإناث ٢٤/٣٤٩)
- إذا (ذكر) لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غيبر الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول ٣٢/٢٦٩)
- استصحاب حكم النية شرط واستصحاب (ذکرها) فضيلة ٦/١٨٧)، ١٩١
- الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب (مذكور) ٣٢/٢٠٥
- الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير (المذكر) تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ٢٤/٣٦١]
- الأصل أن كل وصف (يذكر) في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع ٢٩/٤٥١، ٤٦٩، ٥١٦
- الأصل سؤال أهل (الذكر) في كل فن بحسبه ٩/٤٣٤)
- الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء (بالذكر) والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه ٢/٦٦، ٨٤

- أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل (ذكر) .../٢٤ (٣١٥)
- ألقوا الفرائض بأصحابها فما أبقّت فلأولى عصبة (ذكر)/٢٤ ٣٢٠
- ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقّت فلأولى رجل (ذكر)/٢٤ ٣٢١
- ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل (ذكر)/٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣
- ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل (ذكر)/٢٤ [٣١٥] ، ٣٣٠
- ألقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل (ذكر)/٢٤ (٣١٥)
- إنما تدخل في الكلام لإثبات الحكم في (المذكور) وحده ونفيه عما عداه/٣٢ (٥٣٥)
- إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيداً فأما ما لا يفيد (فالذكر) والسكوت عنه سواء ١٥/ (٢٦٨) ، ٢٧١
- أو تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد (المذكورين)/٣٢ (٦٤١)
- أو تقتضي إثبات الحكم لأحد (المذكورين)/٣٢ (٦٤١)
- أو لتعليق الحكم بأحد (المذكورين)/٣٢ (٦٤١)
- أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما (ذكرا) لم يحل للأخرى أبداً يحرم الجمع بينهما/٢٣ (٣٧٧)
- (بذكر) الأصل يصير التبع (مذكورا)/١١ (٥٠٧)
- التبع يصير (مذكورا) (بذكر) الأصل/١١ (٥٠٧)
- التعريف إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم (كالمذكور)/٣٢ ٢٦٩
- تقدم رواية من (ذكر) سبب الحديث على من لم (يذكر) سببه/٣٣ (٤٠١)
- التقديم في (الذكر) لا يقتضي التقديم في الرتبة/٣٢ ١٩٧ ، ١٩٩
- التقديم في (الذكر) يدل على التقديم في الدرجة/٣٢ (١٩٧)
- التقديم في (الذكر) يدل على التقديم في الرتبة/٣٢ (١٩٧)
- التقديم في (الذكر) يدل على قوة المقدم ظاهراً/٣٢ (١٩٧)
- الخبر المقترن (بذكر) السبب مرجح على غيره/٣٣ [٤٠١]
- الخنثى ملحق (بالذكر) احتياطاً/١١ ٨٤
- (ذكر) أحد الضدين تنبيه على الآخر/٢٧ ٢٢٤
- (ذكر) الأصل (ذكر) للتبع/١١ ٥٣٥ - ٤٣٠ ، [٥٠٧]
- (ذكر) بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصه/٣٠ ٥٧٢
- (ذكر) بعض العموم لا يخصه/٣٠ (٥٦٥)
- (ذكر) البعض فيما لا يتبع (ذكر) لكه/٢ ٣٦٠ - ٢٣ / ٤٨٠
- (ذكر) بعض ما لا يتبع (ذكر) لجميعة/١٠ (٤٩٢)
- (ذكر) بعض ما لا يتجزأ (كذكر) كله/١ ٤٨٤ - ٣٣ / ٢ - ٦٠ - ٢٩ / ٩ - ١٠ / (٤٩١)
- (ذكر) التبع لا يكون (ذكرا) للأصل/١١ ٥٠٨
- (ذكر) الحكم جواباً لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته/٣٢ (٣٣٨)

- (ذکر) حکم الخاص لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا ٥٦٦/٣٠
- (ذکر) ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن (وذكر) ما فيها من مفسدة يدل على النهي ٣١/٣٢٩
- (ذکر) ما لا يتبعض في الطلاق (ذکر) لجميعة ٢٣/٤٧٧
- (ذکر) مصالح الأفعال إذن أو ترغيب (وذكر) مفسدها نهى أو ترهيب ٣١/٣٢٩
- (ذکر) مفسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه ٣١/٣٣٥
- (ذکر) مفسد الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه ٣١/٣٣٣
- الشرط (المذكور) ثانيا متقدم في المعنى على (المذكور) أولا وإن تأخر في اللفظ ٢٧/٧٢٥
- صيغة جمع (المذكر) السالم لا تشمل النساء وضعا ٣٢/٢٦٣
- الضمانر يحمل أبدا عودها على أقرب (مذكور) ٣٢/٢٠٥
- الضمير يرجع لأقرب (مذكور) إلا لدليل صارف ٣٢/٢٠٥
- الضمير يعود إلى أقرب (مذكور) ٣٢/٢٠٥
- القرض لا يفسد (بذكر) الشرط المحرم فيه ٢٢/٣٩١
- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما (ذكرة) لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ٢٣/٣٧٨
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما (ذكرة) لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينهما ٢٣/٣٧٧
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما (ذكرة) فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٢/٤٩٨
- كل امرأتين لو كانت إحداهما (ذكرة) لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز. ٢٣/٣٧٧، (٦١٩)
- كل امرأتين لو كانت إحداهما (ذكرة) والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ٢٣/٣٧٨
- كل (ذکر) عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها ٢٤/٣٤١
- كل (ذکر) فات محله لا يؤتى به في غيره ٩/١٧٢، ١٧٤ - ١٠/١٧١، ١٧٣، (١٨١)
- كل (ذکر) فات محله لم يأت به ١٠/١٨١
- كل (ذکر) فات محله لم يؤت به ١٠/١٧١
- كل (ذکر) لا يدلي إلى الميت بأنثى فهو عصبية ٢٤/٣٢٩
- كل (ذکر) لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب ٢٤/٣٤٥
- كل (ذکر) من الورثة فهو عاصب إلا الزوج والأخ لأم ٢٤/٣٤١، ٣٤٥
- كل (ذکر) يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي ... ٢٤/٣٤١

- كل (ذكر) يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها ٣٤٣/٢٤
- كل (ذكر) يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجدة مع الأخت ٣٤٥ ، [٣٤١]/٢٤
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير (ذكر) ٢١٥/٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢١ (٢٥٣)
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير (ذكره) ٥٠٢/٢
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع من غير (ذكر) ٢١ (٢٥٣)
- كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه (بذكره) فإنه يستحب الجهر به ٤٣٢ ، ٤٣٠/١٧
- كل مسكوت عن (ذكره) بتحريم أو أمر فمباح ٦ (٣٤٦)
- الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا (ذكر) عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له ٣٢ (٣٣٧)
- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما (ذكرا) حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما ١ (٣٤٨)
- لفظ (الذكور) لا يدخل فيه الإناث تبعا ٣٢ (٢٦٤)
- (للذكر) مثل حظ الأنثيين .. ٢٤/٣١٧ ، ٣٣٠ ، [٣٣٥] ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩
- لو تكررت واقعة لمجتهد لم (يذكر) الدليل الأول وجب تجديد النظر ٣٣ (١٤٠)
- ما تعين من الوصف شرعا يكون (كالمذكور) نصا ٦٠٨/٨ - ٦٠٨/١١ ، ٣٨١/١١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، [٣٨٩]
- ما دخل في المبيع تبعا من غير (ذكر) ليس له حصة من الثمن ٢١ (٢٥٣)
- ما (ذكر) فيه سبب ورود النص مرجح على غيره ٣٣ (٤٠١)
- ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا (ذكر) ٥٠٨/١١ - ٢١ [٢٥٣] ، ٢٥٨
- ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل فيه بلا (ذكر) ٢١ (٢٥٦)
- ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل (كالمذكور) في أصل العقد ١٥ (٧١)
- ما يحصل ضمنا لا يضر (ذكره) ١٢ (٨٣)
- متى اجتمع (ذكر) وأنثى يدلان بجهة واحدة (فللذكر) مثل حظ الأنثيين ٢٤ (٣٣٦)
- متى اقترن النسيان بحالة (مذكورة) لا يعذر بالنسيان ومتى لم يقترن بحالة (مذكورة) يعذر بالنسيان ١٢ (٤١٩)
- متى اقترن النسيان بحالة (مذكورة) لا يعذر به ومتى لم يقترن بها يعذر به ١٢ (٤٤٥)
- متى (ذكر) مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما ١٠ (٤٨٥)
- مجرد السكوت لا يدل على ما عدا (المذكور) ٥ (٢٠١)
- المخصوص (بالذكر) إذا كان سببا لورود النص فلا مفهوم له ٣٢ (١٤٧)
- (المذكر) والمؤنث إذا اجتمعا غلب (المذكر) ٣٢ (٢٦٣)
- (المذكر) والمؤنث إذا اقتربا غلب (المذكر) ٣٢ (٢٦٣)

- المسكوت عنه يلحق (بالمذكور) ٢٦٣/٣٢
- المشروط شرعا (مذكور) حكما..... ٣٨٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢/١١
- المطلق فيما يحتمل التأيد بمنزلة المصرح (بذكر) التأيد ١٦/٥٩
- المعلوم (كالمذكور) ١٠/١٦٥ ، ١٦٧ - ١١/٣٨١
- المقدم في (الذكر) مقدم في الرتبة ٣٢/١٩٧
- الموجبات تثبت بالتصرف بدون (ذكرها) صريحا ١٠/١٦٥
- النسيان إن كان مع (مذكر) ولا داعي إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا (مذكر) مع داع فيسقط الحكم ١٢/٤٤٥
- الواجب في النية استصحاب حكمها لا (ذكرها) ٦/١٨٧
- وصف (الذكورة) والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم ١١/٧٧
- يترجح ما (ذكر) معه السبب على ما لم (يذكر) معه ٣٣/٤٠١
- يعتبر وصف (الذكورة) في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على (الذكور) ١١/٧٧
- يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة (مذكورة) ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ١٢/٤٤٥
- يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا (مذكر) لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة (مذكورة) ١٢/٤٤٥
- يقدم الخبر المشتمل على (ذكر) السبب على ما لم يشتمل عليه ٣٣/٤٠١

ذكو

- إذا اجتمع ما تقع به (الذكاة) وما لا تقع في الصيد حرم أكله ٢٤/٥١٢
- الأصل بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق (الذكاة) الشرعية ٢٤/٤٦٩
- الأصل في باب (الذكاة) التحريم ٢٤/٤٦٩
- الأصل في اللحم التحريم إلا (بذكاة) شرعية ٢٤/٤٦٩
- إنما يطهر الجلد (بالذكاة) إذا كانت في المحل من الأصل ١٩/١٣٠
- إهاب (المذكاة) طاهر ١٩/١٢٩
- (الذكاة) إنما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله ١٩/١٣٠
- (ذكاة) بعض الحيوان بالصيد (ذكاة) كله ٢٤/٥١٢
- (الذكاة) تتبعض ٢٤/٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦
- (الذكاة) تقوم مقام الدبغ في طهارة الجلد ١٩/١٢٩
- (الذكاة) لا تتبعض ١٩/١٣٠ - ٢٤/٥١١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧
- (الذكاة) مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتا ٢٤/٥٠٥
- كل جلد يطهر بالدباغ فإنه يطهر (بالذكاة) وما لا فلا ٢٤/٥١٢

- كل حيوان يطهر (بذكاته) كل أجزائه..... ٢٤/٥١١)
- كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده (بالذكاة)..... ١٩/١٢٩)
- كل ما انهر الدم في المتمكن منه فهو (ذكاة)..... ٢٤/٥٠٥)
- لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا (بالذكاة) إن كان مما يعيش في البر..... ٢٤/٥٠٥)
- ما طهر جلده بالدباغ طهر (بالذكاة) لحمه وجلده..... ١٩/١٢٩)
- ما طهره الدبغ طهرته (الذكاة)..... ١٩/١٢٩)
- ما كان (ذكاة) لبعض البدن كان (ذكاة) لجميعه..... ٢٤/٥١١)
- ما كان (ذكاة) لبعض الحيوان كان (ذكاة) لجميعه..... ٢٤/٥١١] ، ٥١٢ ، ٥١٣
- ما كان (ذكاة) للبعض كان (ذكاة) للجميع..... ٢٤/٥١١) ، ٥١٧
- ما لا تقف استباحته على (الذكاة) لا ينجس بالموت..... ٢٤/٥١٢)
- ما يطهر جلده بالدباغ يطهر (بالذكاة)..... ١٩/١١٨ ، [١٢٩]
- المناكحة (والذكاة) متلازمتان..... ٢٤/٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣
- المناكحة (والذكاة) متلازمتان لا يفترقان..... ٢٤/٤٩٥)
- المناكحة (والذكاة) متلازمتان ومن هذا حاله لا تجوز مناكحته..... ٢٤/٥٠٣)
- المنع من (الذكاة) لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع (الذكاة)..... ٢٤/٥١٢)
- كل مأكول اللحم إذا (ذكي) فجلده طاهر..... ١٩/١٢٩)

ذلل

- الكافر ممنوع من (استدلال) المسلم..... ١٨/٢٥٦ ، ٢٥٧
- لا يحل لمؤمن أن (يدل) نفسه..... ١٨/٢٥٥)
- لا ينبغي لمسلم أن (يدل) نفسه..... ١٨/٢٥٥)
- ليس للمؤمن أن (يدل) نفسه..... ٨/٥٨٧ - ١٨/٢٥٥] ، ٢٥٩ ، ٢٩٩
- ليس للمؤمن أن (يدل) نفسه وقد أعزه الله تعالى..... ١٨/٢٥٩)
- المؤمن لا (يدل) نفسه..... ١٨/٢٥٥) ، ٢٦٠
- المؤمن منهى عن (إذلال) نفسه..... ١٨/٢٥٥)
- يحرم على المسلم (إذلال) نفسه..... ١٨/٢٥٥)

ذمم

- الصبي والمجنون والسفيه يمنعون التصرف في أموالهم (وذممهم)..... ٢٣/١٦٤)

- ابتداء عقد الصرف بما في (الذمة) جائز ٤٠٨/٢١
- الإبراء إسقاط ما في (الذمة) أو تمليكه (٥١٩)/٢٢
- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في (الذمم) لا إلى ما في الأيدي من الأعيان... (٥١٤)/٢٢
- الإجارة الواردة على (الذمة) يحتمل فيها التأجيل والتأخير ١٠٤/٢٢
- الأخذ بالأحوط لبراءة (الذمة) ٣٥٨/٣٢
- إذا تزامن حقان في محل أحدهما متعلق (بذمة) من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر (٤٣٨)/١٣
- إذا تضمن العام مدحا أو (ذما) لم يمنع عمومه (٣٨٩)/٣٠
- إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة (الذمة) فما المعتبر منهما [٢١١] ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٧/١١
- إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة (الذمة) قدم براءة (الذمة) (٢١١)/١١
- إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى (الذمة) ١١٧ ، (١١١)/١٣
- إذا عين أحد العوضين والآخر في (الذمة) فلكل منهما حكم نفسه ١٠٤/١٣
- الأصل أن الضمانات في (الذمة) لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدا لم تجب ١٤/ (٣٥٥)
- الأصل براءة (الذمم) من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق (٣٧٥)/٦
- الأصل براءة (الذمة) ٣٩٤/١ ، ٤٤٣ ، ٤٨٢ - ٣٠/٢ ، ٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠ ، ٣٥٠ ، ٣٨٠ -
- ٢١٢/١١ - ٨٨ ، ٨٦/٨ - ٥٥٦ ، ٥٥٢ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩ ، [٣٧٥]/٦
- ١٢٤/٣٠ - ٤٣١ ، ٢١٥/٢٥ - ١٣٧/٢٢ - ٥١١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٣ ، ٣٥٥/١٤ - ٤٢ ، ٣٧/١٣ -
- ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/٣٢
- الأصل براءة (الذمة) فلا يجب فيها شيء إلا بيقين ١٧٢/٢
- الأصل براءة (ذمة) المدعى عليه ٢١٥/٢٥
- الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة (الذمة) ٢١٢/١١
- الأصل بقاء شغل (الذمة) فلا تبرأ بالشك (٣٨٣)/٦
- الأصل بقاء الصلاة في (ذمته) ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٩
- الأصل بقاء الصلاة في (الذمة) ٣٤٣ ، [٣٣٩]/١٩
- الأصل عدم شغل (الذمة) ٥٥٩/٢٠ - (٣٧٥)/٦
- الأصل فراغ (الذمم) ٤٠٦/١٤ - (٣٧٥)/٦
- الأصل في (الذمة) البراءة ٤٤٣/١
- الأصل فيما لا مثل له أنه لا يجب في (الذمة) ٩٦/١٣
- الأصل قضاء ما في (الذمة) بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة ١١١/١٣ - ٥١٦/٦
- الأعيان لا تثبت في (الذمة) إلا بعد التلف ١١٢/١٣
- اقتران (الذمم) يؤكد حكم التحريم ٦٠٢/٢٧

- الالتزام بالنذر يكون في (الذمة) ٩٦/١٣
- الأمين يصدق بيمينه في براءة (ذمته) [٤٠٥]/٢٥
- أهل (الذمة) يتركون وما يعتقدون ٤٧٨/١
- تارك المأمور به لا تبرأ (ذمته) إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه ٤١٨/١٢
- تجب الحقوق المالية في (ذمة) الصبي ٨٢/٢٠
- تجري على (الذمي) أحكام المسلمين (٥٣٩)/٢٦
- التشبه بالبهائم في الأمور (المذمومة) في الشرع (مذموم) منهي عنه (٣٤٦)/١٨
- تصرف المفلس في (ذمته) صحيح (١٦٣)/٢٣
- تعلق الشيء (بالذمة) لا يمنع تعلق الآخر (٦١)/١٣
- الثابت في (الذمة) كالمقبوض ١٠١/١٣
- الثلث في (الذمة) بمنزلة العرض ٩٦ ، ٦٨/١٣
- الحجر متعلق بمال المفلس لا (بذمته) (١٦٣)/٢٣
- حجر المفلس يتعلق بماله لا (بذمته) [١٦٣]/٢٣
- الحرام لا يتعدى إلى (ذمتين) ٧٢/١١ - ٤٩٤/٦
- الحرام لا يتعدى (ذمتين) ٧١ ، (٦٣)/١١
- الحرام لا يتعلق إلا (بالذمة) المشغولة به (٦٣)/١١
- الحرام لا يتعلق (بذمتين) ٦٤٨ ، ٦٤٦/١٢ - ٧١ ، ٧٠ ، [٦٣]/١١ - ٣٧٦/٨
- الحرام لا ينتقل (لذمتين) ٧٢ ، (٦٣)/١١
- الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام فصار (كالذمي) في المعاملات ٣٦٨/٢٦
- الحرمة لا تنتقل إلى (ذمتين) (٦٣)/١١
- الحق إذا ثبت في (الذمة) لم يسقط بالموت ٢٧٣/١٣
- حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في (ذمته) ٦١/١٣
- الحق الثابت في (الذمة) لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٢٢٠/١٣
- الحق الثابت في (الذمة) لا يسقط بالإسلام ٣٩٤ ، ٣٩١ ، [٣٨٧]/١٣ - ٤٦٥/١
- الحق الثابت في (الذمة) لا يسقط بالموت ٢٧٤ ، (٢٦٧)/١٣
- الحق العيني مقدم على الحق الذي في (الذمة) ٤٤٤/١٣
- حق الغرماء يتعلق (بالذمة) لا بعين المال ٦٨/١٣
- الحق المترتب في (الذمة) لا يبطل بزوال وقته ٣٨٤/٦
- الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق (بالذمة) ٤٦٤/١٣
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق (بالذمة) ٤٧٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، (٤٣٧)/١٣
- الحق المتعلق بعين مقدم على الحق المتعلق (بالذمة) ٤٤٥/١٣

- الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق (بالذمة) ٤٤٥/١٣
- الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق (بالذمة) إذا كان في درجته ٤٣٨/١٣
- الحق المعين أقوى مما في (الذمة) ٤٣٧/١٣
- الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين (والذمة) والآخر متعلقا بالعين دون (الذمة) كان ما تعلق بالعين دون (الذمة) متقدما على ما تعلق بالعين (والذمة) ٤٣٨/١٣
- الحقوق الثابتة في (الذمم) لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٣٩١، ٢٧٥، ٢٦٨، (٢١٣)/١٣
- الحقوق متى وجبت في (الذمة) فقد استوت في القوة ٤٥٠/١٣
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم (والذمي) ٥٣٩/٢٦-٥٠٢/١٦-٤٨٦/٧
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم (والذمي) ٣٧٤/٢٦
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم (والذمي) والمستأمن ٣٧٣/٢٦
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم (والذمي) والمستأمن [٣٦٧]/٢٦
- الدين في (الذمة) يقوم مقام العين ١٠١، (٩٥)/١٣
- الدين المتعلق (بالذمة) لا يمنع الحق المتعلق بالعين ٣٩٩/١٣
- الدين المستقر في (الذمة) لا يسقطه الإسلام (٣٨٧)/١٣
- الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ (الذمة) ١٠٦/١٣
- (الذمم) بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها (٣٧٦)/٦-٣٤٧/٢
- (الذمم) تجرى مجرى الأعيان (٦٧)/١٣
- (الذمم) تقوم مقام الأعيان (٩٥)/١٣
- (الذمة) إذا شغلت بيقين لم تبرأ إلا بيقين ٣٦٦/١
- (الذمة) إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ١/٤٤٣، ٤٨٢-٣٧٦/٦، ٣٧٧، [٣٨٣]، ٤٨١، ٥٢٩، ٥٣٢-٦٢٥/١٣-١٥٥/٣٠
- (الذمة) إذا عمرت فلا تبرأ إلا بيقين ١٤٦/٧
- (ذمة) الإنسان بدل من ماله (٦٧)/١٣
- (الذمة) بريئة إلا بيقين أو حجة (٣٧٥)/٦-٣٥٠/٢
- (الذمة) بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
- (الذمة) بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين (٣٧٥)/٦-٣٥٠/٢
- (الذمة) بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين ٣٥٠/٢
- (الذمة) تتسع لحقوق كثيرة (٦١)/١٣
- (الذمة) تتسع للحقوق كلها ١١١، ٦٧، [٦١]/١٣-٤٦٥/١
- (الذمة) تجري مجرى المال ١١١، ٩٦، [٦٧]/١٣
- (الذمة) تقوم مقام العين الحاضرة ١٠١، (٩٥)/١٣-٣٥٣/٢

- (الذمة) الحاضرة كالعين الحاضرة..... ١٣/ (٩٥)، ١٠٤
- (الذمة) خلف عن الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ٢٦/ (٥٣٩)
- (الذمة) سعة بالحقوق..... ١٣/ ٦٦
- (الذمة) العامرة لا تبرأ إلا بيقين ٦/ (٣٨٣)
- (الذمة) على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ٢/ ٣٥٠
- (الذمة) كالأعيان ١٣/ (٩٥)
- (الذمة) كالمال ١٣/ (٦٧)
- (الذمة) لا تختلف في الصحة والمرض ١٣/ [٧٧]، ٨٥، ٨٦
- (الذمة) لا تضيق عن ثبوت الحقوق..... ١٣/ (٦١)
- (الذمة) لا تقبل إلا ما يمكن وصفه وضبطه..... ١١/ ٣٠٧
- (الذمة) لا تقبل المعينات ١٣/ ٣٣١
- (الذمة) ليس لسعتها حد فتتسع لكل ما يتصور من الحقوق ١٣/ (٦١)
- (الذمة) المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك ٦/ (٣٨٣)، ٤٠٤ - ١٤/٧ - ١٣/ ٢١٤
- (ذمة) المكلف عامرة فلا تبرأ إلا بيقين..... ٧/ ١٤٥
- (الذمي) يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم..... ١/ ٤٧٨
- الزكاة تتعلق (بالذمة) أو بالعين ٢٠/ (١٢٥)
- الزكاة تتعلق بالعين أو (بالذمة) ٢٠/ [١٢٥]
- الزكاة تتعلق بالعين لا (بالذمة) ٢٠/ (١٢٥)
- الزكاة تجب في (الذمة) ١٣/ ٩٦ - ٢٠/ (١٢٥)
- الزكاة تجب في (ذمة) صاحب المال ٢٠/ ١٣٠
- الزكاة هل تجب في عين النصاب أو (ذمة) مالكة..... ٢٠/ (١٢٥)
- الشارع لا (يذم) إلا على ترك واجب أو فعل محرم ٢٧/ (٥٣٩)
- الصلاة في (الذمة) بيقين فلا تبرأ (الذمة) منها إلا بيقين ١٩/ (٣٣٩)
- الصلاة في (الذمة) بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين ١٩/ ٣٣٥، (٣٣٩)
- الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ (الذمة) منها إلا بيقين ١٩/ (٣٣٩)
- الصلاة متيقن تعلقها (بالذمة) فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين ١٩/ (٣٣٩)
- الضمان في (الذمة) يجب بالشرط..... ١٤/ ٣٦١، ٣٦٢
- الضمانات في (الذمة) لا تجب إلا بأخذ أو شرط..... ١٤/ (٣٥٥)
- العام المتضمن معنى المدح أو (الذم) للعموم ٣٠/ (٣٨٩)
- العقود لا تثبت في (الذم) ١٣/ ١٠٤
- العين لا تثبت في (الذمة) ١٣/ ١٠٩

- العين لا تجب في (الذمة) ١٣/١٠٣ (١٠٣)
- غير المعين يثبت في (الذمة) ١٣/١٠٣ (١٠٣)
- الفرض الثابت في (الذمة) لا يسقط بالشك في الأداء ٦/٣٤١ (٣٤١)
- في (الذمة) سعة بالحقوق ١٣/٦١ (٦١)
- القسمة إنما تصح في الأعيان دون (الذمم) ٢١/٥٩٣ (٥٩٣)
- القسمة لا تجري على ما في (الذمم) قبل القبض ٢١/٥٩٩ (٥٩٩)
- قصد المتكلم بخطابه إلى (الذم) والمدح لا يمنع من كونه عاما ٣٠/٣٩٠ (٣٩٠)
- الكفارة دين في (الذمة) ١٣/٩٦ (٩٦)
- كل حق ثابت في (الذمة) لا يبطل بتلف المال ١٣/٦٨ (٦٨)
- كل حق ثابت في (الذمة) لا يبطل بتلف المال وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال ١٣/٤٣٨ (٤٣٨)
- كل ضمان عين في (الذمة) وجب ألا يصح ١٣/١٠٤ (١٠٤)
- كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في (الذمة) ١٧/٣٤٩ ، ٣٥٥ (٣٤٩)
- كل عين لم يصح أن تشغل (ذمة) المسلم بشئها لم يصح أن تشغل (ذمة) المسلم بقيمتها ١٤/٥٣١ ، ٥٣٢ (٥٣٢)
- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة (الذمة) فيه ٦/٣٧٦ (٣٧٦)
- كل ما لا يثبت في (الذمة) لا يصح الإقرار به ٢٥/٢٨٩ (٢٨٩)
- كل ما وجب في (الذمة) بالشرع اعتبر فيه عرف البلد ٨/٢٥٦ (٢٥٦)
- كل ما يثبت في (الذمة) يصح الإقرار به ٢/١٩٦ (١٩٦)
- كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه (ذم) ولا عقاب فهو مندوب ٢٧/٤٤٤ (٤٤٤)
- كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو (الذمي) ٩/١١٤ (١١٤)
- كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو (ذمي) وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو (الذمي) ٩/١١٤ (١١٤)
- كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل (الذمة) فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ٢٤/٢٢٦ ، ٢٢٦ - ٢٤٥/٢٦ (٢٢٦)
- الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو (الذم) عام ٣٠/٣٨٩ (٣٨٩)
- لا ترتيب فيما يثبت في (الذمة) ١٣/١٠٤ (١٠٤)
- لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في (ذمة) بريئة ٢/٣٥٤ (٣٥٤)
- لا يثبت الحق في (ذمتين) ١٣/٨٨ (٨٨)
- ما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو (مذموم) منهي عنه ١٣/٣٦١ (٣٦١)
- ما (بذمة) لا يباع قبل قبضه ٢١/٣٩٧ (٣٩٧)
- ما تعلق بالشركة من إزالة الملك استوى فيه المسلم (والذمي) ٢٦/٣٦٧ (٣٦٧)

- ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق (بالذمة)..... ١٣/٦٨ ، [٤٣٧] ، ٤٤٤
- ما تقرر في (الذمة) لا يكون معنا ١٣/٣٣١
- ما ثبت في (الذمة) إذا عين يعطى حكم المعين ١٣/١٢٣
- ما ثبت في (الذمة) ييقين لا يزول عنها إلا بيقين ٦/(٣٨٣)
- ما ثبت في (الذمة) لا يسقط بالموت ١٣/٢٧٤
- ما ثبت في (الذمة) لم يسقط بالتلف ١٣/٣٣٠ ، ٣٣١
- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا (ذم) فهو مباح ٢٧/٣٥٢ ، [٤٧٩] ، ٤٩٤ ، ٥١٦
- ما في (الذمة) إذا تعين يعطى حكم المعين ابتداء ١٣/١٢٣
- ما في (الذمة) إذا سقط لا يعود ٩/(٤٧٨)
- ما في (الذمة) إذا عين هل يعطى حكم المعين ابتداء ١٣/[١١٩]
- ما في (الذمة) كالحاضر ١٣/[٩٥] ، ١٠٠ - ١٦/٤٦٩
- ما في (الذمة) كالعين ١٣/(٦٧)
- ما في (الذمة) كالمقبوض ١٣/(٩٥)
- ما في (الذمة) لا تصح قسمته ٢١/(٥٩٣)
- ما في (الذمة) لا يتعين ١٣/١٠٨
- ما في (الذمة) لا يتعين إلا بقبض صحيح ١٣/٩٦
- ما في (الذمة) لا يتعين بحال ما دام في (الذمة) ١٣/(١٠٣)
- ما في (الذمة) لا يحتمل القبض ١٤/٢٠
- ما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن (والذمي) في ذلك سواء ٢٦/٣٦٨
- ما لا قيمة له لا يثبت في (الذمة) ١١/٣٢٢
- ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا (ذم) فهو مباح ٢٧/٥٠٠
- ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في (الذمة) ١٣/١٠٤
- ما لا يثبت في (الذمة) لا يتصور التزامه ٢٥/٢٨٩ ، ٢٩٠
- ما لا يثبت في (الذمة) لا يصح الإقرار به ٢٥/٢٩١ ، ٢٩٢
- ما لا يثبت في (ذمة) المقر لا يصح الإقرار به ٢٥/٢٩٢
- ما وجب في (الذمة) إذا تعين ثم هلك قبل الأداء عاد الحق إلى (الذمة) ١/٤٦٦
- ما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في (الذمم) ١٣/(٤٣٧) ، ٤٤٥
- ما يثبت في (الذمة) لا يجوز إسقاطه إلا بدليل ٦/(٣٨٤)
- ما يمدح تاركه ولا (يذم) فاعله مكروه ٢٧/(٥١٥)
- ما يمدح فاعله ولا (يذم) تاركه مندوب ٢٧/(٤٤٤)

- ٦٨/١٣..... المال إذا ثبت في (الذمة) لم يسقط بالإعسار
- ٦٨/١٣..... المال لا يقوم مقام (الذمة) فيما طريقه طريق الصلة
- ٧٥/١٣..... المال لا يقوم مقام (الذمة) فيها فيما طريقه طريق الصلة
- ١٠٤/١٣..... المال المثلي يثبت في (الذمة) وأما القيمي فيتعين بالتعيين
- (٤٧٩)/٢٧..... المباح لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا (ذم)
- (٤٣٧)/١٣..... المتعلق بالعين أحق أن يقدم على ما تعلق (بالذمة)
- (١٠٣)/٥..... مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها (وذمها) يدل على القصد إلى اجتنابها ..
- [٣٨٩]/٣٠..... المدح (والذم) لا يخرجان الصيغة عن عمومها
- ٣٨٩ ، ٣٨٧/٣٢ - ١٢٤/٣١..... المدح (والذم) لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة
- ٣٩٠/٣٠..... المدح (والذم) يخرجان الصيغة عن عمومها
- المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل (لذمته) بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم
- ٣٧٩/٦..... المستأمن في الحقوق والواجبات (كالذمي)
- ٣٦٨/٢٦..... المستأمن (كالذمي)
- (٤٤٣)/٢٧..... المطلوب فعله شرعا من غير (ذم) على تركه مطلقا مندوب
- (١٠٣)/١٣..... المعين لا يثبت في (الذمة)
- المعين لا يستقر في (الذمة) وما تقرر في (الذمة) لا يكون معينا .. [١٠٣]/١٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٩ - ٢١/١٤
- المعين لا يكون في (الذمة) وما لا يكون في (الذمة) لا يكون ديننا .. [١٠٣]/١٣ ، ١٠٩
- المفلس ليس بمحجور عليه في (ذمته)..... (١٦٣)/٢٣
- المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في (الذمة) (١٦٣)/٢٣
- من أتى بما أمر به برئت (ذمته) مما أمر به (٤١٩)/١٠
- من شرط الانتقال إلى (الذمة) تعذر المعين [١١١] ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ٦٧/١٣
- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت ففعلية قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في (الذمة) على تلك الصفة أم دونها..... ١٩٤/١٧ ، ٢٠٠
- من شروط الانتقال إلى (الذمة) تعذر العين ١١٨/١٣
- من فعل المأمور به برئت (ذمته)..... (٤١٩)/١٠
- الموت لا يبرئ (الذمة) عن الحقوق ٢٨١/١٣
- هبة ما في (الذمة) غير صحيح ٢٦٥/٢٢
- هل تجب الزكاة في العين أو في (الذمة) (١٢٥)/٢٠
- هل يتعين الذي في (الذمة) ٨٠/٢

هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في (الذمة) ... [٥٥٧]/١٦٠
 الواجب لا يتعلق (بذمتين) ٦٤/١١
 يجوز أن يعتبر الشيء الواحد في (ذمتين) ١٣/ (٨٧)
 يقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الأدميين المتعلقة (بالذمة) ١٣/٤٣٨ - ١٧/٣٣٥
 يقدم الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق (بالذمة) ١٠٤/١٣ - ١١/١٧٩ - ٤٦٥/١ ، ٤٢٥ ، (٤٣٧)
 كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو (ذمي) وجب بها الحد في دار الحرب على
 المسلم أو الذمي ١١٤/٩

ذنب

إنما (الذنب) المطل بالحقوق بعد تعيينها ٨/ (١٠٣)
 التائب من (الذنب) كمن لا (ذنب) له ٩/ (١٣٥)
 التوبة تسقط (الذنوب) ٩/ (١٣٥)
 التوبة رافعة (للذنب) ٩/ (١٣٥)
 التوبة لا تزيل عقاب (الذنب) ١٨/ (٤٥)
 اللعن إنما يكون على (ذنب) كبير ٢٧/ (٦٠١)
 لكل نعمة تبعة ولكل (ذنب) نقمة من الدنيا والآخرة ٣/ (٢٩٣)

ذهب

اتباع رخص (المذاهب) لا يجوز ٣٣/ (١٢١)
 الأحاديث إذا اختلفت لم (تذهب) إلى واحد منها إلا لسبب ٢/ ٤٠٨
 إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين (وذهايه) أم لا ١٣/ (٣٢٩)
 إذا تعيب المغصوب ولم (تذهب) عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف
 وكلاهما مضمون ١٤/ ٥٤٥
 الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا (ذهب) أبو حنيفة إلى الأول (وذهب)
 الصحابان إلى الثاني ١/ ٤٩٠
 الأصل أن لازم (المذهب) ليس (بمذهب) ٢٧/ [٢٥٩] ، ٢٦٣
 تتبع رخص (المذاهب) فسق ٤/ ٧٨ ، ٧٥
 تتبع رخص (المذاهب) لا يجوز ٣٣/ ٣٨ ، [١٢١]
 تتبع الرخص من (المذاهب) بغير ضوابطها لا يجوز ٣٣/ ١١٤ ، ١١٦
 تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه (مذهبه) ٩/ ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، [٢٦٧] ، ٢٧٦
 التلفيق بين (المذاهب) حرام ٤/ ٧٨

- الحجة في كلام الرسول لا (مذهب) الراوي (٣٠١)/٣٣
- الحقيقة كما تبطل (لذهب) جميع أجزائها تبطل (لذهب) أحد أجزائها (٥٩)/٢٧
- (ذهب) المنفعة المقصودة من العين (كذهب) العين جملة [٤١]/١٥
- الذي يصح من (مذهب) علمائنا أن الأمر على التراخي ٤٢٢/٢
- الصحيح من (مذهب) علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ٤٢٢/٢
- الضمان على قدر (الذهب) (٦٥٦)/١٢
- الظاهر من (مذهب) مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل (٤٥١)/٧
- العقوبات المالية كالبدنية في (مذهب) مالك وأحمد وغيرهما (١٠١)/١٨
- الفتوى بالتخريج من (مذهب) المفتى لا تصح (١٤٧)/٣٣
- لا يجوز التخصيص (بمذهب) الراوي ١٠٢/٣١
- لا يحتج (بمذهب) على (مذهب) آخر (٤٩)/٣٣
- لا يحتج على الإنسان (بمذهب) مثله ٦٠ ، ٢٣/٣٣
- لا يحتج على المجتهد (بمذهب) غيره ٥٦/٣٣
- لا يحتج على المجتهد (بمذهب) مثله ١١٤ ، [٤٩] ، ٢٩/٣٣
- لا يصح وقف ما لا يتففع به إلا مع (ذهب) عينه (٤٣٣)/٢٢
- لازم (المذهب) لا يعطى حكمه (٢٥٩)/٢٧
- لازم (المذهب) ليس (بمذهب) ١٤٨/٣٣ - ٢٦٦ ، ٢٦٢/٢٧
- لازم (المذهب) ليس (مذهبيا) ٢٦٧/٢٧
- لازم (المذهب) هل هو (مذهب) (٢٥٩)/٢٧
- لازم (المذهب) هل يعد (مذهبيا) أو لا ١٠٩/٢٧
- لازم (المذهب) يعد (مذهبيا) ٢٦٠/٢٧
- المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن (مذهبيا) له ولا يجوز الأخذ به ١٣٨/٣٣
- (مذهب) التابعي ليس بحجة [١٧٥]/٣٠
- (المذهب) الشاذ لا يعمل به ٣٥/٣٣
- (مذهب) الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره (٤٩)/٣٣
- (مذهب) الصحابي على خلاف العموم مخصص له ٤٠٤/٢
- (مذهب) الصحابي لا يكون مخصصا للعموم ١٢٤ ، ١٢٠ ، [١٠١]/٣١
- (مذهب) الصحابي ليس بحجة ١٠١/٣١
- (مذهب) الصحابي يخصص العموم ١٠١/٣١
- (المذهب) عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول ٤٢٣/٢
- (المذهب) عند المالكية رعي الخلاف (١٦٣)/٣٠

- (مذهب) مالك أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ٤٢١/٢
- (مذهب) مالك أن دليل الخطاب معمول به ٤٢٢/٢
- (مذهب) مالك التخصيص بالعقل ٤٢٢/٢
- (مذهب) مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف ٤٢٢/٢
- (مذهب) مالك العمل بإجماع أهل المدينة ٤٢٢/٢
- (مذهب) مالك قبول الخبر المرسل ٤٢١/٢
- (مذهب) مالك قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل ٤٢١/٢
- (مذهب) مالك القول بالعموم ٤٢١/٢
- مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في (المذهب) ٩/ (٢٦٧)
- المشهور من (مذهب) مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم ٨/ ٤١٣
- يجوز للعامي اتباع رخص (المذاهب) ٣٣/ ١٢١
- يحرم التنقل في (المذاهب) لمجرد اتباع الشهوات ٤/ ٧٥
- يلزم كل مقلد أن يلتزم (بمذهب) معين ٣٣/ ١٢٢

ذوي

- إرث (ذوي) الأرحام كإرث من يدلون به ٣٢٤ ، ٣٢٣/٢٤ ، [٤٣١]
- ترتيب (ذوي) الأرحام في الإرث كترتيب العصابات ٢٤/ ٤٣١
- تقديم (ذوي) الضرورات على (ذوي) الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ٢/ ٥٥٦
- دلالات الألفاظ ليست (لذواتها) بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ٥/ (٢٨٥)
- (ذوات) القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله ١٥/ ٥٠
- الصلح بين (ذوي) الأرحام أولى من القضاء بينهم ٢٥/ ٥٥
- الطلاق لا يقع إلا على (ذوات) العصم الثابتات ٢٣/ (٤٤٨)
- الفاضل عن (ذوي) السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم ٢٤/ ٤٢٨
- الفاضل عن فرض (ذوي) السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ٢٤/ [٤٢٣]
- القيمة تتعين في (ذوات) القيم ١٥/ (٤٩)
- لا تجب النفقة (لذوي) الأرحام ولا تجب عليهم ٢٣/ ٦٣٥
- ما صح بيعه من (ذوات) المنافع الباقية صح وقفه ٢٢/ ٤٣٤
- ما كان من (ذوات) الأنياب من السباع فهو محرم ٢٤/ ٤٧٩
- المبيع يباع فاسدا يضمن بالقيمة في (ذوات) القيم لا بالثمن ١٥/ ٥٠
- المدلي من (ذوي) الأرحام ينزل منزلة المدلى به في الاستحقاق ٢٤/ (٤٣١)
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى (ذوي) الحاجات ومصالح المسلمين ٢٦/ ٤٢٢

حرف الـ (ر)

رأس

- أفعال المريض كلها من (رأس) ماله كالصحيح..... ١٣/٧٧
- الربح إنما يستحق إما (برأس) المال أو بالعمل أو بضمنان العمل..... ٢١/٥١٥
- ربع (الرأس) يقوم مقام كله في القرب المتعلقة (بالرأس)..... ١١/٤١٢ ، ٤١٥
- الشفعة بين الشركاء على (الرؤوس) لا على السهام..... ٢١/٤٥٧
- الشفعة على (الرؤوس) لا على الحصص..... ٢١/٤٥٧
- الشفعة على سواء تستحق على عدد (الرؤوس)..... ٢١/٤٥٧
- الشفعة على عدد (الرؤوس) أم على مقدار الحصص..... ٢١/٤٥٧
- الشفعة على عدد (الرؤوس) ولا يعتبر اختلاف الأملاك..... ٢١/٤٥٧
- الصلاة (رأس) الدين أولى ما احتيط فيه..... ١٩/٣٣٥
- كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم اللفظ (رأساً) فهو ساقط..... ٢/٣٤٢
- هل الشفعة بين الشركاء على عدد (الرؤوس) أم على مقادير الأنصبة..... ١٣/٦٦٤
- الوصية بالواجب المالي تنفذ من (رأس) المال..... ٢٤/١٠١
- الوهم محرم الاتباع (رأساً)..... ٧/١٠١

رأي

- الأبدال لا تنصب (بالرأي)..... ١٢/٢٠٥
- أجزية الأفعال لا تعلم (بالرأي)..... ١٢/٦٦٧ ، ٦٦٩
- إذا ظهر من الشارع في بادية (الرأي) القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه..... ٢/٥٦٢
- إذا عمل الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا (برأيه)..... ٣٣/٣٠١

- إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن (رأيت) ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر..... ٥٦٢/٢
- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي (رؤية) الأنموذج منها [١٣٧]/٢١
- الأشياء التي لا تتفاوت أحادها يكتفى (برؤية) بعضها في البيع..... (١٣٧)/٢١
- الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار (الرؤية)..... ١٩٢/٢١
- الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه برد يثبت فيه خيار (الرؤية) وما لا فلا..... ١٩١/٢١
- الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار (الرؤية) وما لا فلا..... ٢٠١/٢١
- الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العديديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا (برؤية) الكل .. ١٣٨/٢١
- الأصل ثبوت خيار (الرؤية) في بيع الأعيان الغائبة..... [١٩١]/٢١
- الأصل ثبوت خيار (الرؤية) في بيع الأعيان غير المرئية..... ٢٠١/٢١
- الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار (الرؤية). ٤٨١/٩
- أكبر (الرأي) فيما لا تعلم حقيقته كاليقين..... (٤٩٩)/٦
- أكبر (الرأي) كاليقين..... ١٨٨/١١
- إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما (يرى) فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره..... ١٢٨/٢٣
- البدل لا يكون له بدل (بالرأي)..... (٢٠٥)/١٢
- التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف (بالرأي) والتحكم..... (١٠٥)/١١
- تغيير حكم النص في نفسه (بالرأي) باطل..... ٥٣٨، ٥٣١/٥
- تقديم النص على (الرأي)..... ٥٣٩/٢
- تكفي (رؤية) المبيع الدال على باقيه..... (١٣٧)/٢١
- الحديث الموقوف إذا كان لا مجال (للرأي) فيه فله حكم الرفع..... ٢٧٦/٣٣
- حصول الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على (الرأي) الصحيح..... (٧٤٦)/٢٧
- حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب (الرأي)..... (٧٤٥)/٢٧
- خيار (الرؤية) إنما يثبت في بيع الأعيان غير المرئية..... ٢٠٢/٢١
- خيار (الرؤية) في الصلح بمنزلته في البيع..... ٥٦٠/٢٤
- خيار (الرؤية) لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم..... ١٩٢/٢١
- خيار (الرؤية) يمنع تمام الصفقة..... ١٩٢/٢١
- الخيار يثبت في البيع الواقع على أعيان غير (مرئية)..... ٢٠٢/٢١
- (رأي) أهل المدينة حجة..... (٨٩)/٣٠
- (رأي) المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل (رأي) المجتهد بمنزلة انتساح البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى..... ٣٦٣/٢
- (الرؤى) أو الإلهام ليس بحجة..... ١٨٧/٣٠

- (رؤية) البعض قد أقيمت في الشرع مقام (رؤية) الكل ١٣٨/٢١
- الزيادة على القدر الثابت شرعا (بالرأي) لا تجوز (٦١٧)/٨
- الشيء المتفق تقوم (رؤية) بعض أجزائه مقام (الرؤية) لجمعها في البيع (١٣٧)/٢١
- العبرة برواية الراوي لا (برأيه) [٣٠١]/٣٣
- غالب (الرأي) حجة عند عدم اليقين بخلافه (٤٩٩)/٦
- الغائب لا يباع إلا بصفة أو (رؤية) متقدمة ٣٦٦/١٥
- قول الصحابي فيما لا يمكن فيه (الرأي) في حكم المرفوع (٣٤١)/٢٨
- كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف المحل فللأجير فيه خيار (الرؤية) ١١١/٢٢
- لا مدخل (للرأي) في إثبات الرخص ٤٣٠/١
- لا مدخل (للرأي) في معرفة المقادير الشرعية ٣٤٢/٢٨
- لا معتبر بأكبر (الرأي) عند وجود الدليل الظاهر ٥٠٠/٦
- لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين (بالرأي) من علماء المسلمين ٥٠/٣٣
- ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر (بالرأي) وإنما يفوض إلى (رأي) المبتلى (١١٣)/١١
- ما لا يعرف (بالرأي) فالموقوف فيه في حكم المرفوع (٣٤١)/٢٨
- ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض فيه إلى (رأي) المبتلى (١١٣)/١١
- ما يعرض للبيع بالأنموذج (رؤية) بعضه (كروية) كله (١٣٧)/٢١
- المبيع إذا كان متساوي الأجزاء تكفي (رؤية) بعضه (١٣٧)/٢١
- المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت (بالرأي) بل تفوض إلى (رأي) المبتلى ١٠٦/١١ ، ١٠٩ ، [١١٣]
- المقدرات الشرعية لا مجال (للرأي) فيها ٦١٩/٨
- من اشترى شيئا ولم (يره) كان له الخيار حين (يراه) (١٩١)/٢١
- الموارث غالبها لا مجال (للرأي) فيها ٢٧٥/٢٩
- الموقوف فيما لا يدرك (بالرأي) محمول على السماع (٣٤١)/٢٨
- نصب الأبدال (بالرأي) ممتنع ١٣٩/١٢ - ١٨٦/١٠
- نصب المقادير (بالرأي) لا يكون (١٠٦)/١١

رباً

- (الريثة) حكمه حكم المباشر في قطع الطريق ٥٥٠/٢٥

رب

- الأصل أن (أرباب) الأموال أمناء..... ٣٥٣/٢
- الأصل أن (رب) المال متى شرط على المضار (رب) شرطاً في المضار (رب)ة فيه فائدة فإنه يصح
ويجب على المضار (رب) مراعاته والوفاء به ٩٠/٢٣
- الأصل بقاء الأملاك على ملك (أربابها)..... ٢٥٠/١٤ - ٤٢٨ ، (٤١٩)/٦
- الأصل في العقود بناؤها على قول (أربابها)..... ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ١٠٥ ، [١٠١]/١٦ - ٤٧١/١
- الاعتماد في العقود على قول (أربابها)..... (١٠١)/١٦
- الأمانات مؤداة إلى (أربابها) الأبرار منهم والفجار ٣٣٧/٢
- الإنسان في أصله وذاته حر لا عبودية عليه إلا (لربه) وخالقه ١٦٦/٣
- تعجب (الرب) سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي
عنه [٣٢٣]/٣١
- حقوق الآدميين لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط (أربابها)..... ٣٠٩ ، ٢١٩ ، (٢١٣)/١٣
- الحقوق إذا تقرر (لأربابها) لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها ١٢٦/٩ - ١٠٤/٨ - ٤٦٥/١
- ١٧/١٣ ، [٢١٣] ، ٢٣٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ - ٤٧٣ ، ٢٠٩/١٨ - ٢١٤ - ٢٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٥
- حقوق العقد تتعلق بالمضارب لا (برب) المال..... ١٩٦/١٦
- (رب) عمل قاصر أفضل من عمل متعد ٢١٢/٤
- الرجوع في العقود إلى أقوال (أربابها)..... (١٠١)/١٦
- العبرة في العقود بأقوال (أربابها)..... ١٠٦ ، ١٠٥/١٦
- العبرة في العقود بقول (أربابها)..... ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، (١٠١)/١٦
- العقود يرجع فيها إلى أقوال (أربابها)..... ١٠٥/١٦
- العقود يرجع فيها إلى قول (أربابها)..... ١٠٥ ، (١٠١)/١٦
- القول في العقود قول (أربابها)..... (١٠١)/١٦
- كل مضاربة فسدت فالمال فيها وربحه (لربه) وللمضارب قدر عنائه..... ٥١٦/٢١
- كل يد ضامنة يجب على (ربها) مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة..... [١٧٧] ، ١٦٩/١٤
- ما جهلت (أربابها) فهو من الجهات التي يعمر بها بيت المال..... (٤٢١)/٢٦
- ما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه (لربه)..... (٢٧٧)/١٧
- ما مات عنه (أربابه) ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال..... (٢٣٣)/٢٤
- المصنوع هل يكون قابضاً للصنعة وإن لم يقبضه (ربه) أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض (ربه)..... ٤٩١/١
- ملك الرهن (لربه)..... (١٨٩)/٢٣

من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجاناً مع بقاء عينه وعدم حاجة (ربه) إليه .. ٣١٥/١٨، ٣١٧
 الولد للفراش ما لم ينفه (رب) الفراش باللعان ٢٣/٦٨٣
 يسقط القبض برهن المدين (رب) الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن ٢٣/٢٠١

ربح

اشترط ما يعود بجهالة (الربح) يفسد المضاربة ٢١/٥٥٩
 الأصل أن (الربح) تابع للمال ٢١/٥١٦
 بيع (المرابحة) مبناه على الأمانة ٢١/٤٢١
 (الربح) إنما يستحق إما برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل ٢١/٥١٥
 (الربح) بالضمان ٢١/٥١٦
 (الربح) الحاصل بكسب خبيث سبيله التصديق به ١٤/٢٠٦
 (الربح) في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان ٢١/٥١٥
 (الربح) والخسر يتبعان الضمان ٢١/٥١٦
 الشريكان في (الربح) على ما اصطلاحاً عليه والوضعية على المال ٢/٣٢٦
 الضمان سبب لاستحقاق (الربح) كالمال والعمل ٢١/٥١٥
 عقد بين المشاركين في الأصل (والربح) ١٤/١٣٣
 كل شرط يوجب جهالة (الربح) يفسد المضاربة ٢١/٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٢
 كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في (الربح) بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٢١/٥١٦
 كل ما كان يطيب (الربح) فيه لبائعه من المبيعات فحلال له بيعه وكل ما كان يحرم (الربح) فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه ٢١/٧٠
 كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا يجوز له بيعه (بربح) ٢١/٧٠
 كل ما يؤدي إلى جهالة (الربح) يفسد المضاربة ٢١/٥٥٩
 كل مضاربة فسدت فالمال فيها (وربحه) لربه وللمضارب قدر عنايته ٢١/٥١٦
 كل من حصل له (ربح) من وجه محظور تصديق به ٢/٣٤١
 كل من يستحق (الربح) بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد ٢١/٥١٦، ٥٦٠
 كما أن استحقاق (الربح) يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة بالضمان ٢١/٥١٥
 لا يجوز (ربح) ما لم يملك ٢١/٦٩
 لا يجوز لأحد أخذ (ربح) سلعة لم يضمناها ٢١/٦٩
 لا يحل (ربح) ما لم يقبض ٢١/٦٩
 لا يستحق (الربح) إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو تقبل ٢١/٥١٥

- لا يطيب (الربح) لأحد إلا بتقدم ضمانه ٢١/٦٩)
- لا يطيب للمشتري (ربح) ما في ضمان غيره ٢١/٦٩)
- ما ليس بمضمون لا يباح (ربحه) ٢١/٦٩]
- مبنى (المرابحة) على الأمانة ٢١/٤٢١]
- مبنى (المرابحة) على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة ٢١/٤٢١)
- مبنى (المرابحة) على عدم الخيانة ٧/٥١)
- (المرابحة) عقد بني على الأمانة ٢١/٤٢٧)
- من حصل له (ربح) من وجه محظور وجب عليه أن يتصدق به ٢١/٧٠)
- من ضمن شيئاً كان له (ربحه) وفضله وعليه نقصه وغرمه ٢/٣٤٧)
- من ضمن مالا فله (ربحه) ١/٤٣١ - ٢/١٦٣ ، ٣١٥
- من قاسم (الربح) فلا ضمان عليه ١/٤٣٠)
- يثبت ملك العامل لنصيبه من (الربح) بمجرد الظهور قبل القسمة ٢١/٥٨٧)
- يستحق (الربح) إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ١/٣١٩)
- يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة (الربح) ٢١/٥٥٩)

ربط

- تكون الإجارة فاسدة إذا (ربطت) بشرط فاسد ٢٢/٦١)
- الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى (الرباط) فقدم المؤخر لذلك ٢٧/٧٣١)
- الحكم والظنون تختلف ولا تنضب فلا يمكن (ربط) الحكم بها ٣/٦٠)
- الحكمة لا يجوز (ربط) الأحكام بها ٢٩/٣٣٥)
- شرط الشرط أن (يرتبط) بما لا يقطع بوقوعه ٢٧/٧٠٥)
- صلاة المأموم (مرتبطة) بصلاة الإمام ١٩/٤٥٧)
- طول الفصل يقطع (الارتباط) ١٥/٤٨٥ ، ٤٨٦
- العبادة الواحدة (المرتبطة) لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعضه ١٧/٤٩١)
- العبادة الواحدة (يرتبط) أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها ١٧/٤٩١) ، ٤٩٤
- الفتوى لا (يرتبط) بها إلزام ٣٣/٩٥)
- كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها (يرتبط) بعضها ببعض وجب فيها الترتيب ١٧/٢١٩)
- لو لمجرد (الربط) ٣٢/٥٥٤)
- لو لمجرد (الربط) والتعلق في الماضي ٣٢/٥٥٠)
- ما (ربط) به الشارع حكماً فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ٦/٢٩٢)

الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها (مرتبطا) بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا ٥٢٢/٣٢

ربع

- إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونان بأن يملك ميتين في زكاة الإبل (أربع) حقا أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
- إذا اجتمعت الخمسونات (والأربعونان) بأن يملك ميتين في زكاة الإبل أربع حقا أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
- إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام (الأربعة) قدم المحرم ١٦٧/١١ - ٣٦٧/٢
- الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو (الأربع) (٣٨٣)/١٩
- أصول الشريعة (أربعة) الكتاب والسنة والإجماع والقياس ٢٣٤/٢٨
- (ربع) الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس ٤١٥ ، ٤١٢/١١
- (ربع) الشيء يقوم مقام كله (٤١١)/١١
- (الربع) كالكل (٤١١)/١١
- (الربع) هو المعتبر (٤١٢)/١١
- (الربع) يحكى حكاية الكمال (٤١١)/١١
- (الربع) يقوم مقام الكل ٣٩٠/٨
- كل ذكر لا يعصب أخته إلا (أربعة) يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب [٣٤٥]/٢٤
- كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها (الربع) وهو ثلث ما بقي [٣١١]/٢٤
- كل وارث يمكن أن يسقط إلا (أربعة) الأبوان والزوجان والأبناء والبنات ٣٩٥/٢٤
- لا تقطع يد السارق إلا في (ربع) دينار فصاعدا ٥١٧/٢٥
- (للربع) حكم الكل في الأحكام (٤١١)/١١
- (للربع) حكم الكل في أحكام الشرع (٤١٢)/١١
- (للربع) حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط ٤١٣/١١
- (للربع) حكم الكل ولما دونه حكم العدم [٤١١]/١١ - ٢٤٧/٧
- (للربع) حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل (٤١١)/١١

ربو

- أثر الشيء لا (ربو) على أثر أصله في المنع ٤٣٢/١١
- الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها (ومراتبها) ٣٤٦/٥٠
- البيع إذا وقع (بالربا) مفسوخ أبدا ٩٧/٢١
- البيوع التي فيها (الربا) لا يجوز فيها شرط الخيار ٢٦٦ ، ٢٦٣/١٦
- جريان (الربا) يختص بالمعاضات المطلقة ٣٦٥/٢١
- حكم (الربا) إنما يثبت في المعاضات دون التبرعات ٣٦٣/٢١
- (الربا) إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره ٣٦٥/٢١
- (الربا) إنما يجري في المعاضات المالية دون غيرها ٣٦٨ ، ٣٦٧/٢١
- (الربا) إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ ٥٣٥/١١
- (الربا) لا يتحقق إلا في المعاضات ٣٦٥/٢١
- (الربا) مختص بالمعاضات المالية ٣٦٦/٢١
- (الربا) مختص بالمعاضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
- (الربا) يثبت بالشبهة ٢٤٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢/٩
- (الربا) يجري في العقود لا في الغرامات ٣٦٥/٢١
- (الربا) يجري في المعاضات المالية ٣٦٧/٢١
- (الربا) يجري في المعاضات المالية دون غيرها [٣٦٣]/٢١
- (الربا) يختص بالمبادلة المالية (٣٦٣)/٢١
- (الربا) يختص بالمعاضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
- الزيادة في الدين لتأجيله (ربا) ٥٢٥/٢٢
- شبهة (الربا) ملحقه بالحقيقة لا شبهة الشبهة ٢٣٨ ، ٢٣٦/٩
- كل حيلة يتوصل بها إلى (الربا) فهي باطلة ٣٧٢/١٣
- كل زيادة في سلف أو منفعة يتنفع بها المسلف فهي (ربا) ٣٧٩/٢٢
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي (ربا) ٣٥٤/٢
- كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو (ربا) ٣٢٢/٢
- كل علتين جمعتهما علة واحدة في (ربا) الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٤٧٣/٢
- كل قرض جر منفعة فهو (ربا) ٣٨٣/٢٢ - ١٦٤/٢
- كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه (الربا) (٣٧٩)/٢٢
- كل قرض جر نفعاً فهو (ربا) ٤٠٤ ، ٣٨٣/٢٢ - ٣٧٧/٢١ - ٤٤/٢ - ٤٧٧/١

- لا (ربا) في الإجازات..... ٣٦٣/٢١
 لا (ربا) في الفسخ ٣٦٣/٢١
 لا (ربا) في المنافع ٣٦٦ ، ٣٦٣/٢١ - ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧١/١٦
 لا (ربا) في النكاح ٣٦٧/٢١
 ما جرى فيه (الربا) في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك ٣٥٤/٢
 ما لم يدخل (الربا) في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه ٣٥٢/٢
 المتوهم في (الربا) كالمحقق ٢٤٤/٩

رتب

- أثر الشيء إنما (يترتب) إذا كان صحيحا ٤٣٢/١١
 أثر الشيء إنما (يترتب) عليه إذا كان صحيحا ٢٥٠ ، ٢٤٤/٢١
 الإجماع على (مراتب) (٤٧)/٢٩
 إجماع كل عصر حجة إلا أنه على (مراتب) (٤٧)/٢٩
 الإجماع (مراتب) ٤٤/٣١
 أحكام الإجماع تتفاوت بتفاوت (مراتبه) [٤٧]/٢٩
 الأحكام تتبع المصالح على اختلاف (رتبها) (٣٧١)/٣
 الأحكام تتبع المصالح على اختلاف (رتبها) كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ٣٦٣/٥
 الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت (ورتب) على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها ٣٤٦/٥
 الأحكام لا (تترتب) على الحمل قبل وضعه (١٢٥)/١٢
 الأحكام (المرتبة) على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغييرها ٨٦ ، ٨٣/٣٣ - ١٧٢/٨
 الأحكام (المرتبة) على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت (١٨٣)/٨
 الأحكام (المرتبة) على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغييرها .. ٤٨٣/١ - ١١٥/٨ ، ١٧٠ ، [١٨٣] -
 ٥١٠/١١

- أدنى (مراتب) أفعاله الإباحة ٥٠١/٢٨
 أدنى (مراتب) طلب الكف الكراهة (٥٢٣)/٢٧
 إذا احتملت إحدى القراءتين (رتب) على ما لا يحتمل ١٩٢/٢٨
 إذا تساوت المصالح في الحكم (والرتبة) قدم أعظمها نوعا عند التعارض [١٧٥]/٤
 إذا (رتب) مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما [٧٥٧] ، ٦٩٧/٢٧
 إذا زال المانع والمقتضي قائم (ترتب) عليه أثره (١٥٧)/٩
 إذا علق الحكم بعدد أو (ترتب) على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر (٨٧)/٩

- إذا وجد ما يبطل عقد البيع بطل ما (يترتب) عليه ٣٥٨/٨ - ١٠٣/٢١ ، [٣٠٥]
- الإذن بالشيء إذن فيما (يترتب) عليه ١٢/٧
- الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل صالح للأحكام (المرتبة) عليها ٢٧/٦٣٩
- الاستحلاف (يترتب) على دعوى صحيحة ٢٥/٣٧٧
- الأصل أن (يترتب) على كل سبب مسيبه ٤٤٩/٢٠ ، ٤٥٠ - ٢٧/٦٧٣
- الأصل أن (يترتب) على كل سبب مسيبه والتداخل على خلاف الأصل ١٣/٦١٦
- الأصل أن اليد (المرتبة) على يد الغاصب لها حكم الغصب ٢٣/٢٦٣
- الأصل أن يكون الحجج (مرتبا) ٢٠/٣١٥
- الأصل (ترتب) المسببات على أسبابها ٨/٢١
- الأصل (ترتيب) المسببات على أسبابها ١٦/٣٤٤
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر (رتبتها) ٢/١٢٨
- الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في (المرتبة) لا يقدم البعض على البعض .. ٢٤/١٢٧
- الأصول الخمسة هي أقوى (المراتب) في المصالح ٣/٥٣٥
- أفعال المناسك (مرتب) بعضها على بعض ٢٠/٣١٥ ، ٣١٧
- أقل (مراتب) الأمر الإباحة أو الندب ٣١/١٩٣
- الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا (يترتب) عليه أثره ١٢/٥٨٠
- الإمامة أرفع (مراتب) الإسلام فلا يؤمن إلا أهل الكمال ١٩/٤٤٧
- إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره (فيترتب) عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى ٢٥/١١١
- الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى (الرتب) بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكفي فيه بأيسر الأسباب ٩/١٩٤
- الإنفاق على الأقارب (مرتب) على الإرث ٢٣/٦٣٥
- الأوامر والنواهي على (رتب) متفاوتة ٣٣/٨٧
- الأيدي (المرتبة) على يد الغاصب أيدي ضمان ٢٣/٢٦٣
- أيما من أقوى (مراتب) العموم ٣٣/٤٩٥
- التابع أخط (رتبة) من المتبوع ٢٠/٣٦٨
- التأخير في اللفظ يدل على التأخير في (الرتبة) ٣٢/١٩٨
- (ترتب) الوسائل (ترتب) المقاصد ٤/٣١١
- (ترتب) الأسباب على المسببات هو الأصل ٢٧/٦٧٦

- ١٧٦ ، ١٧٦ ، [١٥٣]/٤..... (ترتب) المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض
- [٤٦١]/٤..... (ترتيب) الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف
- ٣٣٩/٣٢..... (ترتيب) الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية
- ٢٦٧/٢٣..... (ترتيب) الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم
- ٤٣١/٢٤..... (ترتيب) ذوي الأرحام في الإرث (كترتيب) العصابات
- ٢٢٠/١٧..... (الترتيب) شرط بين المتحد في كل الصلاة
- ٧٢٦/٢٧..... (ترتيب) الشرطين يكون على نحو (ترتيبهما) في اللفظ
- ١٢٦/٤..... (ترتيب) المصالح بحسب الأحكام الخمسة
- (٥٣٥)/٢٨ - ٤٦٠/٢٧..... الترك (الراتب) سنة كما أن الفعل (الراتب) سنة
- ٣٣٢/١٤..... ترك واجبا (فترتب) عليه ضرر مباشر فإنه يضمن
- (٣٠٥)/١٤..... التعدي (يترتب) عليه الضمان
- ٥٥٧/٢..... تفاوت (مراتب) الوسائل بتفاوت (مراتب) المقاصد
- ١٩٩ ، ١٩٧/٣٢..... التقديم في الذكر لا يقتضي التقديم في (الرتبة)
- (١٩٧)/٣٢..... التقديم في الذكر يدل على التقديم في (الرتبة)
- ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، (٤٥٥)/١١..... تنحط (رتبة) التبوع عن المتبوع
- [٢٦١]/١٨ - ٤٧٥/١..... التنزه عن مواضع (الريية) أولى
- ٣٦٠/٢٨..... الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل (لرئبته) وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر
- ٦٠٨ ، [٥٩٥] ، ٥٨٤ ، ٥٧٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٠ ، ٥٣٧ ، ٥٢٣ ، ٥١١/٣٢..... ثم تفيد (الترتيب) بمهلة..... ٧٠٣ ، ٦٩١ ، ٦٧٨ ، ٦٦٨ ، ٦٥٦ ، ٦٤٢ ، ٦٣٠ ، ٦٢٠
- ٥٩٦/٣٢..... ثم لا تدل على (الترتيب) بالكلية
- ٥٩٦/٣٢..... ثم (للترتيب) بلا مهلة
- ٥٩٩/٣٢..... ثم (للترتيب) بمهلة
- (٥٩٦)/٣٢..... ثم (للترتيب) مع التراخي
- (٥٩٥)/٣٢..... ثم (للترتيب) مع المهلة والتراخي
- (٥٩٥)/٣٢..... ثم للعطف (وللترتيب) والمهلة
- (٥٩٥)/٣٢..... ثم موضوعة (للترتيب) على سبيل التراخي
- ٢٢٥/١١..... الثواب (يترتب) على تفاوت (الرتب) في الشرف
- (٤٧)/٢٦..... الجنابة شرعا لا (يترتب) عليها من جهة واحدة عقوبتان
- (١٠٩)/٦..... جهل الالفاظ بكون لفظه موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا (يرتب) الحكم
- ٢٢٠/١٧..... الحج لا يكون إلا (مرتباً)
- ٣٨٤/٦..... الحق (المرتتب) في الذمة لا يبطل بزوال وقته

- الحقوق (المرتب) أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ٦٤٣/١٣
- الحكم لا (يترتب) على السبب الذي دخل في غيره ٣٠٩/٩
- الحكم (المرتب) على اللفظ هل هو يناط بآخر جزء منه أو بكله ٩٠ ، ٨٨/٩
- الحكم متى (ترتب) على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم ٥١٥/٢٩
- الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى (المراتب) لتحقيق المسمى فيه ٣٥٥/٣٢
- الدعوى الباطلة لا تسمع ولا (يترتب) عليها حكم ١٧٦/٢٥
- الدعوى الباطلة لا (يترتب) عليها حكم ١٧٣/٢٥
- الزواج الباطل لا (يترتب) عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول ٣٤٨/١
- الزواج الصحيح النافذ (ترتب) عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية ٣٤٨/١
- السنة دون القرآن في (الرتبة) ١٦٦/٢٨
- شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون (مرتبا) على فعل المكلف ١٤٥/٩
- الشك في الشرط مانع من (ترتب) المشروط عليه ١٤١/٧
- صلاح الأعمال وفسادها (مرتب) على المقاصد والنيات ٤٥/٦
- الضمان هل (يترتب) في شيء بمجرد النية من غير فعل ٦٠٧/١٤
- الظن كاف في (ترتب) الأحكام ٣١٧/٢٧
- العبادة الجامعة لأفعال نفل وفرض يجب فيها (الترتيب) ٢١٩/١٧
- العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم (ترتيبها) على ما ورد به الشرع ٢١٩/١٧
- العقود لا (ترتب) عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه معتبر شرعا ١٩٦/١٦
- علة الواحدة الشرعية يجوز أن (يترتب) عليها حكمان شرعيان مختلفان معا ٣٥٨/٢٩
- غلبة الظن (بمرتبة) اليقين في (ترتب) الأحكام ٣٢٢/٢٧
- الفاء إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا (ترتيب) ٥١٠/٣٢
- الفاء أنها (للترتيب) والتعقيب ٥١٧/٣٢
- الفاء العاطفة (للترتيب) والتعقيب ٥٠٩/٣٢
- الفاء في العربية (للترتيب) والتعقيب ٥١٨/٣٢
- الفاء لا تفيد (الترتيب) إن دخلت على الأماكن والمطر ٥١٤/٣٢
- الفاء (للترتيب) ٥١٦/٣٢
- الفاء (للترتيب) والتعقيب ... [٥٠٩]/٣٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢
- الفاء (للترتيب) والتعقيب والتسبب ٥٠٩/٣٢
- الفاء (للترتيب) وإيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة ٥٠٩/٣٢

- الفاء موضوعة لغة (للترتيب) والتعقيب ٥١٨/٣٢
- فضل الوسائل (مرتب) على فضل المقاصد ٤٨١/٢٦ - ٣١٥ ، [٣١١] ، ٣٠٠/٤
- القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالافتداء به في ذلك العمل من أعلى (مراتب) الصحة ٢٨/ (٤٨٩)
- الكتاب أعلى (رتبة) من السنة ١٦٥/٢٨
- الكراهة أدنى (مرتبتى) صيغة لا تفعل ٥٢٣/٢٧
- كل (ترتيب) واجب مع بقاء الوقت يجب بعد الفوات ٢٣٥/١٧
- كل (ترتيب) يستحق في الأداء استحق في القضاء ٢٣٥/١٧
- كل تصرف لا (يترتب) عليه مقصوده لا يشرع ٤٨٧/٩ - ٣٣٠ ، (٣٢٩)/٤
- كل حكم (مرتب) على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة ١٨٣/٨
- كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها (الترتيب) ١٧/ (٢١٩)
- كل عقد (ترتب) آثاره عليه فهو الصحيح وإلا فهو الفاسد ٤٥٥/٢٢
- كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم (يترتب) على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٥١٦/٢
- كل (مرتبة) من (مراتب) مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتممة والتكملة ٥٥٥ ، ٥٤٧/٣
- كل (مرتبة) من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتممة والتكملة ٢٢١/٤ - ٥٨٣ ، [٥٧٥]/٣
- كل (مرتبة) من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها ١٢٧/٢٤
- كل من (ترتب) على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإلا فلا [١١١]/٢٥
- كل من حقيقتي افعال ولا تفعل يحمل على أدنى (مراتبهما) ٥٢٤/٢٧
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما (يترتب) عليه لم يفده ذلك ٣٢١ ، ٣١٦/١٤ - (٥٠٢)/١٢
- كل واحد من الواجبات والمستحبات (الراتبة) يسقط بالعدر العارض ٤٠٦/١٩
- كل يد (ترتبت) على يد غاصب فهي يد ضمان ٢٦٣/٢٣
- لا بد من (الترتيب) في القضاء كما لا بد منه في الأداء ٢٣٥/١٧
- لا (ترتيب) فيما يثبت في الذمة ١٠٤/١٣
- لا تفعل الواردة ابتداء أدنى (مراتبها) الكراهة ٥٢٤/٢٧
- لا حرج في (ترتيب) الحكم على ما هو من النوادر ٤١٩/٧
- لا (يترتب) الثواب إلا على النية ٣٦/٦
- لا (يترتب) الحكم على شيء من تصرفات المكروه ٥٢٥/١٢
- ما استحق (الترتيب) في فرضه استحق (الترتيب) في مسنونه ٢٢١ ، ٢٢٠/١٧
- ما (رتب) عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف ٢٠٥/٨

- ما لا (يترتب) عليه مقصوده باطل ٩/ (٤٨٧)
- ما لا (يترتب) عليه مقصوده لا يشرع ٩/ (٤٨٧)
- ما وجب (الترتيب) فيه من ناحية الفعل لم يسقط (الترتيب) فيه بفوات الوقت ١٧/ (٢٣٥)
- ما يلزم من (الترتيب) في حال الأداء وكذلك في حال القضاء ١٧/ ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، [٢٣٥]
- المانع إذا حصل بعد (ترتب) الحكم لا أثر له ٩/ ٢٨
- متى انتقل المصول عليه (لمرتبة) مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن ١٢٨/ ٢٦
- (مراتب) أقسام الإجماع متفاوتة ٢٩/ (٤٧)
- (مراتب) المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ٣/ [٥٢٧] - ٩/ ٥
- مراعاة (ترتيب) الأدلة واجب على المجتهد ٣٣/ ٥٨٩
- (المرتب) على المجموع هل يقتضي التوزيع عند الانفراد ١٠/ ٤٧١ ، ٤٧٢
- المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل (المراتب) ١٠/ (٨٣)
- المقدم في الذكر مقدم في (الرتبة) ٣٢/ [١٩٧]
- الممنوعات تختلف (مراتبها) بحسب الكل والجزء ٥٦٠ ، ٥٥٨/ ٥
- من ترك واجبا (فترتب) على تركه ضرر مباشر ضمن ١٤/ (٣٢٣)
- من ترك واجبا (فترتب) عليه ضرر ضمن ١٤/ ٣٣١
- من ترك واجبا (فترتب) عليه ضرر مباشر ضمن ١٤/ ٣٣٠
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا (يترتب) عليه شيء من أحكامه ١٢/ ٣٠٦
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا (يترتب) عليه شيء من أحكامه ٨/ ٤٩٧ - ١٢/ [٢٩٧] ، ٣٠٧
- من علم التحريم وجهل (المرتب) عليه لم يعذر ١٢/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، [٥٠٢]
- المنهي عنه أقل (مراتبه) أن يكون مكروها ٢٧/ (٥٢٣)
- النفقة (مرتبة) على الملك ١٤/ (١٧٠)
- هل الاعتبار في الكفارة (المرتبة) بحال الوجوب أو بحال الأداء ٨/ ٤٤٥
- هل يعتبر الترك بذاته فعلا (تترتب) عليه الأحكام أم لا ١٤/ ٣٢٥
- الواجب على (الترتيب) لا يجوز في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض ١٧/ ٢١٩
- الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت (الترتيب) بين معطوفاتها وإلا فلا ٣٢/ ٥٢٢
- الواو (للترتيب) ٣٢/ ٥٢٢
- الواو (للترتيب) إذا تعذر الجمع ٣٢/ ٥٢٢
- الواو للجمع المطلق غير مقتضية (ترتبا) ولا معية ٣٢/ (٥٢١)

- الواو لمطلق الجمع في الحكم دون (الترتيب) في الزمان ٣٢/٥٢١)
 الواو لمطلق الجمع لا (لترتيب) لا لمعية ٣٢/٢٤٨
 الواو لمطلق الجمع لا (لترتيب) ولا معية .. ٣٢/٥١٠، [٥٢١]، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤،
 ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
 الواو لمطلق الجمع من غير (ترتيب) ولا معية ٣٢/٥٣٠
 الوسائل أخفض (رتبة) من المقاصد ٤/٢٨٥)
 يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما (ترتب) على حصته لم
 يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨
 يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم (يترب) عليه حكم ١٢/٤٤٥)
 يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى (رتبة) منه ١١/١٥٨
 اليمين المؤقتة إذا لم (يترب) لها بر منعقدة في الحال ٢٠/٥٥٥

رجح

- أحد النقيضين إذا كان (مرجوحا) كان الطرف الآخر (راجحا) ٢٧/٧٠
 إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل (يترجح) جانب الحرمة في الابتداء والانتها ٨/٣٨٧
 إذا اجتمع الحلال والحرام (رجح) الحرام ٨/٣٨٥)
 إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة فساد (يترجح) جانب الفساد اتفاقا ١٧/١٩)
 إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل (بالترجيح) ١٣/٤٥٦)
 إذا تساوت الحدود وعدم (الترجيح) بينهما صرنا إلى القرعة ١/٤٤٨
 إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في (الترجيح) ١١/١٩١)
 إذا تعارض أصلان (رجح) الأقوى منهما ١١/١٩١)
 إذا تعارض أصلان عمل (بالأرجح) منهما ١٠/١٢٩، ١٣٠-١١/١٨٦، [١٩١]
 إذا تعارض أصلان عمل (بالراجح) منهما ١٠/١٣٠
 إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء إذا كان التعارض لا (ترجيح) فيه ٢/٨٦
 إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقا لظاهر القرآن (يرجح) بذلك ٣٣/٣٨٧)
 إذا تعارض دليلان أحدهما يعضده دليل عقلي أو نقلي فإنه (أرجح) مما لا يعضده شيء ٣٣/٢٠٣)
 إذا تعارض معنا أصلان عمل (بالأرجح) منهما ٦/٥٣١
 إذا تعارض نصاب وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو (الترجيح) ٣٣/٢٥٢)
 إذا تعارض نصاب وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو
 (الترجيح) ٣٣/٢٥٢)
 إذا تعارضت الأمارتان وتعذر (الترجيح) يثبت التخيير بينهما ٣٣/٤٥٧)

- إذا تعارضت روايات من تنهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة (رجح) الأول..... ٣٣/٤٤١)
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم (أرجحهما)..... ١٢/٢٥٢، ٢٥٦
- إذا تعذر جمع الواجبين قدم (أرجحهما) وسقط الآخر بالوجه الشرعي..... ١١/١٤٣)
- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما (يرجح)..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥) - ١٢/٦٢٩
- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما (يرجح) ظاهر كلام أحمد (ترجيح) الكثرة..... ١/٣٧٢
- إذا ثبت (الترجيح) بين الدليلين وجب العمل (بالراجح)..... ٣٣/٢١٩
- إذا عارض الأصل الظاهر فأيهما (يرجح)..... ١١/١٨٥)
- إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى (الترجيح) بينهما ٣٣/٢٥١)
- إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب (الترجيح) بينهما..... ٣٣/٢٥١)
- إذا كثرت الأمارات العاضدة للدليل (ترجح) على معارضه..... ٣٣/٢٠٣)
- (أرجح) الظنين عند التعارض معتبر..... ٣/٦٠١
- الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن (الترجيح) تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما (بالترجيح) من غير (مرجح)..... ٣٣/٢١٣)
- الأصل العام في باب (الترجيح) تقديم غلبة الظن ٣٣/١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
- اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله (يرجح) على ما ليس كذلك..... ٣٣/٤١٥)
- الأقل احتمالا (مرجح) على الأكثر احتمالا..... ٣٣/٢٠٠
- الأقل احتمالا (مرجح) على غيره..... ٣٣/٢٠١
- الأقل احتمالا (بترجح) على الأكثر..... ٣٣/١٩٥)
- الأكثر حفظا روايته (راجحة) على من كان نسيانه أكثر..... ٣٣/٤٤١)
- إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة (بأرجحهما) فإن استويا فقد يخير بينهما..... ٢/٥٥٧
- إن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى وصفا حسيا (فترجح) الحسية..... ٢٩/٦٢٨
- إن كل ما لا يفيد لا (يرجح)..... ٢٧/٦٧
- التاريخ المنصوص عليه (بترجح) على التاريخ المدلول عليه..... ٦/٥٥٨
- التخصيص (أرجح) من المجاز..... ٣٣/٥٢٤
- (ترجح) الأدلة بعمل الأكثر..... ٣٣/٣٦٢
- (ترجح) دلالة الاقتضاء على المفهوم..... ٣٣/٦٢٥)
- (ترجح) رواية الأحفظ..... ٣٣/٤٤١)
- (ترجح) رواية متقدم الإسلام..... ٣٣/٤٥١
- (ترجح) الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات..... ٤/١٢٩، ١١٤

- (٦١٧)/٣٣..... العبارة على الإشارة (ترجى)
- (٦١٩)/٢٩..... العلة الحاضرة على المبيحة (ترجى)
- ٦٣٨ ، ٦٣٦/٢٩..... العلة المركبة على العلة السبب (ترجى)
- ٦٣٦ ، [٦٢٧] ، ٦٢٠/٢٩..... العلة المشتملة على صفة حكيم على العلة المشتملة على صفة ذاتية (ترجى)
- ٦٢٨/٢٩..... العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكيم (ترجى)
- ٢٤٠/٣٣..... العلة المقتضية للاحتياط على غيرها (ترجى)
- ٢٢٢/٣٣..... العلة الناقلة عن حكم الأصل على المقررة (ترجى)
- (١٩)/١٧..... الفساد في باب العبادات أحوط (ترجى)
- ٣٤٠ ، [٣٣٩] ، ٢١٤ ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٦٣/٣٣..... إنما يجري بين ظنين (الترجى)
- ٣٤٣/٣٣..... إنما يجري بين الظنين (الترجى)
- (٣٣٩)/٣٣..... إنما يقع بين المظنونين (الترجى)
- (١٦٣)/٣٣..... إنما يكون عند التنافي (الترجى)
- (١٦٣)/٣٣..... إنما يكون مع تحقق التعارض (الترجى)
- (٤٦٣)/١٣..... بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع (الترجى)
- ٤٢٢/٢..... بإيجاد أصل الشيء أولى من (الترجى) بالصفة (الترجى)
- ١٧٩/١١..... بقوة السبب أصل (الترجى)
- ٢٨٢/٣٣..... بقوة السند (الترجى)
- ٤٤٣/٣١..... بلا (مرجى) باطل (الترجى)
- ٣١٢/٣٣..... بين الأخبار يقع بعلو الإسناد (الترجى)
- ٤٨٥/٣١..... بين الدليلين بلا (مرجى) باطل (الترجى)
- [٢١٣]/٣٣..... بين الدليلين بلا (مرجى) باطل والعمل (بالراجع) منهما واجب (الترجى)
- (٤٥٤)/١١..... التابع على الأصل ممتنع (الترجى)
- ٢٨٢/٣٣..... الخبر المشهور على الأحادي غير المشهور (الترجى)
- (٣١١)/٣٣..... السنن في السند بفقهاء الراوي (الترجى)
- ٣٤٠ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، [١٦٣]/٣٣ - ٥٦٥/٣٠..... فرع التعارض (الترجى)
- (١٦٣)/٣٣..... فرع المعارضة (الترجى)
- ١٠٢/١٧..... لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع (الترجى)
- ٣٤٢/٣٣..... لا يكون بين القطعيات (الترجى)
- (١٩)/١٧..... لجانب الفساد احتياط في أمر العبادة (الترجى)
- ٣٣٩/٣٣..... يجري بين القطعيات (الترجى)
- ١٠٦/٩..... إذا دعت إليه مصلحة شرعية (راجع) لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح (الترجى)

- التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي (راجع) على التعليل بالوصف العدمي للحكم الوجودي ٢٩/٤٠١
- تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي (أرجح) من تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ٢٩/٤٠١
- تغليب جانب الإقامة (يترجح) على جانب السفر ١٧/٦٢
- تفسير الراوي (أرجح) من تفسير غيره ٢٨/٤٢٥
- تفسير الراوي قولاً وفعلاً يحصل به (الترجيح) ٣٣/٤١٦
- تقديم البعض على البعض يستدعي وجود (المرجح) ١٣/٤٠٧
- التواتر المعنوي (أرجح) من الآحاد ٢٨/٢٦٨
- الجمع مقدم على (الترجيح) ٢/٥٣٩
- الحديث الذي يوافق القياس (مرجح) على الآخر ٣٣/٣٩٤
- الحقوق إذا تساوت وعدم (الترجيح) صرنا إلى القرعة ١٣/٤١٣، ٤٤٨، ١/٤٦٥ - ٣٣/٦٣٩
- الحقيقة العرفية (راجحة) على اللغوية ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
- الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض (راجع) ٣٣/٢١٨
- حيث وجد (المرجح) لأحد الدليلين وجب العمل (بالراجع) منهما ٣٣/٤٢٩
- الخبر الدال على التحريم (راجع) على الخبر الدال على الإباحة ٣٣/٤٤٢
- الخبر الذي رواه أكثر (راجع) على الذي لا يكون كذلك ٣٣/٢٨١، ٤٤٢
- الخبر المتأيد بموافقة الأصل (راجع) على الذي على خلافه ٣٣/٣٩٣
- الخبر المتفق على رفعه (مرجح) على الخبر المختلف في رفعه ٣٣/١٨٢، ٣٧١/٤٤٢
- الخبر المقترن بذكر السبب (مرجح) على غيره ٣٣/٤٠١
- الخبر (يرجح) لموافقته القياس ٣٣/٣٩٤
- الداعي الطبيعي (يترجح) على الداعي الشرعي ٩/٥٩١، ٥٩٨
- الدلالة الأقوى (مرجحة) عند التعارض ٣٢/٩، ١٨ - ٣٣/٢٤٠، ٥٨٢، ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٢٥
- دلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن (مرجحة) ١٠/٢٧٢
- الدليل الأحوط (مرجح) عند التعارض ٣٣/٢٣٩
- الدليل الحسي (أرجح) من غيره من أدلة الشرع ٢٧/٢٠٣
- الدليل الناقل عن البراءة الأصلية (مرجح) على المقرر لها ٣٣/٢٣١، ٤٣٠
- الدليل الناقل عن البراءة الأصلية (مرجح) على الناقل لها ٣٣/٢٢٢
- الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر (الترجيح) ٣٣/٢٥١، ٤٥٨
- الدوران في محل (أرجح) في العلية من الدوران في محلين ٢٩/٤٢٢
- الدوران الوجودي والعدمي (راجع) على الدوران الوجودي فقط ٢٩/٤٢٢

- الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة (راجحة) ٥/٥٤٥
- (الراجح) من الدليلين ما كان الظن بشوته أقوى من الآخر ٢٩/٦٤٤
- الرجحان بلا مرجح باطل ٣٣/٢١٣
- رواية الأحفظ (راجحة) على رواية من ليس كذلك ٣٣/٤٤١
- رواية الأحفظ لألفاظه عليه السلام (أرجح) من رواية غيره ٣٣/٤٤١
- رواية العالم (راجحة) سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى ٣٣/٣١١
- رواية متأخر الإسلام (أرجح) ٣٣/١٩٦، ٤٥١
- السياق مرشد إلى تبين المجملات (وترجيح) المحتملات وتقرير الواضحات ٣٢/٤٣٧
- الشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة (الراجحة) على المفسدة (المرجوحة) ٥٤٩، ٥٤٦/٥
- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة (راجحة) ٥/٥٤٥
- الشرع ورد (بالترجيح) بالعلامة في الجملة ٨/٣١٢، ٣١٦
- الشرع يجعل المصلحة (المرجوحة) عند تعذر الوصول إلى (الراجحة) أو عند مشقة الوصول إلى (الراجحة) بدلا من المصلحة (الراجحة) ٢/٥٥٦
- الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض إلا (لمرجح) خاص ٢٧/٥٢٩
- الصريح (راجح) على الدلالة ٢/٤٤١ - ٣٣/٥٧٣
- الصريح (مرجح) على الظاهر ٣٣/٥٧٣
- صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع (رجحان) أحد الطرفين ٣٢/٢١١
- الطرح (والترجيح) فرع التعارض وعدم إمكان الجمع ٣٣/١٦٣
- الظاهر لا تثبت به الحقوق بل (ترجح) به الدعوى ١٣/١٣٣
- الظاهر لا تثبت به الحقوق واحتمال خلافه وإنما (ترجح) به الدعوى ١٣/٤٤٨ - ١٣/١٢٥
- العام الذي لزمه تخصيص (يترجح) على خاص ملزوم التأويل ٣٣/٤٨١
- العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر (ترجح) جانب الحضر ١٧/٦١
- العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد (يترجح) التأخير لعوارض ١٧/١٨٤
- عبارة النص (ترجح) على إشارة النص ٣٣/٦٢٠
- عبارة النص (راجحة) على إشارته ٣٣/٦١٧
- العرف (أرجح) وأقوى من الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٣٩
- العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل (مرجح) ٢٩/٥٢٣
- علو السند معتبر في (الترجيح) بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة ٣٣/٣٨١

- عمل أكثر الأمة بالخير (يرجحه) [٣٣/٣٦١]
- عمل الأمة على وفق أحد الخبرين (مرجح) له على مقابله (٣٣/٣٦١)
- العمل (بأرجح) الظنين دليل شرعي (٣٣/١٧١)
- العمل (بأرجح) الظنين عند التعارض واجب [٣٣/١٧١]
- العمل (بأرجح) الظنين واجب ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧/٣٣
- العمل (بالراجح) من الظنين متعين عرفا واجب شرعا (٣٣/١٧١)
- العمل بالوهم (المرجوح) خلاف المعقول والمشروع ٨٩/٧
- الفاعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة (راجحة) في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف
الفاعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- فقه الراوي من (المرجحات) بين الأخبار ٣٨٢/٣٣
- فقه الراوي من (المرجحات) في السنن [٣١١/٣٣]
- في التزامه على الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا (بمرجح) (٤٠٧/١٣)
- في العبادات جهة الفساد (راجحة) (١٩/١٧)
- القاعدة الشرعية أن العمل (بأرجح) الظنين واجب ٦٠١ ، ٥٩٩/٣
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة (راجحة) .. ٤/٣٦٧ - ١٢/٢٤٠ ، ٢٤١
قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة
(الراجحة) ٥٥٧/٢
- القرينة (الراجحة) معتبرة في الحكم ٤٤٤/٢٥
- القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة غير أن جهة الإفراز في المثليات (راجحة) (٦٠٢/٢١)
- قوة السبب توجب (الترجيح) ٦٧٨/١٣
- كثرة الأدلة على أحد المتعارضين (مرجحة) له على الآخر [٢٠٣] ، ١٧٢/٣٣
- كثرة رواة الحديث لا تفيد (رجحانه) ٤٠٤/٢
- الكراهة (ترجح) على الندب (٢٧١/١٧)
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة (راجحة) فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ٥٨٢/١٣
- كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة (الراجحة) ٥٦٠/٢
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو (الراجح) لذلك الظاهر ٤٩٤/٦
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض (الراجح) لذلك الظاهر وكل ما ليس له
ظاهر لا (يترجح) أحد احتمالاته إلا (بمرجح) شرعي ١١٩/٦
- كل ما ليس له ظاهر لا (يترجح) إلا (بمرجح) ٤٠٧/١٣
- كل ما يكون فعله (راجحا) ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب (٤٤٤/٢٧)
- كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس (أرجح) ٦١٢ ، [١٨٥]/٢٩

- لا (ترجع) مصالح خاصة على مصالح عامة ٤/١٩٩
- لا (ترجع) إلا (بمرجع) ١٣/٤١٠
- لا (ترجع) بلا (مرجع) ٥٦٠، ٥٥٧/٦
- لا (ترجع) بين الأخبار بعلو السند ٣٣/٣٨٢
- لا (ترجع) لبعض المتواتر على بعض في الثبوت في قراءات القرآن ٢٨/١٧٤
- لا (يرجع) بعمل الأكثر ٣٣/٣٦١
- لا يصار إلى (الترجع) مع إمكان الجمع ٤/١١٨
- لا يقدم أحد في التزام على الحقوق إلا (بمرجع) ١٣/٤١٤، ٤٦٤، ٤٦٥ - ٢١/٥٠٨
- لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا (بمرجع) ١/٤٦٥ - ١١/١٤٤، ١٤٨ - ١٣/٤٠٧، [٤٤٧
- ما (ترجع) مصلحته أو مصالحه على مفسدته أو مفسده فيباح ٢/٥٥٨
- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة (الراجعة) ٤/٣٦٧
- ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة (الراجعة) .. ٢/٣٧٠، ٥٦٠ - ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢ - ١٢/٢٣٠ - ٥٢/٣٠
- ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة (الراجعة) ٢/٥٦٠ - ٤/٣٦٧
- ما ذكر فيه سبب ورود النص (مرجع) على غيره ٣٣/٤٠١
- ما كان (أرجح) في إفادة الظن بصدق الراوي وجب العمل به ٣٣/١٧٧
- ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة (الراجعة) ٤/٣٦٧
- ما كانت مفسدته دائما (راجحة) فلا يباح قط ٢/٥٥٨
- المانع (مرجع) على المقتضي فيعمل به ٢/٢١٥
- المباح لا (ترجع) فيه جهة الفعل على جهة الترك ٢٧/٤٧٩
- المتفق عليه (أرجح) من المختلف فيه ٢٩/٥٩٥ - ٣٣/١٨١، ١٩٦، ١٩٧، ٤٩٦
- متى تعارضت مصلحتان (رجحت) المصلحة العظمى ٤/١٢٧
- المجاز (يرجع) على الإضمار وعلى النقل في مقام التعارض ٣٣/٥٣٤
- المحرمات تباح (لرجحان) مصالحها على مفسدها ٢/٥٥٨
- (المرجوح) إذا روى باللفظ فلا (ترجع) باللفظ ٣٣/٣١١
- (المرجوح) كالمعدوم ١١/٢٧٦
- المسند (يرجع) على المرسل ٣٣/٢٩٣
- المعتبر عند التعارض (الراجع) ١١/١٩٢، ١٩٤
- معرفة المصالح والمفاسد (والترجع) بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها ٥/٢٦٠،
- ٢٦٦
- مفسدة بيع الغرر إذا عارضتها المصلحة (الراجعة) قدمت عليها ١٥/٤٧٢

- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن (الراجع) ١٠/٥ ، ٥٢ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، [٢١٧] ، ٢٢١
- المكمل الذاتي (راجع) على المكمل الخارجي ٢٢٨/٤
- مكمل الضروري (مرجع) على المقصد الحاجي ٢٢٧/٤
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان (والترجيح) مختلف ٧٠/٢
- من أسباب (الترجيح) أن يكون أحد الحديثين قولاً وفعلاً وتقريراً فإنه أبلغ ٤٩٠/٢٨
- من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم (أرجحهما) ٢٦٥/٥
- من ناب عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة (الراجعة) ١١٨/١٨
- المناسبة التي من باب الضرورة (راجعة) على التي من باب الحاجة والزينة ١٦٧/٤
- المنطوق (راجع) على المفهوم ٦٠٧/٣٣
- الموجب والمسقط إذا اقترنا (ترجع) المسقط ٢٠٧/١١
- مورد (الترجيح) إنما هو الأدلة الظنية ٣٣٩/٣٣
- الموصول (أرجح) من المرسل ٢٩٣/٣٣
- النافي (مرجع) على المثبت ٣٤٦/٣٣
- النذر لا يؤثر إلا في (راجع) في نظر الشرع ٦٠٩/٢٠
- النص (راجع) على الظاهر ٥٨١/٣٣
- النهي (مرجع) على الأمر ٤٨٧/٣٣
- الهم (ترجيح) قصد الفعل وهو مرفوع ٥٢٥/٢٨
- الوجوب (يرجع) على ما سوى التحريم ٢٤٠/٣٣
- (يترجع) التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب ٣٨١/٢٩
- (يترجع) الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر ٤٢٣/٣٣
- (يترجع) ما ذكر معه السبب على ما لم يذكر معه ٤٠١/٣٣
- (يترجع) المنقول بكثرة الرواة ٢٨١/٣٣
- يجب (ترجيح) جانب الفساد احتياطاً ١٩/١٧
- يجوز فعل المكروه لمصلحة (راجعة) ٣٣٧/٧
- يدفع الترجيح بلا مرجح ٢١٣/٣٣
- (يرجع) أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف ٣٦١/٣٣
- (يرجع) أحد الخبرين على الآخر بعمل الأمة به ٣٦١/٣٣
- (يرجع) أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع ٥٨٥/٢٩
- (يرجع) أحد القياسين ما تكون علته أقوى على غيره ٥٩٥/٢٩
- (يرجع) أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول ٢٨٢/٣٣

- (يرجع) أحد المسنين بالأعلى إسنادا منهما..... (٣٨١)/٣٣
- (يرجع) الأصل على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف ٣٠٠/٩
- (يرجع) الأقوى دلالة على الأضعف دلالة ٤٢٤/٣٣
- (يرجع) الأقوى على الأضعف ٢٥٧/٣٣
- (يرجع) الأقوى من الحقوق عند التعارض (٤٤٧)/١٣
- (يرجع) بطريق نفي الفارق في القياسين (٥٨٥)/٢٩
- (يرجع) بعمل أهل المدينة ٩٠/٣٠
- (يرجع) بفقہ الراوي (٣١١)/٣٣
- (يرجع) بين الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام الراوي (٤٥١)/٣٣
- (يرجع) تخصيص العام على تأويل الخاص [٤٨١]/٣٣
- (يرجع) التخصيص على التأويل (٤٨١)/٣٣
- (يرجع) الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه (٣٧١)/٣٣
- (يرجع) الحظر على النذب ١٦٨/١١
- (يرجع) الحظر على الوجوب ١٧٣/١١
- (يرجع) الخاص على العام (٥٩٩)/٣٣
- (يرجع) الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة (٢٨١)/٣٣
- (يرجع) خبر الحظر على خبر الإباحة ٦٢٠/٢٩
- (يرجع) الخبر الخاص على العام ٦٠٠/٣٣
- (يرجع) الخبر الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل (٣٩٣)/٣٣
- (يرجع) الخبر على خبر آخر بكثرة الرواة (٢٨١)/٣٣
- (يرجع) الخبر القليل الوسائط على الكثير الوسائط (٣٨١)/٣٣
- (يرجع) خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه (٤٥١)/٣٣
- (يرجع) الخبر المتفق على رفعه إليه على ما ليس كذلك (٣٧٢)/٣٣
- (يرجع) الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل على الحقيقة اللغوية ٦٤٠/٣٣
- (يرجع) الخبر النافي للحد على الموجب له ٣٤٨ ، ٣٤٦/٣٣
- (يرجع) الخبر الناقل عن حكم الأصل على المقرر له (٢٣١)/٣٣
- (يرجع) خير الخيرين بتفويت أدناهما ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٣/١١ - ١٢٧/٤
- (يرجع) خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ... ٥٨/٢ - ٤٦٧/٣ ، ٤٧١ -
 ١١٧/٤ ، ١٢٠ ، [١٢٥] ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٤
- ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ - ٣٤٣/٥ - ٤٢٦ - ٥٠٨/٧

- (يرجع) خير الخيرين وإن فات أدناهما ١٣٢/٤
- (يرجع) العام على الخاص ٦٠٠/٣٣
- (يرجع) في السند بتأخر الإسلام (٤٥١)/٣٣
- (يرجع) القياس بقوة دليل حكم الأصل (١٨٦)/٢٩
- (يرجع) القياس الثابت حكم أصله بالنص على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع ١٨٦/٢٩
- (يرجع) القياس الذي تكون علة خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علة عامة في المكلفين ٦١٢/٢٩
- (يرجع) القياس الذي تكون علة عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علة جامعة لبعض المكلفين (٦١١)/٢٩
- (يرجع) القياس الذي تكون علة عامة في المكلفين على ما تكون علة خاصة ببعضهم [٦١١]/٢٩
- (يرجع) القياس الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه ٥٩٧/٢٩
- (يرجع) قياس العلة فيه وصف ثبوتى على قياس العلة فيه وصف عدمي (٤٠١)/٢٩
- (يرجع) ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة (٤٣٠)/٣٣
- (يرجع) ما يلزم فيه تخصيص العام على ما يلزم فيه تأويل الخاص (٤٨١)/٣٣
- (يرجع) المانع على المقتضي (١٩٨)/١١
- (يرجع) المباشر لما رواه من فعل وصاحب القصة على غيرهما (٤٠٧)/٣٣
- (يرجع) المجاز الأقرب على الأبعد (٦٥٧)/٣٣
- (يرجع) المعلل بالعلة القاصرة على المعلل بالمتعدية ٤١٢/٢٩
- (يرجع) المفهوم بالعبرة على المفهوم بالإشارة (٦١٧)/٣٣
- (يرجع) مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه (٣٧٢)/٣٣
- (يرجع) من القياسين المتعارضين ما (ترجع) دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر (١٨٥)/٢٩
- (يرجع) من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر (١٨٦)/٢٩
- (يرجع) من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر (١٨٥)/٢٩
- (يرجع) الناقل عن حكم الأصل على المقرر لحكمه ٦٤٤/٢٩
- (يرجع) النص الناقل عن حكم الأصل على المقرر له (٢٣١)/٣٣
- (يرجع) الوصف الحقيقي على الوصف غير الحقيقي ٥٩٧ ، ٤٠٢/٢٩
- يعمل (بالراجع) فيما له (مرجع) (٢١٣)/٣٣
- يقدم (أرجح) المصلحتين على (مروجهما) ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما (١٢٥)/٤
- يقع (الترجيح) بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة ٤٠٢ ، (٢٨١) ، ٢٠٦ ، ٢٠٤/٣٣
- يمنتع (الترجيح) بكون أحد الراويين صاحب القصة ٤٠٨/٣٣

يندب إلى الخروج من الخلاف للاتفاق على (رجحان) الخروج منه.....٢٥٩/٩
يؤخذ (بأرجح) الظنين.....(١٧١)/٣٣

رجع

- الإباحة يجوز (الرجوع) فيها متى شاء.....(٢٥٧)/١٤
الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على الشاهد عند (الرجوع).....٤٥٤/١٤
إذا أردنا تقويم شيء وجب (الرجوع) فيه إلى أهل الخبرة.....(٤٤٧)/٩
إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل (يرجع).....٦٥٣/١٣، ٦٠٩، ٦٠٧
إذا بطل البذل المشروط كان (الرجوع) إلى قيمته أولى.....٣٤١/٢
إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض (رجع) ذلك إلى الجميع.....(٤٧١)/٣٠
إذا ضمن المكره (رجع) بما غرم على من أكرهه.....(٥٧٩)/١٤
إذا ظهر من الشارع في بادية الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك (راجع)
في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه.....٥٦٢/٢
إذا فات الخلف (رجع) بالأصل.....٤٣٥/١١
إذا فسد العقد فسدت التسمية (فيرجع) إلى القيمة.....(٤١٠)/١٦
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود (يرجع)
إلى أحدهم فالأولى أولى.....(٦١١)/٢٩
إذا لم نجد نصاً (فالرجوع) إلى قضايا النهي.....١٨٨/٣
إذا وقع القبول (والرجوع) عن الإيجاب معا يعتبر (الرجوع) عن الإيجاب.....٢٠١/١١
الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب (رجوعه) إلى جميعها .. (٤٧١)/٣٠
الاستحسان (راجع) إلى أحد الأدلة.....(٦٣)/٣٠
الأصل أن (الرجوع) عن الشهادة قبل الحكم يسقط الشهادة.....[٣٦١]/٢٥
الأصل بقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق (الرجعي).....(٥٠٧)/٢٣
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق
الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكتابات كلها (رواجع).....٦٧/٢
الأصل في الإجمال أن (يرجع) فيه إلى المجمل في البيان.....٥١، ٥١/١٠
الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق (الرجوع) في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية.....٤٨١/٩
الأصل في الطلاق أن يكون (رجعياً).....[٤٩٩]/٢٣
الأصل في الطلاق هو (الرجعي).....(٤٩٩)/٢٣
الأصل في كل ما أخرج الله تعالى أنه لا يجوز (الرجوع) في شيء منه.....[٩٣]/١٧
الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر (رجع) إلى القيمة.....١١١/١٣ - ٥١٦/٦

- الأصل (المرجوع) إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ ٦٧٧/٣٣
- اعتبار العادة (والرجوع) إليها ثابت في الشرع ١١٤/٨
- اعتبار العادة والعرف (رجع) إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ١٢٩/٨
- الأمر بعد الحظر يدل على (رجوع) الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم ٢٨٧/٣١
- الأمين فيما (يرجع) إلى الحفظ لا يكون ضامنا ٤٩٨/١٤
- إن فات الشيء المبيع (رجع) المغبون منهما بقدر الغين ٥٨/١٥
- إن كان النهي عن ترك (رجع) القول إلى الأمر ٤٨٢/٣٢
- إنما (يرجع) في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب ٤٣٣/٩
- الأيمان (مرجعها) إلى العرف ٤٨٩/٢٠
- بعد البيان لا (يرجع) إلى الإجمال ٤٧٧/٣١
- بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما (يرجع) إلى دفع الضرر ٤٦٨/٧ ، ٤٨٦ - ٨/٧] ، ١٠
- بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله فيما (يرجع) إلى دفع الضرر ١٠/٨
- تخصيص العام لا يمكن إلا بدليل يجب (الرجوع) إليه ٧٣٨/٣٣
- تعذر (الرجوع) فيما يجوز (الرجوع) فيه قد يمنع حق (الرجوع) ويسقطه ٣٤٦/٢٢
- التعريف إذا (رجع) إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور ٢٦٩/٣٢
- الحبس كالصدقة لا (رجوع) فيه إلا بشرط (الرجوع) ٣٥٨/٢٢
- حقوق العقد (راجعة) إلى العاقد ١٦/ (١٩٥) ، ٢٠١
- حقوق العقد في باب البيع (ترجع) إلى العاقد ٢١/ (٢٥٩)
- حقوق العقد في باب النكاح (ترجع) إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد ٢٣/ (٣٠٩)
- حقوق العقد في الخلع (ترجع) إلى من عقد له ١٦/ ١٩٦
- حقوق العقد في النكاح (ترجع) للمعقود له بخلاف البيع ٢٣/ ٣١٠
- الحقوق في النكاح (ترجع) إلى المعقود له لا إلى العاقد ٢٣/ (٣٠٩)
- حكم تصرفات المستتاب (ترجع) إلى المستناب ١٨/ ١٣٤
- الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي (راجعة) إلى نية صاحب الحق وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف ٢٠/ ٤٧٤
- الخطأ لا يستدام ولكنه (يرجع) عنه ٨/ [٥٦٧]
- الذمة خلف عن الإسلام فيما (يرجع) إلى المعاملات ٢٦/ (٥٣٩)
- (الرجعة) إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة ٢/ ٧٦
- (الرجعة) هل هي ابتداء نكاح أو استدامته ٢/ ٧٦
- (الرجعي) لا يقطع النكاح والبائن يقطعه ٢٣/ (٥٠٧)
- (الرجعية) باقية على الزوجية ٢٣/ (٥٠٧)

- (الرجعية) حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها.....٢٣/(٥٠٧)
- (الرجعية) زوجة في أكثر الأحكام.....٢٣/(٥٠٧)، ٥١١
- (الرجعية) كالزوجة.....٢٣/[٥٠٧]، ٥١٠، ٥١٤
- (الرجوع) إلى الأصل أصل.....٧/٤٣٠
- (الرجوع) إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل في الشرع.....٩/(٦١)
- (رجوع) الشاهد قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره.....٢٥/٣٦٢
- (رجوع) الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصه.....٣٠/[٥٧١] - ٣١/١٢٠، ١٢٤
- (رجوع) الضمير إلى بعض أفراد العام يخصه.....٣٠/٥٧٢
- (رجوع) الضمير إلى بعض العام ليس تخصيصاً له.....٣٠/(٥٧١)
- (الرجوع) عن الإقرار في حق العباد لا يصح.....١٠/٦٢
- (الرجوع) عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد.....٢٥/(٢٣٥)
- (الرجوع) عن الشهادة فسخ للشهادة.....٢٥/(٣٦١)
- (الرجوع) عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح قبله.....٢٥/٣٦١
- (الرجوع) عن الشهادة لا يصير موجبا للضمان قبل قضاء القاضي.....٢٥/٣٦٢
- (الرجوع) عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء.....٢٥/(٣٦١)
- (الرجوع) عن الوصية إبطال لها.....٢٤/[١٥٥]
- (الرجوع) في حقوق الأدميين بعد الإقرار لا ينفع (الراجع) عما أقر به.....٢٥/(٢٣٥)
- (الرجوع) في العقود إلى أقوال أربابها.....١٦/(١٠١)
- (الرجوع) في الهبة فسخ من الأصل.....١٦/٣٦٢
- (الرجوع) في الوصية إبطال لها.....٢٤/١٥٧
- زيادة متصلة تمنع (الرجوع).....٢٢/٣٥٠
- الزيادة المتصلة تمنع (الرجوع).....٢٢/٣٥٠
- الزيادة المتصلة تمنع الواهب من (الرجوع).....٢٢/(٣٤٣)
- الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت قبل (الرجوع).....٢٢/(٣٤٣)
- الزيادة المتصلة في عدم (الرجوع) في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة.....٢٢/[٣٤٣]
- شأن المقوم أن (يرجع) فيه للقيمة.....١٥/(٤٩)
- الشروط المتصلة في المشروطات (الراجعة) إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها.....٢٧/٧٣٦
- الشرعية كلها (ترجع) إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها.....٣١/٤٦٦ - ٣٢/٤٩٨
- الشرعية كلها (ترجع) إلى قول واحد في فروعها وأصولها.....٢٧/[٢٩٣]
- الصريح يعمل بنفسه والمحتمل (يرجع) فيه إلى إرادة اللفظ.....٢٥/٢٨٢، ٢٨٤

- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان (رجوعا) ٢٤/١٥٩]
- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكة ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان (رجوعا) ٢٤/١٥٥
- كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو (رجوع) إذا فعله. ٢٤/١٦١]
- كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو (رجوع) إذا فعله فيه. ٢٤/١٥٥
- كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم (الرجوع) فيها ١٧/٩٤
- كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي فلا (رجوع) فيه ١٧/٩٤)
- كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة (يرجع) فيه إلى الوجود ٨/٣٠٣)
- كل ما لو أقر به لم يقبل (رجوعه) لا يحتاج إلى يمين ٢٥/٤١٠
- كل ما لو تم متناه كان (رجوعا) فمبتدؤه أيضا (رجوع) ٨/٥٤٣]
- كل ما لو تم متناه كان (رجوعا) فمبتدؤه أيضا (رجوع) ١٦/٤٤٦، ٤٥١
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة (يرجع) فيه إلى العرف .. ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا بد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة (رجع) فيه إلى العرف والعادة ٨/٢٠٦)
- كل ما (يرجع) إلى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء ٢٣/٣٧٣
- كل ما يكون لثواب الآخرة لا (رجوع) فيه ١٧/٩٣)
- كل مصلحة (رجعت) إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله ٥/٣٥٨
- كل مصلحة لا (ترجع) إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة. ٥/٣٥٥)
- كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى (الرجوع) إليه ٥/٥٢، ٥٧
- كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله (الرجوع) فيه بلا خلاف ٢/٤٧١
- كل من أدى عن غيره واجبا فله أن (يرجع) به عليه ١٣/٦٥٣)
- كل من أقر بشيء ثم (رجع) عنه فإنه لا يقبل (رجوعه) إلا فيما كان حدا لله تعالى ٢٥/٢٣٥]
- كل من (رجع) بالأصل (رجع) بالزيادة المتصلة ١٦/٢٥١)
- كل من وهب فأقضى فليس له إلى (الرجوع) سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده ٢/٢٩٢
- كل موضع لم يصح الأمر فالضمان على المأمور من غير (رجوع) ١٤/٥٧٥)
- لا (رجوع) في التبرعات ١٧/٩٤
- لا (رجوع) في الصدقة ١٧/٩٤
- لا (رجوع) في الصلوات بعد الموت ١٦/٦٦٦
- لا (رجوع) فيما صار لله تعالى ١٧/٩٣)

- لا يجوز (الرجوع) إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين ٦/ (٥٠٩) - ٨/ ٣١٢ ، ٣١٤
- لا يجوز (الرجوع) إلى القياس مع النص ٢٩/ (١٤٦)
- لا يخص عام (يرجع) ضمير إلى بعض العام ٣٠/ (٥٧١)
- لا (يرجع) من محقق إلى موهوم ٧/ ١٠٠
- لا يصح (الرجوع) عن الإقرار في حقوق العباد ١٣/ ٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٢٥/ (٢٣٥)
- للمبيح أن (يرجع) فيما قال ١٤/ (٢٥٧)
- للمبيح حق (الرجوع) عن إباحته ١٤/ (٢٥٧)
- للمبيح حق (الرجوع) عن الإباحة ١٤/ ٢٣٧
- للمبيح (الرجوع) فيما لم يتلفه المباح له ١٤/ (٢٥٧)
- للمبيح صلاحية أن (يرجع) عن إباحته ١٤/ (٢٥٧)
- للمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه (بالرجوع) على الغار ١٤/ (٣٤٣)
- للمكره أن (يرجع) على المجرى ببدل المكره عليه ١٤/ (٥٧٩)
- لو (رجع) المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامة تقليده في (المرجع) عنه ٣٣/ ١٣١
- ما أريد به الله فلا (رجوع) فيه ١٧/ (٩٣)
- ما بطن من العيوب فالطريق هو (الرجوع) إلى أهل البصر بها ٩/ (٤٤٤)
- ما خرج لله فغير جائز (الرجوع) في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة ١٧/ (٩٣)
- ما خفي من العيوب (يرجع) فيها إلى أهل الخبرة ٩/ (٤٤٤)
- ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحده فيه حدا (يرجع) فيه إلى العرف ٨/ (٢٠٥)
- ما (رجع) عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ ٣٣/ ١٣١
- ما (رجع) عنه المجتهد لا يعتبر أصلا ولا يعمل به ٣٣/ (١٣١)
- ما سقط حكمه ببرهان فلا (يرجع) إلا بنص يوجب (رجوعه) ٩/ (٤٧٨)
- ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره (رجعنا) إلى الأصل واطرحنا الشك ٦/ (٣٩٢)
- ما لا تقدير فيه شرعا (يرجع) فيه إلى الوجود ٨/ ١١٥ ، ٢٠٦ ، ٣٠٣
- ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة (يرجع) فيه إلى العرف ٨/ (٢٠٥) - ١٤/ ٣١٨
- ما لا نص فيه (يرجع) فيه إلى الوجود ٨/ (٣٠٣)
- ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر (يرجع) إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فيبيعه باطل ١٥/ ١٩٠ ، ١٩٣
- ما لم يرد الشرع بتحديدته (يرجع) فيه إلى العرف ١٠/ ١٠٢
- ما لم يقدره الشارع فإنه (يرجع) فيه إلى العرف ٨/ ٢١٧
- ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع (فالمرجع) فيه إلى عرف الناس ١١/ ٣٥٤
- ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة (يرجع) فيه إلى العرف والعادة ٨/ ١٨٤ ،

- ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب (الرجوع) فيه إلى
 العرف والعادة..... ١١٥/٨
- ما يشكل على القاضي فإنما (يرجع) فيه إلى من له بصر في هذا الباب ٤٣٤/٩
- ما يعرف بالاجتهاد يجب أن (يرجع) فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب ٩/٤٣٣
- ما يعرف بالاجتهاد (يرجع) فيه لأهل الخبرة..... ٩/٤٣٣
- المبيح له (الرجوع) عن إباحته متى شاء..... ٢٥٠، ٢٤٩/١٤، [٢٥٧]
- المتبرع لا (يرجع) على من تبرع عنه..... ٦٠٩/١٣
- المجتهد إذا (رجع) عن قول لا يجوز الأخذ به..... ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، [١٣١]/٢٣
- المجتهد إذا (رجع) عن قول لا يجوز نسبه إليه والأخذ به على أنه قول له..... ١٣٦/٣٣
- المجتهد إذا (رجع) عن قول لم يكن مذهبا له ولا يجوز الأخذ به..... ١٣٨/٣٣
- (المرجع) في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم..... ٩٥/١٦
- (المرجع) في الكفاءة إلى العادة..... ٣٦١/٢٣
- (المرجع) في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به... ٩/٤٣٣- [١٦٨، ١٦٥/١٨، ١٦٨، ١٦٥/٢٥ - ٣٢٠/٢٥]
- (المرجع) في كون العيب مؤثرا إلى أهل الخبرة بذلك..... ٩/٤٤٤
- (المرجع) في كيفية إحياء الأراضي إلى عرف الجهة..... ٢٥٨/٨
- (المرجع) في معرفة العيوب إلى عرف التجار..... ٢٢٤/٨
- (المرجع) في السير والكثير إلى العرف..... ١٤٨/١٠
- مسلك الاعتدال أصل (يرجع) إليه..... ٣/٢٢٩
- المصلحة (ترجع) إلى جلب منفعة أو دفع مضرة..... ٣/٣٨٣
- المطلق إذا قيد بقيدتين متفاوتين لم يحمل على واحد منهما (ويرجع) إلى أصل الإطلاق... ٣١/٤٤٣
- المطلقة (رجعيا) بمنزلة الزوجة..... ٢٣/٥٠٧
- المظلوم لا (يرجع) على غير ظالمه..... ٧٠/٨
- المغرور (يرجع) على الغار بالبدل..... ٣٥٣/١٤
- المغرور (يرجع) على الغار بما غره..... ١٢٧/١٤، (٣٤٣)، ٥٧١
- المفقود له فيما (يرجع) إلى ماله حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم الممات..... ١١/٢٩١
- مقاصد الشريعة هي (المرجع) الأبدي لاستقواء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه
 الإسلامي..... ٥/٢٦٨
- المقاصد العامة للقرآن (ترجع) إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد ٥/٣٠٤
- المكره (يرجع) على مكرهه بالضمنان..... ١٤/٥٦٨، [٥٧٩]
- من أدى عن غيره حقا بغير أمره فله أن (يرجع) به عليه..... ١٣/٦٥٣

- من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه (رجع) بذلك المال
وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين ٦٥٦/١٣
- من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه (رجع) بذلك المال ١٣/٦٥٣
- من أدى عن غيره واجبا بنية (الرجوع) عليه (رجع) وإلا فلا ١٣/٦٥٣
- من استفيد من جهته أمر من الأمور (يرجع) إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة ٥٦/٦ - ٣٨٨/٩ -
٧٧، ٧٥/١٠
- من دفع شيئا يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له (الرجوع) أم لا ٥١٨/١٢ - ٦٠٩/١٣
- من (رجع) عن الشهادة قبل أن يحكم بها لم يحكم بها ٢٥/٣٦١
- من سلط على ماله خطأ هل له (الرجوع) أم لا ١٢/٥١٧
- من سلط على ماله غيره غلطا منه هل (يرجع) بذلك أم لا ١٢/٥١٧
- من ضمن بالإذن (رجع) وإن أدى بلا إذن ومن لا فلا وإن أدى بإذن ١٣/٦٥٤
- من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا (يرجع) به على أحد ٦/٤٩٤
- من يعتره الشك كثيرا يلغيه (ويرجع) إلى الأصل ٧/٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٨ - ١٧/١٠، ١٣
- المنصوص عليه أصل بنفسه (يرجع) إليه في بابه ويجرى على حكمه ٥١٦/٥، ٥٢١
- النذر لا (رجوع) عنه ١٧/٩٤
- النقصان لا يمنع (الرجوع) في الهبة ٢٢/٣٤٩
- الواجب على الإنسان أن (يرجع) إلى الصواب إذا بين له ٨/٥٦٧
- الوصية متى بطلت (بالرجوع) لا تعود إلا بالتجديد ٢٤/١٥٥
- يتوقف في (رجوع) الضمير إلى بعض العام ٣٠/٥٧٢
- (يرجع) إلى العرف والعادة ٨/١١٤
- (يرجع) إلى العوائد فيما كان خلقه ٨/٣٠٣
- (يرجع) في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره (رجع) إلى سبب
اليمين ٢٠/٤٧٤
- (يرجع) في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل ٢٢/٢١٢
- (يرجع) في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد ٨/٢٥٨
- (يرجع) في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف ٩/٤٤٤
- (يرجع) في الموهوب بالزوائد المتصلة ١٦/٢٥٢ - ٢٢/٣٤٣
- (يرجع) في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان
مظلوما ٢٠/٤٧٣
- يغرم المغرور (ويرجع) بالقيمة على الغار ٢/٣٣٩

رجل

- إذا تصرف (الرجل) في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ... ٤٨٩/١ -
- ١٤٢/٧ ، ١٤٥ - ٥٥١/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥ - ١٥/٩٥)
- إذا كان (للرجل) مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده..... ٤٧١/٢
- الأصل أن إقرار (الرجل) في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل ٢٥/٢٤٧ [
- الأصل أن إقرار (الرجل) مقبول على نفسه غير جائز على غيره..... ٤٦٧/٢
- أصل مال (الرجل) محرم على غيره إلا بما أبيع به..... ١٣/١٨٣)
- أفضل أعمال كل (رجل) ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة..... ١١/٢١٦
- أسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى (رجل) ذكر... ٢٤/٣١٥)
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى (رجل) ذكر..... ٢٤/٣٢١
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى (رجل) ذكر..... ٢٤/٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٢٤/٣٢٠
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى (رجل) ذكر..... ٢٤/٣١٥ [، ٣٢٠ ، ٣٣٠
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى (رجل) ذك..... ٢٤/٣١٥)
- ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى (رجل) ذكر..... ٢٤/٣١٥)
- الأثني على النصف من (الرجل)..... ٢٤/٣٣٧
- إنما الشفعة على قدر الأنصاء وليس على عدد (الرجال)..... ٢١/٤٥٨)
- أيما (رجل) مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه..... ١٣/٥٤٥
- تفعل في مالها ما يفعل (الرجل) إذا بلغت الرشد..... ١٣/٢٠٩
- تفعل المرأة في مالها ما يفعل (الرجل) إذا بلغت الرشد..... ١٣/٢٠٣)
- تقبل شهادة (الرجل) الواحد من غير يمين عند الحاجة..... ٢٥/٣١٩
- جميع أقارب (الرجل) من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته... ٢٣/٣٦٣)
- جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه (الرجال)..... ٢٥/٣٠٨
- حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة (للرجل) في إباحة تعدد الأزواج..... ٥/١٩٠
- حكم النساء في الشهادة على النصف من حكم (الرجال)..... ٢٥/٣٠٨
- الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال (الرجل) الواحد..... ٢٠/١٢٢ ، ١٢٣
- الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال (الرجل) الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/١٢٢
- الخلطة تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة (الرجل) الواحد في كافة الأموال الزكوية. ٢٠/١٢٣
- الخلطة تصير مال الخلطاء كمال (الرجل) الواحد..... ٢٠/١٢٣
- (الرجال) قوامون على النساء..... ٢٤/٣٣٥

- زكاة الفطر تلزم (الرجل) عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين..... ٢٠/١٧١)
- سلطان المرأة على مالها كسلطان (الرجل) على ماله..... ١٣/٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩
- الشهادة في الأموال أو ما تؤول إليه يقبل فيها (الرجلان) (والرجل) والمرأتان..... ٢٥/٣٠٨
- في المعاريض ما يغني (الرجل) عن الكذب..... ١٨/٢٧٣)
- كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما (رجلا) لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بعقد ولا ملك..... ٢٣/٣٧٧]
- كل حيلة يحتال بها (الرجل) لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة..... ١٣/٣٦١)
- كل حيلة يحتال بها (الرجل) لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة..... ١٣/٣٦١)
- كل (رجل) يعمل للمسلمين يجرى عليه من بيت المال..... ٢٦/٣٩٧)
- كل شيء يشتريه (الرجل) مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه..... ٢٠٠/٣٢٦
- كل فرقة كانت من قبل (الرجل) فهي تطلقه وكل فرقة من قبل المرأة ليست بشيء..... ٢/١٦٤
- كل لهو يكره إلا ملاعبة (الرجل) زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه..... ٢٦/٤٧٤
- كل ما يباح (للرجال) لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة..... ١٩/٦٠١
- كل من تلزم (الرجل) نفقته فعليه فيه زكاة الفطر..... ٢٠/١٧١)
- لا تجوز شهادة النساء حيث اعتبرت إلا مع (رجل)..... ٢٥/٣٠٨
- لا فرق بين المرأة (والرجل) في العمل على تنمية المال والتصرف فيه..... ١٣/٢٠٣)
- لا يجتمع البدل والمبدل في ملك (رجل) واحد..... ١/٤٦٨ - ١٢/١٥٩ - ١٦/٣٠١، ٥١٠، ٥١١
- لكل عمل (رجال) فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها..... ١٨/١٦٥)
- للنساء مع (الرجال) شهادة أصلية..... ٢٥/٣٠٧)
- ليس على (رجل) بيع فيما لا يملك..... ٢١/٥٣)
- ما حرم على (الرجال) البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان..... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨ - ١٨/٣٦١)
- ما حرم على (الرجل) فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير..... ١٨/٣٦١)
- ما شرعه الله (للرجال) فالنساء مثلهم..... ٣/٢٥٥
- ما يتخلص به (الرجل) من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن..... ١٣/٣٧٧)
- مبنى حال (الرجل) على الانكشاف والظهور..... ١٨/٢٩٢
- المرأة في مالها (كالرجل)..... ١٣/٢٠٩
- المرأة في مالها (كالرجل) في ماله..... ١٣/٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩
- المرأة في الملك (كالرجل)..... ١٣/٢٠٣، ٢١٠
- المرأة (كالرجل) في الأهلية..... ١٣/٢٠٤
- المعتبر في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا (الرجال)..... ٢٦/٩٥

- النساء شقائق (الرجال) في الأحكام إلا ما خص ٢٩٢/١٨
 النساء (كالرجال) في أهلية الشهادة (٣٠٧)/٢٥
 يحرم على (الرجل) أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا... ٤٩٧/٢
 يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه (الرجال) ٣٢٠/٢٥
 يؤخذ (الرجل) باعترافه على نفسه ٣١٥/٢

رجو

يحتمل ألا يحصل له بفعلة الثواب (المرجو) إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨

رحل

- الصلاة على (الراحلة) من خصائص النوافل ٥٩٠/١٩

رحم

- اجتماع (الرحم) والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم ٢٠٥/٢٤
 إرث ذوي (الأرحام) كإرث من يدلون به [٤٣١] ، ٣٢٤ ، ٣٢٣/٢٤
 الأصل في المعاصي أنها لا تكون سببا لنعمة الله (ورحمته) (٢٧٩)/١٢
 ترتيب ذوي (الأرحام) في الإرث كترتيب العصبات ٤٣١/٢٤
 خلق (الرحمة) ٥٠٧/٣
 ذوو (الأرحام) أولى بالميراث من بيت المال ٢٢٦/٢٤
 الصلح بين ذوي (الأرحام) أولى من القضاء بينهم ٥٥/٢٥
 كل امرأتين بينهما (رحم) محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما (٣٧٨)/٢٣
 كل ذات (رحم) فولدها بمنزلتها ٥١٨/٢
 لا تجب النفقة لذوي (الأرحام) ولا تجب عليهم ٦٣٥/٢٣
 المدلي من ذوي (الأرحام) ينزل منزلة المدلى به في الاستحقاق (٤٣١)/٢٤
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من (الرحم) ٦٢٠/٢٣

رخص

- اتباع (الرخص) محبوب ٦١/٢٨

- اتباع (الرخص) المذاهب لا يجوز.....٣٣/١٢١)
- إثبات (الرخص) بالقياس جائز.....٢٩/٢٣٥
- إذا اجتمعت العزيمة (والرخصة) في عبادة غلبت العزيمة احتياطاً.....١٧/٥٨، ٦٠
- إذا تعارضت العزيمة (والرخصة) قدمت العزيمة.....٢/١٧٣، ٣٩٧
- أسباب (الرخص) لا يجوز أن تكون مقدرة أو متوهمة.....٧/٣٤٧)
- أسباب (الرخص) موانع من الانحتمام.....٤/١٠٩
- الاستكثار مع (الاسترخاص) أولى من الاستقلال مع الاستغلاء.....١١/٢٢٥)
- الأصل عدم (الترخص).....٧/٣٤٨-٨/٥٧٥
- الأصل العزيمة (والرخصة) طارئة.....٧/١٢٤
- إن الله يحب أن تؤتى (رخصه) كما يحب أن تؤتى عزائمه.....٣/٢٢٩
- إن خاف بترك (الرخصة) الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها.....٨/٣٣
- بالشك لا تباح (الرخص).....٧/٣٥٣
- تارك (الرخصة) إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض.....٧/٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
- تتبع (رخص) المذاهب فسق.....٤/٧٥، ٧٨
- تتبع (رخص) المذاهب لا يجوز.....٣٣/٣٨، [١٢١]
- تتبع (الرخص) من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز.....٣٣/١١٤، ١١٦
- التزام إبطال (الرخص) ممنوع على الأصح.....٢٨/٦٢
- تعاطي سبب (الترخص) لقصده (الترخص) لا يبيح.....٤/١٠٩)-٧/١٥٥، ١٦٦
- حكم (الرخصة) الإباحة مطلقاً من حيث هي (رخصة).....٢٨/٧٠
- (الرخص) إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها.....٢٩/٢٨١)
- (الرخص) إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به.....١/٤٣٠
- (الرخص) تبنى على الاحتياط.....٧/١٥٨، ٣٥٩-٩/١٧٩، ١٨٠، [١٩٠]
- (الرخص) لا تباح بدون قصدتها.....٧/٣٤٨
- (الرخص) لا تتعدى محلها.....٧/٣٧٩
- (الرخص) لا تقرر فيما يندر.....٧/٤١٩)، ٤٢١
- (الرخص) لا تناط بالشك.....١/٣٩٤-٢/٦٠-٧/٣٤٧)
- (الرخص) لا تناط بالمعاصي.....١/٣٦٩-٢/٦١، ٦٢، ٩٧، ٩٨، ٢٠٠، ٢١٤-٧/١٥٥، ١٦٦،
٣٤٨، [٣٥٧]، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٨-٩/٥٦٤-١١/٢٧٣-١٢/٢٨٠، ٢٨٢-٢٤/٨٩
- (الرخص) لا تناط بأمر موهوم.....٧/١٦٤
- (الرخص) لا يتعدى بها مواضعها.....١/٤٣٠-٢/١٦٦، ٣٢٣
- (الرخص) لا يصار إليها إلا بيقين.....٧/٣٥٢

- (الرخص) هل تعدى محلها أو يجب أن تقصر عليه ٣٧٩/٧
- (الرخص) هل تناط بالمعاصي ٥٤٢/١
- (الرخص) هل يقاس عليها ٣٧٤/٧
- (الرخص) هل يقاس عليها أو لا [٢٨١]/٢٩ - ٣٧٦/٧
- (الرخص) هل يلحق بها ما في معناها (٣٧٣)/٧
- (الرخص) هي منح الله تعالى فلا يتعدى بها مواردها ٢٨١/٢٩
- (الرخصة) إضافية لا أصلية ٥٣/٢٨
- (الرخصة) إنما تثبت دفعا للمشقة ٦٩ ، ٦٢/٢٨
- (الرخصة) تبذل للواقع فيها وتمنع عن طالبها للعمل ١٦٦/٧
- (الرخصة) تعم ٦٤ ، ٦٢ ، [٦١]/٢٨
- (الرخصة) التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم [٦٩]/٢٨
- الرخصة عامة (٦١)/٢٨
- (الرخصة) عند تحقق الضرورة (٣٤٨)/٧
- (الرخصة) في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك .. ٣٤٧/٧ ،
٣٤٨ ، [٣٥٤] ، ٣٥٥ - ٥٦٣/١٢
- (الرخصة) في الفعل تعم (٦١)/٢٨
- (الرخصة) فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة (٦٩)/٢٨
- (الرخصة) كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف ٦٩/٢٨
- (الرخصة) لا تباح بدون قصدتها ٣٧٠ ، [٣٦٧] ، ١٥٥/٧ ، ١٦٦
- (الرخصة) لا تتعدى محلها ١٢٨/٢٦
- (الرخصة) لا تحصل بدون قصدتها ٣٧٠ ، (٣٦٧)/٧
- (الرخصة) لا تختص بقسم الإباحة ٧٠/٢٨
- (الرخصة) لا تستباح بالمعصية ٣٦٥/٧
- (الرخصة) لا تستباح بمحرم (٣٥٨)/٧
- (الرخصة) لا تكون مأمورا بها من حيث هي (رخصة) ٧٠/٢٨
- (الرخصة) لا تكون مع الحرمة والكراهة ٧٠/٢٨
- (الرخصة) لا يصار إليها إلا بيقين -٥٨/١٧ - ٥٧٨/٨ - ٣٦٧ ، [٣٤٧] ، ٢٥٧ ، ١٦٤ ، ١٥٥/٧
٣٨٩ ، ٣٨٤/١٩
- (الرخصة) لا يليق بها الحرج والضيق ٤٢٩/٧
- (الرخصة) لا بد فيها من تحقق سببها ٣٤٩ ، (٣٤٨)/٧
- (الرخصة) لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه (٣٧٣) ، ٣٥٠ ، ٣٠١ ، ١٥٧/٧

- (الرخصة) ما أبيع فعله مع كونه حراماً.....٦١/٢٨
- (الرخصة) ما شرع مؤقتاً مع بقاء الحكم الأول.....٥٣/٢٨
- (الرخصة) متى قارنها المبيح لا تحصل بدون قصد لها.....(٣٦٧)/٧
- (الرخصة) هل تتعدى محلها.....(٣٧٣)/٧
- (الرخصة) هل تتعدى محلها إلى مثل معناها أو لا.....٤٣٠/١
- (الرخصة) يجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه.....٦٩/٢٨
- (الرخصة) حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر.....٥٣/٢٨
- زوال العذر بعد (الترخص) لا أثر له.....٤٧٢، ٤٦٧/٨ - (٣٩١)/٧
- زوال العذر بعد (الترخص) لا يؤثر.....١٦٨/٧، [٣٩١]، ٣٩٥، ٣٩٦ - ١٢/١٢٦
- الصحيح عموم (الرخصة).....(٦١)/٢٨
- الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت (الرخصة) المتعلقة بها عامة.....(٦١)/٢٨
- الضرورة تقتضي (الترخيص).....(٢٥٦)/٧
- الطلب الشرعي في (الرخصة) لا ينافي كونها (رخصة).....٧٠/٢٨
- العاصي في سفره (يترخص) (بإلترخص).....٣٦٢/٧
- العاصي كالمطيع في (الترخص).....٣٥٨/٧
- العصيان لا ينافي (الترخص).....٣٦٣/٧
- العصيان لا ينافي (الترخيص).....٩٧/٢ - ٣٧٥/١
- العصيان هل ينافي (الترخص) أم لا.....(٣٥٧)/٧
- العصيان هل ينافي (الترخيص) أم لا.....٤٨٩/١
- العصيان هل ينافي (الترخيص) أو لا.....٩٧/٢
- العصيان ينافي (الترخيص).....٣٦٥، (٣٥٧)/٧ - ٣٧٥/١
- القصر (رخصة) من (رخص) السفر فيبطل بزواله.....٢٣١/١٧
- كل أمر مؤذ وعذر مانع فيه (رخصة) في التخلف عن الجماعة.....(٥٠١)/١٩
- كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك (فرخص) فيه.....٣٢٦/٢
- لا تباح (الترخص) في سفر المعصية.....٤٠٦، ٣٥٩/٧
- لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت (الرخصة) للإسقاط.....٦٩/٢٨
- لا (رخصة) إلا ما ورد الشرع به.....٤٣٠/١
- لا قياس في (الترخص).....(٢٨١)/٢٩
- لا مدخل للرأي في إثبات (الترخص).....٤٣٠/١
- لا (يترخص) في سفر المعصية.....٣٦٢/٧
- لا يجوز تعليق (الترخص) بالمعاصي.....(٣٥٧)/٧

- لا (يرخص) في المعارض فيما يجب بيانه ١٨/ (٢٨٦)
- لا يعدل إلى (الرخصة) إلا بيقين ٧/ (٣٤٧) - ١٩/ ٣٨٥
- ليس للمكلف إيقاع أسباب (الرخص) بغرض الانحلال من العزائم ٤/ [١٠٩]
- ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء (فرخصة) ٢٨/ [٥٣] - ٢٩/ ٢٨٢
- المشقة الحقيقية فيها (الرخصة) بشروطها ٤/ ٧٥
- المشقة سبب (الرخصة) ٧/ (١٥٣)
- مشقة مخالفة الهوى لا (رخصة) فيها ٣/ ٣٤١، ٤٠١ - ٤/ ٣٤، [٧٥]، ١١٠
- مشقة مخالفة الهوى لا (رخصة) فيها البتة ٢/ ٥٦٢ - ٣/ ٤١٣
- المعاصي تنافي (الرخص) ٧/ (٣٥٧)
- المعاصي لا (يترخص) فيها بشيء من (الرخص) ٧/ (٣٥٨)
- المعصية لا تكون سببا (للرخصة) ٧/ (٣٥٧)
- مقصود الشارع من مشروعية (الرخص) الرفق بالمكلف من تحمل المشاق ٢/ ٥٣٨
- المقلد لا يتبع (الرخص) ٣٣/ (١٢١)
- من ترك (الرخصة) في العبادات وغيرها أتم بتركها وحوسب بالأصل ٧/ ٣٨٣
- من ترك (الرخصة) وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل ٧/ ١٥٨، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩ - ٩/ ٢٧٧ - ١٧/ ٧٠، ٨٠
- من خاف بترك (الرخصة) الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٧/ ٣٨٣، ٣٨٥
- من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه (الرخص) فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام ٢/ ٥٦٥
- هل تتعدى (الرخصة) محلها ١/ ٤٣٠ - ٧/ ٢٩٤، [٣٧٣]، ٤١٦ - ١٥/ ٢١٥
- هل (الرخص) تناط بالمعاصي ٢/ ٧٧، ٩٧
- هل العصيان ينافي (الترخيص) ١/ ٣٧٥
- هل يقاس على (الرخص) ٢٩/ (٢٨١)
- يجري القياس في (الرخص) ٢٩/ (٢٨١)
- يجوز للعامي اتباع (رخص) المذاهب ٣٣/ ١٢١
- يجوز للمقلد تتبع (الرخص) ٣٣/ ١٢١
- يحرم على العامي تتبع (الرخص) ٣/ ٢٢٩
- يقتصر (بالرخصة) على مورد اليقين ٧/ (٣٤٨)
- يمنع على المقلد تتبع (الرخص) ٣٣/ (١٢١)

رخو

- إذا (تراخي) النسب ورث الذكور دون الإناث..... ٢٤/٣٤٩
- إذا تزاومت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على (التراخي)..... ٢٧/٤١٤
- الأمر على (التراخي)..... ٣١/٢٢١، ٢٢٢
- الأمر المطلق على (التراخي)..... ٣١/٢٢٥
- الأمر المطلق عن الوقت على (التراخي)..... ٣١/٢٢١
- بيان انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي (متراخ) عنه..... ٢٧/٢٨٢
- (التراخي) اليسير لا يضر..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٧
- (التراخي) اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية..... ١٠/١٤٨ - ١٥/٤٨٥ [٤٨٥]
- ثم (للتراخي)..... ٣٢/٥٩٦، ٦٠٥
- ثم للترتيب مع (التراخي)..... ٣٢/٥٩٦
- ثم للترتيب مع المهلة (والتراخي)..... ٣٢/٥٩٥
- ثم موضوعا للترتيب على سبيل (التراخي)..... ٣٢/٥٩٥
- ثم وهي تفيد (التراخي)..... ٣٢/٦٠٤
- ثم وهي (للتراخي)..... ٣٢/٦٠٤
- ثم وهي (للتراخي) مع المهلة..... ٣٢/٦٠٣
- الذي يصح من مذهب علمائنا أن الأمر على (التراخي)..... ٢/٤٢٢
- رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب (متراخ) عنه..... ٢٧/٢٨٢
- كلما للتكرار تكون على (التراخي)..... ٣٢/٦١٩
- لا يصح (تراخي) القبول في جميع العقود..... ١٥/٤٨٦
- لا يصح (تراخي) القبول في سائر العقود..... ١٥/٤٨٥
- ما كان (للتراخي) فهو موسع بلا إشكال وما كان للفور ليس بموسع..... ٢٧/٤١٤
- مخالفة شرط التخصيص أن يكون متصلا لا (متراخيا)..... ٣٠/٥٤٥
- الناسخ يجب أن يكون (متراخيا) عن المنسوخ..... ٣٣/٧٢٩
- يجوز أن يكون أول عقد الإجارة (متراخيا) عن العقد..... ٢٢/١٠٣

ردأ

- الأحكام المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها (الردء) والمباشر..... ٢٥/٥٤٩
- حكم (الردء) من القطاع كالمباشر..... ٢٥/٥٤٩
- (الردء) تبع للمباشر في المحاربة..... ٢٥/٥٤٩

- [٥٤٩]/٢٥..... حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق
 (الردء) والمباشر سواء..... [٥٥٠/٢٥]
 المباشر أصل (والردء) تبع..... [٥٥٠/٢٥]

ردد

- بيت المال هل هو وارث أو (مرد) للأموال الضائعة..... [٢٢٥]/٢٤
 الإبراء لا (يرتد) (بالرد)..... [١٥٨/٢٥]
 إتيان شيء من أفعال الصلاة مع (التردد) في النية يقتضي البطلان..... [٥٢٥/١٩]
 الأحكام عامة إلا حيث (يرد) التخصيص..... [٢٥٥]/٣
 إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم (يرد) خبره..... [٣٥٩]/٢٨
 إذا تبين للقاضي القضاء فلا ينبغي أن (يرد) الخصوم إلى الصلح..... [٥٥/٢٥]
 إذا (تردد) الحكم بين التغليظ والتخفيف حمل على أشدهما..... [٩/٧]
 إذا (تردد) فرع بين أصليين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم..... [٦٢٨، ٥٥٤/٢٩]
 إذا (تردد) الفرع بين أصليين كان (رده) إلى أشبههما أولى من (رده) إلى أبعدهما منه في الشبه [٥٥٤]/٢٩
 إذا (تردد) اللفظ بين المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي..... [٢٠٨/٨]
 إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه (مردودا) أو موقوفا على إجازته... [٤٨٩/١ - ١٤٥، ١٤٢/٧ - ٥٥١/١٠ - ٤٣/١١، ٤٥ - ٩٥/١٥]
 إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه (يسترده)..... [٤٧١/٢]
 إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا والأخرى وصفا حقيقيا فإن (رد) الحكم إلى الحكم أولى..... [٦٢٧]/٢٩
 إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة للميت (رد) عليهم بقدر سهامهم..... [٤٢٣]/٢٤
 ارتفاع المفسد في العقد الفاسد (يرده) صحيحا [٣٦٣/٨، ٣٦٩ - ٤٦٢/١٥ - ٦٥/١٦، [٦٥]، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١
 ارتفاع المفسد في الفاسد (يرده) صحيحا..... [٧٤، ٧٣/١٦]
 الإرث لا (يرد) لكراهة الورثة..... [٢٩٤/٢٤]
 استحقاق الإرث لا (يرتد) (بالرد)..... [٢٩٣]/٢٤
 استعمال الخبرين بوجه ما أولى من (رد) بعضهما على بعض..... [٣٢٨/٣٣]
 الإسقاط إذا لم يكن فيه معنى المالية لا (يرتد) (بالرد)..... [٣٠/١٤]
 إسقاط الحق لا (يرتد) (بالرد)..... [٢٢٢/١٦ - ٢٣٠/١٣]

- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة (بالرد) ١٦/ (١٨٨)
- الأصل أن الشهادة (ترد) بالتهمة ٣٣٥/٩ - ٢٥/ (٣٤٣)
- الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه (برد) يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا ٢١/ (١٩١)
- الأصل أن كل ما يفسخ العقد فيه (برده) يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا ٢١/ (٢٠١)
- الأصل (رد) الحقوق بأعيانها عند الإمكان ١٠٤/٨ - ١٣/ (٤٧٣) ، ١٤/ (٥٨٨) ، ٥٩١ - ٢٣/ (٢٧٢)
- الأصل (رد) مثل ما اقترض ٢٢/ (٣٩٩)
- الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في (المتردد) بين الوقوع وعدمه ٢٧/ (٧٠٥)
- الأصل في الحقوق أن (ترد) بأعيانها ١٣/ (٤٧٧) ، ٤٧٨
- الأصل في الحقوق المضمونة (ردها) بأعيانها ١٣/ (٤٧٧)
- الأعيان المضمونة باليد يجب (ردها) ١٣/ (٤٧٤)
- الإقرار (يرتد) (بالرد) ١٤/ (٣٠)
- إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيباً في العادة فإنه (يرد) العين وأرش ذلك العيب ١٦/ (٤٦١)
- إنما (يرد) عقد الإجارة على ما يتنفع به مع بقاء عينه ٢٢/ (٢٥)
- إنما يكون للولي الإجازة (والرد) في التصرفات المالية بعوض ٢٣/ (١٢٨)
- إنما يكون للولي (الرد) والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره ٢٣/ (١٢٨)
- الباطل من القضايا (مردود) ٢/ (٣٥٣)
- البيع إذا وقع محرماً أو على ما لا يجوز فمفسوخ (مردود) ٢١/ (٩٧)
- (ترد) الأيمان إلى العرف ١/ (٤٤٥)
- (ترد) التمليكات بعد الإيجاب (برد) الطرف الآخر إياها ١٤/ (٢٩)
- (ترد) عقود التمليك (برد) الإيجاب فيها ١٤/ (٢٩)
- (التردد) إنما يقدر فيما تجب فيه النية ٦/ (٢٠٣)
- (التردد) الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر ٦/ (٢١٥)
- (التردد) في النية مانع من الصحة في غير الضرورة ٦/ (٢٠٣)
- (التردد) المعتضد بالأصل لا يضر ٦/ (٢١٥)
- (ترديد) النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر ٦/ (٢١٥)
- (الترديد) ينافي التعريف ٢٧/ (٣٦)
- تصرف المريض إنما (يرد) للتهمة ٩/ (٣٤٤)
- تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر (رد) الأعيان ١٤/ (٥٨٧) ، ٥٨٩
- تعود مئونة (رد) كل عين إلى من تعود إليه منفعة قبضها ١٤/ (٣٦٤)

- التملك (يرتد) (بالرد) [٢٩]/١٤ - ٢٢١/١٦ ، ٢٢٤ ،
 التملك (يرتد) قبل قبوله ٢٩/١٤
 التملك (يرد) المتملك ٢٩/١٤
 الثابت حكماً لا (مرد) له ٢٨٢/١١
 الثقة لا (يرد) حديثه لإنكار غيره ٣٧٨/٢٨
 جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع (الرد) إذا حدث عند المشتري ٢١٢/٢١
 الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن (فترد) الأحكام ٥٤١ ، ٥٣٨/١٠
 حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ماض غير (مردود) ٣٠٣/٢٦
 حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا (يرد) ٣٠٣/٢٦
 (الرد) إلى الإجماع (رد) إلى الله ورسوله ١٥٦/٣٢
 (الرد) بالعيب في الصلح بمنزلة (الرد) بالعيب في البيع ٥٦٠/٢٤
 (رد) البديل عند تعذر (رد) العين بمنزلة (رد) العين ٣٨١ ، ٣٧٩/١٦ - ١٣٨/١٢ - ٤٦٩/١
 (رد) البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين (رده) ٤٧٧/١
 (رد) العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ ٣٦١/١٦
 (رد) العين واجب في الأمانات ٢٩٨/١٤ - ٤٧٤/١٣
 (الرد) يطل العقد ٢٢٧ ، (٢٢١)/١٦
 سبيل الكسب الخيى الصدق إذا تعذر (الرد) على صاحبه ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، [٢٠٥]/١٤ - ٥٦٩/٩
 سبيل الكسب الخيى الصدق به إذا تعذر (الرد) على صاحبه ٦٨/١١
 سعى الإنسان في نقض ما تم من جهته (مردود) ٦١/١٠
 سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه (مردود) عليه ٢٨٧/٢
 الشرط لا يكون إلا مستقبلاً مجهول الشأن (لترده) بين أن يكون وبين أن لا يكون ٧٠٥/٢٧
 شككنا في المبيع (رد) إلى أصله ١١٤/٧
 الشهادة إذا (رد) بعضها للتهمة (ردت) كلها ٣٤٣/٢٥
 الشهادة لا (ترد) بكل تهمة ٣٤٣/٢٥
 الشهادة (المردودة) لا تحتمل القبول ٢٩٦/٢٥
 الصلح الفاسد (يرد) ٥٧١/٢٤
 الظلم لا يجوز إمضاؤه بل (يرد) ويفسخ ٦٤ ، ٦٢/٨
 العارية (ترتد) (بالرد) ٢٢٢/١٦ - ٣٠/١٤
 العبرة في الوصية بوقت الموت قبولاً (ورداً) [٩٧]/٢٤
 العتق لا يحتمل (الرد) والحرية لا تحتمل النقض ٣٨/٧

- العروض لا (تراد) لأعيانها وإنما (تراد) لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال
منافعهم منها..... ٢٣٣/١٤
- العقد الفاسد يستحق فسخه (ورده)..... (٤٣٣)/١٥
- العقد (يرتد) (بالرد)..... ٣٠/١٤ ، ٣٣-١٦ [٢٢١]
- العقوبات (ترد) إلى أمثالها..... ٣٣٩/٢
- العقود المستثنيات من أصول إذا فسدت هل (ترد) إلى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح
أصلها..... (٤٧٥)/١٤
- عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب (رده)..... [٣٥١]/٢٨ - ٣٦٣/٣٣
- عند المنازعة (يرد) المختلف فيه إلى المتفق عليه..... ٣٨٨ ، ٣٨٦/١٨
- الغالب في كل ما (رد) في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر..... ٣٩٨/١
- الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة (مردود) عليهم بقدر سهامهم..... ٤٢٨/٢٤
- الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة (مردود) عليهم بقدر سهامهم إلا على
الزوجين..... [٤٢٣]/٢٤
- الفرع (المرتد) بين أصليين يلحق بأكثرهما شبيها به..... (٥٥٣)/٢٩
- الفضائل لا تتسخ ولا (ترد)..... ٧٧٥/٣٣
- القاعدة في الأخبار أن ما كذبه العقل وأحاله العادة فهو (مردود)..... ٢٦٩ ، ٢٦٧/٢٥
- قد (يردد) الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب ذنبك الأصليين..... ١٢٩/١٠
- القرض مبناه على رد المثل والمقترض جزافا يتعذر (رده)..... ٤٠٥/٢٢
- القرض مبناه على (رد) المثل والمقترض جزافا يتعذر (رده)..... ٤٠٥/٢٢
- القرض مبني على (رد) المثل..... (٣٩٩)/٢٢
- القرض موجه (رد) المثل..... ٤٠٥ ، (٣٩٩)/٢٢
- قسمة (الرد) بيع..... (٦٠١)/٢١
- قول الأمين مقبول في (الرد)..... ٤٩٨/١٤
- القيمة تقوم مقام العين عند تعذر (رد) العين..... ١١٢/١٣
- كل أمر احتيج إلى تحديده ولم (يرد) في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة (٢٠٦)/٨
- كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون (والمرتد) لا يرث وترثه ورثته
المسلمون والجنين يرث ولا يورث..... ٢٥٥/٢٤
- كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء (والمرتد) والجنين..... ٢٨١/٢٤
- كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها (رد) فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه (١٩٧)/٢٨
- كل شيء أعطيته إلى أجل (فرد) إليك مثله وزيادة فهو ربا..... ٣٢٢/٢
- كل شهادة (ترد) لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا تقبل..... ٣٤٣/٢٥

- كل شهادة (ردت) لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه ٣٤٤/٢٥
- كل عقد فاسد (مردود) إلى صحيحه ٤٤١/١
- كل العقود تبطل (يرد) أحد المتعاملين قبل تمام العقد ٢٢١/١٦
- كل عيب يوجب (الرد) على البائع يمنع (الرد) إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ٤٦١/١٦ ، ٤٦٢ - [٢١١]/٢١
- كل عيب يوجب (الرد) على البائع يمنع (الرد) إذا حدث مثله عند المشتري ٢١١/٢١
- كل عيب يوجب (الرد) على البائع يمنع (الرد) إذا وجد عند المشتري ٢١١/٢١
- كل قسمة جازت من غير (رد) عوض ولا ضرر فهي واجبة ٤٥١/٢٢
- كل ما أثبت (الرد) على البائع منع (الرد) من المشتري ٢١١/٢١
- كل ما فيه تملك مال من وجه يقبل (الارتداد) (بالرد) ٢٩/١٤
- كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب (ترد) به الرواية وما لا فلا ٣٧٨/٢٨
- كل ما لم (يرده) القرآن من الحكايات فهو حق [١٩٧]/٢٨
- كل ما له مثل (يرد) مثله فإن فات (يرد) قيمته ٤٣١/١ - ٣٢٥/٢
- كل ما ليس من أمر الشرع فهو (مردود) ٥٩٩/٨
- كل ما يجب (رده) على صاحبه لم يجز الانتفاع به بغير إذنه ١١٦/١٤
- كل مستثنى من أصل إذا فسد هل (يرد) إلى أصل نفسه أو أصل أصله ٤٧٦/١٤
- كل من تسلم ما ليس مستحقا له التزم (برده) ٣٤٧/١
- كل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا فهي (مردودة) ٣٤٧/٢
- كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله (استرداده) ٦٩/٧
- كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا (يرد) وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز ١٢٨/٢٣
- كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة (الرد) بخلاف يد الأمانة ١٦٩/١٤ ، [١٧٧]
- الكلام إذا (تردد) بين المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي ٦٤٧/٣٣
- لا (ترد) الشهادة من عدل لتخيل تهمة ٤٧٦/٢
- لا تصح النية في (التردد) ٢٠٣/٦
- لا عبرة (بالتردد) بعد زواله ١١٧/٧
- لا نية مع (التردد) ٣٨٤/١ - ٢٠٣/٦
- لا يجوز (رد) الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به ٥٥٤/٢٩
- لا يصح (رد) الفرع إلى الأصل إلا بعله مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٥٠/٢٩
- لا يضر (التردد) بعد حصول الظن بالاستصحاب ٢١٥/٦
- لا يمتنع (التردد) في النية للحاجة ٢٠٤/٦ ، ٢١٥

- لا يوجب لحوق الغفلة للراوي (رد) حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
- اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى (رده) عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٤٧٤/٢
- ما (تردد) بين الإحسان والمعاضة لم يجز فيه الغرر ٤٧٢/١٥
- ما (تردد) بين أصليين يجري فيه الخلاف ١٣٠/١٠
- ما (تردد) بين أصليين يوفى حظه عليهما ٢٥٤/٩، ٢٦٢ - ١٠/١٢٩ - ٣١٩/٢٥
- ما (تردد) بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما (تردد) بين البدعة والسنة يتركه ٢٥/١٧، ٣٠
- ما (تردد) من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ٣٧٩/٢٧
- ما (تردد) من أفعاله بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل [٤٧٣]/٢٨
- ما (تردد) من أفعاله بين الجبلي والشرعي فيه (تردد) (٤٧٣)/٢٨
- ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام (يرد) (١٨٨)/١٦
- ما فسد من العقود المستثناة من أصول ممنوعة هل (يرد) إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ١٤/٤٧٦
- ما فسد من العقود المستثناة هل (ترد) إلى صحيحها أو صحيح أصلها (٤٧٦)/١٤
- ما فيه معنى التملك (يرتد) (بالرد) (٢٩)/١٤
- ما كان فسحا حقيقة يقتضي (رد) العوض ٥٥١، ٥٤٧/١٦
- ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم (يرد) فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى (١١٣)/١١
- ما كان مضمون العين فهو مضمون (الرد) ٢٩٨/١٤
- ما كان من أفعاله (مترددا) بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي ٤٧٤/٢٨
- ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه (يرتد) ويبطل (بالرد) ٢٢٦/١٦
- ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا (رد) فإنه يرتد ويبطل (بالرد) ٢٢٦/١٦
- ما كذبه العقل أو جوزه وكذبه العادة فهو (مردود) (٢٩٦)/٨
- ما لا نص فيه (يرد) إلى المنصوص عليه (٢١٧)/٢٩
- ما لا يجب فيه التعيين لا يقدر فيه (تردد) النية ٤٦٠/١٧، ٤٦٤
- ما لا يحتمل التقص ينفذ من المكروه إذا باشره على وجه لا (يرد) (٥٤١)/١٢
- ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من (استرداده) ودفعه على وجهه ٤٥١/١٧ - [٦٥٢]، ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٠٨/٨
- ما وجب (رده) إذا كان حيا وجب (رد) قيمته إذا كان فائتا ٣٣٨/٢
- ما يتوقف على الإيجاب والقبول (يرتد) (بالرد) ٢٢٦، ٢٢٢/١٦
- ما يجب فيه التعيين يقدر فيه (تردد) النية (٢٠٣)/٦

- ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل (يرد) إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل (يرد) إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٤٧٣/١ - ٤٠/١٧ ، [٢٩٣] - ٥٢٦/١٩ ، ٥٢٩
- متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك (والرد) ٢١٩/٢١
- المدعى عليه في سائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين (مردودة) على المدعي ٤٧٥/٢
- المستثنى الفاسد هل (يرد) إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه ١٤/ (٤٧٥)
- المستثنى الفاسد هل (يرد) إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/ ٤٧٨
- المستثنى الفاسد هل (يرد) إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/ ٤٧٨
- المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل (ترد) إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنه ١٤/ (٤٧٦)
- المستثنيات من العقود إذا فسدت هل (ترد) إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها ١٤/ ٤٦٥ ، [٤٧٥] ، ٤٦٧
- المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في (الرد) ... ٢١١/٢١
- مفهوم اللقب (مردود) ٣٢/ (١٢٧)
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب (رد) عينه في حال قيامه ١٣/ ٤٧٤
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب (رد) عينه في حال قيامه (ورد) قيمته بعد هلاكه ١٦/ ٤١٠
- مقتضى القرض (رد) المثل ٢٢/ (٣٩٩)
- من استعجل ما أخره الشرع يجازى (برده) ٦/ (٢٩١)
- من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله (استرداده) ١٣/ [٦٠٧] ، ٦٥٤
- من دفع شيئا ليس بواجب فله (استرداده) ١٧/ ٤٥١ ، ٤٥٤
- من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله (استرداده) ٧/ ٧٣
- من دفع ما ليس بواجب عليه (يسترده) ١٣/ (٦٠٧)
- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه (مردود) عليه ٢/ ٢٨ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٩٠ - ٥٠٢/٩ - ١٠/ [٦١]
- من سعى في نقض ما تم من جهته كان سعيه (مردودا) عليه ٦/ ٢٧٦ ، ٢٨١
- من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه (مردود) عليه ١/ ٤٤٤
- من شهد بشهادة (ترد) في البعض (ردت) في الكل ٢٥/ (٣٥١)
- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو (رد) ٨/ [٥٩٩] ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ - ٢٤/ ١٧ - ٣٠٨/٢٧
- من فعل شيئا قبل وقته (يرد) ما فعل ٨/ (٦٢٧)

- من كان ضامنا لعين فمؤنة (ردھا) عليه ١٧٢ ، ١٧٠/١٤ ، (١٧٧) المنحة (مردودة) ٤٢١/١
- موجب الغصب (رد) العين إن أمكن ٤٧٤/١٣
- النذر لا يحتاج إلى قبول ويبطل (بالرد) ٣٠/١٤
- النكول مع اليمين (المردودة) كالإقرار أو كالبينة (٤١٥)/٢٥
- النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها (التردد) [٢١٥] ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٦ ، ٢٢/٦
- النية (ترد) إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل ١٥١ ، ١٤٨ ، ١٠٣ ، ١٩/٦
- النية (ترد) إلى الأصل ولا تنقل عنه (١٥٥)/٦ - ٤٨١/١
- النية (ترد) الشيء إلى أصله ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل [١٥٥]/٦
- النية لا تصح مع (التردد) ٢٩٩ ، ٣٠٠ - ٥٣٥/٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، [٢٠٣] ، ١٨٠ ، ٢٦ ، ٢٢/٦ ، ٢٩٤/١٧
- النية (المتردة) باطلة ٥٣٠/١٩ - ٣٠٠
- هل العقد يبطل (بالرد) أم لا (٢٠٣)/٦ ، ٢٢٣ ، (٢٢١)/١٦
- هل ما فسد من العقد (يرد) إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد أصله (٤٧٦)/١٤
- الواجب (رد) العين ما دامت موجودة (٤٧٣)/١٣
- الواجب في القرض (رد) المثل ٤٠٦ ، ٤٠٥/٢٢
- الواجب في القرض (رد) مثل المقبوض (٣٩٩)/٢٢
- الوصية تبطل (بالرد) ٣٠/١٤
- الوقف (يرتد) (بالرد) قبل القبول لا بعده ٢٢٢/١٦
- الوكالة (ترتد) (بالرد) ٢٢٢/١٦
- يبطل (بالرد) ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص ٢٢٢/١٦
- يثبت خيار (الرد) بالغبن الفاحش مع التغير (٢٠٣)/٢١
- اليد المؤتمنة لا تصدق في دعوى (الرد) لغير من اتّمتنها إلا ببينة ٥١٧/١٤
- (يرد) التملك بالرد (٢٩)/١٤
- يرد التملك (بالرد) (٢٩)/١٤
- (يرد) الخبر إذا خالف الإجماع ٩١/٢٩
- (يرد) خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو السنة المتواترة ٣٥٢/٢٨
- (يرد) خبر الواحد إذا عارض الإجماع ٣٥٢/٢٨
- (يرد) على أصحاب الفروض إلا ثلاثة الزوجين والجددة ٤٢٥/٢٤
- (يرد) على المتعسف قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده (٢٨٧)/٦
- (يرد) المبيع بالغبن الفاحش (٢٠٣)/٢١

- ٣٨٤/١..... يكفي في (الرد) إلى الأصل مجرد النية
 يلحق الفرع (المتردد) بين أصلين بما هو أشبه به منهما ٢٩/٥٥٣
 ٤١٥/٢٥..... يمين (الرد) كالشاهدين
 [٤١٥]/٢٥..... يمين (الرد) مع النكول كالإقرار أو البينة
 ٤١٥/٢٥..... اليمين (المردودة) على أحد المتداعيين لا ترد على من (ردها)
 ٤١٥/٢٥..... اليمين المردودة على أحد المتداعيين لا (ترد) على من ردها
 ٤١٥/٢٥..... اليمين (المردودة) كإقرار المدعى عليه
 ٤٢١/٢٥..... اليمين (المردودة) كالإقرار
 (٤١٥)/٢٥..... اليمين (المردودة) كالإقرار أو كالبينة
 ٤١٨/٢٥..... اليمين (المردودة) كالإقرار من المدعى عليه
 ٤١٥/٢٥..... اليمين (المردودة) كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما
 ٤١٨/٢٥..... اليمين (المردودة) كالبينة من المدعى

ردع

- ٥٨٢/٢٥..... إذا تساب الصبيان أدبوا على ذلك بما (يردعهم) عن السباب
 ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٥١/٢٦..... مبنى قتال البغاة على (ردعهم) لا قتلهم

ردف

- ٢٩٠/٣٢..... إذا دار اللفظ بين كونه (مترادفا) أو متباينا فحمله على المتباين أولى
 ٢٢٤/٣٣..... الأصل عدم (الترادف)
 ٣٦٣/٢٩ - (٢٤٧)/٢٧..... (ترادف) الأدلة على المدلول الواحد جائز
 ٢٥١/٢٧..... (ترادف) الأدلة على مدلول واحد جائز
 ٢٩٠/٣٢..... (الترادف) على خلاف الأصل
 ٢٩٠/٣٢..... (الترادف) واقع في اللغة العربية
 ٨٠/١٨ - ٦١٦/١٣..... الحدود إذا (ترادفت) تداخلت
 ٥٠٥ ، (٤٩٣)/٢٥..... الحدود إذا (ترادفت) من جنس واحد تداخلت
 الحقان إذا (ترادفا) وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق
 بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ٤٣٨/١٣
 (١٩٣)/١٩..... الطهارات إذا (ترادفت) تداخلت
 ٤٠٩/٢..... الفرض والواجب (مترادفان) شرعا.....

- لا يقوم كل (مترادف) مقام الآخر في التركيب ٢٩٣ ، ٢٩٠/٣٢
- (المترادفان) يصح إطلاق كل مكان الآخر ٢٨٩/٣٢
- (المترادفان) يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر [٢٨٩]/٣٢
- نفي الحل (يرادف) معنى التحريم (٦٠٧)/٢٧
- يجب صحة إقامة كل واحد من (المترادفين) مقام الآخر (٢٨٩)/٣٢
- يجوز أن يدلنا الله على الحكم بأدلة (مترادفة) (٢٤٧)/٢٧
- يصح إقامة كل واحد من (المترادفين) مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين ٢٩٤ ، ٢٩٠/٣٢
- يصح وقوع كل من (الرديفين) مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه ٢٩٠/٣٢
- يقوم كل (مترادف) من (مترادفين) مقام الآخر في التركيب (٢٨٩)/٣٢

رذل

- مفاسد التحريم (أرذل) من مفاسد الكراهة ١٥٣/٤
- الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى (أرذل) المقاصد هي (أرذل) الوسائل ٥٥٠/٥

رزق

- كل من عمل للسلطان عملا فله (رزقه) من بيت المال (٣٩٧)/٢٦
- كل من عمل للمسلمين فله (رزقه) من بيت المال (٣٩٧)/٢٦
- كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك (رزقا) (٣٩٧)/٢٦
- كل من قام بشيء من أمور المسلمين يستحق على قيامه (رزقا) ٣٤١/٢
- لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ (الرزق) على عمله (٣٩٧)/٢٦
- (يرزق) من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين (٣٩٧)/٢٦

رسل

- إبقاء الشريعة للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها (استرسال) على فساد ٥٦٤/٢
- إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة (رسول) الله ٤١٠ ، (٤٠١)/٢٨
- إذا قال الصحابي كنا نعمل على عهد (رسول) الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٤١٠/٢٨
- إذا قال الصحابي كنا نعمل كذا على عهد (رسول) الله ﷺ فهو بمنزلة المسند [٤٠٩]/٢٨
- إذا كان أحد الخبيرين المتعارضين مسندا والآخر (مرسلا) فالمسند أولى ٣٧٣/٣٣
- (إرسال) أهل القرن الثالث حجة ٣٢٠/٢٨
- الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله (ورسوله) (٣٦٣)/٦

- الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرع الله (ورسوله) ١٧/٢٤)
- الأصل في المعاملات كلها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله (ورسوله) ٦/٣٧٠)
- الأفضل ما فضله (رسول) الله ﷺ ٢٨/٥٢٠)
- أفعال (الرسول) ﷺ لا تتعارض ٣٣/٣٥٥]
- أفعال (الرسول) ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان ٢٨/٤٣٤)
- أفعال (الرسول) لا تتعارض ٣٠/٥١٦)
- أفعال (الرسول) الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام ٢٨/٤٣٣)
- إنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة (رسول) الله ﷺ عليها ٢٧/٤٥٩)
- بعث (الرسول) بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان ٢/٥٥٩)
- الحجة في كلام (الرسول) لا مذهب الراوي ٣٣/٣٠١)
- الحديث (المرسل) إن كان (مرسلة) من أئمة النقل احتج به ٢٨/٣٢٠)
- الحديث (المرسل) حجة ٣٠/١٧٦)
- الحديث المسند أولى من (المرسل) ٣٣/٢٩٣]
- حكاية (الرسول) ﷺ على سبيل التقرير والتصديق حجة ٢٨/١٩٧)
- الحكم متعلق بفعل (الرسول) لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر ٣٣/٣٠١)
- حمل كلام (رسول) الله ﷺ على الشاذ النادر باطل ٣٢/٤٤٧)
- خطاب الله تعالى (للسول) ﷺ يعم الأمة ٣٠/٣٥٣)
- الخطاب الخاص (بالرسول) تدخل فيه الأمة ٣/٢٥٦)
- الخطاب المختص (بالرسول) يشمل الأمة ٣٠/٣٥٣)
- الرد إلى الإجماع رد إلى الله (ورسوله) ٣٢/١٥٦)
- (الرسول) بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ٣/٣٢٥)، (٣٨٣)
- سد الذرائع ورعي المصالح (المرسلة) لا يفرضان في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥)
- سكوت (رسول) الله ﷺ عن قول أو فعل دليل على أنه حق ٢٨/٥٠٤)
- سنة (رسول) الله ﷺ لا تنسخها إلا سنة (رسول) الله ٢/٤٠٧)
- سنة (رسول) الله ﷺ مبنية عن الله معنى ما أراد ٢/٤٠٧)
- عبارة (الرسول) كعبارة (المرسل) ١٠/٢٤١)
- فعل (الرسول) ﷺ بمجرد لا يقتضي الوجوب ٢٨/٤٦٣)
- فعل (الرسول) ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب ٢٨/٤٦٣)
- قبول (مرايسيل) العدل مطلقا ٢/٤٤٦)
- القرآن هو الكلام المنزل على (الرسول) المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا ٢٨/١٧٥)
- قول (رسول) الله ﷺ شرع ٢٨/٢٣٣)

- قول (رسول) الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد موته ٢٨/ (٢٣٣)
- قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى (رسول) الله ﷺ صريحا .. ٢٨/ (٤١٧)
- قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد (رسول) الله ﷺ بمنزلة المسند ٢٨/ ٤١٨
- قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر (الرسول) ﷺ مرفوع ٢٨/ ٤١٥
- القول من (رسول) الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالإقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة ٢٨/ (٤٨٩)
- كل حق ثبت بحكم الله تعالى (ورسوله) فلا يسقط أبدا إلا بنص ٢٦/ ١٤٥
- كل شرط خالف كتاب الله وسنة (رسوله) فهو لاغ وباطل ١٥/ (٢٣٨)
- كل شرط ليس في حكم الله وحكم (رسوله) جوازه فهو باطل ١٥/ (٢٣٧)
- كل ما سن (رسول) الله ﷺ فقد أئزنا الله اتباعه ٢٨/ (٢٣٣)
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة (مرسلة) ٥/ ٣٥٨
- كلام (رسول) الله ﷺ يفسر بعضه بعضا ٢٧/ (٢٩٤)
- لا تقبل المراسيل ٢٨/ (٣١٩)
- لا تقبل (مراسيل) الصحابة ٢٨/ ٣١٩
- لا حمى إلا لله (ولرسوله) ولأئمة المسلمين ٢٦/ (٣٥٩)
- لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى (ورسوله) إلا بيقين نسخ لا شك فيه ٦/ (٣٤١)
- ما سن (رسول) الله مما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه ٢/ ٤٠٧
- ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام (رسول) الله ﷺ ٢٦/ ٣٥٩
- ما كان من الأفعال الجبلية (للسول) ﷺ فهو على الإباحة ٢/ ٤٢٤
- المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من (رسول) الله ﷺ كما يحصل بالقول ٢/ ٤٢٣
- مذهب مالك قبول الخبر (المرسل) ٢/ ٤٢١
- (المرسل) أولى من المسند ٣٣/ ٢٩٣
- المرسل مقبول ٢٨/ (٣١٩)
- (المرسل) مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص ٢٨/ ٣٢٠
- (المرسل) يحتج به إذا وافق القياس ٢٨/ ٣٢٠
- المسند أولى من (المرسل) في الاحتجاج ٣٣/ ٢٩٩
- المسند مقدم على (المرسل) في الاحتجاج ٣٣/ ٢٩٨
- المسند يرجع على (المرسل) ٣٣/ (٢٩٣)
- المصالح (المرسلة) لا تدخل في التبعيدات ٣٠/ [٤١]
- المصالح (المرسلة) لا يجوز بناء الأحكام عليها ٥/ ٣٥٦

- المصالح (المرسلة) معتبرة..... ٣٠/٢٥)
- المصالح (المرسلة) من أصول الشريعة..... ٣٠/٢٥)
- المصالح (المرسلة) يجوز بناء الأحكام عليها..... ٣٠/٢٥)
- المصلحة (المرسلة)..... ٥/٣٨٤)
- المصلحة (المرسلة) حجة..... ٣٠/٩، [٢٥]، ٤١، ٤٢
- المصلحة (المرسلة) ليست بحجة..... ٣٠/٢٦، ٤١
- الموصول أرجح من (المرسِل)..... ٣٣/٢٩٣)
- هل (المرسِل) حجة..... ٢٨/٣١٩)
- هل يقبل الحديث (المرسِل) أم لا..... ٢٨/٣١٩]
- يجب الأخذ (بمرسل) الصحابي..... ٢٨/٣٢٠)
- يجوز التمسك بالمصالح (المرسلة) مطلقا..... ٣٠/٢٥)

رسم

- اتباع المصالح بينى على ضوابط الشرع (ومراسمه)..... ٥/٣٥٦، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤ - ٢٦/٣٤٩ - ٣٠/٢٦ - ٣١/٩١
- الكتابة (المرسومة) المعنونة كالنطق..... ١٠/٢٤٠)
- لا يجوز أن (يرسم) الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور..... ٢٧/٩٩)
- الوكيل بمقام موكله في حياته في عين ما وكله فيه (ورسمه) له..... ١٨/١٣٠)

رشد

- الأصل السفه (والرشد) طارئ..... ٢٣/١٥٥)، ١٥٧، ١٦٠
- تفعل في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت (الرشد)..... ١٣/٢٠٩)
- تفعل المرأة في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت (الرشد)..... ١٣/٢٠٣)
- حكم السفه في العبادات حكم (الرشد)..... ١٢/٤٠٣)
- السياق (مرشد) إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات..... ٣٢/٤٣٧)
- الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم (الرشد)..... ٢٣/١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠

رصد

- كل مال (مرصد) لاستعمال مباح أو مقتنى لاستعمال مباح لا تجب في الزكاة..... ٢٠/٧٩)
- كل مال (مرصد) لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة..... ٢٠/٧٣]
- ما لا (يرصد) للنماء ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه..... ٢٠/٤٣)

رضع

- الأصل أنه يحرم بسبب (الرضاع) ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة..... ٢٣/٦١٩ (٦١٩)
- الحضانة تابعة (للرضاع)..... ١١/٤٤١
- (الرضاع) الطارئ على النكاح يبطله ٢٣/٣٧٠
- (الرضاع) المحرم شرعا ما أنبت اللحم وأنشز العظم..... ٢٣/٦٣٢
- (الرضاع) يحرم ما يحرمه النسب ٢٣/٦٢٥
- كل امرأتين بينهما قرابة أو (رضاع) لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها ٢٣/٣٧٧ (٣٧٧)
- كل امرأتين بينهما قرابة أو (رضاع) لو كان بينك وبين امرأة حرمت عليك حرم الجمع بينهما ٢/٤٧٣ (٤٧٣)
- كل امرأتين بينهما قرابة أو (رضاع) يقتضي المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٢/٤٧٣
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو (الرضاع) ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٢/٤٩٨
- كل امرأتين بينهما من النسب أو (الرضاع) ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بعقد ولا ملك ٢٣/٣٧٧ [٣٧٧]
- لا (رضاع) إلا ما أنبت لحما أو شد عظما ٢٣/٦٢٧ (٦٢٧)
- لا يحرم من (الرضاع) إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ٢٣/٦٢٧ [٦٢٧]
- لا يحرم من (الرضاعة) إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ٢٣/٦٢٧ (٦٢٧)
- ما حرم بالنسب حرم من (الرضاعة) مثله ٢٣/٦٢٠
- النسب أقوى من (الرضاع) ١٣/٤٤٩
- يحرم من (الرضاع) ما يحرم من النسب ١/٢٤٨، ٣٤٨، ٤٧٧- ٢/١٩٧، ٥٠٣- ٢٣/٣٦٣، ٣٧٨، [٦١٩]، ٦٢٥
- يحرم من (الرضاعة) ما يحرم من الرحم ٢٣/٦٢٠
- يحرم من (الرضاعة) ما يحرم من الولادة..... ٢٣/٦٢٠
- يحرم نظير المصاهرة (بالرضاع)..... ٢٣/٦٢٤

رضي

- إسقاط الحق لا يعتبر فيه (رضيا) من يسقط عنه ١٣/[٢٢٩]، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٥٨٩، ٥٩٢
- إسقاط الحق لا يفتقر إلى (رضيا) المسقط عنه ١٣/[٢٢٩] (٢٢٩)
- الأصل في الأموال العصمة إلا (برضي) أصحابها ٩/٢٣
- الأصل في السكوت أن لا يكون (رضيا) ٦/٤٥١
- الأصل في العقود (رضيا) المتعاقدين ١/٤١٩- ١٥/٢٢٦، ٢٢٧- ١٦/٢٢٩

- إيجاب الحق على الغير بغير (رضا) الغير لا يجوز ١٣/ [٢١]
- تحمل الضرر اليسير لا يكون (رضا) بالضرر الكبير ٧/ ٥٤٩
- التصرف في خالص الحق لا يتوقف على (رضا) الغير ٧/ ٥٧٢، ٥٧٥
- تمام العقد يستدعي تمام (رضا) العاقد ٢١/ ١٨
- الحق الذي لله تعالى لا يسقط (بالتراضي) ١٣/ (٢٩١)
- (الرضا) بأدنى الضررين لا يكون (رضا) بأعلاهما ٧/ ٤٦٩، [٥٤٥] - ٩/ ٣٩٥ - ١٢/ ٢٩
- (الرضا) بأعلى الضررين (رضا) بالأدنى وبمثله دلالة ٧/ (٥٤٥) - ٩/ ٣٩٧
- (الرضا) بالأدنى يكون (رضا) بالأعلى من طريق الأولى .. ٧/ ٥٤٦، ٥٤٧ - ٩/ ٣٦٣، [٣٩٥]، ٣٩٩
- (الرضا) بالشيء (رضا) بما هو خير منه حكما ٩/ ٤٠٠
- (الرضا) بالشيء (رضا) بما هو خير منه من باب الأولى ٩/ ٤٠٠
- (الرضا) بالشيء (رضا) بما يتولد منه ١/ ٤٤٣ - ٢/ ٦٠، ١٩٧، ٢٠٠ - ١١/ ٤٢٩ - ١٢/ [٧]، ١٠٠،
١٠٢، ١٠٦، ١٠٧
- (الرضا) بالشيء (رضا) بما يتولد منه واعتراف بصحته ١/ ٤٦٢ - ١٢/ (٧)
- (الرضا) بالشيء يعد (رضا) بما هو خير منه ٧/ ٥٤٧ - ٩/ (٣٩٥)
- (الرضا) بالشيء يقوم مقام (رضا) بما هو خير منه ٩/ ٤٠١
- (الرضا) بالشيء يكون (رضا) بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو أضر منه ٧/ (٥٤٥) - ٩/ ٣٩٧
- (الرضا) بالشيء يكون (رضا) بمثله ١٢/ (٢٨)
- (الرضا) بشيء يعد (رضا) بما هو خير منه ٩/ ٤٠٠
- (الرضا) بضرر يسير لا يكون (رضا) بضرر أكبر منه ٧/ ٥٥٠
- (رضا) العبد بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط ١٣/ (٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨
- الرضى بأدنى الضررين لا يكون (رضا) بأعلاهما ٧/ ٥٥٠
- سائر العقود تقبل الفسخ (بالتراضي) ١٦/ ٥٠٢
- الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها (فرضا) على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ
الأجرة عليها ١٥/ ٢٠٦
- العلم (برضا) المستحق يقوم مقام إظهاره (للرضا) ٢/ ٣٦٨ - ٩/ (٤١١) - ١٣/ ١٨٦
- الفاعل من الصبي لا يقع (فرضا) ١٧/ ٤٤٥
- الكفالة بالنفس والمال تصح بغير (رضا) المكفول عنه ١٣/ ٥٩٠
- كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير (رضا) صاحبه جاز له رفعه بغير علمه ٩/ (٤٢٣)
- كل من استولى على مال غيره عيناً أو منفعة بغير عقد معه ولا (رضا) منه فهو ضامن له بمثله أو
قيمته ٢٣/ ٢٨٠
- لا تتم الهبة إلا بالقبض عن (رضا) الواهب ٢٢/ ٣٥٩

- لا (رضا) بدون العلم..... (٤٠٣)/٩
- لا يحل مال أحد إلا (بتراض) أو بنص يوجب إحلاله..... ١٣١/١٦
- لا يكون صمت المالك (رضا) بالبيع..... ٣٢٣/١٣
- للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير (رضا) المدين..... ٤٨٠/١٣
- لو عم الحرام (أرضا) ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التمتع ولا يتوقف على
الضرورة..... (٥٦٣)/٣
- ليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك دون (رضا) شريكه..... (١٣١)/١٤
- ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون (فرضا)..... (٥٦٩)/٢٧
- ما لا يحتاج (لرضا) لا يحتاج للعلم..... [٤١٩]/٩، ٤٢٥
- المملك التام لا يفسخ إلا بقضاء أو (رضا)..... ٤٦٧/١
- من كان مستكحاً بشئ من الأحداث ترضاً لكل صلاة (فرضا) أو نافلة..... ٢٩٢/١٩
- النفقة المفروضة قضاء أو (رضاء) لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء..... ٣٤٨/١
- الوكالة عن الغير بغير (رضا) الموكل لا يجوز..... ٢٢/١٣

رطب

- الأصل تنجيس ما اتصل به نجس (رطب)..... ١٣٩/١٩
- بيع (الرطب) (بالرطب) ممنوع..... ٥٠٠/٢

رعي

- الأجرة كضمن المبيع فوجب أن (تراعي) فيها شرائطه..... ٧٤/٢٢
- أحكام الأصول (مراعاة) في أبدالها فرضاً كانت أو نفلاً..... ٣٤٦/٢
- إذا اجتمعت الخمسون والأربعون بأن يملك متين في زكاة الإبل أربع حقا أو خمس بنات
ليون (يراعي) الأغبط للمساكين..... ٥٠٠/٢
- إذا أمكن (مراعاة) الحقين لا يشتغل بالترجيح..... (٤٥٦)/١٣
- إذا تعارضت مفسدتان (روعي) أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما..... ٤٧٤/٧ - ٣١/٢ - ٥١٦/١
- إذا تعارضت مفسدتان (روعي) أعظمهما بارتكاب أحفهما..... ١١٨/٢ - ٤٤٦/١
- إذا تعارضت مفسدتان (روعي) أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما..... (٥٠٥)/٧
- إذا تعارضت مفسدتان (روعي) أعظمهما بارتكاب أحفهما..... ٢١٣/٢
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد (فمراعاة) القصد أولى..... (٩١)/٦
- إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع (وروعيت) شرائطه فالبيع صحيح..... ٥١/٢١

- الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب (مراعاته) والوفاء به ٩٠/٢٣
- الأصل أن شروط الواقف (مرعية) [٤٧١]/٢٢
- الأصل في الماء (مراعاة) تغييره بالنجاسة ٥٨/١٩
- الأصل (مراعاة) التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء [٣١]/٢٥
- إعمال أصل اعتبار المآلات (ومراعاة) نتائج التصرفات ٣٧٣/٥
- إنما (يراعى) في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل (٢٩٥)/٢٥
- تجب (مراعاة) الحقيقين بقدر الإمكان (٤٥٥)/١٣
- تجب (مراعاة) الخلاف (١٦٣)/٣٠
- تحصيل مقاصد الصلاة أولى من (رعاية) شرط من شروطها ٣٤٦ ، ٣٤٥/١٩
- (تراعى) الحاجاتكما (تراعى) الضرورات (٢٧٥)/٧
- تستحب (مراعاة) الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه ٢٧٦ ، [٢٦٧] ، ٢٥٨ ، ٢٥٤/٩
- تصرف الإمام على (الرعية) منوط بالمصلحة ١/٣٥٨ ، ٤٧٥ - ٥٩/٢ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٣٨١ - ٣٧٧ ، ٢٦٧/٢٦ - ١٢٣ ، ١١٩/١٨ - ٣٤٦ ، ٣٤٤/٥ - ٤٢٥ ، ٤٢٤/٤ - ٤٦٣ ، ٣٣٩ ، ٣٢٦/٣
- تصرف الإمام في (الرعية) منوط بالمصلحة ٣٦٩/١
- التصرف على (الرعية) منوط بالمصلحة ٣٨١ ، ٣١٧ ، ١٦٠ ، ٤١ ، ٣٢/٢ - ٤٢٣/١
- حرمة الحي أولى (بالمراعاة) من حرمة الميت ٢٤٥/١١
- حفظ المصالح يكون (بمراعاتها) من جانب الوجود ومن جانب العدم ٣/٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ، ٦٤٢ ، ٤١٦ ، ٦٥٢ ، ٦٦٦ - ٦٦٦/٥ ، ٤١٥/٥
- حق الحي أولى (بالمراعاة) من حق الميت (٢٤٢)/١١
- الحكمة (تراعى) في الجنس لا في الأفراد ٣٢٠/٢٩
- الخلاف (المراعى) هو ما كان مأخذه قويا ٢٧٧ ، (٢٧٥)/٩
- الذريعة قد لا (تراعى) مع العذر الظاهر ٣٥٩/٢
- (رعاية) الحقيقين واجب عند الإمكان (٤٥٥)/١٣
- الشرط إذا كان مفيدا يجب (مراعاته) وإن لم يكن مفيدا لا يجب (مراعاته) ٢٧١ ، (٢٦٧)/١٥
- شرط الواقف معتبر (فيراعى) كالتنصوص ٤٩٥/٢٢
- الشرط (يراعى) إذا كان مفيدا ٢٧٢/١٦
- الشروط (يراعى) حصولها لا تحصيلها ٧٣٦/٢٧
- الشريعة مبنية على (مراعاة) الفطرة ٨٥/٤ - ١٥٨ ، ١٥١/٣
- الشريعة مبنية في أساسها على (مراعاة) مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥٢٠/٥

- الصبي في (مراعاة) السنن كالبالغ [٣٩٦/١٢ - ٤٣٥/١٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨] [٤٤٨]
- الطوارئ هل (تراعى) أم لا [٥٤٩]/٨
- العاجز عن العبادة يلزمه (رعاية) الأقرب إلى الامتثال [٣٥٧/٢]
- العبادات مبناها على (رعاية) الاتباع [٣٦٤/٦]
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن (يراعى) في تقنين أو فتوى أو قضاء [١٤١/٨]
- العقد (يرعى) مع الكافر كما (يرعى) مع المسلم [٣٤٧/٢]
- العلة (تراعى) في الجنس [٣١٩]/٢٩
- على (الراعى) سياسة (رعيتيه) بما فيه صلاحها ديناً ودنياً [٣٣٠/٢]
- قاعدة تفسير القرآن أن (يراعى) المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل [٤٤٧]/٣٢
- قبول حكم الحاكم واجب على (رعيتيه) [٣٠٣]/٢٦
- الكفاءة (تراعى) حال الجنابة [٢٣]/٢٦
- الكفارة هل (يراعى) بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار شرطها الثاني [٩٤]/١٨
- كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن (مراعاته) [٢٨٤/٩]
- كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطاً غير صحيح لا تجوز (مراعاته) وتبطل الوصية به [٩٣/٢٤]
- كل شرط يمكن (مراعاته) ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن (مراعاته) ولا يفيد فهو هدر . [٢٦٧]/١٥
- كل ما أمكن (رعاية) المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا [٣٩/٢٦]
- لا تترك السنة الثابتة (مراعاة) للخلاف [٢٨٢]/٩
- لا (يراعى) خروج من خلاف يخالف السنة [٢٨٢] ، [٢٧٨] ، [٢٥٨] ، [٢٥٤/٩]
- لا (يراعى) خروج من الخلاف يخالف سنة [٢٨٤/٩]
- لا (يراعى) الخلاف إذا خالف سنة صحيحة [٢٨٢] ، [٢٧٦] ، [٢٧٥/٩]
- لا (يراعى) الخلاف إذا خالف سنة صريحة [٢٨٤/٩]
- لا (يراعى) الخلاف الذي يؤدي إلى خرق إجماع [٢٥٧] ، [٢٥٤/٩]
- لا (يراعى) للتبع شرائطه إلا إذا ثبت أصالة [٥٣٧]/١١
- لا (يراعى) من الخلاف إلا ما قوي واشتهر [٢٧٥] ، [٢٥٧] ، [٢٥٤/٩]
- اللفظ الواحد قد يكون له جهتان (تراعى) كل واحدة منهما على جهة [٢٨٧/١٠]
- ما اتصل بالمصلحة العامة لم (يراع) فيه المعنى الخاص [٣٤٧/٢]
- ما ثبت تبعاً لا (يراعى) فيه شرائط الأصل [٥٣٧]/١١
- ما خالف سنة صحيحة لا (يراعى) [٢٨٢]/٩
- ما ضعف مدركه لا (يراعى) خلافه [٢٧٥]/٩

- ما يكون شرطا لوجوب القضاء (يراعي) وجوده إلى وقت الاستيفاء.....٥٥٨/٨، ٥٦١
مالك رحمه الله كان (يراعي) من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله.....٢٧٥/٩
مبنى العبادات على (رعاية) الاتباع.....٣٤٧/٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٤٧، ٦٥٣، ١٧/٢٤-
٢٤١/٢٠
- مبنى العبادة على (رعاية) الاتباع.....٦٤٨/٨
مبنى الوقف على (مراعاة) المصلحة.....[٤٠٩]/٢٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
محل (مراعاة) الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه.....٢٧٠، ٩/٢٦٧
المذهب عند المالكية (رعي) الخلاف.....٣٠/١٦٣
(مراعاة) ترتيب الأدلة واجب على المجتهد.....٥٨٩/٣٣
(مراعاة) التهمة أصل يبنى الشرع عليه.....٩/٣٣٦
(مراعاة) التهمة أصل يبنى عليه الشرع.....٩/٣٣٣
(مراعاة) الخلاف.....١٢/٤٤١
(مراعاة) الخلاف أصل عند المالكية.....[١٦٣]/٣٠ - ٤٤٠/١٢ - ٤٢٦/٥
(مراعاة) الخلاف إنما تستحب إذا لم يلزم ارتكاب مكروه.....٩/٢٦٧
(مراعاة) الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب.....٩/٢٦٧
(مراعاة) الخلاف مندوبة.....٣٠/١٦٨
(المراعاة) في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها.....٢/٤٦٦
(مراعاة) المتفق عليه أولى من (مراعاة) المختلف فيه.....٢٨/٢٢٢ - ٢٩/٥٥٥، ٥٨٦ - ٣٣/١٨١
(مراعاة) المجمع عليه أولى من (مراعاة) المختلف فيه اتفاقا.....٣٣/١٨٨
(مراعاة) المقاصد أولى من (مراعاة) الوسائل.....٢/٥٤٨
(مراعاة) المقاصد مقدمة على (رعاية) الوسائل.....٤/٢٨٣، ٢٨٥
(مراعاة) المقاصد مقدمة على (رعاية) الوسائل أبدا.....٢/٥٣٨
(مراعاة) الوقت في أركان الحج واجب (كمراعاة) المكان.....٢٠/٣٣٣
(المرعي) في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها.....١٦/٧
المقاصد الأصلية إذا (روعيت) أقرب إلى الإخلاص وصورته عبادة.....٤/٥٠٠
المقاصد الأصلية إذا (روعيت) كانت أقرب إلى الإخلاص.....٤/٤٩٥
المقاصد الخمسة لم تخل من (رعائتها) ملة من الملل.....٣/٥٣٥
من استكحه الشك في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به الشك فإنه (يراعيه) ويعمل به.....٧/٤٥٢
من أصول المالكية (مراعاة) الخلاف.....٩/٢٥٤، ٢٦١ - ١٠/١٢٩
من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب (رعيه) وإعطاؤه ما يناسبه من
الأحكام.....٢/٥٦٥

- من (براعي) أمره في شيء (براعي) إطلاق أمره [٨٠] ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٥/١٠
- من (براعي) أمره في شيء (براعي) صفة أمره [٧٥]/١٠
- منزلة الإمام من (الرعية) منزلة الولي من اليتيم ١٦٦/٢
- هل (تراعى) الطوارئ ٤٦١/١ - ٤٥٥/٨ ، [٥٤٩] - ٤٣/١١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٣٩٤
- هل (تراعى) الطوارئ البعيدة أم لا (٥٤٩)/٨
- هل (براعي) الاختلاف أم لا ٢٦١/٩
- الواحد من (الرعية) لا يملك التصرف عن المسلمين ٥٨١/١٣
- وجوب العلة (براعي) في جنس الحكم لا في كل صورته (٣١٩)/٢٩
- الوصية (براعي) فيها المآل ٤٧٤/٢
- الوقف مبنى على (مراعاة) المصلحة ٤١٨/٢٢
- ولي الأمر مأمور (بمراعاة) المصلحة ٣٣٠/٢١
- يجب على المتصرف على الغير أن (براعي) في تصرفه الأغبط والأصلح (١١٧)/١٨
- (براعي) الخلاف (١٦٣)/٣٠
- (براعي) الخلاف إذا كان قويا ولا (براعي) إذا كان شاذا ضعيفا ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، (٢٧٥)/٩
- (براعي) في دفع الصائل التدريج بالأخف (١٢٧)/٢٦
- (براعي) في المكتوبة ما لا (براعي) في النافذة ٥٨١/١٩ - ٣٥٨/١٧
- يشترط ألا توقع (مراعاة) الخلاف في خلاف آخر ٢٦٧/٩
- يشترط ألا يوقع (مراعاة) الخلاف في خلاف آخر ٢٧٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥/٩
- يشترط (لمراعاة) الخلاف أن لا يخالف سنة ثابتة (٢٨٢)/٩
- يلزم (مراعاة) الشرط بقدر الإمكان ٤٢٧/١ - ٣٤/٢ ، ٤٠ - ١٥/١٥ (٢٤٧) ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٣٤١

رغب

- ذكر مصالح الأفعال إذن أو (ترغيب) وذكر مفسدها نهى أو ترهيب [٣٢٩]/٣١
- السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد (وترغيب) وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات ٥٤٠ ، ٥٥٢/٢٧
- فوات الوصف (المرغوب) يوجب التخيير (٢٨٥)/١٦

رغم

- قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها (مراغمة) بينة لمقصود الشارع ٤/ (٤٠١) ، ٤٠٤

رفض

- التيتم يبطل (يرفض) النية في الأثناء ١٨٠/٦
 (الرفض) لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة ١٨٠/٦
 (رفض) النية هل تؤثر في الإبطال أم لا (١٧٩)/٦
 (رفض) النية ينافيها (١٧٩)/٦
 (رفض) النية ينتهض سببا في إبطال العبادة [١٧٩]/٦
 كل تكملة يفضي اعتبارها إلى (رفض) أصلها فلا يصح اشتراطها ٥٦١/٢
 كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها (مرفوضة) غير مسموعة ١٧٦/١٣ - ٢٨١/١
 كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها (مرفوضة) ٢٩٦/٨

رفع

- الأثار الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند النص (المرفوع) (٢٧٥)/٣٣
 الإثم (مرفوع) عن المضطر ٥٣٣ ، ٥٣١/٧
 الإجماع بعد الخلاف (يرفع) الخلاف [٥٩]/٢٩
 الإجماع اللاحق (يرفع) الخلاف السابق (٥٩)/٢٩
 الإجماع المتأخر لا (يرفع) الخلاف المتقدم ٥٩/٢٩
 الإجماع المتأخر (يرفع) الخلاف المتقدم (٥٩)/٢٩
 إذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه (الرفع) (٣٤١)/٢٨
 إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم (يرفع) مجمعا عليه وإلا فلا (٩٩)/٢٩
 إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه (رفع) ما أجمعوا عليه وإلا جاز [٩٩]/٢٩
 إذا (ارتفع) ما يبطل العقد فهل يتقلب صحيحا (٦٥)/١٦
 إذا تعارض (المرفوع) والموقوف قدم (المرفوع) [٢٧٥]/٣٣
 إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه (ورفعة) وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ٦٢٩/١٢ - (٢٢٥) ، ١٥٩ ، ١٥٤/١١
 إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه (ورفعة) وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة ٣٧٢/١
 إذا تقابلت الكثرة (والرفعة) فما المقدم [٢٢٥]/١١
 إذا (رفعت) الحدود للإمام فلا شقاعة [٤٧٧]/٢٥

- إذا (رفعت) الحدود للإمام القاضي فلا شفاة ووجب الحد ٥٩/٢٥
- إذا روي الحديث مرة (مرفوعا) ومرة موقوفاً فله حكم (الرفع) ٢٧٥/٣٣
- إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها (الرفع) على الجملة ٣٣/٤
- إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح (المرفوع) والأثر الموقوف فالواجب تقديم (المرفوع) على الموقوف ٢٨٠/٣٣
- (ارتقاء) الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد ٥٩٢ ، ١٦١/١٦
- (ارتقاء) اللزوم عند الحرج ٩/٤
- (ارتقاء) المفسد في العقد الفاسد يردّه صحيحاً ٣٦٣/٨ ، ٣٦٩ - ٤٦٢/١٥ - ٤٦٢/١٦ ، [٦٥] ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٥١ ، ١٦١
- (ارتقاء) المفسد في الفاسد يردّه صحيحاً ٧٤ ، ٧٣/١٦
- الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا (لرفع) ١٢٤/٣٠
- الأصل أن العارض إذا (ارتفع) مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن ٩/٤٧٣
- الأقوى لا (يرتفع) بالأضعف ٣٣٢/٦
- الأقوى لا (يرفع) بالأضعف ٢٨٢/٢٨
- الإمامة (أرفع) مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا أهل الكمال ١٩/٤٤٧
- الأمر بعد الاستئذان (يرفع) الاستئذان ويكون كما قبله ٣١/٢٩٩
- الأمر بعد الحظر (يرفع) الحظر ويكون كما قبل الحظر ٣١/٢٨٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٩٢
- إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم (الرفع) وإلا فلا ٢٨/٤١٩
- انتفاء شرطية الشرط لا (ترتفع) به حقيقة المجموع ٢٧/٦٩٣
- بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت (رفعه) ١٣/٣١٧
- البيع مبني على (رفع) الجهالة ٢١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠
- تخصيص الراوي لا (يرفع) العموم ٣٣/٣٠٢
- تفسير الصحابي عند المحدثين في حكم (المرفوع) ٢٨/٣٤٢
- تقدير (رفع) الواقع من قواعد الشرع ٢٧/٩٣
- تقريره ﷺ أحد وجوه السنن (المرفوعة) ٢٨/٤٠٩
- التكليف بما لا يستطاع (مرفوع) ١٥/٢٠٧
- التوبة تسقط الحد قبل (الرفع) إلى الإمام ٢٥/٥٥٧
- التوبة (رافعة) للذنوب ٩/١٣٥
- التيتم هل هو (رافع) للحدث أو مبيح للعبادة ١٩/٢٣٩
- التيتم هل (يرفع) الحدث أم لا ١٩/٢٤٠
- التيتم هل (يرفع) الحدث أو لا ١٩/٢٣٩

- التيمم (يرفع) الحدث أم لا (٢٤٠)/١٩
 ثبوت الحكم الشرعي (ورفعه) لا يكون إلا بدليل شرعي ٧٣٩/٣٣
 الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان (أرفع) له وأكمل لرتبته وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر ... ٣٦٠/٢٨
 الجمع بين البدل والمبدل (مرتفع) في الأصول (٣٠١)/١٦
 الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم لا (يرفع) العقوبة ٥٠٣/١٢
 حاجة الناس أصل في شرع العقود فتشريع على وجه (ترفع) به الحاجة ويكون موافقا لأصول
 الشرع ٥١٦/٥
 الحديث إذا ثبت (رفعه) من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر (٣٣٥)/٢٨
 الحديث إذا روي (مرفوعا) وموقوفا حكم (يرفعه) [٣٣٥]/٢٨
 الحديث الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم (الرفع) ٢٧٦/٣٣
 الحرج (مرفوع) ٣٩/٥ - ١٨٨/٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٣٤٧ - ٢٠٦/٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ،
 ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ،
 ٤٦٧ - ٢١٥/٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ - ١٣٠/٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ - ١٠/
 ٤٣٧ - ٣٠/١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ - ٤١١/١٢ ، ٤٥٨ ، ٥١٤ - ٦٠٢/١٤ - ٢٠٨/١٧ ، ٢١٠ ، ٤٠٧
 - ١٨٧/٢١ - ٢٥٣/٢٥ - ٩٢/٢٨
- الحرج (مرفوع) شرعا ١٣٦ ، ١٢٥/٩
 الحرج (مرفوع) عن المكلف ٥١٢/١ - ٥٠٠/٦ - ١٧٨/٧ ، ٢٥٦ - ١٩٥/٨ - ١٢ - ٥٠٨/١٢ ، ٥٩٥
 الحرج (مرفوع) غير مقصود ٢٣٠/٣ ، ٤١٣ - ٩/٤ [٩] ، ٢٢ - ١٥٤/٧ - ١٤ - ٥٩٨/١٨ - ٢٧٤/٣٠ - ٦٤/٣٠
 الحرج (مرفوع) مدفوع منفي متنف (٩)/٤
 الحق الثابت ييقن لا (يرتفع) إلا بيقين مثله ٣٠١/١٣
 حكم الحاكم في المجتهد فيه (يرفع) الخلاف ٤٧٥/١
 حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد (يرفع) الخلاف ٣٩٦/٨
 حكم الحاكم في مسائل الخلاف (يرفع) الاجتهاد ٤٢٩/٢
 حكم الحاكم (يرفع) الخلاف ٣١٥ ، ٣٠٢/٣ ، ٣٠٥ - ٢٦/[٣٠٣] ، ٣١٥
 حكم الفسخ (يرفع) فيما يستقبل لا فيما مضى (٣٦١)/١٦
 حكم المجتهد (يرفع) الخلاف ٣٠٤/٢٦
 الحكم المغيى بغاية (يرتفع) بعد حصول الغاية ٩٩/١١
 الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات (ورفع) التظالم والمنازعات ٣٨٩ ، ٣٨٦/١٨
 الخبر المتفق على (رفعه) مرجح على الخبر المختلف في (رفعه) ٤٤٢ ، [٣٧١] ، ١٨٢/٣٣
 الخبر المتفق على (رفعه) مقدم على الخبر المختلف في (رفعه) ٣٣٥/٢٨
 الخطأ عذر في (رفع) الإصر (٥٠٧)/١٢

- الخطأ (مرفوع)..... ٤٦٣/١
- الخطأ (مرفوع) شرعا..... ٥٩٦، ٥٢١، ٥١٧، [٥٠٧]/١٢ - ٥٦٨/٨ - ١٥٦/٧
- الخطأ (يرفع) الإنم..... ٥٠٨/١٢ - ٤٢٩/٢
- الخلاف المتأخر لا (يرفع) الإجماع السابق..... [٦٧]/٢٩
- الدفع أسهل من (الرفع)..... ٤٣١/١٥ - ٥٠٥، ٤٩٢/٨
- الدفع أقوى من (الرفع)..... ٦٠/٢
- الدفع أهون من (الرفع)..... ٤٠٣/١١
- (رفع) الحرج..... ٣٢٥/٢١ - ٥٣٥/٢٠ - ٥٨٩/١٩ - ٢٤٧/٨ - ٤٣٠، ٢٥٨، ١٨١/٧ - ٢٥/٤ - ٤٦٧/٣
- (رفع) الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراج عنه..... ٢٨٢/٢٧
- (رفع) الضرر واجب..... (٤٨٥)/٧
- (رفع) الظلم واجب..... ٤٧/٨
- (رفع) الظلم واجب على كل من قدر عليه..... [٣٩]/٨، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٩٣، ٩٧
- (رفع) العقد الذي لا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج إلى العلم..... (٤٢٣)/٩
- (رفع) العقد يسامح فيه ما لم يسامح في نفس العقد..... (٥٣٤)/١١
- (رفع) الفساد واجب..... ٤٣٤/١٥
- (رفع) اللازم يستلزم (رفع) الملزوم (ورفع) الملزوم لا يستلزم (رفع) اللازم..... (١٣٩)/٢٧
- (رفع) الماهية يستلزم (رفع) كل جزء من أجزائها..... ٤٥٥، ٤٥١، ٤٥٠/٣١
- (رفع) الماهية يستلزم (رفع) كل من أجزائها..... ٢٨١/٣١ - ٩٣، [٥٥]/٢٧
- (رفع) الماهية يستلزم (رفع) كل من جزئياتها..... ٥٧/٢٧
- (رفع) المطلق وهو الحدث يستلزم (رفع) المقيد..... ٥٧/٢٧
- (رفع) المطلق يستلزم (رفع) المقيد..... ٢٨١/٣١
- (الرفع) من الثقة زيادة مقبولة..... ٣٣٥/٢٨
- (رفع) النفي إثبات..... ٤٨٥، (٤٨٢)/٣٢
- (رفع) الواقع محال..... ٢٨٧، ٢٨٦، ٩٦، [٩٣]، ٨٩، ٧٤/٢٧
- سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضیع (والرفیع) في كتاب ولا سنة..... ٣٥٣/٢
- شرط كون الإكراه (مرفوع) الحكم أن يكون مرتبا على فعل المكلف..... ١٤٥/٩
- الشك المجرد لا (يرفع) به أصل محقق..... ٣٩٤/١
- الضرر مرفوع..... (٤٨٥)/٧
- الضرورة (ترفع) بقدر الحاجة..... (٢٦٧)/٧
- الضرورة (ترفع) التحريم..... (٢٥٥)/٧
- الطاعة إذا صارت سببا للمعصية (ترتفع) الطاعة..... (٢٣٩)، [٢٣٦]، ٢٣٠، ٢٢٩/١٢

- الظلم يجب (رفع) (٣٩)/٨
- الظني لا (يرفع) القطعي ولا يزيله ٢٨٢/٢٨
- العرف الخاص لا (يرفع) مقتضى اللغة ولا العرف العام ٢٤٥/٨
- العزم (مرفوع) كالهم ٨٧، (٨٣)/٦
- العسر مرفوع (٣٢٧)/٧
- العصمة الثابتة لا (ترفع) بالاحتمال ٣٢٥/٦
- عموم البلوى (يرفع) المشقة (٢١٣)/٧
- غير جائز (رفع) ما يوجب العلم بما لا يوجبه ٤٢١/٢
- الفاسق (يرفع) فسقه بالتوبة (١٤٩)/٩
- الفسخ إنما (يرفع) للعقد من حينه لا من أصله ٣٦٨/١٦
- الفسخ (رفع) للعقد من أصله حكما ٣٦٢/١٦
- الفسخ (رفع) للعقد من حين الفسخ لا من أصله ٣٧٠/١٦
- الفسخ (رفع) للعقد من حينه ٣٦٩/١٦
- الفسخ (رفع) للعقد من حينه لا من أصله ٣٦٩/١٦
- فسخ العقد (رفع) له من حينه لا من أصله ٣٦٩، (٣٦١)/١٦
- الفسخ هل (يرفع) العقد من أصله أو فيما يستقبل (٣٦١)/١٦
- الفسخ (يرفع) العقد من أصله أو من حينه (٣٦٢)/١٦
- الفسخ (يرفع) العقد من حينه ٣٧٠/١٦
- الفسخ (يرفع) العقد من حينه أو من أصله ٤٣٤/١٥
- الفسخ (يرفع) العقد من حينه لا من أصله ٣٦٩، ٣٦٣، [٣٦١]/١٦
- فوات الوصف لا يوجب (رفع) الأصل ٢٨٥/١٦
- قصد المكلف (رفع) المسبب بعد استكمال السبب لغو (٤٦١)/٤
- قضاء القاضي في محل الاجتهاد (يرفع) الخلاف ٣٠٦، ٣٠٤/٢٦
- القلم (مرفوع) عن المجنون (٣٧٩)/١٢
- قول الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم (المرفوع) إلى رسول الله ﷺ صريحا (٤١٧)/٢٨
- قول الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم (المرفوع) (٣٤١)/٢٨
- قول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم (الرفع) (٤٠٩)/٢٨
- قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ (مرفوع) ٤١٥/٢٨
- قول الصحابي من السنة كذا في حكم (المرفوع) (٤٠١)/٢٨
- قول الصحابي نهينا عن كذا يأخذ حكم (الرفع) إلى النبي ﷺ ٤٢٣/٢٨
- الكثرة تقدم على (الرفعة) (٢٢٥)/١١ - ٤٤٨/١

- الكراهة (ترفعها) الحاجة..... (٣٣٧)/٧
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير (رفع) للحاكم..... ٤٨٠/١٣
- كل تأويل (يرفع) النص أو شيئاً منه باطل..... ٥٣٨/٥
- كل تأويل (يرفع) النص أو شيئاً منه فهو باطل..... ٦٠٥/٣١
- كل تأويل (يرفع) النص باطل..... ٥٣٢/٥
- كل تأويل يؤدي إلى (رفع) حكم اللفظ رأساً فهو ساقط..... ٣٤٢/٢
- كل حكم يستوجب الضرر (مرفوع)..... (٤٦٧)/٧
- كل شهادة ترد لتهمة إذا (ارتفعت) التهمة لا تقبل..... ٣٤٣/٢٥
- كل عارض على أصل إذا (ارتفع) يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن. ٤٦٣/٩، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
- كل عارض على أصل يلتحق بالعدم من الأصل إذا (ارتفع) ويجعل كأن لم يكن..... (٤٧٣)/٩
- كل عقد جاز لأحد المتعاقدين (رفعه) بغير رضا صاحبه جاز له (رفعه) بغير علمه..... (٤٢٣)/٩
- كل عقد صح وانبرم من المولى لا (يرتفع) بزوال ولايته..... [١٤٩]، ١٤٣، ١٤٣/١٨
- كليات المصالح لا (يرفعها) تخلف آحاد الجزئيات..... ١٦٦/٥ - [٤٧٥]/٣ - ٥٨/٢
- لا تصح الدعوى إلا إذا (رفعت) في وجه من يعد خصماً..... [١٠٧]/٢٥
- لا (يرتفع) فرض بغير يقين..... (٣٤٢)/٦
- لا يلزم من (ارتفاع) الخاص (ارتفاع) العام..... ٥٤١/١ - ٥١/١١
- ليس ما أزال مثل الشيء (ورفعه) مزيلاً لنفس الشيء..... ٢٩/١٠، ٣١
- ما ثبت باليقين لا (يرتفع) إلا بيقين..... ٢٠٨/١٩
- ما ثبت بيقين لا (يرتفع) إلا بيقين..... ٣٩٤/١ - ٢٤٨/٢ - ٣٨٤/٦ - ٣٨٦ - ١٤/٧
- ما جعله الله مسبباً عن شيء فقصده العبد (رفع) هذا المسبب لغو..... (٤٦١)/٤
- ما حصل استحال (رفعه)..... (٩٣)/٢٧
- ما لا يعرف بالرأي فالموقوف فيه في حكم (المرفوع)..... (٣٤١)/٢٨
- ما (يرفع) حكم اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته..... ٢٧/٩
- ما يوقع في التهمة لا يرتكب وإن (ارتفعت) بعده..... (٢٦١)/١٨، ٢٦٤
- مبدأ (رفع) الحرج..... ١٩٧/٦، ٢٠٠
- مبنى الحجج على (رفع) الحرج والضيق..... ٢٧٥/٢٠
- المخطئ معذور (ومرفوع) عنه الخطأ..... (٥٠٧)/١٢
- (المرفوع) مقدم على الموقوف..... ٢٧٨/٣٣
- مشروعية التصرف لا (ترفع) ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفاً ٥٧٢/٧،

- المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها (الرفع) على الجملة..... ١٠/٤
- المضارع (المرتفع) بلا قرينة مخلصه للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال..... ٣٢/٢٢٣
- من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ (بأرفعها)..... ٢٧٥/٢٧
- المنع لحق الغير (يرتفع) بالرضا..... ١٢/٨، ١٣-١٣/١٣، ٦٣٤، [٦٦٩]
- الموقوف لا يعارض (المرفوع)..... ٣٣/٢٧٥
- الموقوف يأخذ حكم (المرفوع) إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه..... ٣٣٦/٢٨، [٣٤١]، ٤١٨-١٠٩، ١٠٨، ٦٩/٣٠
- النجاسات إذا عمت البلوى بها (يرتفع) حكمها..... ٢١٨، ٢١٤/٧
- النسخ (رفع) أو بيان..... ٩/٤٦٤-٣٣/٧١٢
- النسخ (رفع) وإبطال..... ٣٣/٦٨٤
- النسيان (مرفوع) الإثم..... ١٢/٤١١
- النسيان (مرفوع) الحكم..... ١٢/٤١١، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٠٨، ٥٩٦
- نفي المطلق (ورفعه) يستلزم نفي المقيد..... ٣١/٤٥٣
- النفي والإثبات لا يجتمعان ولا (يرتفعان)..... ٣٢/٤٨٢
- نقيض كل شيء (رفعه)..... ٢٧/٦٣
- النقيضان لا يجتمعان ولا (يرتفعان)..... ٢٧/٢١، (٦٩)، ١٤٣
- النهي عن الشيء بعد وجوبه (يرفع) طلبه فيثبت التخيير..... ٣١/٣٩٢
- النهي عن الفعل (رفع) للأمر به..... ٣٣/٤٨٨
- النية ليست بشرط في (رفع) النجاسة..... ١٩/١٨١
- هل الفسخ (يرفع) العقد من أصله أو من حينه..... ١٦/٢٥٢، (٣٦٢)
- الهم ترجيح قصد الفعل وهو (مرفوع)..... ٢٨/٥٢٥
- يتخلف الحكم لمانع وعند (ارتفاعة) يعمل الموجب..... ٩/١٥٧
- (يرتفع) الفساد بحذف الشرط..... ١٦/٧٥
- يرجع الحديث المتفق على (رفعه) إلى النبي ﷺ على المختلف في (رفعه)..... ٣٣/٣٧١
- يرجع الخبر المتفق على (رفعه) إليه على ما ليس كذلك..... ٣٣/٣٧٢
- يرجع مقطوع (الرفع) على ما اختلف في (رفعه)..... ٣٣/٣٧٢
- يعود الشيء بعد (رفع) وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه..... ٣٣/٧٨٥
- يقدم المتفق على (رفعه) على المختلف في (رفعه)..... ٣٣/٣٧٢
- اليقين لا (يرتفع) بالظن..... ٦/٣٢٢
- اليقين لا (يرفع) بالشك..... ١/٢٤٩
- يلزم من (رفع) الماهية (رفع) جميع أجزائها..... ٢٧/٥٥

رفق

- (الارتفاق) بالطريق مشروط بسلامة العاقبة..... ٥٦٤/٧ - ٦٠١/١٤
- (الارتفاق) بحق الغير لا يجوز مع الإضرار ٣١٧، ٣١٥/١٨
- الإعارة عقد (إرفاق) ومسامحة..... ٥٥١/٢٢
- الحوالة بيع أو عقد (إرفاق)..... ٤٨٣/٢١
- الزكاة مبنية على (الرفق)..... ١٩/٢٠
- الزكاة مبنية على (الرفق) والمساهلة..... ٤٥٩/٧
- الزكاة مبنية على (الرفق) والمواساة..... ٢٠/١٥ [١٥]
- العارية عقد (إرفاق) ومعونة..... ٥٥١/٢٢
- القرض مبني على العفو لأجل (الرفق)..... ٣٩٠/٢٢
- الكفالة عقد تبرع يقصد به (الإرفاق) والإحسان..... ١٧٤/٢
- ما بني على (الرفق) جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره..... ٣٨٧/٢٢ - [٤٥٩]/٧
- ما بني على (الرفق) يجوز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره..... ٣٨٨/٢٢ - ٢٥١/١٣
- ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة (والإرفاق) فاستحقاقه معتبر بالوجود..... ٤١٦، ٤١٤/٢٦
- ما وجب على سبيل (الرفق) والمواساة لم يكن وجوبه حالا..... ٤٦١، ٤٥٩/٧
- مبنى الحوالة على (الرفق) والمسامحة..... ٤٥٩/٧
- مبنى الزكاة على (الرفق) والمواساة..... ٢٠/٢٠
- مبنى الزكاة على المسامحة (والرفق)..... ١٦٣، ٧٣، ٣٧، ١٩، (١٥)/٢٠
- مبنى القرض على (الرفق)..... ٤٥٩/٧
- مبنى الوكالة على الأمانة (والإرفاق)..... ١٠٠/٢٣
- (المرفاق) لا يجوز إفرادها بالعقد..... ٣٢٤/١٦
- (مرفاق) الملك يكون على قدر الملك..... ٦٦٤/١٣
- مقصود الشارع من مشروعية الرخص (الرفق) بالمكلف من تحمل المشاق..... ٥٣٨/٢
- من ملك دارا ملك (الارتفاق) بعلوها والهواء فيها..... ٥٨٩/١١
- الوكالة عقد (إرفاق) ومعونة..... ٢٣/٩

رفه

إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الأزداد من الحرام انتفاعا (وترفها) وتنعيما. ٢١٩/١٥

إيجاب الفدية منوط (بالترفة) ٤٥٠/٢٠
 كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به (الترفة) أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)

رقب

اختلفوا في (المترقبات) إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء (الترقب)... ١٠/(٥٤٨)
 إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي
 على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك (ويراقبه) فيه لأن ... ٢٠/٢٨٦
(رقبة) الوقف لا تملك ٢٢/(٤٩٧)
(رقبة) الوقف مملوكة ٢٢/٤٩٨
 كل شريك في (رقبة) العقار تثبت له الشفعة ٢١/(٤٣٧)
 ما كان (مترقبا) إذا وقع هل يقدر حصوله الآن أو من الأول ١٠/(٥٤٨)
(المترقب) هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه ١٠/(٥٤٨)
(المترقبات) إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها أو يقدر أنها لم تزل حاصلة . ١٠/٥٥٨ ، ٥٦٠
(المترقبات) إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل
 حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ١٠/(٥٤٧) ، ٥٤٩
(المترقبات) متى يعد حصولها أيوم (ترقبت) أو يوم تحققت ١٠/(٥٤٨)
(المترقبات) هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها . ١٠/٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٧] - ٢١/٢٧٨
(مراقبة) الله تعالى ٣/٧٣
 ملك (الرقبة) أقوى من ملك اليد ١٤/(١٨٧)
 ملك (الرقبة) أولى من ملك المنفعة ١١/٦٠٠ ، ٦٠٤
 ملك المنفعة يتبع ملك (الرقبة) ١١/(٥٩٩)
 من ملك (رقبة) ملك منافعها حكما ٢٧/١٦٥
 المنفعة تابعة في البيع (للرقبة) ١١/٦٠١ ، ٦٠٤
 المنفعة تابعة (للرقبة) ١١/(٥٩٩)
 المنفعة تملك بملك (الرقبة) ١١/(٥٩٩)

رقق

الناس على الحرية حتى يصح (الرق) ٧/(٣٥)
 الولد يتبع الأم في (الرق) والحرية ٧/٣٦ ، ٣٨

ركب

- أخف الضررين (يرتكب) لاتقاء أشدهما..... ١٩٨/١١ ، ٢٠٢
- إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر (مركبة) قدم ذو العلة المفردة على الآخر. ٢٩/ (٦٣٦)
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا (بارتكاب) أخفهما..... ١٠١٦/١ - ٣١/٢ - ٤٧٤/٧
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين (وارتكب) أهون المفسدتين..... ٣٥٢/٥
- إذا تعارضت مفسدتان (ارتكبت) أخفهما..... ٣٩٠/١
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما (بارتكاب) أخفهما..... ١١٨/٢ - ٤٤٦/١
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا (بارتكاب) أخفهما..... ٧/ (٥٠٥)
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما (بارتكاب) أخفهما..... ٢١٣/٢
- إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير..... ٩/ (٨٧)
- إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير..... ٩/ (٨٧)
- إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع..... ٩/ [٨٧]
- إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع..... ٤٧١/١٠
- إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب (ارتكاب) أخفهما..... ١١/١٦٨ - ١٧/٣١٦ ، ٣١٧
- إذا كانت إحدى العلتين (مركبة) من أوصاف والأخرى ذات وصف فما يتحد وصفه أولى..... ٢٩/ (٦٣٥)
- (ارتكاب) أخف الضررين باجتنب أشدهما..... ١٠١/٣٩٠ - ٢/١٧٠ - ٢٥/٥٦
- (ارتكاب) أخف الضررين لدفع أشدهما..... ١٨/٣١١
- (ارتكاب) الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله..... ٨/ (٣٧٦)
- (ارتكاب) معصية لا حد فيها ولا كفارة يوجب التعزير..... ٢٥/ (٥٦٨)
- (ارتكاب) المكروهات أولى بل أوجب من (ارتكاب) المحذورات..... ١١/ (١٦٧)
- الأولى (ارتكاب) الأشد لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف..... ٩/ ٢٥٦
- ترجع العلة (المركبة) على العلة البسيطة..... ٢٩/٦٣٦ ، ٦٣٨
- (تركيب) الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد..... ٣١/٣٠٨
- تستحب مراعاة الخلاف إذا لم (يرتكب) مكروه مذهبه..... ٩/٢٥٤ ، ٢٥٨ ، [٢٦٧] ، ٢٧٦
- تعارض المحرم مع المكروه يقتضي تقديم درء المحرم ولو (بارتكاب) المكروه..... ١١/ (١٦٧) ، ١٦٨
- التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة (المركبة)..... ٢٩/ (٦٣٥)
- التعليل بالوصف (المركب) جائز..... ٢٩/ [٣٨١]
- التعليل بالوصف (المركب) ممنوع..... ٢٩/ ٣٨١
- الجهاد ميناه على (ارتكاب) المخاوف..... ٢٦/ [٤٤٣] ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٩
- حكم الأفراد غير حكم (التركيب)..... ٩/ ٤٥٦

- الحيل كلها لإسقاط واجب أو (لارتكاب) محرم باطلة..... ١٣/ (٣٧١)
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو (مركبة) منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها. ٢٧/ ٦٦٦
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو (مركبة) منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب..... ١٣/ ٥١٤ - ١٧/ (٤٩)
- العدول عن (ارتكاب) الغرر متى أمكن واجب..... ١٥/ ٤٧٢
- العلة البسيطة والعلة (المركبة) سواء..... ٢٩/ ٦٣٦، ٦٣٩
- العلة قد تكون وصفا (مركبا)..... ٢٩/ (٣٨١)
- العلة (المركبة) تنعدم بانعدام أحد جزئها..... ٢٩/ ٣٨٢
- في الحكم (المركب) على العصوبة يتقدم الأقرب على الأبعد..... ١١/ ٢٣٥
- القاعدة أن الماهية (المركبة) تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها..... ٢٧/ (٥٩)
- لا (يرتكب) المكروه لأجل المندوب..... ١٧/ (٢٧١)
- لا يسوغ الانتقال من ترك الكراهة إلى (ارتكاب) الحرام..... ١٩/ ٥٥٤
- لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في (التركيب)..... ٣٢/ ٢٩٠، ٢٩٣
- ما لا يتطرق إليه إلا (بارتكاب) الحرام يكون حراما..... ١٢/ (٢٤٠)
- ما يتطرق إليه (بارتكاب) الحرام يكون حراما..... ١٢/ ٢٨٠
- ما يوقع في التهمة لا (يرتكب) وإن ارتفعت بعده..... ١٨/ (٢٦١)، ٢٦٤
- الماهية (المركبة) تنعدم بانعدام جزئها..... ٢٧/ (٥٩)
- الماهية (المركبة) يكفي في زوالها زوال أحد قيودها..... ٢٧/ (٥٩)
- مراعاة الخلاف إنما تستحب إذا لم يلزم (ارتكاب) مكروه..... ٩/ (٢٦٧)
- (المركب) يفوت بفوات جزئه..... ١٠/ (٥٠١)
- (المركب) ينتفي بانتفاء جزئه..... ١٠/ ٥٠٢ - ١٧/ ٤٩٥
- من (ارتكب) محرما يمكن تداركه وجب عليه تداركه..... ١٤/ ٢٠٦
- من اشترك في جريمة فعله عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد (ارتكابها)..... ٢٦/ (١٠٩)
- من أعان على محرم كان أثما إثم (مرتكبه)..... ١٢/ (٢٢٩)
- من ترك الرخصة (وركب) المشقة فإنه يعتد بما فعل..... ٧/ ١٥٨، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩ - ٩/ ٢٧٧ - ١٧/ ٨٠، ٧٠/ ١٧
- من كان له دار لا غنى له عن سكنها أو (مركب) يحتاج إلى (ركوبه) أجزاء الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى (والمركب) من الحوائج الأصلية..... ١١/ ٣٤٧
- مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل (يرتكب)..... ٨/ (٣٥٠)
- وجوب (ارتكاب) أخف الضررين لدرء أشدهما..... ٧/ (٥٠٦)
- وجوب (ارتكاب) أخف الضررين والحرامين..... ١٨/ ١٧٩

- الوعيد لا يكون إلا (بارتكاب) المحرم ٢٧/ (٥٣٩)
 يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف (المركب) ٢٩/ ٣٨١
 يدفع أعظم المفسدتين (بارتكاب) أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما . ٢٣/ ١٠ ، ٢٦
 (يرتكب) أخف الضررين ١٩/ ٥٥٩
 يعد مباشرة للجريمة من أعان غيره على (ارتكابها) ٢٦/ ١٠٩
 يعد مباشرة للجريمة من (يرتكبها) وحده أو مع غيره ٢٦/ (١٠٩)
 يقدم التعليل بالبسيط على التعليل (بالمركب) ٢٩/ (٦٣٥)
 يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة (المركبة) ٢٩/ ٤٠٢ ، [٦٣٥] - ٣٣/ ١٨٢
 يقوم كل مترادف من مترادفين مقام الآخر في (التركيب) ٣٢/ (٢٨٩)

ركد

- الأصل أن الماء الجاري (كالراكد) طهارة ونجاسة ١٩/ ٥٨

ركع

- الأصل أن من أدرك الإمام في (الركوع) كان مدركا (للركعة) ١٩/ ٤٨٧
 لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل (الركوع) ٢٠/ ٣١٨
 الجماعة لا تدرك بأقل من (ركعة) ١٩/ ٤٧٧

ركم

- العقوبات الواجبة لله إذا (تراكمت) تداخلت إذا كانت من جنس واحد ١/ ٤٧٦ - ٢٥/ ٤٩٥

ركن

- إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد أجزأ (الركن) عن الواجب ١٧/ (٣٠٧)
 إذا نقص (ركن) من العبادة أو شرط متصل فنسخ للجميع ٣٣/ ٧٤٦
 (أركان) الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها ٢٠/ (٢٧٣)
 (أركان) الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو أصل ١٩/ ٤٣٢
 (الأركان) والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز ١٧/ ٤٣٥ ، ٤٤٠
 الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط (والأركان) إلا ما خصه الدليل ١٧/ ٣٥٨
 الأصل أنه إذا ترك شرطاً أو (ركناً) مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمداً كان أو سهواً ٢/ ٥١٨

- الأصل في باب الصلاة ألا يثبت فيها (ركن) ولا شرط إلا بما فيه يقين ٣٣٩/١٩
 أكثر (أركان) الحج يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء (٣٤١)/٢٠
 التراضي (ركن) في البيع ٢٢/٢١
 (الركن) جزء من ذات الشيء والشرط خارج عنها ٦٩٤/٢٧
 (الركن) داخل في الماهية ٦٩٣/٢٧
 (الركن) المتصل بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي ٧٤٦/٣٣
 الشرط خارج عن ذات الشيء (والركن) جزء منها (٦٨٧)/٢٧
 العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض (أركانها) (٤٥٠)/١٠
 العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون (ركنها) ٢١٥، (٢١٣)/١٧
 كل (ركن) شرط ولا ينعكس ٢٨٥/١٧
 كل زواج تم (ركنه) بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد ٣٤٨/١
 كل ما هو (ركن) في الأعم فهو (ركن) في الأخص ١٨٨/٢٧
 لا بقاء للعبادة مع فوات (ركنها) ٢٥٩، ٢٥٦/١٧
 الماهية تنعدم بانعدام بعض (أركانها) (٥٩)/٢٧
 الماهية تنعدم بانعدام (ركن) من (أركانها) أو شرط من شروطها ٥٦٦/١٩
 مراعاة الوقت في (أركان) الحج واجب كمراعاة المكان ٣٣٣/٢٠
 واجبات الحج ومندوباته تابعة لفرائضه (وأركانه) ٣٦٨/٢٠
 وجود الماهية بدون (أركانها) محال (٥٥)/٢٧
 يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في (الركن) ٦٩٠، ٦٨٨/٢٧ - ٢٩٣/٤
 يقدم في الولايات الأقوم (بأركانها) وشرائطها ٤٢٥/٣

رمض

- (رمضان) عبادة واحدة ١٩٥، ١٩٤، (١٨٩)/٢٠
 (رمضان) عبادة واحدة أو عبادات [١٨٩]/٢٠
 (رمضان) كله عبادة واحدة ١٩٥، ١٩٤/٢٠
 الكفارات تثبت مع الشبهة إلا كفارة الفطر في (رمضان) (٨٥)/١٨
 كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم (برمضان) لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٣٩٢/٧
 كل يوم من (رمضان) بمنزلة عبادة منفردة ١٨٩/٢٠
 كل يوم من (رمضان) عبادة مستقلة ١٩٥/٢٠
 كل يوم من (رمضان) عبادة منفصلة ١٩٤/٢٠

رمل

لا يجوز للصبى أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو (الأرملة) أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ٢٣٦/١٨

رمي

إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار (رماها) بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ... ٢٨٦/٢٠
 إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على (رمي) الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ... ٢٨٦/٢٠
 كل ما لا يقام فيه الحد فليس على من (رماه) بذلك حد الفرية ٥٠٨/٢٥

رهب

ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفسدها نهى أو (ترهيب) ٣١/٣٢٩
 ذكر مفسد الشيء يدل على النهي عن الشيء (والترهيب) منه ٣١/٣٣٥
 ذكر مفسد الفعل دليل على النهي أو (الترهيب) منه ٣١/٣٣٣
 السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب (وترهيب) ووعيد التحقت بالواجبات ٥٤٠، ٥٥٢/٢٧

رهن

إذا وجد (الرهن) بيد (المرتهن) فهو حوز له ٢٣/٢٠١
 استمرار قبض (المرهون) يغني عن استئنافه ٢٣/٢٠١، ٢٣/٢٠٤
 الأصل أن تصرف (الراهن) إذا كان يبطل حق (المرتهن) لا ينفذ إلا بإجازة (المرتهن) ١٣/٦٣٤، ٦٣٨
 الأصل أن ما كان من حقوق الملك على (الراهن) وما كان من حقوق اليد فهو على (المرتهن) ٢٣/١٩٠
 التوابع تدخل في البيع ولا تدخل في (الرهن) ٢/٣٤٠
 دوام اليد كابتداء القبض في (الرهن) ٢٣/٢٠١
 (الراهن) بعد عقد (الرهن) مالك للعين كما كان قبله ٢٣/١٨٩
 (الرهن) أمانة في يد (المرتهن) ٢٣/١٩٠
 (الرهن) غير مضمون إلا في ثمان مسائل ٢/٢٩٢
 (الرهن) لا يتم إلا بالقبض ١٠/١٧ - ١٦/٦٥٤ - ٢٣/١٨٧
 (الرهن) لا يلزم إلا بالقبض ٢٣/١٨٦، ١٨٧

- (الرهن) للراهن (١٨٩)/٢٣
 الرهن للراهن (١٨٩)/٢٣
 الرهن مال الراهن (١٨٩)/٢٣
 (رهن) (المرهون) باطل ٣٧ ، ٣٦/١٠
 (الرهن) ملك (للراهن) [١٨٩]/٢٣
 (الرهن) ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم ويلزم بالقبض ١٨٣/٢٣
 عقد (الرهن) مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض ٢٠١/٢٣
 عين (الرهن) ملك المالك (١٨٩)/٢٣
 العين المستعارة (للرهن) هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ٦٤/٢ - ٤٩١/١
 الفاسد من (الرهن) معتبر بالجائز في حكم الضمان ٤٦٧/١٤
 قبض (الرهن) في حق العين قبض أمانة ٣٣٨/٢٢
 قبض (الرهن) لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه (المرتهن) ٢٠٢/٢٣
 القبض شرط في اختصاص (المرتهن) (بالرهن) ١٨٤/٢٣
 كل امرئ بما كسب (رهين) (٢٤١)/٣
 كل تصرف يمنع ابتداء (الرهن) فطريانه قبل القبض يبطل (الرهن) وما لا فلا (٢٠٧)/٢٣
 كل تصرف يمنع ابتداء (الرهن) لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا [٢٠٧]/٢٣
 كل تصرف يمنع (الرهن) ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا (٢٠٧)/٢٣
 كل تصرف يمنع (الرهن) ابتداء فإنه يمتنع معه دواما (٢٠٧)/٢٣
 كل عين جاز بيعها جاز (رهنها) (١٧٧)/٢٣
 كل ما جاز أن يباع جاز أن (يرهن) ٣٣٨/٢
 كل ما جاز بيعه جاز (رهنه) ١٨١/٢٣
 كل ما صح بيعه جاز (رهنه) ١٨٠/٢٣
 لا يتم (الرهن) إلا بالحيازة (١٨٣)/٢٣
 لا يتم (الرهن) إلا بالقبض (١٨٣)/٢٣
 لا يصح (رهن) الغرر ٤٥٨/١٥
 لا يغلق (الرهن) لصاحبه غنمه وعليه غرمه ٢٠٧/٢٣
 لا يلزم (الرهن) إلا بالتسليم (١٨٣)/٢٣
 لا يلزم (الرهن) إلا بالقبض ٢٠٨ ، [١٨٣]/٢٣
 ليس (للراهن) الانتفاع (بالرهن) بدون إذن (المرتهن) ١١٦/١٤
 ما جاز بيعه جاز (رهنه) إلا في ثلاثة أشياء ٢٩٢/٢
 ما جاز بيعه جاز (رهنه) وما لا فلا ٥٠٣/٢

- ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة (والرهن)..... ٢٥٨/٢٢
- ما لا يجوز بيعه فلا يصح (رهنه)..... ١٧٧/٢٣
- ما لا يصح بيعه لا يصح (رهنه)..... ١٨١/٢٣
- ما لا يمنع ابتداء (الرهن) لا يقطع استدامته..... ٢٠٨/٢٣
- ما يجوز بيعه جاز (رهنه)..... ١٧٧/٢٣
- المال (المرهون) ملك (للراهن)..... ١٩٨/٢٣
- (المرهون) تبعاً لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصوداً بالفكاك..... ٤٤٠/١٤
- المرهون ملك للراهن..... ١٨٩/٢٣
- الملك أقوى من (الرهن)..... ١٨٨/١٤
- ملك (الرهن) لربه..... ١٨٩/٢٣
- ملك (الرهن) (للراهن)..... ١٩٧/٢٣
- ملك الشيء (المرتهن) باق (لراهنه) بيقين..... ١٨٩/٢٣
- منافع (الرهن) (للراهن)..... ١٩٠/٢٣
- مؤنة (الرهن) على (الراهن)..... ١٩٠/٢٣ - ١٧٠/١٤
- هبة الدين تصح كما يصح (رهنه)..... [٢٦٥]/٢٢
- هبة المشاع والصدقة به وإجارته (ورهته) كل ذلك جائز..... ٤٤٤/٢٢
- يد العدل كيد (المرتهن)..... ٢٨٥/١٠
- يسقط القبض (برهن) المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة (الرهن)..... (٢٠١)/٢٣
- يصح (الرهن) قبل القبض ولا يتم إلا به..... ١٨٣/٢٣
- يصح (الرهن) مع اقترانه بالشرط الفاسد ويبطل الشرط..... ٣٩٢/٢٢
- يعتبر للعلم في (الرهن) ما يعتبر في البيع..... ١٨١/٢٣
- يقوم دوام اليد على (المرهون) مقام ابتدائها..... (٢٠١)/٢٣

روث

- الأبوال (والأرواث) كلها نجسة..... ٨٥/١٩

روح

- الأعضاء (والأرواح) أعظم من الأبخاع..... ١٧٦/٤
- إن أمكن دفع الصائل بلا تفويت (روح) أو عضو وجب..... ١٢٨/٢٦
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على (ريحه) أو طعمه..... [٦٩]/١٩

- التغير (بالأرواح) في إعزاز الدين جائز..... ٨/٩ - ٣٤/٨
 حفظ الأعضاء والأبضاع مقدم على حفظ الأموال وحفظ (الأرواح) مقدم على حفظ الأعضاء
 والأبضاع..... ٥٥٧/٢
 كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا (ريحه) فهو طاهر يتوضأ
 به..... ٦٩/١٩
 لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو (ريحه)..... ٦٩/١٩
 مفسدة فوات الأعضاء (والأرواح) أعظم من مفسدة فوات الأبضاع..... ٥٥٦/٢
 الملك لذي (روح) يوجب نفقته على المالك..... ١٧٢/١٤

روي

- إذا أفتى (الراوي) بخلاف ما (روي) فالحديث مقدم على فتواه..... ٣٣/٣٠١
 إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا (يرويه) غيره لم يرد خبره..... ٢٨/٣٥٩
 إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب (الراوي) لم يعمل به..... ٢٨/٣٧٧
 إذا أنكر الشيخ (رواية) الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر..... ٢٨/٣٧٧
 إذا أنكر الشيخ (رواية) الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر..... ٢٨/٣٧٨
 إذا ترك (الراوي) العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث..... ٢٨/٣٦٨ - ٣٣/٣٠١
 إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير (الراوي) قدم على الآخر..... ٣٣/٤١٥
 إذا تعارضت (روايات) من تنهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح الأول..... ٣٣/٤٤١
 إذا جحد (المروي) عنه وكذب بالحديث سقط الحديث..... ٢٨/٣٧٧
 إذا (روي) الحديث مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً فله حكم الرفع..... ٣٣/٢٧٥
 إذا عمل (الراوي) بخلاف (روايته) فالعبرة (برويته) لا برأيه..... ٣٣/٣٠١
 إذا كانت (رواية) أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه (فرواية) اللفظ أولى..... ٣٣/٣٧٣
 إذا كذب الشيخ (المروي) عنه من (روي) عنه أوجب ذلك سقوط تلك (الرواية)..... ٢٨/٣٧٧
 إذا وصل (الراوي) الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفاً على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل
 متصلاً بالنبي..... ٢٨/٣٣٥
 الاعتماد على كثرة (الرواية) إنما تكون بعد صحة الدليل..... ٣٣/٢٨٢
 اقتران أحد الخبرين بتفسير (الراوي) بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك..... ٣٣/٤١٥
 الأكثر حفظاً (روايته) راجحة على من كان نسيانه أكثر..... ٣٣/٤٤١
 إن عمل (الراوي) بما (رواه) كان تعديلاً (للمروي) عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل
 الخبر..... ٢٨/٣٦٨
 تأويل (الراوي) لا يكون حجة على غيره..... ٣٣/٥٠

- تجوز (الرواية) بالكتابة إذا تجردت عن الإجازة ٢٤١/١٠
- تخصيص (الراوي) لا يرفع العموم ٣٠٢/٣٣
- ترجح (رواية) الأحفظ (٤٤١)/٣٣
- ترجح (رواية) متقدم الإسلام ٤٥١/٣٣
- ترجيح السنن في السند بفقهِه (الراوي) (٣١١)/٣٣
- ترك (الراوي) العمل بما (رواه) يكون جرحاً ٣٧٨ ، ٣٦٨/٢٨
- ترك العمل (بالرواية) ليس جرحاً (للراوي) ٣٦٨/٢٨
- ترك العمل لأجل (الراوي) تجريح ٣٦٨/٢٨
- تفسير (الراوي) إذا كان فقيهاً أولى من غيره ٤٢٦/٢٨
- تفسير (الراوي) أرجح من تفسير غيره (٤٢٥)/٢٨
- تفسير (الراوي) غير حجة ٤١٦/٣٣
- تفسير (الراوي) قولاً وفعلاً يحصل به الترجيح (٤١٦)/٣٣
- تفسير (الراوي) لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر ٤١٦/٣٣ - ٤٢٧ ، [٤٢٥]/٢٨
- تفسير (الراوي) للخبر أولى من تفسير غيره ٤١٦/٣٣
- تقبل أخبار الأحاد إذا (رواها) الثقة في كل حكم ٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٠٤/٢٨
- تقدم (رواية) الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقناً ٤٤٤ ، ٤٤٢/٣٣
- تقدم (رواية) الأضبط على غير الأضبط ٤٤٤ ، ٤٤٢/٣٣
- تقدم (رواية) من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه (٤٥١)/٣٣
- تقدم (رواية) من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه (٤٠١)/٣٣
- الحجة في كلام الرسول لا مذهب (الراوي) (٣٠١)/٣٣
- الحديث إذا (روي) مرفوعاً وموقوفاً حكم برفعه [٣٣٥]/٢٨
- الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل (الراوي) ولا بتركه العمل بالخبر (٣٠١)/٣٣
- الخبر الأحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن (رواه) ثلاثة ٣٠٤/٢٨
- الخبر إذا احتتمل أمرين وقد فسره (الراوي) بأحدهما فالعبرة بما فسره به (الراوي) ٤٣١ ، ٤٣٠/٢٨
- الخبر إذا احتتمل أمرين وقد فسره (الراوي) بأحدهما وجب حمله على ما فسره (الراوي) (٤٢٥)/٢٨
- الخبر إذا احتتمل معاني وقد فسره (الراوي) على إحداها حمل على ما فسره به (الراوي) ٤٣٢/٢٨
- الخبر الأول مفسر من (الراوي) وما فسره (الراوي) مقدم على متروك التفسير ٤٢١/٣٣
- الخبر الذي (رواه) أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك ٤٤٢ ، [٢٨١]/٣٣
- الخبر الذي فسره (الراوي) مقدم على متروك التفسير ٤١٨/٣٣
- الخبر الذي معه تفسير (الراوي) مقدم على متروك التفسير ٤٤٢ ، [٤١٥]/٣٣
- الخبر (المروي) عن طريق الأحاد مقدم على القياس (٢٦٣)/٣٣

- الخبر المفسر من (الراوي) مقدم على الخبر الذي لم يفسره (راوي)..... ٤٢٠/٣٣
- الخبر المفسر من (الراوي) مقدم على الذي لم يفسره (راوي)..... ٤١٩/٣٣
- (الراوي) إذا عمل أو أفتي بخلاف ما (روي) لا تبقى (روايته) حجة..... ٣٠٦/٣٣
- (الراوي) للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه..... ٤٢٦/٢٨
- (الروايات) يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه..... (٢٩٤)/٢٧
- (رواية) الأحفظ راجحة على (رواية) من ليس كذلك..... [٤٤١]/٣٣
- (رواية) الأحفظ لألفاظه عليه السلام أرجح من (رواية) غيره..... (٤٤١)/٣٣
- (رواية) صاحب القصة والسفير فيها أولى..... (٤٠٧)/٣٣
- (رواية) العالم راجحة سواء كانت (الرواية) باللفظ أو بالمعنى..... ٣١١/٣٣
- (رواية) العالم الفقيه مقدمة على (رواية) غير الفقيه..... (٣١١)/٣٣
- (رواية) متأخر الإسلام أرجح..... ١٩٦/٣٣ ، [٤٥١]
- (رواية) من أثبت أولى من (رواية) من نفى..... (٣٤٥)/٣٣
- العبرة (برواية) (الراوي) لا برأيه..... [٣٠١]/٣٣
- العدالة شرط في قبول (الرواية) عن النبي ﷺ..... ٣٦٠/٢٨
- العمل بخبر (الراوي) تزكية له..... [٣٦٧]/٢٨
- العمل بخبر (الراوي) تعديل له..... (٣٦٧)/٢٨
- العمل بخبر (الراوي) ليس بتعديل له..... ٣٦٧/٢٨
- العمل بخبر (الراوي) ليس تعديلا له..... ٣٧٠/٢٨
- عمل (الراوي) بما (رواه) مع ظهور إسناده العمل إلى (الرواية) تعديل..... (٣٦٧)/٢٨
- عمل (الراوي) بما (رواه) مع ظهور إسناده العمل إلى (الرواية) ليس بتعديل..... ٣٦٧/٢٨
- عمل المعدل بخبر (الراوي) تعديل (للمروي) عنه..... (٣٦٧)/٢٨
- فقه (الراوي) من المرجحات بين الأخبار..... ٣٨٢/٣٣
- فقه (الراوي) من المرجحات في السنن..... [٣١١]/٣٣
- قد تنكر (الرواية) على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ..... ٣٦٠/٢٨
- القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على (روايتين)..... (١٩)/١١
- قول (الراوي) متبع في تفسير ما (يرويه) وتخصيصه..... ٤٢٦/٢٨
- كثرة (الرواة) تحصل بها قوة الخبر..... ٢٨١/٣٣
- كثرة (رواة) الحديث لا تفيد رجحانه..... ٤٠٤/٢
- كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به (الرواية) وما لا فلا..... ٣٧٨/٢٨
- لا يجوز التخصيص بمذهب (الراوي)..... ١٠٢/٣١

- لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقول (الراوي) ٤٢٦/٢٨
- لا يوجب لحوق الغفلة (للراوي) رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
- ما فسره (الراوي) بقوله أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك ٤١٥/٣٣
- ما فسره (الراوي) مقدم على متروك التفسير ٤٢٠/٣٣ ، ٤٢١
- ما كان أرجح في إفادة الظن بصدق (الراوي) وجب العمل به ١٧٧/٣٣
- المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء ففي بطلانها (روايتان) ٤٩٧/٨
- المرجوح إذا (روى) باللفظ فلا ترجيح باللفظ ٣١١/٣٣
- (المروي) عنه إذا أنكر (الرواية) بطلت ٣٧٨/٢٨
- المعتبر الظن في صدق (الراوي) وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية ٣٩١/٢٨
- نسيان (الراوي) لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه ٣٨٣/٢٨
- يترجح المنقول بكثرة (الرواة) (٢٨١)/٣٣
- يرجح بفقهِ (الراوي) (٣١١)/٣٣
- يرجح بين الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام (الراوي) (٤٥١)/٣٣
- يرجح الخبر بكثرة (رواته) وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة (٢٨١)/٣٣
- يرجح الخبر على خبر آخر بكثرة (الرواة) (٢٨١)/٣٣
- يرجح المباشر لما (رواه) من فعل وصاحب القصة على غيرهما (٤٠٧)/٣٣
- يقدم الخبر الذي فسره (الراوي) على متروك التفسير (٤١٦)/٣٣
- يقع الترجيح بكثرة (الرواة) بعد التساوي في العدالة والثقة ٢٠٤/٣٣ ، ٢٠٦ ، (٢٨١) ، ٤٠٢
- يمنع الترجيح بكون أحد (الراويين) صاحب القصة ٤٠٨/٣٣

ريب

- الأمر المضمن بالشك (والارتياب) لا يكون واجبا ٣٤٧/٢

رود

- الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن (إرادته) كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ١٦٠ ، ١٥٢/١٥
- التعليق (بالإرادة) لا يقتضي الوجوب ٣٦٦/٢٧
- التعليق (بالإرادة) ينافي الوجوب (٣٦١)/٢٧
- لا تعلق الشرائع (بالإرادة) (٣٦١)/٢٧
- الواجب لا يعلق (بإرادة) المكلف (٣٦١)/٢٧

- الواجبات لا تعلق (بالإرادة)..... (٣٦١)/٢٧
- أحكام الشرع تثبت بكل ما دل على رضاه (وإرادته) ١٠٤ ، ١٠٣/٥
- إخبار الشارع (يراد) به الأمر مجازا..... ٢٧٠ ، ١٨٢ ، ١٥٦ ، ١٣٢/٣١
- إذا (أردنا) تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة (٤٤٧)/٩
- إذا أطلق الصحابي السنة (فالمراد) بها سنة رسول الله ٤١٠ ، ٢٨/(٤٠١) ، ٤١٠
- (الإرادة) لا تقتضي الوجوب (٣٦١)/٢٧
- أسباب النزول تفسر (مراد) الله تعالى..... ١٣١/٥
- الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع (الإرادة) أقوى منها وسقط بالتسمية (والإرادة) حكمها ١٦٠ ، ١٥٢/١٥
- الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي (أراده) المتصرف ٤٠/١١
- تبعية الدلالة (للإرادة) (٢٨٥)/٥
- التصرفات الشرعية لا (تراد) لعينها بل لحكمها..... ٣٤٤/١٦
- التحليف (يراد) للامتناع من شيء أو الحث عليه ٣٧٨/٢٥
- تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو (مراد) للشرعية ٥٦٤/٢
- التوصل بأحكام الشرعية إلى ما يخالف (مراد) الله ومقاصد شرعه باطل (٥٤٣)/٤
- الخير قد يأتي (مرادا) به النهي كما قد يقع (مرادا) به الأمر (١٥٥)/٣١
- الخير قد يستعمل (لإرادة) الأمر ١٥٥/٣١
- من (يرد) إضرار الناس جاز دفع ضرره ٤٧٣/٧
- خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا (إرادة) ٥٣٣/٤ - ٦١٧/٢٧ - ١٠٨/٢٨ ، ١٢٢ ، ١٢٧
- دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم (وإرادته) (٢٨٥)/٥
- الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبيين (المراد) منه (٢٩٤)/٢٧
- الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد (إرادتها) في اللفظ ٣٨٧/٣٢
- سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما (أراد)..... ٤٠٧/٢
- الصحابة أفهم الأمة (لمراد) نبيها (١٥١)/٥
- الصريح يعمل بنفسه والمحمول يرجع فيه إلى (إرادة) اللفظ ٢٨٤ ، ٢٨٢/٢٥
- الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل (إرادة) غيره به (١١٨)/٦
- العام قد (يراد) به الخصوص والخاص قد (يراد) به العموم ٣٧١/٣٠
- العام كثيرا ما يطلق (ويُراد) به الخصوص ٣٧٩ ، (٣٧١)/٣٠
- العام (المراد) به الخصوص مجاز ٣٧٢/٣٠
- العام يطلق (ويُراد) به الخاص [٣٧١]/٣٠
- العموم كثيرا ما (يراد) به الخصوص ٣٧٩/٣٠

- قول لا جناح إنما (يراد) للإباحة لا للوجوب..... ٢٧/٤٩٣)
- كل شيء (يراد) به التجارة يقوم ويزكى ٢/٣٢٧
- كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى (أريد) به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة عليه..... ٢/٤٢١
- كل ما (أريد) به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها ١٧/٩٤
- كلام المتكلم محمول على (مراده)..... ٦/٥٥)
- الكناية لا يجب بها حد القذف إلا إن (أراد) بها القذف..... ٢٥/٥٠٧)
- لا إقرار مع شوائب (الإرادة)..... ٢٥/ [٢٤٣] ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
- لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان (مرادا) به الأمر..... ٣٣/٧٦٢
- لفظ العموم قد يطلق (والمراد) به الخصوص..... ٣٠/ (٣٧١)
- ما (أريد) به الله فلا رجوع فيه..... ١٧/ (٩٣)
- ما (أريد) به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض..... ١٣/ (٥٢٣) ، ٥٢٧
- المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا (يراد) معها في وقت واحد بلفظ واحد..... ٣١/ ٦٨٠
- المشترك يدل على المعنى (المراد) منه بمعونة القرائن..... ٢/ ٤٤٠
- مصلحة الدين والدنيا (مراد) الشرع..... ٣/ (٣٢٥)
- المقصود من الألفاظ دلالتها على (مراد) الناطقين بها..... ٨/ ١٦٥ ، ٢٣٦
- النكرة إذا أعيدت معرفة (يراد) بالثاني غير الأول..... ٣٢/ ٢٦٩
- الواجب لا يعلق على (الإرادة)..... ٢٧/ ٣٦٦
- الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا (إرادة)..... ٤/ ٥٣٦
- يجوز أن (يراد) بالعموم الخصوص..... ٣٠/ (٣٧١)
- يجوز لمن تلبس بمحرم (وأراد) تركه والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرته..... ١٢/ (٣٠٥)

حرف ال (ز)

زجر

الأصل في الجنابة الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو (الزاجر) ما أمكن [٢٩]/٢٦،
١٩٥، ٢٠٤

- الجنابة عند توافر (الزواجر) أغلظ ٦٥/١٨
الجواب مشروع لاستدراك المصالح الفاتئة (والزواجر) مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة ... ٣/٣٥٩
الجواب مشروع لجلب ما فات من المصالح (والزواجر) مشروعة لدرء المفاسد ٣/٣٥٩
الجواب مشروع لجلب المصالح (والزواجر) لدرء المفاسد ٣/٣٥٩
الحدود (زواجر) وجواب ٣/٣٦٠
الحدود المقصود بها (الزجر) ٤٨٦/٢٥
(الزواجر) تعتمد المفاسد والجواب مشروع لاستدراك المصالح الفاتئة ٣/٣٥٩
(الزواجر) مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجواب مشروع لاستدراك المصالح الفاتئة ... ٣/٣٥٩
العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل (زاجر) بعده ٣٢/٢٦
الكفارات (زواجر) فتتداخل ١٨/٧٥
ما احتيج إليه فلا (زجر) فيه ولا كراهة ٧/٣٣٧

زحم

- إذا (ازدحم) على المال المتضايق حق الله تعالى وحق الآدميين فالمقدم أيهما ١٣/٤٢٥
إذا (تزاحم) حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق
المتعلق بالعين على الآخر ١٣/٤٣٨
إذا (تزاحم) مكروهان من المكروهات فإنه يقدم أخفهما ١٧/٣١٥
إذا (تزاحمت) مصلحتان قدم أهمهما ٧/٥٠٦، ٥٠٨-١١/١٣٦، ١٤٣-١٢/٢١٣
إذا (تزاحمت) الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي ٢٧/٤١٤
تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى (التزاحم) ١٣/٤١٤

- حرمة الحي أوكد من حرمة الميت عند (التزام) ٢٤٥/١١
- الحقوق إذا (تزامت) قدم الأكيد فالأكيد ٢٣٥/١١
- الدوران إنما يفيد العلية عند خلوها عن (المزام) المعارض ٤٢١/٢٩
- السبب الباطل لا (يزاحم) السبب الصحيح ٢٩٨ ، ٢٩٧/٩ - ١٢٨ ، ١٢٦/٧
- الشك لا (يزاحم) اليقين ٣٤٣/٢
- الشك لا (يزاحم) اليقين ٣٤٣/٢
- في (التزام) على الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح (٤٠٧)/١٣
- القواعد الكلية لا (تزامها) الأقيسة الجزئية وإن كانت جلية ٤٧٥/٣ - ٥٥٣/٢
- كل وارث يمكن أن يسقط حين (مزامته) الأقرب إلى الميت [٣٦٥]/٢٤
- لا (مزامه) بين الضعيف والقوي في الاستحقاق (٤٤٧)/١٣
- لا يقدم أحد في (التزام) على الحقوق إلا بمرجح ٥٠٨/٢١ - ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤١٤/١٣
- لا يقدم في (التزام) على الحقوق أحد إلا بمرجح ٤٤٧ ، [٤٠٧]/١٣ - ١٤٨ ، ١٤٤/١١ - ٤٦٥/١
- ما لا يدل له أهم مما له البديل عند (المزامه) (٢١٣)/١٢
- المجاز لا (يزاحم) الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد ٦٨٠/٣١
- المستعار لا (يزاحم) الأصل ٦٧٤/٣١
- الموهوم لا (يزاحم) المحقق ١٠٠ ، (٩٨)/٧
- يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند (ازدحامها) ٢١٦ ، ٢١٣/١٢ - ١٤٩ ، [١٣٥]/١١
- يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند (ازدحامها) ١٣٩ ، ١٣٨/١٧

زرع

- تصح (المزارعة) بالإضافة إلى المستقبل ١٠٨/١٦
- كل خارج من الأرض يقصد (بزراعته) نماء الأرض والغلة ويستتبت في الجنات يجب فيه العشر ١٤٨/٢٠
- ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بثرا ولا (مزرعة) إلا بإذن صاحبه
- ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ١٦٤/٢

زجاج

- من سبق إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا (يزعج) منه (١٩٩)/١٣

زعزعة

- عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا (يزعزع) (٨٩)/٣٠

زعم

- الزعم ضمين (٢٣/٢٥٥)
 (الرعم) غارم ٣١١ ، ٢٥٩ ، [٢٥٥]/٢٣ - ٤٢١/١
 الزعم غريم (٢٣/٢٥٥)
 كل مباح يؤدي إلى (زعم) الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه ٢٤٦/١٢ - ٢٤٩/١٧
 اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما (زعم) عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ٤٧٤/٢

زكو

- الأجناس المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في (الزكاة) (٢٠/١٠٣)
 إذا اجتمعت الخمسون والأربعون بأن يملك متين في (زكاة) الإبل أربع حقا أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
 إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج (زكاته) بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٤٧١/٢
 الأصل اعتبار الدين مانعا من وجوب (الزكاة) ٢١/٢٠
 الأمانة معتبرة في (الزكاة) (٢٠/٩)
 أمر (الزكاة) مبناه على المساهلة (٢٠/١٥)
 أموال القنية لا (زكاة) فيها ٤٥ ، ٤٤/٢٠
 إنما تجب (الزكاة) في ملك تام مقبوض (٢٠/٥٧) ، ٥٩
 تجب (الزكاة) على كل ما أخرجت الأرض (٢٠/١٤٧)
 تجب (الزكاة) في كل خارج (٢٠/١٤٧)
 تجب (الزكاة) في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينته الأدميون ١٤٨/٢٠
 تجب (الزكاة) في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر (٢٠/١٤٧)
 التحيل لإسقاط أحكام (الزكاة) بعد انعقاد أسبابها لا يجوز (٢٠/٢٧)
 التحيل لإسقاط (الزكاة) لا يجوز ٣٥/٢٠
 تعجيل (الزكاة) يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب (٢٠/١٣٩)
 تعلق (الزكاة) بالعين أشد من تعلقها بالقيمة (٢٠/١٢٥)
 تلزم (الزكاة) كل مسلم ولو غير مكلف (٢٠/٨١)
 الحيلة لإسقاط (الزكاة) لا تسقطها ٣٧٢/١٣
 خفة المؤنة لها تأثير في وجوب (الزكاة) ١٠٩/٢٠

- الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في حكم (الزكاة) ١٢٢/٢٠
- الخلطة تجعل المالكين كالمال الواحد في حكم (الزكاة) [١٠٩]/٢٠
- الخلطة تحيل حكم (الزكاة) وتجعل (زكاة) الخلطاء (كزكاة) الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية ١٢٣/٢٠
- الخلطة في المال (الزكوي) لا تحيل حكم (الزكاة) ١١٠/٢٠
- دين العباد مانع من وجوب (الزكاة) ٤٠٠/١٣
- الدين يمنع وجوب (الزكاة) في الأموال الباطنة ٥٠٦/٢
- (الزكاة) أمانة ١٣/٢٠
- (الزكاة) إنما تتكرر في الأموال النامية ٤٤/٢٠
- (الزكاة) إنما تجب في المال المملوك ٥٠٠/٢٢
- (الزكاة) إنما تعتبر بحال مالك الأصل ٥١/١٤
- (الزكاة) إنما هي في فضول الأموال ٤٨/٢٠
- (الزكاة) تارة تجب بالنماء الحقيقي وتارة تجب بالنماء الحكمي ٤٥/٢٠
- (الزكاة) تتعلق بالذمة أو بالعين (١٢٥)/٢٠
- (الزكاة) تتعلق بالعين أو بالذمة [١٢٥]/٢٠
- (الزكاة) تتعلق بالعين لا بالذمة (١٢٥)/٢٠
- (الزكاة) تجب في الذمة (١٢٥)/٢٠ - ٩٦/١٣
- (الزكاة) تجب في ذمة صاحب المال ١٣٠/٢٠
- (الزكاة) تجب في عين المال (المزكي) ١٣١ ، ١٣٠/٢٠
- (الزكاة) تجب في كل ما أخرجت الأرض من نباتها ١٥٢/٢٠
- (الزكاة) تكون في المال النامي ٥٠/٢٠
- (الزكاة) حق يتعلق بالمال ٥٨/٢٠
- (الزكاة) الشرعية عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء [٢١]/٢٠
- (زكاة) الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين (١٧١)/٢٠
- (الزكاة) في كل ما أخرجت الأرض من نباتها [١٤٧]/٢٠
- (الزكاة) لا تجب إلا على من في نصيبه نصاب ١٠٢/٢٠
- (الزكاة) لا تجب إلا في ملك تام [٥٧]/٢٠
- (الزكاة) لا تسقط بالحيل ٣٦ ، ٣٥/٢٠
- (الزكاة) لا تسقط بالحيل ١١٤ ، ١١٠ ، ٣٤ ، [٢٧]/٢٠
- (الزكاة) مبنية على الرفق ١٩/٢٠
- (الزكاة) مبنية على الرفق والمساهلة ٤٥٩/٧

- (الزكاة) مبنية على الفرق والمواساة ٢٠/ [١٥]
- (الزكاة) مختصة بالأموال النامية ٢٠/ [٤٣]
- (الزكاة) هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكة ٢٠/ (١٢٥)
- (الزكاة) واجبة في الأموال النامية ٢٠/ (٤٣)
- (الزكاة) وظيفة الملك ٢٠/ (٥٧)، ٥٨
- (الزكاة) وظيفة الملك المطلق ٢٠/ ٥٩
- (الزكوات) يجب أن يستوي فيها المكلف وغيره ٢٠/ (٨١)
- الصبي مساو للبالغ في المقصود في إيجاب (الزكاة) ٢٠/ ٨١
- العمل بخبر الراوي (تزكية) له ٢٨/ [٣٦٧]
- غير (الزكاة) من التطوع جائز للغني والفقير ١٦/ (٦٧٥)
- الفار من (الزكاة) قبل تمام الحول بتفويض النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه (الزكاة) ٢٠/ (٢٧)
- الفار من (الزكاة) لا يسقطها عنه فراره ٢٠/ (٢٧)
- الفار من (الزكاة) يؤديها ٢٠/ (٢٧)
- الفرار من (الزكاة) لا يسقطها ٢٠/ ٣٦
- في كل شيء أخرجت الأرض (زكاة) ٢٠/ (١٤٧)
- كل جنس مال تجب فيه (الزكاة) وجب أن يعتبر فيه النصاب ٢٠/ [٩٣]، ١٤٠
- كل جنس متولد من جنسين لا (زكاة) في أحدهما بحال فلا تجب فيه (الزكاة) ١٢/ ٩٣
- كل جنسين تجب (الزكاة) في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر ٢٠/ (١٠٣)
- كل حلي معد للباس المباح لا تجب فيه (الزكاة) ٢٠/ ٧٣
- كل (زكاة) تجب على المكلف جاز أن تجب في مال غير المكلف ٢٠/ ٢١، [٨١]
- كل (زكاة) يتكرر وجوبها في عين واحدة يجب أن يعتبر فيها النصاب ٢٠/ ٩٤
- كل ما أخرجت الأرض من نباتها ففيه (الزكاة) ٢٠/ ١٥٢
- كل ما أخرجت الأرض من نباتها من شيء ففيه (الزكاة) ٢٠/ (١٤٧)
- كل ما اكتسب للقفية لا للتجارة لا (زكاة) فيه ٢٠/ ٤٣، ٤٥
- كل ما تتعلق (الزكاة) فيه بسببين حول ونصاب جاز تعجيل (زكاته) ٢٠/ [١٣٩]
- كل مال حرام وجب التخلص منه لا (زكاة) فيه ٢٠/ [٦٥]
- كل مال سقطت عنه (الزكاة) لا لنقصان النصاب لم تجب فيه (الزكاة) بوجوب النصاب ٢٠/ ٩٣
- كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به (فزكه) ٢٠/ ٨١
- كل مال مبتذل في مباح لا تجب فيه (الزكاة) ٢٠/ (٧٣)
- كل مال مرصد لاستعمال مباح أو مقتنى لاستعمال مباح لا تجب فيه (الزكاة) ٢٠/ ٧٩
- كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه (الزكاة) ٢٠/ [٧٣]

- كل مال نام فهو وعاء (للزكاة)..... (٤٣)/٢٠
- كل مال وجبت (الزكاة) في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله ٩٤/٢٠
- كل مال وجبت فيه (الزكاة) بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل (الزكاة) فيه قبل مضي الحول..... (١٣٩)/٢٠
- كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في (الزكاة)..... (١٠٣)/٢٠
- كل مبتذل في مباح وجب أن تسقط (زكاته) (٧٣)/٢٠
- كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه (زكاة) الفطر..... (١٧١)/٢٠
- كل من تلزم نفقته لا يعطى من (الزكاة) [١٧٧]/٢٠
- لا تجب (الزكاة) إلا على حر مسلم تام الملك على ما تجب فيه (الزكاة)..... (٥٧)/٢٠
- لا تجب (الزكاة) إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام ٨٢/٢٠
- لا تجب (الزكاة) إلا في مال معد للنماء والزيادة (٤٣)/٢٠
- لا تجب (الزكاة) إلا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس إلى جنس آخر..... ٩٤/٢٠ ، (١٠٣)
- لا تجب (الزكاة) في مال حتى يحول عليه الحول ٢٧٨/٢
- لا تجب (الزكاة) في المال الضمار ٥٨/٢٠
- لا تجب (الزكاة) فيما لا يملكه ملكا تاما (٥٧)/٢٠
- لا تجب (زكاة) المال الخبيث (٦٥)/٢٠
- لا تجب في عين واحدة (زكاتان) ١٦٨/٢٠
- لا تجب في مال واحد (زكاتان)..... (١٦٣)/٢٠
- لا تجتمع (الزكاتان) في عين واحدة..... (١٦٣)/٢٠
- لا تجتمع (زكاتان) في مال واحد [١٦٣]/٢٠ ، ١٦٨
- لا (زكاة) إلا في نصاب..... (٩٣)/٢٠
- لا (زكاة) في مال حتى يحول عليه الحول ١٣٨ ، ١٣٧/٢٠
- لا (زكاة) في المال الضمار ٥٩/٢٠
- لا (زكاة) لمعد لاستعمال مباح..... (٧٣)/٢٠
- لا يجب في عين (زكاتان) (١٦٣)/٢٠
- لا يجتمع (زكاتان) في مال واحد ١٦٨/٢٠
- لا يجوز التحيل لإسقاط (الزكاة)..... (٢٧)/٢٠
- لا يجوز تعجيل (الزكاة) قبل محلها ١٣٩/٢٠
- لا يحل الاحتيال لإسقاط (الزكاة)..... ٣٧/٢٠
- لا يعطى (الزكاة) الواجبة من تلزم نفقته..... (١٧٧)/٢٠
- للخلطة تأثير في إيجاب (الزكاة) وإسقاطها (١٠٩)/٢٠

- ليس في مال (زكاة) حتى يحول عليه الحول..... [١٣٣]/٢٠، ١٣٦، ١٣٨
- ليس في مال (زكاة) حتى يحول عليها الحول..... ١٣٧/٢٠
- ليس فيما أنبتت الأرض من الخضمر (زكاة)..... ١٤٨/٢٠
- ما تجب (الزكاة) في عينه يزول بزوال عينه..... ١٢٦/٢٠
- ما تجب (الزكاة) فيه من غير حول لا يجوز تعجيل (زكاته) قبل الوجوب..... ١٣٩/٢٠
- ما تجب فيه (الزكاة) من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره..... (١٠٤)/٢٠
- ما دون النصاب لا (زكاة) فيه..... (٩٣)/٢٠
- ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه فلا (زكاة) فيه..... ٤٣/٢٠
- المال الضال إذا يثس منه فلا (زكاة) على صاحبه..... ٥٨/٢٠
- مبنى (الزكاة) على الأمانة..... [٩]/٢٠، ١٢
- مبنى (الزكاة) على التخفيف..... (١٥)/٢٠
- مبنى (الزكاة) على الرفق والمواساة..... ٢٠/٢٠
- مبنى (الزكاة) على المسامحة والرفق..... (١٥)/٢٠، ١٩، ٣٧، ٧٣، ١٦٣
- مبنى (الزكاة) على الموساة..... (١٥)/٢٠
- مبنى (الزكاة) على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء..... ٣٧/٢٠
- مبنى (الزكاة) في الشرع على اليسر والسهولة..... (١٥)/٢٠
- المغلب في جانب (الزكاة) أنها عبادة محضة..... ٢٥/٢٠
- من زال ملكه عن الشيء لم تلزمه (زكاته)..... (٥٧)/٢٠
- من لا يجب عليه الإنفاق عليه فله دفع (الزكاة) إليه..... ٥٠٦/٢
- النصاب في (الزكاة) لا يثبت بالقياس..... ٩٣/٢٠
- هل الاعتبار في تعجيل (الزكاة) بحال الحول أو حال التعجيل..... ٤٤٥/٨
- هل تجب (الزكاة) في العين أو في الذمة..... (١٢٥)/٢٠
- هل (الزكاة) عبادة أم حق واجب للمساكين..... (٢١)/٢٠
- الوجوب في (الزكاة) متعلق بالنصاب..... (٩٣)/٢٠
- الخلطة تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء (كزكاة) الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية..... ١٢٣/٢٠
- كل شيء يراد به التجارة يقوم (ويزكي)..... ٣٢٧/٢

زلل

الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو (تزلزلت) وجب مهر المثل..... ٤٠٠، ٣٩٩/٢٣

الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو (تزلزلت) يجب
مهر المثل ٢٣/ [٣٩١]، ٤٢٢، ٤٢٢

زمن

- الإجارة يصح إضافتها إلى (الزمن) المستقبل ٢٢/ (١٠٣)
- إذا شغل (الزمن) عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمر موكولة إلى
العلماء ٢٦/ (٢٨٩)
- إذا طبق الحرام (الزمن) وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر
الحاجة ٣/ (٥٦٣)
- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب (زمن) ٢/ ٢٢٨، ٣٩٢ - ٦/ (٥٥٠) - ٣٠/ ١٣٧
الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه (بزمن) يسير ٦/ ٢٢، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]،
٢٥٢ - ٧/ ١٥٦
- الأعمال تختلف باختلاف (الزمن) والمكان ١٢/ ٢٧٣
- الأعمال تشرف بشرف (الأزمنة) كالأمكنة ١٧/ (١٣١)
- الأعمال تشرف بشرف (الأزمنة) كما تشرف بشرف الأمكنة ١٢/ ٢٧٣ - ١٧/ ١٣٨
- الأعمال تشرف بشرف الأمكنة (والأزمنة) ١٧/ ١٣٥
- الأعمال تعظم بشرف الأمكنة (والأزمنة) ١٧/ ١٣٥
- الأعمال تفضل بشرف (الأزمنة) كما تفضل بشرف الأمكنة ١٧/ ١٣٥
- إلى حرف يدل على انتهاء الغاية (زمانا) ومكانا ٣٢/ (٥٧٣)
- إلى الدالة على انتهاء الغاية (الزمانية) ٣٢/ ٥٨١
- الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب (لزمان) العمر ٣١/ ٢٠٨
- إن الأحكام تتغير بتغير (الزمن) بل باختلاف الصورة الحادثة ٥/ ٣٨٩
- انعطاف النية على (الزمن) محال عقلا معدوم شرعا ٦/ (٢٥١) - ١٠/ ٥٤٨
- الباطل لا يصير صحيحا بتقادم (الزمن) ١٣/ ٣١٦
- بعض الأماكن (والأزمان) في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها ١٢/ ٢٧٣
- تتغير بعض الأحكام بتغير (الزمن) ٣/ (٢٦٩)
- تتغير الفتوى بتغير (الأزمان) ٣/ ٢٧٠
- تختلف الأحكام باختلاف (الزمن) والمكان والمصلحة والمفسدة ٨/ (١٧٠)
- تختلف الأحكام بحسب اختلاف (الأزمان) والأحوال ٨/ [١٦٩]، ١٨٤
- تختلف الأحكام بحسب اختلاف (الأزمان) والأحوال وأدلتها ٨/ ١٨٨
- تعلق المناسك بالمكان أكد من تعلقها (بالزمن) ٢٠/ ٤٥٥

- التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في الأحوال (والأزمة)..... (٤١٣)/٣٠
 تغير الفتوى بتغير (الزمان)..... ٣٨٠/٥ - ٢٧٢/٣
 التغيير يلحق بالعقد في (زمن) الخيار..... (٨٨)/١٥
 توقت النسك (بزمان) كتوقته بالمكان..... [٣٣٣]/٢٠
 الحد لا يسقط بتقادم (الزمان)..... ١٤٥/٢٦
 الحق لا يسقط بتقادم (الزمان)..... ٤٦٥/١ - ٣٩٣/٦ - ٤٢١، ٤٢٣ - ٢١٥/١٣، ٢٩٢، ٣٠٨، [٣١٥] - ٢٦٦/١٤
 الحقوق لا تسقط بتقادم (الزمان)..... ٢٥٦/٢٤
 الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء (الزمان) الكائنة بين الحدين .. (٤١٤)/٢٧
 دم الجيران لا يختص ذبحه (بزمن)..... (٤٥٥)/٢٠
 دم الجيران والمحظورات لا يختص (بزمان)..... [٤٥٥]/٢٠
 (زمن) الخيار كحالة العقد..... ١٤٧/١٦
 الزيادة في (زمن) الخيار بمنزلة الزيادة في حالة العقد..... ١٦٧/١٦
 سقوط ما عسر الوصول إليه في (الزمان) لا يسقط الممكن..... ٤٤٤/١٠
 الشركة لا يجوز إضافتها إلى (الزمان) المستقبل..... ١٠٨/١٦
 ظرف (الزمان) والمكان حجة..... (١١٧)/٣٢
 العادة المخصصة ما كانت (زمن) النبي..... ٧٨/٣١
 العادة المطردة في (زمن) الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه..... ٢٤٨/٨
 العقوبة والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من (زمن) دون تنفيذ..... ١٤٥/٢٦
 عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال (والأزمة) والبقاع..... ٤١٧/٣٠
 عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأمكنة (والأزمة)..... [٤١٣]/٣٠
 غلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة (الزمان) والمكان..... (٢٧٣)/١٢
 الفتوى تتغير بتغير (الزمان) والمكان والعوائد والأحوال..... ٢٨٣/٥
 الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن (والأزمان)..... [٨٣]/٣٣
 الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو (زمانها)..... ١٥٩ - ١١/١٥٣، [١٣٧]، ١٣٢/١٧
 في تكون لظرف (زمانا) ومكانا..... (٦٠٧)/٣٢
 في للظرفية (الزمانية) والمكانية..... (٦٠٧)/٣٢
 في للظرفية المكانية أو (الزمانية)..... ٦١٢/٣٢
 قد تتغير الأحكام لاختلاف (الزمان) على حسب المصالح..... (١٦٩)/٨
 القضاء يجوز تخصيصه وتقييده (بالزمان) والمكان والخصومات..... (١٥)/٢٥

- قول الصحابي كنا نفعل في (زمن) النبي ﷺ كذا له حكم الرفع..... (٢٨/٤٠٩)
- كل حادث يقدر بأقرب (زمن)..... ١٧١/٢
- كنا نفعل كذا في (زمان) النبي ﷺ بمنزلة المسند..... ٤١٢/٢٨
- لا يسقط الحق بمرور (الزمن)..... (١٣/٣١٥)
- لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف (الأزمان)..... (٣/٢٦٩)
- لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير (الأزمان)..... (١١٧/٨ ، ١٦٩)
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير (الأزمان)..... (١/٣٩٧ ، ٢/٣١ ، ٣٩ ، ٢١٣ - ٣/٢٦٩) - (٨/١٢٧ - ٢٥/٨٩ - ٣٣/٨٣ ، ٨٧ ، ١٣٢
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير (الأزمنة) والأمكنة والعادات..... (٨/١٦٩)
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير (الزمان)..... ٣٨١/٢
- لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغير (الزمان)..... ٢٥٦/١
- لا ينكر تغير الفتوى بتغير (الأزمان)..... ٣٨٠/٥
- لا ينكر تغير الفتوى المبنية على المصلحة والعرف بتغير (الزمان)..... ٣٨٢/٢
- ما ثبت (بزمان) يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه..... ٣٨/٢ - ٥١٥ ، ٤٤٤/١
- ما ثبت (بزمان) يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل..... ٣١/٧ - (٤٠٤)/٦
- ما لا يمكن تملكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى (الزمان) المستقبل..... (١٥/٣٧٨ - ١٦/١٠٧)
- ما لا يمكن تملكه في الحال يصح إضافته إلى (الزمان) المستقبل..... ١٠٤/٢٢
- ما يثبت (بزمان) يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل..... ٣٠/٢
- مرور (الزمن) مسقط للدعوى..... (٢٥/١٦٥)
- المعصية تعظم بحسب (الزمان) والمكان..... [١٢/٢٧٣]
- المعصية تغلظ بحسب (الزمان) والمكان..... (١٢/٢٧٣)
- المفاعلة شأنها اتحاد (الزمان)..... ٢٣٢/٣٢
- مفهوم (الزمان) والمكان حجة..... (٣٢/٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ١٠٨ ، [١١٧]
- مفهوم (الزمان) والمكان ليس حجة..... ١١٧/٣٢
- مفهوم الظرف (زمانا) ومكانا حجة..... (٣٢/١١٧)
- نفقة القريب تسقط بمضي (الزمان)..... ٦٤٧ ، ٦٤٤/٢٣
- النية في (الزمان) المتقدم متحقة تقديرا..... ٢٥٢/٦
- الهيئة لا يجوز إضافتها إلى (الزمان) المستقبل..... ١٠٨/١٦
- الواجب على طريق الصلة يسقط بمضي (الزمان)..... ٦٦٦/١٦
- الواجب الموسع لا يختص (زمان) منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب عند آخره..... (٢٧/٤١٣)

- الواقع في (زمن) الخيار كالواقع في العقد ٧١/١٥، ٧٢، ٧٧، [٨٨]
 الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في (الزمان)..... ٣٢/٥٢١
 الوكالات مما تقبل التعليق والإضافة إلى (زمان) في المستقبل ١٦/١٠٨
 يحدث للناس في كل (زمان) من الأحكام ما يناسبهم ٥/٣٧٩
 يشترط في التنافي اتحاد (زمن) النقيضين ٢٧/٧٠
 يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى (زمن) مستقبل أو معلقة بشرط ملائم ٢٣/٢٤٢
 يعتبر اليسار والإعسار في (زمن) الوجوب ١٣/٥٧٣
 يقوم مضي (الزمان) مقام الفعل ١١/٤١٩
 يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في (زمن) خياره ١٥/٨٨

زني

- الإكراه بالقتل لا يبيح (الزنا) واللواط ٢٦/١٥١
 (الزنا) لا يحرم الحلال ٨/٣٧٦
 القتل (والزنا) لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملقى يسقط الحد ٢٦/١٥١

زهق

- هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص بحالة الجرح أو بحالة (الزهوق) ٨/٤٤٥

زوج

- إذا علق (الزوج) الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده ٢٣/٤٨٣
 استدانة (الزوجة) بأمر القاضي بمنزلة استدانة (الزوج) بنفسه ٢٥/٩٣
 الأصل أن أحد (الزوجين) إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر ٢٤/٢١١
 الأصل أن بقاء (الزوجين) على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
 الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة (الزوج) مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق ٢٣/٤٩٣
 الأصل أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة (الزوج) يسقط النفقة ٢٣/٦٦٣
 الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من (الزوجين) على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٢٣/٥٥٦
 الأصل بقاء أحكام (الزواج) في عدة الطلاق الرجعي ٢٣/٥٠٧
 الأصل لزوم النفقة (الزوجية) ٢٣/٦٥٣

- أيما امرأة (تزوجت) بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل ٣٤٦/٢٣
- حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد (الأزواج) ١٩٠/٥
- الخلع معاوضة بين (الزوجين) ٥٥٣/٢٣
- الخلع يمين في حق (الزوج) معاوضة في حق (الزوجة) ٥٤٧/٢٣
- الخلع يمين في حق (الزوجين) ٥٤٧/٢٣
- الخلوة في دعوى الإصابة (بالزوجة) تجري مجرى اللوث في القسامة ٤٠٢/٢٣
- الدخول (بالزوجة) على النكاح يوجب العدة عند الفرقة ٥٩٧/٢٣
- الرجعية باقية على (الزوجة) (٥٠٧)/٢٣
- الرجعية حكمها حكم (الزوجات) في جميع أمورها (٥٠٧)/٢٣
- الرجعية (زوجة) في أكثر الأحكام ٥١١ ، (٥٠٧)/٢٣
- الرجعية (كالزوجة) ٥١٤ ، ٥١٠ ، [٥٠٧]/٢٣
- (الزواج) الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار (الزواج) الصحيح ولو حصل فيه دخول ٣٤٨/١
- (الزواج) الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق (الزوجية) ٣٤٨/١
- (الزواج) الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل ٣٤٨/١
- (الزواج) الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد ٣٤٨/١
- الصداق المعين في يد (الزوج) قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٤٩١ ، ٤٧٧/١
- ١٩٧ ، ٨٣ ، ٦٥/٢
- الصداق المعين في يد (الزوج) قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٩٨/٢
- الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق (الزوجية) [٤٤٧]/٢٣
- الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على (الزوجين) [٤٢٣]/٢٤
- فوات الاحتباس لا من جهة (الزوج) يوجب سقوط النفقة [٦٦٣]/٢٣
- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحدهما ذكرا لم يجز له (التزوج) بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما (٣٧٨)/٢٣
- كل امرأتين لو كانت إحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة (زوج) كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك (٣٧٨)/٢٣
- كل (تزويج) كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة (التزويج) الحلال (٤١١)/٢٣
- كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا (الزوج) والأخ لأم ٣٤٥ ، ٣٤١/٢٤
- كل (زواج) تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد ٣٤٨/١
- كل (زوج) صح طلاقه صح خلعه [٥٢٧]/٢٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
- كل (زوج) صح طلاقه صح ظهاره (٥٨٥)/٢٣

- ٥٣٣/٢٣..... كل (زوج) لا يصح طلاقه لا يصح خلعه
- ٥٦٦/٢٣..... كل (زوج) لا يصح طلاقه لا يصح لعانه
- ٥٢٨/٢٣..... كل (زوج) يصح منه إيقاع الطلاق على (زوجته) فإنه يصح منه كذلك إيقاع الخلع عليها
- (٥٩١)/٢٣..... كل فرقة بين (زوجين) فعدتها عدة الطلاق
- كل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة جاءت من قبل (الزوج) فهي طلاق
- (٤٩٣)/٢٣..... كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من (الزوج) فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل (الزوج) فهي طلاق
- [٤٩٣] ، ٤٢٨/٢٣..... كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا سبب من (الزوج) فهي فسخ
- (٤٩٣)/٢٣..... كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل (زوجته) ومشييه بين الهدفين وتعليم فرسه
- ٤٧٤/٢٦..... كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا (زوجة) وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي
- [٣١١]/٢٤..... كل موضع ثبت (للزوج) الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه
- ٤٢٧/٢٣..... كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين (الزوجين) فذاك فسخ لا طلاق
- ٤٩٤ ، ٤٢٨/٢٣..... كل موضع حكمنا فيه بطلان العقد (فللزوجة) مع الوطاء مهر المثل
- (٤٢١)/٢٣..... كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان (والزوجان) والأبناء والبنات
- ٣٩٥/٢٤..... كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة (زوجها) فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق
- (٥٩٧)/٢٣..... لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرها
- ٢٣٦/١٨..... لأن الصبي لا يملك (تزويج) نفسه
- (٥٥٥)/٢٣..... لا يوجب الخلع براءة (الزوج) من سائر الحقوق
- متى وجد من (الزوجين) أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين
- (٥٧٧)/٢٣..... المطلقة رجعيا بمنزلة (الزوجة)
- (٥٠٧)/٢٣..... المعتبر حال (الزوج) في ملك العقد
- ٥١/١٤..... المعتبر في نفقة (الزوجة) ما تقع به الكفاية
- (٦٥٣)/٢٣..... المعتبر لسقوط النفقة فوات الاحتباس لا من جهة (الزوج)
- (٦٦٣)/٢٣..... نفقة (الزوجة) على مقدار الكفاية
- (٦٥٣)/٢٣..... نفقة (الزوجة) مقدرة بالكفاية
- [٦٥٣]/٢٣..... يجوز الخلع من كل (زوج) يصح طلاقه
- (٥٢٧)/٢٣..... يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة (الزوجين) والجدة
- ٤٢٥/٢٤.....

زور

لا يتأدى طواف (الزيارة) قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع .. ٣١٨/٢٠

زول

- الإباحة لا (تزيل) ملك المبيع..... ١٤/٢٤٩ (٢٤٩)
- الاستحالة (تزيل) النجاسة..... ١٩/١٦٥ (١٦٥)
- الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو (أزال) جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية..... ١/٤٧٨ (٤٧٨)
- أملاك الناس لا (تزال) عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع..... ٢/٣٣٧ (٣٣٧)
- التوبة لا (تزيل) عقاب الذنب..... ١٨/٤٥ (٤٥)
- الضرر (لا يزال) بمثله..... ٧/٥٠٤ (٥٠٤)
- كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم (أزال) التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان .. ١٤/٤١٣ (٤١٣)
- كل ماء (أزيل) به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث..... ١٩/٧٥ (٧٥)
- ليس ما (أزال) مثل الشيء ورفع مزيلا لنفس الشيء..... ١٠/٢٩، ٣١ (٣١)
- ما ثبت الحكم مع ثبوته (وزال) مع زواله لا يلزم كونه علة..... ٢٩/٥٢٣ (٥٢٣)
- المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه (كإزالته) وإعادة ابتداء أو هو محض استدامة..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧ - ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١] (٤٠١)
- اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه (وزالت) بزواله..... ٢٠/٥٠٤ (٥٠٤)
- اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها (وزالت) بزوالها..... ٢٠/٤٩٩ (٤٩٩)
- المرتقيات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها أو يقدر أنها لم (تزل) حاصلة. ١٠/٥٥٨، ٥٦٠ (٥٦٠)
- المرتقيات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم (تزل) حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها..... ١٠/٥٤٧، ٥٤٩ (٥٤٩)
- إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره فلا يمنع إذا (زال) الاتصال..... ٢٦/١٧٧ (١٧٧)
- إذا تعلق الحكم بعله (زال) (بزوالها)..... ٢٩/٢٩٧، (٣١١)، ٣٢٠ (٣٢٠)
- إذا (زال) التعدي (بيزول) الضمان ١/٤٦٩ - ١٤/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٦١ - ١٦/٥٦٧ (٥٦٧)
- إذا (زال) السبب المقتضي للضمان (زال) الضمان..... ١٤/٤١١ (٤١١)
- إذا (زال) المانع (زال) الممنوع..... ١/٤٤٥ (٤٤٥)
- إذا (زال) المانع ظهر أثر السبب..... ٩/١٥٧ (١٥٧)
- إذا (زال) المانع عاد الحكم الأصلي..... ٩/١٥٧ (١٥٧)

- إذا (زال) المانع عاد الممنوع ٣١/٢، ٣٩-٣٠٠/٧، ٣٠٣-٣٧١/٨، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢-
 ١٤٩/٩، ١٥٥، [١٥٧]- ٦٦٩/١٣- ٣٩/١٨، ٢١٧- ١٦٩/٢٣، ١٧١- ١٧٧/٢٦، ١٧٩-
 ٣١٢/٢٩
- إذا (زال) المانع عمل السبب من وقت (زوال) المانع (١٥٧)/٩
- إذا (زال) المانع عمل المقتضي عمله (١٥٧)/٩
- إذا (زال) المانع والمقتضي قائم ترتب عليه أثره (١٥٧)/٩
- إذا (زال) المانع يعود الممنوع ٩/٢٨
- إذا (زال) المعنى الموجب للضمان وجب أن يسقط الضمان (٤١١)/١٤، ٤١٣
- إذا (زال) الموجب (زال) الموجب ٣٦٩/٢
- إذا صار المحجور أهلاً للتصرف (زال) الحجر (لزوال) سببه (١٦٩)/٢٣
- إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن (زال) عنه (زال) استحقاقه وإن عادت
 عاد استحقاقه [٤٩٣]/٢٢
- الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي (زوال) الملك ٢٩٠، ٢٨٨/٨
- (إزالة) الضرر واجبة (٤٨٥)/٧
- (إزالة) الظلم واجبة (٤٠)/٨
- (إزالة) الملك أقوى من (إزالة) اليد ١٨٧/١٤
- (إزالة) الملك لا تجوز بالظن ٤٦٧/١
- (إزالة) المنكر واجب على الفور (٣٧١)/١٨
- (إزالة) النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل [١٨١]/١٩
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت (زواله) .. ٣٢٣/٦، ٣٤٧، ٣٥٦، [٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤،
 ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١- ٢٩/٧، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠،
 ٦٠، ٦٣- ٥٧٥/٨- ٦٢٠/١٢- ٣١٦/١٣- ٣٨٥/١٩- ٦١٣/٢٣، ٦١٥
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت (زواله) ٥٤٦/٦
- الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق (زوالها) أو يظن (٥٧)/١٩
- الأصل (زوال) الحكم عند (زوال) العلة (١١٨)/١٠، ١٢٢
- الأصل في فك الحجر (زوال) سببه [١٦٩]/٢٣
- الأصل لا (يزول) بالشك ٣٢٧/٦
- الاعتصار إذا (زال) بسبب لم يعد (بزواله) ٣٥٣/٢٢
- الأمر الموهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في (إزالة) الثابت ١٠٠/٧
- الأمين إذا تعدى ثم (زال) التعدي (يزول) الضمان ٤١٢/١٤
- إنما تعود العدالة إذا (زال) المعصية بالتوبة [١٤٩]/٩

- إنما (يزول) اليقين باليقين..... ٣٣٠/٢
- بالمحتمل لا (يزول) الملك ٤٢٠/٦
- البيان يصح بكل ما (يزيل) الإشكال ٥٢١، [٥١١]، ٤٧٨/٣١
- تجب (إزالة) الظلم على الفور..... ٤٠/٨
- تجب (إزالة) الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثماً بجعله..... ٤٣/٨
- التحریم إذا كان لآدمي معين أمكن أن (يزول) برضاه..... ٦٦٩/١٣
- تعليق (زوال) الأملak بالأخطار جائز..... ٤٦٧/١
- التعليق هل يبقى مع (زوال) المحلية..... ٣٣٧، (٣٣٣)/١٠
- التمليك من المجهول جهالة لا يمكن (إزالتها) لا يصح ٤٣/١٤
- الثابت بيقين لا (يزول) بالشك ٢٩/٢٤ - (٣٣٤)/٦
- الثابت لا (يزول) بالشك..... ٣٩٤/١
- الثابت لا (يزول) بالشك كما أن غير الثابت لا يثبت بالشك ١٢٧/٣٠
- جرحة الفسق (تزول) بالتوبة..... ١٤٩/٩
- الجنون سبب (لزوال) التكليف ٣٩٠، ٣٨٩، [٣٧٩]/١٢
- الجنون سبب (لزوال) التكليف..... ٤٦٦/١٢
- الحال الذي هو مساو للغصب في (إزالة) التصرف حكمه حكم الغصب..... ٢٦٣/٢٣
- الحجر (يزول) (بزوال) سببه..... ١٧٣/٢٣
- الحرام (يزول) وصف الحرمة فيه بالضرورة ٣٤٠/٧
- الحرمة الثابتة بيقين لا (تزول) بالشك ١٠٩/٧
- الحق اللازم لا (يزيله) شيء..... ٣٢٩/٢
- الحق المترتب في الذمة لا يبطل (بزوال) وقته..... ٣٨٤/٦
- الحكم إذا ثبت بعلة (زال) (بزوالها) ١٧١/١٩ - ٣٦٨/٢
- الحكم إذا ثبت لعلة (زال) (بزوالها) ٢٣١/١٧ - ٣٠٤، ٣٠٠/٧
- الحكم إذا ثبت لعلة وجب أن (يزول) (بزوالها)..... ١٢٢/١٠
- حكم الحاكم لا (يزيل) الشيء عن صفته ٧١/٢٥
- الحكم الغير المؤبد إذا ثبت لعلة (زال) (بزوالها)..... ١٢١، (١١٨)/١٠
- الحكم لا يبقى مع (زوال) سببه..... ٣٠٧/٧
- الحكم (يزول) (بزوال) علته..... ١٥٠، ٦٨/٢٤
- الحكم (يزول) (بزوال) العلة..... ٥٠٢/٢٠
- الخطأ لا (يزيل) الضمان بل (يزيل) الإثم..... ٥٠٨/١٢
- الخوف (يزيل) الفرائض..... ٥٩٥/١٢

- الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو (إزالة) جمال ٢٣١/٢٦
- (زال) السبب (زال) الحكم وانتفى ٣٠٧/٧
- (زال) الموجب (زال) الموجب ٣٦٩/٢
- (زالت) أهلية المنوب عنه بطل تصرف من يقوم مقامه ١٤١/١٨
- (الزائل) العائد كالذي لم (يزل) أو كالذي لم يعد ٤٠١ ، ٣٩٥/١١ - ٤٧٣ ، ٤٧١/٩
- الزائل العائد هل هو كالذي لم (يزل) أو كالذي لم يعد .. ٤٨٩/١ - ٤٨٨ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٦٥/٢ - [٤٦٣]/٩ - ٢٢٠/١٨
- (الزائل) العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد .. ٤٨٩/١ - ٤٨٨ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٦٥/٢ - [٤٦٣]/٩ - ٢٢٠/١٨
- (الزائل) العائد هل هو كالذي لم (يزل) أو كالذي لم يعد ٢١٨/١٨
- (الزائل) العائد هل هو كما لم (يزل) أو لم يعد (٤٦٣)/٩
- (زوال) السبب لا يوجب (زوال) الحكم (١١٨)/١٠
- (زوال) العذر بعد الترخص لا أثر له ٤٧٢ ، ٤٦٧/٨ - (٣٩١)/٧
- (زوال) العذر بعد الترخص لا يؤثر ١٨٦/١٢ - ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، [٣٩١] ، ١٦٨/٧
- (زوال) عقل الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها ٢٩٦/٢٥
- الزيادة المتصلة تمنع ولو (زالت) قبل الرجوع (٣٤٣)/٢٢
- السفه لا (يزيل) الخطاب ١٤٧/٢٣
- الشيء يبني على أصله المعروف حتى (يزيله) يقين لا شك فيه ٣٩٦/١
- صريح الطلاق لا (يزول) عن حكمه بالنية ١١٩/٦
- الضرر الأشد (يزال) بالضرر الأخف / ١ ، ٣٩٠ ، ٤٤٧ ، ٤٨٢ ، ٥١٦ - ٥١٦ ، ٣١/٢ ، ٣٨ ، ٢١٣ - ١٠٥/٧ ، ٥١٨ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٤٧٤
- الضرر لا (يزال) بالضرر / ١ ، ٥٣٥ - (٤٩٩) ، ٥٠٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ - ٣٤/٨ - ٥٥٨/١٤ - ٣١٥/١٨ ، ٣١٧
- الضرر لا (يزال) بمثله / ١ ، ٣٩٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥٤٧ - ٥٤٧ ، ٣٨ ، ٣١/٢ - ٥٥٢ ، ٤٨٧ ، ٤٧٤/٧ - [٤٩٩] ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ - ٧٠/٨ - ٧٠/١١ ، ٧٣/١١ ، ٧٥ ، ٦٠٩ ، ٦١١ - ١٣/١٣
- ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٨/١٦ - ٥٨٣
- الضرر لا (يزال) بمثله بل (يزال) بلا ضرر ٥٠١/٧
- الضرر لا (يزال) بمثله ولا بأكثر منه بالأولى ٥٠٠ ، (٤٩٩)/٧
- الضرر لا (يزال) بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه (٤٩٩)/٧
- الضرر المستمر (يزال) بما هو دونه في الاستمرار ٤٨٦/٧
- الضرر يحكم (بإزالته) (٤٨٥)/٧

- الضرر (يزال)...../١٠٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٥، ٥٤٧-٢/٣١، ٣٨، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٩، ١٩٦، ٣٣٦، ٣٧١، ٥٣٩-٥/٤٢٨-٧/٦١، ٢١٨، ٢٥٦، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٤، [٤٨٥]، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٤، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠-٧/٨، ٨، ١٢، ١٩، ٢٦، ٤٠، ٤٥، ١٠٨، ٤٦٠-١٣/١١، ١٢، ١٤، ٣٠٨، ٣١١، ٥٥٣-١٤/٢٧٣، ٢٧٣، ٣٩٤، ٥٥٨-١٦/٥٢، ٥٥٧، ٥٦٠-١٧/٣١٥، ٢٠٣/٢١، ٢٠٨-٢٩/٣٨
- الضرر (يزال) بالإيجاب/٧ (٤٨٥)
الظني لا يرفع القطعي ولا (يزيله)...../٢٨٢، ٢٨٢
العقد إذا وقع فاسدا لا يصح (يزوال) ما وقع به فاسدا...../١٦، ٦٦
العلة إذا (زالت) هل (يزول) الحكم (يزوالها) أم لا /١٠ [١١٧]-١٣/٦٦٩-١٤/٤١١، ٤١٧
العلة (يزول) معلولها (يزوالها)...../١٠، ١٢٢
عن للمزايلة/٣٢ (٦٧٧)
عند الحاجة (تزول) الكراهة/٧ (٣٣٧)
الفرض لا (يزول) بغير يقين/٦ (٣٤٢)
في كثرة العزل والتولية (زوال) الهيئة وفوات الغرض من انتظام الأمر/٢٦، ٣١٨
قد (تزول) العلة ويبقى الحكم/١٠ (١١٨)
قد يقع التحريم بالشيء ولا (يزول) (يزواله) لعل أخرى/١٠، ١٢٠
القصر رخصة من رخص السفر فيبطل (يزواله)...../١٧، ٢٣١
الكراهة (تزول) بالحاجة/٧، ١٥٧ [٣٣٧]
كل تصرف أوجب (زوال) الملك فهو رجوع/٢٤، ١٥٥
كل تصرف أوجب (زوال) ملك الموصي فهو رجوع/٢٤، ١٦٢ [١٦٢]
كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب (إزالتها)/١٦، ٢٣٠
كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند (زوال) تلك العادة...../٨ (١٨٣)
كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو (يزيل) به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/٤٢١ (٤٢١)
كل عقد صح وانبرم من المولى لا يرتفع (يزوال) ولايته/١٨، ١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]
كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى (زالت) الجهالة جاز البيع/٨، ٣٦٤-١٦/٦٦، ٨٩
كل ما كان أمانة أو مضمونا لا (يزول) عن حكمه بالشرط /١، ٤٦٩-١٥/٢٣٨، ٢٤٠، [٣١٥]
كل ما يجب (إزالة) الظلم عنه يجب تقليله عند العجز عن (إزالته)/١٠، ٤٣٧، ٤٤٤-١٨/٣٧٢
كل مالك على ملكه لا (يزول) عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع/٢، ٣٣٧
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد (زوال) عذره ولا يستحب/٧، ٣٩٢

- كل من قدر على (إزالة) منكر فعلية أن (يزيله) على كل حال..... ١٨/ (٣٧٢)
- كل وقف تعلق به للعباد حق دنوي فلا بد (لزوال) ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا
فلا ٢٢/٤٩٧
- كما يجب (إزالة) الظلم يجب تقليده عند العجز عن (إزالته) بالكلية ٤٣/٨ ، ٤٤
- لا (تزول) الولاية بالإغماء ١٢/٤٦٦ ، ٤٦٩
- لا عبرة بالتردد بعد (زواله) ٧/١١٧
- لا يجوز أن (يزال) ملك الإنسان بغير رضاه ١/٤٦٧
- لا يجوز أن (يزال) اليقين إلا يقين مثله ولا (يزول) بالشك ٢/٣٣٥
- لا (يزال) يقين الملك بالشك ٦/ (٤٢٠)
- لا (يزول) الإيمان المتعين بالشك ١/٣٣٣
- لا (يزول) التحريم المتيقن بالشك ٦/٣٣٥
- لا (يزول) الحكم (بزوال) سببه ١٠/١٢٢
- لا (يزول) اليقين بالشك ٢/٣٤٠ - ٢٠/٢٢٩ - ٢٣/٦٣٠
- ليس لأحد أن (يزيل) الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ٧/٥٢٧
- ليس ما أزال مثل الشيء ورفع (مزيلة) لنفس الشيء ١٠/٢٩ ، ٣١
- ما تجب الزكاة في عينه (يزول) (بزوال) عينه ٢٠/١٢٦
- ما تعلق بالشركة من (إزالة) الملك استوى فيه المسلم والذمي ٢٦/٣٦٧
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد (المزيل) ٦/ (٤٠٤) - ٧/٣١
- ما ثبت بسبب العذر يبطل (بزواله) ٧/٣٠٧
- ما ثبت بيقين لا (يزول) إلا بيقين ٦/٣٣٥ - ٣٣/٦٧٩
- ما ثبت بيقين لا (يزول) إلا بيقين مثله ٦/٣٢١ ، ٣٢٣ ، [٣٣٤] ، ٣٤٢ - ٧/١٤ - ١٣/١٧٩
- ما ثبت الحكم مع ثبوته وزال مع (زواله) لا يلزم كونه علة ٢٩/٥٢٣
- ما ثبت في الذمة بيقين لا (يزول) عنها إلا بيقين ٦/ (٣٨٣)
- ما ثبت لعذر بطل (بزواله) ٧/ (٢٩٩) ، ٣٥٠
- ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل (المزيل) ٦/ (٤٠٣)
- ما جاز لعذر امتنع (بزواله) ٧/ (٢٩٩)
- ما جاز لعذر بطل (بزواله) ١/٤٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٣ - ٢/٣١ ، ٣٩ - ٣/٥٦٥ ، ٥٦٨ - ٧/١٦٨ ،
٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٣ ، [٢٩٩] ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ - ٩/
- ١٥٩ - ١٢٠/١٠ - ١٢/٥٩٦ - ٢٦/١٢٨ - ٢٩/٣١٢
- ما جاز لعذر بطل عند (زواله) ٧/٢٩٥ - ١٠/١٢٢
- ما جاز لعذر يبطل (بزواله) ٧/٣٠٧

- ما (زال) بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله ٣٢١/٦ ، ٣٢٣ ، [٣٣٦]
- ما (زال) من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ٩/٤٦٤
- ما عرف ثبوته بيقين لا (يزال) إلا بيقين مثله ١٠/١٤١
- ما عرف ثبوته بيقين لا (يزول) إلا بيقين مثله ٦/ (٣٣٤)
- ما كان ثابتا بيقين لا (يزول) إلا بيقين مثله ولا (يزول) بالشك الطارئ عليه ٧/٩١
- ما كان جائزا بعذر (يزول) (يزوال) العذر ٧/ (٢٩٩)
- ما لم يمكن (إزالته) من الشر يخفف بحسب الإمكان ٨/٥١
- ما ورد لمعنى عارض (يزول) (يزواله) ٧/٣٠٠ ، ٣٠٤
- ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد (المزيل) ٢/٣٠
- ما (يزيل) الأقوى (يزيل) الأضعف ١١/١٣١
- ما يوقن تحليله فلا (يزيله) الشك عن ذلك إلى التحريم ٧/١١٠
- الماء إذا بقي على أصل خلخته ولم (يزل) عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم
يجز ٢/٤٩٧
- الماء إذا بقي على أصل خلخته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن (زال) وصار مقيدا لم
يجز ٢/٤٩٧
- الماهية المركبة يكفي في (زوالها) (زوال) أحد قيودها ٢٧/ (٥٩)
- متى (زال) العذر عاد الحكم ٢/٣٨٠ - ٧/ (٢٩٩) - ٨/٤٦٧ ، ٤٧٠
- المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم (زال) التعدي لا يزول عنه الضمان ١٤/٤١٢
- المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدي لا (يزول) عنه الضمان ١٤/٤١٢
- المشرف على (الزوال) إذا استدرك وصين عن (الزوال) هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو
هو محض استدامة ٩/٤٦٤ ، ٤٦٧ - ١١/٣٩٣ ، ٣٩٥ ، [٤٠١]
- المشرف على (الزوال) لا يعطى حكم (الزائل) ١١/ (٣٩٤)
- المشرف على (الزوال) هل هو (كالزائل) ١١/ (٣٩٤)
- المشرف على (الزوال) هل يجعل (كالزائل) ١١/ (٣٩٣)
- المشرف على (الزوال) هل يعطى حكم (الزائل) ٢/٧٦ - ٨/٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٥ ، ٥٥٠ - ٥٥٠
- [٣٩٣]/١١
- المشرف على (الزوال) يعطى حكم (الزائل) ١١/ (٣٩٣)
- المفسد إذا (زال) قبل تفرره يصير كأنه لم يكن ٨/ (٣٦٣)
- المفسد متى (زال) قبل تفرره جعل كأن لم يكن ٨/ [٣٦٣] - ١٦/٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣
- المكروه (يزول) وصف الكراهة فيه بالحاجة ٧/٣٤٠
- ملك الإنسان لا (يزول) بقول الواحد ١/٤٦٧

- الملك العائد هل ينزل منزلة غير (الزائل) ١٠/١٤ - [٤٧٠] ، ٤٦٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣/٩
- ملك المالك لا (يزول) بالإباحة ١٤/ (٢٤٩)
- ملك مالك لا (يزول) عن ملكه إلا (بإزالته) إياه عنه أو بحكم الله (بزواله) ٣٢٩/٢
- ملك المبيع لا (يزول) بالإباحة ١٤/١ - ٤٦٧ - [٢٤٩] ، ٢٣٧
- من أباح لغيره شيئاً لا (يزول) أصل ملكه به ١٤/ (٢٥٠)
- من (زال) ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته ٢٠/ (٥٧)
- من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في (زواله) وإن كان يحدث له كثيراً لم يعد دفعا للحرج ٧/ ٤٥٧
- من كان خصما في إثبات (إزالة) يده يكون خصما في إثبات سبب (الإزالة) ٢٥/ ١٢٠
- من كان المنع لحقه (زال) بإذنه ١٣/ (٦٦٩)
- من كان المنع لحقه (يزول) برضاه ١٣/ (٦٦٩)
- النوم سبب (لزوال) التكاليف ١٢/ (٤٥٧)
- هل المشرف على (الزوال) يعطى حكم (الزائل) ١١/ (٣٩٣)
- الواقف إذا علق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن (زالت) عنه (زال) استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ٢٢/ ٤٩٥ ، ٤٩٦
- الوصية تبطل (بإزالة) الملك ولا تعود بعوده ٢٤/ ١٥٥
- الوقف يقتضي (زوال) الملك ٢٢/ (٤٩٧)
- الولاية المستفاد إذا (زالت) لا تعود إلا بتولية جديدة ١٨/ ٢٢٣ ، ٢٢٤
- الولاية المستفاد لا تعود بعد (زوالها) إلا بتجديد ١٨/ (٢١٧)
- يثبت الحجر بثبوت المقتضي (ويزول) (بزواله) ٢٣/ (١٦٩)
- يجب تقليل الظلم عند العجز عن (إزالته) بالكلية ٨/ ٤٠ ، [٥١]
- يجوز بقاء الحكم بعد (زوال) علته ١٠/ (١١٨) ، ١٢٣
- (يزال) الضرر ٧/ (٤٨٥)
- (يزول) الحجر عند (زوال) سببه ٢٣/ (١٦٩)
- (يزول) الحكم (لزوال) شرطه ٧/ ٣٠٤
- اليقين لا (يزول) إلا بيقين ٧/ ٨٧
- اليقين لا (يزول) بالشك ١/ ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ - ٣٠/٢ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٦٠ ، ١٩٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٥٣٩ - ٣/ ٤٧٥ ، ٤٧٧ - [٣٢١]/٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ - ٧/ ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٤

٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ - ٥٧٨/٨ - ٨٠/٩ ، ٨١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ - ١٠ /
 ٨٤ ، ٨٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ - ١٠٦/١١ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ - ٣٧/١٣ ، ٤١ ، ١٧٩
 ٢٩٩ ، ٣٠٣ - ٤٠٣/١٤ ، ٤٠٦ - ٢٠٨/١٧ ، ٢١٠ ، ٥٧/١٩ ، ٢٠٩ ، ٣٨٤ - ٦١٣/٢٣ - ٢٤ /
 ٧١ ، ٢٦٣ - ٦٧/٢٦ - ١٢٤/٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٣ - ١٥٦/٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ - ٤١/٣٣ ، ٦٧٧

اليقين لا (يزول) بالشك والاحتمال ٦٧٨/٣٣
 اليقين لا (يزيله) الشك ٣٤٨/٢ - ٣٩٦ ، ٣٠٥/١
 يمنع القصاص إذا كان لاتصال محل الجناية بغيره فإذا (زال) اقتصر ١٧٧/٢٦
 اليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم (وتزول) (بزواله) ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، (٤٩٩)/٢٠
 اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت (بزواله) ٥٠٤/٢٠
 اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت (بزواله) [٤٩٩]/٢٠
 اليمين إذا عقدت على عين باسم تبقى اليمين تبعاً للاسم (وتزول) (بزوال) الاسم (٤٩٩)/٢٠
 اليمين المعقودة باسم لا تبقى بعد (زوال) الاسم (٤٩٩)/٢٠
 ينفك الحجر (لزوال) موجب (١٦٩)/٢٣

زوي

متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار
 بتلك العوائد إلى (الانزواء) تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٥٦٥/٢ - ٣٩٦/٥

زيد

الأبضاع مختصة (بمزيد) احتياط (٢٩١)/٢٣
 الأجل في البيع يقتضي (زيادة) في الثمن (١٧٧)/٢١
 إذا أتى بالواجب (وزاد) عليه هل يقع الكل واجباً أو لا ٨٢/٢
 إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم
 عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ (الازدياد) من الحرام انتفاعاً وترفعها وتنعيماً ٢١٩/١٥
 إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو (تزييده) أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني ٢١٨ ، ٢١٥/١٦
 إذا قوبل مجموع أمرين فصاعداً بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو (الزائد) في مقابلة
 الشيء ٥٢٩/١٠
 اشتراط (الزيادة) على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع ٢٢٥/١٥ - ٤٧٠/١
 [٢٣٣] ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 الأصل أن (زيادة) اللفظ (لزيادة) المعنى ٥٤٠/١
 الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو (والزيادة) صحت ١٨٣/٢٢

- الأصل عدم (الزائد) ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، (٤٧٩)/٦
- الأصل عدم (الزيادة) ٩ ، ٧/٧ - ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، [٤٧٩] ، ٤٣٣/٦ - ٤٨٢/١
- الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة (والزيادة) ٣٢/٢١١
- الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في (الزيادة) فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ٨٤/١٠
- الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله (والزائد) على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/٣٥٥
- إن (زاد) المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله ٨٣/١٧
- إن (زاد) المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله أم لا ٧١ ، ٧٠/١٧
- (زوائد) المغضوب مضمونة بالغضب ٢٣/٢٧٩
- البداية تدل على (زيادة) العناية ١٩٨/٣٢
- البدل لا (يزاد) على الأصل ١٩٩/١٢
- التابع لا (يزاد) على المتبوع في الاستحقاق ٤٣٢/١١
- التابع لا (يزيد) على المتبوع ولا يجاوزه ٤٥٥ ، ٤٥٢/١١
- التصريح بمقتضى العقد لا (يزيده) إلا وكادة ٨٣/١٢
- تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل (الزائد) خاصة ٣٩٧/٧
- توهم الفضل أي (الزيادة) كتحققه فيما ينبي أمره على الاحتياط ٩/٧
- الثلث في حد القليل وما (زاد) عليه في حد الكثير ٢٤٨/٧
- ثواب العمل (يزيد) (بزيادة) شرف الوقت كما (يزيد) بحضور القلب وخلوص المقصد ١٣١/١٧
- الجزء على حسب الجنابة (يزداد) (بازديادها) ويتقص بنقصانها ٢٠/١٨ - ٥٣٥/١
- حمل الكلام على (زيادة) فائدة أولى من حملة على التكرار لغير فائدة ٣٥٩/٢
- الخيار إنما يستحق بالنقصان دون (الزيادة) ٢٩٣/١٦
- الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في (الزيادة) يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
- الرفع من الثقة (زيادة) مقبولة ٣٣٥/٢٨
- (زوائد) المغضوب مضمونة على الغاصب ٢٣/٢٨٥
- (زوائد) المغضوب مضمونة كالمغضوب أصالة ٢٣/٢٨٥
- (الزوائد) المنفصلة الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له ٢٤/١٢١
- (الزيادة) بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ١٧٧/١٦
- (الزيادة) بعد العقد مثل المسمى في العقد ٧٢/١٥
- (الزيادة) تابعة للأصل حقيقة ٥٧٣ ، ٥٧١/١١
- (الزيادة) تتبع الأصل في العقود وكذلك في الفسوخ ١٦/٢٥١

- (الزيادة) التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ ٣٨٧/٣٢
- (زيادة) الجنابة في الحد الواحد لا تمنع من الموالاة ٤٨٦/٢٥
- (زيادة) عبادة من العبادات لا تكون نسخا للعبادات ٧٩٦/٣٣
- (الزيادة) على القدر الثابت شرعا بالرأي لا تجوز (٦١٧)/٨
- (الزيادة) على المشروع في العبادة كالنقص منه ٢٣/١٧ ، ٢٥ ، [٣٤]
- (الزيادة) على المقدرات من المشروعات لا تشرع كالنقص منها (٦١٧)/٨
- (الزيادة) على النص بيان ٧٩٣/٣٣
- (الزيادة) على النص تخصيص ٧٩٣/٣٣
- (الزيادة) على النص لا تكون نسخا (٧٩٣)/٣٣
- (الزيادة) على النص ليست نسخا [٧٩٣]/٣٣
- (الزيادة) على النص ليست نسخا له ٧٩٨/٣٣
- (الزيادة) على النص نسخ ٧٩٣/٣٣
- (الزيادة) على النص هل هي نسخ أم لا ٤٣٥/٢
- (الزيادة) في الدين كالنقص منه (٦١٧)/٨
- (الزيادة) في الدين لتأجيله ربا ٥٢٥/٢٢
- (الزيادة) في زمن الخيار بمنزلة (الزيادة) في حالة العقد ١٦٧/١٦
- (الزيادة) في العبادة غير مشروعة كالنقصان منها (٣٤)/١٧
- (الزيادة) في مجلس العقد تلحق به ١٦٧ ، [١٦٤] ، ١٥٠ ، ١٤٥/١٦
- (الزيادة) في المجلس من العوض (١٦٤)/١٦
- (الزيادة) المتصلة تتبع الأصل ١٠١ - ٧٩ ، ٧٢/١٥ ، [٢٥١]/١٦ ، ٢٥٩ ، ١٠٠/١٢
- (الزيادة) المتصلة تتبع الأصل في الفسوخ والعقود (٢٥١)/١٦
- (الزيادة) المتصلة تتبع العين (٢٥١)/١٦
- (الزيادة) المتصلة تتبع الملك دون المالك (٢٥١)/١٦
- (الزيادة) المتصلة تمنع الرجوع ٣٥٠/٢٢
- (زيادة) متصلة تمنع الرجوع ٣٥٠/٢٢
- (الزيادة) المتصلة تمنع الواهب من الرجوع (٣٤٣)/٢٢
- (الزيادة) المتصلة تمنع ولو زالت قبل الرجوع (٣٤٣)/٢٢
- (الزيادة) المتصلة لا تفرد عن الأصل (٢٥١)/١٦
- (الزيادة) المتصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات (٢٥٢)/١٦
- (زيادة) المشقة سبب (لزيادة) الثواب (٦٢٨)/١٢ - ٢٢٩/١١
- (الزيادة) المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة [٣٤٣]/٢٢

- (الزيادة) المنفصلة لا تتبع الأصل ٢٥٢/١٦
 سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا (يزاد) فيه ولا ينقص .. ٥٦٣/٢
 سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا (يزاد) فيه ولا ينقص ٣١٧/٣-
 ٣٣١ ، ٢٠٢/٥
 سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا (يزاد) فيه ولا ينقص ٥/ [٢٠١]
 سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا (يزاد) فيه ولا ينقص ٣١٣/٣
 سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا (يزاد) فيه ولا ينقص ٢٠٩/٥
 السنة إذا اختصت (بزيادة) تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات ٥٥٢/٢٧
 الشك (بالزيادة) هل هو كتحققها أو لا ٧/ (٧)
 الشك في (الزيادة) كتحققها ٦/ ٤٨٠ ، ٤٨١ - ٧/ [٧] ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
 ضمان الغصب هل يجب في (زوائد) المغصوب أم لا ٢٣/ (٢٨٥)
 الطارئ بعد العقد قبل القبض من (الزوائد) يجعل كالموجود عند العقد حكما ١٧٢/١٦
 الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا (الزيادة) عليه ٣٨٩/١٩
 القراءتان إذا اختلف معانها ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من (الزيادة) في
 الحكم لهذه الذات ١٩٢/٢٨
 القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه (الزيادة) سقط ١٧٨/٢٦
 قصر الحكم على العدد لا يدل عما (زاد) أو نقص إلا للدليل منفصل ١١١/٣٢
 كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا (يزيد) ذلك الفرض
 إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا ١٣/ (٣٧١)
 كل (زيادة) في سلف أو منفعة يتنفع بها المسلف فهي ربا ٣٧٩/٢٢
 كل (زيادة) من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا ٣٥٤/٢
 كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله (وزيادة) فهو ربا ٣٢٢/٢
 كل فعل يوجب (زيادة) في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا فعله ٢٤/ [١٦١]
 كل فعل يوجب (زيادة) في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه ١٥٥/٢٤
 كل فرض شرط فيه أن (يزيد) فهو حرام ٢٢/ ٤٠٠
 كل فرض شرط فيه أن (يزيده) فهو حرام ٢٢/ (٣٧٩)
 كل ما فيه صلاح الثمرة (وزيادتها) فهو على العامل في المساقاة ٢٢/ (٢١٥)
 كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير (بزيادة) ولا ينقص ٢٦/ ٥٠٣
 كل من رجع بالأصل رجع (بالزيادة) المتصلة ١٦/ (٢٥١)
 الكلام إذا اشتمل على قيد (زائد) على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق
 الإثبات والنفي ٣١/ (٤٥٧)

- لا تجب الزكاة إلا في مال معد للنماء (والزيادة) (٤٣)/٢٠
- لا (يزاد) على أخذ الحق من الظالم ٣٧/٢٠
- لا (يزيد) البعض على الكل ٢٩٠/٢
- لا (يزيد) الفرع على أصله [٤٥٥] ، ٤٢٩ ، ٤٢٧/١١
- لا يملك الغاصب بالضمان (الزيادة) المنفصلة بخلاف المتصلة ٥٤٨/١٤
- لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما (زاد) (٥٦٣)/٣
- ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم (بالزيادة) والنقصان ٢٥/١٧ - ٦١٨/٨
- ليس إلى العباد إبطال قدر العبادة الموظفة عليهم (بالزيادة) والنقصان (٣٤)/١٧
- ليس فيما بين الفريضتين (زيادة) شيء ٥٠٠/٢
- ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه (بالزيادة) والنقصان (٦١٧)/٨
- ما حده الشرع لا تجوز (زيادة) فيه ولا نقصان [٦١٧]/٨
- ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا معينا فليس لأحد فيه (زيادة) ولا نقص (٦١٧)/٨
- ما لا يتميز من (الزيادات) تبع للأصل ٣٨/١٢
- ما لا يتميز من (الزيادة) يكون قبضه لأصله قبضا له ٢٥٢/١٦
- مساقاة الشريك وشرط (زيادة) له في الثمر جائز ٨٦/٢٢
- مفهوم العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد (زائدا) كان أو ناقصا (١٠٧)/٣٢
- المقدر بالشرع لا تجوز (الزيادة) عليه ولا النقصان (٦١٧)/٨
- من أتى بالواجب عليه لم تضره (الزيادة) عليه [٨٣]/١٧
- من سومح في مقدار يسير (فزاد) عليه فهل تنتفي المسامحة في (الزيادة) وحدها أو في الجميع [٣٩٧]/٧
- نصيب ما (زاد) على الاثنتين من البنات الثلثان فقط ٣٠٦/٢٤
- النقصان (والزيادة) في شيء لا يبدل أصله ٢٩٣/١٦
- الواجب بالنذر لا (يزيد) على الواجب بالشرع (٥٩٣)/٢٠
- الواجب الذي لا يتقدر إذا (زاد) فيه على القدر المجزئ هل يتصف بالوجوب ٨٤ ، ٨٣/١٧
- الوقوع دليل التصور (وزيادة) (٢٨٥)/٢٧
- الوقوع دليل الجواز (وزيادة) (٢٨٥)/٢٧
- يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما (زاد) (١٥٣)/٣٠
- يجوز أن يستنبط من النص معنى (يزيد) على ما دل عليه ١١٠/٣١
- يرجع في الموهوب (بالزوائد) المتصلة ٣٤٣/٢٢ - ٢٥٢/١٦

زين

المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات (والتزيينات) ٣/ (٥١٥)
 المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة (والزينة) ٤/ (١٦٧)

زني

السيما (والزني) حجة ٨/ [٣١١]
 عند الاشتباه اعتبار (الزني) والعلامة أصل ٨/ (٣١١)

المحتويات

٧.....	حرف الـ (ح)
٧.....	حبيب
٨.....	حبس
٩.....	حبو
٩.....	حتت
٩.....	حتم
١٠.....	حشث
١٠.....	حجب
١١.....	حجج
٢١.....	حجر
٢٢.....	حدث
٢٨.....	حدد
٣٥.....	حدس
٣٥.....	حذر
٣٥.....	حذف
٣٦.....	حذق
٣٦.....	حذو
٣٦.....	حرب
٣٧.....	حرج
٣٨.....	حرر
٤٠.....	حرز
٤٢.....	حرص

٤٢.....	حرف
٤٢.....	حرم
٦٦.....	حري
٦٧.....	حزر
٦٧.....	حسب
٧٠.....	حسس
٧٢.....	حسم
٧٢.....	حسن
٧٤.....	حصر
٧٦.....	حصص
٧٦.....	حصل
٨٤.....	حصن
٨٤.....	حضر
٨٦.....	حضن
٨٦.....	حطط
٨٧.....	حظر
٩١.....	حفظ
٩٢.....	حفظ
٩٤.....	حقر
٩٤.....	حقوق
١٤٢.....	حقن
١٤٢.....	حكر
١٤٢.....	حكم
١٩٧.....	حكى
١٩٨.....	حلف
٢٠٠.....	حلق
٢٠٠.....	حلل
٢١٣.....	حلى
٢١٤.....	حمد
٢١٤.....	حمل
٢٣٠.....	حمى

٢٣٠	حنث
٢٣١	حوب
٢٣١	حوج
٢٣٩	حوز
٢٤٠	حوط
٢٤٥	حول
٢٦٣	حيض
٢٦٤	حين
٢٦٥	حيي
٢٧١	حرف الـ (خ)
٢٧١	خبث
٢٧٢	خبير
٢٨١	خدج
٢٨١	خدر
٢٨١	خدم
٢٨١	خرج
٢٨٧	خرس
٢٨٨	خرق
٢٨٨	خرم
٢٨٨	خسر
٢٨٨	خسس
٢٨٨	خشي
٢٨٩	خصص
٣٠٩	حصل
٣٠٩	خصم
٣١٠	خضر
٣١٠	خطأ
٣١٣	خطب
٣١٦	خطر
٣١٧	خطط
٣١٧	خفض

٣١٨.....	خفف
٣٢٠.....	خفي
٣٢٠.....	حلب
٣٢١.....	خلص
٣٢٢.....	خلط
٣٢٣.....	خلع
٣٢٤.....	خلف
٣٤٥.....	خلق
٣٤٦.....	خلل
٣٤٧.....	خلو
٣٤٨.....	خمر
٣٤٩.....	خمس
٣٤٩.....	خمن
٣٤٩.....	خنث
٣٥٠.....	خنزر
٣٥٠.....	خوف
٣٥١.....	خول
٣٥١.....	خون
٣٥٢.....	خير
٣٦٠.....	خيل
٣٦١.....	حرف الـ (د)
٣٦١.....	دأب
٣٦١.....	دبب
٣٦١.....	دبر
٣٦١.....	ديغ
٣٦٢.....	ذخر
٣٦٢.....	دخل
٣٧٢.....	درأ
٣٧٤.....	درج
٣٧٥.....	درك
٣٧٧.....	درهم

٣٧٧	دري
٣٧٧	دعم
٣٧٧	دعو
٣٨٣	دفع
٣٩١	دقف
٣٩١	دلس
٣٩١	دلل
٤١٤	دلو
٤١٥	دمو
٤١٦	دمغ
٤١٦	دمل
٤١٦	دئر
٤١٧	دنو
٤٢٠	دهش
٤٢٠	دور
٤٢٤	دول
٤٢٤	دوم
٤٢٨	دون
٤٣٨	دوي
٤٣٨	دين
٤٤٧	حرف الـ (ذ)
٤٤٧	ذات
٤٤٨	ذبح
٤٤٨	ذرع
٤٤٩	ذكر
٤٥٣	ذكو
٤٥٤	ذلل
٤٥٤	ذمم
٤٦٢	ذنب
٤٦٢	ذهب
٤٦٤	ذوي

٤٦٥	حرف الـ (ر)
٤٦٥	رأس
٤٦٥	رأي
٤٦٧	رباً
٤٦٨	رب
٤٦٩	ريح
٤٧٠	ربط
٤٧١	ربع
٤٧٢	ربو
٤٧٣	رتب
٤٧٩	رجح
٤٨٩	رجع
٤٩٧	رجل
٤٩٩	رجو
٤٩٩	رحل
٤٩٩	رحم
٤٩٩	رخص
٥٠٤	رخو
٥٠٤	ردأ
٥٠٥	ردد
٥١٣	ردع
٥١٣	ردف
٥١٤	رذل
٥١٤	رزق
٥١٤	رسل
٥١٧	رسم
٥١٧	رشد
٥١٧	رصد
٥١٨	رضع
٥١٨	رضي
٥٢٠	رطب

٥٢٠	رعي
٥٢٤	رغب
٥٢٤	رغم
٥٢٥	رفض
٥٢٥	رفع
٥٣٢	رفق
٥٣٢	رفه
٥٣٣	رقب
٥٣٣	رفق
٥٣٤	ركب
٥٣٦	ركد
٥٣٦	ركع
٥٣٦	ركم
٥٣٦	ركن
٥٣٧	رمض
٥٣٨	رمل
٥٣٨	رمي
٥٣٨	رهب
٥٣٨	رهن
٥٤٠	روث
٥٤٠	روح
٥٤١	روي
٥٤٤	ربب
٥٤٤	رود
٥٤٧	حرف ال (ز)
٥٤٧	زجر
٥٤٧	زحم
٥٤٨	زرع
٥٤٨	زعج
٥٤٨	زعزع
٥٤٩	زعم

٥٤٩	زكو
٥٥٣	زلل
٥٥٤	زمن
٥٥٧	زني
٥٥٧	زهق
٥٥٧	زوج
٥٦٠	زور
٥٦٠	زول
٥٦٨	زوي
٥٦٨	زيد
٥٧٣	زين
٥٧٣	زيي
٥٧٥	المحتويات

